

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

الدكتور أحمد عيسى حسن المعصراوي

الدكتور حسين عبد الرحمن أحمد

الدكتور محمد أحمد عبد الله

الدكتور مجدي سرور باسلوم

الدكتور أحمد محمد عبد العال

الدكتور بدوي علي محمد سيد

الدكتور إبراهيم محمد عبد الباقي

الجزء الثامن عشر

منشورات

لنشر كتب السنة والجماعة

بيروت - لبنان



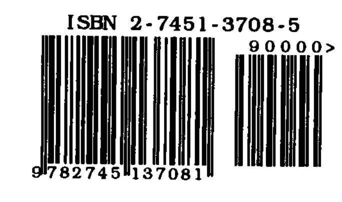
الطَّبعَة الأولى
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ١١ - ٩٤٢٤ بيروت - لبنان

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ére Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3708-5



http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

كتاب المكاتب

الكتابة جائزة؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ [النور: ٣٣] ولا تجوز الكتابة إلا من جائز التصرف فى المال؛ لأنه عقد على المال، فلم يجز إلا من جائز التصرف فى المال؛ كالبيع.

ولا يجوز أن يكاتب عبدًا أجيرًا؛ لأن الكتابة تقتضى التمكين من التصرف، والإجارة تمنع من ذلك.

ولا يجوز أن يكاتب عبدًا مرهونًا؛ لأن الرهن يقتضى البيع، والكتابة تمنع البيع.

وتجوز كتابة المدبر، وأم الولد؛ لأنه عتق بصفةٍ يجوز أن تتقدم على الموت؛ فجاز فى المدبر وأم الولد؛ كالعتق المعلق على دخول الدار، فإن كاتب مدبرًا - صار مكاتبًا ومدبرًا، وقد بينا حكمه فى المدبر.

وإن كاتب أم ولدٍ - صارت مكاتبةً، وأم ولدٍ؛ فإن أدت المال قبل موت السيد - عتقت بالكتابة، وإن مات السيد قبل الأداء، عتقت بالاستيلاد، وبطلت الكتابة.

(الشرح) قوله: «المكاتب»: أما فى اللغة فهو: اسم مفعول من كاتب عبده مكاتبة وكتاباً، وفى الصحاح: المكاتبة والتكاتب: بمعنى. يقال: كاتب صديقه، وتكاتبا[(١)].

أما الكتابة فهى اسم مصدر بمعنى المكاتبة. قال الأزهرى: المكاتبة: لفظة وضعت لعتق على مال منجَّم إلى أوقات معلومة، يحل كل نجم لوقته المعلوم، وأصلها من الكَتْب: الجمع؛ لأنها تجمع نجومًا[(٢)].

وأما المكاتب فى الاصطلاح، فيظهر من تعريفات الفقهاء للكتابة:

فعند أئمتنا الشافعية عقد الكتابة هو: عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر.

قوله: عقد، أى: عقد يفضى إلى العتق؛ فهو من إضافة السبب للمسبب،

---

(١) ينظر: الصحاح (١/٢٠٩)، المغرب (٢/٢٠٦)، تاج العروس (كتب) (٤/١٠٦).
(٢) ينظر: المغرب (٢/٢٠٦)، مقاييس اللغة (٥/١٥٨).

وسمى: كتابة؛ للعرف الجارى بكتابة ذلك فى كتاب يوافقه، فتسميتها كتابة من تسمية الشىء باسم متعلقه، وهو الصك.

وقوله: بلفظها، قال البلقينى - رحمه الله تعالى- : ليس لنا عقد يتوقف على صيغة مخصوصة إلا السلم والنكاح والكتابة(١).

وعند الحنفية: هى تحرير المملوك يداً فى الحال ورقبة فى المآل.

فقوله: تحرير، جنس دخل فيه تحرير الرقبة وتحرير اليد.

وقوله: يداً، أخرج تحرير الرقبة وأفاد أن له يداً معتبرة، فلو كاتب صغيراً لا يعقل لم يجز.

وقوله: «فى الحال» يتعلق بـ «يد»، وأخرج بقوله: ورقبة فى المآل، العتق المنجز والمعلق، وهذا تعريف بالحكم، ولو أراد التعريف بالحقيقة لقال: هى عقد يرد على تحرير اليد(٢).

والمكاتب عندهم: هو العبد الذى يكاتب على نفسه بثمنه، فإن سعى وأداه عتق.

وعند المالكية: المكاتب هو: من له التصرف فى العبد ولا حجر عليه.

قوله: من له التصرف فى العبد، هذا هو المكاتب - بالكسر - وأطلق فى التصرف فى العبد، ظاهره بأى نوع كان حتى بالهبة، فعليه تصح مكاتبة الوصى، وقد أجازها فى المدونة، مع أن الشيخ أدخل ذلك فى رسمه. وذكر ظاهرها شاهدا، وفيه بحث. ولو قيل: إنها اختلف فيها هل يراعى كونها من ناحية العتق فلا تجوز من الوصى، أو من ناحية البيع فتجوز، ويكون الحد قد أطلق فيه ليشمل القولين - لكان حسنا، ولعل هذا قصده. ونص المدونة أنها من ناحية البيع. وقد وقع قول الغير فيها أنها من ناحية العتق، وعلى ذلك أَجْرَوْا مكاتبة المريض إذا لم يحاب، وكلام ابن الحاجب معترض فى قوله: وكتابة المريض قيل كالبيع، وقيل يخير الورثة، قالوا: وإذا لم تكن محاباة فلا نظر للورثة، وكلامه مطلق.

قوله: ولا حجر عليه، أخرج به إذا كان عليه حجر.

فإن قلت: ذكر ابن الحاجب الصيغة، وذكر المكاتب - بفتح التاء - ولا بد من

---

(١) ينظر: حاشية الجمل على المنهج (٥/٤٥٧).
(٢) ينظر: البحر الرائق (١/٧٢)، أنيس الفقهاء (١٧٠).

ذلك؛ لأن ذلك من أركان الكتابة.

قلت: حقه أن يقول ذلك، ويؤخذ ذلك منه، والله أعلم[١].

وعند الحنابلة: الكتابة هى: بيع سيد رقيقَهُ، نفسه أو بعضه، بمال مؤجل فى ذمته مباح معلوم يصح فيه السلم منجم، بعلم قسط كل نجم.

قوله: بيع سيد رقيقه، أى: ذكراً كان أو أنثى أو خنثى.

وقوله: نفسه أو بعضه، كنصفه وسدسه.

وقوله: بمال مؤجل فى ذمته مباح معلوم يصح فيه السلم منجم، أى: مؤجل بأجلين فصاعداً.

وقوله: بعلم قسط كل نجم، أى: مدة النجم [٢].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ﴾ [النور: ٣٣] أى: الكتابة ﴿مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ حرصا على تحريرهم الذى هو الأصل فيهم، وحبًّا فى تحقيق المساواة فى الأخوة الجنسية.

والمكاتبة: أن يقول السيد: كاتبتك: أى - جعلت عتقك مكتوباً على نفسى - بمال كذا تؤديه فى نجوم كذا. ويقبل العبد ذلك؛ فيصير مالكاً لمكاسبه ولما يوهب له، وإنما وجب معه الإمهال؛ لأن الكسب لا يتصور بدونه. واشترط النجوم؛ لئلا تخلو تلك المدة عن الخدمة وعوضها جميعاً. وقوله تعالى﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ أى: كالأمانة؛ لئلا يؤدوا النجوم من المال المسروق. واشترط كذلك القدرة على الكسب والصلاح؛ فلا يؤدى أحداً بعد العتق[٣].

الأحكام: الكتابة قربة؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]

قال الشافعى - رضى الله عنه - : «المراد بالخير: الاكتساب والأمانة، فإنه ورد الخير فى الكتاب العزيز بمعنى المال فى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، وفى قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] وغيرهما، وورد بمعنى العمل الصالح فى قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] ؛ فحمل عليهما هاهنا لجواز إرادتهما بالقصد وتوقف المقصود

---

(١) ينظر: شرح حدود ابن عرفة (٧٤٢، ٧٤٣).
(٢) ينظر: كشاف القناع (٤/٥٣٩).
(٣) ينظر تفسير القاسمى (١٢/٢٠٤).

عليهما، فإنه إذا لم يكن كسوبًا لا يقدر على الأداء، وإذا لم يكن أمينًا لا يوثق بوفائه.

وقوله ﷺ: «مَنْ أَعَانَ غَازِيَاً أَوْ غَارِمَاً أَوْ مُكَاتَبًا فِى كِتَابَتِهِ، أَظَلَّهُ اللهُ فِى ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»(١)، وغير ذلك من الأخبار.

ولا تجبُ الكتابة، وإن كان ظاهر الأمر الوجوب؛ لأنه عتق بعوض فلا يجب على السيد؛ كالاستسعاء، والآية محمولة على بيان الرخصة؛ فإن بيع الرجل ماله بماله محظور، أو على الندب بدليل ما ذكرناه.

قال ابن الرفعة: وقد حكى الإمام عن رواية صاحب (التقريب) قولًا عن الشافعى بوجوبها واستغربه ولم أره لغيزه، ولست أعتبره من المذهب.

فرع: وتعتبر الكتابة فى الصحة من رأس المال، ومن الثلث فى المرض؛ لأن ما يكسبه العبد لسيده، فكأنه أخرج ماله متبرعًا، فأعطى حكم التبرعات، ثم المعتبر من الثلث قيمة الرقبة؛ كما ذكرناه فى الوصية.

فرع: ولا تجوز الكتابة إلا من جائز التصرف فى ماله كالهبة.

وقال أبو حنيفة وأحمد: تصح كتابة الصبى المميز لعبده.

دليلنا: قوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يفِيقَ»(٢).

ولأنه غير مكلف، فلم تصح كتابته؛ كالمجنون.

ولا يجوز أن يكاتب إلا عبدًا بالغًا عاقلًا.

أما اعتبار العقل فبالإجماع.

وأمَّا اعتبار البلوغ؛ فلأن الصبى غير مكلف، فلا يصح منه عقد الكتابة كالمجنون، وقد استدل بعضهم لذلك بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور:٣٣] والابتغاء: الطلب، وهو إنما يعتبر من المكلف؛ فاختص بها ما دلَّ عليه الشرع؛ لكونها على خلاف القياس، ثم إذا كاتب الصبى أو المجنون لم يثبت لهذا العقد حكم الكتابة الفاسدة أيضًا؛ لأن قبولهما لغو ثم إذا أديًا

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٧)، وعبد بن حميد (٤٧١) من حديث سهل بن حنيف.
(٢) تقدم.

المال عتقا بحكم الصفة دون العقد، ولا يرجع السَّيد عليهما بشيء؛ بخلاف الكتابة الفاسدة مع المكلف؛ لأنه قد تلف المعقود عليه في يده بحكم المعاوضة، فاقتضى ذلك ضمانه، والسيد هنا هو الذي سلط الصبي والمجنون على الإتلاف؛ فلم يرجع عليهما، كما لو باع منهما شيئًا فأتلفاه؛ وهذه رواية المزني.

وروى الربيع أنَّه يثبت التراجع عند كتابة المجنون، ويتبعه ما فضل من كسبه، ووافقه عليه ابن سريج.

وأبو إسحاق صحح رواية المزني.

وبعض الأصحاب أثبت اختلاف الروايتين قولين.

ومنهم من حمل رواية الربيع على ما إذا وقع عقد الكتابة في حال غفلة بمرض، ورواية المزني على ما إذا وقع في حال الجنون، ولا شك أن الخلاف يجري فيما إذا كاتب الصغير أيضًا؛ لأن المجنون أسوأ حالًا منه.

فرع: العبد الموصى بمنفعته لا يجوز كتابته على الأصح، وهل يجوز كتابة العبد المستأجر؟ قال ابن القطان: تجوز؛ كما حكاه الرافعي عنه في كتاب الإجارة.

وعن القاضي ابن كج أنها لا تجوز، وبه جزم البندنيجي والمصنف هنا، وكذلك الماوردي؛ لأجل أن عقد الكتابة يتضمن ملك العبد منافعه بحكم العقد، وهي مملوكة بعقد الإجارة فيتنافيان.

قال الماوردي: والعبد المرهون لا تجوز كتابته، وإن لم تملك منافعه؛ لكونه بعقد الرهن معرض للبيع الذي تمنع منه الكتابة، فصارا متنافيين لهذه العلة[1].

وتصح كتابة المدبر كما يجوز عتقه، فإن أدى المال قبل موت السيد، عتق بالكتابة، وإن مات السيد قبل الأداء وخرج من الثلث، عتق بالتدبير، وإن لم يخرج من الثلث، عتق منه ما احتمله الثلث وبقي الباقي على الكتابة.

وتصح كتابة أم الولد كما يصح عتقها، فإن أدت المال قبل موت السيد، عتقت بالكتابة، وإن مات السيد قبل الأداء، عتقت بالاستيلاد.

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

(فصل): وتجوز كتابة بعض العبد إذا كان باقيه حرا؛ لأنه كتابة على جميع ما فيه

(١) ينظر الكفاية خ.

من الرق فأشبه كتابة العبد فى جميعه.

وإن كان عبد بين اثنين، فكاتبه أحدهما فى نصيبه بغير إذن شريكه - لم يصح؛ لأنه لا يعطى من الصدقات، ولا يمكنه الشريك من الاكتساب بالأسفار.

وإن كاتبه بإذن شريكه - ففيه قولان:

أحدهما: لا يصح؛ لما ذكرناه من نقصان كسبه.

والثانى: يصح؛ لأن المنع لحق الشريك؛ فزال بالإذن.

وإن كان لرجلٍ عبد فكاتبه فى بعضه، فالمنصوص: أنه لا يصح، واختلف أصحابنا فيه:

فذهب أكثرهم إلى أنه لا يصح قولًا واحدًا، كما لا يصح أن يبعض العتق فيه.

ومنهم من قال: إذا قلنا: إنه يصح أن يكاتب [فى] نصيبه فى العبد المشترك بإذن الشريك - صح هاهنا؛ لأن اتفاقهما على كتابة البعض؛ كاتفاق الشريكين.

فإن وصى رجل بكتابة عبدٍ، وعجز الثلث عن جميعه فالمنصوص: أنه يكاتب [فى] القدر الذى يحتمله الثلث.

فمن أصحابنا من جعل فى الجميع قولين، ومنهم من قال: يصح فى الوصية، وقد فرق بينه وبين العبد المشترك بأن الكتابة فى العبد المشترك غير مستحقةٍ فى جميعه، والكتابة فى الوصية استحقت فى جميعه، فإذا تعذرت فى البعض، لم تسقط فى الباقى.

(الشرح) الأحكام: إن كان يملك بعض عبد، وباقيه حر، فكاتبه على ما فيه من الرق صح؛ لأنه عقد الكتابة على جميع ما فيه من الرق، فهو كما لو كاتبه على جميعه وهو رقيق.

ولأن حرية باقيه لا تمنع شيئًا من مقصود الكتابة، فلم تمنع صحتها.

وإذا كان عبد بين شريكين، فكاتبه أحدهما فى نصيبه منه بغير إذن شريكه، لم تصح الكتابة.

وقال الحكم، وابن أبى ليلى، والعنبرى، والحسن بن صالح، وأحمد: تصح.

دليلنا: أن الكتابة تقتضى إطلاقه فى الكسب والسفر لأجل الكسب، وملك نصفه يمنع من ذلك، ويمنع من أن يأخذ شيئًا من الزكاة؛ لأن جميع ما يكتسبه يكون لسيده

نصفه فلا يدفع إلى سيده الزكاة، ولأنه يضر شريكه ذلك؛ لأن قيمة نصيبه تنقص، فلم يصح.

وإن كاتبه بإذن شريكه، ففيه قولان:

أحدهما: لا يصح. وهو اختيار المزنى؛ لما ذكرناه فيه إذا كاتبه بغير إذن شريكه.

والثانى: يصح، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه قال: إذنه فى ذلك يقتضى أن يؤدى العبد مال الكتابة من جميع كسبه، ولا يرجع الآذن بشىء.

وعندنا يؤدى مال الكتابة مما يخص نصيب سيده الذى كاتبه من كسبه؛ لأن المنع من كتابته لحق شريكه، وقد زال ذلك بإذنه.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا أذن له، صار جميعه مكاتبًا.

دليلنا: أن الكتابة عقد معاوضة، فلا تسرى، كسائر العقود.

وإن كان العبد له فكاتبه على بعضه، فنص الشافعى - رحمه الله - أنه لا يصح.

فمن أصحابنا من قال: إذا قلنا: إنه يصح أن يكاتب على نصيبه فى العبد المشترك بإذن شريكه - صح هاهنا أيضًا؛ لأن اتفاقهما على كتابة بعضه كاتفاق الشريكين.

وقال أكثر أصحابنا: لا يصح هاهنا قولًا واحدًا؛ لأنه إذا كاتبه على نصفه، لم يعتق حتى يؤدى ضعف مال الكتابة؛ لأنه يحتاج أن يؤدى إليه النصف بحكم النصف الرقيق، ولأنه إذا أدى مال الكتابة، عتق جميعه؛ لأن العتق يسرى فى الملك ولا يتبعض، فيؤدى كتابة نصفه ويعتق جميعه، وذلك خلاف مقتضى العقد؛ فلم يصح العقد.

فرع: وإن أوصى بكتابة عبده، صحت الوصية؛ لأن الكتابة عقد يتعلق بها حق الله تعالى وحق الآدمى. وتعتبر قيمة العبد من الثلث. فإن كان قد قدر المال الذى يكاتب عليه، كوتب عليه، سواء كان أقل من قيمته أو أكثر. وإن لم يقدر ذلك، كوتب على ما جرى العرف بكتابة مثله؛ لأن العرف أن العبد يكاتب على أكثر من قيمته. فإن لم يختر العبد ذلك، لم يجبر عليه، كما أنه لا يجبر على قبول الوصية، فإن طلب بعد ذلك، لم يجب إليها؛ لأن الموصى له إذا رد الوصية، سقطت فى حقه ويوفر الثلث على باقى أهل الوصايا.

وإن لم يحتمل الثلث جميع قيمة العبد، فنص الشافعى - رحمه الله - أنه يكاتب

منه فى القدر الذى يحتمله الثلث.

واختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: فى هذا قولان، كما لو كاتب نصيبه من العبد المشترك بإذن شريكه، فنص هاهنا على أحدهما.

وقال أكثرهم: يصح هاهنا قولًا واحدًا.

والفرق بينهما: أنا إنما منعنا المكاتبة فى بعض المشترك لما يلحق الشريك من الضرر، وهاهنا لا ضرر على الورثة؛ لأنه ملكوه وقد لزمتهم مكاتبته، ولأن الكتابة فى العبد المشترك غير مستحقة، والوصية فى الكتابة استحقت، فإذا تعذرت فى جميعه، بقى الاستحقاق فى بعضه.

فإذا قلنا بهذا، وأوصى أن يكاتب عبده على مائة وقيمته مائة ولا مال له غيره، أو كاتبه فى مرض موته على مائة وقيمته مائة ولا مال له غيره - صحت الكتابة فى ثلثه بحصته من مال الكتابة.

وهل تزداد التركة إذا أدى المكاتب مال الكتابة؟ حكى المحاملى فى (التجريد) فيه قولين:

أحدهما - وهو المشهور -: أن التركة لا تزداد بذلك؛ لأن التركة ما يخلفها الميت، ومال الكتابة حصل للورثة بعد موت السيد من ملكهم، فهو كثمرة البستان وولد الجارية بعد الموت.

والثانى - وهو اختيار المحاملى -: أن التركة تزداد بذلك؛ لأن هذا المال إنما استفيد بعقد الكتابة، وعقد الكتابة وجب تنفيذه بوصية الميت، فكان كالمال الذى استفيد بسبب من جهة الميت.

فإذا قلنا بهذا دخله الدور، وهو: أنه إذا كاتبه على مائة فى مرض موته وقيمته مائة قيل للمكاتب: إن عجلت مال الكتابة، جازت الكتابة فى نصفك بنجمين، فحصل للورثة نصف الرقبة ونصف مال الكتابة، وذلك مثلا ما صحت فيه الكتابة.

وحسابه: تجوز الكتابة فى شىء من الرقبة، وتبطل فى رقبة إلا شيئًا، ويؤدى المكاتب عما صحت فيه الكتابة شيئًا؛ لأن مال الكتابة مثل قيمته، فيحصل للورثة من الرقبة ومال الكتابة مائة درهم وذلك يعدل شيئين - الشىء نصف المائة - وذلك الجائز بالكتابة.

وإن لم يعجل مال الكتابة، صحت الكتابة فى الحال فى ثلثه بثلث مال الكتابة،

ويسلم إلى الورثة ثلثاه، فكلما أدى شيئًا زاد فى الكتابة بقدر نصف ما أدى حتى يؤدى نصف الكتابة فيستوفى وصيته.

وهل يرد الورثة ما أخذوا من كسب سدسه؟ فيه وجهان:

الصحيح: أنهم يردونه.

وإن كاتبه على مائة وخمسين، فإن قلنا: لا تزداد التركة بأداء مال الكتابة، صحت الكتابة فى ثلثه بخمسين.

وإن قلنا: تزداد التركة بأداء مال الكتابة، فإن عجل المكاتب ما عليه، جازت الكتابة فى شىء منه بشىء ونصف شىء، فيحصل للورثة من الرقبة والكتابة مائة درهم ونصف شىء - وذلك يعدل شيئين - فأسقط نصف الشىء الزائد على المائة وأسقط بإزائه نصف شىء من الشيئين المقابلين له، فيبقى مائة تعدل شيئًا ونصف شىء، الشىء ثلثا المائة - وذلك ثلثا العبد - وهو الجائز فى الكتابة بثلثى مال الكتابة - وهو مائة - فيبقى للورثة ثلث الرقبة، وقيمته ثلاثة وثلاثون وثلث، ومن مال الكتابة مائة، وذلك مثلا ما صحت فيه الكتابة.

والصحيح: أن التركة لا تزداد بأداء مال الكتابة؛ لأن الشافعى - رحمه الله - قال فى آخر المسألة: «فإذا أدى، عتق ثلثه ورق ثلثاه) فلو ازدادت التركة بذلك، لكان العتق أكثر من ثلثه.

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

(فصل) وإن طلب العبد الكتابة - نظرت: فإن كان له كسب وأمانة استحب أن يكاتب؛ لقوله -عز وجل-: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] وقد فسر الخير بالكسب والأمانة، ولأن المقصود بالكتابة العتق على مالٍ وبالكسب والأمانة يتوصل إليه، ولا يجب ذلك؛ لأنه عتق فلا يجب بطلب العبد؛ كالعتق فى غير الكتابة.

وإن لم يكن له كسب ولا أمانة، أو له كسب بلا أمانةٍ، لم تستحب؛ لأنه لا يحصل المقصود بكتابته، ولا تكره؛ لأنه سبب للعتق من غير إضرارٍ فلم تكره.

وإن كان له أمانة بلا كسبٍ - ففيه وجهان:

أحدهما: أنه لا تستحب؛ لأن مع عدم الكسب يتعذر الأداء، فلا يحصل المقصود.

والثانى: تستحب؛ لأن الأمين يعان ويعطى من الصدقات.

وإن طلب السيد الكتابة فكره العبد - لم يجبر عليه؛ لأنه عتق على مالٍ، فلا يجبر العبد عليه؛ كالعتق على مالٍ فى غير الكتابة.

(الشرح) الأحكام: لا تستحب الكتابة إلا ممن عرف كسبه وأمانته؛ لما ذكرناه من معنى الآية فى أول الباب.

وفى (البحر) وغيره: أن من أصحابنا من قال: إذا كان له دين وأمانة يستحب كتابته، وإن لم يكن كسوبًا؛ لأنه يدفع إليه من الصدقات.

وأن منهم من قال: يستحب كتابة الكسوب وإن لم يكن أمينًا.

والأول أصح، ولا نزاع فى أنه لا يكره[1].

إذا ثبت هذا، فاجتمع فى العبد الكسب والأمانة، وسأل سيده أن يكاتبه، استحب له أن يكاتبه للآية، ولا يجب عليه ذلك، وبه قال العلماء كافة.

وحكى عن عمرو بن دينار، وعطاء، والضحاك، وداود: أنهم قالوا: يجب عليه ذلك.

دليلنا: أنه عتق لم يتقدم وجوبه، فلا يجب بطلب العبد، كالعتق فى غير الكتابة، وقد سبق أن نقلنا استنكار ابن الرفعة للقول بالوجوب، وأنه لا يعتبره من المذهب.

وإن طلب السيد أن يكاتب العبد فكره العبد، لم يجبر العبد على الكتابة؛ لأنه عتق على مال، فلم يجبر العبد عليه، كما لو قال له: إن أديت إلى ألفًا فأنت حر، فإنه لا يجبر على أدائه.

وإن عدم الكسب والأمانة فى العبد، لم تستحب كتابته؛ لأنه لا يحصل المقصود بالكتابة مع فقدهما، ولا تكره كتابته.

وقال أحمد وإسحاق: تكره كتابته إذا لم يكن له كسب، كما تكره مخارجة الأمة التى لا كسب لها.

دليلنا: أنه تعليق عتق بصفة، فلا يكره، كما لو كان له كسب. ويخالف الأمة، فإن ذلك ربما دعاها إلى الزنى، ولأن المخارجة ليس فيها تحصيل العتق، وهاهنا ربما حصل له مال الكتابة مما يخصه من الزكاة؛ فافترقا.

---

(١) ينظر الكفاية خ.

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

(فصل): ولا تجوز إلا بعوضٍ موجلٍ؛ لأنه إذا كاتبه على عوضٍ حال لم يقدر على أدائه فينفسخ العقد، ويبطل المقصود، ولا تجوز على أقل من نجمين؛ لما روى عن أمير المومنين عثمان -رضى الله عنه- أنه غضب على عبدٍ له، وقال: لأعاقبنك، ولأكاتبنك على نجمين. فدل على أنه لا يجوز على أقل من ذلك.

وعن على - كرم الله وجهه - أنه قال: الكتابة على نجمين، والإيتاء من الثانى.

ولا تجوز إلا على نجمين معلومين، وأن يكون ما يؤدى فى كل نجمٍ معلومًا؛ لأنه عوض منجم فى عقدٍ فوجب العلم بمقدار النجم، ومقدار ما يؤديه فيه؛ كالسلم إلى أجلين.

(فصل): ولا تجوز إلا على عوضٍ معلوم الصفة؛ لأنه عوض فى الذمة؛ فوجب العلم بصفته؛ كالمسلم فيه.

(فصل): وتجوز الكتابة على المنافع؛ لأنه يجوز أن تثبت فى الذمة بالعقد، فجاز الكتابة عليها؛ كالمال.

فإن كاتبه على عملين فى الذمة، فى نجمين - جاز؛ كما يجوز على مالين فى نجمين.

وإن كاتبه على خدمة شهرين لم يجز؛ لأن ذلك نجم واحد.

وإن كاتبه على خدمة شهرٍ، ثم على خدمة شهرٍ بعده - لم يجز؛ لأن العقد فى الشهر الثانى على منفعةٍ معينةٍ فى زمانٍ مستقبلٍ، فلم يجز؛ كما لو ستأجره للخدمة فى شهرٍ مستقبلٍ.

وإن كاتبه على دينارٍ، وخدمة شهرٍ بعده - لم يجز؛ لأنه لا يقدر على تسليم الدينار فى الحال.

وإن كاتبه على خدمة شهرٍ، ودينارٍ فى نجمٍ بعده - جاز؛ لأنه يقدر على تسليم الخدمة، فهو مع الدينار؛ كالمالين فى نجمين.

وإن كاتبه على خدمة شهرٍ، ودينارٍ بعد انقضاء الشهر - فقد ختلف أصحابنا فيه:

فقال أبو إسحاق: لا يجوز؛ لأنه إذا لم يفصل بينهما صارا نجمًا واحدًا.

ومنهم من قال: يجوز؛ لأنه يستحق الدينار فى غير الوقت الذى يستحق فيه الخدمة، وإنما يتصل استيفاؤهما؛ فعلى هذا لو كاتبه على خدمة شهرٍ، ودينارٍ فى

نصف الشهر - جاز؛ لأنه يستحق الدينار فى غير الوقت الذى يستحق فيه الخدمة.

(الشرح) أما قوله: لما روى عن أمير المؤمنين عثمان -رضى الله عنه-« أنه غضب على عبد له وقال: لأعاقبنك ولأكاتبنك على نجمين»، فأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى[١] من طريق مسلم بن أبى مريم عن رجل قال: كنت مملوكا لعثمان - رضى الله عنه-. . . فذكره مطولا وفيهُ قصة للزبير معه.

الأحكام: لا تصح الكتابة إلا بعوض مؤجل، وبه قال أحمد.

وقال مالك وأبو حنيفة: تصح الكتابة بعوض حال.

دليلنا: أنه إذا كاتبه على عوض حال لم يقدر على أدائه، فينفسخ العقد ويبطل المقصود.

ولما سنورده من الآثار عن عثمان وعلى - رضى الله عنهما - فى الفرع القادم.

فرع: لا تجوز الكتابة على أقل من نجمين؛ لما روى عن على - كرم الله وجهه - أنه قال: (الكتابة على نجمين والإيتاء من الثانى)[٢] وهذا يقتضى أنه أقل ما تجوز عليه الكتابة؛ لأن أكثر من نجمين يجوز بالإجماع.

وروى عن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - أنه غضب على عبد له فقال: (لأعاقبنك ولأكاتبنك على نجمين) فلو جاز لما دونهم لفعله؛ لكونه أشد فى العقوبة.

ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه كاتب على أقل من نجمين، ولو جاز ذلك لابتدروه؛ لكونه فيه تعجيل القربة.

وقد روى أبو على بن أبى هريرة فى تعليقه أن النبى ﷺ قال: «الكِتَابَةُ عَلَى نَجْمَينِ»[٣] وهذا نص إن صح.

ولأن اشتقاقها من الضم والجمع، وأقل ما يكون به الضم والجمع اثنان.

ثم إذا لم تجز على أقل من نجمين كان امتناع جوازها حالة من طريق الأولى.

---

(١) (١٠/ ٣٢٠، ٣٢١).

(٢) ذكر طرفه الأول الحافظ فى التلخيص (٤/ ٣٩٩) وعزاه لابن أبى شيبة فى المصنف بلفظ: «إذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد إلى الرق» وهو أيضا فى السنن الكبرى للبيهقى (١٠/ ٣٤٢).

(٣) ذكره الحافظ فى التلخيص (٤/ ٣٩٩) وذكر أنه من حديث على.

وقد استدل على منع الحلول فيها بأنها عقد معاوضة يلحقه الفسخ، ومن شرطه ذكر العوض، فإذا عقد على وجه يتحقق فيه العجز عن العوض لم يصح، كما لو أسلم فى شىء لا يوجد عند محله ويفارق البيع؛ لأنه لا يتحقق فيه العجز عن العوض، وإن كان المشترى معسرًا؛ لأنه يملك المبيع، والعبد لا يملك شيئًا، وإنما ما فى يده لسيده[1].

ويجب أن يكون ما يؤدى من كل نجم معلومًا، ومن أصحابنا من صححه عند الإطلاق، وجعل العوض مقسومًا عليهما بالسوية، حكاه الماوردى، وقال: لا يشترط على الصحيح من مذهب الشافعى تعيين ابتداء النجوم، بل يكفى الإطلاق فيها، ويكون الابتداء من حين العقد، وإن كان دليل كلامه هنا لا يقتضيه، ولا يجوز أن يكاتبه على مائة فى عشر نجوم على أن يؤدى قسط كل نجم فى أوله؛ لأن النجم الأول يكون حالا، ولو جعل قسط كل نجم فى وسطه ففى الصحة وجهان:

وجه المنع: أن وسط السنة ما بين طرفيها. وهو مجهول.

والقائل بالصحة يحمله على مضى ستة أشهر منها.

ولا فرق فى جوازها على نجمين بين أن يكون المال قليلًا يمكن تحصيله فيهما عادة، أو كثيرًا بحيث لا يمكن تحصيله عادة فيهما؛ كما إذا كاتبه إلى أجل ساعتين بمال عظيم.

وقيل: فى الحالة الثانية وجهان، وهما جاريان فيما لو قال: كاتبتك على خمسين دينارًا تؤديها فى هذا اليوم أربعين، وعشرة فى سنة - كما قال القاضى الحسين - وهما مبنيان على أن المنع فى الكتابة الحالة لأجل تحقق العجز، أو لكون الغالب عدم قدرته على المال فى الحال.

وكذا لا فرق فى امتناعها على نجم واحد أو حالة بين ألا يمكن تحصيل ذلك كما شرط، أو يمكن تحصيله بأن يكاتب نصف عبد باقيه حر، أو له مال؛ كما هو ظاهر المذهب فى (البحر)، واختاره الإمام.

وقال فى (البحر): الأقيس الجواز فى الحالة الثانية، وهو وجه حكاه المراوزة.

فرع: لو جعل محل النجم الأول فى آخره، ومحل النجم الثانى فى أوله ففى

---

(١) ينظر: الكفاية خ.

صحة ذلك وجهان:

وجه المنع: أن الاتصال يصيرهما كالنجم الواحد.

فصل: وإن كاتبه على عمل ومال - أى: كخدمة شهر ودينار - قدم العمل، وجعل المال فى نجم بعده، أى: بأن يقول: كاتبتك على أن تخدمنى شهرًا، أوله من الآن، ودينار تؤديه بعد يوم من الشهر الثانى مثلًا.

وإنما اشترط تقديم العمل كى لا تكون إجارة الشهر القابل، وقد تقدم أن من شرط إجارة العين اتصال الشروع فى الاستيفاء بالعقد.

وحكى القاضى الحسين عن ابن سريج أن هذا العقد لا يصح أيضًا؛ لأن الخدمة تكون حالة، والكتابة على عوض حال أو بعضه لا تجوز.

وأجاب الأصحاب عنه بجوابين:

أحدهما: أن علة المنع من الكتابة على عوض حال أو بعضه لا تجوز لعدم القدرة عليه، والعمل هو قادر عليه فى الحال؛ فكان كالمال المنجم، بل أولى.

الثانى: أن الخدمة ليست حالة، وإن كان ابتداؤها من حين العقد فإنها منتظرة تنقضى حالًا بعد حال وهذا قاله أبو إسحاق المروزى، وهذا الجواب ينطبق على ما حكاه البندنيجى وابن الصباغ والقاضى الحسين والرويانى فى (البحر) عن أبى إسحاق أنه قال: لو جعل محل الدينار فى مسألة الكتاب عقيب شهر العمل من غير فصل لم يجز؛ كى لا يصير ذلك أجلًا واحدًا، وهو اختيار القاضى أبى حامد.

وحكى الماوردى جواز ذلك عند أبى إسحاق وابن أبى هريرة؛ لأنَّ النجمين ما تغاير وقت استحقاقهما، واستحقاق الدينار فى غير الوقت الذى تستحق فيه الخدمة، فكانا نجمين بهذا الاعتبار. وأنَّ أبا إسحاق حكى عن بعض المتقدمين من أصحابنا أن الكتابة باطلة؛ لأنَّ اتصال أحد النجمين بالآخر يجعلهما نجمًا واحدًا، ولا بد بينهما من زمان لا يستحق فيه مطالبة.

ثم تعليل الوجهين يقتضى أنهما لو جعلا محل استحقاق الدينار فى وسط شهر الخدمة لا يجوز.

قال الماوردى: وقد وجد ذلك منصوصًا للشافعى، وحكاه البندنيجى عن أبى إسحاق.

ثم قال: ومن أصحابنا من قال بجواز ذلك وأنّه ظاهر المذهب؛ لأن له فى (الأم)

كلامًا يدل على جواز هذا وهو الذى جزم به القاضى الحسين، وحكاه الإمام عن الأصحاب كافة سوى أبى إسحاق.

ولو قدم نجم الحال وأخَّر نجم العمل، بأن قال: كاتبتك على دينار تؤديه بعد شهر من الآن وعلى أن تخدمنى الشهر الذى يليه - لم يجز؛ لما ذكرناه.

نعم، لو كان العمل فى الذمّة بأن قال: كاتبتك على دينار فى ذمتك وعلى خياطة ثوب فى ذمتك صفته كذا وكذا؛ لتؤدى الدينار بعد شهر، والخياطة بعد شهرين - جاز؛ إذ لا مانع.

ويكفى فى جعل الخدمة عوضًا فى الكتابة الإطلاق عند ابن الصباغ؛ لأنها معلومة بالعرف.

وقال فى (التهذيب): (إنه يجب بيان جهة العمل) وهو ظاهر النص؛ كما حكيناه فى باب الإجارة.

فإذا قلنا بالصحة، فمرض العبد فى أثناء الشهر، فمن الأصحاب من خرجه على أن المبيع إذا تلف بعضه قبل القبض هل ينفسخ فى الباقى؟ وفيه طريقان، وهذا ما حكاه البندنيجى والبغوى.

وقال القاضى أبو الطيب والقاضى الحسين: ينفسخ هاهنا قولًا واحدًا، وهو ما نص عليه الشافعى فى (الأم)، حيث قال - كما حكاه البندنيجى -: (إذا انتقضت الكتابة فى النصف، انتقضت فى الكل).

ووجهه بعض الأصحاب بأن عقد الكتابة لا يقع على بعض العبد، فإذا انفسخ فى بعضه انفسخ فى كله.

ولا نزاع فى أنَّه لو قال: كاتبتك على منفعة شهر لم يجز؛ لأنها تختلف.

فرع: قال ابن الرفعة فى الكفاية (شرح التنبيه): وإن كاتبه على عملين، أى: يعملهما فى نفسه فى شهرين، مثل أن يقول: (لتخدمنى هذا الشهر، ثم الشهر الذى يليه، ولم يذكر مالاً - لم يجز؛ لأن ذلك نجم واحد، ووجهه ابن الصباغ والمصنف - أى: فى التنبيه - بأنه شرط تأخير التسليم فى الشهر الثانى؛ لأنه أفرده عن الأول، قال ابن الرفعة: ومقتضى هذا التعليل أنَّه لو ذكر مالاً لم يجز أيضًا؛ ولأجله صور بعضهم مسألة الكتاب بما إذا قال: (كاتبتك على خدمة شهرين) والصواب ما ذكرته؛ لأن خدمة الشهرين نجم واحد وعمل واحد، والشهران كالوقتين من الساعة

الواحدة، ولم يعد أحد ذلك نجمين[١].

فرعان:

لو قال: كاتبتك لتخدمنى هذا الشهر، ولتحصل لى خياطة ثوب من صفته كذا وكذا عقيب الشهر - جاز، نصَّ عليه فى (الأم).

قال البندنيجى وغيره: لأنه بمنزلة قوله: كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعده.

ولو قال: كاتبتك على تحصيل بناء حائط صفته كذا فى رأس الشهر، وتحصيل خياطة ثوب فى رأس الشهر الذى يليه - جاز.

وكذا لو كاتبه على ضمان بناء دارين إحداهما فى وقت والأخرى فى وقت آخر؛ كما نصَّ عليه فى (الأم)[٢].

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

(فصل) وإن كاتب رجلان عبدًا بينهما على مالٍ بينهما على قدر الملكين، وعلى نجوم واحدةٍ - جاز.

وإن تفاضلا فى المال مع تساوى الملكين، أو تساويا فى المال مع تفاضل الملكين أو على أن نجوم أحدهما أكثر من نجوم الآخر، أو على أن نجم أحدهما أطول من نجم الآخر - ففيه طريقان:

من أصحابنا من قال: يبنى على القولين فيمن كاتب نصيبه من العبد بإذن شريكه، فإن قلنا: يجوز- جاز.

وإن قلنا: لا يجوز- لم يجز؛ لأن اتفاقهما على الكتابة ككتابة أحدهما فى نصيبه بإذن الآخر؛ وعلى هذا يدل قول الشافعى - رحمه الله تعالى- فإنه قال فى «الأم»: «ولو أجزت؛ لأجزت أن ينفرد أحدهما بكتابة نصيبه» فدل على أنه إذا جاز ذلك - جاز هذا، وإن لم يجز ذلك، لم يجز هذا.

ومنهم من قال: لا يصح قولًا واحدًا؛ لأنه يودى إلى أن ينتفع أحدهما بحق شريكه من الكسب؛ لأنه يأخذ أكثر مما يستحق، وربما عجز المكاتب؛ فيرجع على شريكه بالفاضل بعد ما انتفع به.

---

(١) ينظر: الكفاية خ.

(٢) ينظر: الكفاية خ.

(الشرح) الأحكام: إذا كان عبد بين رجلين، فأرادا أن يكاتباه، فقد قال الشافعي - رضى الله عنه -: ولا يجوز أن يكاتباه معًا حتى يكونا فيه سواء وقال فى كتاب الإملاء على محمد بن الحسن: وإذا أذن أحدهما لصاحبه أن يكاتبه فالكتابة جائزة، وللذى لم يكاتبه أن يختدمه يومًا، ويخلى والكسب يومًا، فإن أبرأه مما عليه، كان نصيبه حرًا، وقوم عليه الباقى، وعتق إن كان موسرًا، ورق إن كان معسرًا.

قال المزنى: الأول بقوله أولى؛ لأنه زعم لو كانت كتابتهما فيه سواء فعجزه أحدهما فأنظره الآخر، فسخت الكتابة بعد ثبوتها حتى يجتمعا على الإقامة عليها، فالابتداء بذلك أولى.

قال المزنى: ولا يخلو من أن تكون كتابة نصيبه جائزة كبيعه إياه فلا معنى لإذن شريكه، أو لا تجوز فلم جوزه بإذن من لا يملكه؟!.

قال الماوردى: إذا كان العبد بين شريكين جاز أن يجتمعا على كتابته، فتصح قولًا واحدًا.

فإن قيل: فهلَّا كانت على قولين، كما لو كاتبه أحدهما قبل الآخر؟

قيل: قد كان بعض أصحابنا يذهب إلى هذا، ويخرج كتابتهما على قولين؛ لأن العقد إذا اجتمع فى أحد طرفيه عاقدان جرى عليه حكم العقدين؛ فصار كل واحد منهما كالمنفرد بكتابته، فاقتضى أن تكون على قولين.

وذهب جمهور أصحابنا إلى فساد هذا التخريج، وأن الكتابة باجتماعهما عليها جائزة قولًا واحدًا؛ لكمال تصرفه وهو فى كتابتهما كامل التصرف، ويجوز أخذه من الصدقات وهو فى كتابة أحدهما ممنوع منها؛ فافترقا.

فإذا صح جواز اجتماعهما على كتابته، فقد قال الشافعى: لا يجوز أن يكاتباه حتى يكونا فيه سواء، واختلف أصحابنا فى تأويل هذا الكلام على وجهين:

أحدهما: أنه أراد تساويهما فى ملكه؛ فيكون بينهما نصفين، فتصح حينئذ منهما مكاتبته على مال يتساويان فيه، أو يتفاضلان؛ لقول الشافعى: (حتى يكونا فيه سواء) يعنى: فى العبد، ولو أراد الكتابة لقال: حتى يكونا فيها سواء.

وإن تفاضلا فى الملك، فكان لأحدهما ثلثه، وللآخر ثلثاه، لم تصح كتابتهما؛ لتفاضلهما وقوة أحدهما، فصار التساوى بينهما معدومًا.

والوجه الثانى - وبه قال جمهور أصحابنا، ونص الشافعى عليه فى موضع من

كتاب الأم - : أن المرادِ به أن يتساويا فى مال الكتابة بحسب الملك، فإذا كان بينهما نصفين، فكاتبه كل واحد منهما على ألف جاز، ولو كاتبه أحدهما على ألف، والآخر على ألفين لم يجز؛ لتفاضلهما فى المال مع تساويهما فى الملك.

ولو كان بينهما أثلاثًا فكاتبه كل واحد منهما على ألف، لم يجز؛ لتساويهما فى المال مع تفاضلهما فى الملك.

ولو كاتبه صاحب الثلث على ألف وصاحب الثلثين على ألفين جاز؛ لتساويهما فى المال وإن تفاضلا فى الملك؛ ليكون الكسب المؤدى بعد الكتابة معتبرًا باستحقاقهما له بالملك قبل الكتابة.

فإن قيل: فهلَّا جاز أن يتفاضلا فى الملك والمال جميعًا كما يجوز فى اجتماعهما على البيع أن يتفاضلا فى الملك والثمن؟

قيل: لأنه ليس لواحد منهما فى البيع أن يمنع صاحبه منه، فجاز أن يفضل عليه فيه، وله منعه من الكتابة؛ فلم يجز أن يفضل عليه فيها.

ولأن الكتابة تؤدى من الكسب الذى قد تساويا فيه، والثمن فى البيع يؤدى من غيره فافترقا[1].

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

(فصل) ولا يصح على شرطٍ فاسدٍ؛ لأنه معاوضة يلحقها الفسخ؛ فبطلت بالشرط الفاسد؛ كالبيع، ولا يجوز تعليقها على شرطٍ مستقبلٍ؛ لأنه عقد يبطل بالجهالة، فلم يجز تعليقه على شرطٍ مستقبلٍ؛ كالبيع.

(فصل) وإذا انعقد العقد، لم يملك المولى فسخه قبل العجز؛ لأنه أسقط حقه منه بالعوض؛ فلم يملك فسخه قبل العجز عن العوض؛ كالبيع، ويجوز للعبد أن يمتنع من أداء المال؛ لأن ما لا يلزمه إذا لم يجعل شرطًا فى عتقه، لم يلزمه إذا جعل شرطًا فى عتقه؛ كالنوافل، وهل يملك أن يفسخ؟ فيه وجهان:

من أصحابنا من قال: لا يملك؛ لأنه لا ضرر عليه فى البقاء على العقد، ولا فائدة له فى الفسخ؛ فلم يملكه.

ومنهم من قال: له أن يفسخ؛ لأنه عقد لحظه فملك أن ينفرد بالفسخ؛ كالمرتهن.

---

(١) ينظر الحاوى (١٨/ ٢٠٢-٢٠٤).

فإن مات المولى - لم يبطل العقد؛ لأنه لازم من جهته، فلم يبطل بالموت؛ كالبيع، وينتقل المكاتب إلى الوارث؛ لأنه مملوك لا يبطل رقه بموت المولى ؛ فانتقل إلى وارثه؛ كالعبد القن.

وإن مات العبد - بطل العقد؛ لأنه فات المعقود عليه قبل التسليم، فبطل العقد؛ كالمبيع إذا تلف قبل القبض.

ولا يجوز شرط الخيار فيه؛ لأن الخيار لدفع الغبن عن المال، والسيد يعلم أنه مغبون من جهة المملوك؛ لأنه يبيع ماله بماله، والعبد مخير بين أن يدفع المال، وبين ألا يدفع؛ فلا معنى لشرط الخيار.

فإن اتفقا على الفسخ - جاز؛ لأنه عقد يلحقه الفسخ بالعجز عن المال؛ فجاز فسخه بالتراضي؛ كالبيع.

(الشرح) الأحكام: ولا تصح الكتابة على شرط فاسد، ولا تعليقها على شرط مستقبل؛ لأنها معاوضة، كالبيع.

وإذا صحت الكتابة، لزمت من جهة السيد؛ فلا يجوز له فسخها قبل عجز المكاتب؛ لأنه أسقط حقه منه بالعوض، فهو كما لو باعه.

ولا تلزم الكتابة من جهة العبد، بل يجوز له أن يمتنع من أداء الكتابة، ولا يجبر على أدائها وإن كان موسرًا بها؛ لأن كل ما لا يجبر على فعله إذا لم يجعل شرطًا في عتقه، لم يجبر على فعله وإن جعل شرطًا في عتقه؛ كالسنن في الصلاة وسائر التطوعات.

وللسيد أن يفسخ الكتابة بنفسه إذا عجز العبد أو امتنع من الأداء؛ لأنه إنما أسقط حقه منه بالعوض، فإذا تعذر العوض، كان له أن يرجع إلى عين ماله؛ كما لو باع من رجل عينًا، وأفلس المشترى بالثمن.

وهل يجوز للعبد أن يفسخ الكتابة؟ فيه وجهان:

أحدهما: له أن يفسخ؛ لأنه عقد لِحَظِّهِ فملك فسخه كالمرتهن.

والثاني: ليس له أن يفسخ، ولم يذكر المحاملى غيره؛ لأنه لا ضرر عليه في البقاء على العقد، ولا فائدة له في الفسخ.

والأول أقيس؛ لأنه يستفيد بالفسخ وجوب نفقته على المولى.

فإن تراضيا على الفسخ وفسخا، صح؛ لأنه عقد يلحقه الفسخ بحال فجاز لهما

فسخه بالتراضى، كالبيع. وفيه احتراز من الخلع.

إذا ثبت هذا: فللماوردى فى «الحاوى» كلام حسن فى هذا الشأن يجدر بنا نقله، فنقول - وبالله التوفيق - : جاء فى «الحاوى»:

قال الشافعى - رضى الله عنه -: (وما جاز بين المسلمين فى البيع والإجارة جاز فى الكتابة، وما رد فيهما رد فى الكتابة).

قال الماوردى: لأن الكتابة عقد معاوضة؛ فلم تصح إلا بعوض معلوم وأجل معلوم؛ كالبيع والإجارة، فإن كانت على عوض مجهول أو إلى أجل مجهول كانت الكتابة باطلة.

وقال أبو حنيفة: يصح فيها من جهالة العوض ما لا يصح فى البيع والإجارة، وهو أن يكاتبه على ثوب لا يصفه فيصح، ويكون له ثوب وسط، وعلى عبد غير موصوف فيصح، ويكون له عبد وسط؛ احتجاجًا بأمرين:

أحدهما: أن مقصود الكتابة هو العتق، والعتق يقع بالصفات المجهولة كوقوعه بالصفات المعلومة.

والثانى: أنه عقد تبتغى به القربة كالوصايا، ثم جازت الوصية بالمجهول والمعلوم؛ فكذلك الكتابة.

ودليلنا: أن النبى ﷺ نَهَى عَنِ الغَرَر[1]، وقوله: «رُدُّوا الجَهَالَاتِ إِلَى السُّنَنِ».

ولأن كل جهالة منعت من صحة البيع، منعت من صحة الكتابة؛ كقولك: كاتبتك على شىء، وبهذا المعنى فارقت الوصية حيث جازت بشىء مجهول لم تجز الكتابة به.

ولأن كل عقد بطل بجهالة الجنس، بطل بجهالة الصفة؛ كالبيع.

وبهذا المعنى فرقنا بين العتق بالصفة وبين الكتابة، على أن العتق قد يقع فيها مع الجهالة بالصفة، وإنما اختص بفساد العقد فى العوض.

فرع: فإذا تقرر هذا فالكتابة توافق البيع من وجهين، وتخالفه من أربعة أوجه:

فأما وجها الموافقة:

فأحدهما: أن يكون العوض فيها معلومًا فى الذمة؛ لأن العوض فى الكتابة لا يكون إلا فى الذمة.

---

(١) تقدم.

والعلم به يكون من ثلاثة أوجه:

يكون بذكر جنسه من دراهم، أو دنانير، أو ثياب، أو عبيد.

ثم بذكر صفته، فيصف الجنس بأوصاف السلم إلا فى الدراهم؛ فيكون إطلاقها محمولًا على الأغلب من نقد البلد.

ثم بذكر القدر: فإن كان موزونًا ذكر وزنه، وإن كان مكيلًا ذكر كيله، وإن كان معدودًا ذكر عدده.

فإذا اجتمعت هذه الأوصاف الثلاثة فى العوض صار حينئذ معلومًا؛ فصحت به الكتابة.

والثانى: أن يكون الأجل معلومًا بالشهور والأهلة التى لم يجعل الله لأهل الإسلام أن يؤجلوا إلا بها، فإن قدره بما يبطل به الأجل فى البيع: كالعطاء، والحصاد - بطلت به الكتابة.

وأما الوجوه الأربعة فى الفرق بينه وبين البيع:

فأحدها: أن البيع يصح بعوض معين، وموصوف، والكتابة لا تصح إلا بعوض موصوف فى الذمة، ولا تصح بمعين حاضر؛ لأن المعين إن كان فى يد المكاتب حين العقد فهو ملك للسيد؛ فلم يجز أن يكاتبه بملكه على ملكه، وإن لم يكن فى يده كان من جواز الكتابة أبعد؛ لفساده فيها وفى البيع.

والثانى: أن العوض فى البيع يصح معجلًا ومؤجلًا، ولا يصح فى الكتاب إلا مؤجلًا.

والثالث: أن خيار الثلاث يدخل فى البيع بالشرط وخيار المجلس يدخل فيه بالعقد، ولا يدخل فى الكتابة من جهة السيد خيار الثلاث، ولا خيار المجلس؛ لأن موضوعهما فى البيع لاستدراك الغبن؛ ليحصل المقصود به من النماء والاستزادة، وليس كذلك الكتابة؛ لظهور الغبن فى موضوعها؛ لأنه يعاوض فيها على رقبة عبده بكسبه، وكلاهما من ملكه؛ فلم يكن لدخول الخيار الذى يستدرك به المغابنة وجه.

والرابع: أن خيار المكاتب مؤبد ما بقى على كتابته، ولا يجوز دخول مثله فى البيع؛ لأن المترجح فى الكتابة مصلحة المكاتب دون السيد، فثبت له من الخيار ما لم يثبت للسيد، بخلاف البيع الذى يشترك فى خياره المتبايعان، وصار الخيار فى الكتابة مؤبدًا وإن كان فى البيع مقدرًا؛ لأن معناه فى البيع استدراك الغبن الموجود

فى قليل الزمان؛ فصار مقدرًا، وفى الكتابة العجز عن المال الذى يكون فى كل الزمان؛ فصار مؤبدًا[(١)].

فرع: وإذا مات المولى قبل الأداء، لم تبطل الكتابة؛ لأنه لازم من جهته، فلم تبطل بموته؛ كسائر العقود اللازمة.

فإن مات العبد وقد بقى عليه شىء من مال الكتابة، مات رقيقًا، وكان جميع ما خلفه للمولى، سواء خلف وفاء بما عليه أو لم يخلف.

وقال أبو حنيفة ومالك: إن خلف وفاء عليه، لم تنفسخ الكتابة.

إلا أن أبا حنيفة يقول: إذا خلف وفاء أدى عنه مال الكتابة، وعتق فى آخر جزء من أجزاء حياته، وإن لم يخلف وفاء، حكم الحاكم بعجزه، وانفسخت الكتابة.

ومالك يقول: إن كان له ولد حر انفسخت الكتابة. وإن كان مملوكًا للمكاتب أجبر على دفع المال إن كان له مال، وإن لم يكن له مال أجبر على الاكتساب والأداء.

دليلنا: أنه مات قبل أداء مال الكتابة؛ فانفسخت الكتابة كما لو لم يخلف وفاء.

فإن قيل: إذا لم يبق على المكاتب من مال الكتابة إلا قدر يسير بقدر الإيتاء الذى يجب على السيد، فهلا قلتم: إنه يعتق؛ لأنه يجب على السيد الإيتاء؟

قلنا: إنما لم يعتق؛ لأن على السيد أن يفعله، فلا يقع بنفسه؛ كما لو وصى بأن يعتق عنه عبد، فمات السيد، ثم مات العبد قبل أن يعتق.

* * *

---

(١) ينظر الحاوى (١٨/ ١٤٤، ١٤٦).

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

باب ما يملكه المكاتب وما لا يملكه

ويملك المكاتب بالعقد اكتساب المال: بالبيع، والإجارة، والصدقة، والهبة، والأخذ بالشفعة، والاحتشاش، والاصطياد، وأخذ المباحات وهو مع المولى كالأجنبى مع الأجنبى فى ضمان المال، وبذل المنافع، وأرش الأطراف؛ لأنه صار بما بذله له من العوض عن رقبته كالخارج عن ملكه.

ويملك التصرف في المال بما يعود إلى مصلحته، ومصلحة ماله، فيجوز أن ينفق على نفسه؛ لأن ذلك من أهم المصالح، وله أن يفدى فى حياته نفسه أو رقيقه؛ لأن له فيه مصلحة.

وله أن يختتن غلامه ويؤدبه؛ لأنه إصلاح للمال، وأما الحد فالمنصوص: أنه لا يملك إقامته؛ لأن طريقه الولاية، والمكاتب ليس من أهل الولاية.

ومن أصحابنا من قال: له أن يقيم الحد؛ كما يملك الحر فى عبده، وله أن يقتص فى الجناية عليه، وعلى رقيقه.

وذكر الربيع قولًا آخر: أنه لا يقتص من غير إذن المولى، ووجهه أنه ربما عجز فيصير ذلك للسيد؛ فيكون قد أتلف الأرش الذى كان للسيد أن يأخذه، لو لم يقتص منه.

قال أصحابنا هذا القول من تخريج الربيع، والمذهب: أنه يجوز أن يقتص؛ لأن فيه مصلحةً له.

(الشرح) الأحكام: ويملك المكاتب بالعقد منافعه وأكسابه؛ لأن عقد الكتابة أثبت للسيد عوضًا فى ذمة العبد، ومقتضاه: أن يملك فى مقابله ما وقع العقد عليه، وهو الرقبة؛ كى لا يبقى العوض والمعوض لواحد، فلما تعذر ذلك - لكونها لو ملكها لعتق - كان تأثير العقد فيما هو أقرب إليها، وهى المنافع والأكساب، لكنه محجور عليه فى استهلاكها فى غير حق.

قال الماوردى: ثم هذا الملك مراعى يستقر بالأداء، ويزول بالعجز، كالمبيع فى زمن الخيار.

وفى تعليق القاضى الحسين: أنَّا لا نقول: إن المكاتب ملك أكسابه؛ بدليل أنه لا

يمكنه أن يتبرع بها، وعلى ذلك جرى فى «التهذيب»، حيث قال: الكتابة معاقدة يتسلط بها العبد على أكسابه، فيجمعها ويؤديها إلى المولى فيعتق، ولا يملك مكاسبه ولا رقبته.

وفى تعليق البندنيجى فى كتاب «الأيمان» إيماء إلى ذلك، حيث قال: إذا حلف لا يركب دابة المكاتب، فركب دابة له، فإن قلنا: يملك، حنث، وإن قلنا: لا يملك، لم يحنث.

وظاهر المذهب أنه يحنث؛ لأنها فى حكم ملكه؛ بدليل أنه يتصرف فيها دون سيده. لكن الذى دل عليه ظاهر النص: الأول؛ حيث قال: إن المكاتب ممنوع من استهلاك ماله.

وقد حكى عن ابن الصباغ فى كتاب «الأيمان» حكاية عن بعض الأصحاب: أن المكاتب يملك بالعقد رقبته، وإنما لا يعتق؛ لضعف الملك، وحمل قوله ﷺ: «المُكَاتَبُ عَبدٌ مَا بَقِى عَلَيهِ مِنْ كَتَابَتِهِ دِرْهَمٌ»[1] على ذلك، والمذهب خلافه.

إذا ثبت هذا فللمكاتب أن يبيع، ويشترى، ويستأجر، ويكرى؛ لأنه عقد الكتابة؛ ليحصل العتق بأداء النجوم، والأداء إنما يكون بالاكتساب، فمكن منه بجميع جهاته؛ تحصيلًا للمقصود، وهو مع السيد كالأجنبى مع الأجنبى فى البيع والشراء، والأخذ بالشفعة، وبذل المنافع؛ لأنه صار بعقد الكتابة خارجًا عن ملكه، وإنما له فى ذمته مال[2].

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

(فصل): وإن كان المكاتب جاريةً، فوطئها المولى - وجب عليه المهر، ولها أن تطالب به لتستعين به على الكتابة؛ لأنه يجرى مجرى الكسب.

وإن أذهب بكارتها، لزمه الأرش؛ لأنه إتلاف جزءٍ لا يستحقه، فضمن بدله؛ كقطع الطرف.

وإن أتت منه بولدٍ، صارت مكاتبةً وأم ولدٍ، وقد بينا حكمهما فى أول الباب.

وإن كانت مكاتبةً بين اثنين، فأولدها أحدهما - نظرت؛ فإن كان معسرًا - صار

(١) يأتى تخريجه.
(٢) ينظر الكفاية خ.

نصيبه أم ولدٍ، وفى الولد وجهان:

أحدهما -وهو قول أبى على بن أبى هريرة-: أن الولد ينعقد جميعه حرًا، ويثبت للشريك فى ذمة الواطئ نصف قيمته؛ لأنه يستحيل أن ينعقد نصف الولد حرًا، ونصفه عبدًا.

والثانى -وهو قول أبى إسحاق-: أن نصفه حر ونصفه مملوك -وهو الصحيح- اعتبارًا بقدر ما يملك منها، ولا يمتنع أن ينعقد نصفه حرًا، ونصفه عبدًا؛ كالمرأة إذا كان نصفها حرًا، ونصفها مملوكًا، فأتت بولدٍ؛ فإن نصفه حر ونصفه عبد.

وإن كان موسرًا، فالولد حر، وصار نصيبه من الجارية أم ولدٍ، ويقوم على الواطئ نصيب شريكه، وهل يقوم فى الحال؟ فيه طريقان:

من أصحابنا من قال: فيه قولان:

أحدهما: يقوم فى الحال، فإذا قوم انفسخت الكتابة، وصار جميعها أم ولدٍ للواطئ، ونصفها مكاتبًا له، فإن أدت المال -عتق نصفها، وسرى إلى باقيها.

والقول الثانى: أنه يؤخر التقويم إلى العجز؛ فإن أدت ما عليها -عتقت عليهما بالكتابة، وإن عجزت- قوم على الواطئ نصيب شريكه، وصار الجميع أم ولدٍ.

وقال أبو على بن أبى هريرة: لا يقوم فى الاستيلاد نصيب الشريك فى الحال قولًا واحدًا، بل يؤخر إلى أن تعجز؛ لأن التقويم فى العتق فيه حظ للعبد؛ لأنه يتعجل له الحرية فى الباقى، ولا حظ لها فى التقويم فى الاستيلاد، بل الحظ فى التأخير، لأنه إذا أخر ربما أدت المال؛ فعتقت، وإذا قوم فى الحال صارت أم ولدٍ، ولا تعتق إلا بالموت، والصحيح هو الأول، وأنه على قولين؛ كالعتق؛ لأن الاستيلاد كالعتق، بل هو أقوى ؛ لأنه يصح من المجنون، والعتق لا يصح منه، فإذا كان فى التقويم فى العتق قولان؛ وجب أن يكون فى الاستيلاد مثلاه.

(الشرح) الأحكام: إذا كان المكاتب جارية، لم يكن للسيد وطؤها؛ لأن الوطء إنما يستباح فى زوجية أو ملك تام، وليس هاهنا واحد منهما.

ولأنه عقد عليها عقدًا لا يعود إليه بسببه أرش الجناية عليها؛ فلم يكن له بعد ذلك وطؤها كما لو باعها. فإن وطئها لزمه المهر، أى: للمكاتبة؛ لأنه وطء لا حد فيه؛ لشبهة الملك؛ فوجب به المهر المستحق المنافع وهو المكاتبة، كما لو وطئ

الموصى له بالرقبة دون منفعتها الجارية المذكورة.

ولا فرق فى ذلك بين أن تكون مكرهة أو مطاوعة، نعم إن كانت مكرهة فلا تعزير عليها، ويجب عليه إن كان عالمًا بالتحريم، ويجب عليها إن كانت مطاوعة وعالمة.

ومن الأصحاب من خرج قولًا فى حالة الطواعية: أن المهر يسقط، وصححه صاحب «المنهاج»، وهو مخالف لنص الشافعى فى (الأم)، كما حكاه ابن الصباغ.

والطواعية مع الشبهة لا تقدح فى وجوب المهر؛ كما فى النكاح الفاسد، وهذا ما صححه المعْظَم.

وبنى الماوردى الخلاف على أن المرتهن إذا وطئ المرهونة بإذن الراهن، هل يجب عليه مهر؟ فيه قولان.

وقال القاضى الحسين: إن قلنا هناك: يجب، فهاهنا أولى، وإن قلنا هناك: لا يجب، فهاهنا قولان؛ بناء على تبرعات المكاتب.

وقال القاضى: إن قول المنع لا يعرف للشافعى فى شىء من كتبه، والقائل به خرجه من قول الشافعى فى «المختصر»: إن أكرهها فعليه مهرها؛ فدل على أنه إذا وطئها مطاوعة لا مهر لها.

وفرق بينها وبين المنكوحة نكاحًا فاسدًا بأنها لم تمكن إلا على أن لها مهرًا، وهذه مكنت غير طامعة فى مهر.

ثم على الصحيح لا يجب لها إذا تكرر الوطء منه سوى مهر واحد، نص عليه فى «الأم». نعم، لو دفعه إليها، ثم طرأ بعده وطء آخر - وجب، وإن أحبلها صارت أم ولد؛ لأنها مملوكة علقت بولد حر من مالكها، والاستيلاد فيها لا يبطل حق أحد، فكانت أم ولد له؛ كما لو لم تكن مكاتبة.

واحترزنا بما ذكرناه عن: وطء الجارية المرهونة، والجانية بدون إذن المرتهن، والمجنى عليه؛ حيث لا تكون أم ولد على قول.

ولا يجب عليه فى هذه الحالة قيمة الولد إلا على قولنا: إن ولدها موقوف عتقه على عتقها، وإنه إذا قتل لا تكون قيمته للسيد، فإن أدت المال عتقت، وصحبها كسبها؛ لأنها عتقت بحكم الكتابة.

وإن مات السيد قبل أن تؤدى عتقت بالاستيلاد، وعاد الكسب إلى السيد؛ لأنها

عتقت بحكم الاستيلاد.

وجزم البندنيجي وابن الصباغ والروياني بأن السيد إذا مات عتقت، وكانت الأكساب لها، وتبعها الولد؛ كما لو أعتقها في حياته، وكذا جزم به في «التهذيب» بعد أن حكى وجهين عن الأصحاب في أنها في هذه الحالة عتقت عن الاستيلاد، أو عن الكتابة، وصحح الثاني.

وقال القاضي الحسين: إنا إذا قلنا بعتقها عن الاستيلاد عاد الكسب للورثة. وبناه على الوجهين في أنها عتقت عن الكتابة أو الاستيلاد[1].

فرع: إذا كانت المكاتبة بين شريكين، لم يكن لواحد منهما أن يطأها؛ لأمرين:

أحدهما: أنه لما لم يجز وطء المشتركة إذا كانت أمة، فأولى ألا يجوز إذا كانت مكاتبة.

والثاني: أنه لما لم يجز وطء المكاتبة إذا كانت لواحد؛ فأولى ألا يجوز وطؤها إذا كانت مشتركة.

فإن وطئها أحدهما فلا حد عليه ولا عليها؛ لشبهة الملك فيها، لكن يعزر منهما من علم بالتحريم، ولا يعزر من جهل، وعليه مهر مثلها تستعين به في كتابتها؛ لأنه من كسبها، فإن لم يحل عليها مال الكتابة تعجلت مهرها من الواطئ، فإذا حل عليها مال الكتابة فأدت عتقت، وإن عجزت رقت.

وإن كان مال الكتابة قد حل عند وجوب المهر على الواطئ نظر: فإن كان معها مثله دفعته إلى الشريك الذي لم يطأ، وكان المهر قصاصًا من حق الواطئ، وإن لم يكن معها غيره أخذت من الواطئ نصف مهرها، ودفعته إلى الذي لم يطأ، وكان النصف الآخر قصاصًا من حق الواطئ؛ ليتساوى الشريكان فيه، ولا يختص به أحدهما.

ولو كان المهر باقيًا على الواطئ بحاله حتى عجزت ورقت، نظرت: فإن كان بيدها بعد العجز مثل المهر أخذه منها الشريك الذي لم يطأ، وبرئ الواطئ من المهر؛ لأنه قد صار من حقه.

وإن لم يكن بيدها بعد العجز شيء، برئ الواطئ من نصف المهر، وكان عليه أن

---

(١) ينظر الكفاية خ.

يسوق نصفه إلى الشريك؛ ليستويا فيه.

فرع: وإذا وطئها أحد الشريكين فأحبلها، ولم يدع استبراءها - لحق به ولدها؛ لأنها قد صارت بشبهة الملك وسقوط الحد فراشًا، ويكون نصفها له أم ولد، والكتابة فى جميعها بحالها، ثم لا يخلو حال المحبل من أن يكون موسرًا أو معسرًا:

فإن كان معسرًا، لم يسر الإحبال إلى حصة الشريك، ولم تقوم عليه، وروعى ما يكون من أدائها، فإن أدت إليه عتقت، وكان عتقها متحررًا بالكتابة، وبطل أن تكون فى حكم أم الولد، وإن عجزت عادت حصة الشريك رقيقًا، وصارت حصة المحبل أم ولد تعتق بموته، ولا يقوم باقيها فى تركته، بل تكون على رق شريكه.

فلو مات هذا المحبل قبل أداء الكتابة أو عجزها، عتقت حصة المحبل، وبطلت الكتابة فيها، وكان باقيها على كتابته، ولوارث المحبل أن يرجع عليها بنصف ما بيدها وقت موته، فأما الولد مع إعسار الأب فنصفه حر؛ لأنه قدر حصته منه، وفى تقويم نصفه الثانى عليه وجهان:

أحدهما: يقوم عليه، وإن كان معسرًا؛ لأنه فى حكم المستهلك، ويصير جميع الولد حرًّا لوقته.

والوجه الثانى: أنه لا يقوم عليه إذا كان معسرًا، كما لا تقوم عليه الأم مع الإعسار؛ فعلى هذا يكون فى نصفه الباقى وجهان:

أحدهما: أن يكون مرقوقًا للشريك.

والوجه الثانى: يكون تبعًا لأمه، ويعتق إن عتقت.

فهذا حكم المحبل إذا كان معسرًا، وإن كان المحبل موسرًا لزم تقويم الباقى عليه، وسرى حكم الإيلاد إليه، وهل يقوم عليه فى الحال أو يكون تقويمه موقوفًا على عجزها؟ على قولين:

أحدهما: أنها تقوم فى الحال؛ تغليبًا للإيلاد على الكتابة؛ للزوم حكمها.

والقول الثانى: يكون تقويمه موقوفًا على العجز؛ تغليبًا لحكم الكتابة على الإيلاد؛ لتقدمه.

فإن قلنا بتقويمها فى الحال بطلت كتابتها فى حصة الشريك؛ لزوال ملكه بالتقويم، وكانت الكتابة فى حصة المحبل باقية؛ لأنه لا يتنافى اجتماع الكتابة والإيلاد، فعلى هذا: إن أدت كتابتها فى حصة المحبل، عتقت، وسرى العتق إلى

جميعها؛ كما لو باشر عتق بعضها.

وإن عجزت بطلت كتابتها، وصار جميعها أم ولد.

فأما الولد على هذا، فقد كان نصفه حرًّا بالملك، وصار باقيه حرًّا بالسراية، وهل تلزمه قيمته للشريك أم لا؟ يعتبر بحال وضعه، وهو لا يخلو من أحد أمرين، إما أن تضعه قبل دفع القيمة، أو بعدها.

فإن وضعته بعد أن دفع إلى الشريك قيمة حصته منها، فليس عليه قيمة الولد؛ لأنها وضعته بعد استقرارها على ملكه.

وإن وضعته قبل دفع القيمة فعلى قولين مبنيين على اختلاف القولين، فيما تصير به حصة الشريك أم ولد:

فأحد القولين: أنها تصير أم ولد فى جميعها بالإحبال، فعلى هذا لا تلزمه قيمة حصة الشريك فى الولد؛ لأنها وضعته بعد أن صارت أم ولد له.

والقول الثانى: أن باقيها لا يصير أم ولد إلا بالإيلاد ودفع القيمة، فعلى هذا تلزمه قيمة حصة الشريك من الولد؛ لثبوت رقه عليه.

وإن قلنا: إن تقويمها موقوف على عجزها عن الكتابة، لم يخل حالها من أحد أمرين: إما أن تؤدى، أو تعجز.

فإن أدت كتابتها إليهما عتق جميعها بالكتابة، وبطل حكم الإيلاد، فأما ولدها فلا يوقف، وتقوم حصة الشريك فيه على الأب، ويتحرر عتق جميعه، وإن عجزت الأم عن الكتابة انفسخت الكتابة فى حق الشريك الذى لم يحبل، ولم يجز أن يقيم عليها؛ لما تعلق بها من حق المحبل فى تقويمها عليه، فتقوم عليه حصة شريكه، وتصير جميعها أم ولد له، ثم لها وللمحبل حالان:

إحداهما: أن يتفقا على الإنظار بالكتابة فى حقه، فيجوز ذلك لهما إذا تراضيا به؛ لأنه لا يتعلق بالكتابة حق لغيرهما، بخلاف الشريك الذى لم يحبل، أو تكون الكتابة باقية فى نصفها، وهو حق المحبل، وباطلة فى النصف الباقى، وهو حق الذى لم يحبل، فإن أدت عتق نصفها بالكتابة وباقيها بالسراية، وإن عجزت فسخت الكتابة، وكان جميعها أم ولد.

والحال الثانية: ألا يتفقا على الإنظار بل يختلفا فيه، فالكتابة تنفسخ بينهما؛ لأن المكاتبة لا يلزمها المقام على العقد، والسيد لا يلزمه الإنظار بالمال، فأيهما دعا إلى

الفسخ بعد العجز انفسخت به الكتابة، وإذا انفسخت استقر بعد فسخها حكم الولادة، وصار جميعها أم ولد يعتق بموت السيد.

فأما الولد فيلتزم الأب قيمة نصفه لشريكه، ويتحرر عتق جميعه على ما ذكرنا، والله أعلم.

فرع: فأما إذا وطئها الشريكان معًا فلا حد على واحد منهما، وإن كان محظورًا؛ لما ذكرناه من شبهة الملك، ويعزران إن علما بالحظر، وعلى كل واحد منهما مهر مثلها يدفعانه إليها، تستعين به فى كتابتها، فإن تحرر عتقها بالأداء استقر مهرها على كل واحد منهما، وكان لها إن لم تقبضه أن تستوفيه بعد العتق، وإن عجزت ورقت فلها فى مهرها ثلاث أحوال:

إحداها: أن يكونا قد دفعاه إليها؛ فلا رجوع لهما عليها إلا بما وجداه فى يدها.

والحال الثانية: أن يكون قد دفعه أحدهما دون الآخر؛ فيرجع الدافع بما فى يدها بنصف المهر، ويشتركان فى باقيه، فيرجع على شريكه الذى لم يدفع بنصف ما عليه من المهر ويبرأ من باقيه.

والحال الثالثة: أن يكون المهر باقيًا عليهما؛ فيستحق كل واحد منهما على صاحبه الرجوع بنصف المهر الذى عليه، وهل يكون ذلك قصاصًا أم لا؟ على ما قدمناه من الأقاويل الأربعة:

فإن لم نجعله قصاصًا، أعطى كل واحد منهما نصف ما عليه واستوفى نصف ما له، وليس لواحد منهما أن يحبس ما عليه ليستوفى ما له، والمبتدئ بالمطالبة هو المبتدئ بالاستيفاء.

وإن جعلنا ذلك قصاصًا: فإن تساوى المهران برئا بالقصاص، وإن تفاضل المهران - لجواز أن يكون قد وطئها أحدهما بكرًا والآخر ثيبًا - سقط الأقل من الأكثر، ورجع مستحق الزيادة بها على صاحبه.

فرع: فإذا حبلت بعد وطء الشريكين، وجاءت بولد - لم تخل حاله من أربعة أقسام:

أحدها: أن ينتفى عنهما.

والثانى: أن يلحق بالأول دون الثانى.

والثالث: أن يلحق بالثانى دون الأول.

والرابع: أن يمكن لحوقه بكل واحد منهما.

فأما القسم الأول - وهو أن ينتفى عن كل واحد منهما - فذلك فى إحدى ثلاث أحوال:

إما أن تضعه لأقل من ستة أشهر من إصابته، فلا يلحق به؛ لأن أقل الحمل ستة أشهر.

وإما أن تضعه لأكثر من أربع سنين من إصابته، فلا يلحق به؛ لأن أكثر الحمل أربع سنين.

وإما أن تضعه لأكثر من ستة أشهر من إصابته وقد استبرأها، فلا يلحق به؛ لارتفاع فراشه بالاستبراء.

فإذا انتفى الولد عنهما فى هذه الأحوال الثلاثة كان فى حكم ولد المكاتبة من زوج أو زنى؛ فيكون على قولين، سنذكرهما فى أحكام الفصل القادم.

وأما القسم الثانى - وهو أن يلحق الولد بالأول دون الثانى- : فذلك بأن تضعه لستة أشهر فصاعدًا من إصابة الأول، ودون أربع سنين من غير استبراء، ولأقل من ستة أشهر من إصابة الثانى؛ فيكون لاحقًا بالأول دون الثانى، ويكون فى حكم الولد، وكونها أم ولد فى نصفها وفى تقويم باقيها على ما قدمناه من اعتبار يساره وإعساره:

فإن كان معسرًا فلا تقويم عليه، وعلى كل واحد منهما مهر مثلها تستعين به فى كتابتها، وإن عجزت سقط عن كل واحد منهما نصف المهر، إن لم يكونا قد دفعاه، وتقاصا النصف الباقى على ما ذكرناه.

وإن كان الأول موسرًا قوم عليه نصفها الباقى، وفيه قولان:

أحدهما: يكون التقويم موقوفًا على العجز؛ فعلى هذا يكون المهر واجبًا على الثانى للمكاتبة تستعين به فى كتابتها.

والقول الثانى: أنها تقوم على الأول لوقتها، ولا ينتظر بالتقويم عجزها؛ فعلى هذا هل يصير المقوم منها أم ولد بنفس الإيلاد أو به وبدفع القيمة؟ على قولين:

أحدهما: يصير النصف المقوم عليه أم ولد بنفس الإيلاد؛ كما صار ما ملكه منها أم ولد بنفس الإيلاد، فعلى هذا لا تلزمه قيمة النصف الباقى من ولده، ويكون مهر المثل الواجب على الثانى نصفه واجب للأول؛ لبطلان الكتابة فيه بالتقويم،

والنصف الآخر يكون لها إن عتقت، وللأول إن رقت، وهذا هو اختيار المزنى.

والقول الثانى: أن النصف المقوم منها لا يصير أم ولد للأول إلا بدفع القيمة بعد الإيلاد؛ فعلى هذا يلزم الأول نصف قيمة ولده، ويكون مهر المثل الواجب على الثانى بوطئه للمكاتبة تستعين به فى كتابتها، فإن عجزت قبل دفعه سقط عنه نصفه، وكان النصف الباقى للأول وعليه مثله، فيتقاصانه على ما قدمناه.

وأما القسم الثالث - وهو أن يلحق الولد بالثانى دون الأول - فبأن تضعه إما لأكثر من أربع سنين من وطء الأول، أو ستة أشهر فصاعدًا بعد استبرائه؛ فلا يلحق بالأول، وتضعه لستة أشهر فصاعدًا بعد وطء الثانى، ولا يدعى استبراء؛ فيلحق بالثانى؛ فيكون ما يلزم الأول من مهر مثلها جاريًا على حكمه لو لم يحبلها الثانى، وما يلزم الثانى فى تقويم الأم وحكم الولد والمهر جارياً على حكم لحوقه بالأول، وذلك بأن يصير نصفها له أم ولد لوقته، ولا تبطل فيه الكتابة، ثم يعتبر حال يساره وإعساره:

فإن كان معسرًا لم يقوم عليه النصف الباقى، وكان على كتابته للأول، وكان نصف الولد حرًّا، وفى نصفه الثانى وجهان:

أحدهما: حر، وعلى أبيه قيمته للأول يؤديها إذا أيسر.

والثانى: مرقوق، وهل يتبع أمه فى حصة الأول إن عتقت بالأداء؟ على قولين مضيا.

والكلام فى المهر على ما مضى.

وإن كان موسرًا قوم عليه النصف الآخر، وهل يقوم فى الحال أو بعد العجز؟ على ما مضى من القولين:

أحدهما: يقوم بعد العجز،؛ فعلى هذا تلزمه قيمة نصف الولد.

والقول الثانى: يقوم لوقته فى الحال؛ فعلى هذا فى وجوب قيمة نصف الولد قولان من اختلاف قوليه فى الوقت الذى يصير نصفها الباقى منه أم ولد.

فإن قيل: بالإيلاد، فلا قيمة عليه للولد.

وإن قيل: بأداء القيمة بعد الإيلاد، فعليه نصف قيمة الولد، وتبطل الكتابة فى النصف المقوم، ولا تبطل فى النصف الباقى، فيراعى حالها فى الأداء والعجز: فإن عجزت صار جميعها أم ولد، وإن أدت عَتَقَ جميعُها: نصفها بالكتابة، ونصفها

بالسراية.

وأما القسم الرابع - وهو أن يمكن لحوق الولد بكل واحد منهما - فذلك بأن تضعه لأقل من أربع سنين من وطء الأول، ولستة أشهر فصاعدًا من وطء الثانى، وليس منهما من يدعى الاستبراء: فيحتمل أن يلحق بالأول؛ لأنها وضعته لأقل من أكثر الحمل، ويحتمل أن يلحق بالثانى؛ لأنها وضعته لأكثر من أقل الحمل، وإذا احتمل الأمرين عرض الولد على القافة؛ ليلحقوه بأحدهما:

فإن ألحقوه بالأول كان الحكم فيه على ما مضى فى القسم الثانى.

وإن ألحقوه بالثانى، كان الحكم فيه على ما مضى فى القسم الثالث.

وإن أشكل على القافة، وقف الولد على الانتساب إلى أحدهما، وفى زمان انتسابه قولان:

أحدهما: إذا استكمل سبع سنين فى الحال التى يخير فيها بين أبويه؛ لأنه ينقاد بطبعه.

والقول الثانى: البلوغ؛ لأنه لا حكم لقوله قبل بلوغه، فإذا انتهى إلى زمان الانتساب قيل له: انتسب إلى أحدهما بطبعك المائل إليه؛ فإن الأنساب تتعاطف، روى عن النبى ﷺ أنه قال: «إِنَّ الرَّحِمَ إِذَا تَمَاسَّتْ تَعَاطَفَتْ» فإذا انتسب إلى أحدهما لحق به، وانقطعت عنه أبوة الآخر، ويكون حكم من لحق به وانتفى عنه على ما قدمناه.

فرع: فإذا تقرر أن الأمر فيه موقوف على هذا الانتساب تعلق بزمان الوقف ثلاثة أحكام:

فالحكم الأول: فى كتابة الأم، وذلك معتبر بحال الواطئين؛ فإنهما لا يخلوان فيها من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكونا موسرين.

والثانى: أن يكونا معسرين.

والثالث: أن يكون أحدهما معسرًا والآخر موسرًا.

فإن كانا موسرين كانت كتابتهما على قولين:

أحدهما: أنها باقية بحالها فى جميعها، وتملك جميع كسبها، وتأخذ كل واحد

منهما بجميع مهرها، تستعين به فى أداء كتابتها، فإذا أدت عتقت، وإن عجزت كانت أم ولد لأحدهما توقف على البيان، ولا تعتق إلا بآخرهما موتًا، إن ماتا قبل البيان.

والقول الثانى: أن الكتابة فى نصفها قد بطلت، وبقيت فى النصف الآخر، ويكون نصف كسبها موقوفًا على من تصير له أم ولد، والنصف الآخر لها تستعين به فى كتابتها، فإن أدت تحرر عتق جميعها: نصفها بالكتابة، ونصفها بالسراية، وإن عجزت كانت أم ولد لأحدهما لا بعينه، فيوقف أمرها فيه، وفى الفاضل من كسبها بعد العجز وفى النصف المرقوق من الكسب - قولان على ما يتجدد من البيان فيما بعد.

وإن كانا معسرين فنصفها يكون فى حكم أم الولد، والكتابة فى جميعها باقية، والأداء يكون إليها، فإن عتقت به بطل حكم الإيلاد، وإن عجزت كان نصفها أم ولد ونصفها مرقوقًا، وتوقف على البيان، فإن مات أحدهما لم تعتق، وإن ماتا عتق نصفها بموت آخرهما، وكان النصف المملوك موقوفًا على البيان.

وإن كان أحدهما موسرًا والآخر معسرًا فلا تقويم على الموسر؛ لجواز أن يكون الولد من المعسر، وتكون الكتابة بحالها، كما لو كانا معسرين؛ لأنها على الصحة فلا تفسخ بالجواز.

والحكم الثانى: فى الولد وهو معتبر بحالهما فى اليسار والإعسار؛ فإنهما لا يخلوان من الأحوال الثلاث:

أحدها: أن يكونا موسرين؛ فيكون جميع الولد حرًّا.

والثانى: أن يكونا معسرين، فنصف الولد حر، وفى نصفه الآخر وجهان:

أحدهما: يكون حرًّا، ويتحرر عتق جميعه، ويجرى مجرى أحكام الأحرار.

والوجه الثانى: يكون مملوكًا يجرى على نصفه حكم الحرية، وعلى نصفه حكم الرق.

فإن اجتمع الواطئان على بيع نصفه المرقوق جاز، ووقف ثمنه على مستحقه منهما، وإن تفرد أحدهما ببيع نصفه لم يجز؛ لجواز أن يكون أبًا.

والثالث: أن يكون أحدهما موسرًا والآخر معسرًا؛ فيكون نصفه حرًّا، وفى نصفه الآخر وجهان:

أحدهما: يكون حرًّا، ويتحرر عتق جميعه، وتجرى عليه أحكام الحرية.

والوجه الثانى: أن يكون موقوفًا، فإن لحق بالموسر كان حرًّا، وإن لحق بالمعسر كان مملوكًا، ولو اجتمعا على بيعه لم يجز؛ لتردده بين الحرية والرق.

والحكم الثالث: فى النفقة، وهما نفقتان: نفقة الولد، ونفقة الأم.

فأما نفقة الولد، فمعتبرة بأحواله الثلاث:

أحدها: أن يحكم بحرية جميعه، فيؤخذان جميعًا بنفقته، فلو ألحق بأحدهما رجع الآخر عليه بما أنفق.

والثانى: أن يحكم بحرية نصفه ورق نصفه فيؤخذان جميعًا بها، ولا رجوع لأحدهما على صاحبه إذا لحق به؛ لأن الآخر يصير مالكًا لرقه.

والثالث: أن يحكم بحرية نصفه ووقوف نصفه فيؤخذان جميعًا بنفقته، فإن ألحق بالموسر وبان باقيه حرًّا رد على صاحبه ما أنفق، وإن لحق بالمعسر وبان باقيه مملوكًا فلا تراجع بينهما.

وأما نفقة الأم: فإنها معتبرة بحالها، وهى تنقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون قد تحرر عتق جميعها بالأداء، فنفقتها ساقطة عنهما، فلا يؤخذ واحد منهما بها.

والقسم الثانى: أن يكون جميعها قد صار أم ولد؛ لعجزها وليسار الواطئين فنفقتها واجبة، ويؤخذان جميعًا بها.

فإذا بان أنها أم ولد لأحدهما بعينه، رجع الآخر عليه بما أنفق.

والقسم الثالث: أن يكون نصفها أم ولد ونصفها مملوكًا؛ لعجزها وإعسار الواطئين، فنفقتها واجبة عليهما ومستقرة بينهما، ولا رجوع لواحد منهما على صاحبه بعد البيان؛ لأنها إذا صار نصفها أم ولد لأحدهما، فقد صار نصفها الباقى مرقوقًا للآخر، فاستويا فى التزامها فسقط التراجع.

فرع: قال الشافعى-رضى الله عنه-: « ولو جاءت من كل واحد منهما بولد يدعيه، ولم يدعه صاحبه، فإن كان الأول موسرًا، أدى نصف قيمتها، وهى أم ولد له، وعليه نصف مهرها لشريكه، والقول فى نصف ولدها كما وصفت، ويلحق الولد الآخر بالواطئ الآخر، وعليه مهرها كله، وقيمة الولد يوم سقط تكون قصاصًا من نصف قيمة الجارية، وإنما لحق ولدها به بالشبهة.

قال المزنى: وقد مضى قوله فى هذه المسألة بما قلت؛ لأنه لو لم تكن للأول أم

ولد إلا بعد أداء نصف القيمة لما كان على المحبل الثانى جميع مهرها، ولا قيمة ولده منها، فتفهم ذلك».

قال الماوردى: وهذه المسألة مصورة فى وطء الشريكين إذا وضعت منهما ولدين، وتعين ولد الأول منهما وولد الثانى من غير اختلاف ولا دعوى استبراء، فيلحق بكل واحد منهما ولده، ويعزران إن علما، ولا يحدان؛ لما ذكرنا، وقد صورها الشافعى فى «الأم» إذا رقت بالعجز؛ لأن حكمها إن لم تعجز مبنى عليها ومحكوم فيه بما أوضحناه فى الولد الواحد، وإذا كان الأمر كذلك، اعتبرت حال الواطئين؛ فإنهما لا يخلوان من أربعة أقسام:

إما أن يكونا موسرين.

أو يكونا معسرين.

أو يكون الأول موسرًا والثانى معسرًا.

أو يكون الأول معسرًا والثانى موسرًا.

فأما القسم الأول: وهو أن يكونا موسرين، فنبدأ بحكم الأول، ثم حكم الثانى.

أما الأول فولده حر كله، وعليه نصف المهر، وتصير حصته منها -وهى النصف- أم ولد له، ويقوم عليه باقيها -وهو النصف- ليصير جميعها أم ولد له، وفيما يصير به ما يقوم منها أم ولد ثلاثة أقاويل:

أحدها: بالإحبال.

والثانى: بأداء القيمة.

والثالث: موقوف مراعى فإن دفع القيمة، علم أنها أم ولد بالعلوق، وإن لم يدفعها علم أن لم تكن بذلك أم ولد.

وأما قيمة نصف الولد فإن وضعته بعد دفع القيمة، لم يلزمه، وكان جميعه حرًّا من غير تقويم، وإن وضعته قبل دفع القيمة: فإن جعلت أم ولد بالإحبال، لم يلزمه قيمته، وإن جعلت أم ولد بدفع القيمة، لزمه نصف قيمته لشريكه.

وأما الثانى: فإن كان وطؤه بعد أن جعلنا جميعها أم ولد للأول، فعليه جميع المهر، وجميع قيمة الولد، ولا تكون حصته منها أم ولد له؛ لأنها قد صارت بالتقويم أم ولد للأول، وإن كان وطؤه قبل أن جعلنا جميعها أم ولد للأول، فعليه نصف المهر ونصف قيمة الولد.

وأما القسم الثانى: وهو أن يكونا معسرين، فيجب على الأول نصف مهرها، ويكون نصفها أم ولد له، ولا يقوم عليه باقيها، ونصف ولده حر، وفى باقيه وجهان:

أحدهما: حر، وعليه قيمته إذا أيسر.

والثانى: مملوك للشريك، ويكون على الثانى نصف مهرها، ويصير نصفها، أم ولد له، ونصف ولده حرًّا، وفى باقيه وجهان على ما مضى، ويتقاصان ما عليها، ويتراجعان فضلًا إن كان فيه.

وأما القسم الثالث: وهو أن يكون الأول موسرًا، والثانى معسرًا، فيكون على الأول نصف المهر ونصف قيمة الأم، وفى نصف قيمة الولد قولان، ويكون على الثانى إذا جعلت أم ولد للأول جميع المهر، ويكون جميع ولده مملوكًا للأول، وفى حكم أم الولد؛ لأنه ولد أم ولد، ويتقاصان ما عليها، ويتراجعان الفضل فيه.

وأما القسم الرابع: وهو أن يكون الأول معسرًا والثانى موسرًا، فيكون نصفها أم ولد للأول، وعليه نصف المهر، ونصف ولده حر، وفى باقيه وجهان، ويكون نصفها الثانى أم ولد، وعليه نصف المهر ونصف قيمة الولد وجهًا واحدًا. والله أعلم.

فرع: قال الشافعى - رضى الله عنه -: ولو ادعى كل واحد منهما أن ولده ولد قبل ولد صاحبه، ألحق بهما الولدان، ووقفت أم الولد، وأخذا بنفقتها.

وإذا مات واحد منهما عتق نصيبه، وأخذ الآخر بنفقة نصيب نفسه، فإذا مات عتقت، وولاؤها موقوف إذا كانا موسرين، أو أحدهما معسرا والآخر موسرا، فولاؤها موقوف بكل حال.

قال الماوردى: وصورتها: أن تأتى من كل واحد منهما بولد يتفقان عليه، ولا يختلفان فيه، ولكن يدعى كل واحد منهما أن ولده هو الأسبق، فينظر فى سن الولدين: فإن كان فيه ما يدل على أسبقهما ولادة، سقط التنازع، وجعل الأسن منهما هو للأول، والأصغر منهما هو للآخر؛ فيكون على ما مضى.

وإن اشتبهت سن الولدين، ولم ير فيها بيان، رجع إلى البينة، فإن وجدت عمل عليها، وإن فقدت والتنازع محتمل لم يخل حال الواطئين من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكونا موسرين.

والثاني: أن يكونا معسرين.

والثالث: أن يكون أحدهما موسرًا والآخر معسرًا.

فإن كانا موسرين، فكل واحد منهما يدعى بالسبق أن جميعها أم ولد له، وعليه نصف قيمتها لشريكه، وولده حر ليس عليه قيمته فى أحد القولين، وعليه قيمة نصفه فى القول الآخر، وعليه نصف المهر، وأن شريكه عليه جميع المهر وجميع قيمة الولد فى أحد القولين، ونصف قيمته فى القول الآخر؛ فصارا بهذا التنازع متفقين على شيء، ومختلفين فى شيء.

أما ما اتفقا عليه: فنصف المهر، اتفقا على وجوبه على كل واحد منهما، واختلفا فى نصفه الباقى، فلزم كل واحد منهما نصف المهر لصاحبه، فيتقاصان به ويكون نصفه الباقى موقوفًا.

وأما ما اختلفا فيه، فكل واحد منهما يدعى أن جميعها أم ولد له، وعليه نصف قيمتها، والآخر ينكره؛ فيكون أمرها موقوفًا بعد التحالف، ولا قيمة لواحد منهما على صاحبه؛ لأنه لا يدعيها، ولا تعتق بموت واحد منهما؛ لجواز أن تكون أم ولد للآخر، فإذا ماتا جميعًا عتقت؛ لأنها أم ولد لأحدهما وإن لم يتعين، ويكون ولاؤها موقوفًا على بيانه إن تحدد.

وأما قيمة الولد فكل واحد منهما مقر بنصفها فى أحد القولين ومنكر ما سواها، وهو فى القول الآخر منكر لجميعها، فإن عمل بالقول الأول تقاصا نصف القيمة، ووقف الباقى على البيان كالمهر، وإن عمل بالقول الثانى وقف جميع القيمة على البيان كالأم، ويختص كل واحد منهما بنفقة ولده، ويشتركان فى نفقة الأم حتى يقع البيان؛ فيستحق التراجع.

فرع: ولو كانا معسرين لم يكن لتنازعهما تأثير؛ لأن كل واحد منهما يستوى حكمه فى تقدمه وتأخره؛ لأن نصفها أم ولد للأول، ولا يقوم عليه باقيها، وعليه نصف المهر ونصف ولده حر، وفى نصفه الآخر وجهان.

وإذا كانا فى التقدم والتأخر سواء، سقط حكم تنازعهما، وكان نصفها أم ولد لأحدهما، والنصف الآخر أم ولد للآخر، فأيهما مات عتق نصفها بموته، وكان عتق النصف الآخر موقوفًا على موت الآخر، وعلى كل واحد منهما لصاحبه نصف المهر، فيتقاصانه، وفى قيمة نصف ولده وجهان:

أحدهما: لا تجب، ويكون مملوكًا لصاحبه ولا قصاص، ولا عتاق.

والثاني: تجب، ويصير جميعه حرًّا، ويتقاصان ذلك، ويتراجعان فضلًا إن كان فيه، ويكون ولاؤها بينهما نصفين، ولا يوقف.

ونقل الربيع فى كتاب (الأم): أن ولاءها موقوف إذا كانا موسرين أو معسرين، فسوى وقوف الولاء بين اليسار والإعسار، وهو خلاف ما نقله المزنى؛ لأن الولاء فى اليسار مشكل؛ فلذلك كان موقوفًا، وفى الإعسار غير مشكل؛ فلم يجز أن يكون موقوفًا.

ولأصحابنا عما نقله الربيع جوابان:

أحدهما: أجاب به أبو إسحاق المروزى: أنه سهو منه فى النقل.

والثاني - وهو جواب أبى على بن أبى هريرة - أنه أراد به معسرين وقت التنازع، موسرين وقت الإحبال.

فرع: وإن كان أحدهما موسرًا والآخر معسرًا، فنصفها أم ولد للموسر من غير تنازع، وإنما يتنازعان فى النصف الآخر منهما، فالموسر يقول: هى أم ولد لى بالقيمة؛ لتقدمى فى الإيلاد.

والمعسر يقول: هى أم ولد لى بالملك؛ لتقدمى بالإيلاد؛ فيكون ولاء نصفها الذى تنازعاه موقوفًا، وولاء نصفها للموسر.

ونقل المزنى هاهنا أن جميع ولائها موقوف إذا كانا موسرين أو أحدهما.

وهذا الجواب راجع إلى الموسرين، فإن مات الموسر عتق نصفها، وكان نصفها الباقى موقوفًا على موت المعسر، وإن تقدم موت المعسر لم يعتق شىء منها، ويعتق بموت الموسر، فأما المهر فعلى كل واحد منهما نصفه؛ لاتفاقهما عليه، واختلافهما فى الزيادة، فيتقاصانه، وتوقف الزيادة على المعسر دون الموسر.

وأما الولد: فولد الموسر منها حر كله، وفى ولد المعسر وجهان، وإذا حررت ذلك على الأصول المستقرة وضح لك جميع الأحكام، وبالله التوفيق[١].

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

(فصل): وإن أتت المكاتبة بولدٍ من نكاحٍ أو زنى، ففيه قولان:

---

(١) ينظر الحاوى (١٨/ ٢١٨، ٢٣٠).

أحدهما: أنه موقوف؛ فإن رقت الأم، رق، وإن عتقت عتق؛ لأن الكتابة سبب يستحق به العتق فيتبع الولد الأم فيه كالاستيلاد.

والثانى: أنه مملوك يتصرف فيه؛ لأنه عقد يلحقه الفسخ، فلم يسر إلى الولد؛ كالرهن.

فإن قلنا: إنه للمولى؛ كان حكمه حكم العبد القن: فى الجناية، والكسب، والنفقة، والوطء.

وإن قلنا: إنه موقوف فقتل، ففى قيمته قولان:

أحدهما: أنها لأمه تستعين بها فى الكتابة؛ لأن القصد بالكتابة طلب حظها.

والثانى: أنها للمولى ؛ لأنه تابع للأم وقيمة الأم للمولى فكذلك قيمة ولدها، فإن كسب الولد مالًا، ففيه قولان:

أحدهما: أنه للأم؛ لأنه تابع لها فى حكمها؛ فكسبها لها، فكذلك كسب ولدها.

والثانى: أنه موقوف؛ لأن الكسب نماء الذات، وذاته موقوفة؛ فكذلك كسبه؛ فعلى هذا يجمع الكسب، فإن عتق ملك الكسب؛ كما تملك الأم كسبها إذا عتقت، وإن رق بعجز الأم صار الكسب للمولى.

فمن أصحابنا من خرج فيه قولًا ثالثًا: أنه للمولى ؛ كما قلنا فى قيمته فى أحد القولين.

وإن أشرفت الأم على العجز، وكان فى كسب الولد وفاء بمال الكتابة، ففيه قولان:

أحدهما: أنه ليس للأم أن تستعين به على الأداء؛ لأنه موقوف على السيد أو الولد فلم يكن للأم فيه حق.

والثانى: أن لها أن تأخذه وتؤديه؛ لأنها إذا أدت عتقت، وعتق الولد، فكان ذلك أحظ للولد من أن ترق ويأخذه المولى.

فإن احتاج الولد إلى النفقة، ولم يكن فى كسبه ما يفى؛ فإن قلنا: إن الكسب للمولى ؛ فالنفقة عليه، وإن قلنا: إنه للأم؛ فالنفقة عليها، وإن قلنا: إنه موقوف، ففى النفقة وجهان:

أحدهما: أنها على المولى ؛ لأنه مرصد لملكه.

والثانى: أنها فى بيت المال؛ لأن المولى لا يملكه، فلم يبق إلا بيت المال.

وإن كان الولد جاريةً فوطئها المولى، فإن قلنا: إن كسبه له، لم يجب عليه المهر؛ لأنه لو وجب لكان له.

وإن قلنا: إنه للأم، فالمهر لها، وإن قلنا: إنه موقوف - وقف المهر، وإن أحبلها - صارت أم ولدٍ له بشبهة الملك، ولا تلزمه قيمتها؛ لأن القيمة تجب لمن يملكها، والأم لا تملك رقبتها، وإنما هي موقوفة عليها.

(الشرح) قوله: «مرصد لملكه»[1] أي: مترقب، يقال: رصدت فلاناً أرصده، أي: ترقبته وانتظرته، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا﴾ [النبأ: ٢١] أي: معدة لهم، يرتقبون بها.

الأحكام: إذا كاتب أمة ثم حملت بعد الكتابة بولد من زوج أو زنى، فإن الولد يكون مملوكًا ولا يتبع الأم فى الكتابة.

وقال أبو حنيفة: يتبع الأم فى الكتابة.

دليلنا: أن الكتابة عقد يفتقر إلى القبول، فلم يتبع الولد فيه الأم، كالبيع. وفيه احتراز من التدبير.

إذا ثبت هذا: فما حكم الولد؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه مملوك للمولى، وهو الأصح؛ لأنه عقد يلحقه الفسخ، فلم يسر حكمه إلى الولد، كالرهن.

فعلى هذا: يكون كسبه للمولى، وله أن يتصرف فيه بسائر التصرفات التى يتصرف بها فى سائر عبيده من البيع، والاستخدام، والوطء.

والثانى: أنه موقوف على حكم الأم، فإن رقت الأم، رق معها. وإن عتقت، عتق؛ لأن الكتابة سبب يستحق به العتق، فتبع الولد الأم فى ذلك؛ كالاستيلاد.

فإذا قلنا بهذا: فالكلام فى قيمته إذا قتل، وفى كسبه، وفى نفقته، وفى عتقه.

فأما قيمته: فإنه إذا قتل، وجبت قيمته على القاتل؛ لأنه مملوك يضمن بالقيمة، ولمن تكون هذه القيمة؟ فيه قولان:

أحدهما: أنها للمولى؛ لأنه تابع لأمه، ولو قتلت أمه، لكانت قيمتها لمولاها، فكذلك قيمة ولدها.

---

(١) ينظر: النظم (٢/ ١١٢).

والثاني: أنها تصرف إلى المكاتبة لتستعين بها على كتابتها؛ لأن السيد كان لا يستحق التصرف فى رقبته مع كونه قنا، فلا يستحق قيمته، فإذا لم يستحقها السيد، كانت للأم؛ لأنه لا فائدة فى إيقاف القيمة.

وأما كسبه: فنص الشافعى - رحمه الله - فيه على قولين:

أحدهما: أنه للمكاتبة، تستعين به على كتابتها؛ لأن الولد تابع لها وجزء منها.

والثاني: أنه يكون موقوفًا كالولد، فإن رقت الأم، رق الولد، وكان الكسب للسيد. وإن عتقت الأم، عتق الولد، وكان كسبه له؛ لأنه لما كانت ذاته موقوفة، وجب أن يكون كسبه موقوفًا.

ومن أصحابنا من خرج فى الكسب قولًا ثالثًا: أنه يكون للسيد؛ لأن كسب ولد أم الولد للسيد، فكذلك كسب ولد المكاتبة.

ومنهم من قال: هى على القولين الأولين المنصوص عليهما.

والفرق بين ولد أم الولد وولد المكاتبة أن كسب أم الولد للسيد، فكان كسب ولدها له، وكسب المكاتبة لا يملكه السيد؛ فلم يكن له كسب ولدها.

قال ابن الصباغ: وإن جنى على أعضاء هذا الولد، وجب الأرش على الجانى، وكان ككسب الولد على ما ذكرناه.

وإن قلنا: إن الكسب موقوف فمات الولد قبل عتق الأم أو عجزها، كان كسبه كقيمته إذا قتل، على ما مضى من القولين.

وإن أشرفت الأم على العجز، وقلنا: إن كسب الولد موقوف، فهل للأم أن تأخذه لتؤديه للمولى فتعتق به؟ فيه قولان:

أحدهما: لها ذلك؛ لأن فى ذلك حظًا للولد؛ لأنها إذا عتقت، عتق الولد.

والثاني: ليس لها أن تأخذه؛ لأنَّ الكسب ليس بمملوك لها، وإنما هو موقوف على السيد أو الولد.

وأما نفقة الولد: فإن قلنا: إن كسبه للسيد، كانت نفقته عليه.

وإن قلنا: إن كسبه لأمه، كانت نفقته عليها.

وإن قلنا: إن كسبه موقوف، كانت نفقته فى كسبه.

وإن لم يف كسبه بنفقته، ففيه وجهان:

أحدهما: يجب تمامها على السيد؛ لأن المغلب فى ذلك حظه؛ لأنه موقوف

عليه ليتملكه.

والثاني: يجب تمامها في بيت المال؛ لأن السيد لا يملكه، فلا يلزمه الإنفاق عليه، فيكون محتاجًا ليس له من ينفق عليه، فوجبت نفقته في بيت المال.

وأما عتقه: فإن السيد إذا أعتق هذا الولد قبل عجز الأم أو عتقها، فإن قلنا: إن كسبه وقيمته للسيد، أو قلنا: إنه موقوف وليس لها أن تستعين به إذا عجزت، نفذ عتقه؛ لأنه ليس في ذلك إضرار بغيره. وإن قلنا: إن كسبه وقيمته للأم، لم ينفذ عتقه؛ لأن في ذلك إسقاط حقها من الكسب والقيمة.

فرع: وإن كان ولد المكاتبة جارية، وقلنا: إن ولد المكاتبة موقوف، فلا يجوز للسيد وطؤها، كما لا يجوز له وطء أمها، فإن خالف ووطئها، فلا حد عليه، كما لو وطئ أمها.

فإن كانا عالمين بالتحريم، عزرا. وإن كانا جاهلين، لم يعزرا.

وإن كان أحدهما عالمًا والآخر جاهلًا، عزر العالم منهما دون الجاهل.

وأما المهر: فإن قلنا: إن الكسب للسيد، فلا مهر عليه.

وإن قلنا: إن الكسب للأم، وجب عليه المهر للمكاتبة.

وإن قلنا: إنه موقوف، أخذ منه المهر ووقف.

وإن افتضها أو أفضاها، كان أرش الافتضاض وقيمتها للإفضاء، ككسبها على ما مضى.

وإن أحبلها، كان ولده منها حرًا، ويلحقه نسبه، وتصير أم ولد له؛ لأنها حملت منه بحر في ملكه.

وأما قيمتها: فقال أكثر أصحابنا: لا يجب عليه قيمتها؛ لأن القيمة تجب لمن يملكها، والأم لا تملكها.

وقال ابن الصباغ: وينبغي أن يكون في قيمتها قولان هاهنا، كما لو أتلفت. ولا يجب عليه قيمة ولدها؛ لأنها تضعه في ملكه.

وإن كان للمكاتبة أمة، لم يجز للسيد وطؤها؛ لأنها ملك للمكاتبة.

فإن خالف ووطئها، فلا حد عليه لشبهة الملك؛ لأنه يملك مالكها، ويجب عليه المهر، ويدفعه إلى المكاتبة؛ لأن كسب جاريتها لها.

وإن أحبلها، صار ولده منها حرًا، ولحقه نسبه، وصارت أم ولد له، ويجب عليه

قيمتها للمكاتبة، ولا يجب عليه لها قيمة ولدها؛ لأنها تضعه فى ملكه.

فرع: وأما ولدُ ولدِ المكاتبة: فإن الشافعى قال: (وولدُ البنات كالبنات، وولد البنين كالأمهات) يريد: أن ولد بنت المكاتبة حكمه حكم أمه، وولد ابن المكاتبة حكمه حكم أمه دون أبيه.

وقال أبو يوسف ومحمد (ولد البنت يكون داخلًا فى كتابة جدته).

وقال أبو حنيفة: يدخل فى كتابة أمه دون جدته.

ودليلنا: أن الولد من كسب أمه، والأم تابعة للمكاتبة، فكذلك ولدها، كسائر أكسابها. ونحن نريد بذلك فى حكم الكتابة لا فى الكتابة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

(فصل): وإن حبس السيد المكاتب مدةً؛ ففيه قولان.

أحدهما: يلزمه تخليته فى مثل تلك المدة؛ لأنه دخل فى العقد على التمكين من التصرف فى المدة؛ فلزمه الوفاء به.

والثانى: تلزمه أجرة المثل للمدة التى حبسه فيها - وهو الصحيح - لأن المنافع لا تضمن بالمثل، وإنما تضمن بالأجرة.

وإن قهر أهل الحرب المكاتب على نفسه مدةً، ثم أفلت من أيديهم؛ ففيه قولان:

أحدهما: لا تجب تخليته فى مثل المدة؛ لأنه لم يكن الحبس من جهته.

والثانى تجب؛ لأنه فات ما استحقه بالعقد، ولا فرق بين أن يكون بتفريطٍ أو غير تفريطٍ؛ كالمبيع إذا هلك فى يد البائع، ولا يجىء هاهنا إيجاب الأجرة على المولى؛ لأنه لم يكن الحبس من جهته؛ فلا تلزمه أجرته.

(الشرح) قوله: «ثم أفلت من أيديهم»[1] بفتح الهمزة واللام، يقال: أفلت وتفلت وانفلت: بمعنى، وأفلته غيره.

الأحكام: إن حبس السيد المكاتب مدة، لزمه أجرة المثل فى أصح القولين؛ لأن المنافع تضمن بالأجرة لا بالمثل، ويخليه مثل تلك المدة فى القول الآخر؛ لأنه دخل معه فى العقد على أن يمكنه من التصرف فى مدة؛ فلزمه الوفاء بها.

والقولان جاريان فيما لو باعه السيد، وقلنا: (لا يصح بيعه) واستولى عليه

(١) ينظر: النظم (٢/ ١١٢).

المشترى أو غصبه واستخدمه حتى مضت مدة كما حكاه البندنيجى والطبرى عند الكلام فى منع بيع المكاتب.

وكذا هما جاريان فيما إذا حبسه سلطان، أو ظالم، أو مرض، أو سَبى.

وحكى الإمام عن العراقيين أنا إذا قلنا عند حبس السيد له يمهل فلو حبسه غاصب، فهل يمهل على هذا القول؟ فيه وجهان، وقد حكى البندنيجى فى موضع آخر فيما إذا سُبى المكاتب طريقين:

أحدهما: جريان الخلاف.

والثانى: القطع بالقول الثانى؛ إذ لا تقصير.

وحكى القاضى الحسين أن السيد إذا قهر المكاتب مدة، ثم ظفر المكاتب بالحاكم ورفع إليه القصة كان للحاكم أن يوجب على السيد أجرة المثل، فإن كان فيها وفاء بعتقه يعتق، وإن لم يكن فيها وفاء فما حكمه؟ فيه قولان:

أحدهما: للسيد أن يعجزه.

والثانى: يضرب له مدة بقدر ما كان فى يده.

ثم قال: (وهذا قول غريب)، ثم شبه الخلاف بالخلاف المذكور فيما إذا اشترى شيئًا بشرط الخيار الثلاث، ثم مات قبل انقضائها، ولم يطلع الوارث على ذلك حتى انقضت، هل يضرب له قدر تلك المدة أم لا؟

ثم إذا قلنا: (يضرب للعبد مدة) فالأجرة فى هذه الحالة إذا كان الحبس من أجنبى تكون للسيد[1].

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

(فصل): ولا يملك المكاتب التصرف إلا على وجه النظر والاحتياط؛ لأن حق المولى يتعلق باكتسابه.

فإن أراد أن يسافر، فقد قال فى «الأم»: يجوز، وقال فى «الإملاء»: لا يجوز بغير إذن المولى.

فمن أصحابنا من قال: فيه قولان.

أحدهما: لا يجوز؛ لأن فيه تغريرًا.

---

(١) ينظر الكفاية خ.

والثانى: يجوز؛ لأنه من أسباب الكسب.

ومنهم من قال: إن كان السفر طويلًا - لم يجز، وإن كان قصيرًا - جاز، وحمل القولين على هذين الحالين، والصحيح هو الطريق الأول.

(فصل) ولا يجوز أن يبيع نسيئةً، وإن كان بأضعاف الثمن، ولا على أن يأخذ بالثمن رهنًا أو ضمينًا؛ لأنه يخرج المال من يده من غير عوضٍ، والرهن قد يتلف، والضمين قد يفلس.

وإن باع ما يساوى مائةً بمائةٍ نقدًا، وعشرين نسيئةً - جاز؛ لأنه لا ضرر فيه.

ولا يجوز أن يقرض، ولا يضارب، ولا يرهن؛ لأنه إخراج مالٍ بغير عوضٍ.

(فصل): ولا يجوز أن يشترى من يعتق عليه؛ لأنه يخرج مالًا يملك التصرف فيه بمالٍ لا يملك التصرف فيه؛ وفى ذلك إضرار.

وإن وصى له بمن يعتق عليه، فإن لم يكن له كسب - لم يجز قبوله؛ لأنه يحتاج أن ينفق عليه، وفى ذلك إضرار.

وإن كان له كسب - جاز قبوله؛ لأنه لا ضرر فيه، فإن قبله ثم صار زمنًا لا كسب له، فله أن ينفق عليه؛ لأن فيه إصلاحًا لماله.

(فصل): ولا يعتق، ولا يكاتب، ولا يهب، ولا يحابى، ولا يبرئ من الدين، ولا يكفر بالمال، ولا ينفق على أقاربه الأحرار، ولا يسرف فى نفقة نفسه.

وإن كان له أمة مزوجة - لم تبذل العوض فى الخلع؛ لأن ذلك كله استهلاك للمال.

وإن كان عليه دين موجل - لم يملك تعجيله؛ لأنه يقطع التصرف فيما يعجله من المال من غير حاجةٍ.

وإن كان مكاتبًا بين نفسين - لم يجز أن يقدم حق أحدهما؛ لأن ما يقدمه من ذلك يتعلق به حقهما، فلا يجوز أن يخص به أحدهما.

وإن أقر بجنايةٍ خطأً، ففيه قولان:

أحدهما: يقبل؛ لأنه إقرار بالمال، فقبل؛ كما لو أقر بدينِ معاملةً.

والثانى: لا يقبل؛ لأنه يخرج به الكسب من غير عوضٍ؛ فبطل؛ كالهبة.

وإن جنى هو أو عبد له يملك بيعه على أجنبى - لم يجز أن يفديه بأكثر من قيمته؛ لأن الفداء كالابتياع؛ فلا يجوز بأكثر من القيمة.

وإن كان عبدًا لا يملك بيعه كالأب والابن - لم يجز أن يفديه بشيء، قل أو كثر؛ لأنه يخرج ما يملك التصرف فيه لاستبقاء ما لا يملك التصرف فيه.

فصل: وإن فعل ذلك كله بإذن المولى - ففيه قولان:

أحدهما: لا يصح؛ لأن المولى لا يملك ما فى يده، والمكاتب لا يملك ذلك بنفسه؛ فلا يصح باجتماعهما؛ كالأخ إذا زوج أخته الصغيرة بإذنها.

والثانى: أنه يصح - وهو الصحيح - لأن المال موقوف عليهما، ولا يخرج منهما؛ فصح باجتماعهما؛ كالشريكين فى المال المشترك، والراهن والمرتهن فى الرهن.

وإن وهب للمولى أو حاباه، أو أقرضه، أو ضاربه، أو عجل له ما تأجل من ديونه، أو فدى جنايته عليه بأكثر من قيمته؛ فإن قلنا: يصح للأجنبى بإذن المولى صح، وإن قلنا: لا يصح فى حق الأجنبى بإذنه - لم يصح؛ لأن قبوله كالإذن.

فإن وهب، أو أقرض، وقلنا: إنه لا يصح، فله أن يسترجع، فإن لم يسترجع حتى عتق - لم يسترجع على ظاهر النص؛ لأنه إنما لم يصح لنقصانه، وقد زال ذلك.

ومن أصحابنا من قال: له أن يسترجع؛ لأنه قد وقع فاسدًا، فثبت له الاسترجاع.

فصل: ولا يتزوج المكاتب إلا بإذن المولى ؛ لما روى أن النبى ﷺ قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَاهِرٌ» ولأنه يلزمه المهر والنفقة فى كسبه، وفى ذلك إضرار بالمولى؛ فلم يجز بغير إذنه.

فإن أذن له المولى، جاز قولًا واحدًا؛ للخبر، ولأن الحاجة تدعو إليه بخلاف الهبة.

فصل: ولا يتسرى بجاريةٍ من غير إذن المولى؛ لأنه ربما أحبلها؛ فتلفت بالولادة.

فإن أذن له المولى، وقلنا: إن العبد يملك - ففيه طريقان:

من أصحابنا من قال: على قولين كالهبة.

ومنهم من قال: يجوز قولًا واحدًا؛ لأنه ربما دعت الحاجة إليه، فجاز؛ كالنكاح.

فإن أولدها، فالولد ابنه ومملوكه؛ لأنه ولد جاريته، وتلزمه نفقته؛ لأنه مملوكه

بخلاف ولد الحرة، ولا يعتق عليه لنقصان ملكه، فإن أدى المال - عتق معه؛ لأنه كمل ملكه، وإن رق - رق معه.

(الشرح) قوله: «فهو عاهر» [١] العاهر: الزانى، يقال: عَهِرَ يعهَر عهوراً وعهارة: إذا زنى وفجر.

قوله: «ولا يتسرى بجارية»[٢] ذكر فى تهذيب اللغة فى اشتقاق التسرى ثلاثة أوجه: من السَّرى، وهو: الجودة، أو من السر، وهو: الجماع، أو من سراة الأديم، وهو: وسط الظهر. وذكر الجوهرى[٣] وجها آخر: أنه مشتق من السرور، وهو: الفرح، وأصله: تسررت، فأبدلت الراء الأخرى ياء. كما قالوا: تظنيت، فى: تظننت.

الأحكام: للعبد المكاتب أن يسافر فى أحد القولين، وهو الذى نص عليه فى (المختصر)، وهو الأصح لأمرين:

أحدهما: أن المكاتب مالك لتصرف نفسه، فلم يكن للسيد أن يحجر عليه بمنعه.

والثانى: أن للسيد عليه دين إلى أجل، وليس لصاحب الدين أن يمنع مَنْ عليه الدين المؤجل من السفر.

وليس له أن يسافر فى القول الآخر، أى: من غير إذن السيد، وهو الذى نص عليه فى (الإملاء) ؛ لأن فيه تغريرًا بالمال وتأخيرًا لحق.

وقال أكثر الأصحاب - كما حكاه الماوردى -: إن كان السفر مما لا تقصر فيه الصلاة جاز، وإن كان مما تقصر فيه الصلاة لم يجز، وحملوا القولين على هذين الحالين[٤].

فرع: ولا يتزوج إلا بإذن المولى؛ لقوله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَولَاهُ، فَهُوَ عَاهِرٌ»[٥] أى زان. ولقوله: «المُكَاتَبُ عَبدٌ مَا بَقِيَ عَلَيهِ دِرْهَمٌ»[٦]

---

(١) ينظر: النظم (٢/ ١١٢).
(٢) ينظر: السابق.
(٣) ينظر: الصحاح (سرو).
(٤) ينظر الكفاية خ.
(٥) أخرجه الطيالسى (١٦٧٥) وعبد الرزاق (٢٩٧٩) وأحمد ٣/ ٣٠٠و ٣٧٧ و ٣٨٢ و أبو داود ١/ ٦٣٣ كتاب النكاح، باب فى نكاح العبد بغير إذن مواليه (٢٠٧٨) والترمذى ٢/ ٤٠٤ =

وليس له أن يطأ أمته بملك اليمين؛ لأمرين:

أحدهما: ضعف ملكه.

والثاني: خشية العلوق فتنقص قيمتها.

فصل: وليس للعبد المكاتب أن يحابى أو يهب، ولا يكاتب، ولا يضارب - أى: بماله ولا يراهن - أى: من غير ضرورة - ولا يكفر بالطعام و الكسوة؛ لجريان أحكام الرق عليه.

ولأن السيد إذا ملكه مالًا لم يكفر به، فكذلك هاهنا.

ولأنه فى ماله كالمعسر، بدليل عدم نفوذ تبرعاته.

فصل: ولا يشترى من يعتق عليه؛ لما فى ذلك من تضرره بوجوب الإنفاق عليه، ومنعه من التصرف فيه وفى ثمنه، وضابط التبرعات المردودة: كل ما يحسب من الثلث إذا تبرع به فى مرض الموت، أمَّا إذا دعت حاجته إلى الرهن، فيجوز أن يرهن كما يرهن ولىُّ اليتيم؛ صرح به الماوردى فى كتاب (الرهن).

ولو أراد أن يرتهن بدين له نظر: فإن كان مستقرًّا جاز، وإن أراد أن يرتهن بدين

= أبواب النكاح، باب ما جاء فى نكاح العبد بغير إذن سيده (١١١١) و (١١١٢) وفى العلل الكبير له (٢٧٠) وأبو يعلى (٢٠٠٠) والطحاوى فى شرح المشكل (٢٧٠٥)، (٢٧٠٦)، (٢٧٠٧)، (٢٧٠٨)، (٢٧٠٩) والطبرانى فى الأوسط (٤٧٩٤) والحاكم (٢/ ١٩٤) والبيهقى (٧/ ١٢٧) وأبو نعيم فى الحلية (٧/ ٣٣٣).

وقال الترمذى: حديث جابر حديث حسن.

وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ولا يصح، والصحيح: عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر.

قلت: أما حديث عبد الله بن عمر المشار إليه فأخرجه ابن ماجه (٣/ ٣٨٣) كتاب النكاح، باب تزويج العبد بغير إذن سيده (١٩٥٩) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنه، بلفظ: «إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عاهرًا».

قال البوصيرى فى الزوائد (٢/ ١٠٧) هذا إسناد حسن رواه أبو داود والترمذى من حديث جابر.

وأخرجه الدارمى (٢/ ١٥٢) والطحاوى فى شرح المشكل (٢٧١٠) وابن ماجه (١٩٦٠) من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان» وقد توبع موسى بن عقبة بعبد الله بن عمر عن نافع عن أبى داود (٢٠٧٩) بلفظ: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل».

وقال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر.

(٦) تقدم.

مستحدث، فإن كان قرضًا كان كولى المحجور عليه على ما مضى.

وإن كان بيعًا فإن كان قد نقد لم يجز، وكان المبيع نفسه مرهونًا، وإن كان نسيئة، فهل يجوز أن يبيعه نسيئة أم لا؟

فيه قولان:

أحدهما: يجوز، فعلى هذا يكون كولى المحجور عليه فى أخذ الرهن فيه.

والثانى: لا يجوز؛ كذا قاله الماوردى فى الرهن. وقال البندنيجى: (ثم إن المذهب جواز البيع بثمن مؤجل) وحكى هاهنا عن الشافعى أنه لا يجوز البيع بدين، وإن كان الربح أضعاف الثمن، وسواء كان بالدين رهن أو ضمين، أو لا، وكذلك حكاه الماوردى عن نصه فى (الأم)، وأنه علله بأن الرهن يهلك والحميل يهلك والغريم يفلس.

قال البندنيجى: قال الأصحاب: بلى يجوز أن يبيع ما يساوى مائة حالة بمائة وعشرين، والمائة حالة مقبوضة وتبقى العشرين إلى أجل.

وقال الرويانى: وللمكاتب أن يشترى بمؤجل إذا كان المبيع يساوى ذلك مؤجلًا.

وقال القاضى الحسين: إنما يجوز بشرط أن يشتريه بما يساويه حالا، وإنه يجوز أن يبيع ما يساوى عشرة بعشرين إلى أجل، ويأخذ على ذلك رهنًا.

ويجوز أن يكون مقارضًا عن غيره.

وله أن يبيع بشرط الخيار إذا قبض الثمن.

ويجوز أن يقرَّ بالبيع والشراء والقرض ما دام مكاتبًا؛ لأنه قادر على الإنشاء، صرح به البندنيجى وغيره.

وإذا اشترى وباع لا يجوز أنه يسلم ما يبذله قبل قبض مقابله إلَّا أن يكون فى المجلس؛ لأنَّ ذلك مما يعسر ضبطه.

قال فى (البحر) (ولهذا قال بعض أصحابنا: يصح منه السلم الحال، ويتسلم المعوض فى المجلس).

فصل: وإن أذن له السيد فى شىء من ذلك، ففيه قولان:

أحدهما: لا يجوز؛ لأن المكاتب ناقص الملك، والسيد لا يملك ما بيده؛ فلا يصح ذلك باجتماعهما؛ كالأخ إذا زوَّج أخته الصغيرة بإذنها.

ولأن الله - تعالى - له فى ذلك حق فلا يفوت، وإن رضى به السيد. وهذا ما رواه الربيع فى مسألة الهبة.

والثانى: يصح؛ لأن المنع كان لحقه فزال بإذنه كالمرتهن إذا رضى بسقوط حقه، وهذا ما نص عليه فى (الأم)، ورواه المزنى فى مسألة الهبة، وهو الأصح فى جميع الصور.

وحكى الإمام عن الصيدلانى طريقة أخرى، فقال: إن قلنا: إن العبد لا يملك، فهل يصح بالإذن؟ فيه القولان، قال ابن الرفعة: قال الإمام: وهذا ضعيف؛ فإن القولين فى تبرعاته بالإذن منصوصان فى الجديد. وهذه الطريقة تقتضى أن يكونا فى القديم، ثم القولان جاريان سواءً قلنا: إن العبد يملك أَوْ لا.

وحكى الرويانى عن أبى إسحاق الجزم بصحة شراء القريب بالإذن؛ لأنه حصل له فى مقابلته شىء. وضعف بأن هذا لو كان مقصودًا لجاز بدون الإذن. ومحل الخلاف فى الهبة إذا أذن فيها، وفى القبض.

والقولان جاريان فيما إذا وهب من سيده شيئًا وأقبضه.

وحكى الإمام عن شيخه والعراقيين طريقة أخرى، بأنها تصح قولًا واحدًا؛ كما لو عجل له النجم الأول فإنه ينفذ، ولا يعد ذلك تبرعًا، وإن كان فعلُ مثلِهِ مع الأجنبى معدودًا من التبرعات.

ثم إذا قبل السيد الهبة، فإن كانت تقتضى الثواب - قال الماوردى: وجبت المكافأة فيها على السيد، يدفعها إلى مكاتبه، أو يحتسب بها من مال كتابته.

وإن قيل بسقوط الثواب فيها، روعى حال المكاتب، فإن أدى مال الكتابة من غيره استقر ملك السيد على الهبة، وإن عجز وكان فى الهبة وفاء بما عليه، ففى رجوع المكاتب بها؛ ليؤديها فى كتابته ويعتق بها، وجهان:

وجه الرجوع: أن مال الكتابة مستحق للسيد فى كتابته، فبأى وجه صار إليه استحق به العتق.

والقولان جاريان عند بعضهم فيما إذا أذن السيد فى التكفير بالعتق.

ومنهم من منع؛ لما فيه من ترتب الولاء، كما حكاه القاضى الحسين.

وممن جزم بالمنع البندنيجى مع أنه حكى القولين فيما إذا أعتق بإذن السيد عبدًا لا عن الكفارة.

وفى (الشامل) أن الشيخ أبا حامد قال: إذا أعتق عن سيده أو عن غيره متبرعًا بإذن سيده، كان فيه قولان، والصحيح الصحة.

وإذا أعتق عن نفسه بإذن سيده، فالصحيح من القولين عدم النفوذ؛ لأجل الولاء.

والقولان جاريان فيما إذا أذن له فى وطء أمته، وبناهما الماوردى على قوليه فى: أن العبد هل يملك إذا ملك؟ ومقتضى هذا البناء أن يكون الصحيح المنع، وعلى هذا إذا وطئها وأحبلها لا حد عليه، ولا مهر.

وإذ جوزنا شراء القريب بالإذن، فهل يجوز للمكاتب قبل عتقه بيعه؟ فيه وجهان:

اختيار أبى إسحاق: لا.

واختيار ابن أبى هريرة: نعم.

فصل: وإن وصى له بمن يعتق عليه - أى: عند حريته - وله كسب يفى بنفقته، جاز أن يقبل؛ لأنه يحصل له بذلك كمال منفعة من غير ضرورة.

ويقف عتقه على عتقه؛ كولده من أمته، فلا يجوز له بيعه؛ نص عليه فى (الإملاء)، وبه قال أبو إسحاق، كما حكاه البندنيجى؛ لأن بيع الآباء ممنوع.

وقال ابن أبى هريرة: إنه يجوز؛ لأنه عبد قن فهو كالأخ والعم، وحكاه الإمام عن حكاية الشيخ أبى على فى شرح الفروع، وأنه طرده فى بيع الولد، ثم قال: ولم أَرَ من حكاه إلا الشيخ، وأنه لا يجوز إلا عند إذنه؛ فإنه لو صح للزم قياسه تجويز بيع الولد الذى تأتى به جاريته منه، فإن طرده كان خارقًا للإجماع، وإن لم يطرده كان ناقضًا لمذهبه، ومقتضى تفريعه أنه يجوز شراؤهما.

فرع: إذا صار القريب الذى تملكه بالوصية زمنًا أنفق عليه؛ لأنه من مصالح ماله.

ولو كان زمنًا فى الابتداء، لم يجز أن يقبل الوصية بغير إذن السيد، وبالإذن قولان.

وحكى الماوردى وجهًا: أنه يجوز من غير إذن السيد؛ لاحتمال زوال المانع من الكسب.

ولا خلاف أن هذا القريب إذا جنى ليس للسيد فداؤه كالشراء حرفًا بحرف، وله بيع جميعه فى الجناية، أو بقدر ما يفى بأرشها.

فصل: قال فى الكفاية: وإن أحبل جاريته، فالولد مملوك يعتق بعتقه وإن كان الوطء بغير الإذن؛ لأنه ولد بين مملوكين، والملك فيه لأبيه؛ لأنه ولد أمته، وإنما

عتق بعتقه؛ لما ذكرناه فى باب العتق، وقد تقدم أنه لا يجوز له بيعه، ولا فرق فيه بين أن يخشى العجز لو لم يبعه أو لا يخشى.

وعن الإصطخرى الجواز فيما إذا خشى العجز.

والمذهب فى (الحاوى) قبل باب الاستبراء: الأول.

ولو جنى جناية تعلق الأرش برقبته وجاز بيعه.

قال الإمام - حاكيًا عن العراقيين: إنه يباع جميعه وإن كان الثمن زائدًا عن الجناية.

وحكى المراوزة أنه لا يباع منه إلّا بقدر أرش الجناية، وهذا ما حكاه فى الزوائد عن النص فى الجامع الكبير.

وحكى عن الشيخ أبى حامد وجهين:

أحدهما: هذا.

والثانى: أن الأرش لا يتعلق برقبته ولا يباع؛ لأن الشرع قد منع من بيع الآباء والأبناء وفى الشامل: أنا إنما بعنا الجميع عند تعذر البعض(١).

فرع: لا يجوز للمكاتب أن يعتق ولا يكاتب بغير إذن سيده.

وقال أبو حنيفة: يجوز له أن يكاتب ولا يعتق.

دليلنا: أنه لا يجوز له العتق؛ فلا يجوز له الكتابة، كالعبد المأذون له فى التجارة، فإن أذن له سيده فى ذلك، فهو كالهبة.

فإن قلنا: لا تصح كتابته ولا عتقه، لم يعتق العبد بالأداء.

وإن قلنا: يصح عتقه وكتابته، فأعتق أو كاتب عبدًا، فأدى إليه ما كاتبه عليه قبل أن يؤدى هو كتابته - ففى ولاء معتقه قولان:

أحدهما: أنه للسيد، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن العتق لا ينفك عن الولاء، والمكاتب ليس من أهل الولاء.

والثانى: أنه يكون موقوفًا على أداء المكاتب؛ لقوله ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(٢)،

---

(١) ينظر الكفاية خ.

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٧٨٠) كتاب: العتق، باب: مصير الولاء لمن أعتق، الحديث (١٧)، وأحمد (٦/ ٢٠٦)، والبخارى (٤/ ٣٧٦) كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط فى البيع، الحديث (٢١٦٨) ومسلم (٢/ ١١٤٢) كتاب: العتق، باب: الولاء لمن أعتق، الحديث =

والسيد لم يعتق.

فعلى هذا: إن أدى المكاتب المال، كان ولاء هذا المعتق له. وإن عجز ورق، كان ولاؤه لسيده.

وإن مات هذا المعتق قبل أداء المكاتب، ففى ماله قولان:

أحدهما: أنه يكون موقوفًا كالولاء.

والثانى: أنه يكون للسيد؛ لأن الولاء يجوز أن يكون لشخص ثم ينتقل عنه، والميراث لا يجوز أن يكون لشخص ثم ينتقل عنه.

والصحيح: أن الميراث موقوف على هذا القول أيضًا.

فصل: ولا يجوز للمكاتب أن يتزوج بغير إذن سيده؛ لقوله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ»[1] والعاهر: الزانى.

والمكاتب هو عبد قبل الأداء، فإن أذن له سيده فى النكاح، صح قولًا واحدًا؛ للخبر، ولأن الحاجة تدعو إليه.

ومن أصحابنا من قال: فيه قولان: كالهبة. والأول أصح.

ولا يجوز له أن يطأ جاريته بغير إذن سيده؛ لأنه ربما أحبلها فتتلف.

فإن أذن له سيده فى ذلك، فإن قلنا: إن العبد لا يملك، لم يجز له وطؤها.

وإن قلنا: إنه يملك إذا ملك، فاختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: هو كالهبة، وفيه قولان.

ومنهم من قال: يصح قولًا واحدًا؛ كالنكاح.

وإن أولد منها ولدًا، كان ابنًا له ومملوكًا له، ولا يعتق عليه، بل يكون موقوفًا على عتقه، ويلزمه أن ينفق عليه بحكم الملك لا بحكم النسب.

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

فصل: ويجب على المولى الإيتاء: وهو أن يضع عنه جزءًا من المال، أو يدفع إليه جزءًا من المال؛ لقوله -عز وجل-: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾

= (٨/ ١٥٠٤)، والترمذى (٤/ ٤٣٦) كتاب: الوصايا، باب: الرجل يتصدق أو يعتق، الحديث (٢١٢٣)، والنسائى (٦/ ١٦٤ - ١٦٥) كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك، وابن ماجه (٢/ ٨٤٢) كتاب: العتق، باب: المكاتب، الحديث (٢٥٢١) من حديث عائشة.

(١) تقدم.

[النور: ٣٣]. وعن على - كرم الله وجهه - أن النبى ﷺ قال فى هذه الآية: «يحط عنه ربع الكتابة» والوضع أولى من الدفع؛ لأنه يتحقق الانتفاع به فى الكتابة.

واختلف أصحابنا فى القدر الواجب فمنهم من قال: ما يقع عليه الاسم من قليلٍ وكثيرٍ، وهو المذهب؛ لأن اسم الإيتاء يقع عليه.

وقال أبو إسحاق: يختلف باختلاف قلة المال وكثرته؛ فإن اختلفا - قدره الحاكم باجتهاده؛ كما قلنا فى المتعة.

فإن اختار الدفع - جاز بعد العقد؛ للآية، وفى وقت الوجوب وجهان:

أحدهما: يجب بعد العتق؛ كما تجب المتعة بعد الطلاق.

والثانى: أنه يجب قبل العتق؛ لأنه إيتاء وجب للمكاتب فوجب قبل العتق؛ كالإيتاء فى الزكاة.

ولا يجوز الدفع من غير جنس مال الكتابة؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣] فإن دفع إليه من جنسه من غير ما أداه إليه؛ ففيه وجهان.

أحدهما: يجوز؛ كما يجوز فى الزكاة أن يدفع من غير المال الذى وجب فيه الزكاة.

والثانى: لا يجوز - وهو الصحيح للآية، وإن سبق المكاتب وأدى المال لزم المولى أن يدفع إليه؛ لأنه مال وجب للآدمى فلم يسقط من غير أداءٍ، ولا إبراءٍ؛ كسائر الديون.

وإن مات المولى، وعليه دين حاص المكاتب أصحاب الديون، ومن أصحابنا من قال: يحاص أصحاب الوصايا؛ لأنه دين ضعيف غير مقدرٍ، فسوى بينه وبين الوصايا، والصحيح هو الأول؛ لأنه دين واجب، فحاص به الغرماء كسائر الديون، وبالله التوفيق.

(الشرح) قوله: وعن على -كرم الله وجهه- أن النبى ﷺ قال فى هذه الآية: «يحط عنه ربع الكتابة»، فأخرجه عبد الرزاق[1]، والحاكم[2]، وصححه من طرق عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على بن أبى طالب، مرفوعا بلفظ: «يترك للمكاتب الربع».

---

(١) (١٥٥٨٩).
(٢) (٢/٣٩٧).

وذكره السيوطى فى الدر المنثور[١]، وزاد نسبته لابن أبى حاتم والديلمى وابن المنذر والبيهقى وابن مردويه.

وأخرجه عبد الرزاق[٢]، وابن جرير فى تفسيره[٣]، من طريق أبى عبد الرحمن السلمى عن على بن أبى طالب، موقوفا.

وذكره السيوطى فى الدر المنثور[٤]، وزاد نسبته لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه والبيهقى.

قوله: «ويجب على المولى الإيتاء»[٥] أى: الإعطاء، يقال: آتيت فلاناً مالًا، أى: أعطيته.

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣] أى: أعطوهم من مال الله الذى أعطاكم.

قوله: «حَاص المكاتب أصحاب الديون» أى: أخذ الحصة، وهى: النصيب، وأصله: حاصص، فأدغم.

الأحكام: على السيد أن يحط عن المكاتب بعض ما عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣] وهذا أمر وظاهره الوجوب.

وقد روى عن علىّ - كرم الله وجهه - موقوفًا ومرفوعًا عن النبى ﷺ أنه قال فى هذه الآية: «يُترَكُ لِلمُكَاتَبِ، ويُحَطُّ عَنهُ رُبُعُ الكِتَابَةِ».

وروى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه كاتب عبدًا بخمسة وثلاثين ألفًا فوضع عنه خمسة آلاف[٦].

قال الشافعى: أحسبه قال: من آخر نجومه.

وروى عن ابن عمر أنه قال فى هذه الآية: يقول الله - تعالى - : ضعوا عنهم من مكاتبتهم.

---

(١) (٥/ ٨٣).
(٢) (١٥٥٩٠).
(٣) (٢٦٠٤٦)، (٢٦٠٤٧)، (٢٦٠٤٨)، (٢٦٠٤٩).
(٤) (٥/ ٨٣).
(٥) ينظر: النظم (٢/ ١١٣).
(٦) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١٠/ ٣٣٠) وفى المعرفة (٧/ ٥٤٧).

فذكرت ذلك لعكرمة، قال: هو قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾(١).

فإذا ثبت هذا: فلا خلاف أنه لا يجب عقيب العقد، ولو فعله لوقع الموقع، ويجب عند بعضهم وجوبًا مضيقًا بعد العتق؛ قياسًا على المتعة؛ فإنها لا تجب إلا بعد الطلاق، وعند هذا القائل يكون وقت الوجوب الموسع من وقت وجوب الأداء إلى العتق، وما قبله وقت جواز له.

ومنهم من قال: (إن وقت وجوبه المضيق بعد أداء معظم المال، وإشرافه على العتق فى النجم الأخير، وهو المذهب فى تعليق البندنيجى، وبه قال أبو إسحاق وغيره، ورجحه فى البحر أيضًا، وعبارة بعضهم: أنه يجب إذا بقى عليه من مال الكتابة قدر ما يلزمه أن يدفعه إليه.

والفرق بين ما نحن فيه وبين المتعة: أن القصد بالدفع الإعانة على العتق، ومحلها قبل العتق؛ كما أن الزكاة لما كان القصد من صرفها إليه الإعانة على العتق كان محلها قبله، والقصد بالمتعة جبر كسرها بالطلاق، ومحلها بعده.

وعلى هذا يكون الوجوب الموسع من دخول وقت وجوب الأداء إلى ذلك الوقت.

وقيل: إنما يدخل وقت الوجوب الموسع إذا استأدى منه شيئًا بعد العقد، ويكون تضييقه عند آخر النجوم؛ لأن الله - تعالى - قال: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ فلا بد أن يحصل من جهة المكاتب شىء حتى يتناوله الأمر.

وعلى هذا: فوقت جواز الإيتاء من وقت العقد إلى حين الأداء.

والقائل بخلاف هذا يقول: معنى قوله تعالى ﴿ءَاتَىٰكُمْ﴾ أى: أوجبه لكم على نفسه بالعقد. أو يعيد الضمير إلى الله تعالى.

وحكى القفال عن بعض أصحابنا أنه قال: إذا حط أو آتاه مالًا قبل آخر النجوم فلا يجوز، بل يجب أن يحصل العتق بحطه أو بإيتائه، أو يؤتيه بعد العتق؛ ليحصل فيه كمال التمليك، فإن لم يحصل العتق به فلا يكون قد قام بالواجب.

وفى قدر الواجب وجهان:

أحدهما - حكاه البندنيجى عن أبى إسحاق - أنه يعتبر قدره بقدر مال الكتابة، فيؤتيه بحسب ذلك.

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١٠/ ٣٣٠).

وفى (الشامل) حكاية عن أبى إسحاق فى (الشرح): أنه يختلف باختلاف الكتابة من الكثير بقدره، ومن القليل بقدره. كما نقول فى المتعة: تكون بحسب يساره وإعساره.

وهذا يفهم أن ما نحن فيه يختلف بيسار المكاتب وإعساره عند أبى إسحاق وقد صرح بذلك الماوردى حيث قال: إن ذلك يتقدر بالاجتهاد من مال الكتابة كالمتعة ثم قال: وإذا كان كذلك اعتبرت ثلاثة أمور:

أحدها: كثرة مال المكاتبة وقلته، فيكون ما يعطى من الكثير كثيرًا، ومن القليل قليلا.

والثاني: قوة المكاتب وضعفه، فيعطى الضعيف الكسب أكثر، والقوى أقل.

والثالث: يسار السيد وإعساره، فيعطيه الموسر أكثر والمعسر أقل.

ولو اتفقا على زيادة على ذلك أو أقل، جاز، وإن لم يتفقا فالمرجع إلى الحاكم كالمتعة.

والوجه الثاني - وهو المنصوص عليه فى (الأم) وهو الصحيح، وبه جزم القاضى الحسين - أن للسيد أن يدفع إليه ما شاء مما يقع عليه اسم المال، وإن كان حبة؛ لأن الله - تعالى - لم يقدره بشيء، فاقتضى ذلك ما ذكرناه بخلاف المتعة؛ فإن الله - تعالى - قدرها بحسب الموسر والمقتر؛ فلذلك اختلفت باليسار والإعسار، ويستحب أن يضع ربع الكتابة للخبر.

وقيل: بل المستحب الثلث. وليس بشيء.

فرع: فإن لم يؤته السيد حتى قبض المال، رد عليه بعضه؛ لظاهر الآية.

قال بعضهم: ولأن الإيتاء يقع على الحط والدفع إلا أن الحط أولى؛ لأنه أنفع له.

ولأن الصحابة فسروه بالحط.

فلو لم يرد عليه بعض ما أخذ، ولكن رد عليه غيره، فهل يجزئ؟

ينظر: إن كان من غير الجنس كما إذا كاتبه على دراهم فأعطاه دنانير، لم يلزم العبد القبول، وكذا لو أعطاه دراهم من غير التى أدَّاها إليه على رأى لأصحابنا.

نعم، لو رضى بذلك جاز فى الصورتين.

ومن أصحابنا من قال: إذا دفع إليه من نوع ما قبض منه جاز، وإن لم يرض؛ لأن

ذلك ليس بآكد من الزكاة، ولو عدل فيها من العين إلى جنسها جاز.

والقاضى الحسين أجاب بهذا الوجه؛ بناء على أنَّ الإيتاء هو الأصل كما هو وجهه، وقضيته: أن يكون الراجح خلافه.

ولأن القول بأن الإيتاء هو الأصل مرجوح، وعلى ذلك جرى البندنيجى وابن الصباغ والماوردى، وجعلوه ظاهر المذهب.

وحكى فى (البحر) عن بعضهم أنَّ من قال بإجزاء الإعطاء من غير المدفوع فقد غلط؛ لأنه مخالف ظاهر الآية.

ثم حكى أن القاضى الطبرى قال: إن المشهور الإجزاء، وإن من قال بأنه لا يجزئ؛ أخذًا من قول الشافعي: (ويعطيه ما أخذ) فقد غلط؛ فإن الشافعى أراد من جنسه لا من عينه.

قال الرويانى: وهذا أصح عندى.

قال ابن الرفعة: وقال الإمام فيما إذا أعطى من غير الجنس: إنى وجدت فى بعض كلام الأئمة ما يدل على أنه يجزئ؛ لأن هذا يلحق بالمعاملات[١].

فرع: إذا أبرأ السيد المكاتب من جميع النجوم، فهل يجب أن يؤتيه شيئًا؟ فيه خلاف مأخوذ من إبراء المرأة الزوج من جميع الصداق قبل الطلاق الواقع قبل الدخول؛ كما حكاه الرافعى ثَمَّ، وهو إنما يتجه إذا قلنا: إن وقت الجواز لا يدخل إلا بعد أداء شىء من النجوم؛ تمسكًا بظاهر الآية.

أمَّا إذا قلنا: يدخل وقته بالعقد، فالإبراء حصل فى أوانه؛ فلا يتجه تغريمه شيئًا أصلًا.

فرع: إذا بقى فى ذمة المكاتب أقل ما يتمول، قال القاضى الحسين فى تعليقه: فلا نحط عنه من غير حط من جهة السيد، لكن إذا قلنا: إن الحط أصل والإيتاء بدل، فليس للسيد تعجيزه، وللعبد أن يرافعه إلى الحاكم حتى يحط عنه، فإن لم يحط فالقاضى يحط نائبًا عنه.

وإن قلنا: الإيتاء يكون أصلًا، وقلنا بالتخيير بين الإيتاء والحط، فإذا بقى فى ذمته أقل ما يتمول فللسيد تعجيزه، فإذا عجزه صار قنًّا؛ فلا يجب الإيتاء.

---

(١) ينظر الكفاية خ.

قال ابن الرفعة، وقال الإمام: هذا عندى غير صحيح؛ فإن المكاتب إن وجب عليه ما بقى، فله على السيد مثله، ونحن قد نقول فى مثل هذا بالتقاص.

وأيضًا: فإن الإيتاء إنما يشرع حتى لا يعجز العبد بهذه البقية.

فرع: إذا مات السيد بعد القبض وقبل الإيتاء، قضى ذلك من تركته، فإن كان ورثته صغارًا دفع الحاكم أو الوصى أقل ما يقع عليه الاسم.

فإن كان على الميت دين زاحم المكاتب الغرماء، وقيل: إن ذلك كالوصايا؛ فيؤخر عن الديون، حكاه البندنيجى عن بعضهم؛ أخذًا من قول الشافعى: (فإن مات السيد بعد قبض جميع الكتابة حاصّ بالذى له أهل الدين والوصايا).

وحكى أبو إسحاق المروزى، عن بعضهم أنه قال: وإنما أجراه مجرى الوصايا؛ لأنه ليس بشىء محدود يتصرف به مع الغرماء، وإنما يمكن أن يضرب به مع الغرماء إذا كان حده معلومًا.

قال أبو إسحاق: والأول أشبه بمذهب الشافعى.

ثم هذا إذا كان المال الذى آتاه المكاتب قد فُقِدَ، أمَّا إذا كان موجودًا، أو قدر الإيتاء منه موجودًا تعين حقه فيه، وقُدّم على سائر الغرماء؛ كالبائع إذا وجد عين ماله قبل قبضه الثمن[1].

* * *

(١) ينظر: الكفاية خ.

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

باب الأداء والعجز

ولا يعتق المكاتب ولا شيء منه - وقد بقي عليه شيء من المال، لما روى عمرو ابن شعيبٍ -رضي الله عنه- عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ» ولأنه علق عتقه على دفع مالٍ فلا يعتق شيء منه مع بقاء جزءٍ منه؛ كما لو قال لعبده: إن دفعت إلى ألفًا؛ فأنت حر.

فإن كاتب رجلان عبدًا بينهما، ثم أعتق أحدهما نصيبه، أو أبرأه مما عليه من مال الكتابة - عتق نصيبه؛ لأنه بريء من جميع ما له عليه، فعتق؛ كما لو كاتب عبدًا فأبرأه، فإن كان المعتق موسرًا، فقد قال أصحابنا: يقوم عليه نصيب شريكه؛ كما لو أعتق شركًا له في عبدٍ. وعندي: أنه يجب أن يكون على قولين:

أحدهما: يقوم عليه.

والثاني: لا يقوم؛ كما قلنا في شريكين دبرا عبدًا، ثم أعتق أحدهما نصيبه إنه على قولين: أحدهما: يقوم.

والثاني: لا يقوم، فإذا قلنا: إنه يقوم عليه؛ ففي وقت التقويم قولان.

أحدهما: يقوم في الحال؛ كما نقول فيمن أعتق شركًا له في عبدٍ.

والثاني: يؤخر التقويم إلى أن يعجز؛ لأنه قد ثبت للشريك حق العتق والولاء في نصيبه، فلا يجوز إبطاله عليه.

وإن كاتب عبده ومات، وخلف اثنين فأبرأه أحدهما عن حصته - عتق نصيبه؛ لأنه أبرأه من جميع ما له عليه.

فإن كان الذي أبرأه موسرًا، فهل يقوم عليه نصيب شريكه؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يقوم؛ لأن سبب العتق وجد من الأب ولهذا يثبت الولاء له.

والثاني: يقوم عليه - وهو الصحيح - لأن العتق تعجل بفعله؛ فعلى هذا: هل يتعجل التقويم والسراية؟ فيه قولان:

أحدهما: يتعجل؛ لأنه عتق يوجب السراية، فتعجلت به؛ كما لو أعتق شركًا له في عبدٍ.

والثاني: يؤخر إلى أن يعجز؛ لأن حق الأب في عتقه وولائه أسبق؛ فلم يجز

إبطاله.

وإن كاتب رجلان عبدًا بما يجوز، وأذن أحدهما للآخر فى تعجيل حق شريكه من المال، وقلنا: إنه يصح الإذن - عتق نصيبه، وهل يقوم عليه نصيب شريكه؟ فيه قولان.

أحدهما: لا يقوم؛ لتقدم سببه الذى اشتركا فيه.

والثانى: يقوم؛ لأنه عتق نصيبه بسببٍ منه، ومتى يقوم؟ فيه قولان.

أحدهما: يقوم فى الحال؛ لأنه تعجل عتقه.

والثانى: يؤخر إلى أن يعجز؛ لأنه قد ثبت لشريكه عقد يستحق به العتق والولاء؛ فلم يجز أن يقوم عليه ذلك؛ فعلى هذا إن أدى عتق باقيه، وإن عجز قوم على المعتق، وإن مات قبل الأداء والعجز - مات ونصفه حر ونصفه مكاتب.

(الشرح) أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود[١]، والنسائى فى الكبرى[٢]، وابن ماجه[٣]، والبيهقى[٤]، والحاكم[٥]. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبى.

قال ابن حجر فى تلخيص الحبير[٦]: قال النسائى: هذا حديث منكر وهو عندى خطأ. وقال ابن حزم: عطاء هذا هو الخراسانى ولم يسمع من عبد الله بن عمرو. وقال الشافعى فى حديث عمرو بن شعيب: لا أعلم أحدًا روى هذا إلا عمرو بن شعيب، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته، وعلى هذا فتيا المفتين.

وفى الباب من حديث ابن عمر من طريق نافع: أخرجه مالك فى الموطأ[٧].

قوله: (الأداء والعجز):

أما الأداء لغة فهو: الإيصال، يقال: أدّى الشىء: أوصله، وأدّى دينه تأدية،

---

(١) (٢/٤١٤) كتاب العتق، باب فى المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو يموت (٣٩٢٦، ٣٩٢٧).

(٢) (٣/١٩٧) كتاب العتق: باب ذكر الاختلاف على على فى المكاتب يؤدى بعض ما عليه (٥٠٢٠/١، ٢)، (٥٠٢٦/٣)، (٥٠٢٧/٤)، (٢/٢١٨).

(٣) (٢/٨٤٢) كتاب العتق، باب المكاتب (٢٥١٩).

(٤) (١٠/٣٢٤، ٣٢٥) كتاب المكاتب: باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم.

(٥) (٢/٢٨١).

(٦) (٤/٣٩٨).

(٧) (٢/٧٨٧) كتاب المكاتب، باب القضاء فى المكاتب (١)

أي: قضاه. والأداء والقضاء يطلقان فى اللغة على الإتيان بالمؤقتات، كأداء صلاة الفريضة وقضائها، والإتيان بغير المؤقتات، كأداء الزكاة والأمانة، وقضاء الحقوق ونحو ذلك[(١)].

وأما اصطلاحًا: فهو تسليم الحق لمستحقه.

وأما العجز لغة: فهو مصدر للفعل: عجز، يقال: عجز عن الأمر، يعجز عجزا، وعجّز فلان رأى فلان: إذا نسبه إلى خلاف الحزم، كأنه نسبه إلى العجز.

والعجز: الضعف، والتعجيز: التثبيط[(٢)]. وفى المصباح: أعجزه الشىء: فاته[(٣)]، وفى مفردات الراغب: العجز: أصله التأخر عن الشىء، وصار فى التعارف اسما للقصور عن فعل الشىء، وهو ضد القدرة[(٤)].

وأما اصطلاحا: فهو عدم إمكان أداء ما عليه من حقوق وواجبات.

الأحكام: لا يعتق المكاتب إلا بأداء جميع الكتابة، وبه قال من الصحابة: عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وأم سلمة[(٥)]، رضى الله عنهم.

ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصرى، وسليمان بن يسار، ومجاهد، والزهرى.

ومن الفقهاء: مالك، وأبو حنيفة، وسفيان الثورى، وأبو ثور، وأحمد.

وحكى عن ابن عباس أنه قال: إذا كتبت صحيفة المكاتب عتق بها، وكان غريمًا بما عليه[(٦)].

وحكى عن ابن مسعود - رضى الله عنه - أنه قال: إذا أدى قدر قيمته عتق وكان غريمًا بما فضل عنها[(٧)].

وحكى عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - أنه قال: يعتق منه بقدر ما

---

(١) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون ص (١٠٠)، والتلويح على التوضيح (١/ ١٦٠).
(٢) ينظر: اللسان (عجز).
(٣) ينظر: المصباح المنير (عجز).
(٤) ينظر: المفردات (عجز).
(٥) ينظر: السنن الكبرى للبيهقى (١٠/ ٣٢٤-٣٢٥).
(٦) ينظر: السنن الكبرى للبيهقى (١٠/ ٣٢٦).
(٧) ينظر: السابق.

أدى، ويرق منه بقدر ما بقى[١].

وحكى عن شريح أنه قال: إذا أدى ثلث كتابته، عتق وكان غريمًا بالباقى.

وحكى عن عروة بن الزبير - رضى الله عنه - أنه قال: إذا أدى الشطر عتق، وكان غريمًا بالباقى.

وقد يستدل لهم على اختلاف أقاويلهم بحديث عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «يُؤَدِّى المُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ حُرٍّ وبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ عَبْدٍ»[٢] فدل على أن عتقه لا يقف على أداء جميع المال.

ودليلنا: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِىَ عَلَيْهِ مِنْ كَتَابَتِهِ شَىْءٌ».

وهذا نص، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال «أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ عَلى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إلا عَشَرَةَ أَوَاقٍ فَهُو عَبْدٌ» أو قال: «كُوتِبَ عَلى مِائَةِ دِينارٍ فَأَدَّاهَا إلا عَشرَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَبْدٌ»[٣].

---

(١) ينظر السابق.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٧٠٦) كتاب: الديات، باب: دية المكاتب، حديث (٤٥٨٢)، والنسائى (٨/ ٤٦) كتاب: القسامة، باب: دية المكاتب، وأحمد (١/ ٩٤)، والطيالسى (١/ ٢٤٥ - منحة) رقم (١٢٠٩)، وابن الجارود فى المنتقى رقم (٩٨٢)، والحاكم (٢/ ٢١٨) كتاب: المكاتب، باب: يؤدى المكاتب بقدر ما عتق منه، والبيهقى (١٠/ ٣٢٦) كتاب: المكاتب، باب: المكاتب يصيب حدًا أو ميراثًا.

كلهم من طريق يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «يؤدى المكاتب بقدر ما أدى دية حر وبقدر ما رق منه دية عبد».

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه. ووافقه الذهبى.

وأخرجه أبو داود (٤/ ٧٠٦) كتاب: الديات، باب: دية المكاتب، حديث (٤٥٨١)، والترمذى (٣/ ٥٦٠)، كتاب: البيوع، باب: المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى، حديث (١٢٥٩)، والحاكم (٢/ ٢١٨ - ٢١٩) كتاب: المكاتب، باب: يؤدى المكاتب بقدر ما عتق منه، والبيهقى (١٠/ ٣٢٥) كتاب: المكاتب، باب: المكاتب يصيب حدًا أو ميراثًا من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به.

قال الترمذى: حديث حسن.

وقال أبو داود: ورواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن على عن النبى ﷺ، وأرسله حماد بن زيد، وإسماعيل عن أيوب عن عكرمة عن النبى ﷺ، وجعله إسماعيل بن على قول عكرمة. اهـ.

وقال الترمذى: رواه خالد الحذاء عن عكرمة عن على من قوله.

(٣) تقدم.

ولأن الكتابة لا تخلو إما أن يغلب فيها حكم المعاوضة، فتجرى مجرى البيع، أو يغلب فيها حكم الصفة؛ فتجرى مجرى العتق بالصفة.

فإن جرت مجرى البيع، فالبيع لا يلزم إلا بتسليم جميع ثمنه، وإن جرت مجرى العتق بالصفة لم تقع إلا بوجود جميع الصفة؛ فبطل بهذا ما قالوه.

فأما حديث عكرمة مع ضعفه، فلا حجة فيه؛ لأنه جعل ديته بقدر ما عتق منه، فلم يكن فيه دليل على قدر ما يعتق منه.

فرع: فإذا ثبت ما وصفنا أنه لا يعتق إلا بجميع الأداء، فعقد السيد الكتابة على أنه كلما أدى منها نجمًا، عتق منه بقسطه - كانت الكتابة فاسدة؛ لاقترانها بشرط ينافيها، فإن أدى المكاتب نجمًا منها عتق منه بقسطه؛ لوجود الصفة فيه، وسرى العتق إلى باقيه، ورجع السيد إلى مكاتبه، وفيما يرجع به عليه وجهان:

أحدهما: يرجع عليه بجميع القيمة؛ لأن الكتابة أفضت إلى عتق جميعه، ورجع عليه بما أداه إليه.

والوجه الثاني: يرجع عليه بقيمة البعض الذى عتق منه بالصفة، ولا يرجع عليه بقيمة ما عتق بالسراية؛ لاختصاص العتق فى الكتابة بالصفة دون السراية.

فرع: لو كاتبه على دينارين: دينار يؤديه بعد شهر، ودينار يؤديه بعد شهرين، على أنَّه إذا أدَّى الدينار الأول عتق، وأدى الدينار الآخر وهو حر - قال ابن سريج: كان فيه قولان:

أحدهما: يفسد العقد؛ لأنه شرط ما ينافى مقتضاه.

والثاني: يصح؛ لأنه لو كاتبه مطلقًا، وأدى بعض المال، وأعتقه على أن يؤدى الباقى بعد عتقه -جاز، فإذا شرطه فى الابتداء وجب أن يصح؛ قاله فى (الشامل) و(البحر) وغيرهما.

فرع: قال الشافعى - رضى الله عنه - : (وإن مات وله مال حاضر وولد، مات عبدًا ولا يعتق بعد الموت).

قال الماوردى: وأصل هذه المسألة أن عقد الكتابة لازم من جهة المكاتب، فإن أراد السيد الفسخ، لم يكن له ذلك إلا بالعجز كالبيع الذى لا يفسخ بعد لزومه إلا بعيب.

وإذا أراد المكاتب الفسخ لم يملكه، ولكنه يملك الامتناع من الأداء حتى يستحق به السيد الفسخ.

وقال مالك وأبو حنيفة: عقد الكتابة لازم من جهة المكاتب كلزومها من جهة السيد، ويجبر المكاتب على الأداء إذا وجد وفاء، وإن لم يجد، فقد اختلفا فى إجباره على الكسب، فقال مالك: يجبر عليه. وقال أبو حنيفة: لا يجبر عليه. واستدلا على لزومه من جهة المكاتب بأمرين:

أحدهما: أن عقد المعاوضة إذا لزم من أحد طرفيه لزم من الطرف الآخر كالبيع.

والثانى: أن العوض إذا كان فى مقابلة العتق، لزم؛ كما لو باع العبد على نفسه بألف لزمته الألف.

ودليلنا شيئان:

أحدهما: أن المال إذا لزم صح ضمانه، وضمان مال الكتابة عن المكاتب لا يصح؛ فدل على أنه ليس بلازم.

والثانى: أن المال إذا كان فى مقابلة العتق لم يلزمه بدله كما لو قال لعبده: إن دفعت إلى ألفًا فأنت حر، لم يلزمه دفع الألف.

وأما استدلالهم بلزوم الثمن فى البيع، فلأن جواز ضمانه دليل على لزومه، وضمان مال الكتابة لا يصح؛ فدل على عدم لزومه.

وأما استدلالهم ببيع العبد على نفسه، فالجواب عنه ما ذكرناه من جواز ضمانه. والله أعلم بالصواب.

فرع: فإذا ثبت ما ذكرناه، ومات المكاتب قبل الأداء مات عبدًا، سواء كان الباقى قليلاً أو كثيرًا، ترك وفاءً أو لم يترك، خلف ولدًا أو لم يخلف.

وقال أبو حنيفة: إن لم يخلف وفاء مات عبدًا، وإن خلف وفاءً عتق بآخر أجزاء حياته، ومات حرًا.

وقال مالك: إن لم يخلف ولدًا مات عبدًا.

وإن خلف ولدًا مملوكًا ولد فى كتابته من أمته، أجبر على الأداء إن خلف وفاء؛ ليعتق بأدائه؛ فيتبعه فى عتقه.

وإن لم يخلف وفاء أجبر على الكسب؛ ليؤديه فيعتق به تبعًا لأبيه.

ولو ترك المكاتب ولدين أحدهما حر والآخر مملوك، كان ميراثه لولده المملوك دون الحر؛ ليؤديه فى كتابة أبيه؛ استدلالًا بأن ما لم ينفسخ من عقود المعاوضات بموت أحد المتعاقدين، لم ينفسخ بموت الآخر كالبيع؛ لأن من تمت به الكتابة لم ينفسخ بموته كالسيد.

ولأن مال الكتابة متعلق بذمته فى حياته؛ فوجب أن يتعلق بتركته بعد وفاته كالدين.

ودليلنا: هو أن العتق والإبراء يقومان فى عتق المكاتب مقام الأداء، فإذا لم يعتق بإبرائه وعتقه بعد الموت، فأولى ألا يعتق بالأداء بعد الموت.

وتحريره قياسًا: أن ما عتق به المكاتب فى حال الحياة لم يعتق به بعد الوفاة كالإبراء والعتق.

ولأن موت المكاتب قبل الأداء يقتضى أن يموت عبدًا كالذى لم يخلف وفاء ولا ولدًا.

ولأن عتقه بعد الموت لا يخلو إما أن يتعلق بآخر أجز اء حياته، أو يتعلق بالأداء بعد موته:

فإن تعلق بآخر أجزاء حياته لم يجز؛ لأنه تحرير عتق قبل وجود الأداء، وهذا لا يجوز فى حال الحياة؛ فكان أولى ألا يجوز بعد موته.

وإن عتق بالأداء بعد الموت لم يجز؛ لأن من مات عبدًا لم يعتق بعد موته كالعبد القن، وكما لو لم يلفظ سيده بالعتق.

فأما الجواب عن قياسهم على البيع: فهو أنه لما لم ينفسخ بعد الموت بالإعسار لم ينفسخ باليسار، ولما انفسخت الكتابة بموت المعسر، انفسخت بموت الموسر.

وأما قياسهم على موت السيد مع افتراقهما بما ذكرنا فى اللزوم، فالجواب عنه: أن السيد موروث؛ فجاز أن يقوم وارثه مقامه فى بقاء العقد فى حقه، والمكاتب غير موروث؛ فانقطع بموته حكم ما لم يبرم من عقوده.

وأما استدلالهم بتعلقه فى ذمته كالدين، فالجواب عنه: أن المكاتب لما لم يتعلق

بتركته حق ورثته، لم يتعلق به دين كتابته؛ ألا ترى لو ترك أقل من الوفاء، لم يورث عنه، وصار إلى سيده ملكًا؟! والله أعلم[١].

فرع: وإن كاتب رجلان عبدًا بينهما كتابة صحيحة، ثم أبرأه أحدهما مما عليه، أو أعتق نصيبه منه - عتق عليه، كما لو كاتب عبدًا فأبرأه من مال الكتابة أو أعتقه، وهل يقوم عليه نصيب شريكه إن كان موسرًا؟

قال الشيخ أبو حامد: يقوم عليه قولًا واحدًا، كغير المكاتب.

وقال المصنف: يجب أن يكون التقويم على قولين، كما قلنا فى الشريكين إذا دبرا عبدًا بينهما، ثم أعتق أحدهما نصيبه.

فإذا قلنا: يقوم عليه، فمتى يقوم عليه؟ فيه قولان:

أحدهما: يقوم عليه فى الحال؛ لأن التقويم لحظ العبد، والحظ له بالتقويم فى الحال لتتعجل له الحرية، فقوم فى الحال، كغير المكاتب.

والثانى: يؤخر التقويم إلى أن يعجز العبد؛ لأن التقويم فى الحال يسقط ما ثبت للآخر من ولاء نصفه، فتأخر التقويم.

فعلى هذا: إن أدى ما بقى عليه من مال الكتابة، عتق نصيب السيد الذى لم يعتق عليه، وكان الولاء بينهما. وإن عجز، قوم نصيب الشريك الذى لم يعتق على المعتق، وعتق عليه، وكان له ولاءُ جميعِهِ.

فرع: وإن كاتب رجل عبدًا، ومات السيد قبل الأداء، وخلف ابنين - فإن الكتابة لا تنفسخ بموت السيد؛ لأنها لازمة من جهته، فإن أدى مال الكتابة إليهما، عتق؛ لأنهما قائمان مقام الأب فيعتق بالأداء إليهما، كما يعتق بالأداء إلى الأب، ويكون الولاء لأبيهما؛ لأنه عتق بسبب منه وينتقل إليهما، فإن عجز، فسخا الكتابة وعاد رقيقًا لهما.

وإن أراد أن يؤدى مال الكتابة إلى أحدهما دون الآخر، لم يجز؛ لأن الحق لهما؛ فلا يجوز أن يفرد أحدهما بالأداء.

فإن خالف وأدى مال الكتابة إلى أحدهما، فهل يعتق نصيبه؟

قال ابن الصباغ: فيه قولان.

---

(١) ينظر الحاوى (١٨/ ١٧٩-١٨٣).

وإن أعتق أحدهما نصيبه منه، أو أبرأه مما له عليه، برئ مما له عليه، وعتق نصيبه منه، وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يعتق إلا بأداء جميع مال الكتابة.

دليلنا: أنه أبرأه من جميع ما له عليه؛ فعتق نصيبه منه، كما لو كاتب عبدًا له وأبرأه من مال الكتابة.

وهل يقوم عليه نصيب أخيه إن كان موسرًا؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يقوم عليه؛ لأنه إذا أبرأه، عتق بحكم الكتابة، والكتابة إنما كانت من الميت؛ بدليل أن الولاء له فيه؛ فلا يجوز أن يقوم على الابن.

والثاني: يقوم عليه نصيب أخيه، وهو الأصح؛ لأن الحرية تعجلت له بإعتاق الابن أو إبرائه، فقوم عليه، كما لو كان عبد بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه فيه وهو موسر.

وما ذكره الأول لا يدل على عدم التقويم؛ لأنه قد يقع العتق والولاء لشخص ويكون التقويم على غيره؛ ألا ترى أن رجلًا لو قال لأحد الشريكين فى العبد: أعتق نصيبك عنى على ألف، فأعتقه عنه، فإنه يعتق عن السائل نصيب المعتق، ويكون الولاء له به، ويسرى فيه العتق إلى نصيب الشريك، ويجب تقويمه على الشريك المباشر للعتق؟

فإذا قلنا: لا يقوم عليه، عتق نصيب المعتق وبقى نصيب أخيه على الكتابة، فإن أدى إليه ما يخصه من مال الكتابة، عتق، وكان ولاء جميعه للميت، وينتقل إلى عصبته.

وإن عجز، كان للأخ الذى لم يعتق فسخ الكتابة فى نصفه، فيعود رقيقًا له ويكون نصفه حرًّا، ولمن يكون ولاء ذلك النصف؟ فيه وجهان:

أحدهما: يكون بين الاثنين نصفين؛ لأنه عتق بالكتابة على الأب، فانتقل إليهما.

والثاني: يكون للابن الذى أعتقه أو أبرأه؛ لأنه الذى يجر العتق له.

وإذا قلنا: إنه يقوم عليه نصيب أخيه، فمتى يقوم عليه؟ اختلف أصحابنا فيه: فقال أكثرهم: فيه قولان:

أحدهما: يقوم فى الحال.

والثاني: لا يقوم إلا بعد العجز، كالتى قبلها.

وقال أبو إسحاق المروزى: يؤخر التقويم إلى أن يعجز قولًا واحدًا.

والفرق بينهما: أن فى هذه قد ثبت الولاء للميت بحق الكتابة، فإذا قوم على الابن عاجلًا، انتقل الولاء عن الميت إليه، والملك لا ينتقل فيه؛ فلم يجز نقل الولاء عنه بغير ضرورة. وفى التى قبلها إذا قوم العبد على أحد الشريكين، انتقل الملك إليه فى نصيب شريكه؛ فانتقل إليه الولاء.

فإذا قلنا: يقوم فى الحال، دفع إلى أخيه قيمة نصف العبد، وعتق هذا النصف على الذى يقوم عليه، وكان ولاء هذا النصف له، وفى ولاء النصف الذى عتق بالإعتاق أو الإبراء الوجهان الأولان:

أحدهما: أنه بين الابنين.

والثانى: أنه للذى أعتقه منهما أو أبرأه.

وإذا قلنا: لا يقوم إلا بعد العجز، نظرت:

فإن أدى المال الذى بقى عليه من مال الكتابة، قال ابن الصباغ: عتق ويكون الولاء بينهما.

وقال المحاملى: يكون ولاء هذا النصف الذى عتق بالأداء للميت، وينتقل إلى عصبته.

وفى ولاء هذا النصف الذى عتق بالإعتاق أو الإبراء الوجهان:

أحدهما: أنه بين الابنين.

والثانى: ينفرد به الابن الذى أعتقه.

وإن عجز عن أداء ما بقى عليه، فسخت الكتابة فى النصف الذى للأخ الذى لم يعتق، وقوم ذلك على أخيه، وعتق عليه، وكان ولاء هذا النصف للمقوم عليه. وفى ولاء النصف الذى عتق بالإبراء الوجهان.

فرع: وإن كاتب رجلان عبدًا بينهما نصفين كتابة صحيحة، فلا يجوز للمكاتب أن يدفع إلى أحدهما شيئًا من مال الكتابة حتى يدفع إلى الآخر مثله.

فإن دفع إلى أحدهما شيئًا من مال الكتابة ولم يدفع إلى الآخر مثله، فإن كان ذلك بغير إذن المولى الذى لم يدفع إليه، لم يصح قبض الذى قبض، وكان للآخر أن يأخذ من القابض نصف ما قبض. وإن كان ذلك بإذن الذى لم يقبض، فهل يصح القبض؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يصح، وبه قال أبو حنيفة، واختاره المزني؛ لأن حق الآذن إنما هو في ذمة المكاتب، وما في يد المكاتب ملك للمكاتب؛ فلا ينفذ فيه إذن السيد، فيكون كما لو دفع إليه من غير إذن.

ولأنه لو كان مع المكاتب ألف فوزن لأحدهما خمسمائة برضا الآخر، ثم هلكت الخمسمائة التي بقيت في يد المكاتب قبل أن يقبضها الآذن - لكان للآذن أن يرجع على القابض بنصف الخمسمائة التي قبض، ولو صح الإذن، لم يرجع عليه بشيء.

والثاني: يصح القبض.

قال المحاملي: وهو الأشبه؛ لأن للسيد على المكاتب حقين: حقًّا في ذمته، وحقًّا في ماله وهو حق الحجر؛ لأن له منعه أن يخص شريكه بشيء منه، فإذا أذن له في دفعه، فقد أسقط حقه من الحجر وبقي حقه الذي في ذمته؛ فصار كرجل له في ذمة رجل دين وله رهن فأسقط حقه من الرهن، فإنه يبقى حقه من الدين.

فإذا قلنا: لا يصح القبض، قيل للمكاتب: إن كان معك من المال مثل الذي دفعت إلى القابض، فادفعه إلى الآخر، فإذا دفعه وكان تمام مال الكتابة، عتق عليهما. وإن لم يكن معه مال غير ما قد قبضه السيد الأول، كان للسيد الآذن أن يرجع على القابض بنصف ما قبضه.

فإن أدى إليهما تمام مال الكتابة، عتق عليهما. وإن عجز، فسخا الكتابة ورق لهما.

وإن قلنا: يصح القبض، عتق نصيب القابض؛ لأنه استوفى جميع ما له عليه.

وهل يقوم عليه نصيب شريكه إن كان موسرًا؟

قال المصنف: فيه قولان:

أحدهما لا يقوم عليه؛ لتقدم سببه الذي اشتركا فيه.

والثاني: يقوم عليه؛ لأنه عتق نصيبه بسبب منه.

وقال أكثر أصحابنا: يقوم عليه قولًا واحدًا.

فإذا قلنا: يقوم عليه، فمتى يقوم عليه؟ فيه قولان:

أحدهما: يقوم عليه في الحال.

والثاني: لا يقوم في الحال، بل يؤخر إلى أن يعجز فيرق، أو يؤدي ما عليه للآخر، وقد مضى توجيههما.

فإذا قلنا: يقوم فى الحال، فإن الكتابة تنفسخ فى النصف المتقوم؛ فيعتق جميعه على القابض، ويكون ولاء جميعه للقابض.

فإن كان فى يده مال كسبه قبل العتق، قال ابن الصباغ: كان للذى لم يقبض أن يأخذ منه بقدر ما قبضه شريكه؛ لأن كسبه قبل عتقه كان بينهما.

فإن فضل من الكسب شىء بعد ذلك، كان بين السيد الذى لم يقبض وبين المكاتب نصفين؛ لأن الكسب كان فى ملكهما، فما خص ملك القابض، انتقل إلى العبد بعتق نصفه، وما خص ملك الذى لم يقبض، كان له أخذه؛ لأن حصته منه قد عادت رقيقًا بالتقويم.

وإن قلنا: لا يقوم إلا بعد العجز، نظرت:

فإن أدى ما عليه للذى لم يقبض، عتق عليه نصفه وعلى القابض نصفه، وكان ولاؤه بينهما، وما فضل فى يد المكاتب من الكسب للمكاتب.

وإن عجز، قوم نصفه على القابض، وعتق عليه جميعه، وكان ولاؤه له، وكان للذى لم يقبض نصف ما كسبه العبد من حين عتق نصفه الأول إلى حين أن يعتق نصفه الثانى.

فإن مات المكاتب قبل الأداء والتقويم، مات ونصفه حر ونصفه مكاتب؛ فيكون لسيده الذى لم يقبض نصف ما خلفه، وفى النصف الآخر قولان:

قال فى القديم: يكون لورثته.

وقال فى الجديد: يكون لمالك نصفه.

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

فصل: وإن حل عليه نجم، وعجز عن أداء المال، جاز للمولى أن يفسخ العقد؛ لأنه أسقط حقه بعوضٍ، فإذا تعذر العوض، ووجد عين ماله - جاز له أن يفسخ ويرجع إلى عين ماله؛ كما لو باع سلعةً، فأفلس المشترى بالثمن، ووجد البائع عين ماله، وإن كان معه ما يؤديه فامتنع من أدائه؛ جاز له الفسخ؛ لأن تعذر العوض بالامتناع كتعذره بالعجز؛ لأنه لا يمكن إجباره على أدائه.

وإن عجز عن بعضه، أو متنع من أداء بعضه، جاز له أن يفسخ لأنا بينا أن العتق فى الكتابة لا يتبعض؛ فكان تعذر البعض كتعذر الجميع.

ويجوز الفسخ من غير حاكمٍ؛ لأنه فسخ مجمع عليه؛ فلم يفتقر إلى الحاكم؛ كفسخ البيع بالعيب.

فصل: وإن حل عليه نجم، ومعه متاع، فاستنظر لبيع المتاع - وجب إنظاره؛ لأنه قادر على أخذ المال من غير إضرارٍ، ولا يلزمه أن ينظر أكثر من ثلاثة أيامٍ؛ لأن الثلاثة قليل، فلا ضرر عليه في الانتظار، وما زاد [عليه] كثير، وفي الانتظار إضرار.

وإن طلب الإنظار لمالٍ غائبٍ، فإن كان على مسافةٍ لا تقصر فيها الصلاة - وجب إنظاره؛ لأنه قريب لا ضرر في إنظاره.

وإن كان على مسافةٍ تقصر فيها الصلاة - لم يجب؛ لأنه طويل، وفي الانتظار إضرار.

وإن طلب الإنظار لاقتضاء دينٍ، فإن كان حالا على مليء - وجب إنظاره؛ لأنه كالعين في يد المودع، ولهذا تجب فيه الزكاة، وإن كان مؤجلًا أو على معسر- لم يجب الإنظار؛ لأن عليه إضرارًا في الإنظار.

فإن حل عليه المال، وهو غائب ففيه وجهان.

أحدهما: له أن يفسخ؛ لأنه تعذر المال فجاز له الفسخ.

والثاني: ليس له أن يفسخ، بل يرجع إلى الحاكم؛ ليكتب إلى حاكم البلد الذي فيه المكاتب؛ ليطالبه، فإن عجز، أو امتنع - فسخ؛ لأنه لا يتعذر الأداء إلا بذلك، فلا يفسخ قبله.

وإن حل عليه النجم، وهو مجنون: فإن كان معه مال يسلم إلى المولى - عتق؛ لأنه قبض ما يستحقه فبرئت به ذمته، وإن لم يكن معه شيء فعجزه المولى وفسخ، ثم ظهر له مال نقض الحكم بالفسخ؛ لأنا حكمنا بالعجز في الظاهر، وقد بان خلافه، فنقض؛ كما لو حكم الحاكم ثم وجد النص بخلافه.

وإن كان قد أنفق عليه بعد الفسخ - رجع بما أنفق؛ لأنه لم يتبرع، بل أنفق على أنه عبده، فإن أفاق بعد الفسخ، وأقام البينة: أنه كان قد أدى المال - نقض الحكم بالفسخ، ولا يرجع المولى بما أنفق عليه بعد الفسخ؛ لأنه تبرع؛ لأنه أنفق وهو يعلم أنه حر.

وإن حل النجم فأحضر المال، وادعى السيد أنه حرام، ولم تكن له بينة، فالقول قول المكاتب مع يمينه؛ لأنه في يده، والظاهر: أنه له فإن حلف خير المولى بين أن يأخذه، وبين أن يبرئه منه، فإن لم يفعل قبض عنه السلطان؛ لأنه حق يدخله النيابة،

فإذا امتنع منه - قام السلطان مقامه.

(الشرح) الأحكام: ليس للسيد مطالبة المكاتب بمال الكتابة قبل حلول النجم؛ لأن الأجل جعل رفقًا بالمكاتب، فلو جوزنا له مطالبته به قبل حلول النجم، سقطت فائدة الأجل.

فإذا حل أجل نجم، كان للسيد مطالبته بالنجم الذى حل، فإن دفعه إليه، فلا كلام.

وإن كان عاجزًا عن أداء النجم الذى حل عليه، كان المولى بالخيار بين أن يصبر عليه ويتركه على الكتابة، وبين أن يفسخ الكتابة ويرده إلى الرق، وبه قال أبو حنيفة.

وقال أبو يوسف: لا يرده إلى الرق حتى يتوالى عليه نجمان.

دليلنا: ما روى: أن ابن عمر كاتب عبدًا له على ثلاثين ألفًا، فقال له: أنا عاجز. فقال له: امح كتابتك. فقال: امحُ أنت كتابتك. ولأنه عجز عن أداء ما حل عليه؛ فكان للسيد أن يعجزه، كما لو توالى عليه نجمان.

فإن كان مع المكاتب ما يؤديه فامتنع من أدائه، جاز للمولى تعجيزه ورده إلى الرق.

وقال أبو حنيفة: ليس له تعجيزه، بل يجبره الحاكم على الأداء.

دليلنا: أنه تعذر الأداء بالامتناع من الأداء؛ فجاز له تعجيزه ورده إلى الرق، كما لو لم يكن قادرًا على الأداء.

وإن عجز عن أداء بعض النجم، أو امتنع من دفع بعضه، جاز للمولى تعجيزه؛ لأن العتق لا يتبعض، فكان تعذر البعض كتعذر الجميع.

وللمولى أن يعجزه بنفسه ويرده إلى الرق من غير حاكم إذا كان المكاتب حاضرًا.

وقال ابن أبى ليلى: لا يكون عجزه إلا عند السلطان.

دليلنا: أنه فسخ مجمع عليه؛ فلم يفتقر إلى الحاكم، كفسخ البيع للعيب.

فرع: وإذا حل على المكاتب نجم فعجز عن أدائه، فقال السيد: قد أنظرته - جاز؛ لأن الحق فى الفسخ للسيد، فجاز له تركه.

فإن بدا للسيد ألا ينظره وطالبه به، جاز، وله أن يعجزه؛ لأن الدين الحال لا يتأجل عندنا بالتأجيل.

فإن كان مع المكاتب مال من غير جنس مال الكتابة فاستنظر لبيعه بجنس مال

الكتابة، وجب على السيد إنظاره؛ لأنه قادر على أداء مال الكتابة، ولا يلزمه أن ينظره أكثر من ثلاثة أيام؛ لأن ما زاد على الثلاث كثير.

وإن طلب أن ينظره إلى أن يصل إليه ماله، فإن كان ماله منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، وجب إنظاره؛ لأن ذلك قريب، ولا ضرر على المولى فيه.

وإن كان منه على مسافة تقصر فيها الصلاة، لم يجب إنظاره؛ لأن على المولى ضررًا فى ذلك.

وإن طلب الإنظار إلى أن يقتضى دينًا له على غيره، فإن كان حالا على ملىء، وجب إنظاره؛ لأنه كالمال الذى أودعه.

وإن كان مؤجلًا، أو على معسر لم يجب إنظاره؛ لأن على المولى ضررًا فى ذلك.

فرع: وإن حل عليه نجم الكتابة وهو غائب، قال ابن الصباغ: فإن كان قد سافر بغير إذن سيده، كان له أن يفسخ الكتابة. وإن سافر بإذنه، لم يكن له أن يفسخ، ولكن يرفع الأمر إلى الحاكم، ويثبت عنده حلول مال الكتابة، ويحلف إنه ما قبضه؛ ليكتب إلى الحاكم الذى فى بلده المكاتب فيعلمه بما ثبت عنده، فإذا وصل الكتاب إلى الحاكم الذى فى بلده المكاتب استدعى المكاتب، وأخبره بما كتب إليه، فإن كان المكاتب عاجزًا، كتب الحاكم المكتوب إليه إلى الحاكم الكاتب إليه بعجز المكاتب؛ ليخبر السيد بذلك؛ فيكون السيد بالخيار: بين أن يصبر، وبين أن يفسخ الكتابة.

وإن كان المكاتب قادرًا على الأداء، قال له الحاكم: إما أن تخرج إلى البلد الذى فيه السيد فتؤدى إليه مال الكتابة، أو توكل من يحمل إليه المال. فإن فعل ذلك فى أول حال الإمكان عند خروج القافلة - إن كان لا يخرج إلا معها - فلا كلام. وإن أخر ذلك عن حال الإمكان ومضى زمان المسير، ثبت للسيد الخيار فى الفسخ.

وإن وكل السيد فى بلد المكاتب من يقبض منه المال، لزم المكاتب الدفع إليه، فإن امتنع المكاتب من الدفع إليه، ثبت للسيد الخيار فى فسخ الكتابة.

وإن أمر الوكيل بالفسخ عند تعذر القبض، جاز للوكيل الفسخ.

إذا ثبت هذا: فنقل المزنى: أن السيد ليس له أن يفسخ حتى تمضى مدة المسير، وسواء كان وكل أو لم يوكل.

ونقل الربيع: أنه إذا كان للسيد وكيل، لم تعتبر مدة المسير.

قال أصحابنا: المذهب ما نقله الربيع، وما نقله المزنى فى هذا خطأ، هكذا ذكر أكثر أصحابنا.

وحكى المصنف وجهًا آخر: أن نجم الكتابة إذا حل والمكاتب غائب، كان للسيد أن يفسخ الكتابة من غير أن يكتب إلى الحاكم الذى فى بلده المكاتب؛ لأنه تعذر عليه المال؛ فجاز له الفسخ.

فرع: وإن كاتب عبدًا ثم جن العبد، لم تنفسخ الكتابة بجنونه؛ لأنها لازمة من أحد الطرفين، فلم تنفسخ بالجنون كالرهن، وإنما ينفسخ بالجنون ما كان جائزًا من أحد الطرفين: كالوكالة والشركة وما أشبههما.

ولأنه عتق معلق بصفة؛ فلم يبطل بالجنون، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر.

إذا ثبت هذا: فإن حل عليه النجم قبل الإفاقة، كان للسيد أن يثبت عند الحاكم الكتابة بالبينة، ويحلف مع بينته إنه لم يقبض مال الكتابة، فإذا أقام البينة وحلف معها، بحث الحاكم عن مال المكاتب، فإن وجد له مالًا، سلمه إلى المولى وعتق عليه.

وإن سلم المجنون المال إلى السيد، عتق؛ لأنه قبض ما يستحقه، فبرئت به ذمته.

وإن لم يجد الحاكم للمكاتب مالًا، مكن المولى من فسخ الكتابة، فإذا فسخ الكتابة، عاد رقيقًا له، ولزمه الإنفاق عليه؛ لأنه عاد قنًّا له.

فإن بان للمكاتب بعد ذلك مال يفى بمال الكتابة، بطل فسخ السيد؛ لأنه بان أن الباطن بخلاف ما حكم به، فهو كما لو حكم الحاكم بالاجتهاد ثم بان أن النص بخلافه. ويجب عليه أن يرد على السيد ما أنفقه عليه بعد الفسخ؛ لأنه بان أنه لم يكن مستحقًّا للنفقة عليه.

وإن أفاق المكاتب ثم أقام البينة أنه كان قد أدى إلى السيد مال الكتابة، بطل الفسخ، ولا يرد على السيد ما أنفقه عليه بعد الفسخ؛ لأنه أنفق عليه مع علمه بحريته، فالظاهر أنه متطوع به.

وإن كاتب عبده ثم أسر المشركون العبد وحبسوه مدة وتخلص من أيديهم، وحل

عليه نجم الكتابة، فإن قلنا: لا يجب على السيد تخليته فى مثل تلك المدة التى حبسه فيها المشركون - فله مطالبته بما حل عليه، فإن كان عاجزًا عن أدائه، كان له تعجيزه.

وإن قلنا: يجب عليه تخليته مثل تلك المدة، فليس له مطالبته حتى تمضى عليه مثل تلك المدة التى حبس فيها بعد حلول النجم، ثم له مطالبته بعد ذلك بما حل عليه، فإن كان عاجزًا، كان له تعجيزه.

وإن كان العبد حل عليه النجم وهو فى أيدى المشركين، فإن قلنا: يلزمه تخليته بعد أن يتخلص منهم مثل المدة التى حبس فيها - فليس للسيد هاهنا تعجيزه؛ لأنه يلزمه تخليته مثل المدة بعد أن يتخلص منهم.

وإن قلنا: لا يلزمه تخليته بعد التخلص، فله أن يعجزه ويفسخ الكتابة؛ لأنه قد تعذر الأداء من جهته، وهل له أن يفسخ بنفسه؟ فيه وجهان:

أحدهما: له أن يفسخ الكتابة بنفسه؛ كما لو كان فى دار الإسلام وتعذر الأداء من جهته.

والثانى: لا يجوز له ذلك بنفسه حتى يرفع الأمر إلى الحاكم؛ لينظر الحاكم هل له مال أم لا؛ لأن العبد إذا كان فى دار الإسلام وعجز فقد عرف العجز من جهته؛ فكان للسيد أن يفسخ.

وإذا كان فى دار الشرك، لم يعلم العجز من جهته، وإنما يعلم من طريق الظاهر، وقد يجوز أن يكون له مال فى الباطن؛ فلم يجز له الفسخ قبل البحث عنه.

فإن قلنا: يجوز له الفسخ بنفسه، ففسخ، أو قلنا: لا يجوز له إلا عند الحاكم، فبحث الحاكم عن ماله فلم يجد له مالًا، فأذن له ففسخ، ثم تخلص العبد وأظهر له مالًا - حكم ببطلان الفسخ؛ لأنا إنما جوزنا له الفسخ ظنًّا منا أنه لا مال له، فإذا بان أن له مالًا لم يصح الفسخ.

مسألة: إذا جاء المكاتب بمال الكتابة إلى السيد قبل حلول النجم، فإن قبله السيد منه، صح القبض، وبرئ منه المكاتب.

وإن امتنع السيد من قبضه، نظر فيه:

فإن كان مما يخاف عليه التلف أو التغير إلى وقت حلول النجم، كالأشياء الرطبة

وما أشبه ذلك، لم يلزمه قبوله؛ لأن ربما يتلف قبل المحل، ففاته المقصود.

وإن كان مما لا يتلف بنفسه ولكن عليه مئونة فى حفظه إلى وقت حلول النجم كالطعام الكثير والثياب والأخشاب وما أشبهها - لم يجبر على قبوله؛ لأن عليه ضررًا فى مئونة حفظه إلى وقت حلول النجم.

وإن كان حيوانًا، لم يجبر على قبوله أيضًا؛ لأنه يخاف عليه التلف، ويلزمه مئونة فى حفظه.

وإن كان مما لا يخاف عليه التلف بنفسه، ولا عليه مئونة فى حفظه كالدراهم والدنانير والرصاص والصفر والنحاس، فإن كان البلد وقت عقد الكتابة آمنًا، لم يلزمه قبوله؛ لأنه ربما يتلف إلى وقت حلول النجم.

وإن كان البلد عند وقت عقد الكتابة خائفًا، ففيه وجهان:

أحدهما: يلزمه قبوله؛ لأن حالة العقد وحالة القبض سواء فأشبه إذا كانا آمنين.

والثانى: لا يلزمه قبوله، وهو الأصح؛ لأن الاعتبار بحال حلول النجم، وربما زال الخوف ذلك الوقت.

وكل موضع قلنا: يلزمه قبوله، فإن قبله، فلا كلام، وإن لم يقبله، دفعه المكاتب إلى الحاكم وبرئ؛ لما روى سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبيه: أن امرأة اشترته وكاتبته على أربعين ألفًا، فأدى عامة المال، ثم أتاها ببقيته، فقالت: والله حتى تأتى به سنة بعد سنة وشهرًا بعد شهر، فأتى بالمال إلى عمر - رضى الله عنه - فأخبره بذلك، فقال: ضعه فى بيت المال، ثم أرسل إليها عمر: أنه أخذ المال وجعله فى بيت المال، وقال لها: قد عتق أبو سعيد، فإن اخترت أخذه شهرًا بعد شهر وسنة بعد سنة، فافعلى، فأرسلت، فأخذت المال.

ولأن الأجل حق لمن عليه الدين، فإذا عجل الدين، فقد رضى بإسقاط حقه من الأجل، فأجبر من له الدين على أخذه.

مسألة: قال فى (الأم): وإن كاتب رجل عبدًا له على مال ببلد، ثم لقيه ببلد آخر، فأعطاه العبد إياه: فإن كان مما لحمله مئونة: كالحبوب، والحديد، والرصاص، لم يجبر على قبوله ؛ لأن عليه ضررًا بمئونة حمله. وإن كان مما ليس بحمله مئونة كالدراهم والدنانير، فإن كان الطريق مخوفًا، لم يلزمه قبوله؛ لأنه يخاف عليه التلف. وإن كان الطريق آمنًا، لزمه قبوله؛ لأنه لا غرض له فى تأخيره.

مسألة: وإن كاتبه على ألف فى نجمين إلى أجلين، فجاءهُ بخمسمائة قبل المحل، ثم قال له: خذ هذه على أن تبرئنى من الأخرى، ففعل. أو قال له السيد: عجل لى خمسمائة حتى أبرئك من الباقى، أو صالحنى على خمسمائة معجلة - لم يصح القبض ولا الصلح ولا الإبراء، ولا يعتق العبد بذلك. وبه قال أبو يوسف وزفر.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: يجوز استحسانًا، وبه قال أحمد.

دليلنا: أن هذا يضارع ربا الجاهلية؛ فإن الرجل منهم كان إذا حل دينه يقول لمن عليه الدين: تقضى أو نزيد؟ فإن قضاه، وإلا زاده فى الدين، وزاده فى الأجل. وهذا مشبه بذلك؛ لأنه ينقصه من الحق؛ لينقصه من الأجل، فلم يصح.

وإن لم يشترط عليه الإبراء، ولكن عجل له خمسمائة وسأله إبراءه من الباقى فأبرأه - صح؛ لأن الإبراء لم يكن عوضًا عن التعجيل.

إذا ثبت هذا: فإن المزنى قال: قال الشافعى - رحمه الله -: وضع وتعجيل لا يجوز.

وقال فى موضع آخر: وضع وتعجيل يجوز.

قال أصحابنا: ليست على قولين، وإنما هى على حالين:

فالموضع الذى قال: : (لا يجوز) أراد: إذا كان بشرط البراءة.

والموضع الذى قال: (يجوز) أراد: إذا عجل بغير شرط البراءة.

فرع: إذا دفع المكاتب مال نجم من كتابته إلى سيده، فقال السيد: هو حرام؛ لأنه من غصب، أو ربا، وقال المكاتب: بل هو مالى، وحلال لى - فالقول قول المكاتب مع يمينه دون السيد؛ لأن ظاهره يدل على ثبوت ملكه، ويحلف عليه؛ لإمكان ما قاله السيد، وهو فى يمينه مخير بين أن يحلف بالله: إن هذا المال ليس بحرام ولا مغصوب، وبين أن يحلف: إنه ملكه، فإذا حلف قيل للسيد: إما أن تقبضه، أو تبرئه منه.

فإن قيل: أفليس المفلس إذا حلف على مال ادعاه، فأكذبه فيه بعض غرمائه، وحكم له بالمال - فإنه يقسمه بين من صدقه من غرمائه، ولم يكن لمن أكذبه فيه حق؛ لاعترافه بتحريمه، فهلا كان سيد المكاتب كذلك؟

قيل: الفرق بينهما: أن المفلس لا يستضر بامتناع بعض غرمائه من أخذه؛ لأنه يقدر على دفعه إلى غيره، والمكاتب يستضر بامتناع سيده من أخذه؛ لأنه لا يقدر

على دفعه إلى غيره؛ فلذلك أجبر السيد على أخذه، وإن لم يجبر غريم المفلس.

ومثال المكاتب من المفلس: ألا يكون له إلا غريمَ واحد قد اعترف بتحريمه، فيجبر على أخذه، أو إبرائه؛ لأنه يستضر فى الغريم الواحد بترك أخذه كالمكاتب؛ فصارا سواء.

فإذا ثبت أن السيد يجبر على أخذه فلا يخلو حاله فيه من ثلاثة أحوال: إما أن يأخذه، وإما أن يبرئه، وإما أن يمتنع من الأخذ والإبراء.

فإن أخذ منه المال برئ المكاتب منه، فإن كان من آخر نجومه عتق به، وإن كان من تضاعيفها كان عتقه معلقًا بأداء ما بقى، فإذا صار المال فى يد السيد، نظر فيما ادعاه من تحريمه: فإن لم يسم مستحقه، كان مقرًّا فى يده على مستحقه، ولا يجعل ملكًا له، وإن لم ينزع من يده.

وإن سمى مستحقه فقال: هو مغصوب من زيد، لزمه بعد أخذه أن يرده على زيد؛ لاعترافه له بما صار فى يده.

ولأنه سمى فصار كرجل أقر بدار فى يد أبيه أنها غصب، ثم مات أبوه فصارت الدار إليه، لزمه ردها على من اعترف بغصبها منه.

فإن قيل: أفليس لو رهن رجل عبدًا، فادعيت على العبد جناية صدق عليها المرتهن وكذب الراهن، فأحلف الراهن عليها وبيع العبد، ثم دفع ثمنه إلى المرتهن – لم يلزمه دفعه إلى من صدقه على دعوى الجناية، فهلا كان فى سيد المكاتب كذلك؟

قيل: لأن حق المغصوب منه يتعين فى مال الكتابة؛ فلزم السيد رده عليه، ولا يتعين فى ثمن العبد الجانى؛ فلم يلزم المرتهن رده عليه.

وإن لم يقبض السيد ذلك، ولكن أبرأ منه، جاز أن يكون السيد شاهدًا على مكاتبة بعضه، ولو لم يبرئه لم تجز شهادته عليه؛ لأنه يدفع بها قبل الإبراء ضررًا، ولا يدفع بها بعده ضررًا، وتجوز هذه الشهادة إذا سمى المغصوب منه، ولا تجوز إن لم يسمه ولا يمنع المكاتب من التصرف فيه إذا لم تجز الشهادة.

وإن لم يقبض السيد ذلك منه ولا أبرأه، فللمكاتب أن يستعدى الحاكم على سيده حتى يأمره بأحد الأمرين من قبض أو إبراء، فإن أقام على امتناعه ناب الحاكم عنه فى

القبض دون الإبراء؛ لأن الإبراء إسقاط، والقبض استيفاء.

فإذا قبضه الحاكم، نظر: فإن كان السيد قد سمى المغصوب منه، سلمه الحاكم إليه إذا طالبه به، وإن لم يسمه استبقاه الحاكم في يده، أو في يد أمين من أمنائه، فإن جاء مدعيه ببينة أقامها على غصبه منه، أو على أنه ملك له، سلمه إليه.

وإن جاء السيد مطالبًا بإقراره في يده، لم يدفعه الحاكم إليه؛ لأنه لو كان في قبضته لم ينتزعه منه إلا مالكه، وإذا صار في يد الحاكم لم يدفعه إلا إلى مالكه، وقد أقر أنه لا ملك له فيه فأخذ بإقراره في حق نفسه، وإن لم يؤخذ به في حق غيره[1].

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

فصل: وإن قبض المال وعتق، ثم وجد به عيبًا؛ فله أن يرد ويطالب بالبدل.

فإن رضي به؛ استقر العتق؛ لأنه برئت ذمة العبد.

وإن رده، ارتفع العتق؛ لأنه يستقر باستقرار الأداء، وقد ارتفع الأداء بالرد، فارتفع العتق.

وإن وجد به العيب، وقد حدث به عنده عيب - ثبت له الأرش، فإن دفع الأرش استقر العتق، وإن لم يدفع ارتفع العتق؛ لأنه لم يتم براءة الذمة من المال.

وإن كاتبه على خدمة شهرٍ، ودينارٍ، ثم مرض - بطلت الكتابة في قدر الخدمة، وفي الباقي طريقان:

أحدهما: أنه على قولين.

والثاني: أنه لا يبطل قولًا واحدًا؛ بناءً على الطريقين فيمن ابتاع عينين ثم تلفت إحداهما قبل القبض.

فصل: فإن أدى المال وعتق ثم خرج المال مستحقًا، بطل الحكم بعتقه؛ لأن العتق يقع بالأداء، وقد بان أنه لم يؤد.

وإن كان الاستحقاق بعد موت المكاتب، كان ما ترك للمولى دون الورثة؛ لأنا قد حكمنا بأنه مات رقيقًا.

(الشرح) الأحكام: إن دفع المكاتب إلى المولى المال وحكم بعتقه، ثم بان أن المال معيب - نظرت:

---

(١) ينظر الحاوي (١٨/ ١٨٣-١٨٤).

فإن بان أن المال الذى دفعه من غير جنس مال الكتابة، بأن كاتبه على دراهم فدفع إليه دراهم وبان أنها رصاص أو نحاس - حكمنا ببطلان القبض، وأن العبد باق على الكتابة.

وإن بان أنها مضطربة السكة، أو كان مال الكتابة عرضًا فبان أنه معيب - ثبت للمولى الخيار: بين الإمساك والرد، فإن اختار إمساكه، استقر العتق، ومتى وقع العتق؟ فيه وجهان حكاهما الطبرى فى (العدة):

أحدهما: حين القبض.

والثانى: حين الرضا بالعيب.

فإن قيل: إذا أعطاه معيبًا، فلم يعطه جميع ما وقع على العقد؛ فكان ينبغى ألا يعتق، كما لو كاتبه على عشرة فأعطاه تسعة.

قلنا: إذا أمسك المعيب، فقد رضى بإسقاط حقه منه؛ فجرى مجرى ما لو أبرأه مما بقى من مال الكتابة.

وإن اختار رده، فرده، كان له ذلك، وبطل ما كنا حكمنا به من العتق.

وقال أحمد: لا يبطل العتق.

دليلنا: أن الكتابة عقد معاوضة يلحقه الفسخ؛ فوجب أن يفسخ بوجود العيب، كالبيع، وفيه احتراز من الخلع؛ لأنه لا يلحقه الفسخ.

وإن وجد العيب وقد تلف العوض عنده، أو حدث عنده عيب آخر، ثبت له الأرش؛ لأنه قد تعذر رد العوض الذى قبضه. فإن دفع المكاتب الأرش، استقر العتق. وإن لم يدفعه، ارتفع العتق، وثبت للمولى الخيار فى فسخ الكتابة.

وإذا أراد الرجوع بالأرش، وكان العوض ثوبًا، فوجد به عيبًا ينقص عشر قيمته، وقد تلف الثوب عنده - قال الطبرى: اختلف أصحابنا فى كيفية الرجوع بالأرش:

فقال أبو حامد: يرجع بعشر قيمة الثوب.

وقال القفال: هذا غلط؛ بل يرجع بما يقابله من عوضه، وعوضه رقبته، وهى فائتة بالعتق؛ فيرجع بعشر قيمة الرقبة، كما لو اطلع على عيب فى المسلم فيه بعد فواته، وكان ينقص عشر قيمته - فإنه يرجع بعشر رأس مال السلم.

فرع: وإن كاتب عبده على خدمة شهر ودينار، فمرض العبد فى الشهر أو فى

بعضه - فنصُّ الشافعى فى (الأم): أن الكتابة تبطل، واختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: هى على طريقين؛ كما لو اشترى عبدين، فتلف أحدهما قبل القبض:

أحد الطريقين: أنها على قولين:

أحدهما: تبطل.

والثانى: لا تبطل.

والطريق الثانى: لا تبطل قولًا واحدًا.

وقال القاضى أبو الطيب: تبطل الكتابة هاهنا قولًا واحدًا على ما نص عليه؛ لأن عقد الكتابة لا يقع على بعض العبد، فإذا انفسخ العقد فى بعضه، انفسخ فى جميعه.

فصل: قال الشافعى - رضى الله عنه - : (ولو دفع الكتابة وكانت عرضًا بصفة فقبضه وعتق ثم استحق، قيل له: إن أديت مكانك وإلا رققت).

قال الماوردى: وهذا صحيح إذا كانت الكتابة على عرض موصوف، فأداه المكاتب، وعتق به فى الظاهر، واستحق من يد السيد، بطل ما حكم به من العتق؛ لأن من صفة العرض فى الكتابة أن يستحقه السيد ملكًا، والمستحق لا يملكه السيد، فلم تكمل فيه صفة العتق؛ فلذلك لم يقع به العتق، كمن علق عتقه بصفتين لم يعتق بوجود إحدى الصفتين، وإذا كان كذلك صار المكاتب باستحقاق العرض راجعًا إلى الكتابة لا إلى الرق.

ومعنى قول الشافعى: (قيل له: إن أديت مكانك وإلا رققت) يعنى: وإلا عجَّزْتُك، فرققت؛ لأنه لا يعود إلى الرق إلا بالتعجيز دون الاستحقاق، وإنما يعود إلى الكتابة بالاستحقاق، فإذا أدى لوقته مثل ذلك العرض عتق به حينئذ، وإن لم يؤده كان السيد بالخيار بين إنظاره وبين تعجيزه واسترقاقه.

فرع: ولو كان السيد قد استهلك العرض قبل استحقاقه من يده، لزمه غرمه لمستحقه، وكان المستحق بالخيار فى الرجوع به على من شاء من السيد أو المكاتب، فإن رجع به على السيد فأغرمه إياه، بطل به عتق المكاتب، سواء كان غرمه مثلاً أو قيمة، وإن رجع به على المكاتب فأغرمه، فإن كان مثلاً - لأن العرض كان ذا مثل - عتق به المكاتب؛ لأنه يستحق الرجوع بغرمه على السيد، فصار الغرم والأداء المستحق عليه أداء إليه، وإن كان ما غرمه المكاتب قيمة - لأن العرض لا

مثل له - لم يعتق به المكاتب؛ لأن القيمة وإن استحق الرجوع بها على السيد، ليست من جنس الكتابة، فلم يعتق بها، ولم تصر قصاصًا مع اختلاف الجنسين، ورجع على سيده بالقيمة، ورجع السيد عليه بالعرض، فإن تبارءا عن تراض وقع العتق حينئذ بالإبراء.

فرع: وإذا قال السيد لعبده: إن دفعت إليَّ هذا الثوب بعينه فأنت حر، فدفعه إليه، وكان مغصوبًا - قال الشافعي في (الأم): لم يعتق به، وحمله على الكتابة، وإن لم تكن كتابة. وقال في الخلع: إذا قال لزوجته: إذا دفعت إليَّ هذا الثوب بعينه، فأنت طالق، فدفعته إليه، وكان مغصوبًا - طلقت.

واختلف أصحابنا، فكان بعضهم ينقل جواب كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى، ويخرجها على قولين:

أحدهما: وقوع العتق والطلاق، على ما نص عليه في الخلع.

والثاني: لا يقع العتق، ولا الطلاق، على ما نص عليه في العتق.

وقال آخرون منهم: بل جوابه في الموضعين على ظاهره: يقع الطلاق بالمعين إذا استحق، ولا يقع به العتق.

والفرق بينهما: أن للزوجة مدخلًا في رفع النكاح بالفسخ؛ فكان رفعه بالطلاق أوسع حكمًا، وليس للعبد مدخل في رفع رقه، فكان العتق أضيق حكمًا.

قال الماوردي: والذي أراه: أن العتق يقع بالمستحق إذا كان معينًا كما يقع به الطلاق؛ لأن المغلب فيها مع التعيين حكم الصفة[1].

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

فصل: فإن باع المولى ما في ذمة المكاتب، وقلنا: إنه لا يصح فقبضه المشتري - فقد قال في موضعٍ: يعتق، وقال في موضعٍ: لا يعتق، واختلف أصحابنا فيه:

فقال أبو العباس: فيه قولان:

أحدهما: يعتق؛ لأنه قبضه بإذنه، فأشبه إذا دفعه إلى وكيله.

والثاني- وهو الصحيح -: أنه لا يعتق؛ لأنه لم يقبضه للمولى، وإنما قبضه لنفسه، ولم يصح قبضه لنفسه؛ لأنه لم يستحقه فصار كما لو لم يؤخذ.

---

(١) ينظر: الحاوي (١٨/ ٢٩٩-٣٠١).

وقال أبو إسحاق: هى على اختلاف حالين: فالذى قال: يعتق إذا أمره المكاتب بالدفع إليه؛ لأنه قبضه بإذنه، والذى قال: لا يعتق إذا لم يأمره بالدفع إليه؛ لأنه لم يأخذه بإذنه وإنما أخذه بما تضمنه البيع من الإذن، والبيع باطل، فبطل ما تضمنه.

فصل: إذا اجتمع على المكاتب دين الكتابة، ودين المعاملة، وأرش الجناية، وضاق ما فى يده عن الجميع - قدم دين المعاملة؛ لأنه يختص بما فى يده، والسيد والمجنى عليه يرجعان إلى الرقبة فإن فضل عن الدين شىء، قدم حق المجنى عليه؛ لأن حقه يقدم على حق المالك فى العبد القن، فكذلك فى المكاتب.

وإن لم يكن له شىء، فأراد صاحب الدين تعجيزه - لم يكن له ذلك؛ لأن حقه فى الذمة فلا فائدة فى تعجيزه، بل تركه على الكتابة أنفع له؛ لأنه ربما كسب ما يعطيه وإذا عجزه بقى حقه فى الذمة إلى أن يعتق.

فإن أراد المولى أو المجنى عليه تعجيزه - كان له ذلك؛ لأن المولى يرجع بالتعجيز إلى رقبته، والمجنى عليه يبيعه فى الجناية، فإن عجزه المولى انفسخت الكتابة وسقط دينه، وهو بالخيار بين أن يسلمه للبيع فى الجناية، وبين أن يفديه.

فإن عجزه المجنى عليه، نظرت: فإن كان الأرش يحيط بالثمن - بيع وقضى حقه.

وإن كان دون الثمن - بيع منه ما يقضى منه الأرش، وبقى الباقى على الكتابة.

وإن أدى كتابةً باقيةً - عتق.

وهل يقوم الباقى عليه [أى المولى] إن كان موسرًا؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يقوم؛ لأنه وجد سبب العتق قبل التبعيض.

والثانى: يقوم عليه؛ لأن اختياره للإنظار كابتداء العتق.

(الشرح) الأحكام: قال الشافعى - رحمه الله - : وبيع نجومه مفسوخ. فإن أدى إلى المشترى كتابته بإذن سيده - عتق؛ كما يؤدى إلى وكيله فيعتق.

وجملة ذلك: أن السيد إذا باع مال الكتابة فى ذمة المكاتب، فهل يصح بيعه؟ فيه طريقان مضى ذكرهما فى البيوع.

فإذا قلنا: لا يصح البيع، فليس للمشترى أن يطالبه بالأداء، ولا للمكاتب أن يؤدى إليه؛ لأنه لا يملك ذلك المال.

فإن خالف ودفع المال للمشترى، فهل يعتق؟

نص الشافعي في موضع: أنه يعتق، ونص في موضع آخر: أنه لا يعتق، واختلف أصحابنا فيها:

فقال أبو إسحاق: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين:

فحيث قال: (لا يعتق) أراد: إذا كان السيد قد أذن للمشتري بقبض المال بصريح الإذن؛ ألا ترى أن الشافعي - رحمه الله - قال هاهنا: (فإن أدى إلى المشتري كتابته بإذن سيده، عتق؛ لأنه يصير وكيلًا له في القبض)؟!

وحيث قال: (لا يعتق) أراد: إذا لم يصرخ له بالإذن، وإنما قبضه بمقتضى العقد، والعقد فاسد، ففسد مقتضاه.

قال المحاملي: وهذه طريقة صالحة.

وقال أبو العباس وغيره: هي على قولين، وهو اختيار ابن الصباغ:

أحدهما: يعتق؛ لأن بيعها منه يتضمن الإذن له في القبض، فأشبه وكيله.

والثاني: لا يعتق - وهو الأصح - لأن المشتري قبض المال لنفسه لا للسيد، وإنما قبضه بمقتضى البيع، والبيع فاسد؛ فكان القبض فاسدًا.

فإن قلنا: إنه يعتق، فقد برئ المكاتب من المال، وليس للسيد مطالبته بالمال، وإنما يطالب السيد المشتري؛ لأنه كالوكيل له، وللمشتري أن يطالبه بالثمن إن كان قد دفعه إليه.

فإن قلنا: إن المكاتب لا يعتق وهو باق على الكتابة، فللمولى أن يرجع على المكاتب بمال الكتابة، وللمكاتب أن يرجع على المشتري بما قبض منه، وللمشتري أن يرجع على المولى بما دفع إليه من الثمن.

فصل: إذا اجتمع على المكاتب دين الكتابة، وأرش الجناية، ودين المعاملة، وعوض القرض، فإن كان في يده مال يفي بها - فليس للحاكم أن يحجر عليه؛ لأن ماله يفي بدينه.

فإن كانت الديون كلها حالة، فللمكاتب أن يقضي من شاء منهم أولًا، كالحر.
وإن كان بعضها حالا وبعضها مؤجلًا، فإن قضى الحال منها، صح، وإن أراد أن يعجل المؤجل، فإن كان المؤجل لغير السيد، لم يصح قضاؤه قبل حلوله بغير إذن سيده؛ لأن ذلك تبرع، فإن أذن له سيده في تعجيله، فهو كما لو وهب بإذنه. وإن كان المؤجل لسيده وأراد تعجيله له، فهو كما لو وهب لسيده مالًا، على ما مضى.

فإذا قضى دين المعاملة وعوض القرض، بقى مال الكتابة وأرش الجناية، وإن قضى دين الكتابة أولًا، عتق بالأداء، وبقى دين المعاملة وأرش الجناية فى ذمته.

فإن قيل: هلا قلتم: إنه لا يعتق بالأداء قبل أن يؤدى أرش الجناية، كما قلتم فى عتق الجانى فى أحد القولين؟

قلنا: فالجواب: أن العتق هاهنا وقع بالصفة السابقة للجناية؛ فلم تكن الجناية مانعة منه؛ ألا ترى أنه لو قال لعبده: إذا دخلت الدار فأنت حر، ثم جنى، ثم دخل الدار، فإنه يعتق بالصفة السابقة، ولا يمنع منه أرش الجناية المتعلق برقبته؟! فكذلك هذا مثله.

وإن كان ماله لا يفى بديونه، وسأل غرماؤه الحاكمَ الحجرَ عليه، نظرت:

فإن سأله المولى أن يحجر عليه لأجل مال الكتابة، لم يحجر عليه بسؤاله؛ لأن دينه غير مستقر؛ لأن للعبد أن يسقطه بالعجز.

وإن سأله من له دين معاملة أو عوض قرض أو أرش جناية أن يحجر عليه لأجل ديونهم - حجر عليه؛ لأنه ليس بأولى من الحر؛ فإذا جاز الحجر على الحر - لما عليه من الدين - فالمكاتب أولى.

فإذا حجر عليه، وكانت ديونهم كلها حالة أو بعضها مؤجلًا، وقلنا: يحل المؤجل بالحجر - فنقل المزنى: أن الحاكم إذا أوقف ماله، أدى إلى سيده وإلى الناس ديونهم شَرَعًا. يريد: سواء.

واختلف أصحابنا فى ذلك: فحمل أبو إسحاق المروزى كلام الشافعى على ظاهره، وقال: يساوى بين السيد وبين سائر الغرماء، ويقسط ماله بينهم على قدر ديونهم؛ لأن الحر إذا حجر عليه، قسم ماله بين غرمائه على قدر ديونهم؛ فكذلك المكاتب.

وقال سائر أصحابنا: لا يساوى بينهم، وهو الصحيح، بل يقدم دين المعاملة وبدل القرض على أرش الجناية ومال الكتابة؛ لأن دينهما يختص بما فى يده، والمجنى عليه والسيد يرجعان إلى الرقبة. فإن لم يف ماله بدين المعاملة وبدل القرض، قسم بينهما على قدرهما وإن بقى من ماله شىء بعدهما، قدم أرش الجناية على مال الكتابة؛ لأنه مستقر ودين الكتابة غير مستقر.

وتأولوا كلام الشافعى تأويلين:

أحدهما: أنه أراد: إذا كان ماله يفى بدينه، وإنما حجر عليه الحاكم؛ لأنه خاف إفلاسه، فيسوى بينهم حينئذ فى القسمة.

والثاني: أنه أراد: إذا رضى غرماؤه بأن يسوى بينهم فى القسمة.

فإن مات المكاتب قبل قسمة ماله، سقط عنه مال الكتابة؛ لأنها انفسخت بموته، وسقط أرش الجناية؛ لأنه تعلق برقبته وقد فاتت، ولأنه تعلق بماله بحكم الكتابة وقد انفسخت الكتابة؛ فلم يبق لها محل، ويبقى دين المعاملة وبدل القرض فيتقاسمان ما كان فى يده، فإن وفى ماله بهما، فلا كلام، وإن لم يف ماله بهما، قسط ماله بينهما على قدرهما، وإن بقى من ماله شيء بعدهما، كان لسيده بحكم الملك لا بحكم الكتابة. هذا نقل أصحابنا البغداديين.

وقال المسعودى: فيه وجهان:

أحدهما: يقدم دين المعاملة والقرض على أرش الجناية بعد موته؛ لما ذكرناه.

والثاني: يسوى بين الجميع؛ لأنه لا محل للجناية بعد موته إلا بماله.

وأما إذا لم يكن فى يد المكاتب مال، فإن اختار أصحاب الديون إنظاره إلى أن يكتسب - جاز، وإن لم يختاروا إنظاره، وأرادوا تعجيزه، نظرت:

فإن طلب من له دين المعاملة وبدل القرض تعجيزه ورده إلى الرق، لم يكن لهما ذلك؛ لأنه لا فائدة لهما فى ذلك؛ لأن حقهما متعلق بما فى يده لا فى رقبته، بل الحظ لهما فى تركه على الكتابة؛ لجواز أن يكتسب مالًا، فيقضى دينهما منه.

وإن أراد المولى تعجيزه ورده إلى الرق لما عليه له من مال الكتابة، كان له ذلك، فإن عجزه، انفسخت الكتابة، وسقط دين المعاملة وبدل القرض، وتعلق برقبته أرش الجناية.

فإن اختار السيد تسليمه للبيع، بيع فى الجناية، وإن اختار أن يفديه، كان له ذلك. وبكم يفديه؟ على قولين:

أحدهما: بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية.

والثاني: بأرش الجناية بالغًا ما بلغ.

وإن أراد المجنى عليه تعجيزه، كان له ذلك، ولكن ليس له أن يفسخ الكتابة بنفسه؛ بل يرفع الأمر إلى الحاكم ليفسخ الكتابة ويبيعه بأرش الجناية، إلا أن يختار السيد أن يبقيه على الكتابة ويفديه، فله ذلك. وبكم يفديه؟ على القولين.

وإذا عجزه المجنى عليه، فإن كان الأرش يحيط بالثمن، بيع جميعه، وقضى حق المجنى عليه، وإن كان الأرش دون الثمن، بيع منه بقدر ما يقضى به الأرش، وبقى الباقى على الكتابة، فإذا أدى كتابة باقيه، عتق. وهل يقوم الباقى على المولى إن كان موسرًا؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يقوم؛ لأنه وجد سبب العتق قبل التبعيض.

والثانى: يقوم عليه؛ لأن اختياره للإنظار كابتداء العتق.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

باب الكتابة الفاسدة

إذا كاتب على عوضٍ محرمٍ، أو شرطٍ باطلٍ؛ فللسيد أن يرجع فيها؛ لأنه دخل على أن يسلم له ما شرط، ولَم يسلم؛ فثبت له الرجوع، وله أن يفسخ بنفسه؛ لأنه مجمع عليه.

وإن مات المولى، أو جن، أو حجر عليه، بطل العقد؛ لأنه غير لازمٍ من جهته؛ فبطل بهذه الأشياء؛ كالعقود الجائزة.

فإن مات العبد - بطل؛ لأنه لا يلحقه العتق بعد الموت، وإن جن - لم تبطل؛ لأنه لازم من جهة العبد، فلم تبطل بجنونه؛ كالعتق المعلق على دخول الدار.

فصل: وإن أدى ما كاتبه عليه قبل الفسخ - عتق؛ لأن الكتابة تشتمل على معاوضةٍ، وهو قوله: «كاتبتك على كذا»، وعلى صفةٍ، وهو قوله: «فإذا أديت؛ فأنت حر».

فإذا بطلت المعاوضة، بقيت الصفة، فعتق بها، وإن أداه إلى غير من كاتبه، لم يعتق؛ لأنه لم توجد الصفة.

فإذا عتق، تبعه ما فضل فى يده من الكسب، وإن كانت جاريةً، تبعها الولد؛ لأنه جعل كالكتابة الصحيحة فى العتق؛ فكانت كالصحيحة فى الكسب والولد.

فصل: ويرجع السيد عليه بقيمته؛ لأنه أزال ملكه عنه بشرطٍ، ولم يسلم له الشرط، وتعذر الرجوع إليه؛ فرجع ببدله؛ كما لو باع سلعةً بشرطٍ فاسدٍ؛ فتلفت فى يد المشترى.

ويرجع العبد على المولى بما أداه إليه؛ لأنه دفعه عما عليه، فإذا لم يقع عما عليه، ثبت له الرجوع، فإن كان ما دفع [إليه] من جنس القيمة، وعلى صفتها، كالأثمان وغيرها من ذوات الأمثال - ففيه أربعة أقوالٍ:

أحدها: أنهما يتقاصان، فسقط أحدهما بالآخر؛ لأنه لا فائدة فى أخذه، ورده.

والثانى: أنه إن رضى أحدهما، تقاصا، وإن لم يرض واحد منهما لم يتقاصا؛ لأنه إذا رضى أحدهما - فقد اختار الراضى منهما قضاء ما عليه بالذى له على الآخر، ومن عليه حق يجوز أن يقضيه من أى جهةٍ شاء.

والثالث: أنهما إن تراضيا تقاصا - وإن لم يتراضيا لم يتقاصا؛ لأنه إسقاط حق بحق؛ فلم يجز إلا بالتراضى؛ كالحوالة.

والرابع: أنهما لا يتقاصان بحالٍ؛ لأنه بيع دينٍ بدينٍ.

وإن أخذ من سهم الرقاب فى الزكاة، فإن لم يكن فيه وفاء - استرجع منه، وإن كان فيه وفاء - فقد قال فى «الأم»: يسترجع ولا يعتق؛ لأنه بالفساد خرج عن أن يكون من الرقاب.

ومن أصحابنا من قال: لا يسترجع؛ لأنه كالكتابة الصحيحة فى العتق، والكسب.

(الشرح) قوله: «يتقاصان»[1]، أصل المقاصة: المماثلة، من قولهم: قص الخبر: إذا حكاه، فأداه على مثل ما سمع.

والقصاص فى الجراح: أن يستوفى مثل جرحه. وكذلك سميت المقاصة فى الدَّين؛ لأن على كل واحد منهما لصاحبه مثل ما للآخر.

قال الفيومى[2]: قاصصته مقاصة وقصاصاً: إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك، فجعلت الدين فى مقابلة الدين، مأخوذ من اقتصاص الأثر، ثم غلب استعمال القصاص فى قتل القاتل وجرح الجارح وقطع القاطع.

الأحكام: إن كاتب على عوض محرم أو شرط فاسد، فسدت الكتابة، وبقيت الصفة.

صورة المسألة الأولى أن يقول: كاتبتك على خمر، أو خنزير، أو ميتة، أو على هذا الحر، فإذا أديت فأنت حر.

وصورة الثانية: أن يقول: كاتبتك على عشرين دينار - مثلًا - تؤدى فى رأس هذا الشهر نصفها، وفى رأس الشهر الذى يليه النصف الآخر، بشرط أن يثبت لى الخيار فى الفسخ. أو بشرط أنك إذا أديت النجوم يتأخر عتقك.

وإنما فسدت الكتابة، وهو قوله: كاتبتك على هذا، وبقيت الصفة وهى قوله: فإذا أدّيت فأنت حر؛ لأن هذا عقد اشتمل على معنى المعاوضة، ومعنى تعليق العتق بالصفة، والمعاوضة ينافيها ما ذكرناه؛ فبطلت، والصفة لا ينافيها فبقيت.

---

(١) ينظر: النظم (٢/ ١١٤).

(٢) ينظر: المصباح (قصص).

والمكاتب يملك بهذا العقد أكسابه.

قال البندنيجى: وليس على أصلنا ملك بعقد فاسد كما يملك بالصحيح إلا هذا.

إذا ثبت هذا: فللسيد فسخها؛ لأنه لم يرض بالصفة إلا ليسلم له العوض، ولم يسلم له؛ فكان له الفسخ دفعًا للضرر.

ويجوز فسخ هذه الصفة بالفعل كالبيع وغيره، وبالقول مثل أن يقول: أبطلت كتابة عبدى أو فسختها، ونحو ذلك؛ لأنها ثبتت فى ضمن عقد، فغلب حكمه عليها. بخلاف الصفة المجردة؛ حيث لم يجز الرجوع فيها بالقول، ولا يفتقر هذا الفسخ إلى الحاكم، والأولى أن يشهد عليه.

فرع: إذا وقع عقد الكتابة فى الشرك على خمر أو خنزير يقبض بعضه، ثم أسلما - وقع العتق بقبض الثانى، ورجع السيد عليه بجميع قيمته، بخلاف نظير المسألة فى الطلاق.

ولو كان العقد قد جرى على خمر وعلى نقد، فقبض الخمر جميعه فى الشرك، فوجهان:

أحدهما: أنه إذا قبض النقد، حصل العتق ولا يترادان، ويجعل المقبوض فى الشرك كأنه لم يذكر.

والثانى: يحكم بالفساد، فإذا أدى النقد عتق وترادا، حكاه الماوردى.

فرع: لو قال للمكاتب كتابة صحيحة: إن أعطيتنى دينارًا فأنت حر، فأعطاه دينارًا - عتق بدفعه، وتغلب حكم الكتابة فيه، ويصير العتق فيها على عوض فاسد؛ فيلزم المكاتب قيمته، ويرجع بما أدّاه من قبل مع الدينار الذى عتق به.

فصل: فإن دفع المال قبل الفسخ إلى الوكيل أو الوارث لم يعتق؛ لأن العتق فى هذه الكتابة إنما يحصل بالصفة ولم توجد، بخلاف الكتابة الصحيحة؛ فإن المغلب فيها حكم المعاوضة.

ولأن فى مسألة الوارث الصفة المجردة تبطل بالموت مع قوتها؛ فهذه مع ضعفها من طريق الأولى.

وإن دفعه إلى المالك فى محله، عتق؛ لوجود الصفة، ويتبعه ما فضل من كسبه؛ لأن للفاسد حكم الصحيح، وصحيح هذا العقد يتبع الأكساب؛ فكذلك فاسده. وإن كانت جارية تبعها ولدها؛ إذا قلنا: إنه فى الصحيحة يتبعها. وهذا ما جزم به العراقيون.

وقيل: إن هذه الكتابة لا يستتبع بها الأولاد والأكساب.

أما إذا دفع النجوم قبل محلها، فهل يعتق؟ فيه وجهان، أصحهما المنع؛ لأن الصفة لم توجد.

فرع: ويرجع المولى عليه بالقيمة؛ لأنه أزال ملكه عنه بعوض، ولم يسلم له، وقد تعذر الرجوع إلى ملكه؛ فرجع إلى بدله وهو القيمة، كما فى البيع الفاسد، وتعتبر القيمة وقت وجود الصفة؛ لأنها حالة الإتلاف.

ويرجع هو على المولى بما دفعه إليه؛ لأنه دفعه عما عليه؛ فثبت له الرجوع، وبه قال القاضى الحسين وغيره.

وهذا العقد يوافق الكتابة الصحيحة فى خمسة أشياء، ويخالفها فى عشرة أشياء، ويوافق تعليق العتق بالصفة فى ثلاثة أشياء، ويخالفه فى أربعة أشياء:

أما موافقته للكتابة الصحيحة:

ففى العتق بالأداء.

وفى استتباع الكسب والولد على المذهب فى تعليق القاضى الحسين، وبه جزم الإمام وقال: لم أر أحدًا من الأصحاب يمنع ذلك.

وفيما لو وطئت بشبهة أو جنى عليها، فلها المهر والأرش؛ لأنَّ ذلك من الكسب.

وفى وجوب نفقته على نفسه كما صرح به الإمام وغيره.

وفى عدم انفساخها بجنون المكاتب عند العراقيين، وكذا عند المراوزة على الأصح، وحكى القاضى الحسين وجهًا: أنها تنفسخ بجنونه؛ لجوازها كالوكالة والمضاربة.

وأما مخالفتها الصحيحة: ففى أن السيد لو مات انفسخت.

وكذا لو جن أو حجر عليه انفسخت على الأصح، وبه جزم العراقيون؛ لكونها جائزة كالوكالة.

وفى أن للسيد فسخها متى شاء.

وفى عدم عتقه بإبرائه عن النجوم وقبض الوكيل.

وفى التراجع.

وفى عدم وجوب الإيتاء فيها على الصحيح، وفيه وجه حكاه المراوزة.

وفى كونه لا يعتق بما أداه من سهم المكاتبين على قول رواه الربيع فى (الأم)، ورواية المزنى تخالفه، وهى التى اختارها الماوردى.

وفى كون الوطء لا يحرم عليه إذا كانت أمة على رأى.

وفى منع معاملة السيد له على أحد الوجهين.

وفى عدم وجوب الاستبراء عند فسخها على أحد الوجهين.

وأما موافقته تعليق العتق بالصفة:

ففى حصول العتق عند وجودها.

وفى بطلانها بموت السيد.

وفى كون الإبراء لا يؤثر فى تحصيل العتق.

وأما مخالفته لها:

ففى استتباع الأكساب والأولاد.

وفى التراجع.

وفى القدرة على فسخها بالقول، وبطلانها بموت السيد وطريان سفهه.

فإذا ثبت أنهما يتراجعان: فإن كان ما يتراجعان به من جنس واحد - أى: على صفة واحدة - سقط أحدهما بالآخر فى أحد الأقوال؛ لأن الحقين إذا تساويا فلا فائدة فى قبض كل واحد منهما ماله، فسقط؛ ألا ترى أنه إذا كان لرجل على وارثه دين ومات، فإنه يقاص به من حقه ولا يكلف قبضًا وإقباضًا؟! فكذلك هاهنا، فعلى هذا إن بقى لأحدهما على صاحبه فضل رجع به.

ولا يسقط فى الثانى سواء تراضيا بذلك أم لا؛ لأنه فى معنى بيع الدين بالدين، وقد نهى رسول الله ﷺ عنه.

ولا يسقط فى الثالث إلا برضا أحدهما؛ لأن من عليه دين له أن يقبضه من حيث شاء، فإذا رضى أحدهما فقد وجد القضاء منه.

ولا يسقط فى الرابع إلا برضاهما؛ لأنه إبدال ذمة بذمة؛ فلم يصح إلا برضاهما كالحوالة.

ومحل الخلاف كما قال فى (الشامل) و (البحر): إذا كان ما فى الذمتين من الدراهم والدنانير، فلو كان من غيرهما لم يجز الخلاف.

قال البندنيجي: وأصحابنا لا يختلفون في ذلك، ولا فرق بين أن يكون مما له مثل أو مما لا مثل له، وهم في ذلك يخالفون منصوص الشافعي لا عن قصد؛ ولكن لقلة نظرهم في كتابه، فقد نص في باب (الجناية على المكاتب ورقيقه) من (الأم) أن القصاص يقع في الطعام، فقال: لو أحرق السيد للمكاتب مائة صاع حنطة مثل حنطته، والحنطة التي على المكاتب حالة كان قصاصًا، وإن كره المكاتب، فإن كانت خيرًا لم يكن قصاصًا، إلا أن يرضى من له الأجود أن يكون قصاصًا. فقد نص على الأقوال في كل ما له مثل، إذا ثبت في الذمة.

وحكى في (رفع التمويه على التنبيه) وجهًا آخر: أن الأقوال تأتي في كل ما يثبت في الذمة من مثلي ومتقوم.

والأقوال تجري في سائر الديون المساوية في الصفة والحلول والتأجيل.

فرع: نص في (الأم) على أنه إذا كان ما على المكاتب حالا من آخر نجومه، فوجب له على السيد مثله بسبب جناية، ثم عاد السيد فجنى على المكاتب جناية أخرى - كانت الجناية جناية على حر، فإن كان في مثلها القصاص اقتص من السيد، فإن قال: لم أعلم أنه عتق لما صار له على مثل الذي بقي لي عليه - لم يقبل منه؛ كما لو قتل رجلاً كان عبدًا فعتق، ثم قال: لم أعلم بعتقه.

قال الربيع: وفيه قول آخر: أنه يؤخذ منه دية حر، ولا قود للشبهة[1].

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

فصل: فإن كاتب عبدًا صغيرًا، أو مجنونًا، فأدى ما كاتبه عليه - عتق بوجود الصفة، وهل يكون حكمها حكم الكتابة الفاسدة مع البالغ في ملك ما فضل في يده من الكسب، وفي التراجع؟ فيه وجهان:

أحدهما - وهو قول أبي إسحاق - أنه لا يملك ما فضل في يده من الكسب، ولا يثبت التراجع، وهو رواية المزني في المجنون؛ لأن العقد مع الصبي ليس بعقدٍ؛ ولهذا لو ابتاع شيئًا وقبضه، وتلف في يده - لم يلزمه الضمان بخلاف البالغ؛ فإن عقده عقد يقتضي الضمان؛ ولهذا لو اشترى شيئًا ببيعٍ فاسدٍ وتلف عنده، لزمه الضمان.

---

(١) ينظر: الكفاية خ.

والثانى وهو قول أبى العباس: أنه يملك ما فضل من الكسب، ويثبت بينهما التراجع، وهو رواية الربيع فى المجنون؛ لأنه كتابة فاسدة فأشبهت كتابة البالغ بشرطٍ فاسدٍ.

فصل: وإن كاتب بعض عبده، وقلنا: إنه لا يصح، فلم يفسخ حتى أدى المال - عتق؛ لوجود الصفة، وتراجعا، وسرى العتق إلى باقيه؛ لأنه عتق بسببٍ منه.

فإن كاتب شركًا له فى عبدٍ من غير إذن شريكه، نظرت: فإن جمع كسبه، ودفع نصفه إلى الشريك، ونصفه إلى الذى كاتبه - عتق؛ لوجود الصفة.

فإن جمع الكسب كله، وأداه - ففيه وجهان:

أحدهما: لا يعتق؛ لأن الأداء يقتضى أداء ما يملك التصرف فيه، وما أداه من مال الشريك لا يملك التصرف فيه.

والثانى: يعتق؛ لأن الصفة قد وجدت.

فإن كاتبه بإذن شريكه، فإن قلنا: إنه باطل، فالحكم فيه كالحكم فيه إذا كاتبه بغير إذنه.

وإن قلنا: إنه صحيح، ودفع نصف الكسب إلى الشريك، ونصفه إلى الذى كاتبه - عتق.

فإن جمع الكسب كله، ودفعه إلى الذى كاتبه، فقد قال بعض أصحابنا: فيه وجهان؛ كالقسم قبله.

والمذهب: أنه لا يعتق؛ لأن الكتابة صحيحة، والمغلب فيها حكم المعاوضة، فإذا دفع فيها ما لا يملكه، صار كما لو لم يؤد بخلاف القسم قبله؛ فإنها كتابة فاسدة والمغلب فيها الصفة.

وإذا حكمنا بالعتق فى هذه المسائل، فى نصيبه: فإن كان المعتق موسرًا سرى إلى نصيب الشريك، وقوم عليه؛ لأنه عتق بسببٍ منه، ولا يلزم العبد ضمان السراية؛ لأنه لم يلتزم ضمان ما سرى إليه.

فصل: وإن كاتب عبيدًا على مالٍ واحد، وقلنا إن الكتابة صحيحة، فأدى بعضهم - عتق؛ لأنه برئ مما عليه.

وإن قلنا: إن الكتابة فاسدة، فأدى بعضهم فالمنصوص: أنه يعتق؛ لأن الكتابة الفاسدة محمولة على الكتابة الصحيحة فى الأحكام، فكذلك فى العتق بالأداء.

ومن أصحابنا من قال: لا يعتق - وهو الأظهر؛ لأن العتق فى الكتابة الفاسدة بالصفة، وذلك لم يوجد بأداء بعضهم.

(الشرح) الأحكام: قال الشافعى: - رحمه الله تعالى - : لو كان العبد مخبولاً عتق بأداء الكتابة، ولا يرجع أحدهما على الآخر بشىء. وفى هذا ثلاث مسائل:

إحداهن: إذا كاتب عبده وهو عاقل كتابة صحيحة، ثم جن العبد وأدى مال الكتابة فى حال جنونه - فإنه يعتق بالأداء؛ لأن السيد إذا قبض منه، فقد استوفى منه حقه الذى كاتبه عليه، ولو أخذ حقه من يده، عتق العبد بحكم العقد.

الثانية: إذا كاتب عبده العاقل كتابة فاسدة، ثم جن العبد، فأدى المال فى حال جنونه - فيعتق العبد بحكم الصفة، ويثبت بينهما التراجع، إلا أن الحاكم هاهنا ينصب وكيلاً على العبد يراجع عنه؛ لأن المجنون لا تصح مراجعته.

الثالثة: إذا كاتب عبده المجنون كتابة فاسدة، فأدى العبد المال فى حال جنونه، فنقل المزنى: أنه يعتق بأداء مال الكتابة، ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشىء.

ونقل الربيع فى (الأم) أنه يعتق، ويتراجعان.

واختلف أصحابنا فى المسألة على أربع طرق:

فقال أبو العباس: الصحيح: ما نقله الربيع فى (الأم) وأنهما يتراجعان؛ لأن السيد لم يسلم له ما شرط من المسمى، وقد وقع العتق؛ فيتراجعان ككتابة الصحيح، وما نقله المزنى فيه زيادة (لا).

وقال أبو إسحاق: الصحيح: ما نقله المزنى وأنه لا يرجع بشىء؛ لأن العبد إذا كان مجنونًا، فليس هو من أهل العقود ولا من أهل الضمان، فإذا عقد معه العقد، فلم يلتزم ضمانًا بالعقد، وإنما يعتق بوجود الصفة؛ فلم يثبت بينهما التراجع. وما نقله الربيع أسقط منه (لا).

وقال القاضى أبو الطيب: فى المسألة قولان، ووجههما: ما ذكرناه لأبى العباس وأبى إسحاق.

وقال الشيخ أبو حامد: يحتمل أن تكون المسألة على اختلاف حالين:

فالذى نقله المزنى: أنه لا يرجع أحدهما بشىء، أراد به: إذا كاتبه وهو مجنون، فلا يثبت بينهما تراجع؛ لأن المجنون ليس من أهل العقود والضمان.

والذى نقل الربيع: أنهما يتراجعان، أراد به: إذا كاتبه كتابة فاسدة وهو عاقل، ثم

جن وأدى المال فى حال جنونه، فإنه يعتق ويتراجعان؛ لأنه حال العقد من أهل العقد والضمان.

وإن كاتب عبدًا صغيرًا فأدى إليه ما كاتبه عليه، عتق، وهل يثبت بينهما التراجع؟ على الطرق الأولى الثلاث فى المجنون.

فصل: وإن كاتب نصف عبده، وقلنا: لا يصح، فللسيد إبطال هذه الصفة والرجوع فيها، فإن لم يبطلها حتى أدى العبد ما كاتبه عليه، عتق النصف الذى كاتبه منه بالصفة وسرى العتق إلى باقيه؛ لأن النصف الأول عتق برضا السيد واختياره، فسرى العتق إلى باقيه، كما لو قال لعبده: إن دخلت الدار فنصفك حر، فدخل الدار، فإن نصفه يعتق بالصفة والثانى بالسراية.

إذا ثبت هذا: فإن للعبد أن يرجع على السيد بما دفع إليه من العوض، وللسيد أن يرجع على العبد بقيمة نصفه الذى كاتبه عليه؛ لأن السيد لم يرض بزوال ملكه عنه إلا بعوض، ولم يسلم له ذلك، ولا يرجع عليه بقيمة نصفه الذى عتق بالسراية؛ لأن العبد لم يلتزم لسيده بعتق ذلك النصف عوضًا.

فرع: وإن كاتب شركًا له فى عبده من غير إذن شريكه، فالكتابة فاسدة، وللسيد أن يبطل الصفة ويرجع فيها، فإن لم يبطل الصفة حتى أدّى إليه العبد ما كاتبه عليه، نظرت:

فإن أدى إليه ذلك من حصة نصيبه من كسبه، وأدى إلى شريكه حصة نصيبه من كسبه - عتق نصيب السيد الذى كاتبه بالصفة، ورجع العبد على سيده الذى كاتبه بما دفع إليه من العوض، ورجع المولى عليه بقيمة نصيبه منه.

فإن كان السيد الذى كاتبه موسرًا بقيمة حصة شريكه منه، عتق عليه بالسراية، وغرم لشريكه قيمة نصيبه، ولا يرجع السيد على العبد بقيمة ما غرمه لشريكه؛ لأن العبد لم يلتزم لسيده الذى كاتبه عوضًا عن عتق نصيب شريكه.

وإن دفع العبد المكاتب جميع كتابته إلى الذى كاتبه، فهل يعتق؟ فيه وجهان:

أحدهما: يعتق؛ لأن العتق فى الكتابة الفاسدة يقع بالصفة، وقد وجدت الصفة، فعتق؛ كما لو قال لامرأته: إن أعطيتنى هذا العبد فأنت طالق، فغصبته وأعطته إياه.

والثانى: لا يعتق، وهو الصحيح؛ لأن قوله: فإذا أديت إلى كذا فأنت حر، يقتضى أن يؤدى إليه مما يملك، وما أداه إليه لا يملكه؛ فهو كما لو لم يؤد إليه،

ويخالف العبد فى الطلاق؛ لأنه قد عينه، فوزانه من الطلاق أن يقول: إذا أعطيتنى عبدًا فأنت طالق، فغصبت عبدًا وأعطته إياه - فإنها لا تطلق.

فإذا قلنا: إنه يعتق، فللشريك الذى لم يكاتب أن يرجع على شريكه بحصة نصيبه مما قبضه من العبد؛ لأنه ملكه، ويرجع المولى على العبد بقيمة نصيبه، ويرجع العبد عليه بما بقى من كسبه.

وإن كان السيد الذى كاتبه موسرًا بقيمة نصيب شريكه، قوم عليه وعتق عليه، ولا يرجع على العبد بما غرمه لشريكه من الكسب والقيمة.

وإن قلنا: إنه لا يعتق، فللشريك الذى لم يكاتب أن يرجع على شريكه بنصف ما قبضه من كسب العبد، فإن أدى إليه العبد تمام ما كاتبه عليه من نصف كسبه، عتق وحكم التراجع بينهما والتقويم على ما مضى.

وإن كاتبه بإذن شريكه، فإن قلنا: لا يصح، فهو كما لو كاتبه بغير إذنه، على ما مضى.

وإن قلنا: إنه يصح، فإن دفع نصف كسبه إلى الذى كاتبه ونصفه إلى الذى لم يكاتبه، عتق بالأداء، ولم يثبت بين السيد والعبد تراجع؛ لأن الكتابة صحيحة.

فإن كان الذى كاتبه موسرًا بقيمة نصيب شريكه، قوم عليه وعتق، ولا شيء على المكاتب مما دفعه السيد بالتقويم. فإن كان معسرًا، لم يقوم عليه.

وإن دفع جميع كسبه إلى الذى كاتبه، فهل يعتق نصيب الذى كاتبه؟

من أصحابنا من قال: فيه وجهان، كالوجهين فى الكتابة الفاسدة.

وقال أكثرهم: لا يعتق وجهًا واحدًا، وهو المذهب؛ لأن الكتابة الصحيحة: المغلب فيها حكم العوض - ولم يحصل له دفع العوض - والكتابة الفاسدة: المغلب فيها الصفة.

فصل: إذا كاتب عبيدًا له على مال بعقد واحد، وقلنا: يصح العقد - فإن أدَّى كل واحد منهم ما يخصه من مال الكتابة - عتقوا، وإن أدى واحد منهم ما يخصه، عتق.

فإن قيل: هلا قلتم: لا يعتق المؤدى قبل أداء أصحابه؛ لأن السيد قال: فإذا أديتم فأنتم أحرار؛ فلا يعتق واحد منهم حتى يؤدوا جميعهم، كما لو قال لعبيده: إذا أديتم إلىَّ كذا فأنتم أحرار؛ فإنه لا يعتق واحد منهم إلا بأداء الجميع؟

فالجواب: أن الكتابة إذا كانت صحيحة، فالمغلب فيها حكم المعاوضة دون

الصفة؛ بدليل: أنه لو أبرأ السيد واحدًا منهم، عتق.

وإن قلنا: إن الكتابة فاسدة، فللسيد إبطال الصفة، فإن لم يبطلها حتى أدوا المال الذى كوتبوا عليه، عتقوا بالصفة، ورجع السيد على كل واحد منهم بقيمته، ورجعوا عليه بالمال الذى دفعوه إليه.

وإن أدى أحدهم ما يخصه من مال الكتابة، فهل يعتق بالصفة، ويثبت التراجع بينه وبين السيد؟

قال الشافعى فى (الإملاء): يعتق ويتراجع هو والسيد؛ لأن الكتابة الفاسدة محمولة على الصحيحة فى العتق، وفى الصحيحة: إذا أدى بعض العبيد، عتق؛ فكذلك فى الكتابة الفاسدة.

ومن أصحابنا من قال: لا يعتق وهو الأقيس؛ لأن العتق بالكتابة الفاسدة يقع بالصفة، والصفة لا توجد بأداء بعضهم.

فرع: وإن كاتب جماعة عبيد، فإنه لا يجب أن يؤدى بعضهم عن بعض مال كتابته.

فإن أدى واحد منهم عن صاحبه مال كتابته، فإن كان بعد أن أدى المؤدى كتابة نفسه وعتق - صح. فإن كان بغير إذن المؤدى عنه، لم يرجع عليه بشىء؛ لأنه متطوع عنه. وإن كان بإذنه، رجع عليه، وكان دينًا على المؤدى عنه.

وإن أدى عن غيره قبل أن يؤدى هو عن نفسه كتابة نفسه، فإن لم يعلم المولى أنه يؤدى ذلك عن غيره - كأن اعتقد أنه يؤدى ذلك من كسب المؤدى عنه - لم يصح الأداء عن المؤدى عنه؛ لأنه إن كان بغير إذن المؤدى عنه، فهو هبة منه له، وإن كان بإذنه، فهو قرض له، والقرض والهبة لا يصحان من مال المكاتب بغير إذن سيده.

وإن كان ذلك بعلم السيد - بأن قال لسيده: هذا من كسبى أؤديه عن صاحبى، فقبضه المولى - فهل يصح ذلك عن المؤدى عنه؟

إن قلنا: تصح هبته بإذن المولى، صح هاهنا. وإن قلنا: لا تصح هبته بإذن المولى، لم يصح الأداء عن المؤدى عنه.

فعلى هذا: إن كان قد حل على المؤدى عنه نجم، قاصه به، وإن لم يحل عليه نجم، قال ابن الصباغ: فإن شاء قاصه به، وإن شاء طالبه به وأخذه.

وقال غيره من أصحابنا: لا تصح المقاصة إلا باتفاق الدينين بالحلول أو التأجيل.

فعلى هذا: فإنه يأخذه منه ليتصرف فيه إلى أن يحل عليه نجم.

فإن لم يأخذه من السيد حتى أدى المؤدى عن نفسه وعتق، فهل يقع ذلك عن المؤدى عنه؟

ظاهر ما قاله الشافعي - رحمه الله تعالى - أنه يقع عن المؤدى عنه؛ لأنه إنما منع من الأداء عن غيره لرقه، وقد زال رقه؛ فوقع عن المؤدى عنه.

ومن أصحابنا من قال: لا يقع عنه؛ لأنه وقع الأداء فاسدًا، فلا يصح حتى يبتدئ إذنًا صحيحًا.

وكل موضع وقع الأداء عن صاحبه: فإن كان بإذن المؤدى عنه، كان دينًا عليه له، وحكمه حكم دين القرض إذا اجتمع مع دين الكتابة، وقد مضى.

قال الطبرى فى (العدة): ولو كاتب جماعة عبيد له، وشرط عليهم أن يكون كل واحد منهم ضامنًا عن صاحبه - كانت الكتابة فاسدة قولًا واحدًا.

وبالله التوفيق.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

باب اختلاف المولى والمكاتب

إذا اختلفا، فقال السيد: كاتبتك وأنا مغلوب على عقلى أو محجور على فأنكر العبد.

فإن كان قد عرف له جنون، أو [حجر] - فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل بقاؤه على الجنون، أو الحجر.

وإن لم يعرف له ذلك، فالقول قول العبد؛ لأن الظاهر عدم الجنون، والحجر.

وإن اختلفا فى قدر المال، أو فى نجومه - تحالفا؛ قياسًا على المتبايعين إذا اختلفا فى قدر الثمن، أو فى الأجل.

فإن كان ذلك قبل العتق، فهل تنفسخ بنفس التحالف، أو تفتقر إلى الفسخ؟ فيه وجهان؛ كما ذكرناه فى المتبايعين.

وإن كان التحالف بعد العتق لم يرتفع العتق ويرجع المولى بقيمته، ويرجع المكاتب بالفضل؛ كما نقول فى البيع الفاسد.

فصل: وإن وضع شيئًا عنه من مال الكتابة، ثم اختلفا، فقال السيد: وضعت النجم الأخير، وقال المكاتب: بل الأول - فالقول قول السيد.

وإن كاتبه على ألف درهمٍ فوضع عنه خمسين دينارًا - لم يصح؛ لأنه أبرأه مما لا يملكه.

فإن قال: أردت ألف درهمٍ بقيمة خمسين دينارًا - صح.

وإن اختلفا فيما عنى، فادعَى المكاتب أنه عنى ألف درهمٍ بقيمة خمسين دينارًا، وأنكر السيد ذلك - فالقول قول السيد؛ لأن الظاهر معه، ولأنه أعرف بما عنى.

وإن أدى المكاتب ما عليه فقال له المولى: أنت حر، وخرج المال مستحقًّا، فادعى العبد أن عتقه بقوله: أنت حر، وقال المولى: أردت أنك حر بما أديت، وقد بان أنه مستحق - فالقول قول السيد؛ لأنه يحتمل الوجهين، وهو أعرف بقصده.

وإن قال السيد: استوفيت، أو قال العبد: أليس أوفيتك؟ فقال: بلى، فادعى المكاتب أنه وفاه الجميع، وقال المولى: بل وفانى البعض - فالقول قول السيد؛ لأن الاستيفاء لا يقتضى الجميع.

(الشرح) الأحكام: وإن قال السيد: كاتبتك وأنا مغلوب على عقلى أو محجور على، وأنكر العبد - فإن كان قد عُرِفَ للسيد جنون أو حجر فالقول قول السيد مع يمينه؛ لأن الأصل بقاؤه على الجنون والحجر. وإن لم يعرف له ذلك، فالقول قول العبد مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الجنون والحجر.

فرع: إذا اختلف السيد والمكاتب فى صفة الكتابة مع اتفاقهما على العقد، فاختلافهما قد يكون من أربعة أوجه:

إما فى قدر المال: فيقول المكاتب: على ألف، ويقول السيد: على ألفين، أو يختلفان فى صفته فيقول المكاتب: على دراهم سود، ويقول السيد: على دراهم بيض.

أو يختلفان فى الأجل، فيقول السيد: إلى سنة، ويقول المكاتب: إلى سنتين، أو يختلفان فى عدد النجوم، فيقول السيد: الأجل سنة قد اتفقنا عليها أنها فى نجمين، ويقول المكاتب فى أربعة أنجم - فيكون اختلافهما فى صفة الكتابة من هذه الأوجه الأربعة سواء فى الحكم.

فإن كانت لأحدهما بينة عمل عليها، والبينة شاهدان، أو شاهد وامرأتان، أو شاهد ويمين؛ لأنها فى حقوق الأموال، وإن لم يكن لواحد منهما بينة تحالفا، كما يتحالف المتبايعان إذا اختلفا.

فإن حلف أحدهما، ونكل الآخر، قضى بقول الحالف منهما على الناكل، فإن حلفا معًا لم يخل أن يكون ذلك قبل العتق أو بعده:

فإن كان قبل العتق وقع الفسخ بينهما، وفيما يقع به الفسخ وجهان:

أحدهما: بنفس التحالف.

والثانى: بفسخ الحاكم كما قلنا فى تحالف المتبايعين، ويعود المكاتب بعد الفسخ عبدًا، وقد ملك السيد ما أخذه منه فى الأداء.

وإن كان تحالفهما بعد العتق وانفسخت الكتابة تراجعا، فيرجع السيد على مكاتبه بقيمته، ويرجع المكاتب على السيد بما أداه إليه[1].

فرع: ولو قال السيد لمكاتبه عند دفع العرض الذى عين فى الظاهر: أنت حر،

---

(١) ينظر الحاوى (١٨/ ١٩٢-١٩٣).

ثم استحق من يده، واختلف المكاتب والسيد، فقال السيد: أردت عتقه بالعرض الذى أداه، وقال المكاتب: بل أراد عتقى ابتداء من نفسه - فالقول قول السيد مع يمينه؛ لأن الظاهر معه، ولا يعتق عليه المكاتب.

ولو قال له بعد الاستحقاق: أنت حر، عتق عليه، ولا يقبل قوله: إنى أردت ما ظننته فى عتقه بالأداء؛ لأنه بخلاف الظاهر.

ولو قال له بعد الأداء والعتق فى الظاهر وقبل الاستحقاق: أنت حر، ثم قال بعد الاستحقاق: أردت بالعتق ما كان من ظاهر الأداء - ففى قبول ذلك منه وجهان محتملان:

أحدهما: يقبل منه قبل وجود الاستحقاق مع يمينه كما يقبل منه عند الأداء؛ لأنه فى الحالين على سواء.

والوجه الثانى: لا يقبل، ويكون القول قول المكاتب مع يمينه؛ لأن العتق بالأداء قد استقر ظاهره بمضى زمانه، فصار لما تجدد بعده من لفظ العتق حكم مبتدأ، والله أعلم[1].

فرع: قال الشافعى - رحمه الله تعالى -: ولو قال: قد استوفيت آخر كتابك إن شاء الله، أو إن شاء فلان - لم يجز؛ لأنه استثناء.

وجملة ذلك: أن السيد إذا قال: قد استوفيت آخر نجومك أو جميع مال الكتابة، إن شاء الله أو إن شاء فلان - لم يكن إقرارًا؛ لأن الاستثناء يمنع الإقرار كما يمنع الطلاق والعتاق؛ لأنه يحتمل أن يريد بذلك: سأستوفى إن شاء الله؛ لأن الاستثناء يدخل فى الأفعال المستقبلة دون الماضية.

وإن قال: قبضت مال الكتابة إن شاء زيد، لم يصح الإقرار؛ لأنه علقه بشرط، والقبض لا يصح تعليقه بشرط.

وقول الشافعى - رحمه الله تعالى - (إن شاء الله أو إن شاء فلان، لم يجز؛ لأنه استثناء) يرجع إلى مشيئة الله - تعالى - وأما مشيئة فلان فهى صفة.

وإن قال السيد: استوفيت، أو قال المكاتب: أليس قد استوفيت أو وفيتك؟ فقال السيد: بلى، ثم اختلفا: فادعى المكاتب أنه استوفى جميع مال الكتابة، وقال

---

(١) ينظر الحاوى (١٨/ ١٠٣).

السيد: بل استوفيت البعض - فالقول قول السيد مع يمينه؛ لأن الاستيفاء لا يقتضى الجميع.

وإن قال السيد: استوفيت آخر كتابتك، فليس هذا إقرارًا باستيفاء جميع مال الكتابة؛ لأنه يحتمل ذلك، ويحتمل أنه يريد: استوفيت آخر ما حل عليك دون ما قبله؛ فيرجع فى تفسير ذلك إلى السيد، فإن ادعى المكاتب أنه أراد بذلك جميع مال الكتابة، وقال السيد: بل أردت النجم الأخير دون ما قبله - فالقول قول السيد مع يمينه؛ لأنه أعلم بما أراد.

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

فصل: وإن كان المكاتب جاريةً، وأتت بولدٍ؛ فاختلفا فى ولدها، وقلنا: إن الولد يتبعها، فقالت الجارية: ولدته بعد الكتابة؛ فهو موقوف معى، وقال المولى: بل ولدته قبل الكتابة؛ فهو لى - فالقول قول السيد؛ لأن هذا اختلاف فى وقت العقد، والسيد يقول: العقد بعد الولادة، والمكاتبة تقول: قبل الولادة، والأصل عدم العقد.

وإن كاتب عبدًا، ثم زوجه أمةً له، ثم اشترى المكاتب زوجته، وأتت بولدٍ فقال السيد: أتت به قبل الشراء؛ فهو لى، وقال العبد: بل أتت به بعد ما اشتريتها؛ فهو لى - فالقول قول العبد؛ لأن هذا الاختلاف فى الملك، والظاهر مع العبد؛ لأنه فى يده بخلاف المسألة قبلها؛ فإن هناك لم يختلفا فى الملك، وإنما اختلفا فى وقت العقد.

فصل: وإن كاتب عبدين، فأقر أنه استوفى ما على أحدهما، أو أبرأ أحدهما، واختلف العبدان، فادعى كل واحدٍ منهما أنه هو الذى استوفى منه، أو أبرأه - رجع إلى المولى، فإن أخبر أنه أحدهما - قبل منه؛ لأنه أعرف بمن استوفى منه، أو أبرأه.

فإن طلب الآخر يمينه، حلف له، وإن ادعى المولى أنه أشكل عليه - لم يقرع بينهما؛ لأنه قد يتذكر.

فإن ادعيا أنه يعلم، حلف لكل واحدٍ منهما، وبقيا على الكتابة.

ومن أصحابنا من قال: ترد الدعوى عليهما، فإن حلفا أو نكلا - بقيا على الكتابة، وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر - عتق الحالف، وبقى الآخر على الكتابة.

وإن مات المولى قبل أن يعين - ففيه قولان:

أحدهما: يقرع بينهما؛ لأن الحرية تعينت لأحدهما، ولا يمكن التعيين بغير القرعة؛ فوجب تمييزها بالقرعة؛ كما لو قال لعبدين: أحدكما حر.

والثاني: أنه لا يقرع؛ لأن الحرية تعينت في أحدهما، فإذا أقرع لم يؤمن أن تخرج القرعة على غيره، فعلى هذا يرجع إلى الوارث، فإن قال: لا أعلم - حلف لكل واحدٍ منهما، وبقيا على الكتابة على ما ذكرناه في المولى.

(الشرح) الأحكام: إن كان مع المكاتبة ولد، فقالت: ولدته بعد الكتابة فهو موقوف معي، إذا قلنا: ولدها موقوف معها. وقال السيد: بل ولدته قبل الكتابة فهو ملك لي - فالقول قول السيد مع يمينه؛ لأن هذا اختلاف في وقت الكتابة، فالسيد يقول: كان العقد بعد الولادة، والمكاتبة تقول: بل كان العقد قبل الولادة، ولو اختلفا في أصل العقد، لكان القول قول السيد؛ فكذلك إذا اختلفا في وقته.

فرع: وإن كاتب رجل عبدًا له ثم زوجه بأمته، ثم باع السيد الأمة من المكاتب - فإن النكاح ينفسخ.

وقال أبو حنيفة: لا ينفسخ؛ لأنه لا يملكها؛ بدليل: أنه إذا اشترى أمة، لم يملك وطأها.

دليلنا: أن المكاتب يملك ما اشتراه، بدليل: أنه إذا اشترى شقصًا من دار، ثم اشترى السيد شقصًا فيه - ثبت للمكاتب الشفعة فيما اشتراه مولاه؛ فانفسخ نكاحه، كالحر إذا ملك زوجته.

وأما منع المكاتب من وطئها: فلا يدل على أنه لا يملكها؛ بدليل: أن الراهن يمنع من وطء أمته المرهونة وإن كان مالكها.

إذا ثبت هذا: فإن أتت هذه الجارية بولد، فاختلف السيد والمكاتب فيه، فقال السيد: أتت به قبل أن أبيعها منك فهو ملك لي، وقال المكاتب: بل أتت به بعد ما اشتريتها فهو ملك لي - فالقول قول المكاتب مع يمينه؛ لأنهما اختلفا في ملكه، ويد المكاتب عليه؛ فكان القول قوله كسائر الأملاك. ويفارق المكاتبة؛ فإنها لا تدعى ملك ولدها.

فصل: إذا كاتب رجل عبدين، ثم أقر بعد الكتابة أنه استوفى ما على أحدهما، أخذ بالبيان، فإن بيّن أحدهما، عتق، وكان الآخر على كتابته.

فإن ادعى الآخر أنه هو الذي أدى فعتق، حلف له السيد، وكان على كتابته، إلا أن يقيم بينة بشاهدين أو شاهد وامرأتين، أو شاهد ويمين، فيعتق بالبينة، ويعتق الأول بالإقرار.

وإن قال السيد: قد أشكل على الذى أدى، ولست أعرفه بعينه، حلف لهما إذا تداعياه، ولا يجوز أن يقرع بينهما مع بقائه؛ لجواز أن يتذكر بعد نسيانه.

ثم فيهما بعد يمينه وجهان:

أحدهما: أن يكون كل واحد منهما على كتابته، ولا يعتق واحد منهما إلا بأداء جميعها، وقد حكى هذا الوجه عن الشافعى؛ لأن كل واحد منهما لم يستقر له الأداء.

والوجه الثانى: أن الدعوى ترد على المكاتبين حتى يتحالفا على الأداء، فإن حلفا أو نكلا كانا على الكتابة لا يعتقان إلا بالأداء، وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر قضى بالأداء للحالف منهما دون الناكل وعتق، وكان الناكل على كتابته.

ولو مات السيد قبل بيانه، ففيه قولان:

أحدهما - وهو المنصوص عليه فى هذا الموضوع، والمعول عليه عند جمهور أصحابنا - : أنه يقرع بين المكاتبين؛ لأن إقراره تضمن عتق أحدهما، والعتق إذا أشكل تميز بالقرعة، فإذا قرع أحدهما عتق، وكان الآخر على كتابته يعتق بأدائها إلى ورثة سيده.

فإن ادعى أنه هو المؤدى حلف له الورثة على العلم بالله: إنهم لا يعلمون أن أباهم تأدّاها منه.

والقول الثانى: أنه لا قرعة بينهما؛ لأنه اختلاف فى أداء وإبراء، لا مدخل للقرعة فى واحد منهما، كما لو كان فى غير الكتابة من الديون.

فعلى هذا يرجع فيهما إلى بيان الورثة وعتق من عينوه، وحلفوا للآخر إن ادعاه، وإن أشكل على الورثة كان كإشكاله على السيد فى حياته؛ فيكون على ما مضى من الوجهين، والله أعلم[1].

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

فصل: وإن كاتب ثلاثة أعبدٍ فى عقودٍ، أو فى عقدٍ على مائةٍ، وقلنا: إنه يصح، وقيمة أحدهم مائة، وقيمة كل واحدٍ من الآخرين خمسون، فأدوا مالًا من أيديهم، ثم اختلفوا؛ فقال من كثرت قيمته: النصف لى، ولكل واحدٍ منكما الربع، وقال الآخران: بل المال بيننا أثلاثًا، ويبقى عليك تمام النصف، ويفضل لكل واحدٍ منا ما

---

(١) ينظر الحاوى (١٨/ ١٩٣-١٩٤).

زاد على الربع - فقد قال فى موضعٍ: القول قول من كثرت قيمته، وقال فى موضعٍ: القول قول من قلت قيمته.

فمن أصحابنا من قال: هى على قولين:

أحدهما: أن القول قول من قلت قيمته، وأن المؤدّى بينهم أثلاثًا؛ لأن يد كل واحدٍ منهم على ثلث المال.

والثانى: أن القول قول من كثرت قيمته؛ لأن الظاهر معه؛ فإن العادة أن الإنسان لا يؤدى أكثر مما عليه.

ومنهم من قال: هى على اختلاف حالين، فالذى قال: القول قول من كثرت قيمته، إذا وقع العتق بالأداء؛ لأن الظاهر أنه لا يؤدى أكثر مما عليه.

والذى قال: إن القول قول من قلت قيمته، إذا لم يقع العتق بالأداء - فيؤدى من قلت قيمته أكثر مما عليه؛ ليكون الفاضل له من النجم الثانى.

والدليل عليه: أنه قال فى «الأم»: إذا كاتبهم على مائةٍ فأدوا ستين؛ فإذا قلنا: إنه بينهم على العدد أثلاثًا، فأراد العبدان أن يرجعا بما فضل لهما - لم يجز؛ لأن الظاهر أنهما تطوعا بالتعجيل فلا يرجعان به، ويحتسب لهما من النجم الثانى.

(الشرح) الأحكام: إذا كاتب رجل ثلاثة أعبد له على مائة درهم بعقد واحد، وقيمة أحدهم مائة، وقيمة كل واحد من الآخرين خمسون - فإن قلنا: إن الكتابة باطلة، فلا كلام.

وإن قلنا: إنها صحيحة، قسمت المائة المسماة عليهم على قدر قيمتهم؛ فيكون على من قيمته مائة: خمسون، وعلى كل واحد من الآخرين: خمسة وعشرون.

فعلى هذا: إن أدى العبيد الثلاثة مائة من أيديهم إلى السيد، ثم اختلفوا، فقال كل واحد من العبدين اللذين قيمتهما مائة: أديناها أثلاثًا بيننا، فأديت أنت ثلاثة وثلاثين وثلثا وبقى عليك باقى كتابتك فلم تعتق، وأدى كل واحد منا ثلاثة وثلاثين وثلثا، وعلى كل واحد منا خمسة وعشرون - فقد عتقنا نحن، وبقى ما زاد لكل واحد منا وديعة عند السيد، أو أدينا ذلك عنك بإذنك فهو دين عليك لنا، وقال من كثرت قيمته: بل أديناها على قدر ما علينا من مال الكتابة، فأديت أنا خمسين وعتقت، وأدى كل واحد منكما خمسة وعشرين وعتق - فقد قال الشافعى - رحمه الله تعالى - فى موضع: القول قول من قلت قيمته.

وقال فى موضع من (الأم) إذا أدوا ستين دينارًا، ثم اختلفوا، فقال من قلت قيمته: أديناها على العدد أثلاثًا، وقال من كثرت قيمته: أديناها على قدر ما علينا من مال الكتابة - فالقول قول من كثرت قيمته.

واختلف أصحابنا فيها على طريقين:

فمنهم من قال: فيها قولان:

أحدهما: القول قول من قلت قيمته، وهو الأصح؛ لأن أيديهم على المال، فالظاهر أن أملاكهم متساوية فيه.

والثانى: أن القول قول من كثرت قيمته؛ لأن الظاهر من حال من عليه دين أنه لا يؤدى أكثر مما عليه، ومن قلت قيمته يدعى أنه أدى أكثر مما عليه، وهذا مخالف للظاهر.

ومنهم من قال: ليست على قولين، وإنما هى على اختلاف حالين:

فالموضع الذى قال: (القول قول من قلت قيمته) أراد به: إذا أدوا أقل مما عليهم من مال الكتابة، مثل: أن يؤدوا ستين وعليهم مائة؛ لأن من قلت قيمته، لم يؤد أكثر مما عليه، فلا تخالف دعواه الظاهر، ويد كل واحد منهم على ثلث المال؛ فكان القول قوله.

والموضع الذى قال: (القول قول من كثرت قيمته) أراد به: إذا أدوا جميع مال الكتابة؛ لأن من قلت قيمته هاهنا يدعى أنه أدى أكثر مما عليه، فكانت دعواه تخالف الظاهر؛ فلم تقبل.

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

فصل: وإن كاتب رجلان عبدًا بينهما فادعى المكاتب أنه أدى إليهما مال الكتابة، فأقر أحدهما، وأنكر الآخر - عتق حصة المقر، والقول قول المنكر مع يمينه.

فإذا حلف بقيت حصته على الكتابة، فله أن يطالب المقر بنصف ما أقر بقبضه، وهو الربع؛ لحصول حقه فى يده، ويطالب المكاتب بالباقى، وله أن يطالب المكاتب بالجميع، وهو النصف.

فإن قبض حقه منهما أو من أحدهما - عتق المكاتب، وليس لأحد من المقر والمكاتب أن يرجع على صاحبه بما أخذه منه؛ لأن كل واحدٍ منهما يدعى أن الذى ظلمه هو المنكر فلا يرجع على غيره.

وإن وجد المكاتب عاجزًا فعجزه أحدهما، رق نصفه.

قال الشافعي - رحمه الله -: ولا يُقَوم على المقر؛ لأن التقويم لحق العبد، وهو يقول: أنا حر مسترق ظلمًا، فلا يُقَوم، ولا تقبل شهادة المصدق على المكذب؛ لأنه يدفع بها ضررًا من استرجاع نصف ما في يده.

فإن ادعى المكاتب أنه دفع جميع المال إلى أحدهما؛ ليأخذ منه النصف، ويدفع إلى شريكه النصف - نظرت: فإن قال المدعى عليه: دفعت إلى كل واحدٍ منا النصف، وأنكره الآخر - عتق حصة المدعى عليه بإقراره، وبقيت حصة المنكر على الكتابة من غير يمينٍ؛ لأنه لا يدعى عليه واحد منهما تسليم المال إليه، وله أن يطالب المكاتب بجميع حقه، وله أن يطالب المقر بنصفه والمكاتب بنصفه، ولا يرجع واحد منهما بما يؤخذ منه على الآخر؛ لأن كل واحد منهما يدعى أن الذى ظلمه هو المنكر؛ فلا يرجع على غيره.

فإن استوفى المنكر حقه منهما، أو من المكاتب - عتقت حصته، وصار المكاتب حرًا.

وإن عجز المكاتب، فاسترقه؛ فقد قال الشافعي - رحمه الله - إنه يُقَوم على المقر، ووجهه أنه عتق نصيبه بسببٍ من جهته.

وقال في المسألة قبلها: لا يقوم، فمن أصحابنا من نقل جوابه في كل واحدةٍ منهما إلى الأخرى، فجعلهما على قولين:

ومنهم من قال: يُقَوم هاهنا، ولا يُقَوم في المسألة قبلها على ما نص عليه؛ لأن في المسألة قبلها يقول المكاتب: أنا حر، فلا أستحق التقويم على أحدٍ، وهاهنا يقول: نصفي مملوك؛ فأستحق التقويم.

وإن قال المدعى عليه: قبضت المال، وسلمت نصفه إلى شريكي، وأمسكت النصف لنفسي، وأنكر الشريك القبض - عتق حصة المدعى عليه، والقول قول المنكر مع يمينه؛ لأن المقر يدعى التسليم إليه، فإذا حلف - بقيت حصته على الكتابة، وله أن يطالب المكاتب بجميع حقه بالعقد، وله أن يطالب المقر بإقراره بالقبض، فإن رجع على المقر؛ لم يرجع المقر على المكاتب؛ لأنه يقول: إن شريكي ظلمني.

وإن رجع على المكاتب - رجع المكاتب على المقر، صدقه على الدفع أو كذبه؛

لأنه فرط فى ترك الإشهاد.

فإن حصل للمنكر ماله من أحدهما - عتق المكاتب، وإن عجز المكاتب عن أداء حصة المنكر - كان للمنكر أن يسترق نصيبه، فإذا رق، قومَ على المقر؛ لأنه عتق بسببٍ كان منه - وهو الكتابة - ويرجع المنكر على المقر بنصف ما أقر بقبضه؛ لأنه بالتعجيز استحق نصف كسبه.

وإن حصل المال من جهة المكاتب - عتق باقيه، ورجع المكاتب على المقر بنصف ما أقر بقبضه؛ لأنه كسبه.

(الشرح) الأحكام: إذا كاتب الشريكان عبدًا بينهما نصفين، فادعى المكاتب عليهما: أنه أدى مال الكتابة إليهما: فإن صدقاه عتق عليهما، وكان ولاؤه لهما.

وإن كذباه حلفا، وكان على كتابته، فإن أداها وإلا عجّزاه، وعاد عبدًا.

فإن صدقه أحدهما، وكذبه الآخر، عتقت حصة المصدق، وحلف له المكذب، وكان على كتابته فى حصته، وللمكذب أن يرجع على المصدق بنصف ما أقر بقبضه - وهو الربع - لوجوب تساويهما فى الأداء، والمكذب بالخيار بين أن يرجع به على المصدق بحصول حقه فى يده، وبين أن يرجع به على المكاتب؛ لأنه حق تعلق بذمته.

فإن رجع به على المصدق، لم يرجع به المصدق على المكاتب؛ لأنه مقر أن المنكر ظلمه بأخذه.

وإن رجع به على المكاتب، لم يكن للمكاتب أن يرجع به على المصدق؛ لهذه العلة.

فإذا أخذ المكذب ربع الكتابة من أحدهما بقى له على المكاتب ربعها؛ لأن له النصف، فإن أداه المكاتب عتق، وإن عجز عنه رق، وكان نصفه حرًّا مملوكًا، ولا يقوم على الشريك المصدق وإن عتقت حصته بالتصديق، نص عليه الشافعى هاهنا، وعلله بأن العبد يبرئه من ذلك. قال الماوردى: وفى هذا التعليل دخل؛ لأن فى تكميل الحرية من حقوق الله - تعالى - ما لا يعتبر فيه الإبراء.

ولا تقبل شهادة المصدق على المنكر، وإن كان عدلا؛ لأنه يستدفع بها ضرر استرجاع نصف ما بيده؛ فصار متهمًا فى الشهادة فردت.

فرع: قال الشافعى - رضى الله عنه - (وإن ادعى أنه دفع جميع الكتابة إلى

أحدهما، فقال المدعى عليه: بل دفعه إلينا جميعًا، رجع عليه شريكه بنصف ما أقر بقبضه، وعتق نصيبه وقوم عليه نصيب شريكه إن كان موسرًا).

قال الماوردى: وصورتها أن يدعى هذا المكاتب بين شريكين: أنه دفع جميع مال الكتابة إلى أحدهما؛ ليأخذ منه النصف الذى يستحقه، ويدفع إلى شريكه النصف الذى يستحقه - فللمدعى عليه فى تصديقه حالان:

إحداهما: أن يقول: دفعت ذلك إلينا جميعًا، فعتقت حصتى بقبضى، وعتقت حصة شريكى بإقباضك له، وينكر الشريك الآخر أن يكون قد قبض شيئًا - فتعتق حصة المصدق بهذا الإقرار، ويكون القول قول المنكر: إنه ما قبض حقه، ولا يمين عليه؛ لأنه لم يدع واحد منهما عليه أنه أقبضه؛ لأن المكاتب يقول: دفعتها إلى المقر؛ ليدفعها إليه، والمقر يقول: إنما دفعها المكاتب إليه، ولم يدع واحد منهما تسليمها إليه؛ فلذلك سقطت اليمين عنه.

وهو بعد إنكاره مخير بين أن يرجع على المكاتب بجميع حقه، وبين أن يرجع على المقر بنصفه، وعلى المكاتب بنصفه، ولا يرجع المقر على المكاتب بما أخذه المنكر منه، على ما ذكرنا.

فإن استوفى المنكر حقه منهما أو من المكاتب، فقد عتقت حصته، وصار جميعه حرًّا.

وإن لم يستوفه، كان له تعجيز المكاتب فى حصته واسترقاقها، وقومت على المقر، وسرى العتق إلى جميع المكاتب، فعتق كله، نص عليه الشافعى بخلاف المسألة المتقدمة؛ لأن المكاتب يقول: قد عتقت بالأداء، وإنما أنت أيها المقر ظلمتنى بتأخير الأداء وإبطال العتق.

قال الماوردى: وقال العمرانى: ومن أصحابنا من نقل جواب الأولى إلى هذه وجواب هذه إلى الأولى، وجعل فيهما قولين، وليس بشىء، وفى هذا التعليل - أيضًا - دخل، وليس بين المسألتين عندى فرق يصح، والله أعلم.

والحال الثانية من حالى المصدق: أن يقول: قبضت جميع مال الكتابة ودفعت إلى شريكى منه قدر حقه، وهو النصف، وينكر الشريك قبض شىء منه - فالقول قول المنكر مع يمينه؛ لأن المقر يدَّعى عليه تسليم حقه إليه؛ فلذلك استحق عليه اليمين، فإذا حلف، فحصة المقر قد عتقت، وحصة المنكر على كتابتها، وله الخيار

فى الرجوع بجميع حقه - وهو نصف الكتابة - على من شاء من المكاتب أو المقر؛ لأن المقر معترف باستيفائها.

ولا تقبل شهادة المقر عليه؛ للتهمة فى دفع الرجوع عليه، ولا يصير شاهدًا على فعل نفسه.

ثم ينظر: فإن رجع المنكر بكتابته على المقر، لم يكن للمقر أن يرجع بها على المكاتب؛ لاعترافه بأن شريكه ظلمه بها.

وإن رجع المنكر على المكاتب، فاستوفى منه كتابته، رجع المكاتب على المقر بما أقر بقبضه من حصة الشريك المنكر، سواء كان المكاتب قد صدقه على الدفع أو أكذبه؛ لأنه وإن صدقه على الدفع، فقد فرط فى ترك الشهادة عليه، فلذلك غرم، وقد عتق جميع المكاتب.

ولو عجز المكاتب عن أداء حصة المنكر، لم يكن للمنكر إجبار المكاتب على الرجوع على المقر؛ لأن رجوعه كسب له، والمكاتب لا يجبر على الكسب، فإن عجزه واسترقه، كان للمنكر حينئذ أن يرجع على المقر بما أقر به؛ لأنه قد صار ذلك مالًا لعبده، فكان السيد أملك به وبسائر ما فى يده، ولا يعتق به بعد التعجيز.

ولو كان قد قبضه قبل التعجيز، عتق به، ويقوم باقيه على المقر، ويعتق عليه بالسراية؛ فيصير المقر بعد التعجيز غارمًا لكتابة الحصة ولقيمتها، ولو دفع ذلك قبل التعجيز، لم يلتزم إلا مال الكتابة وحدها دون القيمة، والله أعلم[1].

* * *

---

(١) ينظر الحاوى (١٨/ ٢٠٤-٢٠٦).

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

كتاب عتق أمهات الأولاد

إذا علقت الأمة بولدٍ حر فى ملك الواطئ - صارت أم ولدٍ له؛ فلا يملك بيعها، ولا هبتها، ولا الوصية بها؛ لما ذكرناه فى البيوع.

فإن مات السيد - عتقت؛ لما روى ابن عباسٍ -رضى الله عنه- أن النبى ﷺ قال: «مَنْ وَلَدَتْ مِنْهُ أمته فَهِىَ حُرةٌ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ» وتعتق من رأس المال؛ لأنه إتلاف حصل بالاستمتاع، فاعتبر من رأس المال؛ كالإتلاف بأكل الطيب، ولبس الناعم.

وإن علقت بولدٍ مملوكٍ فى غير ملكٍ من زوجٍ أو زنًى - لم تصر أم ولدٍ له؛ لأن حرمة الاستيلاد إنما تثبت للأم بحرية الولد.

والدليل عليه أن رسول الله ﷺ ذكرت له مارية القبطية؛ فقال: «أعتقها ولدها» والولد هاهنا مملوك فلا يجوز أن تعتق الأم بسببه.

وإن علقت بولدٍ حر بشبهةٍ من غير ملكٍ - لم تصر أم ولدٍ فى الحال، فإذا ملكها - ففيه قولان:

أحدهما: لا تصير أم ولدٍ؛ لأنها علقت منه فى غير ملكه، فأشبه إذا علقت منه فى نكاحٍ فاسدٍ أو زنى.

والثانى: أنها تصير أم ولدٍ؛ لأنها علقت منه بحر فأشبه إذا علقت منه فى ملكه.

وإن علقت بولدٍ مملوكٍ فى ملكٍ ناقصٍ وهى جارية المكاتب إذا علقت من مولاها - ففيه قولان:

أحدهما: أنها لا تصير أم ولدٍ؛ لأنها علقت منه بمملوكٍ.

والثانى: أنها تصير أم ولدٍ؛ لأنه قد ثبت لهذا الولد حق الحرية، ولهذا لا يجوز بيعه؛ فثبت هذا الحق لأمه.

فصل: وإن وطئ أمته، فأسقطت جنينًا ميتًا - كان حكمه حكم الولد الحى فى الاستيلاد؛ لأنه ولد.

وإن أسقطت جزءًا من الآدمى كالعين، والظفر، أو مضغةً؛ فشهد أربع نسوةٍ من أهل المعرفة والعدالة: أنه تخطط وتصور - ثبت له حكم الولد؛ لأنه قد علم أنه ولد.

وإن ألقت مضغةً لم تتصور، ولم تتخطط، وشهد أربع [نسوة] من أهل العدالة

والمعرفة: أنه مبتدأ خلق الآدمى، ولو بقى لكان آدميًا - فقد قال هاهنا ما يدل على أنها لا تصير أم ولدٍ.

وقال فى «العدة»: تنقضى به العدة، فمن أصحابنا من نقل جواب كل واحدةٍ منهما إلى الأخرى، وجعلها على قولين:

أحدهما: لا يثبت له حكم الولد فى الاستيلاد، ولا فى انقضاء العدة؛ لأنه ليس بولدٍ.

والثانى: يثبت له حكم الولد فى الجميع؛ لأنه خلق بشرٍ، فأشبه إذا تخطط.

ومنهم من قال: لا يثبت له حكم الولد فى الاستيلاد، وتنقضى به العدة؛ لأن حرمة الاستيلاد تتعلق بوجود الولد، ولم يوجد الولد والعدة تراد لبراءة الرحم، وبراءة الرحم تحصل بذلك.

فصل: ويملك استخدام أم الولد، وإجارتها، ويملك وطأها؛ لأنها باقية على ملكه، وإنما ثبت لها حق الحرية بعد الموت، وهذه التصرفات لا تمنع العتق؛ فبقيت على ملكه.

وهل يملك تزويجها؟ فيه ثلاثة أقوالٍ:

أحدها: يملك؛ لأنه يملك رقبتها، ومنفعتها؛ فملك تزويجها كالأمة القنة.

والثانى: يملك تزويجها برضاها، ولا يملك من غير رضاها؛ لأنها تستحق الحرية بسببٍ لا يملك المولى إبطاله، فملك تزويجها برضاها، ولا يملك بغير رضاها؛ كالمكاتبة.

والثالث: لا يملك تزويجها بحالٍ؛ لأنها ناقصة فى نفسها، وولاية المولى عليها ناقصة؛ فلم يملك تزويجها؛ كالأخ فى تزويج أخته الصغيرة، فعلى هذا: هل يجوز للحاكم تزويجها بإذنهما؟ فيه وجهان:

أحدهما - وهو قول أبى على بن أبى هريرة - أنه لا يملك؛ لأنه قائم مقامهما، ويعقد بإذنهما، فإذا لم يملك العقد باجتماعهما، لم يملك مع من يقوم مقامهما.

والثانى - وهو قول أبى سعيدٍ الإصطخرى - أنه يملك تزويجها؛ لأنه يملك بالحكم ما لا يملك بالولاية، وهو تزويج الكافرة.

فصل: وإن أتت أم الولد بولدٍ من نكاحٍ، أو زنى - تبعها فى حقها من العتق بموت السيد؛ لأن الاستيلاد كالعتق المنجز، ثم الولد يتبع الأم فى العتق؛ فكذلك

فى الاستيلاد.

فإن ماتت الأم قبل موت السيد - لم يبطل الحكم فى ولدها؛ لأنه حق استقر له فى حياة الأم فلم يسقط بموتها.

(الشرح) أما قوله: لما روى ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «من ولدت منه أمته فهى حرة من بعد موته»، فأخرجه أحمد[١]، وابن ماجه[٢]، والحاكم[٣]، والدارقطنى[٤]، والبيهقى[٥]، من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس. . . فذكره، واللفظ للدارقطنى إلا قوله: «أمته»؛ فهى عنده: «أمة».

وله لفظ آخر عند الباقين وهو: «أيما رجل ولدت أمته منه فهى معتقة عن دبر منه».

وفى إسناده: حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس الهاشمى، ضعفه أكثر أصحاب الحديث قاله البيهقى.

وأخرجه الدارقطنى[٦]، والبيهقى[٧]، من طريق آخر عن ابن عباس بلفظ «أم الولد حرة وإن كان سقطا».

وقال الحافظ فى التلخيص[٨]: والصحيح أنه من قول عمر.

قوله: إن رسول الله ﷺ ذكرت له مارية القبطية فقال: «أعتقها ولدها»، فأخرجه ابن ماجه[٩]، والدارقطنى[١٠]، والبيهقى[١١]، من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس . . . فذكره، وعلته علة سابقه.

---

(١) (١/ ٣٠٣، ٣١٧، ٣٢٠).
(٢) (٤/ ١٤١) كتاب العتق، باب أمهات الأولاد (٢٥١٥).
(٣) (٢/ ١٩).
(٤) (٤/ ١٣٠، ١٣١).
(٥) (١٠/ ٣٤٦).
(٦) (٤/ ١٣١).
(٧) (١٠/ ٣٤٦).
(٨) (٤/ ٤٠١).
(٩) (٤/ ١٤١، ١٤٢) (٢٥١٦) فى المصدر السابق.
(١٠) (٤/ ١٣١، ١٣٢).
(١١) (١٠/ ٣٤٦).

قوله: «مارية»[١]: هى مارية بنت شمعون، أهداها المقوقس القبطى صاحب الإسكندرية ومصر لرسول الله ﷺ، وأهدى معها أختها سيرين، وخصيا يقال له: مأبور، فوهب رسول الله ﷺ سيرين لحسان بن ثابت، وهى أم عبد الرحمن ابن حسان، ومارية تسرى بها رسول الله ﷺ فولدت له إبراهيم، وماتت فى خلافة عمر ابن الخطاب - رضى الله عنه - سنة ست عشرة ودفنت بالبقيع.

قوله: «أمهات الأولاد»[٢] الأمهات: جمع، واحدتها أم، وأصلها: أمهة؛ ولذلك جمعت على: أمات، باعتبار اللفظ، وأمهات: باعتبار الأصل. وقال بعضهم: الأمهات للناس، والأمَّات: للبهائم. قال الواحدى: الهاء فى «أمهة» زائدة عند الجمهور، وقيل: أصلية.

وحاصل الأقوال فيها ثلاثة:

الأول: مذهب سيبويه، وهو أن «أم» أصلها: أمهة، والهاء زائدة؛ فوزن أم: فُعْل، وأُمَّهَة فُعْلَهة، ثم جمعت «أم» على: أمهات، بزيادة الهاء أيضاً؛ فوزنه: فعلهات، فالهاء زائدة فى كل من المفرد والجمع، وإنما زيدت فى الجمع؛ لأنه يرد الأشياء إلى أصولها، وقد علمت أن أصل أم: أمهة.

وقد قالوا: أمات، على الأصل، لكن «أمهات» أكثر فى الناس، و«أمات» أكثر فى البهائم.

ومذهب ابن السراج: أن «أم» أصلها: أمهة - أيضاً - ولكن الهاء أصلية؛ فوزن «أم»: فع، ووزن أمهة: فعلة، فالهمزة فاء الكلمة، والميم عينها والهاء لامها، والميم الثانية زائدة لكن قوبلت بالعين أيضا؛ لأنها ضعف أصلى، قال فى الخلاصة:

وإن يك الزائد ضعف أصل فاجعل له فى الوزن ما للأصل

والتاء زائدة فحذفت الهاء التى هى لام الكلمة والتاء الزائدة؛ فصار «أم» بوزن: فع - كما تقدم - ثم جمع على: أمهات، بوزن: فعلات، ولا يصح حينئذ جمعه على: أمات، والدليل على هذا: ما حكى عن صاحب العين أنهم يقولون: تأمَّهْتُ

---

(١) ينظر: أنساب الأشراف (٤٤٨، ٤٣٥) والمعارف (٤٣) والاستيعاب (١٩١٢) وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٥٤).

(٢) ينظر: المطلع ص (٣١٧).

أما، أى: اتخذت أما. وهذا المذهب ضعيف؛ لأنه خلاف الظاهر، وأما حكاية صاحب العين فلا يحتج بها؛ لما فيه من الخطأ والاضطراب.

ومذهب بعضهم: أن كلا من «أم» و«أمهة» أصل مستقل: كسبط وسبطر، ودمث ودمثر؛ فتكون «أمهات» على هذا جمع: أمهة، والهاء أصلية فى كل من المفرد والجمع، «وأمات» جمع: أم، ووزنها: فعل[1].

قوله: «تخطط وتصور»[2] أى: ظهر فيه خلق الآدمى، وتبين كما يتبين الخط فى الشىء الذى يخط بقلم أو حديدة، وسوى ذلك. و«تصور»: ظهرت فيه صورة الآدمى.

قوله: «وإن ألقت مضغة» المضغة: القطعة، وجمعها: مُضَغ، والمضغة: الواحدة من اللحم، وقلب الإنسان مضغة من جسده، وفى الحديث: «إن فى ابن آدم مضغة إذا صَلَحَتْ صلح الجسد كله».

الأحكام: إذا أولد الحر أمته فى ملكه، وصارت به أم ولد - على ما سنذكره - انتشرت حرمته إليها فى شيئين:

أحدهما: تحريم بيعها عليه.

والثانى: عتقها بموته.

ثم هى فيما سواهما كالأمة.

فأما العتق بالموت فمتفق عليه.

وأما تحريم البيع، فمختلف فيه: فالذى عليه جمهور الصحابة والتابعين - رضى الله عنهم - والفقهاء أن بيعها حرام، وأن ملكها لا ينتقل عن السيد إلى غيره.

واستدل من جوز بيعها بما قاله فى الصحابة جابر، وابن الزبير، وذهب إليه داود وأهل الظاهر، والشيعة.

فأما على بن أبى طالب - رضى الله عنه - فقد حكى عنه القولان: حكى الحجازيون عنه تحريم بيعها، وروى العراقيون عنه جوازه.

فروى الشعبى عن ابن سيرين عن على - رضى الله عنه - أنه قال: (اقضوا فى

---

(١) ينظر: الشرقاوى على التحرير (٢/ ٤٩٥).

(٢) ينظر: النظم (٢/ ١١٥).

أمهات الأولاد بما كنتم تقضون؛ فإنى أكره أن أخالف أصحابى)[١]. يعنى: أبا بكر وعمر وعثمان، رضوان الله عليهم.

وروى الشعبى عن عبيدة السلمانى، عن على - رضى الله عنه - أنه قال على منبر الكوفة: اجتمع رأيى ورأى أبى بكر وعمر على أمهات الأولاد: لا يبعن، وقد رأيت أن بيعهن جائز.

وروى عن عبيدة قال: قلت له: يا أمير المؤمنين، إن رأيك مع الجماعة أحب إلى من رأيك وحدك، فسكت[٢].

واستدل من ذهب إلى جواز بيعهن برواية عطاء عن جابر قال: كنا نبيع أمهات أولادنا، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا إلى أن نهانا عمر عن ذلك؛ فانتهينا[٣].

وما ثبت جوازه على عهد الرسول ﷺ لم يحرم بعده بنهى غيره عنه.

ولأنها لما كانت فى عامة أحكامها كالأمة، وجب أن تكون فى جواز بيعها كالأمة.

ولأنه لما جاز بيعها قبل العلوق، وجب استصحاب هذا الحكم فيما بعد الوضع ما لم ينقل منعه بدليل قاطع.

ولأنه لو كان أولدها بعقد نكاح، ثم ملكها لم يحرم عليه بيعها، وإن كانت له أم ولد؛ فكذلك إذا أولدها فى ملكه؛ لأنها فى الحالين أم ولد.

ودليلنا: ما روى أن مارية القبطية وكانت أم ولد رسول الله ﷺ أولدها ابنه إبراهيم مات عنها وله سنتان، فلما احتضر رسول الله ﷺ قال: «مَا خَلَّفْتُ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً»، قالت عائشة - رضى الله عنها -: فمارية؟ فقال النبى ﷺ: «تِلْكَ أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا»[٤].

---

(١) أخرج البيهقى فى سننه ١٠/ ٣٤٣ من طريق الشعبى عن عبيدة قال: قال على بن أبى طالب: ناظرنى عمر بن الخطاب فى بيع أمهات الأولاد، فقلت: يبعن، وقال: لا يبعن قال: فلم يزل عمر يراجعنى حتى قلت بقوله، فقضى بذلك حياته . . .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٣، ٣٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود ٢/ ٤٢١ كتاب العتق، باب فى عتق أمهات الأولاد (٣٩٥٤).
وله طريق آخر عن أبى الزبير عنه، أخرجه أحمد ٣/ ٣٢١ وعبد الرزاق (١٣٢١١)، وابن ماجه ٤/ ١٤٢ كتاب العتق، باب أمهات الأولاد (٢٥١٧) وأبو يعلى (٢٢٢٩) وابن حبان (٤٣٢٣) والدارقطنى (٤/ ١٣٥) والبيهقى ١٠/ ٣٤٨ وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٠/ ٣٤٧ .

وروى عكرمة عن ابن عباس، قال: ذكرت مارية لرسول الله ﷺ فقال: «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا».

وروى ابن جريج، عن الوليد بن عبد الرحمن قال: عهد النبى ﷺ إلى على - رضى الله عنه - أن أم إبراهيم حرة[(١)].

فإن قيل: فهى لا تعتق بولدها، وإنما تعتق بموت سيدها؛ فلم يكن فى هذا الظاهر دليل.

قيل: إنما يتحرر عتقها بموت السيد، والمعتق لها ولدها؛ فصار الولد هو المعتق لها؛ كما لو قال لعبده: إذا مات زيد فأنت حر، عتق بموت زيد، وكان السيد هو المعتق.

وروى عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ: أنه قال: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِىَ حُرَّةٌ».

وروى عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن النبى ﷺ: «نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: لَا يُبَعْنَ، وَلَا يُرْهَنَّ، وَلَا يُورَثْنَ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا فِى حَيَاتِهِ فَإِذَا مَاتَ فَهِىَ حُرَّةٌ»[(٢)].

وروى عن أبى سعيد الخدرى قال: قلت: يا رسول الله: إنا نصيب السبايا، ونحب الأثمان؛ فنعزل عنهن، فقال النبى ﷺ: «وَمَا عَلَيْكُم أَلَّا تَفْعَلُوا، فَمَا نَسَمَةٌ قَضَى اللهُ خَلْقَهَا إِلَّا وَهِىَ كَائِنَةٌ»[(٣)]؛ فدل على أن إيلادها مانع من جواز بيعها.

وروى أن النبى ﷺ لما أفاق فى مرض موته من إغمائه قال: «اسْتَوْصُوا بالأُدْمِ الجُعْدِ خيرًا» يكرر ذلك مرارًا، فقالوا: من الأُدمُ الجُعْدُ؟ قال «قِبْطُ مِصْرَ؛ فَإِنَّهُمْ أَخْوَالٌ وَأَصْهَارٌ»[(٤)]، يريد بذلك: قوم مارية أم ولده إبراهيم؛ ليكون انتشار الحرمة

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٧/ ٢٩٤ (١٣٢٣٦) قال: أخبرنا ابن جريج قال: عهد النبى صلى الله عليه وسلم - أن أم إبراهيم حُرَّة.

(٢) أخرجه الدارقطنى (٤/ ١٣٤-١٣٥).
وأخرجه موقوفاً الدارقطنى (٤/ ١٣٤) والبيهقى (١٠/ ٣٤٢-٣٤٣)، وقال البيهقى: وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبى ﷺ وهو وهم لا يحل ذكره.
وذكره الزيلعى فى نصب الراية (٣/ ٢٨٨-٢٨٩) وتكلم عليه بتوسع فانظره.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه أبو يعلى كما فى مجمع الزوائد ١٠/ ٦٧ عن أبى هانئ أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلى وعمرو بن حريث وغيرهما يقولان: إن رسول الله ﷺ قال: إنكم ستقدمون على =

إلى قومها تنبيهًا على ثبوت الحرمة لها، ودليلًا على ثبوته لكل من كان بمثابتها.

ولأنه قد كان لكثير من الصحابة والتابعين - رضى الله عنهم - أمهات أولاد، ولم ينقل عن أحد منهم أنه باع أم ولده، ولولا انتشار الحظر بينهم، لكان ذلك موجودًا فيهم ومستعملًا بينهم.

ولأن الإجماع منعقد على تحريم بيعها فى حال الحمل؛ لحرمة لم نتحققها، فكان تحريم بيعها بعد الوضع لحرمة متحققة أولى.

فأما الجواب عن حديث جابر فمن وجهين:

أحدهما: أنه محمول على فعل من لم يعلم بنهى النبى ﷺ أو لم يعلم النبى ﷺ بفعلهم له.

والثانى: أن يحمل على أمهات أولاد ولدن بعد نكاح من غير ملك؛ ألا ترى أن عمر - رضى الله عنه - لما نهاهم عن ذلك تقبلوا نهيه، ولو كان شرعًا مباحًا لقالوه وخالفوه؟!

وأما الجواب عن استصحابهم لحكم ما قبل العلوق، فهو أن اختلافهما فى الحرمة يوجب اختلافهما فى الحكم.

ثم استصحاب حكمها فى حال الحمل إلى ما بعد الولادة أولى أن يكون معتبرًا؛ لأنها أقرب الحالتين.

وأما الجواب عن استدلالهم بإيلادها فى عقد نكاح، فهو أن ولدها فى النكاح كان مملوكًا لم يثبت له الحرية؛ فلذلك لم تنتشر حرمته إليها فى الحرية، وولدها فى الملك حر؛ لأن الولد مخلوق من مائه ومائها، وماؤها حق لسيدها، فتبعه ماء الرجل؛ لأن الولد تبع لأمه؛ فصار الماءان فى النكاح ملكًا لغيره، فانعقد الولد مملوكًا، وصار فى أمته ملكًا لنفسه؛ فانعقد الولد حرًّا، وإذا صار بعضها حرًّا جاز أن

= قوم جعد رءوسهم، فاستوصوا بهم خيراً، فإنهم قوة لكم وإبلاغ إلى عدوكم بإذن الله. يعنى قبط مصر.

وقال: ورجاله رجال الصحيح.

وله شاهد من حديث أبى ذر:

أخرجه مسلم (٤/ ١٩٧٠) كتاب فضائل الصحابة باب وصية النبى صلى الله عليه وسلم بأهل مصر (٢٢٦/ ٢٥٤٣).

يسرى حكمه إليها فى الحرية، وفى هذا الانفصال استدلال على الأصل، وقد نبه عمر - رضى الله عنه - على هذا المعنى عند نهيه، وقال: كيف نبيعهن وقد خالطت لحومنا لحومهن، ودماؤنا دماءهن؟!

فإذا تقرر ما وصفنا من انتشار حرمتها، وتحريم بيعها، فالكلام فيها مشتمل على فصلين:

أحدهما: فيما تصير به أم ولد.

والثانى: فى حكمها بعد كونها أم ولد.

فأما الفصل الأول: فيما تصير به أم ولد، فهو أن تضع من سيدها ما انعقد خلق الولد فيه، وهو على خمسة أقسام:

أحدها - وهو أكمل أحوالها - : أن تضع ولدًا كاملاً فى خلقه، وزمانه، ذكرًا، أو أنثى، أو خنثى؛ فتصير به أم ولد، سواء ثبتت حرمة الولد بالحياة أو لم تثبت له الحرمة بإلقائه ميتًا.

ويتعلق بالولد إن وضعته حيًّا أربعة أحكام:

الميراث، ووجوب الدية، والكفارة، وتنقضى به العدة.

والقسم الثانى: أن تضع عضوًا من الولد: كرأس، أو يد، أو رجل، أو عين، أو إصبع، أو ظفر، فتصير به أم ولد؛ لأن العضو لا يكون إلا من جسد الولد؛ فصار البعض منه دالا على وجوده، فثبتت به حرمة الولادة، ويتعلق به ثلاثة أحكام: وجوب الغرة، والكفارة، وانقضاء العدة.

والقسم الثالث: أن تضع جسدًا فيه خلق جلى، قد تصور فى العيون لا يختلف فيه كل من شاهده من رجل وامرأة، فتصير به أم ولد؛ لانعقاده ولدًا، وتتعلق به الأحكام الثلاثة من وجوب الغرة والكفارة، وانقضاء العدة.

والقسم الرابع: أن تضع جسدًا فيه من تخطيط الخلق الخفى ما لا يعرفه إلا قوابل النساء، وربما اختبرته بالماء الجارى فبان، فإذا شهد أربع من عدول النساء أن فيه ابتداء لتخطيط الخلق، ومبادئ أشكال الصور سمعت فيه شهادتان، وصارت به أم ولد؛ لانعقاده ولدًا وإن لم يكمل، وتتعلق به الأحكام الثلاثة من وجوب الغرة، والكفارة، وانقضاء العدة.

والقسم الخامس: أن تضع جسدًا هو مضغة ليس فيه خلق جلى ولا خفى، ولا

تشكل له عضو، ولا تخطط له صورة - فظاهر ما قاله الشافعى هاهنا أنها لا تصير به أم ولد.

وقال فى كتاب العدد ما يدل على انقضاء العدة به.

واختلف أصحابنا، فمنهم من خرج ذلك على قولين:

أحدهما: تصير به أم ولد، وتنقضى به العدة؛ لانعقاده جسدًا، فعلى هذا يتعلق به بعد مصيرها أم ولد الأحكام الثلاثة من وجوب الغرة، والكفارة، وانقضاء العدة.

والقول الثانى: لا تصير به أم ولد، ولا تنقضى العدة به، ولا يتعلق به حكم؛ لأنه لم يصر ولدًا، ولا تثبت له حرمة.

وقال آخرون من أصحابنا: تنقضى به العدة، ولا تصير به أم ولد على الظاهر من قوله فى الموضعين.

والفرق بين أن تنقضى به العدة، ولا تصير به أم ولد: أن مقصود العدة استبراء، وذلك موجود فيما وضعته، والمقصود بكونها أم ولد: انتشار حرمة الولد إليها، ولا حرمة لما وضعته، فعلى هذا لا يتعلق بما وضعته حكم سوى العدة، ولا تجب فيه غرة، ولا كفارة.

وأما الفصل الثانى فى حكمها بعد كونها أم ولد، فيشتمل على فصلين:

أحدهما: حكمها فى حياة السيد.

والثانى: حكمها بعد موته.

فأما حكمها فى حياته فينقسم أربعة أقسام:

أحدها: ما كانت فيه كالحرة، وذلك فى ثلاثة أشياء: فى البيع، والرهن، والهبة، فلا يجوز بيعها، ولا رهنها، ولا هبتها، وقد دللنا على البيع، وفيه دليل على المنع من الرهن والهبة.

والقسم الثانى: ما كانت فيه كالأمة، وذلك فى ستة أشياء:

الأول: ملك السيد لأكسابها بعقد إجارة، وغير إجارة.

والثانى: التزام نفقتها وكسوتها.

والثالث: استباحة وطئها.

والرابع: فى العدة إن وجبت عليها.

والخامس: فى شهادتها.

والسادس: فى الجناية عليها.

فتكون فى هذه الأحكام الستة كالأمة.

والقسم الثالث: ما خالفت فيه حكم الحرة والأمة، وذلك فى جنايتها خطأ يضمنها السيد، وتكون فى رقبة الأمة، وفى ذمة الحرة أو على عاقلتها.

والقسم الرابع: ما اختلف قوله فيه، وذلك فى تزويجه لها، وسيأتى حكمه فيما بعد.

وأما حكمها بعد موت السيد، فهو تحرير عتقها بموته، سواء مات موسرًا أو معسرًا، وتكون معتقة من رأس ماله لا من ثلثه، سواء أولدها فى الصحة أو فى المرض.

فإن قيل: فإذا كانت الولادة هى الموجبة لعتقها فهلا تحرر عتقها بالولادة، ولم ينتظر به موت السيد.

قيل: لأمرين:

أحدهما: أن لها حقًّا بالولادة، وللسيد حق بالملك، وفى تعجيل حقها إبطال لحق السيد من الكسب والاستمتاع، وفى تعليقه بموت السيد حفظ للحقين؛ فكان أولى.

والثانى: أنها استحقت حقًّا لحرية الولد منها، وفى تعجيل عتقها إسقاط لحقها من النفقة، والكسوة، وتحريم الاستمتاع، وفى تأخيره إلى موت السيد حفظ لحقها فى التزام النفقة، والكسوة، وبقاء الاستمتاع، والإباحة؛ فكان تعليقه بموت السيد أولى من تعجيله بوضع الولد، والله أعلم.

فرع: قال الشافعى - رضى الله عنه -: (وولد أم الولد بمنزلتها يعتقون بعتقها كانوا من حلال أو من حرام، ولو ماتت قبلهم، ثم مات السيد عتقوا بموته كأمهم).

قال الماوردى: وهذا كما قال، أما ولد أم الولد من السيد، فهو حر؛ لأن ولده من الأمة حر؛ فكان من أم ولده أولى أن يكون حرًّا.

وأما ولدها من غيره: فيكون إما من زوج فيكون من حلال، وإما من زنى فيكون من حرام لا يلحق بالزانى، والولد فى الحالين من حلال أو حرام فى حكم أم الولد فى ثلاثة أشياء:

أحدها: أن يكون ملكًا للسيد كأمه.

والثانى: أنه لا يجوز له بيعه كأمه.

والثالث: أنه يعتق بموته كأمه.

وإنما كان كذلك؛ لأن الولد تبع لأمه فى الحرية والرق، وحكم أم الولد مشترك بين الحرية والرق؛ فاقتضى أن يكون ولدها تبعًا لها فى الحالين.

فإن قيل: أفليس ولد المدبرة لا يتبعها فى أحد القولين، ولا يعتق بموت السيد إن عتقت، فهلا كان ولد أم الولد بمثابته؟

قيل: لأن الفرق فاصل بينهما من وجهين:

أحدهما: أن حكم أم الولد مستقر؛ فقوى فى اجتذاب الولد إليها، وحكم المدبرة غير مستقر؛ فضعف عن اجتذاب الولد إليها.

والثانى: أن حرمة أم الولد لأجل البعضية؛ فانتشرت إلى ولدها، وعتق المدبرة بعقد، والعقود لا تنتشر إلى غير المعقود عليه.

فإذا تقرر أن ولد أم الولد بمثابتها، عتق بموت السيد.

فإن قيل: فهلا تعجل عتقه؛ لما بينته لأمه فى الاستباحة الموجبة لتأخير عتقها.

قيل: لأنه وإن فقد هذا المعنى فإنه تابع لأمه، ولا يجوز أن يكون حكم التابع أقوى من حكم المتبوع؛ فلذلك تعلق عتقه وعتق أمه بموت السيد، ولم يتقدم عتقه على عتقها.

ولو ماتت الأم قبل موت السيد، كان عتق الولد موقوفًا على موت السيد، ولا يبطل بموت أمه، بخلاف ولد المكاتبة فى أحد القولين؛ للفرق بينهما فى استقرار حكم أم الولد، ووقوف حكم المكاتبة.

فرع: قال الشافعى - رضى الله عنه -: (ولو اشترى امرأته وهى أمة حامل منه، ثم وضعت عنده، عتق ولدها منه، ولم تكن أم ولد له أبدًا حتى تحمل منه وهى فى ملكه).

قال الماوردى: وصورتها فى حر تزوج أمة، وأحبلها، ثم اشتراها بطل نكاحها، وعتق ولدها.

وهذان الحكمان متفق عليهما.

واختلف الفقهاء: هل تصير له بالإحبال فى حال الزوجية أم ولد بعد الملك أم لا؟ على ثلاثة مذاهب:

أحدها: وهو مذهب الشافعى: أنها لا تصير له أم ولد بذلك الإحبال حتى

يستأنف إحبالها بعد ذلك، سواء ملكها حاملاً بالولد أو بعد وضعه.

والمذهب الثانى: ما قاله أبو حنيفة: أنها قد صارت أم ولد بذلك الإحبال، سواء ملكها حاملًا أو بعد الوضع.

والمذهب الثالث: ما قاله مالك والمزنى: إن ملكها حاملًا صارت به أم ولد، وإن ملكها بعد الوضع لم تصر به أم ولد.

وتعليل الشافعى فى كونها أم ولد: أن يكون علوقها منه بحر فى ملكه، وعلوقها منه فى النكاح إنما هو مملوك صار حرًّا بعد ملكه؛ فلذلك لم تصر أم ولد.

فرع: فأما إذا علقت منه بحر فى غير ملك كالواطئ بشبهة، وكالأب إذا وطئ جارية ابنه، ففى كونها به أم ولد إذا ملكها قولان:

أحدهما: تكون به أم ولد؛ لعلوقها منه بحر.

والثانى: لا تكون به أم ولد؛ لعلوقها منه فى غير ملك[(١)].

إذا ثبت هذا فلمسألة وطء الأب أمة ابنه تفصيل حسن ذكره العمرانى فى البيان، فقال:

إذا ملك الرجل أمة، لم يحل لأبيه وطؤها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥-٦].

وأمة الابن ليست بزوجة للأب ولا ملكًا له، فإن خالف الأب ووطئها، فقد فعل فعلًا محرمًا، فإن لم يحبلها - فالكلام فى ثلاثة مواضع، فى الحد، والمهر، والقيمة:

فأما الحد: فإن كان الابن لم يطأها، لم يجب على الأب الحد؛ لأن له فى مال الابن شبهة؛ لقوله ﷺ «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ».

وقوله ﷺ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُم»[(٢)].

وإذا كان له شبهة فى مال الابن، لم يجب عليه الحد بوطء جاريته؛ لقوله ﷺ: «ادْرَءُوا الحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(٣)].

---

(١) ينظر الحاوى (١٨/ ٣٠٨-٣١٤).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو محمد البخارى فى مسند أبى حنيفة كما فى جامع المسانيد (٢/ ١٨٣) للخوارزمى، عن أبى سعيد بن جعفر عن يحيى بن فروخ عن محمد بن بشر عن الإمام أبى =

....

= حنيفة عن مقسم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات».
وأبو سعيد بن جعفر: هو أباء بن جعفر.
قال الذهبى فى المغنى (١/ ٦) رقم (٤): أبان بن جعفر عن محمد بن إسماعيل الصائغ كذاب.
كذا قال أبان، والصواب أباء كما فى اللسان كما سيأتى.
قال الحافظ ابن حجر فى لسان الميزان (١/ ٢١): روى عن محمد بن إسماعيل الصائغ، [و] أورده الذهبى فى ذيل الضعفاء، فقال: كذاب، كذا أورده تبعًا للبنانى فى الحافل ذيل الكامل فإنه أورده، ونقل عن ابن حبان أنه قال: رأيته وضع على أبى حنيفة أكثر من ثلاثمائة حديث مما لم يحدث به أبو حنيفة قط. قلت - أى الحافظ -: كذا سماه ابن حبان وصحفه، وإنما هو أباء بهمزة لا بنون. ا. هـ.
قلت: ويبدو أن للحديث طريقًا آخر عن ابن عباس، فقد رأيت الحافظ السيوطى ذكره فى الجامع الصغير رقم (٣١٤) بلفظ: «ادرءوا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا فى حد مِنْ حدود الله تعالى»، وعزاه لابن عدى فى «جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة» عن ابن عباس قال الحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديث المختصر (١٠/ ٤٤٧): وقد وجدت خبر ابن عباس فى موضع آخر ذكره شيخنا الحافظ أبو الفضل - هو العراقى - رحمه الله - فى شرح الترمذى قال: وأما حديث ابن عباس، فرواه أبو أحمد بن عدى فى جزء خرجه من حديث أهل مصر والجزيرة من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «ادرءوا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا فى حد».
وهذا الإسناد إن كان من بين ابن عدى وابن لهيعة مقبولين فهو حسن. ا هـ.
والحديث بهذا اللفظ له شاهد موقوف وآخر مرسل.
أما الشاهد الموقوف: فهو عن عبد الله بن مسعود:
أخرجه مسدد فى مسنده كما فى المطالب العالية (١٨٠٦)، وتخريج المختصر (١/ ٤٤٣) كلاهما لابن حجر.
قال مسدد: ثنا يحيى القطان عن شعبة عن عاصم عن أبى وائل عن ابن مسعود قال: «ادرءوا الحد بالشبهة».
قال الحافظ فى تخريج المختصر (١/ ٤٤٣): وهذا موقوف حسن الإسناد.
قال المناوى فى فيض القدير (١/ ٢٢٨): وبه يرد قول السخاوى وطرقه كلها ضعيفة، نعم أطلق الذهبى على الحديث الضعف، ولعل مراده المرفوع. ا هـ.
وأما الشاهد المرسل فهو لعمر بن عبد العزيز:
أخرجه أبو مسلم الكجى وابن السمعانى فى ذيل تاريخ بغداد كما فى الجامع الصغير (٣١٤) و المقاصد الحسنة (٤٦) من طريق أبى منصور محمد بن أحمد بن الحسين بن النديم الفارسى: ثنا جناح بن نذير، ثنا أبو عبد الله بن بطة العكبرى، ثنا أبو صالح محمد بن أحمد بن ثابت، ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الصمد، ثنا محمد بن أبى بكر المقدسى، ثنا محمد بن على الشامى، ثنا أبو عمران الجونى عن عمر بن عبد العزيز، =

....

= فذكر قصة طويلة فيها: قصة شيخ وجدوه سكران، فأقام عمر عليه الحد ثمانين، فلما فرغ قال: يا عمر ظلمتنى فإننى عبد فاغتم عمر، ثم قال: إذا رأيتم مثل هذا فى هيئته وسمته وأدبه فاحملوه على الشبهة، فإن رسول الله ﷺ قال: «ادرءوا الحدود بالشبهة».

قال السخاوى: قال شيخنا - أى ابن حجر -: وفى سنده من لم يعرف. ا هـ.

والحديث ذكره الزيلعى فى نصب الراية (٣/ ٣٣٣)، وقال: غريب بهذا اللفظ، وذكر أنه فى الخلافيات للبيهقى عن على. وفى مسند أبى حنيفة عن ابن عباس. ا هـ. وقد حسن السيوطى فى الجامع الصغير رقم (٣١٤) حديث ابن عباس، وموقوف ابن مسعود، ومرسل عمر بن عبد العزيز بمجموعها.

وفى الباب عن عائشة، وعلى بن أبى طالب، وأبى هريرة:

حديث عائشة:

أخرجه الترمذى (٤/ ٣٣) كتاب: الحدود، باب: ما جاء فى «درء الحدود» حديث (١٤٢٤)، والدارقطنى (٣/ ٨٤) كتاب: الحدود والديات، حديث (٨)، والحاكم (٤/ ٣٨٤) كتاب: الحدود، والبيهقى (٨/ ٢٣٨) كتاب: الحدود، باب: ما جاء فى درء الحدود بالشبهات، والخطيب فى تاريخ بغداد (٥/ ٣٣١) كلهم من طريق يزيد بن زياد الدمشقى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة».

وقال الترمذى: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقى عن الزهرى، ويزيد بن زياد ضعيف فى الحديث، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ولم يرفعه وهو أصح...». ا هـ.

وقال فى العلل الكبير (ص ٢٢٨) رقم (٤٠٩، ٤١٠): سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: يزيد بن زياد الدمشقى منكر الحديث ذاهب. ا هـ.

أما الحاكم فقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. فرده الذهبى بقوله: قال النسائى يزيد بن زياد شامى متروك.

وقال البيهقى: تفرد به يزيد بن زياد الشامى عن الزهرى وفيه ضعف، ورواه رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهرى مرفوعًا ورشدين ضعيف. ا هـ.

حديث على:

أخرجه الدارقطنى (٣/ ٨٤) كتاب: الحدود والديات، حديث (٩)، والبيهقى (٨/ ٢٣٨) كتاب: الحدود، باب: ما جاء فى درء الحدود بالشبهات، كلاهما من طريق مختار التمار عن أبى مطر عن على قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ادرءوا الحدود».

قال البيهقى: فى هذا الإسناد ضعف.

ومختار التمار ضعيف، ينظر نصب الراية (٣/ ٣٠٩).

وأبو مطر مجهول لا يعرف، قاله أبو حاتم، ينظر الجرح والتعديل (٩/ ٤٤٥).

حديث أبى هريرة:

أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٥٠) كتاب: الحدود، باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود =

فإن كان الابن قد وطئها قبل ذلك، فهل يجب الحد على الأب؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجب عليه الحد؛ لما ذكرناه.

والثاني: يجب عليه الحد؛ لأنها صارت محرمة على الأب بوطء الابن على التأبيد؛ فوجب عليه الحد بوطئها، كما لو وطئ امرأة ابنه.

قال الشيخ أبو حامد: ويشبه أن يكون هذان الوجهان مبنيين على القولين فيمن ملك أخته فوطئها وسيأتي بيانه.

وأما المهر: فكل موضع قلنا: لا يجب على الأب الحد؛ بأن كان الابن لم يطأها أو كان قد وطئها وقلنا: لا حد على الأب بوطئها - وجب على الأب المهر بوطئها؛ لأنه وطء يسقط فيه الحد عن الموطوءة، فوجب فيه المهر؛ كالوطء في النكاح الفاسد.

وكل موضع قلنا: يجب الحد على الأب، نظرت:

فإن كان أكرهها على الوطء، وجب عليه المهر.

وإن طاوعته على الوطء، فهل يجب المهر على الأب؟

حكى أصحابنا البغداديون فيه وجهين:

المنصوص: أنه لا يجب؛ لما روى: أن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي[1]، والبغي: الزانية؛ قال الله - تعالى - : ﴿يَٰأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨].

ومن أصحابنا من قال: يجب عليه المهر؛ لأن المهر للسيد؛ فلم يسقط ببذل الأمة.

= بالشبهات، حديث (٢٥٤٥)، وأبو يعلى (١١/ ٤٩٤) رقم (٦٦١٨) كلاهما من طريق إبراهيم بن الفضل المخزومي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعًا».

ولفظ أبي يعلى: «ادرءوا الحدود ما استطعتم». قال البوصيري في الزوائد (٢/ ٣٠٣): هذا إسناد ضعيف إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد، وابن معين، والبخاري، والنسائي، والأزدي، والدارقطني. ا هـ.

وقال الحافظ في تخريج المختصر (١/ ٤٤٣): غريب وإبراهيم بن الفضل مدني ضعيف.

(١) تقدم.

وأصحابنا الخراسانيون يحكونهما قولين:

وأما قيمة الجارية: فإنها لا تجب على الأب؛ لأنه لم يتلفها..

فإن قيل: فقد صارت محرمة بالوطء على الابن، قلنا: إذا لم يحصل نقص فى عينها ولا فى قيمتها، لم يجب ضمانها؛ لأنها تحل لغيره.

وأما إذا أحبلها الأب، فالكلام فى الحد والمهر على ما مضى، والولد حر ثابت النسب من الأب.

وهل تصير الجارية أم ولد له؟

قال القفال: لا تصير أم ولد له قولًا واحدًا.

وقال الشيخ أبو حامد: هل تصير الجارية أم ولد له؟ فيه قولان:

أحدهما: لا تصير أم ولد له، وهو اختيار المزنى؛ لأنها علقت منه فى غير ملكه، فهو كما لو وطئ أمة بالنكاح فولدت منه.

والثانى: أنها تصير أم ولد له قال الشيخ أبو حامد: وهو الأصح؛ لأنها علقت منه بحر بحق الملك، فثبت لها حرمة الاستيلاد، كما لو كانت فى ملكه.

فإذا قلنا: لا تصير أم ولد له، فلا يجوز للابن بيعها ولا هبتها ما دامت حاملًا؛ لأنها حامل بحر.

وللابن أن يطالب الأب بقيمة الجارية؛ لأنه حال بينه وبين جاريته، فهو كما لو غصب منه جارية وأبقت منه.

فإذا وضعت، رد الابن القيمة التى أخذ من الأب إليه؛ لأن الحيلولة قد زالت.

وحكى الطبرى فى (العدة): أن من أصحابنا من قال: ليس له مطالبته بالقيمة؛ لأن الابن يقدر على الانتفاع بها بالاستخدام والإجارة.

والأول هو المشهور.

فإذا وضعت الجارية الولد، وجب على الأب للابن قيمة الولد يوم الوضع؛ لأنه كان فى سبيله أن يكون مملوكًا، وقد حال الأب بين الابن وبين رقه.

فإن ملك الأب الجارية بعد ذلك، فهل تصير أم ولد له؟ فيه قولان؛ كما لو وطئ جارية غيره بشبهة فحملت منه، ثم ملكها.

وإذا قلنا بالقول الآخر: أنها تصير أم ولد للأب، لزمه أن يغرم للابن قيمة الجارية فى الحال، سواء كان الأب موسرًا أو معسرًا، بخلاف الشريك فى الجارية إذا

استولدها؛ فإنه لا يلزمه قيمة نصيب شريكه فيها إذا كان معسرًا؛ لأنا نجعل الجارية أم ولد للشريك؛ نظرًا للشريك، ولا نظر له عند إعسار الشريك، وهاهنا نجعلها أم ولد له؛ نظرًا للأبوة، والأبوة موجودة فى الحالين.

ولا يلزم الأب قيمة الولد؛ لأنها تضعه فى ملكه.

فرع: إذا ملك الرجل جارية، لم يحل لولده وطؤها؛ لأنها ليست بزوجة له ولا ملك.

فإن خالف الابن ووطئها: فإن كان عالمًا بالتحريم، فعليه الحد بوطئها، فإن أكرهها على الوطء، فعليه المهر للأب.

وإن طاوعته على الوطء، فهل يجب عليه المهر؟ فيه وجهان:

المنصوص: أنه لا يجب.

فإن أتت منه بولد، لم يلحقه نسبه؛ لأنه زان، والزانى لا يلحقه النسب، ويكون الولد مملوكًا للأب.

وإن كان الابن جاهلًا بالتحريم؛ بأن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ فى بادية - لم يجب عليه الحد؛ لأن ذلك شبهة توجب سقوط الحد، ويجب عليه المهر.

قال الشيخ أبو حامد: ويكون الولد مملوكًا للجد؛ لأنها علقت به فى غير ملك ولا شبهة ملك، ويعتق على الجد؛ لأنه ابن ابنه، ولا يجب على الابن قيمته؛ لأنه إنما عتق على الأب بملكه له لا بفعل الابن، فلم يلزمه قيمته، ولا تصير الجارية أم ولد للابن بلا خلاف؛ لأنه لا ملك له فيها ولا شبهة ملك.

فرع: قال الشافعى - رضى الله عنه - (وللمكاتب أن يبيع أم ولده).

قال الماوردى: وصورتها: فى مكاتب ملك أمة، وأولدها، فولده منها تبع له يعتق بعتقه، ويرق برقه، وليس له بيعه، وهل تصير به أم ولد للمكاتب أم لا؟ على قولين:

أحدهما: تصير به أم ولد؛ لما ثبت لولدها من سبب الحرية من العتق بعتق أبيه؛ فعلى هذا لا يجوز للمكاتب بيعها؛ لما ثبت لها من حرمة الولادة منه، ووقف أمرها معه، فإن أدى وعتق استقر كونها له أم ولد، وإن عجز ورق صارت مع المكاتب والولد ملكًا للسيد، يجوز له بيعهم.

والقول الثانى: لا تصير أم ولد للمكاتب بهذا الإيلاد؛ لأن ولدها قبل عتق أبيه

مملوك وإن منع من بيعه؛ فلم تثبت له حرمة تنتشر إلى أمه.

فعلى هذا يجوز للمكاتب بيعها قبل عتقه وبعده، إلا أن يستأنف إحبالها بعد العتق؛ فتصير حينئذ أم ولد لا يجوز له بيعها[1].

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

فصل: وإن جنت أم الولد - لزم المولى أن يفديها؛ لأنه منع من بيعها بالإحبال، ولم يبلغ بها إلى حالٍ يتعلق الأرش بذمتها؛ فلزمه ضمان جنايتها؛ كالعبد القن إذا جنى وامتنع المولى من بيعه، ويفديها بأقل الأمرين من قيمتها أو أرش الجناية قولًا واحدًا؛ لأن فى العبد القن إنما فداه بأرش الجناية بالغًا ما بلغ فى أحد القولين؛ لأنه يمكن بيعه، فربما رغب فيه من يشتريه بأكثر من قيمته، وأم الولد لا يمكن بيعها؛ فلا يلزمه أن يفديها بأكثر من قيمتها.

وإن جنت ففداها بجميع القيمة، ثم جنت - ففيه قولان:

أحدهما: يلزمه أن يفديها؛ لأنه إنما لزمه أن يفديها فى الجناية الأولى ؛ لأنه منع من بيعها، ولم يبلغ بها حالةً يتعلق الأرش بذمتها؛ وهذا موجود فى الجناية الثانية؛ فوجب أن تفدى كالعبد القن إذا جنى، وامتنع من بيعه، ثم جنى وامتنع من بيعه.

والقول الثانى - وهو الصحيح - أنه لا يلزمه أن يفديها، بل يقسم القيمة التى فدى بها الجناية الأولى بين الجنايتين على قدر أرشهما؛ لأنه بالإحبال صار كالمتلف لرقبتها فلم يضمن أكثر من قيمتها.

وتخالف العبد القن - فإنه فداه؛ لأنه امتنع من بيعه، والامتناع يتكرر؛ فتكرر الفداء، وهاهنا لزمه الفداء للإتلاف بالإحبال، وذلك لا يتكرر؛ فلم يتكرر الفداء، وإن جنت ففداها ببعض قيمتها، ثم جنت:

فإن بقى من قدر قيمتها ما يفدى به الجناية الثانية - لزمه أن يفديها.

وإن بقى ما يفدى به بعض الجناية الثانية - فعلى القولين:

إن قلنا: يلزمه أن يفدى الجناية الثانية لزمه أن يفديها.

وإن قلنا: يشارك الثانى الأول فى القيمة؛ ضم ما بقى من قيمتها إلى ما فدى به الجناية الأولى ثم يقسم الجميع بين الجنايتين على قدره أرشهما.

---

(١) ينظر الحاوى (١٨/ ٣١٤).

فصل: وإن أسلمت أم ولدِ نصرانى تركت على يد امرأةٍ ثقةٍ، وأخذ المولى بنفقتها إلى أن يموت فتعتق؛ لأنه لا يمكن بيعها؛ لما فيه من إبطال حقها من العتق المستحق بالاستيلاد، ولا يمكن إعتاقها؛ لما فيه من إبطال حق المولى.

ولا يمكن إقرارها فى يده؛ لما فيه من الصغار على الإسلام، فلم يبق إلا ما ذكرناه.

وإن كاتب كافر عبدًا كافرًا ثم أسلم العبد - بقى على الكتابة؛ لأنه أسلم فى حالٍ لا يمكن مطالبة المالك ببيعه أو إعتاقه، وهو خارج عن يده وتصرفه، فبقى على حالته، فإن عجز، ورق - أُمِرَ ببيعه.

(الشرح) الأحكام: جناية أم الولد مضمونة على سيدها؛ لأنه أحدث فيها ما منع من بيعها، ولم يبلغ به العتق الذى يتعلق الحق فيه بذمتها؛ فصارت كالأمة القن إذا منع السيد من بيعها يلتزم بالمنع غرم جنايتها.

وإذا كان كذلك ضمن جنايتها بأقل الأمرين من قيمتها أو أرش جنايتها، وخالفت العبد القن إذا منع من بيعه فى الجناية: أنه يضمن فى أحد القولين جميع جنايته، ولو كانت أضعاف قيمته؛ لأن بيع أم الولد غير مقدور عليه؛ فصار ضمانها ضمان إتلاف لا يلزم فيه أكثر من القيمة، وخالفت العبد المقدور على بيعه؛ لأنه يجوز أن يشتريه راغب بأكثر من قيمته؛ فلذلك ضمن سيده بالمنع جميع جنايته.

فرع: قال الماوردى: اعلم أنه لا تخلو جناية أم الولد إذا تكررت من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تتكرر قبل غرم الأرش؛ فيكون السيد ضامنًا لأروش الجنايات كلها، وإن كثرت بأقل الأمرين من قيمتها أو أروش جناياتها، ولا يلتزم السيد من الغرم أكثر من قيمتها، لا يختلف فيه قول الشافعى؛ لأن وجوب الأرش فى حق الجماعة كوجوبه فى حق الواحد.

والقسم الثانى: أن تتكرر جنايتها بعد غرمها وقبل استيفاء قيمتها، فيضمن السيد غرم الجناية الثانية والثالثة، كما ضمن غرم الأولى حتى يستوعب غرم جميع القيمة، سواء اتفقت الجنايات أو اختلفت، مثل: أن تكون الجناية الأولى نصف قيمتها، والثانية ثلث قيمتها، والثالثة ربع قيمتها، فيغرم أرش كل جناية منها حتى يستكمل غرم جميع قيمتها.

والقسم الثالث: أن تتكرر جنايتها بعد غرم جميع قيمتها فى الجناية الأولى، ففيه قولان:

أحدهما - وهو اختيار المزنى - : أنه يغرم فى الجناية الثانية بأقل الأمرين، وكذلك لو جنت مائة جناية بعد غرم ما تقدمها، ضمن كل واحد منها بأقل الأمرين؛ لأمرين:

أحدهما: أن ما أوجب الغرم فى الجناية الأولى موجود فيما بعدها؛ فوجب أن يكون الغرم كالتى قبلها.

والثانى: أن الأول قد ملك ما أخذه من الأرش، والجانى غيره؛ فلم يجز أن يؤخذ بأرش جنايته.

والقول الثانى: أن السيد لا يلتزم غرم أكثر من قيمة واحدة، ويرجع الثانى على الأول، فيشركه فيما أخذه، ويرجع الثالث على الأول والثانى، فيشركهما، كالشفعة إذا استحقها ثلاثة، وحضر أحدهم فأخذها، ثم قدم ثانٍ شارك الأول فيها، فإذا قدم الثالث شارك الأول والثانى، وإنما لم يغرم السيد أكثر من قيمة واحدة؛ لأمرين:

أحدهما: أنه فى حكم المتلف، ولا يلزم المتلف أكثر من قيمة ما أتلف.

والثانى: أن تسليم قيمتها كتسليم بدنها، وهو إذا سلَّم بدن عبد قد جنى، ثم عاد فجنى - اشترك جميعهم فى بدنه، فكذلك إذا سلم القيمة، ثم تكررت الجناية، اشترك جميعهم فى القيمة، فإن تساوت أروش جناياتهم، تساووا فى القيمة، وإن تفاضلت تفاضلوا بقدرها فى القيمة، ولا يمتنع أن يرجع الثانى على الأول بأرش جنايته، ويرجع الثالث على الأول والثانى، وإن لم يكن واحد منهما جانيًا؛ كما لو حفر رجل بئرًا فى أرض لا يملكها، ثم مات، فسقطت فيها بهيمة - ضمن قيمتها فى تركته، فلو استوعبت القيمة جميع تركته، ثم سقطت فيها بهيمة ثانية، رجع الثانى على الأول، فشاركه فى القيمة، فإن سقطت فيها بهيمة ثالثة، رجع الثالث على الأول والثانى، فشاركهما فى القيمة، وليس أحد منهما جانيًا، وبهذا يفسد ما استدل به المزنى، والله أعلم.

فرع: إذا أولد النصرانى أمته النصرانية، صارت أم ولد له يحرم عليه بيعها، وحكمها حكم أمهات الأولاد، فإن أسلمت، فقد اختلف الفقهاء فيها بعد الإسلام:

فذهب الشافعى - رضى الله عنه - إلى أنها تكون فى حكم أمهات الأولاد، لا

يحدث لها الإسلام عتقًا ولا استسعاء.

وقال مالك: تعتق بالإسلام.

وقال أبو حنيفة: تستسعى فى قيمتها، وتعتق بعد أدائها.

وقال أبو يوسف ومحمد: تعتق، وتستسعى فى القيمة بعد العتق.

وقال الأوزاعى: يعتق نصفها، وتستسعى فى النصف بنصف قيمتها.

وقد مضى الكلام معهم بما أغنى عن إعادته.

وإذا كان الإسلام لا ينافى الرق فى العبد القن، فأولى ألا ينافيه فى أم الولد، وإذا لم يتنافيا، وجب أن تكون بعد الإسلام على حكمها قبله، غير أنه يمنع من استخدامها والاستمتاع بها؛ لتحريم المسلمة على النصرانى، إلا أن يسلم معها؛ فيجوز أن يستمتع بها، وهو قبل الإسلام ممنوع من الخلوة بها، وتوضع على يد امرأة ثقة، ولا يجوز بيعها عليه؛ لأن بيع أم الولد لا يجوز، ولكن يؤخذ بعتقها جبرًا، وعلى السيد نفقتها، وله كسبها، فإن مات عتقت بموته، وكان ولاؤها له ثم لعصبته، والله أعلم.

فرع: إذا مات سيد أم الولد عتقت بموته، ولزمها الاستبراء؛ لأنها قد كانت فراشًا للسيد، فأوجب زواله أن تستبرئ كالزوجات والإماء.

واختلف الفقهاء فى قدر الاستبراء:

فمذهب الشافعى أنها تستبرئ نفسها بحيضة كالأمة.

وقال أبو حنيفة: تستبرئ نفسها بثلاثة أقراء كالحرة من طلاق.

وقال سفيان: تستبرئ نفسها بقرءين.

وقال الأوزاعى وإسحاق بن راهويه: تستبرئ نفسها بأربعة أشهر وعشر عدة الوفاة، وبه قال عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد مضت هذه المسألة فى العدد بما أقنع.

وإذا كان الاستبراء عن وطءٍ فى ملك لم تكن فيه إلا كالأمة، ولا يتعين بحدوث الحرية؛ كما لو أعتقت الأمة المستبرأة.

فرع: وإذا تقرر أنها فى الاستبراء كالأمة، لم يخل حالها من أن تكون حاملاً، أو حائلاً:

فإن كانت حاملًا، فاستبراؤها بوضع الحمل؛ لأنه يستوى فيه استبراء الأمة وعدة الحرة.

وإن كانت حائلًا، لم يخل حالها من أن تكون من ذوات الحيض أو مؤيسة.

فإن كانت من ذوات الحيض، استبرأت نفسها بحيضة واحدة كالأمة.

وإن كانت مؤيسة، ففى استبراء نفسها قولان:

أحدهما - وهو اختيار المزنى - : أنها تستبرئ نفسها بشهر واحد؛ لأن كل حيضة فى العدة تقابل شهرًا، كالحرة تعتد بثلاثة أشهر عن ثلاثة أقراء.

والقول الثانى: تستبرئ نفسها بثلاثة أشهر؛ لأنه أقل الزمان الذى يعلم فيه استبراء الرحم؛ لقول النبى ﷺ: «يَكُونُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ نُطْفَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا»[1] فصار انعقاده مضغة فى الشهر الثالث؛ فلذلك تقدر الاستبراء بثلاثة أشهر، واستوت فيه الحرة والأمة كاستوائهما فى الحمل، وكذلك لو عجل السيد عتقها، استبرأت نفسها كما لو مات.

فرع: قال المزنى: (قلت أنا: قد قطع فى خمسة عشر كتابًا بعتق أمهات الأولاد، ووقف فى غيرها).

قال الماوردى: أما مذهب الشافعى، فلم يختلف فى قديم ولا جديد فى عتق أمهات الأولاد بموت السيد، وتحريم بيعهن فى حياته، وقد نص عليه فى الكتب التى ذكرها المزنى.

وأما قوله: (ووقف فى غيرها)، فلأصحابنا فى الجواب عنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أنه سهو منه فى النقل، وأنه لم يقف عليه فى شىء من كتبه.

والثانى: أنه توقف حكاية عن غيره ممن يقف فى عتقهن ومنع جواز بيعهن.

والثالث: أنه توقف؛ استيضاحًا لحكم الاجتهاد، وإفسادًا لدعوى الإجماع، ردًّا على مالك فى ادعائه الإجماع فى تحريم بيع أمهات الأولاد؛ بناء على أصله فى أن الإجماع إجماع أهل المدينة، وأن من خالفهم من غيرهم محجوج لا ينتقض به إجماعهم؛ لأن عليًّا - رضى الله عنه - استجد خلافه فى جواز بيعهن بالكوفة بعد أن وافق أبا بكر وعمر بالمدينة؛ فلم يعتد مالك بخلافه بعد خروجه عنها.

(١) تقدم.

والشافعي يخالفه فيما يعتقده من الإجماع في تحريم بيعهن، وفيما يراه من إجماع أهل المدينة فيهن، يعني: الرد عليه في الأمرين من غير توقف في حكم العتق، وتحريم البيع، والله أعلم.

فرع: أما استخدام السيد لأم ولده واستمتاعه بها، فمما لم يختلف مذهب الشافعي في جوازه، كما لم يختلف مذهبه في عتقها بموته وتحريم بيعها في حياته.

وأما تزوجه بها فلا يصح؛ لأنه مستبيح لها بالملك، فلم يثبت له عليها نكاح كالأمة، ولكن لو أعتقها، جاز له أن يتزوجها؛ لأنها قد حرمت عليه بالعتق، فجاز أن يستبيحها بالنكاح.

فأما إذا أراد أن يزوجها بزوج، ففيه ثلاثة أقاويل:

أحدها - قاله في الجديد، واختاره المزني -: يجوز أن يزوجها جبرًا، وإن لم تأذن؛ لأنه يملك الاستمتاع بها كما يملك استخدامها، فجاز أن يعقد على استمتاعها بالنكاح، كما يجوز أن يعقد على استخدامها بالإجارة.

ولأن المهر من كسبها؛ فلم يكن لها تفويته على سيدها كسائر أكسابها.

والقول الثاني - قاله في القديم -: يجوز أن يزوجها بإذنها، وليس له إجبارها؛ لأن منعه من بيعها قد أوهن تصرفه فيها فمنع من الإجبار؛ لضعف تصرفه فيها.

والقول الثالث: لا يجوز أن يزوجها وإن أذنت؛ لنقصان كل واحد منهما عن حال الكمال.

فعلى هذا هل يزوجها الحاكم أم لا؟ على وجهين:

أحدهما - وهو قول أبي سعيد الإصطخري -: يجوز له تزويجها إذا رضيت ورضي سيدها، ولا يجوز أن يزوجها إذا لم يجتمعا على الرضا؛ لأن الحاكم يملك من عقود المناكح ما ضعف عنه الأولياء.

والوجه الثاني - وهو قول أبي علي بن أبي هريرة -: لا يجوز للحاكم تزويجها؛ لأنه لما منع من تزويجها إذا لم يجتمعا على الرضا، منع منه وإن اجتمعا عليه؛ لضعف كل واحد منهما أن يكون لإذنه تأثير.

فإذا تقرر ما وصفنا من عقد نكاحها: فإن قيل بأنه لا يصح، كانت مقصورة على استمتاع السيد إن شاء، وهي محرمة على غيره إلا بعد العتق.

وإن قيل بجواز تزويجها، كانت صحة العقد عليها معتبرة بتقدم الاستبراء؛ لأنها

قد كانت فراشًا للسيد؛ فلم يجز العقد عليها إلا بعد زواله بالاستبراء.

فإن عقد قبل الاستبراء، بطل النكاح؛ لأنه لا يصير الفراش مشتركًا.

ومهرها إذا صح العقد ملك للسيد دونها؛ لأنه من جملة كسبها، وكذلك لو وطئت بشبهة ووجب بها المهر، كان ملكًا للسيد.

فرع: فأما تزويج ولد أم الولد من غير السيد، فقد ذكرنا أنه فى حكمها فى عتقه، والمنع من بيعه، فإن كان الولد جارية كان فى تزويج السيد لها ما قدمناه من الأقاويل الثلاثة كالأم.

لكن لا يجوز أن يزوجها من غير استبراء؛ لأنها ليست فراشًا للسيد بخلاف الأم.

وإن كان الولد غلامًا، لم يكن للسيد إجباره على النكاح؛ لأنه ليس بكسب فيجبره عليه بخلاف الأم.

وليس لهذا الغلام أن يتزوج بغير إذن السيد؛ لما عليه من الرق.

وفى جواز تزويجه بإذن السيد وجهان؛ تخريجًا من الأقاويل فى أمه، والله أعلم بالصواب[1].

* * *

(١) ينظر الحاوى (١٨/ ٣١٥-٣٢١).

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

باب الولاء

إذا أعتق الحر مملوكًا - ثبت له عليه الولاء؛ لما روت عائشة - رضى الله عنها - قالت: اشتريت بريرة، واشترط أهلها ولاءها؛ فقال رسول الله ﷺ: «أَعْتِقِى؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وإن عتق عليه بتدبيرٍ، أو كتابةٍ، أو استيلادٍ، أو قرابةٍ، أو أعتق عنه غيره - ثبت له عليه الولاء؛ لأنه عتق عليه فثبت له الولاء، كما لو باشر عتقه.

وإن باع الرجل عبده من نفسه؛ ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يثبت له عليه الولاء؛ لأنه لم يثبت عليه رق غيره.

والثانى: لا ولاء عليه لأحدٍ؛ لأنه لم يعتق عليه فى ملكه، ولا يملك العبد الولاء على نفسه؛ فلم يكن عليه ولاء.

(الشرح) أما حديث عائشة فتقدم.

قوله (الولاء):

أما الولاء لغة فهو بفتح الواو والمد، مأخوذ من الموالاة وهى المعاونة والمقاربة، قال ابن منظور: يقال: بينهما ولاء، - بالفتح - أى قرابة، والولاء: ولاء المعتِق. وفى الحديث: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته»، يعنى ولاء العتق، وهو إذا مات المعتق ورثه معتِقُهُ أو ورثةُ معتِقِهِ، كانت العرب تبيعه وتهبه، فنهى عنه؛ لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة؛ ومنه الحديث: «الولاء للكُبْر»، أى للأعلى فالأعلى من ورثة المعتِق(١).

فالولاء يطلق فى اللغة ويراد به فى هذا الباب: القربة والنصرة والمعاونة والمواصلة فى المصادقة.

وأما الولاء: اصطلاحًا: فقد عرفه الشافعية بأنه عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية(٢).

وعرفه الأحناف بأنه عبارة عن التناصر، سواء كان بالإعتاق أو بعقد الموالاة(٣).

---

(١) ينظر: اللسان (٦/ ٤٩٢٢)

(٢) ينظر: حاشية الجمل على المنهج (٥/ ٤٥٠).

(٣) ينظر: تكملة البحر الرائق (٨/ ١٦١).

وعرفه المالكية باعتبار معناه، فقالوا: هو لمن ثبت العتق عنه ولو بعوض أو بغير إذنه، ما لم يمنعه مانع[١].

وعرفه الحنابلة: بأنه ثبوت حكم شرعي بعتق أو تعاطى سببه[٢].

قوله: «بريرة»[٣]: هى بريرة مولاة عائشة - رضى الله عنها - وهى بفتح الباء وكسر الراء وسكون الياء تحتها نقطتان ذكرها بقى بن مخلد. فيمن روى حديثًا واحدًا عن رسول الله ﷺ جاءت عائشة - رضى الله عنها - تستعينها فى كتابتها، فقالت لها عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددتها، ويكون ولاؤك لى.

فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها، فجاءت ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إنى عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فأخبرتُ النبى ﷺ بذلك فقال: «خذيها، واشترطى لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق».

وقد قال بعض العلماء: عرفنا من بريرة ثلاثة أحكام:

أحدها: ثبوت الولاء للمعتق.

والثانى: ثبوت الخيار للأمة إذا عَتَقَتْ تحت عبدٍ؛ فإنها لما عتقت خيرها رسول الله ﷺ - فاختارت فراق زوجها، فراجعها النبى ﷺ فى ذلك، فقالت: تأمرنى بذلك يا رسول الله؟ فقال: «لا، بل أنا شفيع» فقالت: لا أريده، فقيل: إنه كان يتبعها فى السكك ودموعه تتحدر على خديه، وكان اسمه مغيثاً، فقال عليه السلام لعائشة - رضى الله عنها - يوماً: «ألا تعجبين من حب مغيث بريرة ومن بغضها إياه؟!».

والثالث: جواز أكل الهاشمى لما تصدق به على غيره فإنه - عليه السلام - دخل يوماً، وفى البيت بُرْمة على النار، فقال: ما هذه؟ فقالوا: لحم تصدق به على بريرة، فقال ﷺ : «هو عليها صدقة ولنا هدية» وأكل منه، صلى الله عليه وسلم.

قوله: «باشر عتقه»[٤] أى: تولاه بنفسه، ولم يعلقه على عتق صاحبه.

---

(١) ينظر: حدود ابن عرفة (٧٣٣).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٤/٤٩٨).

(٣) تنظر ترجمتها فى الإصابة (٧/ ٥٣٥)، وأسد الغابة (٧/ ٣٩)، والاستيعاب (١٧٩٥)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٤٣٢)، والمغنى فى الإنباء (٢/ ٧٤) (٥٤).

(٤) ينظر: النظم (٢/ ١١٥).

الأحكام: الأصل فى ثبوت الولاء من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

ومن السنة: ما روى أنه ﷺ قال: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»(١)، ومعناه: أمشاج كأمشاج النسب، واختلاط كاختلاطه.

و (لحمة) بفتح اللام وضمها.

وقوله ﷺ فى خبر بريرة: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(٢).

إذا ثبت هذا: فإنه من عتق عليه مملوك بملك: كقريبه إذا ورثه أو ملكه ببيع أو اتهاب أو وصية أو عتق بإعتاقه أو إعتاق غيره عنه بإذنه أو بتدبيره، أو بكتابته، أو باستيلاده - فولاؤه له:

أما إذا باشر عتقه أو تسبب فيه؛ فلقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وأما فى الباقى؛ فلأنه عتق عليه، فكان ولاؤه له، كما لو باشر عتقه أو تسبب فيه.

ولو باع عبده من نفسه وصححناه، فإن الولاء عليه لسيده على الأصح.

وقيل: لا ولاء عليه، وهو ما اختاره فى (المرشد).

فرع: إذا شهد بعتق عبده، ثم اشتراه، فإنه يعتق عليه؛ لإقراره بحريته، ولا يكون ولاؤه له، بل هو موقوف.

وقال المزنى: (إنه يسلم له من ميراثه أقل الأمرين من الذى بذله، وجملة ميراثه، وهو ما قال الغزالى: إنه أقوم، وصححه فى (التهذيب)، وحكاه عن ابن سريج وأبى إسحاق أيضًا.

وهل بناؤه على أنه شراء أو فداء؟

فإن قلنا: فداء، لا يأخذ؛ لأنه متطوع ببذل الثمن.

وإن قلنا: شراء، أخذ.

وعلى ذلك جرى المتولى فى كتاب (الصلح) فجزم بأنه بيع، وأن الولاء للمشترى، وإن حكى الخلاف فى موضع آخر، قال ابن الرفعة: والإمام بناه على

---

(١) يأتى تخريجه.
(٢) تقدم.

اختلاف الجهة، هل يمنع المطالبة؛ كما إذا قال: له عليّ ألف هو قيمة عين أتلفتها، وقال المالك: بل من جهة ضمان؟ فيه خلاف، والأصح أنه لا يمنع، واطراح النزاع فى الجهة.

ولا فرق فى ثبوت الولاء بما ذكرناه بين أن يكون مسلمًا والمعتق كافرًا أو بالعكس.

نعم لا يرث منه كما نقول: القرابة بين المسلم والكافر باقية، ولا يرث منه، صرح به فى (البحر) وغيره[١].

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

فصل: وإن أعتق المكاتب عبدًا بإذن المولى، وصححنا عتقه - ففى ولائه قولان:

أحدهما: أنه للسيد؛ لأن العتق لا ينفك من الولاء، والمكاتب ليس من أهله؛ فوجب أن يكون للسيد.

والثانى: أنه موقوف، فإن عتق - فهو له، فإن عجز؛ فهو للسيد؛ لأن المعتق هو المكاتب؛ فوقف الولاء عليه.

فإن مات العبد المعتق قبل عجز المكاتب أو عتقه - ففى ماله قولان:

أحدهما: أنه موقوف على ما يكون من أمر المكاتب؛ كالولاء.

والثانى: أنه للسيد؛ لأن الولاء يجوز أن ينتقل، فجاز أن يقف، والإرث لا يجوز أن ينتقل؛ فلم يجز أن يقف.

(الشرح) الأحكام: وإن عتق على المكاتب عبد أعتقه بإذن سيده، أو كاتبه وجوزناه، فأدى النجوم إلى المكاتب الأول - ففى ولائه قولان:

أحدهما: أنه لمولاه؛ لأن العتق لا ينفك عن الولاء، والمكاتب ليس من أهله؛ فتعين للمولى.

وعلى هذا قال القفال: ينبغى أن يجزئ عن كفارة السيد إذا نوى وأعتقه المكاتب بإذنه.

ولو عتق المكاتب، فهل ينجر الولاء إليه؟ فيه وجهان فى (الحاوى) عن رواية ابن

(١) ينظر الكفاية خ.

أبى هريرة، والصحيح وبه جزم البندنيجى: لا.

والقول الثانى: أنه موقوف على عتقه، فإن عتق بسبب الكتابة - كما حكاه القاضى الحسين عن ظاهر النص - فهو له، وإن عجز فالولاء لمولاه؛ لأن حكم المكاتب فى نفسه وماله موقوف.

ولأن المكاتب باشر العتق؛ فيستحيل أن يكون الولاء للسيد الذى لم يباشر؛ للخبر، فيوقف عليه، وهذا ما اختاره فى (المرشد)، فعلى هذا: لو مات العبد الذى أعتقه المكاتب، فميراثه يكون موقوفًا، نص عليه الشافعى - كما نقله فى (البحر) - واختاره فى (المرشد) وقال الشيخ أبو حامد والقاضى الحسين - وهو ما ذكره المصنف - فيه قولان:

أحدهما: هذا.

والثانى: يكون ميراثًا للسيد؛ لأن الولاء يجوز أن يوقف فيثبت لشخص، ثم ينجر إلى غيره، والميراث لا يجوز أن يوقف قط، وذكر القفال - كما نقله فى (البحر) وجهًا آخر - : أنه يصرف ماله إلى بيت المال، والصحيح الأول.

فرع: لو مات المكاتب الثانى أو المعتق، ثم قلنا: يكون ميراثه موقوفًا، ثم مات المكاتب الأول أو عجز، ثم مات السيد - فإن المال يكون لجميع الورثة الذكور والإناث.

قال القاضى الحسين: لأن هذا ميراث يتلقونه من جهة أبيهم، ليس سبيله سبيل الولاء[1].

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

فصل: وإن أعتق مسلم نصرانيًا، أو أعتق نصرانى مسلمًا - ثبت له الولاء؛ لأن الولاء كالنسب، والنسب يثبت مع اختلاف الدين، فكذلك الولاء.

وإن أعتق المسلم نصرانيا، فلحق بدار الحرب فسبى، لم يجز استرقاقه؛ لأن عليه ولاء المسلم؛ فلا يجوز إبطاله.

وإن أعتق ذمى عبده، فلحق بدار الحرب وسبى، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز أن يسترق؛ لأنه لا يلزمنا حفظ ماله، فلم يجز إبطال ولائه

---

(١) ينظر الكفاية خ.

بالاسترقاق؛ كالمسلم.

والثاني: يجوز؛ لأن معتقه لو لحق بدار الحرب - جاز استرقاقه؛ فكذلك عتيقه.

وإن أعتق حربي عبدًا حربيًا - ثبت له عليه الولاء، فإن سبي العبد المعتق أو سبي مولاه واسترق - بطل ولاوه؛ لأنه لا حرمة له في نفسه ولا ماله.

وإن أعتق ذمي عبدًا، ثم لحق بدار الحرب فملكه عبده، وأعتقه - صار كل واحدٍ منهما مولى للآخر؛ لأن كل واحدٍ منهما أعتق الآخر.

فصل: وإن اشترك اثنان في عتق عبدٍ اشتركا في الولاء؛ لاشتراكهما في العتق.

وإن كاتب رجل عبدًا، ومات وخلف اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه، أو أبرأه مما له عليه؛ فإن قلنا: لا يقوم عليه، فأدى ما عليه للآخر - كان ولاؤه للاثنين؛ لأنه عتق بالكتابة على الأب، وقد ثبت له الولاء؛ فانتقل إليهما.

وإن عجز عما عليه للآخر؛ فرق نصيبه - ففي ولاء النصف المعتق وجهان:

أحدهما: أنه بينهما؛ لأنه عتق بحكم الكتابة؛ فثبت الولاء للأب، وانتقل إليهما.

والثاني: أنه للمعتق خاصةً؛ لأنه هو الذي أعتقه، ووقف الآخر عن العتق.

وإن قلنا: إنه يقوم في الحال، فَقُوِّم عليه - ثبت الولاء للمقوم عليه في المقوم؛ لأن بالتقويم انفسخت الكتابة فيه، وعتق عليه.

وأما النصف الآخر: فإنه عتق بالكتابة، وفي ولائه وجهان:

أحدهما: أنه بينهما.

والثاني: أنه للمعتق خاصةً.

وإن قلنا: يؤخر التقويم، فإن أدى عتق بالكتابة، وكان الولاء لهما، وإن عجز ورق - قوم على المعتق وثبت له الولاء على النصف المقوم؛ لأنه عتق عليه، والنصف الآخر عتق بالكتابة، وفي ولائه وجهان.

فصل: ولا يثبت الولاء لغير المعتق، فإن أسلم رجل على يد رجلٍ، أو التقط لقيطًا - لم يثبت له عليه الولاء لحديث عائشة - رضي الله عنها -: «فَإِنَّما الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وإنما [هو] في اللغة موضوع لإثبات المذكور، ونفي ما عداه؛ فدل على إثبات الولاء للمعتق، ونفيه عمن عداه؛ ولأن الولاء ثبت بالشرع، ولم يرد الشرع في الولاء إلا لمن أعتق، وهذا المعنى لا يوجد في غيره؛ فلا يلحق به.

(الشرح) أما حديث عائشة فتقدم.

الأحكام: إن أعتق مسلم عبدًا كافرًا فقد ذكرنا أنه يثبت له الولاء عليه؛ لقوله ﷺ: «الْوَلَاءَ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»، فشبه الولاء بالنسب، والنسب يثبت مع اختلاف الدين؛ فكذلك الولاء، ولكن لا يرثه المولى، وقال الثورى: يرثه.

دليلنا: قوله ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»[1].

وإن أعتق كافر عبداً مسلماً ثبت له عليه الولاء ولا يرثه. وقال مالك: لا يثبت له عليه الولاء.

ودليلنا: قوله ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ولم يفرق.

وقوله ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ» والنسب يثبت مع اختلاف الدين؛ فكذلك الولاء.

فرع: وإذا ملك الرجل أخته من النسب أو الرضاع، أو عمته، أو خالته، أو ملك المسلم أمه مجوسية - فلا يحل له وطؤها.

فإن خالف ووطئها وأحبلها، فلا خلاف أن الولد ينعقد حرًّا ويلحقه نسبه، وتصير الجارية أم ولد له، وتعتق بموته؛ لأنها مملوكته، وإنما حرم عليه وطؤها؛ للقرابة أو لكونها مجوسية، فهو كما لو وطئ أمته الحائض.

فإن كان جاهلًا بالتحريم، فلا حد عليه ولا تعزير، وإن كان عالمًا بالتحريم، فهل يجب عليه الحد؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يجب عليه؛ لأن وطأه صادف ملكه، فهو كما لو وطئ أمته وهى حائض. فعلى هذا: يعزر.

والثانى: يجب عليه الحد؛ لأنه وطئ امرأة لا يحل له وطؤها بحال مع العلم بتحريمها، فهو كما لو وطئ أجنبية منه.

وإن ملك الكافر أمة كافرة، فأسلمت، فوطئها قبل أن يزال ملكه عنها وأحبلها - فحكمه حكم المسلم إذا وطئ أخته وهى فى ملكه، على ما مضى.

فإذا صارت أم ولد له، فرق بينه وبينها، وتركت على يد امرأة ثقة، وأمر بالإنفاق عليها إلى أن يموت فتعتق.

---

(١) تقدم.

وإن كان لليهودى أو النصرانى أمة يحل له وطؤها، فاستولدها - ثبت لها حرمة الاستيلاد وهى مقرة تحت يده، كأم ولد المسلم.

فإن أسلمت قبل موته، لم تقر تحت يده؛ لأنه لا يحل له وطؤها، ولا يؤمر بإزالة ملكه عنها؛ لأنه قد ثبت لها حكم الحرية بالاستيلاد، فلا يجوز إبطال ذلك عليها.

فعلى هذا: تترك على يد امرأة ثقة، فإن كان لها صنعة، أمرت بها، وما كسبت، أنفق عليها منه، وما بقى من كسبها يكون لسيدها.

وإن لم يف كسبها بنفقتها أو لم يكن لها كسب، وجب على المولى نفقتها؛ لأنها فى ملكه، هذا مذهبنا.

وقال أبو حنيفة: تستسعى فى قيمتها.

وعن مالك روايتان:

إحداهما: تعتق ولا شىء عليها.

والثانية: تباع.

فأما الدليل على إبطال الاستسعاء: فقد مضى فى العتق.

وأما الدليل على مالك: فلأنه إسلام من الأمة؛ فلا يوجب عتقها؛ كأمة الكافر إذا دبرها.

إذا ثبت هذا: فإن أعتق المسلم عبدًا نصرانيًّا، فلحق النصرانى بدار الحرب، فسبى - لم يجز استرقاقه؛ لأن فى ذلك إبطال ما ثبت للمسلم من الولاء عليه.

فإن أعتق ذمى عبدًا ذميًّا، فلحق العبد المعتق بدار الحرب ثم سبى، فهل يجوز استرقاقه؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لأن فى ذلك إبطال ما ثبت لمولاه من الولاء، وقد أمرنا بحفظ أموالهم كأموالنا.

والثانى: يجوز استرقاقه؛ لأن السيد لو لحق بدار الحرب، لجاز استرقاقه؛ فكذلك عبده.

فرع: وإن أعتق حربى عبدًا حربيًّا، صح عتقه، وثبت له عليه الولاء.

وقال أبو حنيفة: لا يصح عتقه، ولا ولاية له عليه، وله أن يوالى من شاء.

دليلنا: أن كل من صح عتقه فى عبده المسلم، صح عتقه فى عبده الكافر، كالمسلم.

وإذا صح عتقه، ثبت له عليه الولاء؛ لقوله ﷺ «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وهذا معتق.

فرع: فإذا ثبت أن اختلاف الدين لا يمنع من استحقاق الولاء بالعتق، وإن منع من التوارث نظر:

فإن كان فى عصبة مولاه من هو على ملته ورثه بالولاء، وإن كان المولى غير وارث به: كالأخوين إذا كانا على ملة، وأبوهما على أخرى، توارثا دون الأب، وإن تناسبا بالأب.

ولو أعتق الحبى عبدًا حربيًّا كان له ولاؤه، فإن سبى العبد فاسترق، بطل ولاؤه عليه، ولو من عليه، ثبت له الولاء، ولو استرق ومات رقيقًا بطل ولاؤه، فلوا أعتق بعد استرقاقه، عاد الولاء له.

وإذا أعتق النصرانى عبدًا، ثم لحق السيد بدار الحرب، فسبى واسترق، فاشتراه عبده، فأعتقه كان كل واحد منهما مولى لصاحبه؛ لأن كل واحد منهما قد أعتق الآخر[1].

فصل: وإن أعتق اثنان عبدًا بينهما، اشتركا فى ولائه؛ لاشتراكهما فى عتقه.

وإن كاتب رجل عبدًا، ثم مات وخلف ابنين، فأعتق أحدهما نصيبه من المكاتب أو أبرأه مما له عليه، وقلنا: لا يقوم عليه: فإن أدى ما عليه للآخر، عتق وكان ولاؤه للابنين؛ لأنه قد عتق بكتابة الأب، فانتقل ولاء أبيهما إليهما.

أما إن عجز عن أداء ما للآخر من الكتابة، فرق نصيبه، ففى ولاء ما عتق منه وجهان:

أحدهما: أن ولاءه للابنين كالمسألة قبلها.

والثانى: أن الولاء للمعتق خاصة؛ لأنه هو الذى أعتقه.

فرع: فإن كانت بحالها، وقلنا: يقوم نصيب المعتق أو المبرئ، فقوم عليها - فإن ولاء النصف المعتق بالتقويم للذى قوم عليه قولاً واحدًا؛ لأن الكتابة انفسخت بالتقويم، وعتق عليه.

وأما النصف الآخر ففيه الوجهان السابقان فى المسألة قبلها.

فرع: فإن كانت بحالها، وقلنا: يؤخر التقويم، فإنه ينظر:

---

(١) ينظر الحاوى (١٨/ ٨٧).

إن أدى ما للآخر من الكتابة، عتق، وكان ولاؤه بينهما.

وإن عجز ورق، قوم على العتق، وكان القول فى ولائه كالقول فى المسألة قبلها.

فصل: الكافر إذا أسلم على يد رجل، لم يثبت عليه - فى قول الجمهور - ولاء لمن أسلم على يديه، سواء عقل عنه أو لم يعقل.

وحكى عن حماد بن أبى سليمان والحكم بن عتيبة: أن له ولاء، وله الرجوع فيه ما لم يعقل عنه، فإن عقل عنه أو عن صغار ولده، لم يكن له أن يرجع فيه.

وحكى عن أبى يوسف: إن اقترن بالإسلام على يده موالاة تَوَارَثا، وإن لم يقترن به موالاة لم يتوارثا.

وحكى عن عمر بن عبد العزيز والزهرى: أنه يرثه على الأحوال كلها؛ احتجاجًا بما رواه الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ فَهُوَ مَوْلَاهُ يَرِثُهُ وَيَدِى عَنْهُ»(١).

وبرواية عبد الله بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الدارى: أنه قال: يا رسول الله، ما السنة فى الرجل يسلم على يدى الرجل؟ فقال: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ» قالوا: وحق الممات استحقاق الميراث(٢).

---

(١) ذكره الهندى فى كنز العمال (٤٣٣) وعزاه لسعيد بن منصور فى سننه.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٢و١٠٣) والدارمى ٢/ ٣٧٧ وعبد الرزاق (٩٨٧٢) و (١٦٢٧١) وسعيد بن منصور (٢٠٣)، والترمذى (٣/ ٦١٣) أبواب الفرائض، باب ما جاء فى ميراث الذى يسلم على يدى الرجل (٢١١٢) والنسائى فى الكبرى ٤/ ٨٨ كتاب الفرائض، باب ميراث موالى الموالى، وابن ماجه (٤/ ٣٠٤-٣٠٥) كتاب الفرائض، باب الرجل يسلم على يدى الرجل (٢٧٥٢).

والفسوى فى المعرفة والتاريخ ٢/ ٤٣٩ والطحاوى فى شرح المشكل (٢٨٥٢) والطبرانى فى الكبير (١٢٧٢) والدارقطنى (٤/ ١٨١-١٨٣) والبيهقى (١٠/ ٢٩٦) والخطيب فى التاريخ٧/ ٥٣، من طرق عن عبد الله بن موهب عن تميم الدارى... فذكره. وعند النسائى: عبد الله بن وهب.

وأخرجه أبو داود ٢/ ١٤٢ كتاب الفرائض باب فى الرجل يسلم على يدى الرجل (٢٩١٨) والطحاوى فى شرح المشكل (٢٨٥٣) و (٢٨٥٤) و (٢٨٥٥) و (٢٨٥٦) والطبرانى فى الكبير (١٢٧٣) والحاكم (٢/ ٢١٩) والبيهقى (١٠/ ٢٩٧) من طرق عن عبد الله بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الدارى.

قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب - ويقال ابن موهب - عن تميم الدارى، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الدارى قبيصة بن ذؤيب، رواه يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر، وزاد فيه: قبيصة بن ذؤيب. =

وروى القاسم بن عبد الرحمن عن أبى أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ فَلَهُ وَلَاؤُهُ»(١).

قالوا: ولأن إنعامه عليه باستنقاذه من الكفر أعظم من إنعامه باستنقاذه من الرق؛ فكان بولائه أحق.

ودليل الجمهور على أن لا ولاء عليه قول الله - تعالى - : ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] يعنى: زيد بن حارثة، أنعم الله عليه بالإسلام، وأنعم الرسول ﷺ عليه بالعتق، فكانت النعمة بالإسلام لله - تعالى - دون غيره، وفرق بين النعمة بالإسلام والنعمة بالعتق؛ فلم تجز التسوية بينهما.

وقال تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم ۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات: ١٧]، فكانت الهداية منه تعالى دون غيره.

ولأن النبى ﷺ قال: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وليس هذا بمعتق.

ولأن إسلامه من نفسه بما علم من صحته؛ فلم يكن لمن أسلم على يده تأثير فى معتقده.

ولأنه لو كان أخذ الإسلام على الكافر موجبًا لثبوت ولائه عليه، لكان طلحة والزبير من موالى أبى بكر لإسلامهما على يده، ولكان المهاجرون والأنصار موالىَ لرسول الله ﷺ ولأولاده من بعده، وهذا يخرج عن قول الأمة؛ فكان مدفوعًا بهم.

وقد روى سفيان الثورى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ وَوَلِىَ النِّعْمَةَ»(٢)، وهذا

= والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو عندى ليس بمتصل.
وانظر نصب الراية للزيلعى (٤/ ١٥٥-١٥٧).

(١) أخرجه الدارقطنى ٤/ ١٨١ والبيهقى ١٠/ ٢٩٨، وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ١٥٧ وعزاه للدارقطنى وابن عدى فى الكامل، وقال:
وأعله (يعنى ابن عدى) بمعاوية بن يحيى، وأسند تضعيفه عن ابن معين والنسائى وابن المدينى، ووافقهم وقال: فى رواياته نظر.
وقال: ورواه ابن عدى - أيضا - من حديث جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبى أمامة وأعله بجعفر بن الزبير، وذكره عبد الحق فى أحكامه من جهة ابن عدى، وقال: جعفر متروك وكان رجلاً صالحاً.

(٢) أخرجه الترمذى ٤/ ٥ أبواب الولاء والهبة، باب ما جاء أن الولاء لمن أعتق (٢١٢٥)، وأبو

تعليل لاستحقاق الولاء؛ فلم يستحق بغيره.

ولأنه لو كان الولاء بأخذ الإسلام مستحقًّا لوجب إذا أعتق الرجل عبدًا نصرانيًّا، فأسلم على يد غير معتقه - أن يبطل ولاء معتقه، وإذا أسلم العبد النصرانى على يد غير سيده ثم أعتقه السيد ألا يكون عليه ولاء لمعتقه. وهذا مدفوع بالإجماع؛ فبطل ما اقتضاه بالإجماع.

وقد روى الأشعث بن سوار عن الحسن: أن النبى ﷺ رأى رجلًا يباع، فساوم به، ثم تركه فاشتراه رجل فأعتقه، ثم أتى النبى ﷺ، فقال: إنى اشتريت هذا فأعتقته، فما ترى فيه؟ قال: «أَخُوكَ وَمَوْلَاكَ». قال: فما ترى فى صحبته؟ قال: «إِنْ شَكَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَشَرٌّ عَلَيْكَ، وَإِنْ كَفَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ وشَرٌّ لَهُ»، قال: فما ترى فى ماله؟ قال: «إِنْ مَاتَ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا فَلَكَ مَالُهُ»[١]، ومن ثم فولاؤه بعتقه دون إسلامه.

وأما الجواب عما استدلوا به من الأخبار، فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها ضعيفة لا يثبت بها شرع؛ لأن بعضها رواه مجهول، وبعضها رواه متروك، وبعضها مرسل.

والثانى: أنها محمولة على ولاية الإسلام الموجبة للتناصر؛ كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

والثالث: أننا نستعمل قوله «فهو مولاه» نريد، أى: هو ناصره، وقد صار باتفاقهما فى الإسلام وارثًا بعد أن لم يكونا باختلاف الدين متوارثين.

وقوله: أحق بمحياه ومماته: أى أحق بمراعاته فى محياه، والممات.

وأما الجواب عن استدلالهم بإنعامه عليه بالإسلام، فهو أن من أنعم الله - تعالى - عليه بالإسلام، فإن النعمة فيه له لا لغيره، والله أعلم بالصواب[٢].

فرع: اختلفوا فى ثبوت الولاء على الملتقَطِ لملتقِطِه:

= داود (٢/ ١٤١) كتاب الفرائض، باب فى الولاء (٢٩١٦) عن عائشة.
وقد تقدم تخريجه بتوسع.

(١) أخرجه البيهقى فى سننه ٦/ ٢٤٠ وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ١٥٣ وعزاه للدارمى فى مسنده وعبد الرزاق فى مصنفه.

(٢) ينظر الحاوى (١٨/ ٨٤-٨٥).

فالذى عليه قول جمهور الصحابة والفقهاء: أنه لا ولاء عليه.

وحكى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أن له ولاء اللقيط.

وروى الزهرى أن رجلًا يقال له: شيبان، التقط لقيطًا، فقيل له: ما الذى حملك على التقاطه؟ قال: رأيت نفسًا ضائعة، فرحمتها، فقال له عمر: لك ولاؤه، وعليك نفقته. فشذ بعض الفقهاء، فأخذ بهذا، وجعل للملتقط ولاء لقيطه اتباعًا له.

واستدلالًا برواية واثلة بن الأسقع أن النبى ﷺ قال: «تَحْرِزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: مِيرَاثَ لَقِيطِهَا، وَمِيرَاثَ عتِيقِهَا، وَمِيرَاثَ وَلَدِهَا الَّذِى لَاعَنَتْ عَلَيه»(١).

ولأن إنعامه عليه بالالتقاط فى حراسة نفسه أعظم من النعمة عليه فى عتقه من رقه؛ فكان أحق بولائه.

ودليل ما عليه الجمهور من سقوط الولاء: قول النبى ﷺ «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

ولأن الولاء مستحق بإخراج العبد من نقص الرق إلى كمال الحرية، وأحكام اللقيط قبل الالتقاط وبعده سواء؛ فلم يستحق عليه ولاء، ولا يستحق عليه بحراسة نفسه الولاء؛ كما لا يستحقه من استنقذ غريقًا، أو فك أسيرًا.

ويجوز أن يكون عمر - رضى الله عنه - جعل لشيبان الولاية على اللقيط فى القيام به، ولم يجعل له الولاء فى ميراثه.

وحديث واثلة - إن صح - محمول على أنها ادعت اللقيط ولدًا(٢).

فرع: التحالف على التناصر، والتوارث، والعقل، لا حكم له فى ثبوت الولاء، وإن كان التحالف على التناصر والتعاضد حسنًا، كحلف المطيبين.

قال الشافعى: لو كان مثله فى الإسلام لم أمنع منه.

---

(١) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٥/ ٥٠ ومن طريقه البيهقى فى السنن الكبرى (٦/ ٢٥٩) من طريق عمر بن رؤبة عن عبد الواحد بن عبد الله البصرى عن واثلة بن الأسقع . . فذكره.
قلت: وترجم ابن عدى فى كامله لعمر بن رؤبة وذكر له ثلاثة أحاديث هذا أحدها ثم قال:
ولعمر بن رؤبة غير ما ذكرت وليس بالكثير وإنما أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد البصرى.
قلت: وهذا الحديث من هذا الطريق المذكور.

(٢) ينظر الحاوى (١٨/ ٨٣).

وقال إبراهيم النخعي: ينعقد به الولاء في التوارث والعقل، وليس لواحد من المتحالفين فسخه بعد العقد.

وقال أبو حنيفة: إن عرفت أنساب المتحالفين لم يثبت بالتحالف، ولا يستحق به التوارث والعقل، وإن جهلت أنسابهم ثبت به الولاء في استحقاق التوارث والعقل، وكان لكل واحد منهما فسخه ما لم يعقل عنه، فإن عقل لزم، ولم يصح الفسخ؛ احتجاجًا بقول الله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣] ولأن ما لا يتعين وارثه من المال، جاز للموروث أن يضعه حيث شاء كالوصايا.

ودليلنا: قول النبي ﷺ «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وقوله: «إنما» موضوع في اللغة لإثبات ما اتصل به، ونفي ما انفصل عنه، كقوله: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١] فكان فيه إثبات الإلهية لله، ونفي إلهية غيره؛ فدل إثبات الولاء للمعتق على نفيه عن غير المعتق.

ولأن التوارث مستحق بالنسب والولاء؛ فلما لم يثبت بعقد التحالف نسب لم يثبت به ولاء.

ولأن كل سبب لا يورث به مع وجود النسب بحال لم يورث به مع عدم النسب في حال كالرضاع.

ولأن كل من كان لماله جهة ينتقل إليها بوفاته لم يملك نقله بعقد ولاية كالتحالف مع وجود المولى.

فأما الآية، فعنها جوابان:

أحدهما: - ما قاله ابن عباس - : أنها كانت ثابتة في صدر الإسلام، ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

والثاني: ما رواه داود بن الحصين قال: قرأت القرآن على أم سعد بن الربيع، فلما انتهيت إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣] قالت: هذه الآية نزلت في أبي بكر الصديق حين حلف: لا يورث ولده عبد الرحمن؛ فنزل قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣] أي: لا تمنعوهم، وإن كنتم قد حلفتم ألا تورثوهم؛ فكان محمولاً على هذا السبب.

وأما الجواب عن قياسه على الوصايا، فهو أن الوصايا تقف على خيار الموصى مع وجود النسب من غير حلف؛ فخالف ما لا يصح مع النسب، ولا ينعقد إلا بحلف[١].

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

فصل: ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته؛ لما روى ابن عمر - رضى الله عنه- أن رسول الله ﷺ: «نَهى عَنْ بَيعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ» ولأن الولاء كالنسب، والدليل عليه قوله ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كلحْمَةِ النَّسَبِ» والنسب لا يصح بيعه و[لا] هبته فكذلك الولاء.

وإن أعتق عبدًا سائبةً على أن لا ولاء عليه - عتق، وثبت له الولاء لقوله -عز وجل-: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣] ولأن هذا فى معنى الهبة، وقد بينا أنه لا يصح هبته.

(الشرح) حديث ابن عمر أخرجه مالك[٢]، والبخارى[٣]، ومسلم[٤]،وأبو داود[٥]، والنسائى[٦]، والترمذى[٧]، وابن ماجه[٨]،وأحمد[٩]، والطيالسى[١٠]، والحميدى[١١]، وابن الجارود[١٢]، وابن حبان[١٣]، من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته.

وقال الترمذى: حديث صحيح غريب.

---

(١) ينظر الحاوى (١٨/ ٨٢،٨٣).
(٢) (٢/ ٧٨٣) كتاب: العتق والولاء، باب: مصير الولاء لمن أعتق، حديث (٢٠).
(٣) (٥/ ١٦٧) كتاب: العتق، باب: بيع الولاء وهبته حديث (٢٥٣٥).
(٤) (٢/ ١١٤٥) كتاب: العتق، باب: النهى عن بيع الولاء وهبته، حديث (١٦/ ١٥٠٦).
(٥) (٣/ ٣٣٤) كتاب: الفرائض، باب: فى بيع الولاء، حديث (٢٩١٩).
(٦) (٧/ ٣٠٦) كتاب: البيوع، باب: بيع الولاء.
(٧) (٣/ ٥٣٧) كتاب: البيوع، باب: كراهية بيع الولاء وهبته، حديث (١٢٣٦).
(٨) (٢/ ٩١٨) كتاب: الفرائض، باب: النهى عن بيع الولاء وعن هبته حديث (٢٧٤٧).
(٩) (٢/ ٩، ٧٩).
(١٠) رقم (١٨٨٥).
(١١) (٢/ ٢٨٥) رقم (٦٣٩).
(١٢) (٩٧٨).
(١٣) (٤٩٢٧-الإحسان).

وأما قوله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب»، فأخرجه محمد بن الحسن الشيبانى فى كتاب الولاء كما فى تلخيص الحبير[١]، ومن طريقه الشافعى فى المسند[٢]، والحاكم[٣]، والبيهقى[٤]، كلهم من طريق محمد بن الحسن الشيبانى عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، به.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وتعقبه الذهبى، فلم يصححه.

قال أبو بكر بن زياد النيسابورى: هذا الحديث خطأ؛ لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلا. ا.هـ. وهذا المرسل أخرجه البيهقى[٥]، قال الألبانى فى الإرواء[٦]: وإسناد هذا المرسل صحيح، وهو مما يقوى الموصول الذى قبله على ما يقتضيه بحثهم فى المرسل من علوم الحديث؛ فإن طريق الموصول غير طريق المرسل ليس فيه راو واحد مما فى المرسل، فلا أرى وجها لتخطئته بالمرسل بل الوجه أن يقوى أحدهما بالآخر.ا.هـ.

وللحديث طريق أخرى عن ابن دينار عن ابن عمر.

وقد خولف محمد بن الحسن فى هذا الحديث، خالفه بشر بن الوليد، فرواه عن يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أخرجه ابن حبان فى صحيحه كما فى الجوهر النقى[٧]، وتوبع بشر على هذه الرواية فقال ابن التركمانى: وتابع بشرا على ذلك محمد بن الحسن، فرواه عن أبى يوسف كذلك.

قال البيهقى فى كتاب «المعرفة»: ورواه محمد بن الحسن فى كتاب الولاء عن أبى يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.ا.هـ.

ومنه يظهر أن محمد بن الحسن الشيبانى كان يرويه عن عبد الله بن دينار، ومرة

---

(١) (٤/٢١٣).
(٢) (٢/٧٢) كتاب: العتق، باب: المكاتب والولاء، حديث (٢٣٧).
(٣) (٤/٣٤١) كتاب: الفرائض، باب: الولاء لحمة كلحمة النسب.
(٤) (١٠/٢٩٢) كتاب: الولاء، باب: من أعتق مملوكا له.
(٥) (١٠/٢٩٢) كتاب: الولاء، باب من أعتق مملوكًا له.
(٦) (٦/١١٠).
(٧) (١٠/٢٩٣).

يدخل عبيد الله بن عمر بين يعقوب وعبد الله بن دينار.

وقد تابع بشرا أيضا على هذه الرواية عبد الله بن نمير: أخرجه ابن أبى حاتم فى العلل[(١)]: ثنا أبو زرعة قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنى أبى عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، أن النبى ﷺ قال: «الولاء لا يباع ولا يوهب».

وأخرجه البيهقى[(٢)]، من طريق الطبرانى: ثنا يحيى بن عبد الباقى، ثنا أبو عمير ابن النحاس، ثنا ضمرة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب». قال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا ضمرة.

وقال البيهقى: قد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابى عن ضمرة كما رواه الجماعة: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته» فكأن الخطأ وقع من غيره.

وأخرجه ابن عدى فى الكامل[(٣)]، من طريق الحسن بن أبى الحسن المؤذن: ثنا ابن أبى فديك، ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، أن النبى ﷺ قال: «إنما الولاء نسب لا يصلح بيعه ولا شراؤه».

وقال ابن عدى: منكر الحديث عن الثقات ويقلب الأسانيد، أى الحسن بن أبى الحسن.

وقال: قوله: عن نافع عن عبد الله، لا أدرى وهم فيه أو تعمد فأراد قلب الإسناد، وإنما أراد أن يقول: عن نافع وعبد الله بن دينار. وللحديث شواهد من حديث على بن أبى طالب وعبد الله بن أبى أوفى:

حديث على بن أبى طالب:

أخرجه البيهقى[(٤)]، من طريق سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن على أن رسول الله ﷺ قال: «الولاء بمنزلة النسب، لا يباع ولا يوهب».

---

(١) (٢/ ٥٣).
(٢) (١٠/ ٢٩٣).
(٣) (٢/ ٢٣٢).
(٤) (١٠/ ٢٩٤) كتاب: الولاء، باب: من أعتق مملوكا له.

حديث عبد الله بن أبى أوفى:

أخرجه ابن عدى فى الكامل[١]، والطبرانى كما فى مجمع الزوائد[٢]، من طريق عبيد بن القاسم عن إسماعيل بن أبى خالد عن ابن أبى أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب» قال ابن عدى: لم يروه عن ابن أبى خالد غير عبيد.

وقال الهيثمى: رواه الطبرانى، وفيه عبيد بن القاسم، وهو كذاب، وقول ابن عدى فيه نظر؛ فقد رواه عن ابن أبى خالد أيضا يحيى بن هشام السمسار.

أخرجه أبو نعيم فى «تاريخ أصبهان»[٣]، والخطيب فى تاريخ بغداد[٤]، والسمسار: كذبه ابن معين.

قوله: «الولاء لُحْمَةٌ كلُحْمَةٌ النسب»[٥] اللُحْمَة - بالضم -: القرابة، ولحمة الثوب والبازى: يضم ويفتح.

وقال ابن الأعرابى: لحمة القرابة ولحمة الثوب: مفتوحان، واللُّحمة: ما يصاد به الصيد. وعامة الناس يقولون: لُحمة، فى الثلاثة.

قوله ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ﴾ [المائدة: ١٠٣] إلخ الآية[٦]:

البحيرة: الناقة إذا نُتِجَتْ خمسةَ أبطن، توالى نَتاجهن، وكان الخامس ذكراً: نحروه، فأكله الرجال والنساء. وإن كان الخامس أنثى: بحروا أذنها، أى: شقوها، وكان حراماً على النساء لحمها ولبنها، فإذا ماتت: حلت للنساء[٧]، والبحر: الشق. وسمى البحر بحراً؛ لأن الله - تعالى - جعله مشقوقاً فى الأرض شقا.

والسائبة: البعير يسيب؛ لنذر يكون على الرجل، أى: يسيب، فلا يمنع من مرعى ولا ماء،، وأصله: من تسييب الدابة، وهو: إرسالها كيف شاءت[٨].

---

(١) (٥/ ١٩٨٨).
(٢) (٤/ ٢٣٤).
(٣) (٢/ ٨).
(٤) (١٢/ ٦١).
(٥) ينظر: النظم (٢/ ١١٥).
(٦) ينظر: الغريبين (١/ ١٣٣)، وغريب اليزيدى (١٣٢)، وتفسير ابن قتيبة (١٤٧)، ومجاز القرآن لأبى عبيدة (١/ ١٧٧)، ومعانى الفراء (١/ ٣٢٢).
(٧) ينظر: المصادر السابقة.
(٨) ينظر: غريب القرآن (٤٦).

والوصيلة: في الغنم، قال العزيزى[1]: كانت الشاة إذا ولدت سبعة أبطن، فإن كان السابع ذكراً: ذبح فأكل منه الرجال والنساء، وإن كانت أنثى: تركت فى الغنم، وإن كان ذكرا وأنثى قالوا: وصلت أخاها، فلم تذبح؛ لمكانها عندهم، وكان لحمها حراماً على النساء، ولبن الأم حراماً على النساء، إلا أن يموت شيء، فيأكله الرجال والنساء[2].

وأما الحامى: فهو الفحل إذا رُكب ولد ولده، ويقال: إذا نتج من صلبه عشرة أبطن، قالوا: حمى ظهره؛ فلا يُركب، ولا يمنع من مرعى ولا يُحلأ عن ماء.

الأحكام: لا يجوز بيع الولاء ولا هبته، ولا الوصية به، وهو قول الجمهور.

وحكى عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، والأسود، وعلقمة، والشعبى، والنخعى: أن بيع الولاء وهبته والوصية به جائزة، وأضافوه إلى ابن عباس؛ لما رواه عمرو بن دينار قال: وهبت ميمونة بنت الحارث - زوج النبى ﷺ ورضى الله عنها - ولاء سليمان بن يسار لابن عباس، وكان مكاتبًا لها، وابن عباس ابن أختها.

وروى هشام بن عروة عن أبيه: أنه اشترى ولاء طهمان وبنيه لبنى أخيه مصعب ابن الزبير.

وروى عن أبى بكر بن عمرو بن حزم: أنه أعتق عبدًا له، ووهب ولاءه لابنه محمد، وأشهد زيد بن ثابت.

وروى أبو بكر بن عمرو بن حزم: أن امرأة من حصن محارب وهبت ولاء عبد لها لنفسه، وأن المولى وهب ولاء نفسه لعبد الرحمن بن عمرو بن حزم، فلما توفيت المرأة خاصم ورثتها المولى إلى عثمان بن عفان - رضى الله عنه - فدعا المولى بالبينة على ما قال، فقال له عثمان: والِ من شئت، فوالى عبد الرحمن ابن عمرو.

وهذا قول يبطل بالنص الذى رويناه عن النبى ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبَتِهِ» وبقوله: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ».

---

(١) ينظر: مجاز القرآن (١/١٧٨)، وتفسير ابن قتيبة (١٤٧).
(٢) ينظر: مجاز القرآن (١/١٧٩)، وتفسير ابن قتيبة (١٤٨).

وبما روى عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»[١].

وروى أن حمزة بن عبد الله بن عمر سأل أباه عبد الله عن شراء الولاء، فقال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الْوَلَاءَ وَلَا تَأْكُلُوا ثَمَنَه».

وروى عن على - عليه السلام - أنه قال: «الولاء لحمه كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فأقروه حيث جعله الله، عز وجل»[٢].

وروى عن ابن مسعود - رضى الله عنه - أنه قال: (الولاء نسب، أيبيع الرجل نسبه)؟![٣].

فأما ما رووه من الآثار، فلا يعارض ما رويناه من نصوص الأخبار، ولعلها كانت على وجوه لا تعرف عللها، وقد أنكرها الزهرى وأنشد:

فباعوه مملوكًا وباعوه معتقًا فليس له حتى الممات خلاص[٤]

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

فصل: وإن مات العبد المعتق وله مال، ولا وارث له - ورثه المولى ؛ لما روى يونس عن الحسن أن رجلًا أتى النبى ﷺ برجلٍ، وقال اشتريته، وأعتقته؛ فقال: «هُوَ مَوْلَاكَ إِنْ شَكَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ [وشر لَك]، وَإِنْ كَفَرَكَ فَهُوَ شَرٌّ لَهُ وَخَيْرٌ لَكَ» فقال: فما أمر ميراثه؟ فقال: «إِنْ تَرَكَ عصبةً فَالعَصَبَةُ أَحَقُّ، وَإِلَّا فَالْوَلَاءُ».

وإن كان له عصبة - لم يرث؛ للخبر، ولأن الولاء فرع للنسب؛ فلا يورث به مع وجوده.

وإن كان له من يرث الفرض: فإن كان ممن يستغرق المال بالفرض - لم يرثه؛ لأنه إذا لم ترث العصبات مع من يستغرق المال بالفرض، فلألَّا يرث المولى أولى، وإن كان ممن لا يستغرق المال - ورث ما فضل عن أهل الفرض؛ لما روى عبد الله

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٢) بلفظ: «الإيمان» بدل «الإسلام»، وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٣٣٥) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا خالد بن أبى حبان وهو ثقة.

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١٠/ ٢٩٤).

(٣) ذكره الهندى فى الكنز (٢٩٧٢١) وعزاه للبيهقى عن على بن أبى طالب بلفظ: أنه سئل عن بيع الولاء، فقال: أيبيع الرجل نسبه.

(٤) ينظر الحاوى (١٨/ ٨١).

ابن شدادٍ قال: أعتقت ابنة حمزة مولى لها فمات وترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى النبى ﷺ ابنة حمزة النصف، وابنته النصف.

فصل: وإن مات العبد، والمولى ميت - كان الولاء لعصبات المولى دون سائر الورثة؛ لأن الولاء كالنسب؛ لما ذكرناه من الخبر، والنسب إلى العصبات دون غيرهم، ويقدم الأقرب فالأقرب؛ لما روى سعيد بن المسيب - رحمة الله عليه - أن النبى ﷺ قال: «الْمَوْلَى أَخٌ فِى الدِّينِ ونَعْمَةٌ يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُعْتِقِ» ولأن فى عصبات الميت يقدم الأقرب فالأقرب، وكذلك فى عصبات المولى.

فإن كان للمولى ابن وابنة - كان الميراث للابن دون البنت؛ لأنا بينا أنه لا يرث الولاء غير العصبات، والبنت ليست من العصبات، ولأن الولاء كالنسب، ثم المرأة لا ترث بالقرابة من الميت إذا تباعد نسبها منه، وهى بنت الأخ، والعمة، فلألّا ترث بنت المولى، وهو مؤخر عن النسب أولى.

وإن كان له أب وابن، أو أب وابن ابنٍ - فالميراث للابن؛ لأن تعصيب الابن أقوى؛ لأنه يسقط تعصيب الأب.

فإن لم يكن بنون، فالولاء للأب دون الجد والأخ؛ لأنه أقرب منهما.

وإن ترك جدًا وأخًا، ففيه قولان:

أحدهما: أنهما يشتركان كما يشتركان فى إرث النسب.

والثانى: يقدم الأخ؛ لأن تعصيبه كتعصيب الابن، وتعصيب الجد كتعصيب الأب، وإنما لم يقدم فى إرث النسب للإجماع، وليس فى الولاء إجماع، فوجب أن يقدم.

فإن ترك جدًا وابن أخٍ - فهو على القولين؛ إن قلنا: إن الجد والأخ يشتركان - قدم الجد، وإن قلنا: إن الأخ يقدم - قدم ابنه.

وإن ترك أبا الجد والعم - فعلى القولين:

إن قلنا: إن الجد والأخ يشتركان قدم أبو الجد.

وإن قلنا: إن الأخ يقدم - قدم العم.

وإن اجتمع الأخ من الأب والأم، والأخ من الأب - قدم الأخ من الأب، والأم؛ كما يقدم فى الإرث بالنسب.

ومن أصحابنا من قال: فيه قولان:

أحدهما: يقدم؛ لما قلناه.

والثاني: أنهما سواء؛ لأن الأم لا ترث بالولاء، فلا يرجح بها من يدلى بها.

فإن لم يكن للمولى عصبة، وله مولى فالولاء لمولاه؛ لأن المولى كالعصبة.

فإن لم يكن له مولى فلعصبة مولاه.

فإن لم يكن له مولى ولا عصبة مولى، وهناك مولى لعصبة المولى؛ نظرت: فإن كان مولى أخيه، أو مولى ولده، لم يرث لأن إنعامه على أخيه لا يتعدى إليه.

وإن كان مولى أبيه أو جده - ورث؛ لأن إنعامه عليه إنعام على نسله.

فصل: فإن أعتق عبدًا ثم مات وخلف اثنين ثم مات أحدهما وترك ابنا ثم مات العبد وله مال ورثه الكبر من عصبة المولى وهو الابن دون ابن الابن لما روى الشعبى قال قضى عمر وعلى وزيد رضى الله عنهم أن الولاء للكبر ولأن الولاء يورث به ولا يورث والدليل عليه ما روى جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث» فإذا ثبت أنه لا يورث ثبت أنه إنما يورث بما ثبت للمولى من الولاء فوجب أن يكون للكبر لأنه أقرب إلى المولى.

وإن مات المولى وخلف ثلاثة بنين ثم مات أحدهم وخلف ابنا ومات الثانى وخلف أربعة ومات الثالث وخلف خمسة ثم مات العبد المعتق كان ماله بين العشرة بالسوية لتساويهم فى القرب ولو ظهر للمولى مال كان بينهم أثلاثا لابن الابن الثلث وللأربعة الثلث وللخمسة الثلث لأن المال انتقل إلى أولاده أثلاثا ثم انتقل ما ورث كل واحد منهم إلى أولاده والولاء لم ينتقل إلى أولاده وإنما ورثوا مال العبد لقربهم من المولى الذى ثبت له الولاء وهم فى القرب منه سواء فتساووا فى الميراث.

(الشرح) أما قوله: لما روى يونس عن الحسن أن رجلا أتى النبى ﷺ برجل وقال: اشتريته وأعتقته فقال: «هو مولاك»... فذكره، فأخرجه الدارمى فى سننه(1)، من طريق يزيد بن هارون: أنا الأشعث عن الحسن أن النبى ﷺ خرج إلى البقيع.. .فذكره بسياق أطول من سياق المصنف.

وأما قوله: لما روى سعيد بن المسيب -رحمة الله عليه- أن النبى ﷺ قال: «المولى أخ فى الدين ونعمة يرثه أولى الناس بالمعتق» فأخرجه الدارمى فى

---

(1) (٢/ ٣٧٣).

سننه[١]، والبيهقى فى سننه الكبرى[٢]، من طريق سعيد ابن عبد الرحمن: ثنا يونس عن الزهرى قال: قال رسول الله ﷺ. . . فذكره، ولم يذكر سعيد بن المسيب.

وأما قوله: لما روى الشعبى قال: «قضى عمر وعلى وزيد --رضى الله عنهم- «أن الولاء للكبر»، فأخرجه الدارمى[٣]، والبيهقى[٤]، من طرق عن الشعبى. . . فذكره.

وأما حديث جابر فقد تقدم تخريجه عن غيره من الصحابة ولم أجده من حديث جابر.

قوله: «عبد الله بن شداد»[٥]: هو أبو داود - وقيل: أبو الوليد - عبد الله ابن شداد ابن الهاد، واسم الهاد: أسامة بن عمرو من بنى مالك بن ليث بن بكر ابن عبد مناة، الليثى المدنى. ومنهم من قال: الكوفى، يعد فى الطبقة الثانية من كبار التابعين وثقاتهم. روى عن عمر، وعلى، ومعاذ، وابن عباس، وعن أبيه، وخالته ميمونة أم المؤمنين. روى عنه: الشعبى، وإسماعيل بن محمد بن سعد، وعكرمة بن خالد، وغيرهم. قتل بدُجَيْل سنة إحدى وثمانين، وقيل: فقد يومئذ، وقيل: غرق.

قوله: «يونس بن عبيد»[٦]: هو أبو عبد الله يونس بن عبيد بن دينار العبدى مولاهم البصرى، التابعى الجليل، رأى أنس بن مالك وسمع الحسن البصرى وابن سيرين وثابتا البنانى وآخرين، روى عنه سفيان الثورى وشعبة والحمادان ومعتمر بن سليمان ووهيب بن خالد وخلائق واتفقوا على توثيقه وجلالته، قال سلمة ابن علقمة: جالست يونس بن عبيد فما استطعت أن أجد عليه كلمة. وقال أحمد ابن حنبل وابن معين وأبو حاتم: هو ثقة.

وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.

---

(١) (٢/ ٣٧٢).
(٢) (١٠/ ٣٠٤).
(٣) (٢/ ٣٧٥).
(٤) (١٠/ ٣٠٣).
(٥) تنظر ترجمته فى: تهذيب التهذيب (٥/ ٢٢٢)، والثقات (٥/ ٢٠)، وتاريخ بغداد (٩/ ٤٧٣)، والمغنى فى الإنباء (٢/ ٢٣٣).
(٦) تنظر ترجمته فى: تهذيب التهذيب (١١/ ٣٨٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٦٨)، والمغنى فى الإنباء (٢/ ٤٢٣).

توفى سنة تسعة وثلاثين ومائة، قال محمد بن عبد الله الأنصارى: رأيت سليمان وعبد الله بن على بن عبد الله بن عباس وجعفرا ومحمدا ابنى سليمان بن على يحملون جنازة يونس بن عبيد على أعناقهم، فقال عبد الله بن على: هذا والله الشرف، وقال سعيد بن عامر: ما رأيت رجلا قط أفضل من يونس، وأهل البصرة متفقون على هذا والله أعلم.

قوله: «قضى . . . الولاء للكبر» الكبر - بضم الكاف: الكبير الأدنى تعصيبًا.

الأحكام: الولاء يستحق به الميراث كالنسب؛ لقول النبى ﷺ «الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»، فيرث المولى الأعلى من المولى الأسفل، ولا يرث الأسفل من الأعلى فى قول الجمهور إلا من شذ عنهم، كعطاء، وطاوس؛ فإنهما ورثا الأسفل من الأعلى، كما يرث الأعلى من الأسفل؛ اعتبارا بالنسب.

فإذا تقرر هذا: فالميراث بالنسب مقدم على الميراث بالولاء؛ لأن النسب أصل، والولاء فرع، فسقط الفرع بالأصل، ولم يسقط الأصل بالفرع، فإذا استوعب العصبات أو ذوو الفروض التركة سقط الميراث بالولاء، وإن عدم عصبات النسب ولم يستوعب ذوو الفروض التركة استحق الميراث، وقدم المولى على ذوى الأرحام فى قول الجمهور.

وحكى عن عطاء، وطاوس والشعبى، وجابر بن زيد والأسود ومسروق، وإبراهيم النخعى: أن ذوى الأرحام أولى من المولى.

والدليل على تقديم الميراث بالولاء على من لا سهم له من ذوى الأرحام: ما رواه سلمة بن كهيل عن عبد الله بن شداد، قال: كان لبنت حمزة بن عبد المطلب مولى أعتقته، فمات، وترك بنتا، ومولاته بنت حمزة، فرفع ذلك إلى النبى ﷺ «فَأَعْطَى البِنْتَ النِّصْفَ، وَأَعْطَى مَوْلَاتَه النِّصْفَ».

قال عبد الله بن شداد: وأنا أعلم بها؛ لأنها أختى لأمى، أمنا سلمى بنت عميس الخثعمية.

فموضع الدليل: أنه لو لم يقدم المولى على ذوى الأرحام لكان الباقى بعد فرض البنت مردودا على البنت.

وروى يونس عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «المِيرَاثُ لِلْعصَبَةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَصَبَة فَالْمَوْلَى».

ولأن المولى عصبة، والعصبات أولى من ذوى الأرحام كالنسب.

فرع: فإذا ثبت أن المولى وارث بولائه بعد العصبات وذوى الفروض، فإن كان المولى ميتًا، فالولاء بعده لأقرب عصباته يوم يموت العبد المعتق، فإن مات وترك ابن مولاه وبنت مولاه وأبا مولاه، فميراثه لابن المولى دون البنت.

وحكى عن طاوس: أن الميراث بالولاء كالميراث بالنسب؛ فيحصل لأبى المولى السدس، والباقى بين ابن المولى وبنت المولى: للذكر مثل حظ الأنثيين.

وحكى عن شريح والأوزاعى والنخعى، وأبى يوسف وأحمد وإسحاق: أن لأبى المولى السدس، والباقى لابن المولى دون بنت المولى.

ومذهب الشافعى وأبى حنيفة ومالك، وداود، وهو قول زيد بن ثابت وأكثر التابعين: أن ابن المولى أولى من الأب والبنت.

أما البنت؛ فلأن النساء لا يرثن بالولاء؛ لعدم التعصيب فيهن، وأما الأب فلأن الابن مقدم عليه فى الولاء، فلا يشاركه فيه، وكذلك لا يشارك بنى الابن وإن سفلوا؛ لأنه لا يرث معهم إلا بالفرض، ولا حق لذوى الفروض فى ميراث الولاء، ثم ميراثه بعد بنى مولاه لأبى المولى؛ لأنه أحق العصبات بعد البنين.

وفيمن يرثه بعد أبى المولى قولان:

أحدهما: أخو مولاه، ويكون أحق من جد المولى.

والقول الثانى: يشترك فيه أخو المولى وجد المولى، فإن ترك جد مولى وابن أخى مولى، ففيه قولان:

أحدهما: أن جد المولى أحق.

والثانى: أن ابن أخى المولى أحق، ولا يشتركان فيه.

فإن ترك جد مولاه وعم مولاه، فجد المولى أحق.

وإن ترك أبا جد مولاه وعم مولاه، ففيه قولان:

أحدهما: أن عم المولى أحق.

والقول الثانى: يشترك فيه العم وأبو الجد.

ولو ترك أبا جد مولاه، وابن عم مولاه، ففيه قولان:

أحدهما: أن أبا جد المولى أحق.

والقول الثانى: أن ابن عم المولى أحق، ولا يشتركان فيه.

وعلى هذا القياس فيمن كان أبعد منهم، فإن لم يكن لمولاه عصبة، فلمولى المولى، ثم لعصبته يتقدمون بميراثه على ذوى الأرحام، فإن عدموا فلبيت المال، على قول من لم يورث ذوى الأرحام، وهو على قول من ورثهم لذوى الأرحام دون بيت المال.

فرع: قال الشافعى - رضى الله عنه -: (ولو ترك ثلاثة بنين: اثنان [منهم] لأم، فهلك أحد الاثنين لأم، وترك مالاً وموالى، فورث أخوه لأبيه وأمه ماله، وولاء مواليه، ثم هلك الذى ورث المالَ وولاءَ المولى، وترك ابنه وأخاه لأبيه، فقال ابنه: قد أحرزت ما كان أبى أحرزه، وقال أخوه: إنما أحرزت المال، وأما ولاء الموالى فلا.

قال الشافعى: الأخ أولى بولاء الموالى، وقضى بذلك عثمان بن عفان - رحمة الله عليه - ثم الأقرب فالأقرب من العصبة أولى بميراث الموالى، والإخوة للأب والأم أولى من الإخوة للأب.

وإن كان جد وأخ لأب وأم أو لأب، فقد اختلف أصحابنا فى ذلك: فمنهم من قال: الأخ أولى، وكذلك بنو الأخ وإن سفلوا، ومنه من قال: هما سواء).

قال الماوردى: وهذه المسألة فى ثبوت الولاء فى الكبر، وقد صورها الشافعى فيما قضى به عثمان بن عفان، وإن كانت فى غيره أقرب.

وصورة ذلك فى رجل أعتق عبيدًا استحق ولاءهم، ثم مات المعتق عن ماله، وولاء مواليه، وخلف ثلاثة بنين: اثنان منهم لأم، والآخر من أم أخرى، فورثوا ماله، وولاء مواليه أثلاثًا بالسوية، ثم مات أحد اللذين من أم، وخلف أخاه لأبيه وأمه، وأخاه لأبيه، ثم مات الأخ من الأب والأم، وخلف ابنين وأخاه لأبيه، فورث ماله ابناه دون أخيه، وتنازعوا فى ولاء الموالى، فقال الأخ: أنا أحق بولائه منكما؛ لأنى ابن مولى، وأنتما ابن ابن مولى. وقال ابن الابن: لك ثلث ولائه، ولنا ثلثاه حق أبينا بميراثه عن أمه وأخيه - فقد اختلف فى استحقاق الولاء: هل يكون معتبرًا بموت العبد المعتق، فيستحقه الكبر من عصبات المولى المعتق، أو يكون معتبرًا بموت المولى المعتق؛ فيكون مشتركًا بين القريب والبعيد؟

فمذهب عمر، وعثمان، وعلى، وزيد بن ثابت وأبى بن كعب، وابن عمر، وأسامة بن زيد، وأبى مسعود البدرى، رضى الله عنهم. ومن التابعين: الحسن،

وابن سيرين، وعطاء، والزهرى، والشعبى. ومن الفقهاء: الشافعى، وأبى حنيفة، ومالك، وداود: أن الولاء يستحقه الكبر؛ اعتبارًا بموت العبد المعتق؛ فيكون ولاء من مات منهم لابن المولى دون ابنى ابنه.

وحكى عن عبد الله بن مسعود فى إحدى الروايتين عنه، وعن شريح من التابعين: أن ولاء من مات منهم موروث يستحقه القريب والبعيد؛ اعتبارًا بموت المولى المعتق؛ فيكون لابن المولى فى هذه المسألة ثلث ولائه، ولابنى ابنه ثلثاه، وما عليه الجمهور من توريث الكبر أصح؛ لما قدمناه فى أول الباب من رواية ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُتَصَدَّقُ بِهِ» يعنى: لا يورث ميراث المال.

ولرواية يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «الْمَوْلَى أَخٌ فِى الدِّينِ وَنِعْمَةٌ يَرِثُه أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُعْتِقِ».

ولأن الكبر أقرب؛ فكان بالميراث أحق كالنسب.

ولأنه لما كان الميراث بالنسب معتبرًا بموت الموروث كان كذلك فى الميراث بالولاء.

فرع: ويتفرع على هذا: أن يعتق الرجل عبدًا، ويموت فيخلف ثلاثة بنين، ويموت أحد البنين ويخلف ابنًا، ويموت آخر ويخلف ابنين، ويموت الآخر ويخلف ثلاثة بنين، ثم يموت العبد المعتق - فعلى مذهبنا فى توريث الكبر يكون ميراثه بالولاء بين بنى المولى على أعداد رءوسهم مقسومًا على ستة أسهم.

وعلى قول من جعل الولاء موروثًا يعطيهم سهام آبائهم: فيجعل الثلث لابن الابن، والثلث لابنى الابن الآخر، والثلث لثلاثة بنى الابن الآخر، وتصح من ثمانية عشر سهمًا.

ولو اشترك أب وابن فى عتق عبد، ثم مات الأب، وخلف ابنًا آخر، ومات العبد المعتق - كان للابن المعتق ثلاثة أرباع ولائه: النصف منه بمباشرة عتقه، والربع بميراثه عن أبيه، وللابن الذى ليس بمعتق ربع ولائه بميراثه عن أبيه.

فلو مات الابن المعتق قبل موت العبد المعتق، وترك ابنًا وأخاه، ثم مات العبد

المعتق - كان لأخيه نصف ولائه، ولابنه نصف ولائه، اعتبارًا بالكبر، وعلى قول من جعل الولاء موروثًا جعل للأخ ربع ولائه، وللابن ثلاثة أرباعه.

ولو أعتق عبدًا، ومات، وخلف أخًا لأب وأم، وأخًا لأب، ثم مات العبد المعتق - ففي مستحق ولائه قولان:

أحدهما: يكون الأخ للأب والأم أحق بالولاء، كما كان أحق بالمال؛ لقوة تعصيبه.

والقول الثاني: يشترك في ولائه الأخ للأب والأم، والأخ للأب؛ لأن الأم لا ترث بالولاء، فلم يترجح من أولى بها.

ولو مات الأخ للأب والأم، وخلف ابنًا، ثم مات العبد المعتق - كان الأخ للأب أحق بولائه، وابن الأخ من الأب والأم في القولين معًا على قول من جعل الولاء للكبر، وهو في قول من جعل الولاء موروثًا على حكمه قبل الأخ.

فرع: لا يرث النساء الولاء عن معتق بحال وإن خالف فيه طاوس، فورثهن كالرجال، وهو خطأ؛ لأن الولاء تعصيب ينقل إلى العصبات، وليس النساء عصبة.

ولو كان معتبرًا بالمال؛ لانتقل إلى الزوج والزوجة كالمال، ولم يقل ذلك أحد؛ فصار حق توريثهن مدفوعًا بالإجماع، ولكن يستحق النساء الولاء بعتق المباشرة، كما تستحقه الرجال؛ لزوال ملكهن بالعتق، وقد أعتقت عائشة - رضي الله عنها - بريرة، فجعل لها رسول الله ﷺ ولاءها، وأبطل ولاء من اشترط ولاءها من مواليها؛ فلذلك قال الشافعي: (ولا يرثهن بالولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن) يعني: إذا أعتقت المرأة عبدًا، وأعتق عبدها عبدًا، كان لها ولاء عبدها، ولها ولاء من أعتقه عبدها ترثه بعد عبدها، فلو أعتقت امرأة عبدًا، وماتت، وخلفت ابنًا وأخًا، ثم مات العبد المعتق، كان ولاؤه للابن دون الأخ، ولو مات الابن قبل موت العبد وخلف عمًّا وخالا، ثم مات العبد المعتق، كان ولاؤه لخاله دون عمه؛ لأن الخال أخو المعتقة، والعم أجنبي منها، وهذا قول من جعل الولاء للكبر.

فأما على قول من جعله موروثًا فيجعل الولاء لعم الابن وإن كان أجنبيًّا من المعتقة دون الخال وإن كان أخاها؛ لانتقال ماله إلى عمه دون خاله[1].

---

(١) ينظر الحاوي (١٨/ ٩١-٩٥).

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

فصل: إذا تزوج عبد لرجلٍ بمعتقةٍ لرجلٍ، فأتت منه بولدٍ - ثبت لمولى الأم الولاء على الولد؛ لأنه عتق بإعتاق الأم فكان ولاؤه لمولاها، فإن أعتق بعد ذلك مولى العبد عبده - انجر ولاء الولد من موالى الأم إلى موالى العبد؛ والدليل عليه: ما روى هشام ابن عروة عن أبيه، قال: مر الزبير بموالٍ لرافع بن خديجٍ فأعجبوه، فقال: لمن هولاء؟ فقالوا: هولاء موالٍ لرافع بن خديجٍ، أمهم لرافع بن خديجٍ، وأبوهم عبد لفلانٍ، فاشترى الزبير أباهم فأعتقه، ثم قال: أنتم موالى؛ فاختصم الزبير، ورافع إلى عثمان -رضى الله عنه- فقضى عثمان للزبير، قال هشام: فلما كان معاوية خاصمونا فيهم أيضًا، فقضى لنا معاوية، ولأن الولاء فرع للنسب، والنسب معتبر بالإرث، وإنما ثبت لمولى الأم لعدم الولاء من جهة الأب؛ كولد الملاعنة نسب إلى الأم لعدم النسب من جهة الأب.

فإذا ثبت الولاء على الأب، عاد الولاء إلى موضعه؛ كولد الملاعنة إذا اعترف به الزوج.

وإن أعتق جد الولد دون الأب؛ ففى ولائه ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: ينجر الولاء إلى معتقه؛ لأنه كالأب فى الانتساب إليه والولاية - فكان كالأب فى جر الولاء إلى معتقه.

والثانى: لا ينجر؛ لأن بينه وبين الولد الأب؛ فلا ينجر الولاء إلى معتقه؛ كالأخ.

والثالث: إن كان الأب حيًا؛ لم ينجر الولاء إلى معتقه، وإن كان ميتًا - انجر؛ لأن مع موته ليس غيره أحق، ومع حياته من هو أحق.

فإن قلنا: إنه ينجر الولاء إلى معتقه فانجر ثم أعتق الأب، انجر من مولى الجد إلى مولى الأب؛ لأنه أقوى من الجد فى النسب وأحكامه.

فصل: وإن تزوج عبد رجلٍ بأمة آخر فأتت منه بولدٍ، ثم أعتق السيد الأمة وولدها- ثبت له عليها الولاء، فإن أعتق العبد بعد ذلك - لم ينجر ولاء الولد إلى مولى العبد، والفرضيون يعبرون عن علة ذلك: أنه ولد مسه الرق، ثم ناله العتق، والعلة فى ذلك أن: المعتق أنعم على الولد بالعتق؛ فكان أحق بولائه ممن أنعم على أبيه، وتخالف ما قبلها فإن أحدهما أنعم على الأم والآخر أنعم على الأب، فقدم المنعم على الأب؛ لأن النسب إليه والولاء فرع للنسب.

وهاهنا أحدهما أنعم على الولد نفسه، والآخر أنعم على أبيه، فقدم المنعم عليه على المنعم على أبيه.

وإن تزوج عبد لرجلٍ بجارية آخر، فحبلت منه، ثم أعتقت الجارية وهى حامل - ثبت الولاء على الجارية وحملها، فإن أعتق العبد بعد ذلك - لم ينجر الولاء إلى مولاه؛ لما ذكرناه من العلة.

وإن تزوج حر لا ولاء عليه بمعتقة رجلٍ، فأتت منه بولدٍ - لم يثبت عليه الولاء لمولى الأم؛ لأن الاستدامة فى الأصول أقوى من الابتداء، ثم ابتداء الحرية فى الأب تسقط استدامة الولاء لمولى الأم، فلأن تمنع استدامة الحرية فى الأب ابتداء الولاء لمولى الأم - أولى.

وإن تزوج عبد لرجلٍ بمعتقةٍ لآخر، وأولدها ولدًا، ثبت الولاء على الولد لموالى الأم فإن اشترى الولد أباه، عتق عليه، وثبت له الولاء عليه، وهل ينجر ولاء نفسه بعتق الأب؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا ينجر؛ لأنه لا يملك ولاء نفسه، فعلى هذا يكون ولاؤه باقيًا لموالى الأم.

والثانى: أنه ينجر ولاء نفسه بعتق أبيه، ولا يملكه على نفسه، ولكن يزيل به الولاء عن نفسه، ويصير حرًّا، لا ولاء عليه؛ لأن عتق الأب يزيل الولاء عن معتق الأم.

(الشرح) أما قوله لما روى هشام بن عروة عن أبيه قال: مر الزبير بموال لرافع ابن خديج فأعجبوه، فقال: لمن هؤلاء؟. . .، فأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى[1] من طريق سفيان عن هشام بن عروة. . .فذكره.

الأحكام: وإن تزوج عبد لرجل بمعتقة لرجل، فأتت بولد، كان ولاء الولد لمعتق الأمة؛ لأنه المنعم عليه؛ لأنه عتق بإعتاق الأم، فكان ولاؤه لمولاها.

فإن أعتق الأب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب؛ لما روى أن الزبير بن العوام رأى فتية ظرافًا فأعجبه ظرفهم، فسأل عنهم، فقالوا: رافع بن خديج زوّج أمته من غلام فلان الأعرابى، ثم أعتق رافع أمهم، فهؤلاء منها، فمضى الزبير،

---

(١) (١٠/٣٠٦-٣٠٧).

واشترى الغلام من الأعرابى وأعتقه، ووجه إلى رافع: أن ولاءهم لى، فتحاكما إلى عثمان - رضى الله عنه - فحكم بالولاء للزبير، ولا يعرف لهم مخالف.

ولأن الولاء فرع النسب، والنسب معتبر بالأب، وإنما ثبت لموالى الأم؛ لعدم الولاء من جهة الأب، فإذا ثبت الولاء من جهة الأب، عاد الولاء إلى موضعه: كولد الملاعنة ينسب إلى الأم؛ لعدم الأب، فإذا اعترف به الأب، ثبت نسبه منه.

وقال القاضى أبو الطيب: قولنا: ينجر الولاء، مجاز؛ فإن الولاء لا ينجر، وإنما يبطل ولاء موالى الأم ويثبت ولاء موالى الأب[1].

فإن مات الولد قبل أن يعتق الأب، فإن كان له ورثة من جهة النسب، ورثوه، وإن لم يكن له ورثة من جهة النسب، ورثه مولى أمه. فإن أعتق الأب بعد ذلك، لم ينجر ولاء الولد للميت؛ لأن مولى الأم قد ملك ذلك المال، فلا ينتقل عنه؛ لأن الأب إنما يتبعه الأحياء من ولده دون الأموات.

فرع: وإن أعتق جده والأب مملوك، فقد قيل: لاينجر من مولى الأم إلى مولى الجد؛ لأنه ينجر إليه بواسطة؛ فلا ينجر ولاؤه كالأخ والعم.

وقيل: ينجر؛ لأنه كالأب فى الانتساب إليه والتعصيب، فجر ولاءه كالأب، وهذا أصح فى النهاية.

فإن أعتق الأب بعد ذلك، انجر الولاء من موالى الجد إلى موالى الأب؛ لأنه أقوى من الجد فى النسب وأحكامه.

فلو انقرض بعد ذلك موالى الأب، لم يرجع الولاء إلى موالى الأم، بل يخلفه المسلمون، وينتقل إلى بيت المال.

هذا إذا كان الأب حيًا.

أما إن كان الأب ميتًا، فقد قال الشيخ أبو حامد: إن الأب لو كان ميتًا انجر قولًا واحدًا، وقال ابن الصباغ: إن عليه أكثر الأصحاب.

وقال القاضى: إن محل الوجهين إذا كان ميتًا، فإن كان حيًا لم ينجر قولًا واحدًا.

ويجىء من مجموع الطريقين ثلاثة أوجه، كما حكاها المصنف هاهنا، ثالثها: الفرق بين أن يكون حيًا فلا ينجر، وبين أن يكون ميتًا فينجر، وهو ما اختاره فى

(١) ينظر الكفاية خ.

(المرشد)[١].

فإن تزوج معتق لرجل بمعتقته لرجل آخر، فأولدها ولدًا، فإن الولد ينعقد حرًّا وولاؤه لمولى أبيه؛ لما ذكرناه فى المسألة قبلها.

فإن نفى الأب نسب هذا الولد باللعان، صار ولاؤه لمولى أمه؛ لأنه إنما يتبع الأب إذا كان مخلوقًا من مائه، وباللعان أثبت أنه ليس بمخلوق من مائه، فإن أكذب الأب نفسه بعد ذلك، تبعه الولد، وكان ولاؤه لمولى أبيه؛ لأنه إذا أكذب نفسه، تبعه الولد، فصار كما لو لم يلاعن.

وإن تزوج معتق لرجل بمعتقة لآخر، فأولدها ولدين، فنفاهما الأب باللعان، ثم قتل أحد الابنين أخاه الآخر ولا عصبة للمقتول - كان لأمه الثلث، وما بقى من ماله لمولى أمه. فإن أكذب الأب نفسه بعد ذلك، قبل قوله، ولحقه النسب، واسترجع ما أخذه مولى الأم من تركة المقتول؛ لأن نسب المقتول لحقه بإكذابه نفسه.

فإن قيل: لا يقبل رجوعه فى استحقاقه للمال؛ لأنه متهم.

قلنا: لما قبل قوله فى ثبوت النسب منه، استحق المال؛ كما لو أكذب نفسه وكان فقيرًا محتاجًا، فإنه يلحقه نسب الولد، ويجب على الابن نفقته، ولا يقال: لا يقبل قوله فى استحقاقه النفقة لأنه متهم.

فرع: وإن تزوج عبد لرجل بمعتقة لآخر فأولدها ولدًا، ثم فقد الأب، ثم أعتقه السيد - ففيه وجهان خرجهما ابن اللبان.

وإن اختارت فراقه ساعة أعتقت، أو أبانها زوجها، ثم أعتقها سيدها، ثم أعتق الأب، ثم أتت بولد - فإن الولد يكون حرًّا؛ لأنه إما أن يكون موجودًا وقت العتق فعتق بالمباشرة، أو حدث بعد العتق من حرة فكان حرًّا.

إذا ثبت هذا: فإن ولاءه يكون لمولى أمه دون موالى أبيه؛ لأنها إن أتت به لأربع سنين فما دونها من وقت البينونة، فإنا نلحقه بالزوج، ويحكم بوجوده وقت العتق، وإن أتت به لأكثر من أربع سنين من وقت البينونة، فإنا لا نلحقه بالزوج. وإذا لم يكن ابنًا له، لم يَجُرَّ ولاءه إلى مواليه.

فرع: إذا تزوج عبد لرجل بمعتقة لآخر فأولدها ولدًا ثم أعتق الأب، فقد ذكرنا أن

(١) ينظر الكفاية خ.

ولاء الولد يكون لمولى أبيه، ثم لعصبة المولى.

فإن عدم مولى الأب ومن يرث بسببه من العصبات والموالى، فإن مال الميت ينتقل إلى بيت المال، ولا ينتقل إلى مولى أمه.

وحكى عن ابن عباس: أنه قال: يكون ذلك لمولى أمه.

دليلنا: هو أنه لا خلاف إذا كان هناك عصبة للميت مناسبون أو عصبة لموالى أبيه، لم يرث مولى الأم شيئًا. فإذا لم يكن له عصبة مناسبون ولا مولى ولا عصبة مولى - فالمسلمون عصبته وعصبة مواليه؛ فكانوا أحق بميراثه من مولى الأم.

فرع: وإذا تزوج حر ولا ولاء عليه بمعتقة لقوم وأولدها ولدًا، فإن الولد حر لا ولاء عليه لأحد، سواء كان الأب عربى الأصل أو أعجمى الأصل، وبه قال أبو يوسف.

وقال أبو حنيفة: إن كان الأب عربى الأصل، فلا ولاء على الولد، وإن كان أعجمى الأصل، ثبت الولاء على الولد لمولى أمه.

دليلنا: أن استدامة الشيء آكد من ابتدائه؛ بدليل: أن الردة والعدة ينافيان ابتداء النكاح لضعفه، ولا ينافيان استدامته لقوته، ثم ثبت أن ابتداء حرية الأب تسقط الولاء الثابت لمولى الأم؛ فكانت استدامة حريته أولى بأن تمنع الولاء لمولى الأم.

وإن تزوج رجل مجهول النسب، إلا أنه محكوم بحريته فى الظاهر بمعتقة لرجل فأولدها ولدًا، فهل يكون على هذا الولد ولاء لمولى أمه؟ فيه وجهان:

قال أبو العباس ابن سريج: لا ولاء عليه كالعربى المعروف النسب.

وقال ابن اللبان: ثبت عليه الولاء لمولى أمه؛ لأن الشافعى - رحمه الله تعالى - قال: أرأيتم المولاة المعتقة تلد من مملوك أو ممن لا يعرف، أليس يكون ولاء ولدها تبعًا لولائها؟

ولو أن حرًا حربيًا معروف النسب كان تحته حرة معتقة فأولدها ولدًا، فلا ولاء على هذا الولد لمولى أمه؛ لأن أباه حر لا ولاء عليه فى الحال، وإن كان يجوز أن يسترق ويعتق، فيثبت عليه الولاء، إلا أنه فى الحال معروف النسب لا ولاء عليه، وكما يجوز أن يسترق، يجوز أن يموت على كفره قبل الاسترقاق، ويجوز أن يسلم فتستقر حريته.

فرع: وإن تزوج عبد لرجل بحرة الأصل، فأتت منه بولد، فالولد حر لا ولاء

عليه.

فإن عتق الأب بعد ذلك، قال البندنيجى: فإن معتق الأب يكون لهذا الولد مولى عصبة، فيرثه عند عدم ورثته من النسب.

وإن تزوج مولى قوم بحرة الأصل فأتت منه بولد، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يثبت على الولد الولاء لمولى أبيه؛ لأن أحد أبويه حر الأصل، فلم يثبت عليه الولاء، كما لو كان الأب حر الأصل والأم معتقة.

والثانى: أن عليه الولاء لمولى أبيه - وهو المنصوص فى (البويطى) - لأن الولد يتبع الأب فى النسب دون الأم، كما لو تزوج العامى بهاشمية؛ فإن الولد عامى تبعًا لأبيه؛ فكذلك هذا مثله.

فإن تزوج عبد بحرة معتقة وحرة أصلية، فأولد من الحرة المعتقة ولدًا، ثم مات هذا الولد ولا وارث له غير أمه ومولاها - كان لأمه الثلث، ولمولى أمه الثلثان.

فإن ولدت الحرة الأصلية ولدًا بعد ذلك، فإن وضعته لدون ستة أشهر من حين موت الولد الأول - كان هذا الولد أحق بالثلثين اللذين أخذهما مولى الأم، فيسترجع من مولى الأم؛ لأنه عصبة مناسب.

وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر من حين موت الأول، لم يسترجع ذلك من مولى الأم؛ لأنه يحتمل أن يكون الثانى موجودًا وقت موت الأول، ويحتمل أنه حدث بعد ذلك، والأصل عدمه.

فرع: قال القاضى أبو الطيب: فإن كان رجل حرًا لم يعتق، وأبوه وجده حران لم يعتقا، وأمه معتقة، وأم أبيه معتقة، وأم جده معتقة، وأبو جده مملوك - فإن الولاء لمولى أم جده؛ لأن الجد إذا كان أبوه مملوكًا وأمه معتقة، ثبت عليه الولاء لمولى أمه، وإذا ثبت الولاء على الجد لمولى أمه، ثبت على أولاده، فلا يثبت لمولى أم أبيه على أبيه ولاء؛ لأنه تابع لأبيه - وهو الجد - فيما عليه من الولاء وعلى أولاده.

ولو كان أبو الجد حرًا عربيًا، لم يثبت عليه الولاء لمولى أمه، ولا على أولاده وإن سفلوا.

وإن كان حرًا مجهول النسب، كان فى ثبوت الولاء عليه لمولى أمه وجهان، مضى توجيههما.

فرع: قال القاضى أبو الطيب: وإذا كان رجل حرًا لم يعتق، وأبوه مملوك وأمه

حرة لم تعتق، وأبوا الأم حران معتقان - كان الولاء عليه لمولى أبى الأم؛ لأن الأم إذا كان على أحد طرفيها ولاء، يجب أن يكون عليها ولاء مولى أبيها دون ولاء مولى أمها، وإذا ثبت عليها ولاء مولى أبيها، ثبت ذلك على أولادها وإن سفلوا ما لم يقع فيه حر بإعتاق الأب.

وإن مات رجل حر لم يعتق، وأبوه مملوك وأمه حرة لم تعتق، وأم الأم حرة معتقة، وأبو الأم حر لم يعتق، وأم أبى الأم حرة معتقة، وأبو أبى الأم مملوك - ثبت الولاء على الميت لمولى أم أبى أمه؛ لأن أبا الأم إذا ثبت عليه الولاء لمولى أمه، ثبت ذلك له على أولاده وإن سفلوا.

فإذا مات هذا الرجل، كان ميراثه لمولى أبى أمه دون مولى أم أمه.

ولو كان أبو أبى أمه عربيًّا، لم يثبت الولاء عليه لموالى أم أبى أمه.

ولو كان حرًّا مجهول النسب، فهل يثبت الولاء على ولده؟ فيه وجهان، مضى ذكرهما.

فرع: وإن تزوج عبد لرجل بمعتقة لآخر فأولدها ولدًا، فإن هذا الولد حر، ويكون عليه الولاء لمولى أمه.

فإن بلغ هذا الابن ثم اشترى أباه، عتق عليه، ومن حكم الأب إذا عتق أن يجر ولاء ولده عن مولى أمه إلى مولى نفسه، واختلف أصحابنا فى هذه على قولين:

فمنهم من قال: إن الأب لا يجر ولاء ولده هاهنا إلى مولاه عن مولى أمه، بل يبقى ولاء مولى أمه عليه، وهو المنصوص؛ لأن الأب لو جر ولاء ولده إلى مولاه، لجره إلى ولده؛ لأنه مولاه، والإنسان لا يملك الولاء على نفسه؛ فبقى ولاء مولى الأم كما كان.

والثانى - وهو قول أبى العباس -: أن الأب يجر ولاء الولد عن مولى أمه ويسقط؛ لأن عتق الأب يسقط عن مولى الأم.

فعلى قول ابن العباس: يكون هذا الولد حرًّا لا ولاء عليه، وأبواه عليهما الولاء.

ويتصور مثل هذا فى موضعين:

أحدهما: إذا كان الإنسان كافرًا فأسلم بعد بلوغه وله أبوان كافران، فسبيا واسترقا، ثم أعتقا.

والثانى: إذا تزوج عبد بأمة لآخر، وغره وكيل سيدها بحريتها، فأتت منه بولد

قبل أن يعلم برقها - فإنه يكون حرًّا، ثم عتق العبد والأمة، فإن هذا الولد يكون حرًّا لا ولاء عليه، وأبواه موليان.

قال القاضي أبو الفتوح: وهذه المسائل الثلاث لا توجد رابعة فى معناهن.

فإن قيل لك: رجلان كل واحد منهما مولى لصاحبه من فوق، قال أصحابنا: فيتصور ذلك: بأن يعتق الذمى عبدًا ثم يلحق السيد بدار الحرب فيسبى، فيملكه عتيقه ويعتقه؛ فيثبت لكل واحد منهما على صاحبه الولاء، وأيهما مات ورثه الآخر.

ويتصور أيضًا: إذا تزوج عبد لرجل بمعتقة لآخر فأولدها ولدًا، فإن الولد حر، وولاؤه لمولى أمه.

فإن اشترى هذا الولد عبدًا فأعتقه، ثبت له عليه الولاء؛ لأنه أعتقه. فإن اشترى هذا العبد المعتق أبا سيده فأعتقه، ثبت له عليه الولاء، وجر الأب ولاء ولده عن مولى أمه إلى مولى نفسه، ومولى الأب هو عتيق ولده؛ فيكون كل واحد منهما مولى لصاحبه من أعلى، فإن مات العبد المعتق، فماله للابن. وإن مات الأب ثم مات الابن، فماله لمعتق أبيه وهو مولاه.

فإن مات معتق الأب بعد ذلك، فإن قلنا بقول أبى العباس: إن الولد الذى إذا اشترى أباه أسقط ولاء مولى أمه عن نفسه، فمالُ معتق الأب لبيت المال، ولا يرثه مولى أم الابن؛ لأن ولاءه قد انتقل عنه.

وإن قلنا بالمنصوص، وأن الولد إذا اشترى أباه لا يسقط ولاء مولى أمه عن نفسه - فإن مال معتق الأب هاهنا لمولى أم الابن؛ لأن الأب يجر ولاء ابنه إلى معتقه ثم إلى عصبته بعده، فإذا لم تكن عصبة، كان الابن هو وارثه لو كان حيًّا؛ لأنه معتقه. فإذا كان ميتًا، ورثه مولى أمه.

فرع: إذا تزوج عبد لرجل بمعتقة لآخر، فأتت منه ببنت، ثم تزوج هذه البنت عبد لآخر فأولدها ولدًا، ثم مات هذا الولد - ورثت منه الأم ميراثها، والباقى لمولاه، ومولاه هو مولى أمه، وهو مولى جدته أم أمه؛ لأن من أعتق جارية، فله ولاؤها وولاء ولدها وولد ولدها وإن سفلوا ما لم يعتق الأب، وأبو هذا الولد مملوك لم يعتق.

فإن لم يمت هذا الولد حتى أعتق جده أبو أمه، ثم مات الولد قبل أن يعتق أبوه، انتقل ولاء أمه إلى مولى أبيها عن مولى أمها.

قال ابن الحداد: وانتقل ولاء الولد إلى مولى أمه تبعًا لأمه؛ لأنه إذا كان تابعًا لها، وجب أن ينتقل بانتقاله.

قال القاضى أبو الطيب: ولا يختلف أصحابنا أن أبا الأم إذا أعتق أنه ينتقل ولاء ولد ابنته إلى مواليه تبعًا لأمه، وهذا يدل فى الجد أبى الأب: أن الصحيح: أنه يجر ولاء ولد ابنه إلى مواليه.

فرع: قال ابن الرفعة فى الكفاية: لو تزوج عبد لرجل بأمة لآخر، ثم أعتقها سيدها وهى حامل - فولاء الولد لمعتق الأم لا يجره إلى موالى الأب عتقُ الأب؛ لأن العتق هنا قد باشر الولد.

والقاعدة: أن كل من باشره العتق لا ينجر الولاء عليه إلى موالى أبيه ولا أمه، كما صرح به القاضى الحسين وغيره.

فلو أعتقها ثم أتت بولد، وكان لها زوج، واحتمل أن يكون الولد موجودًا حالة العتق، واحتمل خلافه - انجر ولاؤه.

ولو احتمل أن يكون حدث بعد عتق الأم، واحتمل أن يكون حدث بعده وبعد عتق الأب - فالولاء لمولى الأب ابتداء، قاله القاضى الحسين، وقال: إنها لو كانت خلية من زوج، وأتت بولد لستة أشهر فما فوقها ولدون أربع سنين من حين العتق - فهل يكون ولاؤه لمعتق الأم غير منتقل أم لا؟ إن هذا ينبنى على أنه لو أوصى مجمل عمره من زيد، وكانت بائنة منه، فأتت بولد لدون أربع سنين ولستة أشهر فما فوقها من حين الطلاق - هل يعطى الوصية له؟ وفيه قولان، وجه المنع: أن النسب يحتاط فيه ما لا يحتاط فى غيره.

فإن قلنا بهذا كان الولاء لموالى الأب إن احتمل حدوثه بعد عتقهم، وإن لم يحتمل فهو لموالى الأم وانجر.

وعلى الأول يكون لموالى الأم غير منجر[1].

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: إذا مات رجل وخلف اثنين وعبدًا، فادعى العبد أن المولى كاتبه، فصدقه أحدهما، وكذبه الآخر، فأدى إلى المصدق كتابته، عتق نصفه، وفى ولائه وجهان:

(١) ينظر الكفاية خ.

أحدهما: أن الولاء بينهما؛ لأنه عتق بسببٍ كان من أبيهما، فكان الولاء بينهما.

والثانى: أن الولاء للمصدق؛ لأن المكذب أسقط حقه بالتكذيب، فصار كما لو حلف أحد الأخوين على دينٍ لأبيهما، فأخذ نصفه، فإن الآخر لا يشارك فى نصفه.

وإن تزوج المكاتب بحرةٍ، فأولدها، فإن كان على الحرة ولاء لمعتقٍ؛ كان له ولاء الولد، فإن عتق الأب بالأداء، جر ولاء ولده من معتق الأم إلى معتقه، فإن اختلف مولاه ومولى الأم، فقال مولى المكاتب: قد عتق المكاتب بالأداء، وجر إلى ولاء الولد، وقال مولى الأم: لم يعتق، وولاء الولد لى - نظرت؛ فإن كان المكاتب حيًا، عتق بإقرار سيده، وانجر الولاء إلى معتقه، ولا يمين عليه، ولا على السيد، وإن كان قد مات، واختلف السيد ومولى الأم؛ فإن كان للسيد المكاتب بينة شاهدان، أو شاهد وامرأتان، أو شاهد ويمين؛ قضى له؛ لأنها بينة على المال، وإن لم تكن له بينة؛ فالقول قول مولى الأم مع يمينه؛ لأنا تيقنا رق المكاتب، وثبوت الولاء لمعتق الأم، فلا ينتقل عنه من غير بينةٍ، وبالله التوفيق.

(الشرح) الأحكام: اعلم أن فيما ذكرناه من تفصيلات فى أحكام الفصول المتقدمة - خاصة فصل: (وإن اشترك اثنان فى عتق عبد. . .) من المتن - غُنْية عن الإطالة فى بيان أحكام هذا الفصل، إلا أننا نضيف هاهنا فرعًا فنقول:

إن كاتب السيد عبده، ثم اختلف مولى المكاتب ومولى الولد، فقال مولى المكاتب: قد أدى إلى كتابته فعتق وجر إلى ولاء ولده، وقال مولى الولد: لم يؤد إليك، ولم يعتق فولاء الولد باق لى:

فإن كان هذا الاختلاف فى حياة المكاتب وقبل موت الولد، حكم بحرية المكاتب بإقرار سيده، ولا يفتقر إلى بينة ولا يمين.

وإن كان هذا الاختلاف بعد موت المكاتب أو بعد موت الولد:

فإن كان مع مولى المكاتب بينة على الأداء قبل الموت، حكم له بولاء الولد، ويقبل فى ذلك شاهد وامرأتان، وشاهد ويمين؛ لأنه بينة على المال.

وإن لم يكن معه بينة، فالقول قول مولى الولد مع يمينه؛ لأنا تيقنا رق المكاتب وثبوت الولاء على الولد لمولى أمه، فلا ينتقل عنه إلا بيقين.

قال العمرانى: والذى يقتضى المذهب: أن مولى الأم يحلف إنه ما يعلم أن المكاتب قد أدى جميع مال الكتابة؛ لأنها يمين على نفى فعل الغير، فكانت على نفى العلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

كتاب الفرائض

الفرائض باب من أبواب العلم، وتعلمها فرض من فروض الدين؛ والدليل عليه ما روى ابن مسعودٍ - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا الفرائض، وعلموها الناس؛ فإنى امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن؛ حتى يختلف الاثنان فى الفريضة، فلا يجدا من يفصل بينهما».

(الشرح) قوله: روى ابن مسعود - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس . . . .» فذكره.

أخرجه الترمذى[(١)] والنسائى فى الكبرى[(٢)] والدارمى[(٣)] والحاكم[(٤)] والدارقطنى[(٥)] من طرق عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود. . . . فذكره، وقال الحافظ فى التلخيص[(٦)]: وفيه انقطاع.

وأخرجه أحمد كما فى التلخيص[(٧)] من طريق أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود بنحوه.

وأخرجه الدارمى[(٨)] والحاكم[(٩)] من طريق أبى عبيدة عن ابن مسعود موقوفًا بلفظ: - من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض فإن لقيه أعرابى قال يا مهاجر أتقرأ القرآن فإن قال نعم قال تفرض فإن قال نعم فهو زيادة وخير وإن قال لا قال فما فضلك على يا مهاجر.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبى، وقال الحافظ فى

---

(١) (٣/ ٥٩٨) كتاب الفرائض باب ما جاء فى تعليم الفرائض (٢٠٩١م).
(٢) (٤/ ٦٣) كتاب الفرائض باب الأمر بتعليم الفرائض (٦٣٠٥)، (٦٣٠٦).
(٣) (١/ ٧٣ - ٧٤).
(٤) (٤/ ٣٣٣).
(٥) (٤/ ٨١ - ٨٢).
(٦) (٣/ ١٧١).
(٧) (٣/ ١٧١).
(٨) (٢/ ٣٤٢).
(٩) (٤/ ٣٣٣).

الفتح[١] : ورجالها ثقات إلا أن فى أسانيدها انقطاعًا.

وقد صحح أبو حاتم الرواية الموقوفة كما فى العلل[٢].

وفى الباب عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى وأبى بكرة:

حديث أبى هريرة أخرجه ابن ماجه[٣] والدارقطنى[٤] والحاكم[٥] والعقيلى فى «الضعفاء»[٦] وابن حبان فى «المجروحين»[٧] وابن عدى فى «الكامل»[٨] والبيهقى[٩] والخطيب فى «تاريخه»[١٠] وابن الجوزى فى «العلل المتناهية»[١١] كلهم من طريق حفص بن عمر ابن أبى العطاف عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة به مرفوعاً.

وقال العقيلى فى ترجمة حفص: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به، وقال البيهقى: تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوى.

وقال ابن الجوزى: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ والمتهم به حفص بن عمر بن أبى العطاف، قال البخارى: هو منكر الحديث رماه يحيى بن يحيى النيسابورى بالكذب وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال. اهـ.

ووهم الحاكم فقال: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبى فقال: حفص واه بمرة.

والحديث ضعفه الحافظ فى «التلخيص»[١٢] وتبعه السخاوى فى «المقاصد الحسنة»[١٣].

---

(١) (٤٨٨/١٣).
(٢) (١٦٣٤).
(٣) (٩٠٨/٢) كتاب الفرائض: باب الحث على تعليم الفرائض حديث (٢٧١٩).
(٤) (٦٧/٤) كتاب الفرائض حديث (١).
(٥) (٣٣٢/٤).
(٦) (٢٧١/١).
(٧) (٢٥٥/١).
(٨) (٧٩١/٢).
(٩) (٢٠٨/٦ - ٢٠٩) كتاب الفرائض: باب الحث على تعليم الفرائض.
(١٠) (٣١٩/٣، ٩٠/١٢).
(١١) (١٢٨/١ - ١٢٩) رقم (١٩٧).
(١٢) (٩٢/٣).
(١٣) (ص - ١٥٨).

وللحديث طريق آخر عن أبى هريرة: فقد أخرجه الترمذى[١] من طريق محمد بن القاسم الأسدى: ثنا الفضل بن دلهم، ثنا عوف عن شهر بن حوشب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «تعلموا القرآن والفرائض وعلموا الناس؛ فإنى مقبوض».

قال الترمذى: هذا الحديث فيه اضطراب وروى أبو أسامة هذا الحديث عن عوف عن رخل عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود عن النبى ﷺ، حدثنا بذلك الحسين بن حريث، أخبرنا أبو أسامة عن عوف بهذا، بمعناه ومحمد بن القاسم الأسدى قد ضعفه أحمد ابن حنبل وغيره. اهـ.

- حديث أبى سعيد:

أخرجه الدارقطنى[٢] من طريق المسيب بن شريك: نا زكريا عن عطية عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «تعلموا العلم وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، وتعلموا القرآن وعلموه الناس، فإنى امرؤ مقبوض».

والمسيب بن شريك، قال الإمام أحمد ومسلم والفلاس والساجى: متروك، كما فى اللسان[٣].

وعطيه العوفى ضعيف مدلس.

- حديث أبى بكرة:

ذكره الهيثمى فى «مجمع الزوائد»[٤] وعزاه للطبرانى فى الأوسط وقال: وفيه محمد بن عقبة السدوسى: وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم، وسعيد بن أبى بن كعب: لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

قوله: «الفرائض»: جمع فريضة، وهى فى الأصل اسم مصدر من: فرض، وافترض. والفرض: الحز[٥] والتوقيت، وما أوجبه الله - تعالى - سمى بذلك؛ لأن له معالم وحدودًا وكذا المفروض. وفرض الله الصلاة وافترضها، وحقك فرض

---

(١) (٤/٤١٣ - ٤١٤) كتاب الفرائض باب ما جاء فى تعليم الفرائض حديث (٢٠٩١).
(٢) (٤/٨٢) رقم (٤٦).
(٣) (٦/٣٨ - ٣٩).
(٤) (٤/٢٢٦).
(٥) الحز: الحين - المعجم الوسيط (حزز).

ومفروض ومفترض. وفرض الله الفرائض، وفلان فرضي وفارض وفرَّاض: معه علم الفرائض.

قال ابن سيده في (المحكم): قال ابن الأعرابي: يقال: فارض وفريض؛ كعالم وعليم، والفرض كالإيجاب، لكن الإيجاب اعتبارًا بوقوعه، والفرض اعتبارًا بقطع الحكم فيه، قال - تعالى -: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١] أي: أوجبنا العمل بها. وقد قرئ بالتشديد (فرَّضناها)[١] أي: جعلنا فيها فريضة بعد فريضة، وقيل: فصلناها وبيَّنَّاها. وفي قوله - تعالى -: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، أي: معلومًا، وقيل: مقطوعًا عنهم.

وقد استعمل الفرض في كتاب الله - تعالى - للدلالة على عدة معانٍ:

منها: الإنزال، نحو قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ مَن جَاءَ بِالْهُدَىٰ وَمَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [القصص: ٨٥]، أي: أنزل وأوجب العمل به.

ومنها: الإيجاب؛ نحو قوله - تعالى -: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقوله - تعالى -: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠] أي: أوجبنا، وقوله - تعالى -: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛ أي: أوجبتم.

ومن هذه المعاني أيضًا: قسمة الصدقات والغنائم والميراث؛ نحو قوله - تعالى - ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ إلى قوله - تعالى -: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، أي: قسمة. ونحو قوله - تعالى -: ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١]، أي: قسمة، وقوله - تعالى -: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] أي مقسومًا؛ لأن سهام الورثة، مقسمة بين الورثة.

وقد سمي علم المواريث: فرائض؛ لكثرة دورها في الكلام[٢]؛ هذا معنى

(١) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وابن محيصن واليزيدي. ينظر إتحاف فضلاء البشر (٢/ ٢٩١).

(٢) ينظر: لسان العرب (فرض)، المحكم (فرض)، بصائر ذوي التمييز (٥/ ١٨٢)، المغني لابن باطيش (١/ ٤٧٥)، تحرير التنبيه (٢٧٠)، أنيس الفقهاء (٣٠٠، ٣٠١).

الفرائض لغة.

وأما الفرائض اصطلاحًا:

فهى عند الشافعية: نصيب مقدر للوارث[(١)].

فقولهم: «نصيب»: هو ما يثبت لأحد الورثة فى تركة مورثه.

وقولهم: «مقدر» أى: محدد: إما بالنص أو بالإجماع، وهو قد خرج به التعصيب؛ فإنه ليس مقدرًا؛ لأن العاصب يأخذ جميع التركة إن انفرد، وما أبقت الفروض إن لم تستغرق التركة.

وقولهم: «للوارث»: هو كل من توافرت فيه شروط الميراث، وتحققت عنده أسبابه، وانتفت عنه موانعه.

وهى - أى: الفرائض - عند الحنفية: علم بأصول من فقه وحساب يعرف به حق كل من التركة[(٢)].

فقولهم: «علم»، جنس شائع فى كل العلوم.

وقولهم: «بأصول» أى: قواعد وضوابط بدونها لا تعرف الحقوق؛ ولذا قالوا: من لا مهارة له بها لا يحل له أن يقسم فريضة، ويدخل فيها: معرفة كون الوارث ذا فرض أو عصبة، أو ذا رحم، ومعرفة أسباب الميراث والتصحيح والعول والرد والحجب والمنع وغير ذلك من مسائل الميراث.

وقولهم: «حق» دخل فى مسمى الحق: الإرث، وغيره كالوصية والدين، وما يجب بالصلح والإقرار.

وهى عند المالكية: - كما قال ابن عرفة[(٣)]-:

علم الفرائض لقبًا: الفقه المتعلّق بالإرْث، وعلم ما يوصّل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذى حقٍّ فى التركة.

فقوله: «علم الفرائض لقبًا» هذا مثل أصول الفقه لقبًا وإضافة.

---

(١) ينظر: إعانة الطالبين (٣/ ٢٢٤)، مغنى المحتاج (٣/ ٢)، فتح الوهاب (٢/ ٢).
(٢) ينظر: رد المحتار (١٠/ ٤٩٠)، شرح خلاصة الفرائض (٤).
(٣) ينظر: الحدود لابن عرفة (٧٥٥)، حاشية الدسوقى (٤/ ٤٥٦).

فأما المعنى الإضافى فالعلم المراد هنا: الفقه، والفرائض جمع فريضة؛ وهى مأخوذة من قوله - تعالى -: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وأصل الفرض التقدير، والمراد بالفرائض الأنصباء المقدرة شرعًا بسبب الميراث من فرض وتعصيب.

وعلم ذلك: فقهه وحفظه، وليس المراد هنا المعنى الإضافى، بل ما جعل المضاف والمضاف إليه علمًا على معناه الشرعى فى عرف الفرائض؛ فلذا قال: «لقبًا».

وقوله: «الفقه المتعلق بالإرث» هذا معناه لقبًا؛ لأن معنى علم الفرائض: الفقه بما يتعلَّق بالإرث.

وقوله: «وعلم ما يوصل إلى معرفة . . . إلخ» هذا هو العمل بفقه الفرائض؛ ولذا قيل: فقه الفرائض أعمُّ من علم الفرائض، وعلم الفرائض أخص؛ كما أن علم القضاء أخصُّ من فقه القضاء؛ كما قرره الإمام ابن عرفة فى كتاب (الأقضية) وهو حق.

ومعرفة ما يجب من الحق لكل ذى حق فى التركة يتوقف على علم الحساب.

وقوله: «وعلم . . . إلخ» أدخل به كيفية القسمة والعمل فى مسائل المناسخات وغيرها؛ لأن ذلك كله من علم الفرائض.

وقال الشيخ ابن عبد السلام: علم الفرائض شريفٌ، وهو وإن كان جزءًا من علم الفقه، ولكنه لما اقترن الحساب به فى نظر الناظر، صار كأنه علم مستقل؛ ولذلك أفرد له العلماء تآليف. ثم ذكر الحديثين الدالين على أن الفرائض ثلث العلم، أو أنها نصفه.

إذا ثبت هذا: فإن لكل علم موضوعه، وغايته، ومسائله. . .إلخ.

فموضوع علم الفرائض: التركات لا العدد. وجعل بعضهم موضوعه التركات والعدد، وقالوا فى الاعتراض على هذا: إن العدد موضوع علم الحساب؛ فلا يصح جعله موضوعًا لعلم الفرائض؛ لأن كل علم يتميز عن غيره بموضوعه كما يتميز بتعريفه، وكما لا يصح جعل تعريفه تعريفًا لغيره: لا يصح جعل موضوعه موضوعًا

لغيره؛ وإلا يلزم الخلط.

وهذا الاعتراض مردود؛ لأنا وجدنا الحنفية يعرفون الفرائض، بأنها: «علم بأصول من فقه وحساب. . .إلخ»، فلما أدخل علم الحساب فى تعريفه: أدخل العدد فى موضوعه؛ من حيث التأصيل والتصحيح.

ومحل قولهم: الموضوع لعلم لا يكون موضوعًا لعلم آخر - إذا جعل موضوعًا للعلم الآخر مستقلا، بخلاف ما إذا كان منضما لغيره كما هنا؛ فإن الموضوع مجموع التركات والعدد، لا العدد وحده، والشىء مع غيرِهِ غيرُهُ فى نفسه.

والتركات : جمع تركة وهى حق يقبل التجزئة يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك، والميراث مرادف للتركة اصطلاحًا؛ فيطلق على هذا المعنى أيضًا.

فقولنا : «حق» جنس يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص والولاء والولاية؛ فإذا اشترى زيد سلعة بالخيار، ومات قبل انقضاء أمده - انتقل الخيار لوارثه. وإذا كانت دار مشتركة بين زيد وعمرو فباع زيد حصته، وثبتت الشفعة لعمرو، ومات عمرو قبل أخذه بها - انتقل الحق فى الشفعة لوارثه. وإذا قتل زيد عمرًا، وكان بكر أخا لعمرو، ومات بكر - انتقل الحق فى القصاص لوارثه. وإذا أعتق شخص عبدا ومات المعتق - انتقل الولاء لورثة المعتق. وكذا إذا كانت امرأة لها أخ فقط: كان له الولاية عليها فيزوجها، فإذا مات الأخ انتقلت الولاية لابنه

وقولنا : «يقبل التجزئة» خرج به الولاء وولاية النكاح؛ لعدم قبولهما التجزئة.

فإن قلت: إن القصاص والشفعة والخيار من جملة التركة؛ فيجب صدق تعريفها عليها مع أنها خارجة؛ لأنها لا تقبل التجزئة.

أجيب - بأن هذا إنما يراد إذا أريد بالتجزئة الإفراز، أى: التمييز، بأن يقال: لزيد هذا الجزء ولعمرو هذا الجزء، وليس هذا مرادا؛ بل المراد بالتجزئة أن يقال: لزيد نصفه، ولبكر نصفه، ويصح أن يقال: لزيد نصف القصاص ولعمرو نصفه الآخر وكذا فى الشفعةِ والخيار، والظاهر أن الولاء يقال فيه ذلك؛ فيكون داخلا فى التعريف، ولا أدرى لماذا أخرج من التعريف دون غيره؟!

وقولنا: «يثبت لمستحق»، أى: بقرابة أو نكاح أو ولاء، ولابد من هذا القيد

لإخراج الوصية.

وقولنا: «بعد موت من كان له ذلك»: خرج به الحقوق الثابتة بالشراء والاتهاب ونحوهما؛ فلا تسمى تركة ولا ميراثًا.

وبعضهم قال: إن الولاء نفسه خارج عن التركة؛ فلا يشمله التعريف؛ لأنه لا يقبل التجزئة كالنسب؛ وإنما الذى يقبله هو الإرث؛ فالإرث به داخل فى التعريف.

وغاية علم الفرائض : إيصال الحقوق إلى أربابها. أو الاقتدار على تعيين السهام لذويها على وجه صحيح. وهذا هو الأظهر، والأول الأشهر.

واستمداده : من الكتاب والسنة فى إرث أم الأم بشهادة المغيرة وابن مسلمة، وإجماع الأمة فى إرث أم الأب باجتهاد عمر - رضى الله عنه - الداخل فى عموم الإجماع، وعليه الإجماع، ولا مدخل للقياس هنا أى: فى تقدير المواريث خلافًا لمن زعمه فى أم الأب؛ أى لأن القياس على ما تقرر فى موضعه مظهر لا مثبت، والكلام هنا فيما تستند إليه القسمة ثبوتًا لا ظهورًا، ومن الثابت بالسنة إرث العصبات؛ لقوله ﷺ «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أبقته فَلأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ».

أما تعلم علم الفرائض فهو كما قال المصنف: «فرض من فروض الدين»، ويعنى بالفرض هنا: فرض الكفاية، لا فرض العين؛ إذ شأن العلم بالفرائض شأن سائر العلوم الشرعية: إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين؛ إن حصل المقصود بفعل البعض رخصة وتخفيفًا؛ ومن ثم كان القائم به أفضل من القائم بفرض العين على الأصح.

قال ابن أبى شريف: واعلم أن التكليف فى فرض الكفاية موقوف على حصول الظن الغالب؛ فإن غلب على ظن جماعة أن غيرهم يقوم بذلك: سقط عنها الطلب، وإن غلب أن كل طائفة لا تقوم به، وجب على كل طائفة القيام به، وإن غلب على ظن كل طائفة أن غيرهم يقوم به سقط الفرض عن كل واحدة من تلك الطوائف؛ وإلا - بأن تركوه كلهم - أثم بالترك كل من لا عذر له من أهل فرضه كلهم؛ لتقصيرهم.

قال الماوردى وغيره: وإنما يتوجه فرض الكفاية فى العلم على كل مكلف حرّ ذكر غير بليد مَكْفِيٍّ، ولو فاسقًا، لكن لا يسقط به؛ إذ لا يقبل فتواه، ويسقط بالعبد والمرأة على أحد وجهين وإن لم يدخلا فى المكلفين به، وهو - أى: فرض الكفاية

- من العلم: ما تدعو إليه ضرورة مما لا يتم أمر المعاش والمعاد بدونه من الأحكام الشرعية، بحيث يصلح من تعلمه من المكلفين للقضاء والإفتاء، ولا يكفى فى إقليم مفت وقاض واحد؛ لعسر مراجعتهما؛ بل لابد من تعددهما بحيث لا يزيد ما بين كل مفتيين على مسافة القصر، وقاضيين: على مسافة العدوى؛ لكثرة الخصومات. ولو كان ذلك القدر الذى تدعو ضرورة المسلمين إلى تعلمه نادرًا؛ فيجب تعلمه والإحاطة به لشدة الحاجة إليه.

ومسائل علم الفرائض : القضايا التى تطلب نسبة محمولاتها لموضوعاتها: ككون النصف للبنت؛ كما فى الطحاوى

ونسبته : أخص من الفقه والحساب، ومباين لغيرهما.

وواضعه : المجتهدون؛ كما فى الخضرى.

وفضله : يعلم من قوله ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا الناسَ فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ».

وأركانه ثلاثة : وارث، ومورث وحق موروث.

وشروطه ثلاثة :

موت مورث حقيقة، أو حكمًا: كمفقود، أو تقديرًا: كجنين فيه غرة.

ووجود وارثه عند موته حيًّا: حقيقة، أو تقديرا: كالحمل.

والعلم بجهة إرثه: قرابة، أو زوجية، أو ولاء، وهذا يختص بالقضاء كما فى الرحيق المختوم

ووقته : قال فى الدر المختار: هل إرث الحى من الحى - أى: قبيل الموت فى آخر جزء من أجزاء حياته - أو من الميت؟ المعتمد: الثانى.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: وإذا مات الميت، بدئ من ماله بكفنه ومؤنة تجهيزه؛ لما روى خباب بن الأرت قال: قتل مصعب بن عميرٍ - رضى الله عنه - يوم أحدٍ، وليس له إلا نمرة؛ كنا إذا غطينا بها رأسه، خرجت رجله، وإذا غطينا رجله، خرج رأسه، فقال النبى ﷺ: «غطوا بها رأسه، و اجعلوا على رجله من الإذخر» ولأن الميراث إنما انتقل إلى الورثة؛ لأنه استغنى عنه الميت، وفضل عن حاجته، والكفن ومؤنة التجهيز لا يستغنى عنه، فقدم على الإرث، ويعتبر ذلك من رأس المال؛ لأنه حق واجب، فاعتبر من رأس المال كالدين.

فصل: ثم يقضى دينه؛ لقوله - عز وجل -: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١] ؛ ولأن الدين تستغرقه حاجته، فقدم على الإرث.

وهل ينتقل ماله إلى الورثة قبل قضاء الدين؟! اختلف أصحابنا فيه:

فذهب أبو سعيدِ الإصطخرى - رحمه الله - إلى أنه لا ينتقل، بل هو باقٍ على ملكه إلى أن يقضى دينه، فإن حدثت منه فوائد؛ ككسب العبد وولد الأمة ونتاج البهيمة، تعلق بها حق الغرماء؛ لأنه لو بيع كانت العهدة على الميت دون الورثة؛ فدل على أنه باقٍ على ملكه.

وذهب سائر أصحابنا إلى أنه ينتقل إلى الورثة، فإن حدثت منه فوائد، لم يتعلق بها حق الغرماء، وهو المذهب؛ لأنه لو كان باقيًا على ملك الميت، لوجب أن يرثه من أسلم أو أعتق من أقاربه قبل قضاء الدين، ولوجب ألا يرثه من مات من الورثة قبل قضاء الدين.

وإن كان الدين أكثر من قيمة التركة، فقال الوارث: أنا أفكها بقيمتها، وطالب الغرماء ببيعها، ففيه وجهان؛ بناءً على القولين فيما يفدى به المولى جناية العبد.

أحدهما: لا يجب بيعها؛ لأن الظاهر أنها لا تشترى بأكثر من قيمتها، وقد بذل الوارث قيمتها؛ فوجب أن تقبل.

والثاني: يجب بيعها؛ لأنه قد يرغب فيها من يزيد على القيمة؛ فوجب بيعها.

فصل: ثم تنفذ وصاياه؛ لقوله - عز وجل -: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١] ولأن الثلث بقى على حكم ملكه؛ ليصرفه فى حاجاته؛ فقدم على الميراث؛ كالدين.

(الشرح) قوله: لما روى خباب بن الأرت قال: قتل مصعب بن عمير رضى الله عنه يوم أحد .... فذكره.

أخرجه البخارى[١] ومسلم[٢] وعبد الرزاق[٣] والحميدى[٤] وأحمد[٥]

---

(١) (٣/ ٤٨٥) كتاب الجنائز باب إذا لم يجد كفنا .... (١٢٧٦).
(٢) (٢/ ٦٤٩) كتاب الجنائز باب فى كفن الميت (٤٤/ ٩٤٠).
(٣) (٦١٩٥).
(٤) (١٥٥).
(٥) (٥/ ١٠٩، ١١١، ٦/ ٣٩٥).

وأبو داود[١] والترمذى[٢] والنسائى[٣] وابن الجارود[٤] والطحاوى فى شرح المشكل[٥] وابن حبان[٦] والطبرانى فى الكبير[٧] وفى الأوسط له[٨] والبيهقى[٩] من طرق عن أبى وائل عن خباب بن الأرت . . . فذكره.

قوله: «ومؤنة تجهيزه»[١٠] أى: هيئته وجهازه، من الكفن والحنوط والغسل، يقال: جهزت العروس إلى زوجها: إذا هيئت.

وقوله: «وليس له إلا نمرة» النمرة: بردة مخططة من صوف، يلبسها الأعراب.

الأحكام: إذا مات الميت بدئ من ماله بكفنه ومؤنة تجهيزه - بالمعروف: بحيث تكون من غير إسراف ولا تقتير، بقطع النظر عما كان عليه من إسراف وتقتير- ولو كان الميت كافرًا غير حربى ولا مرتد، أما هما فيحرم تجهيزهما؛ بل يجوز إغراء الكلاب على جيفتهما.

فكفن الميت، وأجرة غسله، وحمله، والحفر لدفنه، وحنوطه لغسله، ونحو ذلك من تركته - مقدم على ما عدا الحقوق المتعلقة بعين التركة. فإن كان الميت فاقدًا ما يجهز به فعلى من عليه نفقته فى حياته، فإن تعذر ففى بيت المال؛ وإلا فعلى أغنياء المسلمين، والمراد بهم: من يملك زيادة عن سنة مؤنة التجهيز.

أما الزوجة فمؤنة تجهيزها على زوجها الموسر ولو كانت غنية، أو كان يساره عائدًا إليه بسبب إرثه إياها، والمطلقة رجعيًا: فى حكم الزوجة، وكذا المبانة إذا كانت حاملا منه، وضابط المعسر: من لا تلزمه إلا نفقة المعسرين؛ هذا مذهب أصحابنا الشافعية والحنفية، وأما عند غيرها فمؤنة تجهيزها من تركتها ولو كان الزوج غنيًّا.

---

(١) (٢/١٢٩) كتاب الوصايا باب ما جاء فى الدليل على أن الكفن من جميع المال (٢٨٧٦).
(٢) (٦/١٦٣ - ١٦٤) كتاب المناقب باب مناقب مصعب بن عمير (٣٨٥٣).
(٣) (٤/٣٨) كتاب الجنائز باب القميص فى الكفن.
(٤) (٥٢٢).
(٥) (٤٠٤٦).
(٦) (٧٠١٩).
(٧) (٣٦٥٧)، (٣٦٥٨)، (٣٦٥٩).
(٨) (٣٤٩٠).
(٩) (٣/٤٠١).
(١٠) ينظر: النظم (٢/١١٨).

دليلنا: أن علاقة الزوجية باقية؛ لأنه يرثها ويغسلها، وإنما قدمت مؤنة التجهيز على الديون المرسلة فى الذمة؛ لأنهم قرروا أن الحى إذا حجر عليه بالإفلاس قدم ما يحتاجه على حقوق الغرماء، فكذا الميت، بل أولى؛ لأن الحى يسعى لنفسه، والميت قد انقطع عن سعيه.

فصل : ثم يقضى دينه، ويجب تقديم دين الله على دين الآدمى إذا مات ولم يؤدهما، ثم ضاقت التركة عنهما؛ لقوله ﷺ: «دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

أما قبل الموت فإن كان محجورًا عليه قدم دين الآدمى جزمًا.

ولو اجتمع عليه ديون الله - تعالى - قدمت الزكاة إن كان النصاب موجودًا؛ وإلا فتستوى الحقوق. وإنما قدمت الديون المرسلة فى الذمة على الوصية؛ لأن تلك الديون حق واجب على الميت فقضاؤه مقدم، والوصية تبرع؛ فلذا أخرت.

وقيل: إن دين الله تعالى - كدين زكاة وكفارة وفدية وغيرها - يسقط بالموت؛ لأنها عبادة، والعبادة شرطها الأداء بالنفس؛ فإذا مات فات الشرط، إلا أن يتبرع بها الورثة أو يوصى بها؛ فتنفذ من الثلث. وتسميته دينًا مجاز؛ باعتبار ما كان.

ولو حج عن الوارث بلا وصية، يرجى من الله - تعالى - قبوله، كما فى شرح السيد.

وإذا اجتمع دين الله الموصى به مع دين العبد - ولا وفاء - قدم دين العبد؛ لاحتياجه، مع استغناء الله - تعالى - وكرمه.

وهل ينتقل ماله إلى ورثته قبل قضاء الدين؟ اختلف أصحابنا فيه:

فذهب أكثرهم إلى أنه ينتقل إليهم قبل قضاء الدين.

وقال أبو سعيد الإصطخرى: لا ينتقل إليهم حتى يقضى الدين، هكذا ذكره المصنف والشيخ: أبو حامد عن أبى سعيد من غير تفصيل.

وأما ابن الصباغ فحكى عنه: إن كان الدين لا يحيط بالتركة؛ لم يمنع الدين من انتقال المال إلى الورثة إلا بقدره، واحتج بأنه لو باع شيئا من مال الميت بعد موته لكانت العهدة على الميت دون الورثة؛ فدل على بقاء ملكه.

فعلى هذا: إذا حدث من المال فوائد قبل الدين - كان ذلك ملكًا للميت؛ فيقضى منه دينه، وينفذ منه وصاياه.

وقال أبو حنيفة: إن كان الدين يحيط بالتركة، منع انتقال الملك إلى الورثة، وإن

كان الدين لا يحيط بالتركة: لم يمنع انتقال الملك إلى الورثة. والمذهب: أن الدين لا يمنع انتقال الملك إلى المالك بحال؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، ولم يفرق، ولأنه لا خلاف فى أن رجلا لو مات وخلف ابنين، وعليه دين، فمات أحدهما قبل قضاء الدين وخلف ابنا، ثم أبرأ من له الدين الميت عن الدين - فإن تركة من كان عليه الدين تقسم بين الابن وابن الابن؛ فلو كان الدين يمنع انتقال الملك إلى الورثة لكانت التركة للابن وحده؛ فعلى هذا: إن حصل من التركة فوائد قبل قضاء الدين فإنها للورثة، لا يتعلق بها حق الغرماء ولا الوصية.

وإن كان الدين أكثر من التركة، فقال الوارث: أنا أدفع قيمة التركة من مالى ولا تباع التركة، وطلب الغرماء بيعها، فهل يجب بيعها؟ فيه وجهان؛ بناء على العبد الجانى إذا بذل سيده قيمته، وطلب المجنى عليه بيعه، وكان الأرش أكثر من قيمته، فهل يجب بيعه؟ فيه قولان.

فرع : إن كان الدين لواحد دفع له ما بقى بعد التجهيز، فإن وفى فبها، وإلا فإن شاء عفا أو تركه لدار الجزاء. وإن كان لجماعة، وتفاوتوا فى الأولوية: - كدين الصحة حقيقة: وهو ما كان ثابتًا بالبينة أو بالإقرار فى زمان صحته، أو حكمًا: وهو ما أقّر به فى مرضه لكن علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه أو استهلكه - فإنه يقدم على دين المرض الثابت بإقراره فيه أو فيما هو حكمه: كإقرار من خرج للمبارزة، أو خرج للقتل قصاصًا. فإن استووا: يقسم بينهم على حسب حقوقهم.

فصل : ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقى بعد الدين، لا من ثلث أصل المال، وتقدم على الإرث، سواء كانت الوصية مطلقة: كثلث ماله أو ربعه، أو مقيدة بعين، كثلث دراهمه على الصحيح، خلافًا لمن قال: المطلقة فى معنى الميراث؛ لشيوعها فى التركة؛ فيكون شريكًا للورثة، لا يتقدم عليهم، وكذا ما أوصى به من حق الله تعالى، كذا فى الرحيق المختوم، قال شيخ الإسلام خواهر زاده: ويدل على شيوع حقه فيها كحق الورثة: أنه إذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين، وإذا نقص نقص منهما، حتى إذا كان ماله حال الوصية ألفًا مثلا، ثم صار ألفين؛ فله ثلث الألفين وإن انعكس؛ فله ثلث الألف. اهـ.

وإذا زادت الوصية على الثلث؛ فتبطل فى الزيادة إذا لم يجزها الورثة. وإذا أجازوها نفذت، ويصير الموصى به ملكًا للموصى له بالقبض، ولهم الرجوع قبل

القبض.

وإذا أجاز بعض الورثة دون البعض جاز فى مقدار حصة المجيز دون غيره.

ولا تصح -أى: الوصية - لوارثٍ إلا بإجازة ورثته الآخرين، يعنى: عند حدوث وجود وارث آخر، كما فى الدر. أما إذا لم يكن له إلا زوجة فإنها تصح الوصية لها؛ كما إذا لم يكن لها وارث إلا زوجها؛ فتصح وصيتها له.

وأما غير الزوجة من الورثة: فالمنفرد له المال كله إما فرضًا وردا، أو تعصيبًا، أو فرضًا وتعصيبا؛ فلا يحتاج إلى الوصية، والعبرة فى عدم صحة الوصية لوارث - بمن يكون وارثًا عند موته، كما فى العوائد السنبلية.

فرع: اعلم أن ما سبق ذكره من تجهيز الميت وقضاء دينه ووصاياه: حقوق تتعلق بما بقى من مال الميت صافيًا بعد موته لا يتعلق بعينه حق للغير، أما إذا تعلق حق الغير بعين المال، فإن هذا الحق يقدم على سائر الحقوق السابقة، وذلك فى مسائل:

الأولى: إذا رهن شيئًا وسلمه، ولم يترك غيره ومات؛ فدين المرتهن يقدم على التجهيز، فإن فضل بعده شىء صرف إليه.

الثانية: العبد الجانى فى حياة مولاه، ولا مال له سواه؛ فإن المجنى عليه أحق به من المولى، إلا أن يفضل شىء بعد أرش الجناية.

ولو كان العبد الجانى هو المرهون، قدّم حق المجنى عليه.

الثالثة: العبد المأذون إذا كان مدينا ومات المولى، ولا مال له سواه: قدّم الغرماء على التجهيز.

الرابعة: المبيع المحبوس بالثمن: كما لو اشترى عبدًا ولم يقبضه، فمات قبل نقد الثمن؛ فالبائع أحق به من تجهيز المشترى. أما إذا قبض المشترى المبيع: فإن البائع أسوة الغرماء فيه - كما فى الدر المختار - قبيل خيار الشرط.

الخامسة: الدار المستأجرة: فإنه إذا أعطى الأجرة أولا، ثم مات الآجر؛ صارت الدار رهنًا بالأجرة.

السادسة: العبد الذى جعل مهرًا: إذا مات الزوج وهو فى يده، ولا مال له سواه - فإن الزوجة تقدم على تجهيز الزوج؛ كما فى الطحاوى.

السابعة: المقبوض بالبيع الفاسد إذا مات البائع قبل الفسخ؛ فإن المشترى مقدم على التجهيز.

الثامنة : الزكاة المتعلقة بعين النصاب والنصاب باق؛ فتقدم الزكاة، وفى الحقيقة أن القدر الواجب ليس تركة؛ لأنه نصيب الغير، وهم الفقراء فى حياته من حين الوجوب، وإنما سموه تركة؛ نظرًا لجواز تأدية الزكاة من محل آخر. فلو تلف النصاب فالزكاة حينئذ من الديون المرسلة فى الذمة.

التاسعة : النذر: كأن يقول: لله على أن أضحى بهذا أو أتصدق؛ فيقدم إخراجه للجهة المعينة. والظاهر خروج هذه الصورة عن هذا القسم؛ لأنه يزول ملكه عنها بمجرد النذر حال الحياة.

العاشرة : السكنى للمعتدة عن وفاة؛ فتقدم بها على غيرها من الحقوق غير المتعلقة بعين التركة.

الحادية عشرة: حجة الإسلام إذا مات واستقرت فى ذمته؛ لتعلقها بعين التركة حينئذ إلحاقا لها بالمرهون؛ فلا يصح تصرف الورثة فى شىء منها، حتى يفرغ الحاج من التحلل الثانى، وإن بقيت واجبات أخر، فإن الدم يقوم مقامها. ولأنه يصح أن يقال حينئذ: إن ذمة الميت برئت من الحج، أما قبل فراغه من التحلل الثانى، فلا يجوز التصرف فى شىء منها؛ خيفة ألا يؤدى عن الميت؛ فيدفع لغيره مال آخر لأداء الحج عنه.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: ثم تقسم التركة بين الورثة، والأسباب التى يتوارث بها الورثة المعينون ثلاثة: رحم، وولاء، ونكاح؛ لأن الشرع ورد بالإرث بها، وأما المؤاخاة فى الدين والموالاة فى النصرة والإرث، فلا يورث بها؛ لأن هذا كان فى ابتداء الإسلام، ثم نسخ بقوله - عز وجل -: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٧٥].

فصل: والوارثون من الرجال عشرة: الابن، وابن الابن، وإن سفل، والأب، والجد أبو الأب، وإن علا، والأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، والزوج، ومولى النعمة.

والوارثات من النساء سبع: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة.

لأن الشرع ورد بتوريثهم؛ على ما نذكره، إن شاء الله تعالى.

فأما ذوو الأرحام، وهم الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، فإنهم لا يرثون، وهم

عشرة: ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام، وولد الإخوة من الأم، والعم من الأم، والعمة، والخال، والخالة، والجد أبو الأم، ومن يدلى بهم؛ والدليل عليه ما روى أبو أمامة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إن الله- تعالى - أعطى كل ذى حق حقه، ولا وصية لوارثٍ» فأخبر أنه أعطى كل ذى حق حقه؛ فدل على أن كل من لم يعطه شيئًا، فلا حق له؛ ولأن بنت الأخ لا ترث مع أخيها، فلم ترث؛ كبنت المولى.

ولا يرث العبد المعتق من مولاه؛ لما ذكرناه من حديث أبى أمامة، ولقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».

(الشرح) أما حديث أبى أمامة فأخرجه أبو داود[١]، والترمذى[٢]، وابن ماجه[٣]، وأحمد[٤]، والطيالسى[٥]، وسعيد بن منصور[٦]، والدولابى فى الكنى[٧]، وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان[٨]، والبيهقى[٩]، كلهم من طريق إسماعيل ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبى أمامة الباهلى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فى خطبته عام حجة الوداع: «إن الله - تبارك وتعالى - قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث».

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى[١٠]، من طريق الوليد بن مسلم قال: ثنا ابن جابر ثنا سليم بن عامر سمعت أبا أمامة . . . فذكر الحديث.

وفى الباب عن جماعة من الصحابة، وهم عمرو بن خارجة، وأنس بن مالك، وابن عباس وجابر وعلى، وعبد الله بن عمرو، ومعقل بن يسار، وزيد بن أرقم، والبراء، ومجاهد مرسلًا.

---

(١) (٣/ ٢٩٠) كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢٨٧٠).
(٢) (٤/ ٤٣٣) كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢١٢٠).
(٣) (٢/ ٩٠٥) كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢٧١٣).
(٤) (٥/ ٢٦٧).
(٥) (٢/ ١١٧ - منحة) رقم (٢٤٠٧).
(٦) (٤٢٧).
(٧) (١/ ٦٤).
(٨) (١/ ٢٢٧).
(٩) (٦/ ٢٦٤) كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين.
(١٠) رقم (٩٤٩).

أما حديث عمرو بن خارجة: فأخرجه الترمذى[١]، والنسائى[٢]، وابن ماجه[٣]، وأحمد[٤]، والدارمى[٥]، والطيالسى[٦]، وأبو يعلى[٧]، والبيهقى[٨]، كلهم من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة أن النبى ﷺ خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وإن لعابها يسيل بين كتفى، فسمعته يقول: «إن الله - عز وجل - أعطى كل ذى حق حقه؛ فلا وصية لوارث».

قال الترمذى: حسن صحيح.

وللحديث طريق آخر: أخرجه الدارقطنى[٩]، والبيهقى[١٠]، من طريق زياد بن عبد الله عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عمرو بن خارجة، مرفوعا بلفظ: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة».

وضعف البيهقى سنده.

وأخرجه الطبرانى فى الكبير[١١]، من طريق عبد الملك بن قدامة الجمحى عن أبيه عن عمرو بن خارجة أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح وأنا عند ناقته: «ليس لوارث وصية قد أعطى الله - عز وجل - كل ذى حق حقه وللعاهر الحجر».

وقال الهيثمى: رواه الطبرانى وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحى وثقه ابن معين وضعفه الناس. اهـ.

قلت: ووثقه أيضا يعقوب بن سفيان فقال فى المعرفة والتاريخ[١٢]: مدينى ثقة، لكن ضعفه الجمهور فقال البخارى فى الضعفاء[١٣]: يعرف وينكر، وقال أبو زرعة

---

(١) (٤/ ٤٣٤) كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث حديث (٢١٢١).
(٢) (٦/ ٢٤٧) كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث.
(٣) (٢/ ٩٠٥) كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث حديث (٢٧١٢).
(٤) (٤/ ١٨٦، ١٨٧).
(٥) (٢/ ٤١٩) كتاب الوصايا، باب الوصية للوارث.
(٦) (١٣١٧).
(٧) (٣/ ٧٨) رقم (١٥٠٨).
(٨) (٦/ ٢٦٤) كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين.
(٩) (٤/ ١٥٢) كتاب الوصايا حديث (١٠).
(١٠) (٦/ ٢٦٤) كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين.
(١١) (٤/ ٢٠٢) رقم (٤١٤٠).
(١٢) (١/ ٤٣٥).
(١٣) الترجمة (٢٢٠).

الرازى[١]: منكر الحديث، وقال أبو حاتم[٢]: ضعيف الحديث، وقال النسائى[٣]: مدنى ليس بالقوى، وقال الدارقطنى[٤]: مدنى يترك.

وأما حديث أنس: فأخرجه ابن ماجه[٥]، والدارقطنى[٦]، والبيهقى[٧]، من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبى سعيد عن أنس، به.

قال البوصيرى فى الزوائد[٨]: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الدارقطنى[٩]، والبيهقى[١٠]، من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، قال البيهقى: عطاء هو الخراسانى لم يدرك ابن عباس. ولم يره قاله أبو داود وغيره.

وأخرجه البيهقى[١١] من طريق يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس.

قال الحافظ فى التلخيص[١٢]: حديث حسن.

وأما حديث جابر: فأخرجه الدارقطنى[١٣]، من طريق فضل بن سهل ثنى إسحاق ابن إبراهيم الهروى، ثنا سفيان عن عمرو عن جابر، به.

قال الدارقطنى: الصواب مرسل.

قال أبو الطيب آبادى فى التعليق المغنى[١٤]: إسحاق بن إبراهيم الهروى ثم البغدادى أبو موسى: وثقه ابن معين وغيره، وقال عبد الله بن على بن المدينى:

---

(١) سؤالات البرذعى (ص/٣٥٦).
(٢) علل الحديث (٢٤٣٥).
(٣) الضعفاء والمتروكين (٤٠٣).
(٤) سؤالات البرقانى (٣٠١).
(٥) (٦/٩٠٦) كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث حديث (٢٧١٤).
(٦) (٤/٧٠) كتاب الفرائض حديث (٨).
(٧) (٦/٢٦٤ - ٢٦٥) كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين.
(٨) (٢/٣٦٨).
(٩) (٤/٩٧) كتاب الفرائض حديث (٨٩).
(١٠) (٦/٢٦٣) كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين.
(١١) (٦/٢٦٣ - ٢٦٤).
(١٢) (٣/٩٢).
(١٣) (٤/٩٧) كتاب الفرائض حديث (٩٠).
(١٤) (٤/٩٧).

سمعت أبى يقول: أبو موسى الهروى روى عن سفيان عن عمرو عن جابر: «لا وصية. . .» الحديث، كأنه سفيان عن عمرو مرسلا كذا فى الميزان. اهـ.

وللحديث طريق آخر: أخرجه الدارقطنى[١]، من طريق نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث ولا إقرار بدين».

وأما حديث على: فأخرجه الدارقطنى[٢]: من طريق يحيى بن أبى أنيسة عن أبى إسحاق الهمدانى عن عاصم بن ضمرة عن على قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين قبل الوصية ولا وصية لوارث».

ومن طريق يحيى أخرجه ابن عدى فى الكامل[٣].

ويحيى بن أبى أنيسة، قال أحمد: متروك الحديث. وقال ابن المدينى: لا يكتب حديثه. وقال ابن معين: ليس بشىء. وقال البخارى: لا يتابع فى حديثه وليس بذاك. وقال النسائى: متروك الحديث.

أسند ذلك ابن عدى فى الكامل عنهم.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه الدارقطنى[٤]، وابن عدى فى الكامل[٥]، من طريقين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال فى خطبته يوم النحر: «لا وصية لوارث، إلا أن يجيز الورثة».

وأما حديث معقل بن يسار: فأخرجه ابن عدى فى الكامل[٦]، من طريق على بن الحسن بن يعمر: ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن قال: قال معقل بن يسار: كنا بمنى، وكان رسول الله ﷺ يخطب ولعاب ناقته بين كتفى، ففهمت من كلامه قال: «لا وصية لوارث».

قال ابن عدى: هذا الحديث باطل بهذا الإسناد.

---

(١) (٤/١٥٢) كتاب الوصايا حديث (١٢).
(٢) (٤/٩٧) كتاب الفرائض حديث (٩١).
(٣) (٧/١٩٠).
(٤) (٤/٩٨) كتاب الفرائض حديث (٩٣).
(٥) (٢/٨١٧).
(٦) (٥/٢١١).

وأما حديث زيد بن أرقم والبراء: فأخرجه ابن عدى فى الكامل[١]، من طريق موسى بن عثمان الحضرمى عن أبى إسحاق عن البراء وزيد بن أرقم قالا: كنا مع النبى ﷺ يوم غدير خُمٍّ ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه فقال: «إن الصدقة لا تحل لى ولا لأهلى، لعن الله من ادعى إلى غير أبيه، ولعن الله من تولى غير مواليه، الولد للفراش وللعاهر الحجر، ليس لوارث وصية».

قال ابن عدى: موسى بن عثمان: حديثه ليس بمحفوظ.

وقال أبو حاتم: متروك كما فى الميزان ولسان الميزان[٢].

وأما مرسل مجاهد: فأخرجه البيهقى[٣]، من طريق الشافعى عن ابن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد، به.

أما حديث: «الولاء لمن أعتق» فقد ورد عن جمع من الصحابة منهم عائشة وابن عمر:

أما حديث عائشة فرواه أحمد[٤] فى مسنده من طريق عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق».

ورواه مالك فى الموطأ[٥]، ومن طريقه البخارى[٦] فى صحيحه، ومسلم[٧]، والنسائى[٨]، وابن حبان[٩] فى صحيحه، والبيهقى[١٠]، والبغوى[١١]، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة، وفيه قصة عتق بريرة.

---

(١) (٦/ ٣٥٠).
(٢) (٤/ ٢١٤، ٦/ ١٢٥).
(٣) ٦/ ٢٦٤ كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين.
(٤) (٦/ ١٠٣، ١٢١).
(٥) (٢/ ٥٦٢).
(٦) كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد (٥٠٩٧) كتاب الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقًا (٥٢٧٩).
(٧) كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم.. (١٠٧٥/ ١٧٣) وفى كتاب العتق، باب الولاء لمن أعتق (١٥٠٤/ ١٤).
(٨) (٦/ ١٦٢) كتاب الطلاق، باب خيار الأمة.
(٩) (١١/ ٥١٨) (٥١١٦).
(١٠) (٦/ ١٦١).
(١١) (١٦١١).

والحديث له طرق كثيرة عن عائشة فى الصحيحين وغيرهما، والروايات مطولة ومختصرة متقاربة المعنى.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه مالك فى الموطأ[١]، ومن طريقه البخارى[٢] فى صحيحه، والنسائى[٣] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشترى جارية تعتقها فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعنك ذلك؛ فإنما الولاء لمن أعتق».

وأما قول المصنف: «الابن»، فهو: فى اللغة يطلق على: الولد الذكر، والابن من الأناسى يجمع على: بنين جمع سلامة، وجمع القلة: أبناء، وأما غير الأناسى مما لا يعقل مثل ابن مخاض وابن لبون، فيقال فى الجمع: بنات مخاض، وبنات لبون، وفى لغة محكية عن الأخفش أنه يقال: بنات عرس وبنو عرس، وقد يضاف «ابن» إلى ما يخصصه لملابسة بينهما، نحو: ابن السبيل، أى: مار الطريق[٤].

وأما فى الاصطلاح: فالابن بالنسبة للأم: كل ذكر ولدته أمه، سواء من نكاح أو من سفاح. وأما بالنسبة للأب: فهو كل ذكر ولد له على فراش صحيح، أو نتيجة لمخالطة بناء على عقد نكاح فاسد، أو بناء على شبهة معتبرة شرعًا. وأما ابن الرجل من الزنى فهو وإن كان ابنه حقيقة إلا أنه لا يعتبر ابنه شرعًا.

والابن لا يعد من أقارب أبيه، ولا من أقارب أمه؛ لأن القريب عرفًا من يتقرب إلى غيره بواسطة الغير، والابن قريب بنفسه لا بغيره.

وأما قوله: «ابن الابن» فهو فى اللغة يطلق على الولد الذكر للابن.

وأما فى الاصطلاح: فهو كل ذكر ولد للابن على فراش صحيح، أو نتيجة لمخالطة بناء على عقد نكاح فاسد، أو بناء على شبهة معتبرة شرعًا.

وابن الابن يعد من الأقارب؛ لأن القريب عرفًا من يتقرب إلى غيره بواسطة الغير، وابن الابن قريب بغيره لا بنفسه.

---

(١) (٢/ ٧٨١).

(٢) كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا فى البيع لا تحل حديث (٢١٦٩) وفى كتاب المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطًا ليس فى كتاب الله حديث (٢٥٦٢).

(٣) (٧/ ٣٠٠).

(٤) ينظر: المصباح المنير، ولسان العرب مادة (بنو).

وأما قوله: «ابن لأخ»، فإن ابن الأخ عند الإطلاق ينصرف إلى ابن الأخ النسبى، وإن كان قد يطلق بالتقييد على ابن الأخ من الرضاع، بأن يقال: ابن الأخ رضاعًا، وهذا ليست له أحكام فقهية واضحة إلا فى مسألة تحريم الزواج بسبب الرضاع، فتحرم عليه عمته رضاعًا على ما هو مبين فى موضعه.

أما ابن الأخ النسبى فقد يكون ابن أخ شقيق، وقد يكون ابن أخ لأب، وقد يكون ابن أخ لأم.

وقوله: «وولد الأخوات»: قد يكون ابن أخت شقيقة أو لأب أو لأم، أما الابن رضاعًا من الأخت النسبية أو الابن النسبى من الأخت الرضاعية فيرجع فيه إلى الرضاع.

وابن الأخت رحم محرم لخالته؛ فيحرم عليه نكاحها.

وقوله: «ابن البنت» إما أن يكون نسبًا أو رضاعًا:

فابن البنت النسبى هو الولد الذكر النسبى للبنت النسبية.

وابن البنت رضاعًا هو من حلت فيه علاقة الرضاع محل علاقة النسب، وهو إما أن يكون الابن من الرضاع للبنت من النسب، أو يكون الابن من النسب للبنت من الرضاع، أو يكون الابن الرضاعى للبنت الرضاعية وعند الإطلاق ينصرف إلى ابن البنت من النسب.

وأما قوله: «ابن العم»، فهو الذكر من أولاد أخى الأب فى النسب أو الرضاع[١].

وأما عند الإطلاق فينصرف إلى ابن العم النسبى، وهو إما ابن عم شقيق أو لأب أو لأم.

الأحكام: تقسم التركة تقسم بين الورثة، الذين يتوفر فيهم أحد أسباب الإرث المجمع عليها:

الأول: القرابة، وهى النسب الصحيح، ويرث بها الأقارب على ما يأتى تفصيله.

وثانيها: النكاح، وهو عقد الزوجية الصحيح، ولو لم يحصل وطء ولا خلوة، ويرث به الزوج والزوجة، أو الزوجات بالإجماع.

وأما النكاح الفاسد والباطل، فلا توارُث بهما اتفاقًا.

---

(١) ينظر: اللسان، والقاموس مادة (بنو)، والكليات لأبى البقاء (٣/ ٢٨٣).

والثالث: الولاء، وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه، ويرث به ذو الولاء إجماعًا، وهو المُعْتِق: ذكرًا كان، أو أنثى، أو خنثى، وعصبة المُعْتِق المتعصبون بأنفسهم، على ما يأتى بيانه.

فرع : وهناك سبب رابع للإرث عندنا وعند المالكية - خلافًا للحنفية والحنابلة فليس سببًا عندهم -: وهو الانعدام؛ ويرث به بيت المال إن انتظم بأن يكون الإمام عادلا مستجمعًا لشروط الإمامة أو ولى بالشوكة ؛ كما اشترطه المتأخرون والمحققون من أصحابنا الشافعية.

وقال ابن سُرَاقة - وهو من متقدميهم -: هذا قول عامة شيوخنا، وعليه الفتوى اليوم فى الأمصار. انتهى.

فإن لم يُخَلِّف الميت من يرثه بأحد الأسباب المجمع عليها، أو خَلَّف من يرث، ولم يستغرق - فتركته كلها أو باقيها لبيت المال إرثًا للمسلمين. وقيل: مصلحة.

فإن لم ينتظم بيت المال؛ بأن لم يكن إمام، أو كان إمام جائر، أو عادل غير مستجمع لشروط الإمامة - فيرد ما فضل عن أهل الفروض الموجودين على غير الزوجين منهم بنسبة فروضهم. فإن لم يكن منهم أحد، فلذوى الأرحام، وسيأتى إيضاح ذلك كله.

ولم يشترط جمهور المالكية انتظامه، واشترطه بعضهم.

فرع : مولى الموالاة لا يرث عندنا بحال، وهو أن يقول رجل لآخر: واليتك على: أن ترثنى وأرثك، وتنصرنى وأنصرك، وتعقل عنى وأعقل عنك. ولا يتعلق بهذه الموالاة عندنا حكم إرث ولا عقل ولا غيره، وبه قال من الصحابة زيد بن ثابت، ومن التابعين: الحسن البصرى والشعبى، ومن الفقهاء: الأوزاعى ومالك.

وذهب النخعى إلى أن هذا العقد يلزم بكل حال، ويتعلق به التوارث والعقل، ولا يكون لأحدهما فسخه بحال.

وقال أبو حنيفة: مولى الموالاة يرث، ولكنه يؤخر عن المناسبين. والموالاة هى عقد جائز لكل واحد منهما فسخه ما لم يعقل أحدهما عن الآخر، فإذا عقل لزمه ذلك، ولم يكن له سبيل إلى فسخه.

فصل: والوارثون من الرجال عشرة، هم - كما ذكرهم المصنف -: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد أبو الأب وإن علا، والأخ، وابن الأخ،

والعم، وابن العم، والزوج، ومولى النعمة.

واعلم أن ابن الأخ فى نص المصنف إنما يعنى به ابن الأخ الشقيق، وابنِ الأخ لأب، لا ابن الأخ لأم. وكذلك أيضًا ابن العم.

وقول المصنف: «والوارثون من الرجال عشرة»، أى: على طريق الاختصار، وأما على طريق البسط فخمسة عشر، هم: الابن، وابنه وإِن سفل، والأب، والجد أبوه وإِن علا، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن كل منهم وإِن نزل، والأخ للأم، والزوج، وذو الولاء - وهو المعتق - وعصبته بنفسه، وعصبة المعتقة.

والوارثات من النساء سبع: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة.

واعلم أن حصر المصنف لهن فى سبع، إنما هو على طريق الاختصار - أيضًا - أما على طريق البسط فعشر، هن: البنت، وبنت الابن وإِن نزل الابن الذى هو أبوها؛ فيشمل: بنت الابن، وبنت ابن الابن، وبنت ابن ابن الابن - وهكذا، ويخرج عنه بنت بنت الابن ونحوها؛ فلا ترث؛ لأنها من ذوى الأرحام - والأم، والجدة من قبلها، والجدة من قبل الأب، والأختِ الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمُعْتقة؛ فهؤلاء مجمع على إِرثهن؛ إلا الجدة من قبل الأب، فعلى تفصيلٍ ؛ وهو أن الجدة أم الأب الأقرب وأم أمه وإِن علت مجمع على إِرثها؛ كما أجمعوا على إرث أم الأم وأمها وإِن علت.

وأما أم الجد، وأم أبى الجد، وأم جد الجد وإِن علا - وأمهاتهن - فوارثات عندنا وعند الحنفية؛ لإِدلائهن بوارث؛ كأم الأب، ولا يرثن عند مالك وأصحابه.

ووَرَّثَ الإمام أحمد أم أبى الأب دون باقى أمهات الأجداد، وسيأتى.

ويدخل فى المُعْتِقَة من باشرت العِتْق، ومن أعتقَت المُعْتِقة أو المُعْتِق وإِن بعدت.

فرع : واعلم أنه إذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال، إلا الزوج والأخ للأم. وكل من انفردت من النساء لا تحوز جميع المال، إلا المعتقة، هذا عند من لم يقل بالرد. أما من يقول به فعنده كل من انفرد من الرجال يحوز جميع المال إلا الزوج؛ ما لم يكن ابن عم أو ذا رحم. وكل من انفردت من النساء تحوز جميع المال إلا الزوجة: ما لم تكن بنت عم أو ذات رحم.

وإذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة: الابن والأب والزوج، ومن عداهم محجوب بالابن والأب، ومسألتهم من اثنى عشر؛ لأن فيها ربعًا وسدسًا: فللزوج الربع «ثلاثة»، وللأب السدس «اثنان»، وللابن الباقى وهو «سبعة».

أما إذا اجتمع كل النساء فيرث منهن خمس: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة؛ ومن عداهن محجوب بهن..

وحاصل مسألتهن من أربعة وعشرين؛ لأن فيها ثمنًا وسدسًا، ومتى اجتمع الثمن والسدس تكون من أربعة وعشرين: للبنت النصف «اثنا عشر»، وبنت الابن السدس «أربعة» تكملة للثلثين، وللأم السدس «أربعة»، وللزوجة الثمن «ثلاثة»، والباقى واحد تأخذه الشقيقة؛ لأنها عصبة مع البنت.

وإذا اجتمع الممكن اجتماعه من الصنفين ورث منهم الأبوان والابن والبنت وأحد الزوجين، وسقط الباقى بهؤلاء

فلو فرضنا موت الزوجة تكون المسألة من اثنى عشر؛ لأن فيها ربعا وسدسا: للزوج الربع «ثلاثة»، وللأبوين السدسان مناصفة «أربعة»، ويبقى خمسة للابن والبنت، ولا تنقسم أثلاثًا؛ فنضرب الثلاثة فى أصل المسألة تبلغ ستة وثلاثين:

للزوج تسعة؛ وللأبوين اثنا عشر؛ يبقى خمسة عشر: للابن عشرة، وللبنت خمسة.

ولو فرضنا موت الزوج عمن ذكر فمسألته من أربعة وعشرين؛ لأن فيها ثمنا وسدسًا: للزوجة الثمن «ثلاثة»، وللأبوين السدسان «ثمانية»، يبقى ثلاثة عشر لا تنقسم على الابن والبنت أثلاثًا؛ فنضرب ثلاثة فى أصل المسألة تبلغ اثنين وسبعين: فللزوجة تسعة، وللأبوين أربعة وعشرون، يبقى تسعة وثلاثون بين البنت والابن: للذكر مثل حظ الأنثيين.

فصل: أما ذوو الأرحام فهم كل قريب خرج عن المذكورين فى الفصل السابق، وقد اختلف الصحابة والتابعون والفقهاء فى توريثهم إذا كان بيت المال موجودًا ومنتظمًا على ما أشرنا من قبل:

فذهب الشافعى إلى أنه لا ميراث لهم، وقال: إن بيت المال أولى منهم، وهو قول زيد بن ثابت وإحدى الروايتين عن عمر، وعليه مالك وأكثر أهل المدينة والأوزاعى وأكثر أهل الشام.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: إن ذوى الأرحام أولى بالميراث من بيت المال، وهو قول على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود، وإحدى الروايتين عن عمر، ومن التابعين: عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى وشريح والشعبى وطاوس، ومن الفقهاء أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقد استدل الأولون بأوجه:

الأول: ما روى عن النبى ﷺ أنه قال:

«إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

فأشار ﷺ إلى ما فى القرآن من المواريث، وليس فيه لذوى الأرحام شىء، ولو كان لهم حق لبينه ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، فمن جعل لهم حقا فقد زاد على النص، والزيادة على النص لا تثبت بخبر الواحد أو القياس.

الثانى: ما رواه عطاء بن يسار: أتى رجل من أهل البادية فقال: يا رسول الله إن رجلا هلك وترك عمة وخالة فقال: «اللَّهُمَّ رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً»، ثم سكت هنيهة، ثم قال: «لَا أَرَى نَزَلَ عَلَىَّ شَىء لَا شَىء لَهُمَا».

وروى زيد بن أسلم عن على أن النبى ﷺ ركب إلى قباء؛ يستخير الله فى العمة والخالة؛ فنزل عليه: «أَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا».

وأيضًا روى عمران بن سليمان أن رجلا مات، فأتت بنت أخته النبى ﷺ فى الميراث؛ فقال: «لَا شَىء لَكِ، اللَّهُمَّ مَنْ مَنَعْتَ مَمْنُوعٌ، اللَّهُمَّ مَنْ مَنَعْتَ مَمْنُوعٌ».

الثالث: أن مشاركة الأنثى لأخيها أثبت فى الميراث من انفرادها؛ ألا ترى أن بنات الابن يسقطن مع البنتين، وإن شاركهن ذكر ورثن وصرن له عصبة، فلما كان بنات الإخوة والأعمام يسقطن مع إخوانهن، كان أولى أن يسقطن بانفرادهن.

واستدل الآخرون على مذهبهم بما يأتى:

قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]؛ فلا يجوز منعهم من الميراث وقد جعلهم الله أولى به.

وأجيب عن هذا بأوجه:

أحدها: أن المقصود بالآية نسخ التوارث بالحلف والهجرة، ولم يرد بها أعيان من يستحق الميراث.

ثانيها: أن قوله: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ دليل على أن ما سوى ذلك البعض ليس

بأولى؛ لأن التبعيض يمنع الاستيعاب.

ثالثها: أنه - تعالى - قال: ﴿فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾، فكان ذلك مقصورا على ما فيه، وليس لهم فيه ذكر؛ فدل على أن ليس لهم فى الميراث حق.

رابعها: أن قوله - تعالى -: ﴿أَوْلَىٰ﴾ محمول على ما سوى الميراث من الحضانة وما جرى مجراها؛ إذ ليس فى الآية ذكر ما هم به أولى.

ثانيا: ما رواه طاوس عن عائشة، ورواه غيره عن عمر - رضى الله عنهم - عن النبى ﷺ أنه قال: «اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلى مَنْ لَا مَوْلى لَهُ وَالْخَال وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

وما رواه المقداد بن معد يكرب عن النبى ﷺ أنه قال: - «وَالْخَال وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

والجواب عنه :

أولا: أن هذا الكلام موضوع فى لسان العرب للسلب والنفى، لا للإثبات، وتقديره أن الخال ليس بوارث؛ كما تقول العرب: الجوع طعام من لا طعام له، والدنيا دار من لا دار له، والصبر حيلة من لا حيلة له، يعنى: أنه ليس طعام ولا دار ولا حيلة.

الجواب الثانى: أنه جعل الميراث للخال الذى يعقل، ولا يعقل إلا إذا كان عصبة، ونحن نقول بإرث الخال إذا كان عصبة، والنزاع فى خال ليس بعصبة.

ثالثًا: روى أنه توفى ثابت بن الدحداح، ولم يدع وارثًا، فدفع إلى النبى ﷺ؛ فسأل عنه عاصم بن عدى: «هَلْ تَرَكَ مِنْ أَحَدٍ؟» فقال: ما نعلم - يا رسول الله - ترك أحدًا؛ فدفع رسول الله ﷺ ماله إلى ابن أخته.

وروى عن النبى ﷺ أنه قال: «الْعَمُّ وَالِدٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ أَبٌ وَالْخَالَةُ وَالِدَةٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ».

ورد هذا: بأن النبى ﷺ إنما أعطى ابن أخت ابن الدحداح؛ لمصلحة رآها لا ميراثًا؛ لأنه لما قيل: لا وارث له، دفعه إليه.

على أنه يجوز أن تكون قضية خاصة قد يخفى سببها؛ فلا يصح ادعاء العموم فيها.

ونظيره ما رواه عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس، أن رجلا مات، ولم يدع وارثًا إلا غلامًا له كان أعتقه؛ فقال رسول الله ﷺ: «هَلْ له أَحَدٌ؟» قالوا: لا، إلا غلامًا؛ فجعل ﷺ ميراثه له. ومعلوم أنه لا يستحق ميراثًا؛ لكن فعل ذلك

لمصلحة رآها.

ونظيره - أيضًا - ما رواه عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: مات رجل من خزاعة، فأتى النبى ﷺ بميراثه: فقال: «الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثًا أَو ذَات رَحِمٍ»، فلم يجدوا له وارثًا ولا ذات رحم؛ فقال ﷺ: «أَعْطُوهُ الْكَلَّ مِنْ خُزَاعَةَ»، فميز ﷺ بين الوارث والرحم؛ فدل على أنه غير وارث، ثم أمر بدفع ميراثه إلى الكل من قومه؛ لأنه رأى المصلحة فى إعطائهم.

أما الجواب عن حديث «الْعَمُّ وَالِدٌ...»: فهو محمول على ما سوى الميراث من الحضانة؛ وإلا فليست الخالة كالأم عند عدمها فى الميراث، إذا كان هناك وارث.

رابعًا: أن كل من أدلى بوارث كان وارثًا كالعصبات.

وأجيب عنه بالنقض: ببنت المولى فى الولاء؛ فإنها لا ترث مع إدلائها بعاصب وارث.

خامسًا: قالوا: إن ذوى الأرحام شاركوا المسلمين فى الإسلام، وفضلوهم بالرحم؛ فوجب أن يكونوا أولى منهم بالميراث كالمعتق لما شارك المسلمين فى الإسلام وفضل عنهم بالعتق: صار أولى منهم بالميراث، وكالأخ الشقيق: لما شارك الأخ للأب وفضله بالأم، كان أولى بالإرث.

والجواب بالنقض: ببنت المولى؛ لأنها قد فضلتهم بكونها بنت عاصب مع التساوى فى الإسلام، ثم لا تقدم عليهم.

على أن المسلمين قد فضلوهم بالتعصيب؛ لأنهم يعقلون؛ فكانوا أولى بالميراث.

سادسًا: استدلوا بقوله - تعالى -: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧]، فقالوا: إن العمات والخالات وأولاد البنات والأخوال: من الأقربين؛ فوجب دخولهم فيها.

غاية ما فى الباب أن قدر ذلك غير مذكور فى الآية، لكنا نثبت استحقاقهم لأصل النصيب بها، وأما المقدار فمستفاد من سائر الدلائل.

وأجيب عن هذا بما يأتى:

أولا: قال - تعالى - فى آخر الآية: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾، أى: مقدرًا، وبالإجماع:

ليس لذوى الأرحام نصيب مقدر فثبت أنهم غير داخلين فى هذه الآية.

ثانيًا: أن هذه الآية خاصة بالأقربين، فليتكم قلتم: إن ذوى الأرحام من الأقربين، مع أنه لا يصح ذلك؛ لأنه إما أن يكون المراد من الأقربين: من كان أقرب من شيء آخر، أو من كان أقرب من جميع الأشياء.

والأول باطل؛ لأنه يقتضى دخول أكثر الخلق فيه، فإن كل إنسان له نسب مع غيره إما بوجه قريب أو بوجه بعيد، وأقله: الانتساب إلى آدم - عليه السلام - ولابد أن يكون هو أقرب إليه؛ من ولده إليه فيلزم دخول كل الخلق فى هذا النص، وهو باطل. ولما بطل هذا الاحتمال وجب حمل النصيب على الاحتمال الثانى، وما ذاك إلا الوالدان والأولاد؛ فثبت أن هذا النص لا يدخل فيه ذوو الأرحام.

ولا يقال: لو حُمل الأقربون على هذا المعنى، فيعم الوالدين: للزم التكرار؛ لأنا نقول: «الأقرب» جنس يندرج تحته نوعان: الوالد والولد، فذكر سبحانه النوع، ثم ذكر الجنس؛ فلم يلزم التكرار.

ثالثًا: أن أصل الفرض الحزُّ والقطع ثم إن أصحاب أبى حنيفة خصصوا لفظ الفرض بما عرف وجوبه بدليل قاطع، واسم الوجوب: بما عرف وجوبه بدليل ظنى؛ فقالوا: لأن الفرض عبارة عن الحز والقطع، وأما الوجوب فهو عبارة عن السقوط، يقال: وجبت الشمس إذا سقطت.

ولا شك أن تأثير الحز والقطع أقوى وأكمل من تأثير السقوط؛ فلهذا السبب خصّ لفظ الفرض عندهم بما عرف وجوبه بدليل قاطع، ولفظ الوجوب: بما عرف وجوبه بدليل مظنون.

وهذا يقضى عليهم بأن الآية لم تتناول ذوى الأرحام؛ لأن توريثهم ليس من باب ما عرف بدليل قاطع بالإجماع؛ فلم يكن توريثهم فرضًا، والآية إنما تناولت التوريث المفروض؛ فلزم القطع بأن الآية ما تناولت ذوى الأرحام.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: ولا يرث المسلم من الكافر، ولا الكافر من المسلم، أصليا كان أو مرتدا؛ لما روى أسامة بن زيدٍ - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

ويرث الذمى من الذمى، وإن اختلفت أديانهم: كاليهودى من النصرانى، والنصرانى من المجوسى؛ لأنه حقن دمهم بسببٍ واحدٍ؛ فورث بعضهم من بعضٍ؛ كالمسلمين، ولا يرث الحربى من الذمى، ولا الذمى من الحربى؛ لأن الموالاة انقطعت بينهما؛ فلم يرث أحدهما من الآخر؛ كالمسلم والكافر.

فصل: ولا يرث الحر من العبد؛ لأن ما معه من المال لا يملكه فى أحد القولين، وفى الثانى: يملكه ملكًا ضعيفًا؛ ولهذا لو باعه، رجع إلى مالكه؛ فكذلك إذا مات، ولا يرث العبد من الحر؛ لأنه لا يورث بحالٍ، فلم يرث كالمرتد، ومن نصفه حر ونصفه عبد لا يرث، وقال المزنى: يرث بقدر ما فيه من الحرية ويحجب بقدر ما فيه من الرق؛ والدليل على أنه لا يرث؛ أنه ناقص بالرق فى النكاح والطلاق والولاية، فلم يرث كالعبد، وهل يورث منه ما جمعه بالحرية؟ فيه قولان:

قال فى الجديد: يرثه ورثته؛ لأنه مال ملكه بالحرية، فورث عنه؛ كمال الحر.

وقال فى القديم: لا يورث؛ لأنه إذا لم يرث بحريته، لم يورث بها، وما الذى يصنع بماله؟ قال الشافعى - رضى الله عنه - يكون لسيده، وقال أبو سعيدٍ الإصطخرى: يكون لبيت المال؛ لأنه لا يجوز أن يكون لسيده؛ لأنه جمعه بالحرية؛ فلا يجوز أن يورث لرقه؛ فجعل لبيت المال؛ ليصرف فى المصالح؛ كمالٍ لا مالك له.

فصل: ومن أسلم أو أعتق على ميراثٍ لم يقسم لم يرث؛ لأنه لم يكن وارثًا عند الموت؛ فلم يرث؛ كما لو أسلم أو أعتق بعد القسمة، وإن دبر رجل أخاه، فعتق بموته، لم يرثه؛ لأنه صار حرا بعد الموت، وإن قال له: أنت حر فى آخر جزءٍ من أجزاء حياتى المتصل بالموت، ثم مات، عتق من ثلثه، وهل يرثه؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يرثه؛ لأن العتق فى المرض وصية، والإرث والوصية لا يجتمعان.

والثانى: يرثه، ولا يكون عتقه وصيةً؛ لأن الوصية ملك بموت الموصى، وهذا لم يملك نفسه بموته، وإن قال فى مرضه: إن مت بعد شهرٍ، فأنت اليوم حر، فمات بعد شهرٍ، عتق يوم تلفظ، وهل يرثه؟ على الوجهين.

(الشرح) أما حديث أسامة بن زيد فأخرجه مالك[1]، والبخارى[2]، ومسلم[3]،

---

(١) (٢/ ٥١٩) كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الملل حديث (١٠).
(٢) (١٢/ ٥٠) كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٦٧٧٤).
(٣) (٣/ ١٢٣٣) كتاب الفرائض حديث (١/ ١٦١٤).

وأبو داود[١]، والترمذي[٢]، وابن ماجه[٣]، والنسائي[٤] في الكبرى، والدارمي[٥]، وأحمد[٦]، وأبو داود الطيالسي[٧]، والحميدي[٨]، وسعيد بن منصور في سننه[٩]، وعبد الرزاق[١٠]، والشافعي في مسنده[١١]، ومحمد بن نصر المروزي في السنة[١٢]، وابن الجارود في المنتقى[١٣]، وابن خزيمة في صحيحه[١٤]، وابن حبان[١٥]، والطبراني في الكبير[١٦]، وفي الأوسط[١٧]، والدارقطني[١٨]، والحاكم[١٩]، والبيهقي[٢٠]، وأبو نعيم في الحلية[٢١]، والبغوي في شرح السنة[٢٢]، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد[٢٣]، وابن عبد البر في التمهيد[٢٤]، كلهم من طريق الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

---

(١) (٣/٣٢٦) كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، حديث (٢٩٠٩).
(٢) (٤/٤٢٣) كتاب الفرائض، باب إبطال الميراث بين المسلم والكافر (٢١٠٧).
(٣) (٢/٩١١) كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢٧٢٩).
(٤) (٤/٨٠) كتاب الفرائض، باب في الموارثة بين المسلمين والمشركين (٦٣٧١).
(٥) (٢/٣٧٠) كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام.
(٦) (٥/٢٠٠).
(٧) (١/٢٨٣ - منحة) رقم (١٤٣٥).
(٨) (١/٢٤٨) رقم (٥٤١).
(٩) (١/١٨٤) رقم (١٣٥، ١٣٦).
(١٠) (٦/١٤) رقم (٩٨٥١، ٩٨٥٢).
(١١) (٢/١٩٠) كتاب الفرائض حديث (٦٧٦).
(١٢) (ص/١٠٤) رقم (٣٨٦).
(١٣) رقم (٩٥٣).
(١٤) (٤/٣٢٢ - ٣٢٣) رقم (٢٩٨٥).
(١٥) رقم (٦٠٠١ - الإحسان).
(١٦) (١/١٢٧) رقم (٣٩١).
(١٧) رقم (٥١٠).
(١٨) (٤/٦٩) كتاب الفرائض حديث (٧).
(١٩) (٢٤٠٢).
(٢٠) (٦/٢١٧) كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.
(٢١) (٣/١٤٤ - ١٤٥).
(٢٢) (٤/٤٧٨ - بتحقيقنا).
(٢٣) (٢/٢٢٦).
(٢٤) (٩/١٦٠).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وزاد الحاكم في أوله: «لا يتوارث أهل ملتين ولا يرث...»

وقد اختلف في اسم عمرو بن عثمان هل هو عمرو بن عثمان أم عمر بن عثمان؟

فالجماعة روته عن الزهري فقالوا: عمرو بن عثمان.

وخالفهم مالك في الموطأ - وتبعه ابن عبد البر - فقالا: عمر بن عثمان، قال ابن عبد البر في التمهيد(١): ومالك يقول فيه: عن ابن شهاب عن على بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة، وقد وافقه الشافعي ويحيى بن سعيد القطان على ذلك فقال: هو عمر وأبى أن يرجع وقال: قد كان لعثمان ابن يقال له عمر وهذه داره ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظا وإتقانًا لكن الغلط لا يسلم منه أحد وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو - بالواو - وقال على بن المديني عن سفيان بن عيينة إنه قيل له: إن مالكًا يقول في حديث «لا يرث المسلم الكافر»: عمر بن عثمان، فقال سفيان: لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة وتفقدته منه، فما قال إلا عمرو بن عثمان. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في العلل(٢): سئل أبو زرعة عن حديث مالك عن الزهري عن على بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر» قال أبو زرعة: الرواة يقولون: عمرو، ومالك يقول: عمر ابن عثمان، قال أبو محمد - أي: ابن أبي حاتم - أما الرواة الذين قالوا: عمرو ابن عثمان، فسفيان بن عيينة ويونس بن يزيد عن الزهري.

الأحكام: لا يرث المسلم الكافر بحال؛ لقوله ﷺ: «لَا يَرِث الْمُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ الْمُسْلِمَ». وبه قال الخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة، والجمهور من الصحابة وغيرهم، وأجمعوا على أن الكافر لا يرث المسلم.

قال الخبري وغيره: «وكان معاذ ومعاوية يورثان المسلم من الكافر، ويقولان: الحديث خاصٌّ بالمشركين». انتهى؛ وكأنهما يريدان بالحديث قوله ﷺ: «لَا يَتَوَارث أَهْلُ مِلَّتَيْنِ» . رواه أبو داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده

---

(١) (٩/ ١٦١ - ١٦٢)

(٢) (٢/ ٥٠) رقم (١٦٣٥).

عبد الله بن عمرو. ورواه الدارقطنى عنه مطولًا. ورواه أحمد والنسائى وابن ماجه وابن السكن، عن عمرو بن شعيب السابق؛ ولفظه: «لَا يَتَوَارَث أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى».

وروى من طرق - عن عبد الله بن عمر وجابر وأبى هريرة وأسامة بن زيد - كلها ضعيفة.

وسواء أسلم الكافر قبل قسمة تركة قريبه المسلم، أو بعدها - فلا يرثه عند أصحابنا الشافعية والمالكية والحنفية وجمهور الصحابة والفقهاء.

وقال أحمد: إذا أسلم قبل القسمة، ورث؛ وروى هذا عن عمر وعثمان وابن مسعود.

ويتوارث الكفار وإن اختلفت مللهم: كاليهودى والنصرانى، والمجوسى والوثنى؛ على الأصح المنصوص للإمام الشافعى، وبه قال أبوحنيفة وأصحابه؛ لأنهم يجمعهم أعظم الأمور؛ وهو الشرك، وحقن دمائهم بسبب واحد وهو الإسلام.

ويستأنس له بقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢] وبقوله تعالى -: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦] وقوله - تعالى -: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

والوجه الثانى: لا يتوارث أهل الملل؛ لقوله تعالى -: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، ولحديث: «لَا يَتَوَارَث أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»، وبه قال أحمد ومالك؛ قالا: والنصارى ملة، واليهود ملة، ومن عداهم ملة.

وأُجِيبَ: بأن معنى الآية ما قاله مجاهد: ولكلٍّ مَنْ دخل فى دين محمد ﷺ جعلنا القرآن له شرعة ومنهاجًا، وأن المراد بالحديث: الإسلام والكفر؛ بدليل أن فى بعض طرقه زيادة: «فَلَا يَرِث المُسْلِمُ الكَافِرَ».

ولا يرث المرتد، ولا يُورَثُ؛ لأنه ليس بينه وبين أحدٍ موالاة فى الدين؛ لأنه خرج عن الإسلام، وانتقل إلى دين لا يقر عليه، وماله بعد موته فىء للمسلمين؛ سواء كان ذكرًا أم أنثى عند الشافعية والمالكية والحنابلة.

وأما فى حياته: بأن تأخر قتله ليتوب أو لأمر؛ كما إذا لم يقدر عليه، أو التحق بدار الحرب - فيوقف ماله حتى يموت أو يقتل؛ فيكون فيئًا، أو يسلم فيأخذه.

ولا فرق بين ما اكتسبه فى حال ردته، أو فى حال إسلامه؛ عند الشافعى ومالك،

وهو المشهور عند الحنابلة.

وروى عن أحمد: أن ماله لورثته المسلمين؛ وبه قال أبو يوسف ومحمد.

وعن أحمد رواية ثالثة: أنه لأهل الدين الذى انتقل إليه، والفتوى عندهم بالأول.

وقال أبو حنيفة: ما اكتسبه فى حال ردَّته يكون فيئًا، وما اكتسبه فى حال إسْلَامه يكون لورثته المسلمين.

وعندنا وعند المالكية والحنابلة: الكل فىء؛ كمال الذمى الذى لا وارث له يستغرق المال بأن لم يكن له وارث أصلا، أو له وارث لا يستغرق ماله، فإن ماله أو باقيه لبيت المال فىء.

والزندقة كالردة - على الأصح - فلا يَرِث الزنديق، ولا يُورَث.

وقيل: يرثه أهل دينه الذى اختاره.

وقال مالك: ماله لورثته.

وعن أحمد الأقوال الثلاثة.

ولا توارث بين ذمى وحربى؛ فى الأظهر من قولى الشافعى، وبه قال أبو حنيفة؛ لقطع المناصرة بينهم.

وزاد أبو حنيفة: أن أهل الحرب إذا اختلفت دارهم؛ بأن يرى بعضهم قتل بعض- لم يتوارثوا: كالروم والهند، وهو وجه عندنا، خلافًا لمن أنكره.

والقول الثانى: يتوارث الذمى والحربى؛ وبه قال مالك وأحمد.

ويتوارث الذميان والحربيان، والمعاهد والمستأمن كالذمى؛ على الأصح من قولى الشافعى؛ فلا توارث بينهما وبين الحربى، ويرثان الذمى ويرثهما؛ لأنهما معصومان بالعهد والأمان.

والثانى: أنهما كالحربى؛ لأنهما لم يستوطنا دارنا؛ وبه قال الأئمة الثلاثة؛ فيرثان الحربى ويرثهما.

فصل: ولا يرث الرقيق بجميع أنواعه؛ فلا يرث القنُّ بالإجماع، ولا المدبَّر والمكاتَبُ والمعلَّق عِتْقُهُ بصفة، والموصى بعتقه، وأم الولد، والمُبَعَّض؛ على الأصح عندنا.

وكذا لا يُوَرثُ منه إلا فى صورتين:

إحداهما: كافر له أمان، وجنى عليه إنسان، فجرحه جرحًا يسرى إلى النفس، ثم

التحق الكافر المجروح بدار الحرب، فاسترق ومات رقيقًا بسراية تلك الجناية؛ فإن ديته لورثته؛ على ما رجحه أصحابنا الشافعية؛ فهذه الصورة يُورَثُ الرقيق فيها مع رق جميعه.

قال البلقينى: وليس لنا صورة يُورَثُ الرقيق فيها مع رقِّ جميعِهِ؛ إلا فى هذه الصورة.

والصورة الثانية المستثناة : المبعَّض؛ فإنه يُورَثُ عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر؛ على الجديد؛ لأن ملكه تام عليه، ويكون الموروث جميعه لورثته؛ على الأصح، ولا شىء منه لمالك بعضه؛ لأنه استوفى حصة الرق.

وقيل: بين مالك بعضه وورثته على نسبة الرق والحرية؛ لأن الموت حلَّ جميع البدن، والبدن مشترك.

وعند الحنابلة: يرث المبعَّض أيضًا، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية؛ معاملة لبعضه الحر بحكم الأحرار، ولبعضه الرقيق بحكم الأرقاء.

وعند المالكية والحنفية : لا يرث المبعَّض، ولا يورث؛ كالقن؛ لنقصه تغليبًا لجانب الرق؛ وهو قول الشافعى فى القديم.

فلو ماتت حرة عن زوج وأخ شقيق حُرَّيْن وعن ابن مبعَّض: نصفه حر، ونصفه رقيق - فعندنا وعند المالكية و الحنفية : للزوج النصف، وللأخ الباقى، ولا شىء للابن لنقصه.

وعند الحنابلة: يرث - على خلاف فى كيفية إرثه عندهم - ويحجبُ الزوجَ عن النصفً إلى رُبُعٍ وثُمُنٍ.

ولو مات هو عن أبيه الزوج أو غيره، وعن أمه، فلأمه ثلث ما ملكه بحريته، ولأبيه باقيه عندنا وعند الحنابلة.

ولا شىء لهما عند المالكية والحنفية، وماله لمالك بعضه؛ وهو قول الشافعى فى القديم.

وقيل: لبيت المال.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: واختلف أصحابنا فيمن قتل مورثه؛ فمنهم من قال: إن كان القتل

مضمونًا، لم يرثه؛ لأنه قتل بغير حق، وإن لم يكن مضمونًا، ورثه؛ لأنه قتل بحق؛ فلا يحرم به الإرث.

ومنهم من قال: إن كان متهمًا؛ كالمخطئ، أو كان حاكمًا، فقتله فى الزنى بالبينة، لم يرثه؛ لأنه متهم فى قتله؛ لاستعجال الميراث، وإن كان غير متهم؛ بأن قتله بإقراره بالزنى، ورثه؛ لأنه غير متهم لاستعجال الميراث.

ومنهم من قال: لا يرث القاتل بحالٍ، وهو الصحيح؛ لما روى ابن عباس - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «لا يرث القاتل شيئًا» ؛ ولأن القاتل حرم الإرث؛ حتى لا يجعل ذريعةً إلى استعجال الميراث؛ فوجب أن يحرم بكل حالٍ؛ لحسم الباب.

(الشرح) قوله: «حتى لا يجعل ذريعة»[1] الذريعة: الوسيلة، أى: يتوصل بها إلى الميراث.

وقوله: «لحسم الباب» الحسم: القطع، ومنه قيل للسيف: حسام، أى: قاطع.

الأحكام: لا يرث القتيلَ أحدٌ له مَدْخل فى قتله سواء قتله عمدًا عدوانًا أو خَطَأً، أو بحقٍّ قصاصًا، أو كان قاضيًا وأقر عنده مورثه بما يوجب القتل من زنا أو قتل أو ردة، أو أقيمت عليه عنده بينة بشىء من ذلك؛ فحكم بقتله، أو كان جلادًا وقتله بأمر الإمام أو نائبه أو القاضى، أو أمسكه للجلاد أو لغيره حتى قتله، أو تسبب فى قتله؛ بأن حفر بئرًا عدوانًا فتردَّى فيها مورثه، أو وضع حجرًا فى الطريق فعثر به مورثه فمات، أو شهد عليه بما يوجب القتل، ولو كان مدخله فى قتله بتزكية الشاهد الذى شهد عليه بما يوجب القتل، أو بتزكية المزكى.

ولو كان القاتل قتله عمدًا أو خَطَأً غير مكلف؛ بأن كان صغيرًا أو مجنونًا أو نائمًا، وانقلب على مورثه وهو نائم، فمات مورثه بثقله - فلا يرثه عندنا لعموم قوله ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ المِيرَاثِ شَيْءٌ».

قال ابن عبد البر: إسناده صحيح بالاتفاق وأشار الصَّيْمَرى وغيره إلى: أنه تَعَبُّدِيٌّ؛ حسمًا للباب.

والذى ذهب إليه المصنف أن القاتل لا يرث بكل حال؛ وهو الصحيح؛

---

(١) ينظر: النظم (٢/١١٨).

للحديث؛ ولأن القاتل حرم عليه الإرث؛ حتى لا يجعل القتل ذريعة إلى استعجال الميراث؛ فوجب أن يحرم بكل حال؛ حسمًا للباب. انتهى.

فإذا كان القتلُ من مكلف عمدًا عدوانًا، لم يرث بالإجماع، وفيما عداه خلاف.

وقال الإمام أحمد: «كل قتل مضمون بقصاص أو بدية أو بكفارة - يُحْرَمُ به الميراث، وما لم يكن مضمونًا بشيء من ذلك لا يُحْرَمُ به الميراث»، وهذا هو المعتمد عند أصحابه.

وقال أبو حنيفة: «كل قتل تجب به الكفارة، يحرم به الإرث، وما لا تجب به الكفارة لا يحرم به الإرث، إلا قتل العمد العدوان؛ فإنه يحرم به الميراث». انتهى.

وإنما استثنى قتل العمد العدوان؛ لأن ما فيه قصاص لا كفارة فيه عنده؛ خلافًا لأصحابنا الشافعية.

وروى هذا عن أحمد أيضًا؛ فلا يرث القاتل خطأ - عند أبى حنيفة - شيئًا من المال، ولا من الدية، وكذا عند أحمد والشافعى.

ويرث عند مالك من المال دون الدية؛ فإنها لباقى ورثته.

ومن قَتَلَ مُورِّثَه بحق؛ بأن ثبت عليه ما يوجب القتل من قصاص أو غيره، باعترافه بذلك أو ببينة فأمره القاضى بقتله، أو كان الوارث قاضيًا، وحكم بقتله، أو قَتَلَ مُورِثَهُ فى قتال البغاة، والقاتل مع أهل العدل - وَرِثَهُ عند أحمد وأبى حنيفة وأصحابه؛ لأنه قتل غير مضمون بقصاص، ولا بدية، ولا بكفارة.

ولا يرثه عندنا، على الأصح للحديث؛ لأنه قاتل.

ومن شهد على مورثه بما يوجب القتل، أو حفر بئرًا عدوانًا فتردَّى فيها مورثه فمات - لم يرثه عندنا وعند الحنابلة والمالكية، ويرثه عند أبى حنيفة.

فلو مات القاتل قبل المقتول، وفى المقتول حياة مستقرة - ورثه المقتول، بلا خلاف؛ فلو جرحه عمه جرحًا يسرى إلى النفس، ثم مات العم قبل ابن أخيه المجروح - ورثه قطعًا عند الجميع.

فرع: ومن موانع الإرث - إضافة إلى ما سبق -: الدور الحكمى، على الأصح عندنا وهو أن يَلْزَمَ مِن التوريثِ عَدَمُهُ كأن يقر وارث حائز فى ظاهر الحال بمن يحجبه حرمانًا؛ كما إذا أقر أخ حائز بابن للميت؛ فيثبت نسب المقر به - وهو الابن فى هذا المثال - ولا يرث ظاهرًا، فى أظهر قولى الشافعى؛ لأنه يلزم من إرثه عدمه.

وبيانه: أنا لو ورثنا الابن، لحجَبَ الأخَ المُقِرَّ؛ فلا يكون الأخ وارثًا حائزًا؛ فلا يصح إقراره بالابن؛ فلا يثبت نسب الابن؛ فلا يرث، وكل شىء أدى إثباته إلى نفيه ينتفى من أصله.

ويجب على المُقِر باطنًا أن يدفع له التركة إذا كان صادقًا فى إقراره؛ لأنه يعلم استحقاقه المال.

والقول الثانى للشافعى: أنه يثبت نسبه، ويرث، وبه قال أحمد، ونقل عن أبى حنيفة.

وقيل: لا يثبت نسبه، ولا يرث، وبه قال داود، وأهل الظاهر.

وقال أبو يوسف: لا يثبت نسبه، إلا بإقرار اثنين من الورثة ؛ ذكرين كانا أو أنثيين، عدلين أو فاسقين، أو بإقرار أحدهما وتصديق الآخر.

وعند مالك وأصحابه: يرث المُقِر به مُؤَاخذة للمُقِرِّ بإقراره، ولا يثبت نسبه إلا إذا أقر به عدلان من الورثة، أو أقر به عدل، وصدقه عدل آخر من الورثة، ولا يشترطون كون المقر حائزًا لإرث الميت.

وكذلك من مسائل الدَّوْرِ عندنا إذا أَعْتَقَ الأخ الحائز عبدين من التركة، فشهدا بابن للميت؛ بأن ادعى إنسان مجهول النسب على الأخ عند القاضى أنه ابن فلان الميت، وأن أخاه هذا وضع يده على تركته، وأنكر الأخ بنوة المُدَّعِى، فشهد له العتيقان بالبنوة، وثبتت عدالتهما، وقبل القاضى شهادتهما - فإنه يثبت نسبه بشهادتهما، ولا يرث؛ لأنه يلزم من إرثه دخول التركة فى ملكه، ومن جملتها العتيقان؛ فيبطل عتقهما؛ فتبطل شهادتهما؛ فيبطل حكم القاضى؛ فلا يثبت نسب المدعِى؛ فلا يرث.

ولو أقر ابن أو بَنُونَ بابن آخر، ولا وارث للميت غيرهم - ثبت نسبه، وورث ظاهرًا وباطنًا؛ لأنه لا يحجب المُقِرَّ حرمانًا؛ وإنما يزاحمه.

واسْتَشْكَلَهُ إمام الحرمين وغيره؛ بأنه يلزم فيها الدور أيضًا؛ لأنه إذا شاركه، خرج المُقِرُّ عن كونه حائزًا؛ فلا يصح إقراره؛ فلا يثبت نسب المُقَر به فلا يرث، ولم ينظر الأصحاب إلى هذا.

ولو أقر أحد الابنين الحائزين بثالث - أى: بابن ثالث - وأنكره الآخر - لم يثبت نسب الابن الثالث المقر به إجماعًا، فلا يرث ظاهرًا قطعًا؛ لعدم النسب، ويشارك

المقِر باطنًا؛ على الأظهر من قولي الشافعي.

وقال أحمد ومالك وأبو حنيفة: يشاركه ظاهرًا؛ مؤاخذة له بإقراره.

والقول الثاني: لا يشاركه باطنًا ولا ظاهرًا.

وعلى الأظهر وجهان: أرجحهما يشاركه فى ثلث ما فى يده؛ على الأصح عندنا، وعند الحنابلة والمالكية، وهو قول سحنون ومن وافقه؛ لأنه الذى يستفضله.

والوجه الثاني: يشاركه فى نصف ما بيده؛ لأن مقتضى إقراره التسوية بينهما؛ وهو قول أبى حنيفة، ورواية عن أحمد.

وإذا أقر ابن حائز بابن ثانٍ، ثم أقرا جميعًا بابن ثالث، فأنكر الثالث نسب الثاني - ثبت نسب الثالث وإرثه دون الثانى؛ فلا يثبت نسبه ولا يرث؛ قاله ابن اللبان الفَرَضِيُّ الشافعى وغيره، وقاله الشيخ موفَّق الدين بن قدامة فى «المغنى».

وذكرها المصنف فى موقع آخر، ووضحها؛ فقال: «وإن مات رجل، وخلف ابنًا وارثًا، فأقر بابن آخر بالغ عاقل، وصدقه المُقَر به، ثم أقرا جميعًا بابن ثالث - ثبت نسب الثالث، فإن قال الثالث: ليس الثانى بأخ لنا، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يسقط نسب الثانى؛ لأن الثالث ثبت نسبه بإقرار الأول والثانى؛ فلا يجوز أن يسقط نسب الأصل بالفرع.

والثاني: أنه يسقط نسبه؛ وهو الأظهر؛ لأن الثالث صار ابنًا؛ فاعتبر إقراره فى ثبوت نسب الثانى.

قالوا: ويقال فى هذه الصورة: أَدْخِلْنى أُخْرِجْكَ؛ لأن الثانى أدخل الثالث؛ فأخرجه الثالث.

ومعلوم مما سبق أنه يثبت إرث الثالث ظاهرًا، وأن الثانى لا يثبت إرثه ظاهرًا عندنا.

وأنه يشارك المقِر الأول باطنًا فى ثلث ما بيده، ويغرم الأول للثالث نصف التركة؛ كما ذكره الخبرى فى هذه الصورة؛ وسَمَّى الأول: زيدًا، والثانى: عمرًا، والثالث: بكرًا.

وعبارته: «وإن كان عمرو يُصَدِّقُ ببكر، ولكنَّ بكرًا لا يُصَدِّقُ بعمرو؛ فيثبت نسب بكر عند الشافعى، ويبطل نسب عمرو؛ فيلزم زيدًا أن يغرم له- أى: لبكر -

نصف التركة؛ لأنه أتلفه عليه بإقراره الأول». انتهى.

فرع: وأما الزنديق، وهو من يخفى الكفر، ويظهر الإسلام، وكان يسمى فى الصدر الأول: منافقًا، وقيل: هو من لا ينتحل دينًا، أى: لا يختار دينًا. وقيل: من ينكر الشرع جملة - فهو عندنا كالمرتد؛ فلا يرث ولا يورث.

والمالكية قالوا: إن لم تعلم زندقته فماله لورثته، وإن علمت بإقراره ودام إلى الموت، فلا يورث إجماعًا؛ لأنه أقبح من المرتد.

فرع: عدَّ المتولى من موانع الإرث النبوة؛ فإن من خصائص الأنبياء - عليهم السلام - أنهم لا يورثون؛ لقوله ﷺ: «نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِياءِ لَا نُورثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»

والحق أنها ليست بمانع؛ لأن من شأن المانع عندهم أن من تعلق به لا يرث ولا يورث: كالرق، أو لا يرث فقط: كالقتل، وليس لنا مانع يترتب عليه أن من تعلق به لا يورث فقط كما فى الأنبياء؛ فإنهم يرثون ولا يورثون، كما نص عليه فى الحديث المتقدم.

ولنذكر الأدلة هنا مع شىء من الإطناب؛ نظرًا لكثرة القيل والقال واللوم على الصديق أو على السيدة فاطمة الزهراء - رضى الله عنهما - فنقول:

إن الحديث السابق يدل على أنهم لا يورثون، والحكمة فيه:

ألا يتمنى قريبهم موتهم لأجل الإرث؛ فيهلك.

وألا يظن بهم الرغبة فى الدنيا.

ولتكون أموالهم صدقة بعدهم؛ تعظيمًا لأجورهم، كما صرح به فى الحديث؛ حيث قال: «مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ».

ومذهب الشيعة أن الأنبياء - عليهم السلام - يورثون؛ عملا بعموم الآيات؛ بناء على القول بدخوله ﷺ فى العمومات الواردة فى كلامه المتناولة له لغة، غير ناظرين إلى الاستثناء بالحديث المتقدم؛ ولذلك طعنوا على أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - حيث لم يورث السيدة فاطمة من تركة أبيها ﷺ، وذهبوا إلى أن الحديث لم يروه غير أبى بكر، وعلى فرض أنه رواه غيره فهو آحاد، ولا يجوز تخصيص الكتاب بمثله.

واستدلوا على ذلك بأن عمر - رضى الله عنه - رد خبر فاطمة بنت قيس: أنه لم

يجعل رسول الله ﷺ لها سكنى ولا نفقة.

وقالوا: إن عمر لم يقبل تخصيص قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، بخبر الآحاد، وقال: كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة لا ندرى: أصدقت أم كذبت؟!.

قالوا: فلو جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، لخصص به ولم يرده عمر.

وقالوا - أيضًا -: العام - وهو الكتاب - قطعى، والخاص - وهو خبر الواحد - ظنى؛ فلو عملنا بخبر الآحاد للزم ترك القطعى بالظنى.

وقالوا: مما يدل على ضعف الحديث السابق قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦].

وقوله - تعالى - حكاية عن زكريا: ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٥-٦] ؛ فإن ذلك صريح فى أن الأنبياء يورثون كما يرثون.

واستدلوا أيضًا - بأن النبى ﷺ إذا لم يورث، فلم أعطيت أزواجه الطاهرات حجراتهن؟!.

والجواب عن جميع ما ذكر - ما يأتى:

أن قولهم: إن الخبر لم يروه إلا أبو بكر - غير صحيح؛ فقد رواه حذيفة، والزبير ابن العوام، وأبو الدرداء، وأبو هريرة، والعباس، وعلى، وعثمان، وعبد الرحمن ابن عوف، وسعد بن أبى وقاص.

وقد أخرج البخارى عن مالك بن أوس بن الحدثان أن عمر - رضى الله عنه - قال بمحضر من الصحابة - فيهم على والعباس وعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبى وقاص: - «أَنْشُدُكُم بِاللهِ الَّذِى بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ؟» قالوا: اللهم نعم. ثم أقبل على العباس وعلى فقال: أنشدكما بالله: هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك؟ قالا: اللهم نعم».

فظهر بهذا أن القول بانفراد أبى بكر برواية الخبر لا يلتفت إليه.

وثبت - أيضًا - بإجماع أهل السير والتواريخ وعلماء الحديث: أن عليًّا والحسن والحسين وعلى بن الحسين والحسن بن الحسن - رضى الله عنهم - وهم المعصومون عند أهل الشيعة والمحفوظون عند أهل السنة - عملوا بموجبه: وذلك أن

تركة النبى - عليه الصلاة والسلام - لما وقعت فى أيديهم لم يعطوا منها العباس ولا بنيه ولا الأزواج المطهرات: شيئًا؛ فلو كان الميراث جاريًا فى تلك التركة لشاركوهم فيها قطعًا؛ فثبت التواتر من مجموع ما ذكرنا، وتخصيص القرآن بالخبر المتواتر جائز اتفاقًا.

ولئن سلمنا أن الخبر غير متواتر وأنه آحاد، فنقول: إن تخصيص الكتاب به جائز على الصحيح، وعلى جوازه الأئمة الأربعة، رضوان الله عليهم. ويدل على جوازه أن الصحابة خصصوا به من غير نكير؛ فكان إجماعًا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، ويدخل فيه نكاح المرأة على عمتها وخالتها؛ فخصصوه بقوله ﷺ: «لَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا خَالَتِهَا».

وأما الاحتجاج بقول عمر لابنة قيس: فيجاب عنه بأن رد خبرها كان للتردد فى صدقها وكذبها؛ يدلك على هذا قوله: لا ندرى أصدقت أم كذبت؟! فعلل الرد بهذا التردد لا بكونه خبر آحاد.

وأما الاحتجاج بأن التخصيص يلزم منه ترك القطعى بالظنى - فمردود بأن التخصيص واقع فى دلالة الآية؛ فإنه دفع للدلالة فى بعض المراد؛ فلم يلزم ترك القطعى بالظنى؛ لأن الكتاب دلالته ظنية، وحينئذ فهو ترك للظنى بالظنى.

أما استدلالهم بالآيتين السالفتين ففى غاية الوهن؛ لأن الوراثة فيهما هى وراثة العلم والنبوة والكمالات النفسية، لا وراثة العرض والأموال؛ وذلك لأن داود - عليه السلام - كان له تسعة عشر ابنًا، وكلهم كانوا ورثة بالمعنى الذى يزعمه الخصم هنا، فلا معنى لتخصيص بعضهم بالذكر فى وراثة المال؛ لاشتراكهم فيها بلا خصوصية لسليمان - عليه السلام - بها، بخلاف وراثة العلم والنبوة.

ومما يدل على أن الوراثة فى الآية الثانية هى كذلك - أيضًا -: أنه لو كان المراد بالوراثة فيها: وراثة المال، لكان الكلام أشبه شىء بالسفسطة؛ لأن المراد بآل يعقوب: إن كان نفسه الشريفة؛ يلزم أن مال يعقوب لم يقسم إلى عهد زكريا، وبينهما نحو من ألفى سنة.

وإن كان المراد: جميع أولاده؛ يلزم أن يكون يحيى وارثًا جميع بنى إسرائيل أحياء وأمواتًا، وهو أفحش من الأول.

وإن كان المراد بعض الأولاد، أو أريد من يعقوب غير المتبادر منه - وهو ابن

إسحاق - عليهما السلام - فأى فائدة فى وصف هذا النبى عند طلبه من الله - تعالى - أن يرث أباه وبعض ذوى قرابته، والابن وارث الأب ومن يقرب منه فى جميع الشرائع، مع أن هذه الوراثة تفهم من لفظ الولى بلا تكلف، وليس المقام مقام تأكيد؟!.

وأيضًا: فليس فى الأنظار العالية، وهمم النفوس القدسية التى انقطعت من تعلقات هذا العالم الفانى، واتصلت بحظائر القدس الربانى - ميل للمتاع الدنيوى قدر جناح بعوضةٍ، حتى يسأل زكريا - عليه السلام - ولدا ينتهى إليه ماله ويصل إلى يده متاعه، ويظهر لفوات ذلك الحزن والخوف؛ فإن هذا يقتضى صريحًا كمال المحبة وتعلق القلب بالدنيا وما فيها، وهو بعيد عن ساحته العلية وهمته القدسية؛ فما مراد ذلك النبى - عليه السلام - بالوراثة إلا وراثة الكمالات النفسانية والعلم والنبوة؛ فإنه - عليه السلام - خشى أشرار بنى إسرائيل أن يحرفوا الأحكام الإلهية والشرائع الربانية، ولا يحفظوا علمه، ولا يعملوا به؛ فيكون ذلك سببًا للفساد العظيم، والعذاب الأليم، والدمار العميم.

لهذا طلب الولد؛ ليجرى أحكام الله - تعالى - بعده، ويروج الشريعة، ويكون محط رحال النبوة، وذلك موجب لزيادة الأجر واتصال الثواب، والرغبة فى مثله من شأن المطهرين من الأرجاس والخالصين من الأدناس.

فإن قيل: الوراثة مجاز فى العلم حقيقة فى المال، وصرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز بلا ضرورة غير جائز، ولا ضرورة هنا.

أجيب بأن الضرورة - ههنا - حفظ كلام المعصوم من الكذب فى قوله: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٦]، فإنه لم يكن مال من آل يعقوب كما تقدم.

على أنا لا نسلم أن الوراثة حقيقة فى المال فقط؛ بل بحسب الأصل تطلق حقيقة على المال وعلى العلم والمنصب، إلا أنه غلب استعمالها فى المال عرفًا.

ولئن سلمنا أنها بحسب الأصل مجاز فى العلم، لا حقيقة فيه، فنقول: إنه مجاز مشهور بحيث يساوى الحقيقة، خصوصًا فى استعمال القرآن المجيد، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ﴾ [فاطر: ٣٢]، و﴿أُورِثُوا ٱلْكِتَٰبَ﴾ [الشورى: ١٤]، إلى غير ذلك.

وأما الاحتجاج بإفراز الحجرات للأزواج فمردود؛ بأنه كان لأجل كونها مملوكة

لهن؛ فصارت الهبة مع القبض متحققة، وهى موجبة للملك، وثبت مثل ذلك للسيدة فاطمة؛ فقد بنى لها النبى بيتا ﷺ وسلمه إليها كذلك.

وإجماع أهل السنة والشيعة أن الإمام الحسن - رضى الله عنه - لما حضرته الوفاة استأذن عائشة فى موضع لدفنه مع جده ﷺ، فلو لم تكن الحجرات ملك أم المؤمنين، لم يكن للاستئذان والسؤال معنى.

وأما طلب الزهراء - رضى الله عنها - فدك بحسب الوراثة: فلا يدل على كذب الخبر؛ بل على عدم سماعها إياه، وهو غير مخل بقدرها ورفعة شأنها ومزيد علمها.

وأما انحراف مزاج رضاها حينما منعها أبو بكر - رضى الله عنه - فمن مقتضيات البشرية، وقد غضب موسى على أخيه هارون الأكبر منه، حتى أخذ بلحيته، ولم ينقص ذلك من قدريهما، هذا قبل علمها حقيقة الأمر.

على أن أبا بكر استرضاها مستشفعًا إليها بعلى، فأتاها، وقال لها: صدقت يا بنت رسول الله فيما ادعيت، ولكن رأيت رسول الله ﷺ يقسمها فيعطى الفقراء والمساكين وابن السبيل بعد أن يعطى منها قوتكم، فما أنتم صانعون بها؟ فقالت: أفعل فيها كما كان أبى ﷺ يفعل، فقال: لك الله - تعالى - أن أفعل فيها ما كان يفعل أبوك؛ فقالت: والله، لتفعلن؟ فقال: والله، لأفعلن ذلك. فقالت: اللهم اشهد. ورضيت بذلك، وأخذت العهد عليه؛ فكان أبو بكر - رضى الله عنه - يعطيهم منها قوتهم، ويقسم الباقى بين الفقراء والمساكين وابن السبيل.

فرع: من قام به مانع من موانع الإرث يعتبر وجوده كعدمه؛ فلا يؤثر فى غيره من الورثة، يتضح ذلك من الأمثلة التالية

المثال الأول: توفى رجل وخلف أمًّا وعمًّا وابنا رقيقًا، والتركة ثلاثة آلاف جنيه.

الحل

الورثة	أم	عم	ابن رقيق	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٣}$	الباقى تعصيبا	محروم	٣
السهام	١	٢	-	

قيمة السهم = ٣٠٠٠ ÷ ٣ = ١٠٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠

قيمة سهم العم = ٢ × ١٠٠٠ = ٢٠٠٠

التحليل: اعتبر الابن الرقيق هنا كالمعدوم، فلم يحجب العم وإنما أخذ الباقى بعد فرض الأم بالتعصيب، وكذلك أخذت الأم الثلث كاملا، ولم ينقصها الابن الرقيق إلى السدس.

المثال الثانى: قام أخوان بقتل أخ لهما شقيق، وخلف هذا المقتول أبًا وأمًّا وأخويه القاتلين، وكانت تركته ثلاثة آلاف جنيه.

الحل

الورثة	أب	أم	أخوان شقيقان	أصل المسألة
الفروض	باقى التركة بعد فرض الأم	$\frac{1}{3}$	محرومان	٣
السهام	٢	١	–	

قيمة السهم = ٣٠٠٠ ÷ ٣ = ١٠٠٠

قيمة سهم الأب = ٢ × ١٠٠٠ = ٢٠٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠

التحليل: حرم الأخوان الشقيقان هنا من الميراث لقيام مانع من موانع الميراث – وهو القتل– فاعتبر وجودهما كالعدم؛ ولذلك لم يحجبا الأم إلى السدس، وإنما أخذت الثلث كاملا، وكأن الأخوين غير موجودين، وأخذ الأب باقى التركة تعصيبًا بعد فرض الأم.

المثال الثالث: توفيت امرأة عن زوج وأخ شقيق وابن كافر، والتركة ألف جنيه.

الحل

الورثة	زوج	أخ شقيق	ابن كافر	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{2}$	الباقى تعصيبا	محروم	٢
السهام	١	١	–	

قيمة السهم = ١٠٠٠ ÷ ٢ = ٥٠٠

قيمة سهم الزوج = ١ × ٥٠٠ = ٥٠٠

قيمة سهم الأخ الشقيق = ١ × ٥٠٠ = ٥٠٠

التحليل: أخذ الزوج النصف كاملا، ولم يحجب إلى الربع، كما أخذ الأخ الشقيق الباقى بالتعصيب ولم يحجب لاعتبار وجود الابن كالعدم.

وهكذا يعامل من قام به مانع من موانع الإرث كالمعدوم تمامًا لا يتأثر بوجوده أحد ممن وجد من الورثة.

المثال الرابع: ولزيادة الأمر بيانًا ووضوحًا نعيد حل المسائل الثلاث السابقة مع انتفاء مانع الإرث عمن قام بهم؛ ليتضح الفرق بين من لا يأخذ شيئًا لقيام مانع الإرث به ومن لا يأخذ؛ لأنه محجوب.

ففى مسألة من توفى وخلف أمًّا وعمًّا وابنًا رقيقًا والتركة ثلاثة آلاف جنيه إذا كان هذا الابن حرًّا، فإن الحل سيكون كالتالى.

الورثة	أم	عم	ابن	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{6}$	محجوب	الباقى تعصيبا	٦
السهام	١	–	٥	

قيمة السهم = ٣٠٠٠ ÷ ٦ = ٥٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ٥٠٠ = ٥٠٠

قيمة سهم الابن = ٥ × ٥٠٠ = ٢٥٠٠

فيلاحظ هنا عدة فروق بين الحالين كالتالى.

أولا: الأم تأخذ الثلث (١٠٠٠جنيه) فى حالة رق الابن، وينقص هذا النصيب إلى السدس (٥٠٠ جنيه) فى حالة حريته.

ثانيا: العم يأخذ ثلثى المال (٢٠٠٠ جنيه) وهو الباقى بعد سهم الأم فى حالة رق الابن بالتعصيب. وأما فى حالة حرية الابن فإنه يحجب به؛ فلا يأخذ شيئًا.

ثالثا: الابن لا يأخذ شيئًا فى حال رقه، ويأخذ خمسة أسداس التركة (٢٥٠٠جنيه) فى حال حريته.

المثال الخامس: أما مسألة من خلف أبا وأما وأخوين شقيقين قاتلين والتركة ثلاثة آلاف جنيه، إذا انتفى مانع القتل عن هذين الأخوين فإن الحل سيكون كالتالى:

الورثة	أب	أم	أخوان شقيقان	أصل المسألة
الفروض	باقى التركة بعد فرض الأم تعصيبا	$\frac{١}{٦}$	محجوبان	٦
السهام	٥	١	-	

قيمة السهم = ٣٠٠٠ ÷ ٦ = ٥٠٠

قيمة سهم الأب = ٥ × ٥٠٠ = ٢٥٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ٥٠٠ = ٥٠٠

ويلاحظ افتراق الحالين فيما يلى:

أولا: الأب يرث بالتعصيب فى الحالين ولكن يزيد نصيبه فى الحال الثانية عن الحال الأولى؛ لنقصان فرض الأم فى الحال الثانية.

ثانيا: تغير فرض الأم من الثلث فى حال كون الأخوين قاتلين للمتوفى إلى السدس فى حال اعتبارهما غير قاتلين.

ثالثا: الأخوان لا يأخذان شيئًا فى الحالين، لكن سبب حرمانهم مختلف، وتأثيرهم فى المسألة أيضًا مختلف: ففى الحال الأولى لم يأخذا شيئًا؛ لأنهما قاتلان فامتنع إرثهما، ولم يؤثرا فى غيرهما؛ لأنهما أصبحا كالعدم.

أما الحال الثانية فلم يأخذا شيئًا؛ لأنهما محجوبان بالأب وقد أثر وجودهما فى ميراث الأم، فانتقل ميراثها لوجودهم من الثلث إلى السدس.

المثال السادس: ونأتى إلى من خلفت زوجًا وأخًا شقيقًا وابنًا كافرًا والتركة ألف جنيه، لو كان هذا الابن مسلمًا لصار حل المسألة كما يلى.

الورثة	زوج	أخ شقيق	ابن	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٤}$	محجوب	الباقى تعصيبا	٤
السهام	١	-	٣	

قيمة السهم = ١٠٠٠ ÷ ٤ = ٢٥٠

قيمة سهم الزوج = ١ × ٢٥٠ = ٢٥٠

قيمة سهم الابن = ٣ × ٢٥٠ = ٧٥٠

ويلاحظ ما يلى:

أولا: تغير نصيب الزوج من النصف فى الحال الأولى إلى الربع فى الحال الثانية.

ثانيا: الأخ الشقيق يأخذ نصف التركة (٥٠٠ جنيه) بالتعصيب فى الحال الأولى، ويحجب بالابن فى الحال الثانية.

ثالثًا: الابن عندما انتفى عنه مانع الإرث، أخذ ثلاثة أرباع التركة (٧٥٠ جنيه) بالتعصيب، وحجب الأخ الشقيق حجب حرمان، وحجب الزوج حجب نقصان من النصف إلى الربع.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: واختلف قول الشافعى - رحمه الله - فيمن بت طلاق امرأته فى المرض المخوف، و اتصل به الموت، فقال فى أحد القولين: إنها ترثه؛ لأنه متهم فى قطع إرثها، فورثت؛ كالقاتل، لما كان متهمًا فى استعجال الميراث، لم يرث.

والثانى: أنها لا ترث - وهو الصحيح - لأنها بينونة قبل الموت، فقطعت الإرث؛ كالطلاق فى الصحة.

فإذا قلنا: إنها ترث، فإلى أى وقتٍ ترث؟ فيه ثلاثة أقوالٍ:

أحدها: إن مات، وهى فى العدة - ورثت؛ لأن حكم الزوجية باقٍ، وإن مات، وقد انقضت العدة - لم ترث؛ لأنه لم يبق حكم الزوجية.

والثانى: أنها ترث ما لم تتزوج؛ لأنها إذا تزوجت، علمنا أنها اختارت ذلك.

والثالث: أنها ترث أبدًا؛ لأن توريثها للفرار؛ وذلك لا يزول بالتزويج؛ فلم يبطل حقها.

وأما إذا طلقها فى المرض، ومات بسببٍ آخر - لم ترث؛ لأنه بطل حكم المرض.

وإن سألته الطلاق، لم ترث؛ لأنه غير متهم، وقال أبو على بن أبى هريرة: ترث؛ لأن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - ورث تَماضر بنت الأصبغ من عبد الرحمن بن عوفٍ - رضى الله عنه - وكانت سألته الطلاق؛ وهذا غير صحيحٍ؛ فإن ابن الزبير

خالف عثمان فى ذلك.

وإن علق طلاقها فى الصحة على صفةٍ تجوز أن توجد قبل المرض، فوجدت الصفة فى حال المرض - لم ترث؛ لأنه غير متهم فى عقد الصفة.

وإن علق طلاقها فى المرض على فعلٍ من جهتها؛ فإن كان فعلًا يمكنها تركه، ففعلت، لم ترث؛ لأنه غير متهم فى ميراثها، وإن كان فعلًا لا يمكنها تركه. كالصلاة وغيرها، فهو على القولين.

وإن قذفها فى الصحة، ثم لاعنها فى المرض، لم ترث؛ لأنه مضطر إلى اللعان؛ لدرء الحد، فلا تلحقه التهمة.

وإن فسخ نكاحها فى مرضه بأحد العيوب، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه كالطلاق فى المرض.

والثانى: أنها لا ترث؛ لأنه يستند إلى معنى من جهتها؛ ولأنه محتاج إلى الفسخ؛ لما عليه من الضرر فى المقام معها على العيب.

فصل: وإن طلقها فى المرض، ثم صح، ثم مرض، ومات، أو طلقها فى المرض، ثم ارتدت، ثم عادت إلى الإسلام، ثم مات - لم ترثه قولًا واحدًا؛ لأنه أتت عليها حالة لو مات سقط إرثها، فلم يعد.

(الشرح) حديث تماضر بنت الأصبغ، رواه مالك فى الموطأ[1]، عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف - قال: وكان أعلمهم بذلك - وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ألبتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها، ومن طريقه رواه الشافعى فى مسنده[2]، والبيهقى فى سننه[3].

وروى مالك[4] أيضًا أنه سمع ربيعة بن أبى عبد الرحمن يقول: بلغنى أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها فقال: إذا حضت ثم طهرت فآذنينى، فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت آذنته فطلقها ألبتة - أو تطليقة

---

(١) (٢/ ٥٧١) كتاب الطلاق باب طلاق المريض حديث (٤٠).

(٢) (٢/رقم ٢٠٠، ٦٩٢ - شفاء العى).

(٣) (٧/ ٣٦٢) كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء فى توريث المبتوتة فى مرض الموت.

(٤) (٢/ ٥٧٢) حديث (٤٢).

لم تكن بقى له عليها من الطلاق غيرها - وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها ومن طريقه رواه البيهقى فى سننه[(١)]، وقد رواه سعيد بن منصور فى سننه[(٢)].

من طريقين عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف قال: لا تسألنى امرأة من نسائى الطلاق إلا طلقتها، وكانت تماضر بنت الأصبغ أم أبى سلمة فى خلقها بعض ما فيه فسألته الطلاق . . . فذكر نحو رواية مالك.

وقد روى الشافعى فى مسنده[(٣)]، عن ابن الزبير أنه سئل عن الرجل يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهى فى عدتها فقال عبد الله بن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهى فى عدتها فورثها عثمان - رضى الله عنه - قال ابن الزبير: أما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة.

ومن طريق الشافعى رواه البيهقى فى سننه[(٤)]، ثم نقل عن الشافعى أنه قال: حديث ابن الزبير متصل وهو يقول: ورثها عثمان - رضى الله عنه - فى العدة، وحديث ابن شهاب مقطوع: وقال فى الإملاء: ورث عثمان بن عفان - رضى الله عنه - امرأة عبد الرحمن بن عوف وقد طلقها ثلاثًا بعد انقضاء العدة. قال: وهو فيما يخيل إلىّ أثبت الحديثين. قال الشيخ - يعنى البيهقى -: والذى يؤكد رواية ابن شهاب عن طلحة وأبى سلمة ما أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان. . . ثم ساق رواية ابن شهاب بإسناد آخر، وفيه قصة من طريق يونس عن الزهرى عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن السائب بن يزيد يشهد على قضاء عثمان. . . إلخ. ثم قال البيهقى: وهذا إسناد متصل، وتابعه ابن أخى ابن شهاب الزهرى عن عمه ووافقه ابن التركمانى فى الجوهر النقى.

وتُمَاضِرُ بِنْتُ الأَصْبَغِ الكلبيةُ[(٥)] هذه هى التى طلقها عبد الرحمن بن عوف فى مرضه، فَوَرَّثَهَا عثمانُ بنُ عَفانٍ - رضى الله عنهما - وهى: بضم التاء، وكسر الضاد

(١) (٧/ ٣٦٣).
(٢) حديث (١٩٥٨)، (١٩٥٩) (٢/ ٦٦).
(٣) (٢/رقم ١٩٩ - شفاء العى).
(٤) (٧/ ٣٦٢).
(٥) تنظر ترجمتها فى: طبقات ابن سعد (٣/ ١٢٧، ١٢٨)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٣٣، ٣٣٤) (٧٢١)، والمغنى (٢/ ٨٠) (٦٢).

المعجمة، وآخرها راء مهملة. وأبوها الأَصْبَغُ: بفتح الهمزة، وسكون الصاد المهملة، وبعدها باء موحدة مفتوحة، ثم غين معجمة وأشار إليها فى «الوسيط» قائلا: تُوَرَّثُ زَوْجَةُ المَرِيض - يعنى على القديم - ويدل عليه قصةُ عبدِ الرحمن بن عوف، وقصةُ عبد الرحمن بن عوف ما ذكرنا؛ أنه طَلَّقَ امرأتَه فى مرضٍ موتِه، فورثها عثمانُ بن عفان - رضى الله عنه - منه.

وهذا لَا يَصِحُّ الاستدلالُ به؛ فإن ابن الزبير - رضى الله عنه - خالفَ عثمانَ فى ذلك، وإذا اختلفَ الصحابةُ لم يكن قولُ بعضِهم حجةً. وهذا هو جواب القولِ الصحيح الجديد عن فعل عثمان.

قال محمد بن سعد: تُمَاضِرُ بنت الأَصْبَغِ بن عمرِو بنِ ثعلبةَ بنِ حصنِ بنِ كلبٍ، وأمها: جويريةُ بنتُ وَبْرَةَ بنِ رومان، من بنى كنانة. ثم روى بإسناده: عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن، أن النبى ﷺ بعث عبد الرحمن بن عوف إلى «كلب»، وقال: «إِنِ اسْتَجَابُوا لَكَ فَتَزَوَّجْ ابْنَةَ مَلِكِهِمْ - أو ابْنَةَ سَيِّدِهِمْ.

وهى أم أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال محمد بن عمر الواقدى -: وهى أول كلبية نكحها قرشى، ولم تلد لعبد الرحمن بن عوف غير أبى سلمة، وكان عبد الرحمن طلقها ثلاثًا، طلقة واحدةً فى مرضه، وهى آخر طلاقها - يعنى: تمام الثلاث - وفى رواية: أنه طلقها ثلاثًا، فَوَرَّثَهَا عثمانُ بَعْدَ انقضاءِ العدةِ، وكان عبدُ الرحمن مَتَّعَهَا جَارِيَةً سَوْدَاءَ لَمَّا طَلَّقَهَا.

قال الواقدى: ثم تزوجَ الزبيرُ بن العوام تماضرَ بنتَ الأَصْبَغِ بعد عبد الرحمن بن عوف، فلم تلبث عنده إلا يسيرًا حتى طلقها. هذا ما ذكره ابن سعد.

وهكذا جاء فى رواية مالك: أن عثمان وَرَّثَهَا بعد انقضاء العدة. وجاء فى رواية الشافعى - رضى الله عنه - عن غير مالك: أن عبد الرحمن مات، وهى فى العدة، فورثها عثمان. وذكر الروايتينن ابنُ الأثير فى «شرح مسند الشافعى».

وأما قول المصنف: «بت طلاق امرأته»[1] فالبت: القطع، بته يبته: إذا قطعه.

وقوله: «لدرء الحد» الدرء: الدفع، درأه درءًا، أى: دفعه دفعًا.

الأحكام: سبق أن ذكرنا أن من أسباب الميراث: النكاح، والمراد به:

(١) ينظر: النظم (٢/١١٨، ١١٩).

عقد الزوجية الصحيح، أما وطء الشبهة ووطء الزنا والنكاح الفاسد: فلا إرث بها مطلقًا عند الجميع، ما عدا السادة المالكية؛ فإنهم يوجبون به الإرث إلا فى صورتين: «نكاح الخيار»، و«نكاح المريض» ؛ لانحلال الأول، ولنهى الشارع عن إدخال وارث فى الثانى.

ولا يشترط فى الإرث بعقد النكاح الصحيح: وطء ولا خلوة، ويورث به من الجانبين، ويتوارث الزوجان فى عدة الطلاق الرجعى باتفاق الأئمة الأربعة، سواء كان الطلاق فى المرض أم فى الصحة؛ لأن المطلقة رجعيًّا فى حكم الزوجة؛ إلا فى جواز الوطء.

وأما المبتوتة: فإن ماتت قبل الزوج، لم يرثها الزوج وهو إجماع أيضًا لا خلاف فيه، أما إن مات الزوج قبلها فهل ترثه؟ فيه قولان:

قال فى القديم: ترثه، وبه قال عمر وعثمان وعلى، ومن الفقهاء: ربيعة ومالك والأوزاعى والليث وسفيان بن عيينة وسفيان الثورى وابن أبى ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد.

ووجه هذا: ما روى أن عمر قال: «المبتوتة فى حال المرض ترث من زوجها»، وروى أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر بنت أصبغ الكلبية فى مرض موته؛ فورّثها منه عثمان بن عفان، وروى أن عثمان لما حوصر طلق امرأته؛ فورثها منه على بن أبى طالب، وقال: قد كان أشرف على الموت، ولأنه متهم فى قطع ميراثها؛ فغلظ عليه وورثت منه؛ كالقاتل: لما كان متهمًا فى القتل - لاستعجال الميراث - غلظ عليه فلم يرث.

وقال فى الجديد: لا ترثه، وبه قال عبد الرحمن بن عوف وابن الزبير وأبو ثور، وهو الصحيح؛ لأنها فرقة تقطع ميراثه منها؛ فقطعت ميراثها منه، كما لو أبانها فى حال الصحة، وعكسه الرجعية.

ولأنها فرقة لو وقعت فى الصحة لقطعت ميراثها منه، فإذا وقعت فى المرض قطعت ميراثها منه كاللعان.

ولأنها ليست بزوجة له؛ بدليل أنها لا يلحقها طلاقه ولا إيلاؤه ولا ظهاره ولا عدة وفاته؛ فلم ترثه كالأجنبية.

وأما ما روى عن عمر وعثمان وعلى: فإن ابن الزبير وعبد الرحمن بن عوف

خالفاهم فى ذلك؛ فإن ابن الزبير قال: أما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة، وعبد الرحمن ابن عوف إنما طلق امرأته فى مرض موته؛ ليقطع ميراثها عنه، فإذا قلنا بقوله الجديد فلا تفريع عليه، وإذا قلنا بقوله القديم فإلى متى ترثه؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: ترثه ما دامت فى عدتها منه، فإذا انقضت عدتها منه لم ترثه، وبه قال أبو حنيفة وسفيان والليث والأوزاعى وإحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن الميراث للزوجة إنما يكون لزوجة أو لمن هى فى حكم الزوجات، فما دامت فى عدتها منه فهى فى حكم الزوجات، وإذا انقضت عدتها فليست بزوجة ولا فى حكم الزوجات.

والثانى: أنها ترثه ما لم تتزوج بغيره، فإذا تزوجت بغيره لم ترثه، وبه قال ابن أبى ليلى، وهى الرواية الصحيحة عن أحمد؛ لأن حقها قد ثبت فى ماله، فإذا لم يسقط ببينونتها لم يسقط بانقضاء عدتها؛ وإنما يسقط برضاها، فإذا تزوجت فقد رضيت بفراقه وقطع حقها عنه.

والثالث : أنها ترثه أبدًا، سواء تزوجت أو لم تتزوج، وبه قال مالك؛ لأنها قد ثبت لها حق فى ماله؛ فلا يسقط بانقضاء عدتها ولا بتزويجها؛ كمهرها.

فرع: إذا أقر فى مرض موته أنه قد كان طلق امرأته فى صحته ثلاثًا - بانت منه، قال الشيخ أبو حامد: ولا ترثه قولا واحدًا؛ لأن ما أقر به فى مرض موته، وأضافه إلى حال الصحة - كالذى فعله فى الصحة: كما لو أقر فى مرض موته أنه كان وهب ماله فى صحته وأقبضه؛ فإن ذلك لا يعتبر من الثلث.

وحكى القاضى أبو الطيب عن بعض أصحابنا فى ذلك قولين، كما لو طلقها ثلاثًا فى مرض موته؛ لأنه متهم فى إسقاط حقها؛ فلم يسقط بدليل أنه لا تسقط بهذا الإقرار نفقتها ولا سكناها فى حال النكاح، وإن أضاف ذلك إلى وقت ماض.

فرع: إذا كان الرجل مريضًا، فسألته امرأته أن يطلقها ثلاثًا، فطلقها ثلاثًا، ومات فى مرضه ذلك، أو قال لها فى مرض موته: أنت طالق ثلاثًا إن شئت - فقالت: شئت - طلقت، وهل ترثه؟ اختلف أصحابنا فيه:

فقال أبو على بن أبى هريرة: هى على القولين؛ لأن الأصل فى هذا قصة عثمان فى توريثه تماضر من زوجها عبد الرحمن بن عوف فى مرض موته، وقد كانت سألته الطلاق.

وقال الشيخ أبو حامد: لا ترثه قولا واحدًا. وهو المذهب؛ لأنها إذا سألته الطلاق فلا تهمة عليه فى طلاقها، وأما قصة تماضر فلا حجة فيها؛ لأن عبد الرحمن قال لنسائه: من اختارت منكن أن أطلقها طلقتها؛ فقالت تماضر: طلقنى، فقال لها: إذا حضت فأعلمينى، فأعلمته، ثم قال لها: إذا طهرت فأعلمينى، فأعلمته؛ فطلقها. وليس طلاقه لها فى هذا الوقت جوابًا لكلامها؛ لأن قولها: «طلقنى» يقتضى الجواب فى الحال، فإذا تأخر، ثم طلقها، كان ذلك ابتداء الطلاق.

فرع: وإن سألته فى مرض موته أن يطلقها واحدة، فطلقها ثلاثًا، ثم مات: فهل ترثه؟ فيه قولان؛ لأنها سألته تطليقة، فإذا طلقها ثلاثًا صار متهمًا بذلك؛ لأنه قصد قطع ميراثها؛ فصار كما لو طلقها ثلاثًا ابتداء من غير سؤالها.

فرع: إذا علق المريض طلاق امرأته ثلاثًا بصفة، ثم وجدت تلك الصفة فى مرضه، ومات، فهل ترثه؟ نظرت:

فإن كانت صفة لها بد منها، مثل أن قال لها: إن دخلت الدار، أو خرجت منها، أو كلمت فلانًا، أو صليت النافلة، أو صمت النافلة، فأنت طالق ثلاثًا، ففعلت ذلك فى مرض موته - لم ترثه قولا واحدًا؛ لأنها إذا فعلت ذلك مع علمها بالطلاق فقد اختارت وقوع الطلاق عليها بما لها منه بد؛ فصارت كما لو سألته الطلاق.

وإن كانت صفة لابد لها منها بأن قال: إن تنفست، أو صليت الفرض، أو صمت الفرض، أو كلمت أباك أو أمك؛ فأنت طالق ثلاثًا، ففعلت ذلك فى مرض موته منه، ومات - فهل ترثه؟ على القولين؛ لأنها لابد لها من فعل هذه الأشياء؛ فصار كما لو طلقها ثلاثًا طلاقًا منجزًا.

فرع: أما إذا قال: أنت طالق ثلاثًا قبل موتى بشهر:

فإن عاش هذا الزوج بعد هذا القول أقل من شهر، ثم مات لم يحكم بوقوع الطلاق؛ لأنا لو حكمنا بوقوعه لأوقعناه قبل إيقاعه؛ وهذا لا يجوز.

وإن عاش بعد ذلك شهرًا ومات مع الشهر لم يقع الطلاق؛ لأن الطلاق إنما يقع عقيب الإيقاع لا معه، وإن عاش شهرًا واحدًا، ثم مات، طلقت قبل موته بشهر.

قال الشيخ أبو حامد: وهل ترثه؟ فيه قولان؛ لأنه متهم فى ذلك أنه قصد بذلك منعها من الميراث.

فرع: إذا طلقها ثلاثًا فى مرضه، ثم صح من مرضه، ثم مرض، ثم مات - فإنها

لا ترثه قولا واحدًا؛ لأنه قد تخلل بين المرض والموت حالة لو طلقها ثلاثًا فيها لم ترث شيئًا؛ فكذلك إذا طلقها قبل تلك الحالة؛ فوجب ألا ترث، وهكذا إذا طلقها فى مرض موته ثلاثًا، ثم ارتد الزوج أو الزوجة، ثم رجعا، ثم مات الزوج - لم ترث قولا واحدًا؛ لأنه تخلل بينهما حالة لا ترث فيها.

فرع: إذا قذف امرأته فى صحته، ثم لاعنها فى مرض موته - لم ترثه قولا واحدًا؛ لأنه مضطر إلى اللعان لدرء الحد؛ فلا تلحقه التهمة.

وإن قذفها فى مرض موته، ولاعنها - قال ابن الصباغ: فإنها لا ترثه قولا واحدًا؛ لأن به حاجة إلى اللعان لإسقاط الحد عن نفسه، قال ابن اللبان: وهو ظاهر تعليل الشافعى.

وقال ابن اللبان - أيضًا -: ويحتمل أن يقال: إذا قذفها فى حال مرضه فقد تلحقه التهمة أنه قصد تعييرها؛ لتطالب بما يدفع العار عنها، فتلاعن، فتقع الفرقة؛ فلا ترث.

وقال: يحتمل أن يقال: إن كان قد نفى الحمل فإنها لا ترثه؛ لأنه مضطر إلى قذفها، وإن لم ينف الولد ورثته، يعنى: فى أحد القولين؛ لأنه لم يضطر إلى قذفها.

وإن فسخ نكاحها فى مرض موته بأحد العيوب ففيه وجهان:

أحدهما: أنه كالطلاق فى المرض؛ فيكون فى ميراثها منه قولان.

والثانى: لا ترثه قولا واحدًا؛ لأنه يستند إلى معنى من جهتها، ولأن به حاجة إلى الفسخ؛ لما عليه من الضرر فى المقام معها على العيب.

فرع: إذا كان تحته أربع نسوة، وطلقهن فى مرض موته طلاقًا بائنًا، ثم تزوج بعدهن أربعًا سواهن، ثم مات من مرضه ذلك - فإن قلنا بقوله الجديد: إن المبتوتة فى مرض الموت لا ترث؛ كان ميراثه للأربع الزوجات دون المطلقات.

وإن قلنا بقوله القديم: إن المبتوتة فى مرض الموت ترث؛ فمن ترث؟ فيه ثلاثة أوجه، حكاها الشيخ أبو حامد:

أحدها: أنه للزوجات الجديدات دون المطلقات؛ لأنه لا يجوز أن يرث الرجل أكثر من أربع زوجات، ولابد من تقديم بعضهن على بعض، فكان تقديم الزوجات أولى؛ لأن ميراثهن ثابت بنص القرآن، وميراث المطلقات ثابت بالاجتهاد.

والثانى: أنه للزوجات المطلقات دون الزوجات الجديدات؛ لأنه لا يجوز أن يرثه أكثر من أربع، فكان تقديم المطلقات أولى؛ لأن حقهن أسبق.

والثالث : أنه يكون بين الزوجات والمطلقات بالسوية؛ لأن إرث الزوجات ثابت بنص القرآن، وإرث المطلقات ثابت بالاجتهاد؛ فشرك بينهن، وقول من قال: لا يجوز أن يرثه أكثر من أربع زوجات - ليس بصحيح؛ لأن الشرع إنما منع من نكاح ما زاد على أربع، وأما توريث ما زاد على أربع، فلم يمنع الشرع منه.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: وإن مات متوارثان بالغرق، أو الهدم، فإن عرف موت أحدهما قبل الآخر، ونسى، وقف الميراث إلى أن يتذكر؛ لأنه يرجى أن يتذكر.

وإن علم أنهما ماتا معًا، أو لم يعلم موت أحدهما قبل الآخر، أو علم موت أحدهما قبل موت الآخر، ولم يعرف بعينه - جعل ميراث كل واحدٍ منهما لمن بقى من ورثته، ولم يورث أحدهما من الآخر؛ لأنه لا تعلم حياته عند موت صاحبه؛ فلم يرثه؛ كالجنين إذا خرج ميتًا.

فصل: وإن أسر رجل، أو فقد، ولم يعلم موته، لم يقسم ماله؛ حتى يمضى زمان لا يجوز أن يعيش فيه مثله، وإن مات له من يرثه، دفع إلى كل وارثٍ أقل ما يصيبه، ووقف الباقى إلى أن يتبين أمره.

(الشرح) الأحكام اعلم أن شروط الإرث ثلاثة:

أحدها: تحقق موت المورث؛ كما إذا شوهد ميتًا، أو ثبوت موته عند القاضى بشهادة عدلين؛ فإنه بمنزلة اليقين المحقق وإن كانت الشهادة لا تفيد إلا غلبة الظن.

أو إلحاقه بالموتى حكمًا، وهذا فى المفقود الذى حكم القاضى بموته اجتهادًا؛ بأن غاب مدة لا يعيش مثله فيها غالبًا؛ فاجتهد القاضى، وغلب على ظنه موته فحكم به؛ فينزَّل وقت حكمه منزلة موته، فيرثه من كان موجودًا قبيل الحكم دون من مات قبله، ودون من وجد بعد الحكم أو معه.

أو إلحاقه بالموتى تقديرًا؛ وهذا فى حق الجنين المنفصل ميتًا بجناية على أمه توجب الغرة؛ فتنتقل الغرة الواجبة إلى ورثة هذا الجنين؛ لأنا نُقَدِّرُ أنه حى عَرَضَ له الموت بالنسبة إلى إرث الغرة عنه؛ إذ لا يُورَثُ عنه غيرُهَا، ولا يقدر حيًّا عَرَضَ له الموتُ بالجنايةِ بالنسبة إلى الجانى؛ إذ لو قدر ذلك، لوجب فيه دية نفس كاملة.

ولم يوجبِ النبى ﷺ فيه إلا الغرة: عبدًا أو وليدة ؛ كما فى الأحاديث الصحيحة

المشهورة فى مسلم وغيره .

ولأنه قد لا يكون نفخ فيه روح، أو مات بسبب آخر، ولم يهدره ﷺ، لأن الجناية سبب ظاهر فى خروجه.

ثانيها - أى: ثانى شروط الإرث -: تحقق وجود الوارث حيًّا عند موت مورثه، كما إذا شاهدناه حيًّا عند موت مورثه، أو تقدير وجوده: كحَمْلٍ انفصل حيًّا لوقت يظهر وجوده فى بطن أمه عند موت مورثه ولو كان وجوده فى البطن نطفة؛ كما إذا أتت به لأكثر من ستة أشهر من موت مورثه ودون أربع سنين، وليست فراشًا لأحد - فإن الظاهر وجوده عند موت مورثه، والأصل عدم حدوثه بعده فيرث.

وإن كانت فراشًا، فالظاهر حدوثه؛ فلا يرث؛ لأن الافتراش سببٌ ظاهر فى حدوثه.

فإن أتت به لدون ستة أشهر، فهو محقق الوجود؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر بالإجماع. أو أتت به لأكثر من أربع سنين، فهو محقق الحدوث عندنا وعند الجمهور.

إذا ثبت هذا: فلو مات متوارثان بغرق، أو هدم، أو حريق، أو نحوها معًا، أو مُرَتَّبًا، ولم يُعْلَمْ عَيْنُ السابق منهما، أو لم يعلم أماتا معًا أم مُرَتَّبًا - لم يرث أحدهما من الآخر شيئًا فى الصور الثلاث؛ لعدم تحقق حياة الوارث عند موت المورث.

وأجمعوا عليه فى الصورة الأولى؛ فيرث كلَّ واحدٍ منهما باقى ورثته فقط خلافًا للحنابلة.

ومن أصحابنا: من أجرى الخلاف فى الصورة الأولى أيضًا؛ وكأنه لم يبلغه الإجماع.

ويشترط فى حياته: أن تكون مستقرة عند موت مورثه، أو بعد انفصاله إن كان حملًا؛ فلو ذُبِحَ إنسان، فمات أبوه وهو - أى: المذبوح يتحرك - لم يرث من أبيه شيئًا؛ لأن حياته غير مستقرة؛ لأن حياة المذبوح محققة الزوال؛ فهو فى حكم الميت حتى يُقْتَصَّ له من قاتله فى هذه الحالة.

وهكذا إذا أُخْرِجَتْ حشوة بطنه، وعاش بعد ذلك يومًا أو أكثر - فهو فى حكم الميت حتى يقتصَّ له من قاتله قبل موته، وتقسم تركته.

وكذا لو انفصل الجنين حيًّا بعد موت مورثه، وَحَرَكَتُهُ حَرَكَةُ مذبوح - لم يرث

من تركة مُوَرِّثه شيئًا؛ لأن حياته زائلة غير مستقرة.

ويُعْلَمُ استقرارُ حياته - عندنا وعند الحنابلة - بصياحه وبكائه وعطاسه، وبارتضاعه؛ لأن كلا منها دلالة قوية على استقرار حياته.

وكذلك عندنا بالتقامه الثدى وإن لم يمتص، وبتثاؤبه، وبفتح عينيه أو إحداهما؛ لأن ذلك كله يدل على استقرار حياته، ولا يكفى عندنا وعندهم مجرد الاخْتِلاج، ولا انقباض بعض أعضائه، ولا انتشاره؛ لأن هذه حركة مذبوح؛ فلا يرث.

وقال مالك وأصحابه: إذا استهلّ المولود صارخًا ورث، وإلا فلا يرث.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: كل ذلك بمنزلة الاسْتِهْلال؛ فإذا وجد منه شيء من ذلك بعد تمام انفصاله، أو بعد انفصال أكثره، ومات قبل تمام انفصاله- ورث؛ فلا يشترطون استقرار حياته، ولا تمام انفصاله حيًّا.

والأصل فيه: قوله ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَّ المَوْلُودُ وَرِثَ» . رواه أبو داود، ولم يضعفه.

ثالثها - أى: ثالث شروط الإرث -: العلم بالجهة المقتضية للإرث من: زَوْجيةٍ أو ولاء أو قرابة، وتعيين جهة القرابة من: بُنُوَّةٍ وأُبُوَّةٍ وأُخُوَّةٍ وعُمُومة، والعلم بالدرجة التى اجتمعا فيها فى القرابة أو الولاء تفصيلًا، وهذا الشرط يختصُّ بالقضاة.

فإذا مات علوى، فكل علوى موجود عند موته ابن عمه، ولا يرثه منهم إلا من علم أنه الأقرب إليه؛ فلا يقبل القاضى الشهادة مطلقةً: بأن يشهد الشاهد أنه وارث؛ لاختلاف العلماء فى تقديم بعض الورثة على بعض - كما فى الجدات، وكما فى الجد والإخوة - فربما ظن الشاهد من ليس بوارثٍ وارثًا.

ولا تكفى الشهادة بكونه ابن عم، أو ابن أخ أو ابن ابن مثلًا - بل لا بد من تعيين الدرجة التى اجتمعا فيها، وإلا لجاز وجود أقرب منه.

وعلى هذا فإذا فقد إنسان، وقف جميع ماله إلى ظهور حاله بمجيئه حيًّا، أو بثبوت موته، أو حياته بالبينة، فيعمل بحسبها، أو إلى أن يحكم قاضٍ بموته اجتهادًا؛ فينزل وقت حكمه منزلة موته؛ فيرثه من كان موجودًا وقت الحكم دون غيره.

فمن مات من ورثته قبل الحكم - ولو بلحظة - لم يرث شيئًا، أو حدث بعد الحكم بزوال مانع عنه بعتق أو إِسْلام - ولو بلحظة - لم يرث شيئًا أيضًا. هذا مذهب الشافعى،

ومحمد بن الحسن قولًا واحدًا، وهو المشهور عن مالك وأبى حنيفة.

وفى رواية عن أبى حنيفة: أنه يقدر بتسعين سنة. قال الصدر الشهيد من أئمة الحنفية: وبه يُفْتَى.

وفى رواية الحسن بن زياد عن أبى حنيفة: ينتظر به تمام مائة وعشرين سنة.

وفى ظاهر الرواية عنه: أنه يقدر بموت الأقران فى بلده.

قال الزيلعى فى «شرح الكنز»: والمختار أنه مُفَوَّضٌ إلى رأى الإمام.

وفرق الإمام أحمد بين من يُرْجى رجوعه ومن لا يرجى رجوعه فإن كان يرجى رجوعه؛ بأن كان الغالب على سفره السلامة؛ كما إذا سافر لتجارة، أو لنزهة، أو سياحة - فيوقف ماله بين ورثته، وينتظر به تمام التسعين سنة، مع اعتبار سِنِّهِ يوم فَقْدِهِ، ثم يقسم ماله: ينزل يوم تمام التسعين منزلة موته؛ كأنه مات ذلك اليوم، فيرثه مَنْ كان من ورثته حيًّا ذلك اليوم دون من مات قبله، أو حدث بعده.

وإن كان لا يرجى رجوعه؛ بأن كان الغالب على سفره الهلاك؛ كما إذا كان مع قوم فى سفينة انكسرت، أو قاتلوا عدوًّا، أو لحقهم عطش فى مفازة، فهلك بعضهم، وسلم باقيهم، ولم يعلم أَسَلِمَ المفقود أم هلك؟ فإذا مضى من سفره أربع سنين، قسم ماله بين ورثته حينئذ.

وإذا مات شخص وبعض ورثته مفقود، عاملت كلًّا من باقى ورثته بالأَضَرِّ فى حقه من تقدير موت المفقود، أو تقدير حياته: فمن لا يستحق شيئًا بأحد التقديرين لا يعطى شيئًا، ومن لا يختلف إرثه بالتقديرين دُفع إليه حقه فى الحال.

ومن يختلف إرثه بالتقديرين يعطى أقل النصيبين؛ عملًا باليقين، ويوقف الباقى إلى ظهور الحال بمجيئه، أو بقيام بَيِّنَةٍ بحياته، أو بموته بعد موت مورثه، أو قبله، أو الحكم؛ بأن يحكم قاض بموته اجتهادًا، فيعمل بحسبه، ويعطى نصيبه، أو يقسم نصيبه بين ورثته.

وعند أحمد وأصحابه: إذا مضى من غيبته أربع سنين، يُردُّ الموقوف كله إلى ورثة الميت الحاضرين؛ كما إذا ظهر المفقود ميتًا عند موت مورثه.

وطريق حسابه على مذهبنا: أن تعمل مسألة حياته، ومسألة موته، وتحصل أنت أقل عدد ينقسم على كل منهما، فهو المسألة الجامعة لموته وحياته، فاقسمها بين الورثة على كل من التقديرين: فمن لا يختلف نصيبه يُعْطاه كاملًا، ومن يختلف

نصيبه يعطى الأقل؛ لأنه المُتَيَقَّنُ.

ومن يرث بأحد التقديرين دون الآخر ، لا يعطى شيئًا؛ للشك فى استحقاقه.

وإليك توضيح ذلك بالأمثلة

المثال الأول: توفيت امرأة وخلفت ابنا مفقودا وخمسة إخوة.

الحل

الإخوة يحجبون بالابن؛ فتوقف التركة كلها، فإن ظهر المفقود حيا أخذها، وإن حكم بموته أخذ الإخوة الخمسة التركة.

المثال الثانى: توفيت امرأة وخلفت زوجا وأما وأخوين لأم أحدهما مفقود، وكانت تركتها ١٨٠٠٠٠ جنيه.

الحل

أولا: على افتراض أن المفقود حىّ

الورثة	زوج	أم	أخوان لأم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	٦
السهام	٣	١	٢	

قيمة السهم = ١٨٠٠٠٠ ÷ ٦ = ٣٠٠٠٠

قيمة سهم الزوج =٣ × ٣٠٠٠٠ = ٩٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ٣٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠

قيمة سهم الأخوين لأم = ٢ × ٣٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠

ثانيا: على افتراض أن المفقود ميت، يبقى أخ واحد لأم كالتالى:

الورثة	زوج	أم	أخ لأم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	٦
السهام	٣	٢	١	

قيمة السهم = ١٨٠٠٠٠ ÷ ٦ = ٣٠٠٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ٣٠٠٠٠ = ٩٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ٢ × ٣٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠

قيمة سهم الأخ لأم = ١ × ٣٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠

ثالثا: المقارنة بين الحالتين

أولا: الزوج: نصيبه (٩٠٠٠٠ جنيه) فى الحالتين لم يتغير؛ فيأخذه كاملا.

ثانيًا: الأم: اختلف نصيبها: فعلى تقدير حياة المفقود أخذت (٣٠٠٠٠ جنيه)، وعلى تقدير موته أخذت (٦٠٠٠٠ جنيه)، فنعطيها أقل النصيبين (٣٠٠٠٠ جنيه)؛ احتياطا.

ثالثًا: الأخ لأم الموجود: نصيبه (٣٠٠٠٠ جنيه) فى الحالين لم يتغير؛ فيأخذه كاملا.

رابعًا: الأخ لأم المفقود: يوقف له على تقدير حياته (٣٠٠٠٠ جنيه) فإن ظهر حيا أخذه، وإن حكم بموته، أعيدت الـ (٣٠٠٠٠ جنيه) إلى الأم؛ تكملة لثلثها.

ملاحظات على ميراث المفقود

اتضح لنا من المسألتين السابقتين أن المفقود تتشكل مسائله فى إطار حالين هما:

الحال الأولى: ألا يوجد للمورث وارث غير المفقود، أو يوجد مع المفقود ورثة يحجبون به حجب حرمان؛ كما فى المثال الأول.

الحال الثانية: أن يوجد مع المفقود ورثة لا يحجبون به حجب حرمان؛ كما فى المثال الثانى.

فرع: أما ميراث من لم يعلم ترتيب موتهم يقينًا، فنسوق له المثال التالى:

تصادمت سيارتان، فنتج عن تصادمهما موت عدة أشخاص، لم يعلم زمن موت أى منهم، وكان من بين هؤلاء الموتى أب وابنه وترك هذا الأب المتوفى بنتا وأبا وزوجتين إحداهما أم ابنه الذى مات معه، وتركته ١٤٤٠٠٠٠ . وترك الابن ابنا وبنتا وزوجة وتركته ٢٨٨٠٠٠ جنيه.

الحل

لا يرث الأب من ابنه شيئا، ولا يرث الابن من أبيه شيئا، وتركة كل منهما توزع على ورثته الأحياء كالتالى:

أولا: مسألة الأب:

الورثة	زوجتان	أب	بنت	ابن ابن+بنت ابن (هما ابنا الابن المتوفى)	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين	٢٤
السهام	٣	٤	١٢	٥	

سهام الزوجتين وابن الابن وبنت الابن لا تنقسم عليهم فتحتاج المسألة إلى تصحيح فنقوم بضرب أصلها فى (٦) وهى أقل عدد يمكن به تصحيح هذه السهام، فيكون:

الأصل بعد التصحيح = ٢٤×٦=١٤٤

سهام الزوجتين بعد التصحيح = ٦×٣=١٨

سهام الأب بعد التصحيح = ٦×٤=٢٤

سهام البنت بعد التصحيح = ٦×١٢=٧٢

سهام ابن ابن + بنت ابن بعد التصحيح = ٥×١٢=٦٠

قيمة السهم = ١٤٤٠٠٠٠ ÷ ١٤٤ = ١٠٠٠٠

قيمة سهم الزوجتين = ١٨ × ١٠٠٠٠ = ١٨٠٠٠٠

قيمة سهم الأب = ٢٤×١٠٠٠٠=٢٤٠٠٠٠

قيمة سهم البنت = ٧٢×١٠٠٠٠=٧٢٠٠٠٠

قيمة سهم ابن ابن + بنت ابن = ٦٠×١٠٠٠٠=٦٠٠٠٠٠

ثانيا: مسألة الابن:

الورثة	ابن + بنت	أم (هى إحدى زوجتى الأب)	جد (هو أبو الأب)	أخت (هى بنت الأب)	أصل المسألة
الفروض	الباقى بالتعصيب	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	محجوبة بالابن	٦
السهام	٤	١	١	–	

قيمة السهم = ٢٨٨٠٠٠ ÷ ٦ = ٤٨٠٠٠

قيمة سهم ابن + بنت = ٤ × ٤٨٠٠٠ = ١٩٢٠٠٠

قيمة سهم الأم (إحدى زوجتى الأب) = ١×٤٨٠٠٠=٤٨٠٠٠

قيمة سهم الجد (أبو الأب) = ١×٤٨٠٠٠=٤٨٠٠٠

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

باب ميراث أهل الفرائض

وأهل الفرائض: هم الذين يرثون الفروض المذكورة فى كتاب الله - عز وجل - وهى: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، وهم عشرة: الزوج، والزوجة، والأم، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت، وولد الأم، والأب مع الابن و ابن الابن، والجد مع الابن وابن الابن:

فأما الزوج، فله فرضان: النصف، وهو إذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابنٍ، والربع، وهو إذا كان معه ولد أو ولد ابنٍ؛ والدليل عليه قوله - عز وجل -: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

فأما الزوجة، فلها أيضًا فرضان: الربع إذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابنٍ، والثمن إذا كان معها ولد أو ولد ابنٍ؛ والدليل عليه قوله - تعالى -: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] فنص على فرضها مع وجود الولد وعدم الولد؛ وقسنا ولد الابن فى ذلك على ولد الصلب؛ لإجماعهم على أنه كولد الصلب فى الإرث والتعصيب؛ فكذلك فى حجب الزوجين.

وللزوجتين والثلاث والأربع ما للواحدة من الربع والثمن؛ لعموم الآية.

(الشرح) الأحكام الفروض المذكورة فى كتاب الله - تعالى - ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

ويقال: النصف والثلثان، ونصف كل منهما-: وهو الربع والثلث - ونصف نصفه: وهو الثمن والسدس.

ويقال: الثمن والسدس، وضعف كل منهما -: وهو الربع والثلث - وضعف ضعفه: وهو النصف والثلثان.

وأخصرها: الربع والثلث، ونصف كل؛ وهو الثمن والسدس، وضعفه- أى: ضعف كلٍّ -: وهو النصف والثلثان. وكل هذه العبارات تفنُّن فى التعبير، ومعناها واحد.

فالنصف: فرض خمسة من الورثة: فرض الزوج عند عدم الفرع الوارث؛ وهو الولد وولد الابن ذكرًا كان أو أنثى؛ للآية الآتية، إذا لم يقم به مانع.

فقولنا: «الفرع» يشمل: أولاد البنين وأولاد البنات، وإن سفلوا.

وقولنا: «الوارث» خرج به أولاد البنات؛ فلا يرثون إجماعا، ومن قام به مانع من الأولاد وأولاد البنين.

وفرض البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، إذا انفردت كل واحدة منهن عمن يعصبها، ومن يساويها من الإناث؛ لقوله- تعالى -: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء: ١١]. ولفظ الأولاد يشمل أولاد الميت وأولاد بنيه، وإن نزلوا.

وقوله - تعالى -: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ [النساء: ١٧٦] أجمعوا على أنها نزلت فى أولاد الأبوين، وأولاد الأب دون أولاد الأم.

والربع: فرض اثنين من الورثة: فرض الزوج مع فرعها؛ أى: فرع الزوجة الوارث لها من ولد أو ولد ابن ذكرًا كان أو أنثى؛ سواء كان منه، أو من غيره، إذا لم يقم به مانع كما سبق.

وفرض الزوجة عند عدم فرعه الوارث له؛ سواء كان منها، أو من غيرها.

والثمن: فرض الزوجة مع فرعه الوارث له؛ سواء كان منها، أو من غيرها، ويشترك الزوجتان والثلاث والأربع فى الربع أو الثمن إجماعًا.

والأصل فى ذلك كله: قوله - تعالى -: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ﴾ [النساء: ١٢] والولد يشمل الولد الأقرب، وولد الابن وإن نزل، ويشمل الذكر والأنثى. وأضافه الله تعالى فى الآية إلى الميت من الزوجين؛ فشمل ما إذا كان من الآخر، أو من غيره.

والثلثان: فرض أربعة من أصناف الورثة: فرض العدد من البنات، أو من بنات الابن وإن نزل الابن؛ للآية الأولى، أو العدد من الأخوات لأبوين، أو من الأخوات لأب؛ إذا انفردن عَمَّن يَعْصِبهن إجماعًا؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ فنص القرآن على أنَّ لِمَا فوق البنتين أو بنتى الابن الثلثين، وعلى أن للأختين الثلثين، والمراد بالعدد هنا -: اثنان فأكثر.

وقاسوا البنتين على الأختين فى استحقاقهما الثلثين؛ فلا تنقصان عنه. وفى حديث البخارى ما يدل عليه أيضًا.

وقاسوا الأكثر من الأختين على الأكثر من البنتين؛ فلا يزدن على الثلثين.

والثلث : فرض ثلاثة من أصناف الورثة: فرض العدد من أولاد الأم، يستوى فيه الذكر والأنثى إجماعًا؛ للآية الآتية.

وفرض الأم عند عدم الفرع الوارث، وعدم عدد من الإخوة أخوين أو أكثر، أو عدد من الأخوات أختين أو أكثر، أو عدد منهما كأخ وأخت أو أكثر مطلقًا؛ أى: سواء كانوا لأبوين أو لأب أو لأم أو مختلفين، وارثين أو محجوبين بالشخص، أو مختلفين؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] ؛ فجعل الله – تعالى – لها: الثلث إذا لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن ولا إخوة.

وفرض الجد فى بعض أحواله مع الإخوة؛ عند الأئمة الثلاثة، وأبى يوسف ومحمد؛ خلافًا لأبى حنيفة.

وذلك إذا كان معه من الإخوة والأخوات أكثر من مثليه، ولم يكن معهم صاحب فرض.

وعند أبى حنيفة: للجد فى هذه الحالة جميعُ المال ولا شىء للإخوة؛ لأنه يَحْجُبُهُمْ بالجدِّ؛ كالأب.

ويفرض له – أى: للجد أيضًا – ثلث الباقى، بعد فرض غيره من الزوجين والأم والجدة والبنات وبنات الابن؛ وذلك فى بعض أحواله مع الإخوة؛ وهو ما إذا كان ثلث الباقى بعد فرض غير الجد – أحظ للجد من المقاسمة ومن سدس جميع المال؛ فيفرض له ثلث الباقى، وسيأتى فى فصل الجد والإخوة واضحًا.

وهذا فرض سابع ثبت للجد باجتهاد الصحابة – رضى الله عنهم – ولم يرد فى الجد والإخوة نص.

ويفرض ثلث الباقى للأم أيضًا بعد فرض الزوجية إذا كان معها أب وأحد الزوجين فقط؛ وذلك صورتان:

إحداهما: زوج، وأم، وأب: للزوج النصف، وللأم ثلث الباقى بعد نصف الزوج، وللأب الفاضل.

والصورة الأخرى: زوجة، وأم ، وأب: للزوجة الربع؛ وللأم ثلث الباقى بعدها،

وللأب الفاضل؛ ليأخذ مثليها. فلها في الصورة الأولى السدس، وفي الثانية الربع.

وعبر العلماء عنهما بثلث الباقي؛ محافظة على لفظ الثلث؛ تأدبًا مع قوله - تعالى-: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] وحمل العلماء الآية على أن المعنى: وورثه أبواه فقط؛ وهاتان الصورتان تلقبان بـ «الغرّاوين» - كما أشرنا من قبل - لشهرتهما ووضوحهما؛ كالكوكب الأغر، وبـ «العمريتين»؛ لأن عمر بن الخطاب أول من قضى فيهما بثلث الباقي، وتابعه جمهور الصحابة والأئمة.

والسدس: فرض سبعة من الورثة: فرض الأب، والجد مع الفرع الوارث، وفرض الأم مع الفرع الوارث، أو مع عدد من إخوة، أو من أخوات، أو منهما؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

ودخل في الأبوين الجد؛ لأنه أب، والولد يشمل: الولد، وولد الابن وإن نزل، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾[النساء: ١١] أي: فقط؛ كما قدمناه. وجعل لها السدس مع الولد، أو مع الإخوة؛ كما بيناه.

وفرض الجدة الوارثة؛ وهي المدلية إلى الميت بمحض الإناث: كأم أم الأم، أو المدلية بمحض الذكور: كأم أبي الأب وإن علا، أو بمحض الإناث إلى محض الذكور؛ كأم أبي الأب؛ لما في السنن الأربعة في حديث طويل صححه الترمذي وابن حبان، وكذا الحاكم على شرط الشيخين، عن قبيصة بن ذؤيب؛ أن المغيرة ومحمد بن مسلمة أخبرا أبا بكر: أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس، ويشترك في السدس الجدتان فأكثر؛ إذا تساوين في الدرجة؛ لما روى الحاكم - على شرط الشيخين - «أن النبي ﷺ قضى للجَدَّتَيْنِ من الميرَاثِ بالسُّدُسِ بينهما» ، وللإجماع على ذلك.

وقسنا الأكثر من الجدتين عليهما.

وفي مراسيل أبي داود: «أنه ﷺ وَرَّثَ ثلاثَ جَدَّاتٍ» . وفسرهن الراوي، فقال: هن أم أم الأم، وأم أم الأب، وأم أبي الأب. انتهى.

فإن اختلفت درجتهن، ففيه تفصيل سيأتي.

ولا ترث من الجدات من أَدْلَتْ بذكر بين أنثيين: كأم أبي الأم؛ لإدلائها بغير وارث.

وفرض بنت الابن أو بنات الابن مع بنت الصلب: فللبنت النصف، ولبنت الابن

أو بنات الابن السدس تكملة الثلثين؛ لما روى البخارى عن ابن مسعود - وقد سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت - فقال: لأَقْضِيَنَّ فيها بما قَضَى النبى ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقى فللأخت.

وللحديث قصة، وتكرر فى البخارى بألفاظ كلها بهذا المعنى. وأجمعوا على العمل به.

وعلم من قوله - عليه الصلاة والسلام -: «تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ» أن لبنات الابن - وإن كثرن - السدس مع البنت من غير زيادة عليه، وأن للبنتين الثلثين وأن الأخت مع البنت أو مع بنت الابن عصبة؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - جعل لها ما بقى.

وفرض الأخت أو الأخوات للأب مع الشقيقة، فللشقيقة النصف، وللأخت أو الأخوات للأب السدس تكملة الثلثين - أيضًا - إجماعًا؛ قياسًا على بنت الابن مع البنت أو بنات الابن مع البنت.

وفرض الفرد من ولد الأم ذكرًا كان أو أنثى أو خنثى إجماعًا؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢] أجمعوا: على أنها نزلت فى أولاد الأم دون غيرهم.

وقرأ جماعة من الصحابة: ﴿وله أخ أو أخت من أم﴾.

وأصحاب الفروض إجمالا عشرة على ما ذكر المصنف، وهم: الزوج، والزوجة، والأم، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت، وولد الأم، والأب مع الابن وابن الابن والخد مع الابن وابن الابن .

وعند التفصيل يبلغ عددهم ثلاثة عشر: أربعة من الذكور، وهم: الزوج، والأخ للأم مطلقًا، وكذا الأب، والجد مع وجود الفرع الوارث.

وتسع من الإناث، وهن: البنت، وبنت الابن وإن سفل أبوها، والأم، والجدة من قبلها، والجدة من قِبَلِ الأب، والأخت لأبوين، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة.

وباقى الورثة، وهم: الابن وابنه، والأخ الشقيق وابنه، والأخ للأب وابنه، والعم الشقيق وابنه، والعم للأب وابنه، وذو الولاء، وذات الولاء - يرثون بالتعصيب فقط إجماعًا إلا الأخ الشقيق فى المشتركة؛ فيرث فيها بالفرض.

ومن أصحاب الفروض من يرث بالتعصيب أيضًا، وهم ستة: الأب، والجد،

وذوات النصف والثلثين.

والذين يرثون بالفرض وحده سبعة، وهم: الزوج، والزوجة، والأم، والأخ للأم، والأخت للأم، والجدتان، وسيأتى ذلك.

إذا ثبت هذا: فإن المصنف سيشرع فى تفصيل القول فى أصحاب الفروض، فبدأ بالزوج، وله حالتان:

الأولى : له الربع عند وجود الولد، أو ولد الابن وإن سفل، ولا فرق بين أن يكون الولد منه، أو من غيره ولو من زنى.

الثانية : له النصف عند فقد الولد أو ولد الابن.

تطبيقات على ميراث الزوج :

المسألة الأولى: توفيت امرأة وخلفت زوجًا وأخًا شقيقًا والتركة (١٠٠٠جنيه).

الحل

الورثة	زوج	أخ شقيق	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{2}$	الباقى تعصيبا	٢
السهام	١	١	

قيمة السهم = ١٠٠٠ ÷ ٢ = ٥٠٠

قيمة سهم الزوج = ١ × ٥٠٠ = ٥٠٠

قيمة سهم الأخ الشقيق = ١ × ٥٠٠ = ٥٠٠

المسألة الثانية: توفيت امرأة عن أب وبنت وزوج والتركة (١٢٠٠جنيه).

الحل

الورثة	أب	بنت	زوج	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{6}$ بالفرض + الباقى بالتعصيب	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	١٢
السهام	٢(بالفرض) + ١ (بالتعصيب)	٦	٣	

قيمة السهم = ١٢٠٠ ÷ ١٢ = ١٠٠

قيمة سهم الأب = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠

قيمة سهم البنت = ٦ × ١٠٠ = ٦٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠

ملاحظات: فى المسألة الأولى أخذ الزوج نصف التركة (٥٠٠جنيه)؛ وذلك لعدم وجود فرع وارث ابن، أو ابن ابن وإن نزل، أو بنت أو بنت ابن وإن نزلت.

وأما فى المسألة الثانية فقد حجب الزوج من النصف إلى الربع؛ وذلك لوجود الفرع الوارث وهو البنت فى هذه المسألة.

فرع: وأما الزوجة، فلها - أيضًا - حالتان:

الأولى : لها الثمن مع الولد أو ولد الابن، واحدة كانت أو أكثر، ولا فرق بين أن يكون الولد منها أو من غيرها.

الثانية : لها الربع إن عرى الزوج من الولد أو ولد الابن.

تطبيقات على ميراث الزوجة :

المسألة الأولى: توفى رجل وخلف زوجة وأخًا شقيقًا وعمًّا وكانت تركته (١٠٠٠جنيه).

الحل

الورثة	زوجة	أخ شقيق	عم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{4}$	الباقى تعصيبا	-	٤
السهام	١	٣	-	

قيمة السهم = ١٠٠٠ ÷ ٤ = ٢٥٠

قيمة سهم الزوجة = ١ × ٢٥٠ = ٢٥٠

قيمة سهم الأخ الشقيق = ٣ × ٢٥٠ = ٧٥٠

المسألة الثانية: توفى رجل وخلف زوجة وابنا وأخًا شقيقًا وعمًّا وكانت تركته (١٠٠٠جنيه).

الحل

الورثة	زوجة	ابن	أخ شقيق	عم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٨}$	الباقى تعصيبا	-	-	٨
السهام	١	٧	-	-	

قيمة السهم = ١٠٠٠ ÷ ٨ = ١٢٥

قيمة سهم الزوجة = ١ × ١٢٥ = ١٢٥

قيمة سهم الابن = ٧ × ١٢٥ = ٨٧٥

المسألة الثالثة: توفى رجل وخلف زوجتين وأخًا شقيقًا وعما وكانت تركته (١٠٠٠جنيه).

الحل

الورثة	زوجتان	أخ شقيق	عم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٤}$	الباقى تعصيبا	-	٤
السهام	١	٣	-	

قيمة السهم = ١٠٠٠ ÷ ٤ = ٢٥٠

قيمة سهم الزوجتين = ١ × ٢٥٠ = ٢٥٠ (كل زوجة ١٢٥)

قيمة سهم الأخ الشقيق = ٣ × ٢٥٠ = ٧٥٠

المسألة الرابعة: توفى رجل وخلف أربع زوجات وابنًا وأخًا شقيقًا وعما وكانت تركته (٤٠٠٠جنيه).

الحل

الورثة	٤ زوجات	ابن	أخ شقيق	عم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{8}$	الباقى تعصيبا	–	–	٨
السهام	١	٧	–	–	

قيمة السهم = ٤٠٠٠ ÷ ٨ = ٥٠٠

قيمة سهم الأربع زوجات = ١ × ٥٠٠ = ٥٠٠ (كل زوجة ١٢٥)

قيمة سهم الابن = ٧ × ٥٠٠ = ٣٥٠٠

ملاحظات: يلاحظ على المسائل الأربع فى ميراث الزوجة ما يلى:

أولا: الزوجة أخذت الربع فى حالة عدم وجود فرع وارث كما فى المسألتين الأولى، والثالثة. وأخذت الثمن فى حالة وجود الفرع الوارث وهو الابن فى المسألتين الثانية والرابعة.

ثانيا: لا يختلف فرض الزوجة بتعدد الزوجات، وإنما يقتسم العدد من الزوجات الربع فى حالة عدم وجود الفرع الوارث كما فى المسألة الثالثة، ويقتسمن الثمن فى حالة وجود الفرع الوارث كما فى المسألة الرابعة.

ثالثًا: الأخ الشقيق أخذ الباقى بالتعصيب بعد فرض الزوجة وحجب العم فى المسألتين الأولى والثالثة.

رابعًا: الابن أخذ الباقى بالتعصيب بعد فرض الزوجة وحجب كلا من الأخ الشقيق والعم فى المسألتين الثانية والرابعة، كما أنه حجب الزوجة من الربع إلى الثمن فى المسألة الثانية وحجب الأربع زوجات من الربع إلى الثمن فى المسألة الرابعة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: وأما الأم، فلها ثلاثة فروض:

أحدها: الثلث، وهو إذا لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابنٍ، ولا اثنان فصاعدًا من الإخوة والأخوات؛ لقوله - عز وجل -: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

والفرض الثانى: السدس، وذلك فى حالين:

أحدهما: أن يكون للميت ولد أو ولد ابنٍ؛ والدليل عليه قوله - تعالى -: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النساء: ١١] ففرض لها السدس مع الولد؛ وقسنا عليه ولد الابن.

والثانى: أن يكون له اثنان فصاعدًا من الإخوة والأخوات؛ والدليل عليه قوله - عز وجل -: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١١] ففرض لها السدس مع الإخوة، وأقلهم ثلاثة، وقسنا عليهم الأخوين؛ لأن كل فرضٍ تغير بعددٍ كان الاثنان فيه كالثلاثة؛ كفرض البنات.

والفرض الثالث: ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجين؛ وذلك فى مسألتين: فى زوجٍ وأبوين، أو زوجةٍ وأبوين: للأم ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجين، والباقى للأب؛ والدليل عليه أن الأب والأم إذا - اجتمعا - كان للأب الثلثان، وللأم الثلث، فإذا زاحمهما ذو فرضٍ، قسم الباقى بعد الفرض بينهما على الثلث والثلثين؛ كما لو اجتمعا مع بنتٍ.

(الشرح) الأحكام للأم أحوال ثلاث :

إحداها: أن تستحق ثلث التركة عند فقد الولد وولد الابن، وعدم وجود جمع من الإخوة والأخوات - الجمع هنا: ما فوق الواحد - وعند عدم اشتراك أحد الزوجين والأب معها فى الميراث.

الثانية: أن تأخذ السدس مع الولد، ذكرا كان أو أنثى، أو ولد الابن وإن سفل، أو مع اثنين فصاعدًا من الإخوة والأخوات، سواء أكانوا أشقاء أم لا.

الثالثة: أن ترث ثلث الباقى وذلك فى مسألتين:

الأولى : إذا توفيت امرأة وتركت زوجًا، وأبًا، وأما؛ فللأم ثلث الباقى بعد نصيب الزوج.

الثانية : إذا ترك الميت زوجة، وأبًا، وأما - فللأم ثلث الباقى - أيضًا - بعد نصيب الزوجة.

وتسميان بالغرَّاوين - كما أشرنا إليهما مرارًا من قبل - لشهرتهما كالكوكب الأغر، وقيل: لأن الأم غُرَّت فيهما بلفظ الثلث، مع أنه إما سدس فى الواقع أو ربع.

تطبيقات على ميراث الأم :

المسألة الأولى: توفيت امرأة وخلفت زوجًا وأمًّا وجدًّا، وكانت التركة (٣٠٠٠) جنيه.

الحل

الورثة	زوج	أم	جد	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$	الباقى بالتعصيب	٦
السهام	٣	٢	١	

قيمة السهم = ٣٠٠٠ ÷ ٦ = ٥٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ٥٠٠ = ١٥٠٠

قيمة سهم الأم = ٢ × ٥٠٠ = ١٠٠٠

قيمة سهم الجد = ١ × ٥٠٠ = ٥٠٠

أخذت الأم الثلث؛ لعدم وجود فرع وارث، وعدم وجود اثنين أو أكثر من الإخوة مطلقًا، ولم ينحصر الإرث بينها وبين الأب وأحد الزوجين.

المسألة الثانية: توفيت امرأة وتركت زوجًا وأمًّا وأبًا. والتركة ٦٠٠٠جنيه.

الحل

الورثة	زوج	أم	أب	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٢}$	ثلث الباقى بعد فرض الزوج	الباقى بالتعصيب	٦
السهام	٣	١	٢	

قيمة السهم = ٦٠٠٠ ÷ ٦ = ١٠٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ١٠٠٠ = ٣٠٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠

قيمة سهم الأب = ٢ × ١٠٠٠ = ٢٠٠٠

أخذت الأم ثلث الباقى بعد فرض الزوج؛ لانحصار الإرث بينها وبين الأب وأحد

الزوجين.

المسألة الثالثة: توفيت امرأة عن بنت ابن وأم وأب وجد، وكانت تركتها ٢٤٠٠جنيه.

الحل

الورثة	بنت ابن	أم	أب	جد	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$+ الباقى تعصيبا	محجوب بالأب	٦
السهام	٣	١	١+١=٢	-	

قيمة السهم = ٢٤٠٠ ÷ ٦ = ٤٠٠

قيمة سهم بنت الابن = ٣ × ٤٠٠ = ١٢٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ٤٠٠ = ٤٠٠

قيمة سهم الأب = ٢ × ٤٠٠ = ٨٠٠

أخذت الأم هنا السدس؛ لوجود الفرع الوارث، وهو بنت الابن هنا.

المسألة الرابعة: توفيت امرأة وخلفت زوجًا وأمًّا وأخًا شقيقًا وأخًا لأب، وتركت (٦٠٠٠جنيه).

الحل

الورثة	زوج	أم	أخ شقيق	أخ لأب	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	الباقى تعصيبا	محجوب بالأخ الشقيق	٦
السهام	٣	١	٢	-	

قيمة السهم = ٦٠٠٠ ÷ ٦ = ١٠٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ١٠٠٠ = ٣٠٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠

قيمة سهم الأخ الشقيق = ٢ × ١٠٠٠ = ٢٠٠٠

أخذت الأم هنا السدس؛ لوجود اثنين من الإخوة، وكذلك الأمر لو وجد أكثر من اثنين.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: وأما الجدة، فإن كانت أم الأم أو أم الأب، فلها السدس؛ لما روى قبيصة ابن ذؤيبٍ قال: جاءت الجدة إلى أبى بكرٍ - رضى الله عنه - فسألته عن ميراثها، فقال أبو بكرٍ الصديق - رضى الله عنه -: ليس لك فى كتاب الله شىء، وما علمت لك فى سنة رسول الله ﷺ شيئًا، فارجعى حتى أسأل الناس، فسأل عنها، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ، فأعطاها السدس، فقال أبو بكرٍ - رضى الله عنه -: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى - رضى الله عنه - فقال مثل ما قال، فأنفذه لها أبو بكرٍ - رضى الله عنه - ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر - رضى الله عنه - فسألته ميراثها، فقال لها: ما لك فى كتاب الله - عز وجل - شىء، وما كان القضاء الذى قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائدٍ فى الفرائض شيئًا، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه، فهو بينكما؛ فأيكما خلت به، فهو لها.

وإن كانت أم أبى الأم، لم ترث؛ لأنها تدلى بغير وارثٍ.

وإن كانت أم أبى الأب، ففيه قولان:

أحدهما: أنها ترث - وهو الصحيح - لأنها جدة تدلى بوارثٍ، فورثت؛ كأم الأم، وأم الأب.

والثانى: أنها لا ترث؛ لأنها جدة تدلى بجد، فلم ترث؛ كأم أبى الأم.

فإن اجتمعت جدتان متحاذيتان: كأم الأم، وأم الأب، فالسدس بينهما؛ لما ذكرناه.

فإن كانت إحداهما أقرب، نظرت:

فإن كانتا من جهةٍ واحدةٍ، ورثت القربى دون البعدى؛ لأن البعدى تدلى بالقربى؛ فلم ترث معها كالجد مع الأب وأم الأم مع الأم.

وإن كانت القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم ففيه قولان:

أحدهما: أن القربى تحجب البعدى؛ لأنهما جدتان ترث كل واحدةٍ منهما؛ إذا انفردت، فحجبت القربى منهما البعدى؛ كما لو كانت القربى من جهة الأم.

والثانى: لا تحجبها - وهو الصحيح - لأن الأب لا يحجب الجدة من جهة الأم؛ فَلأَلَّا تحجبها الجدة التى تدلى به أولى، وتخالف القربى من جهة الأم، فإن الأم تحجب الجدة من قبل الأب فحجبتها أمها، والأب لا يحجب الجدة من قبل الأم؛ فلم تحجبها أمه.

فإن اجتمعت جدتان: إحداهما: تدلى بولادتين؛ بأن كانت أم أم أبٍ، وأم أم أم، والأخرى تدلى بولادةٍ واحدةٍ؛ كأم أبى أبٍ، ففيه وجهان:

أحدهما - وهو قول أبى العباس -: أن السدس يقسم بين الجدتين على ثلاثةٍ، فتأخذ التى تدلى بولادةٍ سهمًا، وتأخذ التى تدلى بولادتين سهمين.

والثانى - وهو الصحيح -: أنهما سواء؛ لأنه شخص واحد، فلا يأخذ فرضين.

(الشرح) أما حديث قبيصة بن ذؤيب فرواه مالك فى الموطأ[١]، ومن طريقه أبو داود فى سننه[٢]، والترمذى فى سننه[٣]، والنسائى فى الكبرى[٤]، وابن ماجه فى سننه[٥]، وابن حبان فى صحيحه[٦]، وابن الجارود فى المنتقى[٧]، والبيهقى فى سننه[٨]، والبغوى فى شرح السنة[٩]، عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب... الحديث، وإسناده ضعيف؛ فإن عثمان بن إسحاق ابن خرشة قال عنه الذهبى فى الميزان[١٠]: شيخ ابن شهاب الزهرى لا يعرف سمع قبيصة بن ذؤيب... وقد وثقوه.

ورواه الترمذى فى سننه[١١] والنسائى فى الكبرى من طريقين عن سفيان: حدثنا الزهرى قال مرة: قال قبيصة، وقال مرة: رجل عن قبيصة بن ذؤيب.

---

(١) (٢/ ٥١٣) كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة.
(٢) (٢/ ١٣٦) كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة (٢٨٩٤).
(٣) (٤/ ٤٢٠) كتاب الفرائض، باب ما جاء فى ميراث الجدة (٢١٠١).
(٤) تحفة الأشراف (١٨/ ٣٦١) فى الفرائض.
(٥) (٢/ ٩٠٩ - ٩١٠) فى الفرائض، باب ميراث الجدة (٢٧٢٤).
(٦) حديث (٦٠٣١)، (١٣/ ٣٩٠).
(٧) حديث (٩٥٩).
(٨) (٨/ ٢٣٤).
(٩) (٢٢٢١).
(١٠) (٥/ ٤٢).
(١١) حديث (٢١٠٠)، (٤/ ٤١٩).

وورواه سعيد بن منصور[١]، وعبد الرزاق فى مصنفه[٢]، وابن ماجه فى سننه[٣]، والنسائى فى الكبرى[٤]، والحاكم فى مستدركه[٥]، من طرق عن الزهرى عن قبيصة، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى، وهو وهم منهما - رحمهما الله - فإن الزهرى لم يسمع من قبيصة، وقد قال الترمذى عقب رواية مالك المتقدمة: هذا حديث حسن صحيح، وهو أصح من حديث ابن عيينة.

وقال النسائى: الصواب حديث مالك وحديث صالح خطأ؛ لأنه قال: إن قبيصة أخبره والزهرى لم يسمعه من قبيصة.

قلت: أراد النسائى - رحمه الله - أن الزهرى سمعه من عثمان بن إسحاق وعثمان بن إسحاق قد تقدم حاله، وعلى اعتبار صحة سماع الزهرى من قبيصة فإن صورة الحديث صورة المرسل فإن قبيصة لا يصح سماعه من الصديق ولا يمكن شهوده القصة.

وللحديث طريق أخرى عند الدارمى فى سننه عن أشعث عن الزهرى قال: جاءت إلى أبى بكر جدة أم أب أو أم أم... الحديث، وهو معضل.

ومحمد بن مسلمة الأنصاري[٦]: هو أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن محمد ابن مسلمة بن سلمة بن خالد بن مجدعة - بفتح الميم وسكون الجيم، وفتح الدال المهملة - ابن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن أوس، الأنصارى الحارثى الأشهلى، وقيل فى نسبه غير ذلك، شهد المشاهد كلها إلا تبوك، روى عنه عمر بن الخطاب، وغيره من الصحابة، وكان من فضلاء الصحابة، وكان من الذين أسلموا على يد مصعب بن عمير بالمدينة، ومات بها سنة ثلاث، وقيل: ست، وقيل: سبع وأربعين، وهو ابن سبع وسبعين سنة.

---

(١) حديث (٨٠).
(٢) حديث (١٩٠٨٣).
(٣) (٢٧٢٤) (٢/ ٩٠٩ - ٩١٠).
(٤) تحفة الأشراف (١٨/ ٣٦١).
(٥) (٤/ ٣٣٨).
(٦) ينظر: ترجمته فى تهذيب التهذيب (٩/ ٤٠١)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٩٢)، والثقات (٣/ ٣٦٢)، والمغنى (٢/ ٣٥١) (٤٧٢).

وقول عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -: «فأيكما خلت به»[١] أى: انفردت، مأخوذ من الموضع الخالى الذى ليس فيه أحد.

وقول المصنف: «جدتان متحاذيتان»، أى: متساويتان، وحذاء الشىء: إزاؤه، يقال: قعد بحذائه، وحاذاه، أى: صار بحذائه.

وقوله: «تدلى بالقربى»، أى: تتوصل وتمت، وهو من إدلاء الدلو إلى الماء، ومنه قول عمر - رضى الله عنه - حين استسقى بالعباس - رضى الله عنه -: «دلونا به إليك مستشفعين»[٢]. وأدلى بحجته أى: احتج بها، وهو يدلى برحمه، أى: يمت بها.

وقوله: «الأم تحجب الجدة»[٣] و«الحجب» و«هم يحجبون»، كله بمعنى: يمنعون، وحجبه، أى: منعه من الدخول. وأصل الحجاب: الستر الذى يمنع من النظر.

وأما أحكام الفصل: فهى فى بيان ميراث الجدة، وبيانه: أن الجدة أم الأم وأم الأب وارثة؛ لما روى عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبى ﷺ أعطى الجدة السدس إذا لم تكن دونها أم.

وروى بلال بن الحارث أن النبى ﷺ أعطى الجدة - أم الأم - السدس.

وأجمعت الأمة على توريث الجدة.

إذا ثبت هذا: فإن فرضها السدس، سواء كانت أم الأم أو أم الأب، وبه قال كافة الصحابة والفقهاء أجمع، وروى عن ابن عباس رواية شاذة أنه قال: أم الأم ترث الثلث؛ لأنها تدلى بالأم؛ فورثت ميراثها؛ كالجد يرث ميراث الأب. ودليلنا ما ذكرناه من الخبرين.

---

(١) ينظر: النظم (٢/ ١١٩).

(٢) أخرجه بمثله البخارى (٣/ ١٨٢) كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا (١٠١٠)، وابن خزيمة فى صحيحه (١٤٢١). وينظر: غريب ابن قتيبة (٢/ ١٨٢)، وغريب الخطابى (٢/ ٢٤٣)، ومنال الطالب (٤٣٦)، وقال الخطابى تعقيبا على قول ابن قتيبة، وهو المذكور فى النص: إنه محرف عن وجهه وموضوع فى غير موضعه؛ إنما يقال: أدليت - بالألف - بمعنى: متت وتوسلت... ومعنى (دلونا) فى قول عمر: أقبلنا به وسرنا، قال الفراء: الدلو: السير الرويد.

(٣) ينظر: النظم (٢/ ١٢٠).

قال الشيخ أبو حامد: والجدة التى أتت أبا بكر هى أم الأم، والجدة التى أتت عمر هى أم الأب.

وإنما قال أبو بكر - رضى الله عنه - للجدة لما جاءته: «ما لك فى كتاب الله شىء»؛ لأن الكتاب محصور، وليس فيه ذكر الجدة؛ ولهذا قلنا: إن اسم الأم لا يطلق على الجدة؛ لأنه قال: «ما لك فى الكتاب شىء»، وفى الكتاب ذكر الأم، ثم قال: و«ما علمت لك فى السنة شيئًا». فلم يقطع به؛ لأن السنة لا تنحصر، ولكن زاد على مبلغ علمه.

ومعنى قول عمر: «لست بزائد فى الفرائض»، أى: لا أزيد فى الفريضة لأجلك، وإنما هو ذلك السدس - الذى قضى به.

وأما الاحتجاج بقول ابن عباس: «لما كانت تدلى بالأم أخذت ميراثها»، فيبطل بالأخ من الأم؛ فإنه يدلى بها، ولا يأخذ ميراثها.

إذا ثبت هذا : فإن أولى منازل الجدات يجتمع فيه جدتان وهما أم الأم وأم الأب، فإن عدمت إحداهما ووجدت الأخرى، كان السدس للموجودة منهما، وإن اجتمعتا كان السدس بينهما.

قال الشيخ أبو حامد: لما روى الحكم عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ أعطى الجدتين السدس، وروى القاسم بن محمد قال: أتت الجدتان- أم الأم وأم الأب - أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - فأعطى أم الأم السدس، ولم يعط أم الأب شيئًا؛ فقال له رجل من الأنصار: ورثتها عمن لو ماتت لم يرثها، ولم تورثها عمن لو ماتت لورثها؟! فأشرك أبو بكر بينهما فى السدس.

قال الشيخ أبو حامد: وأصحابنا يحكون أن هذه القضية كانت لعمر، وإنما هى قضية أبى بكر، ومعنى قول الأنصارى: «ورثتها عمن لو ماتت لم يرثها»، أى: أن أم الأم وراثتها عن ابن بنتها؛ فهذه الجدة لو ماتت لم يرثها ابن بنتها. ولم ترث أم الأب عمن لو ماتت لورثها؛ لأنه ابن ابنها.

فإذا ارتفعت الجدات إلى المنزلة الثانية، اجتمعت أربع جدات: اثنتان من جهة الأم: وهما أم أم الأم، وأم أبى الأم، واثنتان من جهة الأب: وهما أم أم الأب وأم أبى الأب:

فأما أم أم الأم، وأم أم الأب فهما وارثتان بلا خلاف.

وأما أم أبى الأم فإنها غير وارثة، وهو قول الفقهاء كافة، إلا ما روى عن ابن سيرين أنه ورثها، وهذا خطأ؛ لأنها تدلى بمن ليس بوارث؛ فلم تكن وارثة؛ كابنة الخال.

وأما الجدة أم أبى الأب فهل ترث؟ فيه قولان:

أحدهما : لا ترث، وهى إحدى الروايتين عن زيد بن ثابت، وبه قال أهل الحجاز: الزهرى وربيعة ومالك؛ لأنها جدة تدلى بجد، فلم ترث؛ كأم أبى الأم؛ فعلى هذا لا ترث قط إلا جدتان.

والثانى : أنها ترث، وبه قال على وابن مسعود وابن عباس، وهى إحدى الروايتين عن زيد بن ثابت، وبه قال الحسن البصرى وابن سيرين، وأهل الكوفة: الثورى وأبو حنيفة وأصحابه وهو الصحيح؛ لأنها جدة تدلى بوارث؛ فورثت كأم الأم؛ ولأن تعليل الصحابة - رضى الله عنهم - موجود فيها؛ حيث قيل لأبى بكر فى أم الأب: «ورثتها عمن لو ماتت لم يرثها، ولم تورثها عمن لو ماتت لورثها؟!» فورثها أبو بكر - رضى الله عنه - لهذه العلة، وهى موجودة فى أم أبى الأب؛ فعلى هذا ترث فى الدرجة الثانية ثلاث جدات.

فإذا ارتفعت الجدات إلى الدرجة الثالثة: اجتمعن ثمانى جدات؛ فيرث منهن أربع، ولا يرث أربع، وإنما كان كذلك؛ لأن الميت واحد، فله فى المنزلة الأولى جدتان، فإذا ارتفعن إلى الدرجة الثانية، كان للميت أبوان، ولكل واحد منهما جدتان؛ فلذلك قلنا: له فى الدرجة الثانية أربع جدات، فإذا ارتفعن إلى الدرجة الثالثة: كان له جدان وجدتان، لكل واحد منهم جدتان؛ فيجتمع له فى الدرجة الثالثة ثمانى جدات، ثم فى الرابعة ست عشرة جدة، وكلما ارتفع الميت درجة ازداد عدد الجدات ضعفًا.

وأما الوارثات منهن: فترث فى الدرجة الأولى جدتان، وفى الثانية: ثلاث، وفى الثالثة: أربع، وفى الرابعة: خمس، إلى أن ترثه مائة جدة فى الدرجة التاسعة والتسعين؛ لأن عدد الجدات الوارثات يزيد عن عدد الدرجات بواحدة.

وإذا اجتمع الجدات الوارثات وهن متحاذيات: كان السدس بينهن؛ لما ذكرناه فى الجدتين: أم الأم وأم الأب.

وإن اجتمع جدتان: إحداهما أبعد من الأخرى - نظرت:

فإن كانتا من جهة واحدة؛ بأن كان هناك أم أم وأم أم كان السدس لأم الأم؛ لأن البعدى تدلى بهذه القربى، وكل من أدلى بغيره فإنه لا يشاركه فى فرضه: كالجد مع الأب، وابن الابن مع الابن؛ وعلى هذا جميع الأصول.

فإن قيل: أليس الأخ للأم يدلى بالأم، ومع ذلك فإنه يرث معها؟ فالجواب: أنه لا يرث أخاه بالإدلاء إليه بالأم؛ ولكن لأجل أنه ركض معه فى رحم واحد.

ولأنه وإن أدلى بها فقد احترزنا عنه بقولنا: لا يشاركه فى إرثه، وهو أن السدس إرث للقربى لو انفردت؛ فلو ورثت الجدة البعدى لشاركتها فى ذلك السدس، وليس كذلك الأخ للأم؛ فإنه لا يشارك أمه فى إرثها، بل تأخذ حقها ويأخذ هو حقه.

وإن اجتمع أم أب وأم أبى الأب: فإن السدس يكون لأم الأب، وتسقط أم أبى الأب، وبه قال على وزيد والفقهاء أجمع.

وقال ابن مسعود فى إحدى الروايتين عنه: يشتركان فى السدس. وهذا ليس بصحيح؛ لأنهما من جهة واحدة؛ لأنهما يدليان بالأب، وإحداهما أقرب من الأخرى؛ فسقطت البعدى منهما بالقربى؛ كأم الأم إذا اجتمعت مع أم أم الأم.

وإن كانتا من جهتين: إحداهما من جهة الأم، والأخرى من جهة الأب - نظرت:

فإن كانت القربى من جهة الأم والبعدى من جهة الأب، فإن القربى تسقط البعدى.

وقال ابن مسعود: لا تسقطها؛ وإنما يشتركان فى السدس.

دليلنا: أن إحداهما أقرب من الأخرى؛ فسقطت البعدى بالقربى، كما لو كانتا من جهة واحدة.

وإن كانت القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم - ففيه قولان:

أحدهما : أن البعدى منهما تسقط بالقربى، وبه قال على بن أبى طالب - رضى الله عنه - وهو قول أهل الكوفة، ورووا ذلك عن زيد بن ثابت؛ لأنهما جدتان لو انفردت كل واحدة منهما لكان لها السدس، فإذا اجتمعتا وجب أن تسقط البعدى بالقربى، كما لو كانت القربى من جهة الأم.

والثانى : لا تسقط البعدى بالقربى؛ بل تشتركان فى السدس، وهى الرواية الثانية عن زيد، رواها المدنيون عنه، وهو الصحيح؛ لأن الأب لو اجتمع مع أم الأم لم يحجبها، وإن كان أقرب منها، فلألا تسقط الجدة التى تدلى به من هو أبعد منها

من جهة الأم أولى.

فرع: وإن اجتمعت جدتان متحاذيتان، وإحداهما تدلى بقرابة والأخرى تدلى بقرابتين: بأن يتزوج رجل بابنة عمته، فيولد بينهما ولد؛ فإن جدة هذا الولد - أم أبى أبيه - هى جدته أم أم أمه، فإن اجتمع معها أم أم أبى هذا الولد - ففيه وجهان:

أحدهما - وهو قول أبى العباس، وبه قال الحسن بن صالح ومحمد بن الحسن وزفر -: أن السدس يقسم بين هاتين الجدتين على ثلاثة: فتأخذ التى تدلى بولادتين بسهمين؛ لأنها تدلى بسببين، وتأخذ التى تدلى بولادة سهمًا؛ لأنها تدلى بسبب واحد.

والثانى : يقسم السدس بينهما نصفين، وبه قال أبو يوسف، وهو الصحيح؛ لأنها شخص واحد فلا تأخذ فرضين.

تطبيقات على ميراث الجدة :

المسألة الأولى: مات رجل وخلف أخًا شقيقًا وأمًّا وأم أم وأم أب، والتركة (٣٠٠٠جنيه).

الحل

الورثة	أخ شقيق	أم	أم أم	أم أب	أصل المسألة
الفروض	الباقى تعصيبا	$\frac{1}{3}$	محجوبة	محجوبة	٣
السهام	٢	١	-	-	

قيمة السهم = ٣٠٠٠ ÷ ٣ = ١٠٠٠

قيمة سهم الأخ الشقيق = ٢ × ١٠٠٠ = ٢٠٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠

لم تأخذ أى من الجدتين شيئًا؛ لأنهما محجوبتان بالأم؛ إذ الأم تحجب الجدة مطلقًا سواء من جهتها أم من جهة الأب.

المسألة الثانية: توفى رجل وخلف أبًا وأم أم وأم أب، وكانت التركة (٣٠٠٠جنيه).

الحل

الورثة	أب	أم أم	أم أب	أصل المسألة
الفروض	الباقى بالتعصيب	$\frac{1}{6}$	محجوبة	٦
السهام	٥	١	–	

قيمة السهم = ٣٠٠٠ ÷ ٦ = ٥٠٠

قيمة سهم الأب = ٥ × ٥٠٠ = ٢٥٠٠

قيمة سهم أم أم = ١ × ٥٠٠ = ٥٠٠

الجدة أم الأب محجوبة بالأب، أما الجدة أم الأم فأخذت فرضها السدس؛ لأن الأب يحجب الجدة من جهته فقط، ولا يحجب الجدة من جهة الأم.

المسألة الثالثة: توفى رجل عن ابن، وأم أم، وأم أم أم، وأم أم أب، والتركة (١٨٠٠جنيه).

الحل

الورثة	ابن	أم أم	أم أم أم	أم أم أب	أصل المسألة
الفروض	الباقى بالتعصيب	$\frac{1}{6}$	محجوبة	محجوبة	٦
السهام	٥	١	–	–	

قيمة السهم = ١٨٠٠ ÷ ٦ = ٣٠٠

قيمة سهم الابن = ٥ × ٣٠٠ = ١٥٠٠

قيمة سهم أم أم = ١ × ٣٠٠ = ٣٠٠

أخذت الجدة أم الأم فرضها السدس؛ لعدم وجود من يحجبها، وحجبت هى أم أم الأم، وأم أم الأب؛ لأنهما أبعد منها.

المسألة الرابعة: توفى رجل وترك بنتًا وبنت ابن وأم أم وأم أب وابن عم، والتركة (٣٦٠٠جنيه).

الحل

الورثة	بنت	بنت ابن	أم أم وأم أب	ابن عم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$ بينهما مناصفة	الباقى بالتعصيب	٦
السهام	٣	١	١	١	

سهم الجدتين غير منقسم عليهما فتحتاج المسألة إلى تصحيح فنضرب أصل المسألة (٦) فى عدد الجدات (٢) فيكون:

الأصل بعد التصحيح = ٦ × ٢ = ١٢

عدد سهام البنت بعد التصحيح = ٣ × ٢ = ٦

عدد سهام بنت الابن بعد التصحيح = ١ × ٢ = ٢

عدد سهام أم الأم وأم الأب بعد التصحيح = ١ × ٢ = ٢

عدد سهام ابن العم بعد التصحيح = ١ × ٢ = ٢

قيمة السهم = ٣٦٠٠ ÷ ١٢ = ٣٠٠

قيمة سهم البنت = ٦ × ٣٠٠ = ١٨٠٠

قيمة سهم بنت الابن = ٢ × ٣٠٠ = ٦٠٠

قيمة سهم أم أم وأم أب = ٢ × ٣٠٠ = ٦٠٠

قيمة سهم ابن العم = ٢ × ٣٠٠ = ٦٠٠

يلاحظ أن السدس هو فرض الجدة واحدة كانت أو أكثر، فتأخذ الواحدة من الجدات إذا انفردت السدس، وإذا تعددن اقتسمنه كما فى هذه المسألة.

المسألة الخامسة: توفى شخص عن جد وجدة هى أم ذلك الجد، وكانت التركة (١٠٠٠جنيه).

الحل

التركة كلها (١٠٠٠ جنيه) يأخذها الجد بالتعصيب ولا شىء للجدة؛ لأنها محجوبة بالجد؛ إذ الجد يحجب كل جدة تنتسب إلى الميت عن طريقه.

المسألة السادسة: توفى شخص عن أبى أب وأم أب والتركة (١٢٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	أبو الأب	أم الأب	أصل المسألة
الفروض	الباقى بالتعصيب	$\frac{١}{٦}$	٦
السهام	٥	١	

قيمة السهم = ١٢٠٠ ÷ ٦ = ٢٠٠

قيمة سهم أبى الأب = ٥ × ٢٠٠ = ١٠٠٠

قيمة سهم أم الأب = ١ × ٢٠٠ = ٢٠٠

لم يحجب الجد (أبو الأب) الجدة (أم الأب)؛ لأنها لا تنتسب إلى الميت عن طريقه.

المسألة السابعة: توفى شخص عن أب وجدة هى أم أب وأم أم، والتركة (١٨٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	الأب	الجدة	أصل المسألة
الفروض	الباقى بالتعصيب	$\frac{١}{٦}$	٦
السهام	٥	١	

قيمة السهم = ١٨٠٠ ÷ ٦ = ٣٠٠

قيمة سهم الأب = ٥ × ٣٠٠ = ١٥٠٠

قيمة سهم الجدة = ١ × ٣٠٠ = ٣٠٠

لم يحجب الأب الجدة، مع أنها تنتسب إلى الميت عن طريقه؛ لأنها تنتسب إلى الميت عن طريق الأم أيضًا فهى جدة ذات قرابتين، فإن حجبها الأب بقرابته، فلا يحجبها بقرابة الأم.

المسألة الثامنة: توفيت امرأة عن زوج وبنت وابن وأم أبى الأم، وكانت التركة ١٠٠٠٠ جنيه.

الحل

الورثة	الزوج	البنت + الابن	أم أبى الأم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٤}$	الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين	-	٤
السهام	١	٣ للابن ٢ للبنت ١	-	

قيمة السهم = ١٠٠٠٠ ÷ ٤ = ٢٥٠٠

قيمة سهم الزوج = ١ × ٢٥٠٠ = ٢٥٠٠

قيمة سهم الابن = ٢ × ٢٥٠٠ = ٥٠٠٠

قيمة سهم البنت = ١ × ٢٥٠٠ = ٢٥٠٠

لم تأخذ الجدة (أم أبى الأم) شيئًا؛ لأنها جدة غير صحيحة؛ لأنها قد أدلت إلى الميتة بجد غير صحيح- أى: بجد فى نسبته إلى الميتة أنثى- فهى إذن من ذوى الأرحام؛ فلا فرض لها، ولم يتبق من التركة شىء لذوى الأرحام؛ لأن البنت مع الابن قد أخذا باقى التركة بعد فرض الزوج بالتعصيب.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: وأما البنت فلها النصف، إذا نفردت؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

وللاثنتين فصاعدًا الثلثان؛ لما روى جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعدٍ، قتل أبوهما معك يوم أحدٍ، ولم يدع عمهما لهما مالًا، إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ والله، لا تنكحان إلا ولهما مال، فقال رسول الله ﷺ: «يقضى الله فى ذلك»، فنزلت إليه سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] فقال رسول الله ﷺ: «ادعوا لى المرأة وصاحبها»، فقال لعمهما: «أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقى فلك» فدلت الآية؛ وهو قوله - تعالى -: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]؛ على فرض ما زاد على الاثنتين، ودلت السنة على فرض الثنتين.

فصل: وأما بنت الابن فلها النصف إذا انفردت، وللاثنتين فصاعدًا الثلثان؛ لإجماع الأمة على ذلك، ولبنت الابن مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين؛ لما روى الهزيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى أبي موسى، وسلمان بن ربيعة - رضي الله عنهما - فسألهما عن بنتٍ، وبنت ابنٍ، وأختٍ، فقالا: للبنت النصف، وللأخت النصف، وائت عبد الله؛ فإنه سيتابعنا، فأتى عبد الله فقال: (لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين) لأقضين فيها بما قضى به رسول الله ﷺ: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللأخت.

ولأن بنت الابن ترث فرض البنات، ولم يبق من فرض البنات إلا السدس.

وهكذا لو ترك بنتًا وعشر بنات ابنٍ؛ كان للبنت النصف، ولبنات الابن السدس، تكملة الثلثين؛ لما ذكرناه من المعنى.

وإن ترك بنتًا وبنت ابن ابنٍ، أو بنات ابن ابنٍ أسفل من البنت بدرجٍ - كان لهن السدس؛ لأنه بقية فرض البنات.

ولبنت ابن الابن، أو بنات ابن الابن مع بنت الابن من السدس تكملة الثلثين ما لبنت الابن وبنات الابن مع بنت الصلب، وعلى هذا أبدًا.

(الشرح) حديث جابر بن عبد الله، رواه أبو داود فى سننه[1]، والترمذى فى سننه[2]، وابن ماجه[3]، وأبو يعلى فى مسنده[4]، والدارقطنى فى سننه[5]، والطحاوى فى شرح معانى الآثار[6]، والحاكم فى مستدركه[7]، والبيهقى فى سننه[8]، من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله. وعبد الله ابن محمد بن عقيل اختلف فيه: فبعضهم يصحح حديثه وبعضهم يحسنه والراجح أنه حسن الحديث إذا لم يخالف. وقد صحح الحاكم هذا الحديث ووافقه الذهبى.

---

(١) (٢/ ١٣٥) كتاب الفرائض، باب ما جاء فى ميراث الصلب (٢٨٩٢).
(٢) (٤/ ٤١٤) كتاب الفرائض، باب ما جاء فى ميراث البنات (٢٠٩٢).
(٣) (٢/ ٩٠٨) كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب (٢٧٢٠).
(٤) حديث (٢٠٣٩) (٤/ ٣٤).
(٥) (٤/ ٧٨ و ٧٩).
(٦) (٤/ ٣٩٥).
(٧) (٤/ ٣٣٣ - ٣٣٤).
(٨) (٦/ ٢٢٩).

والحديث رواه - أيضًا - أبو داود فى سننه[١]، ومن طريقه البيهقى فى السنن الكبرى[٢]، من طريق بشر بن المفضل قال: ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ابن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار فى الأسواق فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت: يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد. . . الحديث.

وقال أبو داود: أخطأ بشر فيه، إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة.

وأما حديث الهزيل بن شرحبيل، فرواه البخارى فى صحيحه[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذى[٥]، وابن ماجه[٦]، وعبد الرزاق فى مصنفه[٧]، والدارقطنى فى سننه[٨]، والطحاوى فى شرح المعانى[٩]، والحاكم فى المستدرك[١٠]، والطبرانى فى معجمه الكبير[١١]، والبيهقى فى السنن الكبرى[١٢]، والبغوى فى شرح السنة[١٣]، من طرق عن أبى قيس، به.

ورواه البخارى فى صحيحه[١٤]، وابن حبان فى صحيحه[١٥]، والطبرانى فى معجمه الكبير[١٦]، وابن الجارود فى المنتقى[١٧]، من طريق هزيل، قال قال:

(١) (٢٨٩١) (٢/ ١٣٥).
(٢) (٦/ ٢٢٩).
(٣) (١٣/ ٥٠١) كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة (٦٧٣٦).
(٤) (٢/ ١٣٤) كتاب الفرائض، باب ما جاء فى ميراث الصلب (٢٨٩٠).
(٥) (٤/ ٤١٥) كتاب الفرائض، باب ما جاء فى ميراث ابنة (٢٠٩٣).
(٦) (٢/ ٩٠٩) كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب (٢٧٢١).
(٧) حديث (١٩٠٣٢) (١٠/ ٢٥٧).
(٨) (٤/ ٧٩، ٨٠).
(٩) (٤/ ٣٩٢).
(١٠) (٤/ ٣٣٤ - ٣٣٥).
(١١) (٩٨٧١) و (٩٨٧٢) و (٩٨٧٣) و (٩٨٧٤) و (٩٨٧٥).
(١٢) (٦/ ٢٢٩، ٢٣٠).
(١٣) حديث (٢٢١٨).
(١٤) (١٣/ ٥١١) كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات . . . (٦٧٤٢).
(١٥) (٦٠٣٤) (١٣/ ٣٩٦).
(١٦) (٩٨٦٩)، (٩٨٧٠)، (٩٨٧٦)، (٩٨٧٧).
(١٧) (٩٦٢).

عبد الله: لأقضين فيها بقضاء النبى ﷺ أو قال: قال النبى ﷺ: «للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقى فللأخت».

وسَعْدُ بن الربيع(١) - رضى الله عنه - هو: سعد بن الربيع بن عَمْرِو بن أبى زُهير ابن مالك بن امرئ القيس بن مالك الأَغَر بن ثعلبة بن كَعْبِ بن الخَزْرَج بن الحارث ابن الخزرج الأنصارى الخزرجى عقبى، بدرىٌّ، نقيبٌ. قال جميع أهل السِّير: إنه كان نقيب بنى الحارث بن الخزرج هو وعبد الله بن رواحة وكان كاتبًا فى الجاهلية، شهد العقبة الأولى والثانية، وقتل يوم أحد شهيدًا، وبعث رسول الله ﷺ من يتفقَّده بين مَنْ جُرِحَ أو قتل، فبينما ذلك الرجل يتفقَّده، ناداه سعد بن الربيع ما شأنك؟ قال: بعثنى رَسُولُ الله ﷺ لآتيه بخبرك. قال: فاذهب إليه، فأقرئه منى السَّلام، وأخبره أنى قد طُعنتُ اثنتى عشرة طعنة، وأنى قد أنفذت مقاتلى، وأخبر قومك أنهم لا عُذْرَ لهم عند الله إن قتل رسول الله ﷺ ومنهم أحد حىٌّ.

قيل: الرجل الذى ذهب إليه أُبىُّ بن كعب.

قال أبو سعيد الخدرى: قال أُبى: فلم أبرح حتى مات.

قال: فجئت، فأخبرت رَسُولَ الله ﷺ فقال - رحمه الله -: نصح لله ولرسوله حَيًّا وميتًا، ودُفن هو وخَارِجَةُ بن زيد بن أبى زُهير فى قَبْرٍ واحد، وخَلَف بنتين، فأعطاهما رسول الله ﷺ الثلثين، وفيهما نزلت: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] فبذلك علم مراد الله منها، وأنه أراد بـ ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾: اثنتين فما فوقهما.

وآخى رَسُولُ الله ﷺ بين سعد بن الربيع وبين عبد الرحمن بن عَوْفٍ، فعرض على عبد الرحمن أن يقاسمه أهله وماله، فقال له عبد الرحمن: بارك الله لك فى أهلك ومالك. أخرجه ابن منده، وأبو نعيم، وابن عبد البر، وابن الأثير فى (معرفة الصحابة)؛ رضى الله عنهم أجمعين.

وسلمان بن رَبِيعَةَ(٢) هو أبو عَبْدِ الله سلمان بن ربيعة بن يَزِيدَ بن عمرو بن سَهْمِ ابن نَضْلَةَ بن غنم بن قتيبة بن معن بن مالك بن أعصر؛ وهو منبِّه بن سعد بن قيس

(١) تنظر ترجمته فى: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢١٠) (٢٠١)، والطبقات لابن سعد (٣/ ٥٢٢-٥٢٤)، والمغنى (٢/ ١٥٧) (١٧٨).

(٢) تنظر ترجمته فى: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٢٨) (٢٢٠)، وتهذيب التهذيب (٤/ ١١٩، ١٢٠)، والمغنى (٢/ ١٦٦) (١٩٢).

عَيْلَانَ - بالعين المهملة - ابن مُضر بن نزَارٍ الباهلى الكوفى التابعى؛ هكذا قال الجمهور: إنه تابعىٌّ من كبار التابعين، وقيل: له صُحْبَةٌ، وشهد فتح (الشام)، وسكن (الكوفة)، وكان قاضيها لعمر بن الخطاب رضى الله عنه.

روى عن عمر، وولى غزو (أرمينية)، واستشهد بها سنة تسع وعشرين، وقيل: سنة ثلاثين، وقيل: إحدى وثلاثين.

روى عنه أبو وَائِلٍ، وعَدِى بن عَدِى، وعمرو بن ميمون.

قيل: كان يغزو سنة، ويحجُّ سنة.

قال ابن سَعْدٍ فى الطبقة الأولى من تابعى أهل (الكوفة): سلمان بن ربيعة، وكان ثِقَة قليل الحديث، وهو أول من تولى قضاء (الكوفة)، وكان يمكث أربعين يومًا لا يأتيه خَصْمٌ. وقال العقيلى: هو ثقةٌ من كبار التابعين.

وأما هُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ[1] فهو بضم الهاء، وفتح الزاى. وشُرَحْبِيلُ - بضم الشين المعجمة - و شرحبيل عجمىٌّ لا ينصرفُ.

وهزيل هذا هو أَودى تابعىٌّ كوفى جليل ثقة، وقد روى له البخارى فى «صحيحه»؛ وهو أخو الأرقم.

روى عن: ابن مسعود، وروى عنه: عبدُ الرحمن بن مروَان.

واعلم: أنه قد يقع فى بعض نسخ «المهذب» مُصَحفًا؛ فكتبوه الهذيل - بالذل - وهو غلط صريح، وجهل فاحش، وإنما هو بالزاى؛ باتفاق العلماء من كُلِّ الطوائف.

وأما قول المصنف: «فصاعدًا»[2] هو من الصعود والارتقاء إلى فوق، أى: فما فوق ذلك.

وقوله - تعالى -: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١١] المراد به: الاثنتين فصاعدًا - كما أشرنا منذ قليل - كقوله - تعالى -: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ٣٢] والمراد: اضربوا الأعناق[3].

قول: ابن مسعود: «لقد ضللت....» يقال: ضل الرجل عن الطريق: إذا لم

---

(١) تنظر ترجمته فى: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٣٦)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٣٠)، والثقات (٥/ ٥١٤)، والمغنى (٢/ ٤٠٤) (٥٣٠).

(٢) ينظر النظم (٢/ ١٢٠).

(٣) ينظر: تفسير غريب القرآن (١٧٧)، ومعانى الفراء (١/ ٤٠٥)، ومجاز القرآن (١/ ٢٤٢).

يعرفه، ولم يهتد له؛ فهو ضال.

وقول المصنف: «تكملة الثلثين»[١] هو «تفعلة» من الكمال؛ مثل: تكرمة، من الإكرام، ومنه: «ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه»[٢].

وأما الأحكام: فإن للبنت النصف لقوله تعالى ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء:١١] ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ﴾ [النساء:١٧٦] وبه قال الصحابة والفقهاء كافة . وروى عن ابن عباس رواية شاذة أنه قال للابنين النصف لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١١].

ودليلنا: ما روى جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعدٍ، قتل أبوهما معك يوم أحدٍ، ولم يدع عمهما لهما مالًا إلا أخذه فما ترى يا رسول الله؟ والله، لا تنكحان إلا ولهما مال، فقال رسول الله ﷺ: «يقضى الله فى ذلك»، فنزلت إليه سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء:١١] فقال رسول الله ﷺ: «ادعوا لى المرأة وصاحبها»، فقال لعمهما: «أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقى فلك» فدل على أن للابنتين الثلثين؛ ولأن الآية وردت على سبب وهو ابنتا سعد بن الربيع، فلا يجوز إخراج السبب عن حكم الآية.

وأيضًا فإن الله تعالى فرض للابنة الواحدة النصف وفرض للأخت الواحدة النصف فى آية أخرى وجعل حكمهما واحدًا، ثم جعل للأختين الثلثين، ووجدنا أن البنات أقوى من الأخوات بدليل أن البنات لا يسقطن مع الأب ولا مع البنين، ولا الأخوات يسقطن مع الأب والبنين، فإذا كان للأختين الثلثان فالابنتان بذلك أولى.

وأما الجواب عن قوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ فإن قوله: «فوق» صلة فى الكلام كقوله تعالى: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال:١٢] وإن كانت البنات أكثر من اثنتين فلهن الثلثان للآية والإجماع.

تطبيقات على ميراث البنت :

المسألة الأولى: توفيت امرأة وخلفت زوجًا وبنتًا وابن أخ شقيق، وكانت تركتها (١٠٠٠ جنيه).

(١) ينظر: النظم (٢/ ١٢١).

(٢) وفى حديث النبى ﷺ: (لا يؤم الرجل فى أهله، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه» صحيح مسلم (١/ ٤٦٥)، والترمذى (٢/ ٣٤)، والمجموع المغيث (٣/ ٣٥)، والنهاية (٤/ ١٦٨).

الحل

الورثة	زوج	بنت	ابن أخ شقيق	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	الباقى تعصيبا	٤
السهام	١	٢	١	

قيمة السهم = ١٠٠٠ ÷ ٤ = ٢٥٠

قيمة سهم الزوج = ١ × ٢٥٠ = ٢٥٠

قيمة سهم البنت = ٢ × ٢٥٠ = ٥٠٠

قيمة سهم ابن الأخ الشقيق = ١ × ٢٥٠ = ٢٥٠

المسألة الثانية: توفى رجل عن بنتين وأم وأب وتركته (١٥٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	البنتان	الأم	الأب	أصل المسألة
الفروض	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	٦
السهام	٤	١	١	

قيمة السهم = ١٥٠٠ ÷ ٦ = ٢٥٠

قيمة سهم البنتين = ٤ × ٢٥٠ = ١٠٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ٢٥٠ = ٢٥٠

قيمة سهم الأب = ١ × ٢٥٠ = ٢٥٠

المسألة الثالثة: توفيت امرأة عن بنتين وابن وزوج وأب وجد، والتركة (٤٨٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	البنتان والابن	الزوج	الأب	الجد	أصل المسألة
الفروض	الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	محجوب	١٢
السهام	٧	٣	٢	-	

سهام البنتين والابن غير منقسمة عليهم؛ لذا نصحح المسألة بضرب أصلها فى (٤) على اعتبار أن الابن ببنتين؛ فيكون عددهم أربعة كما سيأتى بيان ذلك وطريقته عند الحديث عن التصحيح ثم نكمل المسألة كالتالى.

أصل المسألة بعد التصحيح = ١٢ × ٤ = ٤٨

سهام البنتين والابن بعد التصحيح = ٧ × ٤ = ٢٨

للبنت ٧ وللابن ١٤

سهام الزوج بعد التصحيح = ٣ × ٤ = ١٢

سهام الأب بعد التصحيح = ٢ × ٤ = ٨

قيمة السهم = ٤٨٠٠ ÷ ٤٨ = ١٠٠

قيمة سهم البنت = ٧ × ١٠٠ = ٧٠٠

قيمة سهم الابن = ١٤ × ١٠٠ = ١٤٠٠

قيمة سهم الزوج = ١٢ × ١٠٠ = ١٢٠٠

قيمة سهم الأب = ٨ × ١٠٠ = ٨٠٠

ملاحظات: نلاحظ على مسائل ميراث البنت مايلى:

أولا: فى المسألة الأولى انفردت البنت ولم يكن معها ابن يعصبها فأخذت نصف التركة، كما أنها حجبت الزوج من النصف إلى الربع وورث ابن الأخ الباقى بالتعصيب.

ثانيًا: فى المسألة الثانية زاد عدد البنات عن واحدة (هما فى مسألتنا بنتان) وليس معهما ابن يعصبهما؛ فأخذتا ثلثى التركة.

ثالثًا: فى المسألة الثالثة وجد فى المسألة ابن صلبى فعصب البنتين فورثتا معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

فصل: وأما ميراث ابنة الابن فبيانه: أن لها النصف إذا انفردت، ولابنتى الابن فصاعدا الثلثان؛ لأن الأمة أجمعت على أن ولد البنين يقومون مقام الأولاد، ذكورهم كذكور الأولاد، وإناثهم كإناثهم.

فرع: وإن اجتمع ابنة وابنة ابن كان للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين؛ لما روى هزيل بن شرحبيل فى قصة سؤال أبى موسى وسلمان بن ربيعة ثم فتوى ابن مسعود.

وقولهما: «وائت عبد الله؛ فإنه سيتابعنا» جعل ابن مسعود يقول: (لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين، يعنى: إن تابعتهما أو أفتيت بقولهما. ثم قال: لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ «للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، والباقى للأخت»، فأخبر أن هذا قضاء رسول الله ﷺ.

ولأن بنات الابن يرثن فرض البنات، ولم يبق من فرض البنات إلا السدس؛ فكان لابنة الابن.

وإن ترك ابنة وبنات ابن: كان للابنة النصف ولبنات الابن السدس؛ لأنه هو الباقى من فرض البنات.

وهكذا لو ترك بنتًا وبنت ابن ابن بدرج، أو بنات ابن ابن بدرج - كان للابنة النصف، ولمن بعدها من بنات الابن - وإن بعدن - السدس إذا تحاذين، وإن كان بعضهن أعلى من بعض: كان السدس لمن علا منهن.

فرع: وإن كان هناك ابنتان وابنة ابن أو بنات ابن ولا ذكر معهن؛ كان للابنتين الثلثان، ولا شيء لابنة الابن ولا لبنات الابن؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، ففرض للبنات الثلثين فدل على أنه لا شيء لهن غير ذلك.

وإن ترك ابنتين وابنة ابن وابن ابن؛ كان للابنتين الثلثان، وما بقى: بين ابن الابن وابنة الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وبه قال عامة الصحابة، والفقهاء، إلا ابن مسعود؛ فإنه قال: ما بقى لابن الابن دون ابنة الابن.

دليلنا: أن كل ذكر وأنثى لو انفردا كان المال بينهما ثلثا وثلثين، وجب إن كان معهما ذو سهم أن يكون الباقى بينهما كذلك؛ كما لو كان معهما زوج.

وإن ترك ابنة وبنات ابن وابن ابن، فللابنة النصف، والباقى لبنات الابن وابن الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين. وبه قال عامة الصحابة، والفقهاء.

ما لم يعصب بنت الابن أو بنات الابن ذكر فى درجتهن، مع أخ أو ابن عم.

وقال ابن مسعود: لبنات الابن الأقل من المقاسمة أو السدس؛ فإن كان السدس أقل، كان لهن السدس، والباقى لابن الابن، وإن كانت المقاسمة أقل من السدس؛

فلهن المقاسمة.

ودليلنا عليه ما ذكرناه فى الأولى :

فرع: فإن خلف بنتًا، وابن ابن، وبنت ابن ابن: فللابنة النصف، والباقى لابن الابن، ويسقط بنت ابن الابن؛ لأنه أقرب منها.

وإن خلف بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن: كان للابنتين الثلثان، والباقى بين بنت الابن وابن ابن الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين، وقال بعض الناس: الباقى لابن ابن الابن، وتسقط بنت الابن.

ودليلنا : أنا وجدنا أن بنت الابن: لو كانت فى درجة ابن ابن الابن، لم تسقط معه؛ بل يعصبها. فلما لم يسقطها إذا كانت فى درجته؛ فلا يسقطها إذا كانت أعلى منه أولى.

وإن خلف بنتًا، وبنات ابن، وابن ابن ابن: كان للبنت النصف، ولبنات الابن السدس، تكملة الثلثين، والباقى لابن ابن الابن؛ لأن من فوقه من بنات الابن قد أخذن شيئًا من فرض البنات؛ فلا يجوز أن يرثن بالتعصيب؛ فكان الباقى له دونهن.

تطبيقات على ميراث بنت الابن :

المسألة الأولى: توفيت امرأة عن زوج وبنت ابن وابن أخ شقيق والتركة (١٠٠٠ جنيه). **الحل**

الورثة	زوج	بنت ابن	أخ شقيق	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	الباقى بالتعصيب	٤
السهام	١	٢	١	

قيمة السهم = ١٠٠٠ ÷ ٤ = ٢٥٠

قيمة سهم الزوج = ١ × ٢٥٠ = ٢٥٠

قيمة سهم البنت = ٢ × ٢٥٠ = ٥٠٠

قيمة سهم الأخ الشقيق = ١ × ٢٥٠ = ٢٥٠

المسألة الثانية: توفيت امرأة وخلفت بنتى ابن وأما وأبا والتركة (١٥٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	بنتا الابن	الأم	الأب	أصل المسألة
الفروض	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$+ الباقى بالتعصيب	٦
السهام	٤	١	١ + صفر	

قيمة السهم = ١٥٠٠ ÷ ٦ = ٢٥٠

قيمة سهم بنتى الابن = ٤ × ٢٥٠ = ١٠٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ٢٥٠ = ٢٥٠

قيمة سهم الأب = ١ × ٢٥٠ = ٢٥٠

المسألة الثالثة: توفى رجل وخلف بنتًا وثلاث بنات ابن وأخا شقيقا وترك (١٨٠٠ جنيه) .

الحل

الورثة	البنت	ثلاث بنات ابن	أخ شقيق	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	الباقى بالتعصيب	٦
السهام	٣	١	٢	

قيمة السهم = ١٨٠٠ ÷ ٦ = ٣٠٠

قيمة سهم البنت = ٣ × ٣٠٠ = ٩٠٠

قيمة سهم الثلاث بنات ابن = ١ × ٣٠٠ = ٣٠٠

قيمة سهم الأخ الشقيق = ٢ × ٣٠٠ = ٦٠٠

أخذت بنات الابن الثلاث (٣٠٠ جنيه) لكل بنت ابن ١٠٠ جنيه.

المسألة الرابعة: توفى رجل عن زوجة وبنت ابن وابن ابن والتركة ٢٤٠٠ جنيه.

الحل

الورثة	زوجة	بنت ابن	ابن ابن	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٨}$	الباقى بالتعصيب		٨
السهام	١	٧		

عدد سهام بنت الابن وابن الابن سبعة تقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فلا تنقسم السبعة عليهما فتحتاج المسألة إلى تصحيح وتصح من أربعة وعشرين بضرب أصل المسألة (٨) فى (٣) على اعتبار أن الذكر باثنتين وبناء عليه يكون:

عدد السهام بعد التصحيح = ٨ × ٣ = ٢٤

عدد سهام الزوجة بعد التصحيح = ١ × ٣ = ٣

عدد سهام بنت الابن + ابن الابن = ٧ × ٣ = ٢١

قيمة السهم = ٢٤٠٠ ÷ ٢٤ = ١٠٠

قيمة سهام الزوجة = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠

قيمة سهام بنت الابن + ابن الابن = ٢١ × ١٠٠ = ٢١٠٠

تأخذ بنت الابن وابن الابن (٢١٠٠ جنيه) لبنت الابن منها (٧٠٠ جنيه) ولابن الابن (١٤٠٠ جنيه).

المسألة الخامسة: توفيت امرأة وخلفت زوجًا وبنتًا وأبًا وأما وبنت ابن وابن ابن والتركة (١٣٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	زوج	بنت	أب	أم	بنت ابن+ ابن ابن	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	الباقى بالتعصيب	١٢
السهام	٣	٦	٢	٢	صفر	تعول إلى١٣

قيمة السهم = ١٣٠٠ ÷ ١٣ = ١٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣×١٠٠ = ٣٠٠

قيمة سهم البنت = ٦×١٠٠ = ٦٠٠

قيمة سهم الأب = ٢×١٠٠ = ٢٠٠

قيمة سهم الأم = ٢×١٠٠ = ٢٠٠

المسألة السادسة: توفيت امرأة وخلفت زوجًا وبنتًا وأبًا وأمًّا وبنت ابن، والتركة (١٥٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	زوج	بنت	أب	أم	بنت ابن	أصل المسألة
الفروض	١/٤	١/٢	١/٦	١/٦	١/٦	١٢
السهام	٣	٦	٢	٢	٢	تعول إلى ١٥

قيمة السهم = ١٥٠٠ ÷ ١٥ = ١٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣×١٠٠ = ٣٠٠

قيمة سهم البنت =٦×١٠٠ = ٦٠٠

قيمة سهم الأب = ٢×١٠٠ = ٢٠٠

قيمة سهم الأم = ٢×١٠٠ = ٢٠٠

قيمة سهم بنت الابن = ٢×١٠٠ = ٢٠٠

المسألة السابعة: توفى رجل وخلف بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن وبنت ابن ابن، والتركة (١٢٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	بنتان	بنت ابن + ابن ابن ابن + بنت ابن ابن	أصل المسألة
الفروض	٢/٣	الباقى بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين	٣
السهام	٢	١	

سهم بنت الابن، وابن ابن الابن، وبنت ابن الابن لا ينقسم عليهم؛ فتحتاج المسألة إلى تصحيح، فنضرب أصل المسألة (٣) فى عددهم مع حساب ابن ابن الابن باثنتين، فيكون عددهم (٤)، ويكون:

الأصل بعد التصحيح = ٣ × ٤ = ١٢

قيمة سهم البنتين بعد التصحيح = ٢×٤=٨

قيمة سهم بنت الابن + ابن ابن ابن + بنت ابن ابن = ٤×١=٤

قيمة السهم = ١٢٠٠ ÷ ١٢ = ١٠٠

قيمة سهم البنتين = ٨×١٠٠=٨٠٠

قيمة سهم بنت الابن + ابن ابن ابن + بنت ابن ابن = ٤×١٠٠=٤٠٠

لابن ابن الابن ٢٠٠

ولبنت الابن ١٠٠

ولبنت ابن الابن١٠٠

ملاحظات على مسائل ميراث بنت الابن

أولا: فى المسألة الأولى ورثت بنت الابن النصف؛ لانفرادها عمن يساويها فى الدرجة، وليس معها بنت صلبية، ولا يوجد من يحجبها ممن هو أعلى منها درجة.

ثانيًا: فى المسألة الثانية تعددت بنت الابن، وليس معهما عاصب ولم يوجد من يحجبهما ممن هو أعلى منهما، فأخذتا الثلثين.

ثالثًا: فى المسألة الثالثة وجدت مع بنت الابن بنت صلبية، ولم يوجد مع بنت الابن من يعصبها فأخذت السدس تكملة الثلثين.

رابعًا: فى المسألة الرابعة وجد مع بنت الابن عاصب لها فى درجتها فورثت معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

خامسًا: فى المسألتين: الخامسة، والسادسة يتضح أن وجود ابن ابن يعصب بنت الابن، مما قد يؤدى إلى حرمانها من الميراث كما حدث فى المسألة الخامسة حيث لم يبق فيها للعصبات شىء، أما فى المسألة السادسة وهى المسألة الخامسة نفسها إلا أنه ليس فيها ابن ابن فقد أخذت بنت الابن السدس تكملة الثلثين؛ لما سبق بيانه فى الملاحظة (ثالثًا).

سادسًا: فى المسألة السابعة وجد مع بنت الابن ابن ابن ابن هو أنزل منها درجة،

وبنت الابن هنا لا ترث إلا إذا عصبها ابن ابن الابن، فلما احتاجت إليه ورثت معه ومع بنت ابن الابن بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: وأما الأخت للأب والأم فلها النصف إذا انفردت، وللاثنتين فصاعدًا الثلثان؛ لقوله - عز وجل -: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ [النساء: ١٧٦] وللثلاث فصاعدًا ما للاثنتين؛ لأن كل فرضٍ تغير بالعدد، كان الثلاث فيه كالاثنتين؛ كالبنات، وللأخت من الأب عند عدم الأخت من الأب والأم - النصف إذا نفردت، وللاثنتين فصاعدًا الثلثان؛ لأن ولد الأب مع ولد الأب والأم كولد الابن مع ولد الصلب، فكان ميراثه كميراثهم.

فصل: والأخوات من الأب والأم مع البنات عصبة، ومع بنات الابن، والدليل عليه ما ذكرناه من حديث الهزيل بن شرحبيل.

وروى إبراهيم عن الأسود قال: قضى فينا معاذ بن جبلٍ - رضى الله عنه - على عهد رسول الله ﷺ فى امرأةٍ تركت بنتها وأختها: للبنت النصف وللأخت النصف.

وعن الأسود قال: كان ابن الزبير لا يعطى الأخت مع البنت شيئًا، فقلت: إن معاذًا قضى فينا باليمن فأعطى البنت النصف، والأخت النصف، قال: فأنت رسولى بذلك، فإن لم تكن أخوات من الأب والأم فالأخوات من الأب؛ لأنهن يرثن ما يرث الأخوات من الأب والأم عند عدمهن.

فصل: وأما ولد الأم: فللواحد السدس، وللاثنين فصاعدًا الثلث، والدليل عليه قوله - عز وجل -: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢] والمراد به ولد الأم، والدليل عليه ما روى أن عبد الله وسعدًا كانا يقرأان: (وله أخ أو أخت من أم) وسوى بين الذكور والإناث للآية، ولأنه إرث بالرحم المحض؛ فاستوى فيه الذكر والأنثى كميراث الأبوين مع الابن.

فصل: وأما الأب فله السدس مع الابن وابن الابنِ؛ لقوله - عز وجل -: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ﴾ [النساء: ١١] ففرض له السدس مع الابن، وقيس عليه إذا كان مع ابن الابن؛ لأن ابن الابن كالابن فى

الحجب والتعصيب، وأما الجد فله السدس مع الابن وابن الابن؛ لإجماع الأمة.

(الشرح) حديث الأسود رواه البخارى فى صحيحه[١]، من طريق سليمان الأعمش عن إبراهيم عن الأسود كما ذكره المصنف، وعنده: ثم قال سليمان: «قضى فينا»، ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ، قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى[٢]: القائل ذلك هو شعبة - راوى الحديث عن الأعمش - وسليمان هو الأعمش، وهو موصول بالسند المذكور، وحاصله: أن الأعمش روى الحديث أولا بإثبات قوله: «على عهد رسول الله ﷺ» فيكون مرفوعا على الراجح فى المسألة ومرة بدونها فيكون موقوفًا.

وقد رواه أبو داود فى سننه[٣]، من طريق أبى حسان عن الأسود بن يزيد أن معاذ ابن جبل ورث أختا وابنة فجعل لكل واحدة منهما النصف، وهو باليمن ونبى الله ﷺ يومئذ حى.

ورواه البخارى[٤] أيضًا من طريق أشعث عن الأسود بن يزيد قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلمًا وأميرًا فسألناه عن رجل توفى وترك ابنته وأخته فأعطى الابنة النصف والأخت النصف.

وقد وهم المطيعى فعزا لفظ المصنف لأبى داود من طريق إبراهيم عن الأسود ثم قال: «وكذا البخارى بمعناه»، وليس الأمر كما قال إنما رواه البخارى ورواه أبو داود بمعناه من طريق أبى حسان عن الأسود كما تقدم بيانه.

وأما حديث الأسود عن ابن الزبير ومعاذ، فقد رواه يزيد بن هارون فى كتاب الفرائض له - كما قال ابن حجر فى فتح البارى[٥] - عن سفيان الثورى عن أشعث ابن أبى الشعثاء عن الأسود بن يزيد قال: قضى ابن الزبير فى ابنة وأخت فأعطى الابنة النصف وأعطى العصبة بقية المال، فقلت له: إن معاذا قضى فيها باليمن، فأعطى للابنة النصف وأعطى للأخت النصف، فقال عبد الله بن الزبير: فأنت

---

(١) (١٣/ ٥١٠ - ٥١١) كتاب الفرائض، باب ما جاء فى ميراث الأخوات (٦٧٤١).
(٢) (١٣/ ٥١١).
(٣) (٢/ ١٣٥) كتاب الفرائض، باب ما جاء فى ميراث الصلب (٢٨٩٣).
(٤) (١٣/ ٤٩٩) كتاب الفرائض، باب ميراث البنات (٦٧٣٤).
(٥) (١٣/ ٥٠٠).

رسولى إلى عبد الله بن عتبة فتحدثه بهذا الحديث.

ومن طريق يزيد بن هارون رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار[١]، والبيهقى فى السنن الكبرى[٢]، ورواه الدارمى فى سننه[٣]، قال: أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن الأعمش... فذكره.

وأما قول المصنف: «وروى إبراهيم... إلخ» فهو إبراهيم بن يزيد بن قَيْسِ بن الأسود بن عمرو بن رَبِيعَةَ بن ذهل بن سعد بن مالك بن النَّخَعِ النَّخَعِى[٤] الكوفى، فقيه أهل (الكوفة) أبو عمران، وأُمُّه: مليكةُ بنت يزيد بن قَيْسٍ أخت الأسود بن يزيد، وهو تابعى جَلِيلٌ، دخل على عائشة - رضى الله عنها - ولم يثبت له منها سَمَاعٌ، وسمع جَمَاعَاتٍ من كبار التابعين؛ منهم: علقمة وخَالَاهُ: الأسود وعبد الرحمن ابنا يزيد ومسروق وأبو عبيدة بن عبد الله وغيرهم.

روى عنه جماعات من التابعين، منهم: السبيعى وحبيب بن أبى ثابت وسِمَاكُ بن حرب والحكم والأعمش وابن عون وحماد بن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة.

وأجمعوا على توثيقه وجَلَالَتِهِ وَبَرَاعَتِهِ فى الفقه، فعن الشَّعبى؛ أنه قال حين تُوفى النَّخَعِىُّ: ما ترك أحدًا أعلم منه أو أفقه. قيل: ولا الحسن، وابن سيرين؟ قال: ولا الحسن، وابن سيرين، ولا من أهل (البصرة) ولا (الكوفة) ولا (الحجاز) ولا (الشام).

وروى عن أحمد بن صالح العِجْلِىّ قال: لم يحدث النخعى عن أَحَدٍ من أصحاب النبى ﷺ وقد أدرك منهم جَمَاعَةً، ورأى عائشة.

وروى عن الأعمش قال: كان النخعى صَيْرَفِىَّ الحديث.

وقال أبو زُرْعَةَ: النخعى عَلَمٌ من أعلام أهل الإسلام.

وقال العجلى: كان النَّخَعِىُّ صَالِحًا فقيهًا مُتَوَقِّيًا قليل التكلُّفِ، توفى سنة ست وتسعين، وهو ابن تسع وأربعين سَنَةً. وقال البُخَارِىُّ: ابن ثمان وخمسين سنة.

و«الكلالة»[٥] فى قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾

(١) (٤/ ٣٩٣ - ٣٩٤).
(٢) (٦/ ٢٣٣).
(٣) (٢/ ٣٤٦ - ٣٤٧) كتاب الفرائض، باب فى بنت وأخت.
(٤) تنظر ترجمته فى: تهذيب التهذيب (١/ ١٥٥)، وغاية النهاية (١/ ٢٩)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٧٣)، والمغنى (٢/ ٤١) (٧).
(٥) ينظر: النظم (٢/ ١٢١).

قال الجوهرى: هى مصدر: كل الرجل، يكل كلالة.

قال: ويقال: هو مصدر من: تكلله النسب، أى: تطرفه، كأنه أخذ طرفيه من جهة الولد والوالد، وليس له منهما أحد؛ فسمى بالمصدر.

وقد اختلف الناس فى ذلك اختلافًا كثيرًا[١]: فقال ابن عباس: الكلالة: اسم لمن عدا الولد، وقيل: لمن عدا الوالد والولد[٢] وروى عن النبى ﷺ أنه سئل عن الكلالة فقال: «من مات وليس له ولد ولا والد»[٣] فجعله اسمًا للميت.

قال الراغب: وكلا القولين صحيح؛ فإن «الكلالة» مصدر يجمع الوارث والموروث، وتسميتها بذلك إما لأن النسب كلَّ عن اللحوق به، أو لأنه قد لحق به بالعرض من أحد طرفيه، وذلك أن الانتساب ضربان:

أحدهما: بالعمق كنسبة الأب والابن.

والثانى: بالعرض كنسبة الأخ والعم.

وقال قطرب: الكلالة: اسم لما عدا الأبوين والأخ. ورده الهروى.

وقال آخرون: هو اسم لكل وارث، وأنشد:

والمرء يبخل بالحقو ق وللكلالة ما يسيم[٤]

وقد رده الراغب فقال: ولم يقصد الشاعر ما ظنه هذا، وإنما خص الكلالة ليزهد الناس فى جمع المال؛ لأن ترك المال لهم أشد من تركه للأولاد، وتنبيهًا أن من خلفت له المال جار مجرى الكلالة، وذلك كقولك: ما تجمعه فهو للعدو.

وقال السدى: الكلالة الذى لم يدع والدًا ولا ولدًا. وهذا ينبغى أن يكون أصحها؛ لما تقدم فى الحديث.

قال أبو منصور: أصلها من: تكلله النسب؛ إذا لم يكن الذى يرثه ابنه ولا أباه. فالكلالة ما عدا الوالد والولد فكأنه قال: وإن كان رجل يورث متكللًا لهم نسبًا.

والكلالة: تكون الوارث وتكون الموروث، وهم الإخوة للأم دون الأب، فأما

---

(١) ينظر: عمدة الحفاظ (٣/٤٩٦ - ٤٩٧).

(٢) يعنى من الورثة، فالكلالة: أن يموت الرجل ولا يدع والدًا ولا ولدًا يرثانه، وأصله من: تكلله النسب: إذا أحاط به. وقيل غير ذلك. ينظر اللسان (كلل)، النهاية (٤/١٩٧).

(٣) أخرجه أبو الشيخ فى الفرائض عن البراء كما فى الدر المنثور للسيوطى (٢/٤٤٣) بلفظ: (ما خلا الولد والوالد).

(٤) ينظر: المفردات: (٤٣٨).

الكلالة فى آخر سورة النساء فهى الأخت للأب؛ قاله الهروى.

وقال ابن عرفة: فإذا مات الإنسان وليس له ولد ولا والد فذلك الكلالة؛ لأن ورثته متكللا نسبهم.

وقال القتبى: الأب والابن طرفان للرجل، فإذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه؛ فسمى ذهاب الطرفين: كلالة.

وقال غيره: كل ما أحف بالشىء من جوانبه فهو إكليل له، وبه سميت الكلالة لتكلل النسب. والعصبة - وإن بعدت - كلالة.

والإكليل سمى بذلك؛ لإطافته بالرأس، وفى حديث جابر: «مرضت مرضًا أشفيت منه على الموت فأتانى رسول الله ﷺ يعودنى، فقلت: يا رسول الله، إنى رجل ليس يرثنى إلا كلالة»[1] أى: يرثنى ورثة ليسوا بوالد ولا ولد، وإنما كان يرثه أخواته، فهذا واقع على الوارث وظاهر القرآن يدل على أنه اسم للميت، فإن «كلالة» من قوله: ﴿يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ [النساء: ١٢] حال من الموروث، ومن جعله اسمًا للوارث قال: تقديره: ذا كلالة. وعن أبى بكر وعمر - رضى الله عنهما -: «سلونى ما شئتم إلا الكلالة».

فأما الأحكام: فإن ترتيب الأخوات للأب والأم، كترتيب البنات: فإن خلف أختًا واحدة فلها النصف، وإن خلف أختين - فصاعدًا - فلهن الثلثان؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وليس فى الآية ذكر ثلاث أخوات فما زاد، ولكن قد ذكر فى البنات إذا كن فوق اثنتين أن لهن الثلثين، ولم يذكر الثلاث فى الأخوات؛ اكتفاء بما ذكره فى البنات، كما أنه لم يذكر ما للابنتين؛ اكتفاء بما ذكره للأختين؛ لأن حكم البنات والأخوات واحد.

---

(١) أخرجه البخارى (١١/ ٢٧٥) كتاب المرضى، باب وضوء العائد للمريض (٥٦٧٦)، ومسلم (٣/ ١٢٣٤) كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة (٥/ ١٦١٦)، وابن جرير فى تفسيره (١٠٨٧٣)، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٤٤١) وزاد نسبته إلى ابن سعد وأحمد وأبى داود والنسائى والترمذى وابن ماجه وابن المنذر والبيهقى.

وأيضًا: روى فى حديث جابر المشار إليه قريبًا أنه قال: اشتكيت وعندى تسع أخوات، فدخل على رسول الله ﷺ يعودنى، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع بمالى وليس يرثنى إلا الكلالة؟ فخرج رسول الله ﷺ، ثم رجع فقال: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِى أَخَوَاتِكَ وَبَيَّنَ، فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ»، قال جابر: فى نزل قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، فذكر أن الآية نزلت فى أخواته وهن تسع، على ما فى الصحيح، وإنما وردت باثنتين؛ فدل على أن المراد بالآية: الاثنتان وما زاد عليهما.

تطبيقات :

أولا: توفى رجل عن أخت شقيقة وزوجة وجد، والتركة (٤٠٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	أخت شقيقة	زوجة	جد	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٤}$	الباقى بالتعصيب	٤
السهام	٢	١	١	

قيمة السهم = ٤٠٠٠ ÷ ٤ = ١٠٠٠

قيمة سهم الأخت الشقيقة = ٢ × ١٠٠٠ = ٢٠٠٠

قيمة سهم الزوجة = ١ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠

قيمة سهم الجد = ١ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠

أخذت الأخت الشقيقة النصف؛ لانفرادها، وعدم وجود فرع وارث ولا أب.

ثانيًا: توفى رجل وخلف أختين شقيقتين وعما، والتركة (٣٠٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	أختان شقيقتان	عم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{٢}{٣}$	الباقى بالتعصيب	٣
السهام	٢	١	

قيمة السهم = ٣٠٠٠ ÷ ٣ = ١٠٠٠

قيمة سهم الأختين الشقيقتين = ٢ × ١٠٠٠ = ٢٠٠٠

قيمة سهم العم = ١ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠

أخذت الأختان الثلثين؛ لتعددهما وعدم وجود أخ شقيق ولا فرع وارث ولا أب.

فرع: وأما الأخوات للأب مع الأخوات للأب والأم فهن كبنات الابن مع البنات؛ لأنهن قد تساوين فى الأخوة، إلا أن الأخوات للأب والأم فضلن بالإدلاء بالأم؛ فكن كالبنات مع بنات الابن.

إذا ثبت هذا : فإن لم يكن هناك أحد من الإخوة للأب والأم وهناك أخت واحدة لأب - فلها النصف، وإن كانتا أختين فصاعدًا فلهما الثلثان. وإن كان هناك أخت لأب وأم، وأخت لأب - كان للأخت للأب والأم: النصف، وللأخت للأب: السدس؛ قياسًا على ابنة الابن مع ابنة الصلب.

وإن كان هناك أخت لأب وأم، وأخ وأخت لأب: كان للأخت للأب والأم: النصف، وللأخ والأخت للأب الباقى، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن خلف أختين لأب وأم، وأختًا لأب: كان للأختين للأب والأم: الثلثان، ولا شىء للأخت للأب؛ لأنه لا يجوز أن تأخذ الأخوات بالفرض أكثر من الثلثين.

وإن خلف أختين لأب وأم، وأخا وأخوات لأب: فللأختين للأب والأم: الثلثان، وما بقى للأخ والأخوات للأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، وبه قال كافة الصحابة والفقهاء إلا ابن مسعود؛ فإنه قال: لهن الأقل من المقاسمة أو سدس المال، وقد مضى الدليل على ذلك فى بنات الابن.

وإن خلف أختين لأب وأم، وأختًا لأب، وابن أخ لأب وأم أو لأب: فللأختين للأب والأم: الثلثان، والباقى لابن الأخ، ولا يعصب الأخت للأب. والفرق بينه وبين ابن ابن الابن - حيث عصب عمته -: أن ابن ابن الابن يعصب أخته؛ فعصب عمته، وابن الأخ لا يعصب أخته؛ فلم يعصب عمته.

تطبيقات :

المسألة الأولى: توفيت امرأة وخلفت أما وأختًا لأب وابن عم، وكانت تركتها (٣٦٠٠ جنيه). **الحل**

الورثة	أم	أخت لأب	ابن عم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٢}$	الباقى بالتعصيب	٦
السهام	٢	٣	١	

قيمة السهم = ٣٦٠٠ ÷ ٦ = ٦٠٠

قيمة سهم الأم = ٢ × ٦٠٠ = ١٢٠٠

قيمة سهم أخت لأب = ٣ × ٦٠٠ = ١٨٠٠

قيمة سهم ابن عم = ١ × ٦٠٠ = ٦٠٠

أخذت الأخت للأب النصف فرضًا؛ لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها وعدم وجود أخت أو أخوات شقيقات، أو فرع وارث مؤنث.

المسألة الثانية: توفى رجل وترك أربعة أخوات لأب، وأخًا لأم وأختًا لأم والتركة (٤٨٠٠ جنيه). الحل

الورثة	٤ أخوات لأب	أخ لأم + أخت لأم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٣}$	٣
السهام	٢	١	المسألة تحتاج إلى تصحيح
بعد التصحيح	٢×٢=٤	١×٢=٢	٣×٢=٦

قيمة السهم = ٤٨٠٠ ÷ ٦ = ٨٠٠

قيمة سهم ٤ أخوات لأب = ٤ × ٨٠٠ = ٣٢٠٠

قيمة سهم أخ لأم + أخت لأم = ٢ × ٨٠٠ = ١٦٠٠

ورثت الأخوات للأب الثلثين؛ لتعددهن وعدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن وعدم وجود أخت أو أخوات شقيقات أو فرع وارث مؤنث.

المسألة الثالثة: توفيت امرأة وخلفت أختًا شقيقة وأختًا لأب وأخًا لأم وأختًا لأم،

وكانت التركة (٦٠٠ جنيه).　　**الحل**

الورثة	أخت شقيقة	أخت لأب	أخ لأم + أخت لأم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$ بينهما بالتساوى	٦
السهام	٣	١	٢	

قيمة السهم = ٦٠٠ ÷ ٦ = ١٠٠

قيمة سهم الأخت الشقيقة = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠

قيمة سهم أخت لأب = ١ × ١٠٠ = ١٠٠

قيمة سهم أخ لأم + أخت لأم = ٢ × ١٠٠ = ٢٠٠

لكل منهما ١٠٠

ورثت الأخت للأب السدس؛ لوجود الأخت الشقيقة، التى أخذت النصف؛ لانفرادها مع عدم وجود فرع وارث؛ فأخذت معها الأخت لأب السدس تكملة الثلثين.

المسألة الرابعة: توفيت امرأة وخلفت أختين شقيقتين، وأخًا لأب، وأختًا لأب، وأمًّا، والتركة (١٨٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	أختان شقيقتان	أخ لأب + أخت لأب	أم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{٢}{٣}$	الباقى بالتعصيب	$\frac{١}{٦}$	٦
السهام	٤	١ للذكر مثل حظ الأنثيين	١	المسألة تحتاج إلى تصحيح
السهام بعد التصحيح	٤ × ٣ =١٢	١×٣=٣ للأخ ٢ وللأخت ١	١×٣=٣	الأصل بعد التصحيح ٦×٣=١٨

قيمة السهم = ١٨٠٠ ÷ ١٨ = ١٠٠

قيمة سهم الأختان الشقيقتان = ١٢ × ١٠٠ = ١٢٠٠

قيمة سهم الأخ لأب + أخت لأب = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠

الأخ = ٢ × ١٠٠ = ٢٠٠

الأخت = ١ × ١٠٠ = ١٠٠

قيمة سهم الأم = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠

ورثت الأخت للأب بالتعصيب؛ لوجود أخ لأب معها واقتسما المال للذكر مثل حظ الأنثيين.

المسألة الخامسة: توفى رجل عن زوجة وأختين شقيقتين وأخت لأب، وكانت التركة (٦٠٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	زوجة	أختان شقيقتان	أخت لأب	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$	محجوبة	١٢
السهام	٣	٨	-	يبقى سهم يرد على الأختين
بعد الرد	٣	٨ +١=٩	-	١٢

قيمة السهم = ٦٠٠٠ ÷ ١٢ = ٥٠٠

قيمة سهم الزوجة = ٣ × ٥٠٠ = ١٥٠٠

قيمة سهم أختان شقيقتان = ٩ × ٥٠٠ = ٤٥٠٠

لم تأخذ الأخت لأب شيئًا؛ لوجود أختين شقيقتين، استوفتا فرض الأخوات، فلم يبق للأخت للأب شيئًا بالفرض، وليس معها أخ لأب يعصبها؛ فلم تأخذ شيئًا. ولو وجد معها أخ لأب هنا، لورثت معه بالتعصيب، وأخذا السهم الباقى بعد فرض الزوجة والأختين الشقيقتين، ولم يرد على الشقيقتين، ويسمى الأخ لأب فى مثل هذه الحالة: الأخ المبارك.

فرع: وإن خلف ابنة، وأختًا لأب وأم أو لأب، أو ابنة ابن وأختًا لأب وأم أو

لأب - كان للابنة أو لابنة الابن: النصف، وما بقى للأخت.

وهكذا إن خلف ابنتين وأختًا لأب وأم أو لأب - كان للابنتين: الثلثان، وللأخت ما بقى.

وإن خلف ابنة، وابنة ابن، وأختًا لأب وأم أو لأب - كان للابنة: النصف، ولابنة الابن: السدس، وللأخت ما بقى.

وكذلك إن كان فى هذه المسائل مع الأخت ابن أخ أو عم؛ فإن ما بقى عن فرض البنات: للأخت دون ابن الأخ والعم، وبه قال كافة الصحابة والفقهاء إلا ابن عباس؛ فإنه لم يجعل للأخت مع البنت أو مع ابنة الابن شيئًا، بل جعل ذلك لابن الأخ أو للعم؛ لقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، فورث الأخت؛ بشرط ألا يكون للميت ولد، ولقوله ﷺ: «مَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ».

دليلنا : ما ذكرناه من حديث هزيل بن شرحبيل «قال ابن مسعود: لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وللأخت ما بقى».

وأما الجواب عن قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] - فإن الآية تدل على أنه لا فرض لها إذا كان للميت ولد، ونحن نقول كذلك؛ لأن هذا النصف الذى تأخذه مع عدم الولد تأخذه بالفرض، وهذا الذى تأخذه مع وجود الولد تأخذه بالتعصيب؛ بدليل ما ذكرناه من الخبر. وأما قوله ﷺ: «مَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فلأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ» - فحمله إذا لم يكن هناك أخوات؛ بدليل ما ذكرناه من الخبر، ولأن للأخت تعصيبًا ولابن الأخ تعصيبًا، وتعصيب الأخت أولى؛ لأنها أقرب من ابن الأخ والعم وابن العم.

تطبيقات :

المسألة الأولى: توفى رجل وخلف بنتًا وأمًّا وأختًا شقيقة، والتركة (١٨٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	بنت	أم	أخت شقيقة	أصل المسألة
الفروض	١/٢	١/٦	الباقى بالتعصيب	٦
السهام	٣	١	٢	

قيمة السهم = ١٨٠٠ ÷ ٦ = ٣٠٠

قيمة سهم البنت = ٣ × ٣٠٠ = ٩٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ٣٠٠ = ٣٠٠

قيمة سهم الأخت الشقيقة = ٢ × ٣٠٠ = ٦٠٠

أخذت الأخت باقى التركة بعد فرض الأم والبنت بالتعصيب؛ لوجود فرع وارث مؤنث فقط وعدم وجود أب.

المسألة الثانية: توفى رجل وخلف بنتًا وزوجة وأختًا لأب، والتركة (٢٤٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	بنت	زوجة	أخت لأب	أصل المسألة
الفروض	١/٢	١/٨	الباقى بالتعصيب	٨
السهام	٤	١	٣	

قيمة السهم = ٢٤٠٠ ÷٨ = ٣٠٠

قيمة سهم البنت = ٤ × ٣٠٠ = ١٢٠٠

قيمة سهم الزوجة = ١ × ٣٠٠ = ٣٠٠

قيمة سهم أخت لأب = ٣ × ٣٠٠ = ٩٠٠

الأخت ورثت هنا بالتعصيب؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث، وعدم الأخ للأب؛

فصارت الأخت للأب عصبة مع البنت.

المسألة الثالثة: توفيت امرأة وخلفت زوجًا وبنتًا وأختا شقيقة وأختًا لأب، والتركة (٤٠٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	زوج	بنت	أخت شقيقة	أخت لأب	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	الباقى بالتعصيب	محجوبة	٤
السهام	١	٢	١	-	

قيمة السهم = ٤٠٠٠ ÷ ٤ = ١٠٠٠

قيمة سهم الزوج = ١ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠

قيمة سهم البنت = ٢ × ١٠٠٠ = ٢٠٠٠

قيمة سهم الأخت الشقيقة = ١ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠

حجبت الأخت للأب هنا؛ لأن الأخت الشقيقة صارت عصبة مع البنت؛ فأخذت باقى التركة، ولم يبق شىء للأخت للأب.

فصل: وأما فرض ولد الأم، فللواحد منهم السدس، ذكرا كان أو أنثى، وللاثنين منهم فما زاد: الثلث، ويسوى فيه بين الذكر والأنثى؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء: ١٢]، وهذه الآية نزلت فى الإخوة والأخوات للأم؛ بدليل ما روى أن سعد بن أبى وقاص وابن مسعود كانا يقرأانها: (وله أخ أو أخت من أم فلكل واحد منهما السدس)، والقراءة الشاذة تحل محل الإخبار عن النبى ﷺ أو التفسير؛ فيجب العمل بها.

ولأن إرث الإخوة للأم إرث بالرحم المحض، ولا تعصيب لهم؛ فاستوى ذكرهم وأنثاهم كالأبوين مع الابن.

تطبيقات :

المسألة الأولى: توفى شخص وخلف زوجة وأمًا وأخًا لأم وأخًا شقيقًا، والتركة

(٦٠٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	زوجة	أم	أخ لأم	أخ شقيق	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	الباقى تعصيبا	١٢
السهام	٣	٢	٢	٥	

قيمة السهم = ٦٠٠٠ ÷ ١٢ = ٥٠٠

قيمة سهم الزوجة = ٣ × ٥٠٠ = ١٥٠٠

قيمة سهم الأم = ٢ × ٥٠٠ = ١٠٠٠

قيمة سهم الأخ لأم = ٢ × ٥٠٠ = ١٠٠٠

قيمة سهم الأخ الشقيق = ٥ × ٥٠٠ = ٢٥٠٠

أخذ الأخ لأم سدس التركة فرضا؛ لانفراده.

المسألة الثانية: توفيت امرأة وخلفت زوجًا وأما وأخًا لأم وأختًا لأم والتركة (٣٠٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	زوج	أم	أخ لأم+أخت لأم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	٦
السهام	٣	١	٢	

قيمة السهم = ٣٠٠٠ ÷ ٦ = ٥٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ٥٠٠ = ١٥٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ٥٠٠ = ٥٠٠

قيمة سهم الأخ لأم + أخت لأم = ٢ × ٥٠٠ = ١٠٠٠

أخذ الأخ للأم والأخت للأم ثلث التركة؛ لتعددهما فيقتسمانه معًا، لا فرق بين الذكر والأنثى.

فصل: وأما ميراث الأب فله أحوال ثلاثة:

أولها: الفرض الخالص عن التعصيب، وهو السدس غير عائل، كما إذا كان معه ابن، أو ابن ابن ابن وارث وإن سفل، أو بنتان وأم

أو عائلا: وذلك: إذا كان معه بنتان وأم وزوج.

ثانيًا: يرث بالتعصيب فقط: وذلك إذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن، سواء أكان منفردًا عن صاحب فرض: أم معه صاحب فرض كزوجة وأم أو جدة؛ فيأخذ المال كله فى الأولى، والباقى بعد الفرض فى الثانية؛ تعصيبًا فيهما.

ثالثًا: يرث بالفرض مع التعصيب، وذلك إذا كان معه بنت أو بنت ابن وإن سفلت، أو هما، أو بنتان؛ أو بنتا ابن؛ فيأخذ فى هذه الصور السدس فرضًا، والباقى تعصيبًا.

تطبيقات:

المسألة الأولى: توفى رجل وخلف أما وأبًا وابنًا، وكانت التركة (٦٠٠٠) جنيه.

الحل

الورثة	أم	أب	ابن	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	الباقى بالتعصيب	٦
السهام	١	١	٤	

قيمة السهم = ٦٠٠٠ ÷ ٦ = ١٠٠٠

قيمة سهم الأم = ١×١٠٠٠=١٠٠٠

قيمة سهم الأب = ١×١٠٠٠=١٠٠٠

قيمة سهم الابن = ٤×١٠٠٠=٤٠٠٠

أخذ الأب هنا سدس التركة؛ لوجود الفرع الوارث الذكر، الذى أخذ باقى التركة بعد فرض الأم والأب بالتعصيب، كما حجب الأم من الثلث إلى السدس.

المسألة الثانية: توفى رجل وخلف زوجة وأبًا وأخوين شقيقين وأختين شقيقتين وجدًّا والتركة (٤٠٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	الزوجة	الأب	الأخوين الشقيقين	الأختين الشقيقتين	الجد	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{4}$	الباقى بالتعصيب	محجوبان	محجوبتان	محجوب	٤
السهام	١	٣	-	-	-	

قيمة السهم = ٤٠٠٠ ÷ ٤ = ١٠٠٠

قيمة سهم الزوجة = ١×١٠٠٠ = ١٠٠٠

قيمة سهم الأب = ٣×١٠٠٠ = ٣٠٠٠

ورث الأب هنا بالتعصيب فأخذ باقى التركة بعد فرض الزوجة؛ لعدم وجود فرع وارث مطلقًا ذكرًا كان أو أنثى، كما حجب الأب هنا كلا من الأخوين الشقيقين والأختين الشقيقتين والجد. وأخذت الزوجة الربع؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

المسألة الثالثة: توفى رجل عن زوجة وأب وبنت وأخت لأب ، والتركة ٢٤٠٠ جنيه.

الحل

الورثة	الزوجة	الأب	البنت	الأخت لأب	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$ +الباقى بالتعصيب	$\frac{1}{2}$	محجوبة بالأب	٢٤
السهام	٣	٤+٥=٩	١٢	-	

قيمة السهم = ٢٤٠٠ ÷ ٢٤ = ١٠٠

قيمة سهم الزوجة = ٣×١٠٠ = ٣٠٠

قيمة سهم الأب = ٩×١٠٠ = ٩٠٠

قيمة سهم البنت = ١٢×١٠٠ = ١٢٠٠

أخذ الأب هنا سدس التركة بالفرض، وباقيها بعد ذوى الفروض بالتعصيب؛

وذلك لوجود فرع وارث مؤنث، ولا يوجد فرع وارث مذكر.

المسألة الرابعة: توفيت امرأة وخلفت زوجًا وبنتين وأمًّا وأبًا، والتركة (١٥٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	زوج	بنتان	أم	أب	أصل المسألة
الفروض	١/٤	٢/٣	١/٦	١/٦ +الباقى بالتعصيب	١٢
السهام	٣	٨	٢	٢+صفر	تعول إلى١٥

قيمة السهم = ١٥٠٠ ÷ ١٥ = ١٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠

قيمة سهم البنتين = ٨ × ١٠٠ = ٨٠٠

قيمة سهم الأم = ٢ × ١٠٠ = ٢٠٠

قيمة سهم الأب = ٢ × ١٠٠ = ٢٠٠

اقتصر نصيب الأب هنا على السدس مع أن الأصل أنه فى هذه الحالة يرث السدس فرضًا والباقى تعصيبًا؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث فقط؛ والسبب فى ذلك أنه - كما هو واضح من تقسيم السهام - لم يبق له شىء يأخذه بالتعصيب؛ نظرًا لكثرة أصحاب الفروض، حتى إن أنصبتهم المستحقة لهم قد زادت على أصل المسألة، فعالت المسألة إلى خمسة عشر؛ من أجل هذا اقتصر نصيب الأب على السدس فرضًا فقط.

فصل: وأما الجد: فكالأب عند عدمه فى جميع أحكام الميراث إلا فى مسائل:

أولاها : أن جد المعتق يحجبه أخو المعتق لأبويه أو لأب، وابن أخيه كذلك، بخلاف أبى المعتق؛ فإنه يحجب الأخ وابنه، وبخلاف النسب؛ فإن الجد يشارك الأخ، ويسقط ابن الأخ.

وإنما حجب الأخ لغير أمه وابنه جد المعتق؛ لأن تعصيب الأخ فى الولاء شبيه بتعصيب الابن؛ لإدلائه بالبنوة، وهى مقدمة على الأبوة، وكان القياس مساواة

النسب لذلك، لكن صدّنا عنه الإجماع.

وثانيتها : أن أبا المعتق يأخذ السدس بالولاء مع ابن المعتق، عند أبى يوسف، بخلاف الجد؛ فإن الولاء كله للابن معه، أما عند سائر الأئمة فالولاء كله للابن، ولا يأخذ الأب والجد شيئًا بالولاء عندهم.

وثالثتها : أن الميت إذا ترك أبويه وأحد الزوجين؛ فللأم ثلث ما بقى بعد نصيب أحد الزوجين، ولو كان مكان الأب جد: لا ترد الأم عن ثلث الأصل؛ بل تأخذه كاملا؛ لأن الجد لا يساويها فى الدرجة؛ فلا مانع من تفضيلها عليه، بخلاف الأب؛ فإنه لابد من تفضيله عليها؛ لئلا يلزم من أخذها ثلث الكل معه تفضيل الأنثى على الذكر، وهو يخالف قوله تعالى: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]. ويرى أبو يوسف أن الجد مثل الأب فى هذه المسألة؛ فللأم معه ثلث الباقى أيضًا بعد نصيب أحد الزوجين.

ورابعتها : أن أم الأب لا ترث معه، وترث مع الجد؛ وذلك لأنها تدلى بالأب فيحجبها، ولا تدلى بالجد؛ فلا يحجبها.

وخامستها : أن الأب يسقط الإخوة والأخوات إجماعًا ولا يسقطون مع الجد إن كانوا أشقاء أو لأب، إلا عند أبى حنيفة - رحمه الله - فإنه يرى أن الإخوة والأخوات يسقطون بالجد كما سقطوا بالأب، على ما سيأتى ذلك مفصلا فى موضعه إن شاء الله تعالى.

وسادستها : أن الأب لا يرث معه سوى جدة واحدة من جهة الأم، ويرث مع الجد جدتان من جهتى الأب والأم.

تطبيقات :

المسألة الأولى: توفيت امرأة عن زوج وجد وأم وكانت تركتها (١٢٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	زوج	جد	أم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{2}$	الباقى بالتعصيب	$\frac{1}{3}$	٦
السهام	٣	١	٢	

قيمة السهم = ١٢٠٠ ÷ ٦ = ٢٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ٢٠٠ = ٦٠٠

قيمة سهم الجد = ١ × ٢٠٠ = ٢٠٠

قيمة سهم الأم = ٢ × ٢٠٠ = ٤٠٠

أخذ الجد هنا باقى التركة بعد فرض الزوج والأم بالتعصيب؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وليس معه إخوة أشقاء أو لأب، وأخذ الزوج النصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وأخذت الأم الثلث؛ لعدم وجود الفرع الوارث ولعدم وجود إخوة.

المسألة الثانية: توفى رجل وخلف زوجة وجدًا وابنًا، والتركة (٢٤٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	زوجة	جد	ابن	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	الباقى بالتعصيب	٢٤
السهام	٣	٤	١٧	

قيمة السهم = ٢٤٠٠ ÷ ٢٤ = ١٠٠

قيمة سهم الزوجة = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠

قيمة سهم الجد = ٤ × ١٠٠ = ٤٠٠

قيمة سهم الابن = ١٧ × ١٠٠ = ١٧٠٠

أخذ الجد هنا سدس التركة فرضًا؛ لوجود فرع وارث مذكر وليس مع الجد إخوة أشقاء أو لأب، وأخذت الزوجة الثمن؛ لوجود الفرع الوارث.

المسألة الثالثة: مات رجل وخلف بنتًا وبنت ابن وجدًا وأختين لأم، والتركة (١٢٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	بنت	بنت ابن	جد	أختان لأم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$ + الباقى بالتعصيب	محجوبتان بالجد	٦
السهام	٣	١	١+١=٢		

قيمة السهم = ١٢٠٠ ÷ ٦ = ٢٠٠

قيمة سهم البنت = ٣ × ٢٠٠ = ٦٠٠

قيمة سهم بنت الابن = ١ × ٢٠٠ = ٢٠٠

قيمة سهم الجد = ٢ × ٢٠٠ = ٤٠٠

أخذ الجد هنا سدس التركة فرضًا، وما بقى بعد ذوى الفروض تعصيبًا؛ وذلك لوجود فرع وارث مؤنث فقط، وليس مع الجد إخوة أشقاء أو لأب.

فرع: فى بيان أدلة ميراث الأصول:

قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، والضمير فى «لأبويه» يرجع إلى الميت، وقوله: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ بدل من قوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ بتكرير العامل.

وفائدة هذا البدل، أنه لو قيل: ولأبويه السدس لفهم اشتراكهما فيه، وإنما لم يقل: لكل واحد من أبويه السدس؛ لأن فى الإبدال والتفصيل بعد الإجمال تأكيدًا.

وللأبوين - كما تقدم - ثلاثة أحوال:

الأولى : أن يوجد معهما ولد، وهو المراد بهذه الآية، واسم الولد يقع على الذكر والأنثى، وهذه الحالة يمكن وقوعها على ثلاثة أوجه: -

الأول: أن يكون مع الأبوين ولد ذكر واحد أو أكثر؛ وحينئذ فلكل واحد من الأبوين السدس.

والثانى: أن يوجد معهما ابنتان أو أكثر؛ فيكون لكل منهما السدس أيضًا.

والثالث: أن يكون معهما بنت واحدة، فهنا للبنت النصف، وللأم السدس، وللأب السدس فرضًا بحكم هذه الآية، والسدس الباقى يأخذه تعصيبًا للحديث: «فَمَا بَقِىَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، وكالأولاد: أولاد الابن كما سبق.

والمراد بالأبوين فى الآية: الأب والأم، والتثنية هنا لتغليب: المذكر على المؤنث.

الحال الثانية: قد ذكرها - سبحانه - بقوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، وولد الابن ملحق بالولد كما تقدم غير مرة. وقوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾، أى: فقط، وقوله: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، أى: والباقى للأب؛ لأنه لما

فرض انحصار الوارث فى أبويه وعين نصيب الأم - علم أن الباقى للأب، وهو مما أجمع عليه المسلمون.

وإنما يأخذ الأب الكل عند الانفراد؛ لأن الآية السابقة دلت على أن فرض الأب هو السدس، وفى الصورة المذكورة يأخذ الثلثين: السدس فرضًا والنصف تعصيبًا؛ ولهذا وجب أن يحوز الأب كل المال إذا انفرد، كما هو مقتضى العصوبة.

هذا إذا لم يكن للميت وارث سوى الأبوين. أما إذا ورثه أبواه مع أحد الزوجين: فذهب أكثر الصحابة إلى أن أحد الزوجين يأخذ نصيبه، ثم يدفع ثلث الباقى للأم، والباقى للأب.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، فقالوا: إن لها ثلث ما ورثه الأبوان، سواء أكان جميع المال أم بعضه؛ لأنه لو أريد ثلث الأصل فقط لكفى فى البيان: فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث، كما قال - تعالى - فى حق البنات: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾، بعد قوله - سبحانه -: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾. وعليه: فيلزم خلو قوله - تعالى -: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ من الفائدة.

فإن قيل: تحمل الآية على أن الوراثة لهما فقط - قلنا: ليس فى العبارة ما يدل على حصر الإرث فيهما، ولو سلم فلا دلالة فى الآية حينئذ على نفى ثلث الباقى لها فى هاتين المسألتين؛ فيرجع فيهما إلى أن الأبوين فى الأصول كالابن والبنت فى الفروع؛ لاتحاد السبب فى وراثة الذكر والأنثى، وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة؛ فيجعل ما بقى من فرض أحد الزوجين بينهما أثلاثًا، كما فى الابن والبنت، وكما فى الأبوين إذا انفردا بالإرث؛ فلا يزيد نصيب الأم على نصف نصيب الأب كما يقتضيه القياس.

وإنما كان نصيب الأم فى الغراوين ثلث الباقى بعد نصيب أحد الزوجين - مع أنه فى الواقع إما سدس أو ربع - تأدبًا مع ظاهر القرآن؛ فإن ظاهره يقتضى أن لها الثلث، وهو مخالف لما لها هنا من سدس الأصل أو ربعه وقد نبهنا على هذا من قبل.

الحال الثالثة : وهى أن يوجد مع الأبوين: الإخوة والأخوات، وقد بينها - سبحانه - بقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾، والمراد بالجمع - هنا -: ما

فوق الواحد كما سبقت الإشارة إليه، سواء أكانوا من جهة الأبوين أم من جهة واحدة، ذكورًا أم إناثًا.

واحتج الجمهور على أن المراد من الإخوة: اثنان فصاعدًا - بأن معنى الجمع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما، وقوله: «إخوة» من الجمع المطلق، بل قال بعضهم: إن صيغة الجمع حقيقة فى الاثنين، كما هى فيما فوقهما من كلام العرب؛ فقد أخرج الحاكم والبيهقى فى سننه عن زيد بن ثابت أنه كان يحجب الأم بالأخوين؛ فقيل له: يا أبا سعيد إن الله - تعالى - يقول: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾، وأنت تحجبها بأخوين؟! فقال: إن العرب تسمى الأخوين إخوة؛ ومن هنا اختلف الناس فى مدلول صيغة الجمع حقيقة، وصرح بعض الأصوليين أنها فى الاثنين ملحقة بالحقيقة: فى المواريث والوصايا، وأما النحاة فعلى خلاف ذلك.

وكما يتناول لفظ الإخوة الذكور فقط، كذلك يشمل المختلط من الذكور والإناث؛ لأن الجمع المذكر يتناول الذكور والإناث تغليبًا، كما يدل عليه قوله - تعالى -: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١٧٦].

وأما تناوله الإناث فقط فغير صحيح ولو بطريق التجوز، بأن نقول: المراد بالإخوة هنا: من جاور غيره فى صلب أو رحم أو فيهما معًا، سواء أكان من الذكور أم من الإناث؛ لأنه إن أريد بتناول لفظ الإخوة غير الذكور الخلص: أنه يتناوله على سبيل الحقيقة كتناوله الذكور الخلص وإطلاقه عليهم - فممنوع.

وإن أريد أنه يتناوله على سبيل المجاز، فمسلم، لكن عند وجود القرينة الصارفة عن إرادة الحقيقة، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً﴾ ؛ فإن قوله: ﴿رِّجَالًا وَنِسَآءً﴾ قرينة دالة على عدم إرادة الذكور الخلص من الإخوة، ولا يلزم من دلالة لفظ الإخوة هنا على المختلط؛ للقرينة - تناول «الإخوة» فى قوله - تعالى -: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً﴾ غير الذكور الخلص؛ إذ لا قرينة هاهنا.

هذا، والإخوة محجوبون بالأب، وإن كانوا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس على ما تقدم.

وأما دليل كون الجد كالأب: فالإجماع إلا فى الصور المستثناه كما سبق.

وبعضهم قال فى الدليل: إن الله سماه أبًا فى مواضع، قال تعالى: ﴿كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم﴾ [الأعراف: ٢٧]، والمراد: آدم وحواء - عليهما السلام - فسمى آدم أبًا لنا،

وهو جدنا الأعلى، وإذا كان كذلك: كان الجد الأدنى أبًا بالأولى.

وقال تعالى حكاية عن يوسف - عليه السلام -: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨] وكان إسحاق جده، وإبراهيم: جد أبيه.

هذا، ولا يخفى أن حمل الأب فى آية المواريث على المعنى المجازى - مع عدم قرينة صارفة - تكلف لا داعى إليه، ولا تصلح الآيات المذكورة قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى فى آية المواريث؛ إذ استعمال لفظ فى معنى مجازى فى موضع لقرينة صارفة عن معناه الحقيقى - لا يصلح أن يكون قرينة على أن يراد بذلك اللفظ فى موضع آخر معنى مجازى.

فالأنسب كما ذكره الزيلعى فى شرح الكنز: أن يستدل بالإجماع على قيام الجد مقام الأب إلا فى الصور المستثناة.

ودليل استحقاق الجدة فأكثر: السدس فرضًا - «قضاء النبى ﷺ للجدتين بالسدس من الميراث بينهما».

وفى حديث مرسل أنه ﷺ أعطاه ثلاث جدات.

وأيضًا ما رواه أبو سعيد الخدرى والمغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذؤيب - رضى الله عنهم - من أنه عليه الصلاة والسلام «أعطاها السدس».

وكذلك ما ذكرناه من أن أم الأم جاءت إلى الصديق - رضى الله عنه - وقالت: أعطنى ميراث ولد بنتى، فقال: «اصبرى حتى أشاور أصحابى؛ فإنى لم أجد لك نصيبًا فى كتاب الله - تعالى - ولم أسمع فيك من رسول الله ﷺ شيئًا». ثم سألهم؛ فشهد المغيرة بإعطائها السدس، فقال للمغيرة: هل معك أحد؟ فشهد به أيضًا محمد ابن مسلمة؛ فأعطاها ذلك، ثم جاءت أم الأب إليه، وطلبت الميراث، فقال: «أرى أن ذلك السدس بينكما، وهو لمن انفردت منكما، فشركهما فيه».

وما روى - أيضا - أن أم الأب جاءت إلى عمر - رضى الله عنه - وقالت: أنا أولى بالميراث من أم الأم؛ إذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها، ولو مت ورثنى ولد ولدى، فقال: «هو ذلك السدس؛ فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها». فحكم بالتشريك بينهما.

هذا ولظهور أدلة الزوجية تركت الكلام عليها؛ اكتفاء بما سبق.

فرع جامع لميراث الفروع وأدلته :

إذا انفرد الابن استغرق المال بالعصوبة، أما إذا اجتمع مع أخ له فأكثر: اقتسموا المال بالسوية بينهم.

وإذا انفردت البنت عمن يعصبها وعن أختها، فإنها تستحق النصف، والبنتان فأكثر إذا انفردتا عمن يعصبهما فلهما الثلثان، وإذا اجتمع ابن فأكثر، مع بنت فأكثر فللذكر مثل حظ الأنثيين، وأولاد الابن - وإن سفلوا - إذا انفردوا عن أولاد الصلب كأولاد الصلب فيما ذكر اجتماعًا وانفرادًا.

أما إذا اجتمع أولاد الصلب مع أولاد الابن، فإن وجد من أولاد الصلب ذكر ولو مع أخته: حجب أولاد الابن، وإن كان من ولد الصلب بنت فلها النصف، والباقى لولد الابن الذكور فقط، أو مع الإناث: للذكر مثل حظ الأنثيين؛ قياسًا على أولاد الصلب، فإن لم يكن من أولاد الابن إلا أنثى أو إناث: فلها أو لهن السدس تكملة الثلثين.

أما إذا وجد بنتان من ولد الصلب فصاعدًا فلهما الثلثان كما مرّ، والباقى لولد الابن إذا كانوا ذكورًا بالسوية، أو مع الإناث: للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شىء للإناث المنفردات إلا إذا كان ذكر مساو لهن أو أسفل منهن؛ فيعصبهن ويسمى بالأخ المبارك، ولا يعصب الذكر النازل إلا من فى درجته كأخته وبنت عمه، أو من هى أعلى منه درجة؛ إن لم يكن لها شىء من الثلثين، ويسقط من دونه.

وليس لنا من يعصب أخته وعمته وعمة أبيه وجدته وبنات أعمامه وأعمام أبيه وجده - إلا المستقل من أولاد الابن.

هذا، والحكم السابق لأولاد الابن مع ولد الصلب يجرى مع كل درجة نازلة مع أنزل منها - فأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب، وهكذا فى سائر المنازل بعضها مع بعض.

الأدلة:

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

ونستنبط من هذا أن للأولاد عند الانفراد ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يخلف الميت الذكور والإناث معًا، وقد بين الله الحكم فيه

بقوله - جل شأنه -: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وهو يتناول ما إذا ترك الميت ذكرًا واحدًا مع أنثى واحدة، فللذكر سهمان، وللأنثى سهم.

وأما إذا وجد مع الأولاد جمع آخرون من الوارثين: كالأبوين والزوجين، فيأخذون سهامهم، والباقى بعد تلك السهام بين الأولاد: للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهذه الآية نصت على الأولاد دون ولد الولد، فما الدليل على ميراثه؟

نقول: إن اسم الولد فى الآية واقع على ولد الصلب حقيقة، وعلى ولد الابن مجازًا؛ ألا ترى أن الله - سبحانه - قال: ﴿يَابَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]، فى ولد الابن، وقال تعالى ﴿يَابَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [طه: ٨٠]، للذين كانوا فى زمن الرسول ﷺ؟!

والابن والولد واحد.

واعترض على هذا بأن اللفظ الواحد لا يجوز استعماله دفعة واحدة فى حقيقته ومجازه؛ فيمتنع أن يراد بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]: ولد الصلب وولد الابن معًا، كما هو مقرر فى الأصول.

وأجيب بأن هذه الآية تارة تكون خطابًا مع ولد الصلب، وأخرى مع ولد الابن، وفى كلتا الحالتين يكون المراد بالولد شيئًا واحدًا؛ وذلك لأن أولاد الابن لا يستحقون الميراث إلا فى إحدى حالتين: إما عند عدم ولد الصلب رأسًا، وإما عند عدم أخذ ولد الصلب كل الميراث، فيقتسمون الباقى حينئذ، وإما أن يستحق ولد الصلب مع ولد الابن على وجه الشركة بينهما، كما يستحق أولاد الصلب بعضهم مع بعض.

وعلى هذا: لا يلزم من دلالة هذه الآية على الولد وعلى ولد الابن - أن يكون قد أريد باللفظ الواحد: حقيقته ومجازه معًا؛ لأنه حين أريد به ولد الصلب: ما أريد به ولد الابن، وحين أريد به ولد الابن: ما أريد به ولد الصلب.

هذا، وبعض العلماء استدل على ميراث ولد الابن بالقياس على ولد الصلب، وجعل النص قاصرًا على ولد الصلب، ولا احتياج إلى هذا التأويل.

الحال الثانية: ما إذا مات وخلف الإناث فقط، وقد بينه - سبحانه - بقوله:

﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، فذكر حكم ما فوق الاثنتين ولم يذكر حكم الاثنتين بالقول الصريح؛ ولذا اختلفوا

فيه:

فعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال: «الثلثان فرض الثلاث فأكثر من البنات، وأما فرض البنتين فهو النصف».

واستدل على ذلك بقوله - تعالى -: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].

فقال: إن كلمة «إن» للاشتراط؛ وذلك يدل على أن أخذ الثلثين مشروط بكونهن أكثر من ثنتين ومفهومه يقتضى عدم استحقاق الثنتين: الثلثين.

ورد هذا: بأنه لازم لابن عباس؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾، فجعل استحقاق النصف مشروطًا بكونها واحدة، ومفهومه يقتضى عدم استحقاق الثنتين النصف.

على أنا لا نسلم أن كلمة «إن» فى الآية تدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف؛ ويدل عليه أنه لو كان الأمر كذلك للزم التناقض بين هاتين الآيتين؛ وذلك أن الإجماع دل على أن نصيب الثنتين إما النصف وإما الثلثان، وبتقدير كونها للاشتراط وجب القول بفسادهما؛ فثبت حينئذ أن كونها للاشتراط يفضى إلى الباطل؛ فيكون باطلا.

ويصح أن يقال: إن فى الآية تقديمًا وتأخيرًا، والتقدير: فإن كن نساء اثنتين فما فوقهما فلهن ثلثا ما ترك، فقدم - سبحانه وتعالى - ذكر الفوق على الاثنتين. وقد روى مثله عن النبى ﷺ، فقال: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ سَفَرًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ لَهَا» ؛ فإن معناه - والله أعلم -: لا تسافر سفرًا ثلاثة أيام فما فوقها.

ويمكن أن نستنبط من الآية حكم الثنتين على الوجه الآتى:

وذلك أن البنتين تستحقان مع الذكر النصف؛ لقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، فإذا انفردتا عنه استحقتا أكثر من ذلك؛ لأن الواحدة إذا انفردت أخذت النصف بعد ما كانت معه تأخذ الثلث، فجعل نصيبهما كنصيب الذكر فى الجملة، وهو الثلثان؛ لأنه يأخذه مع البنت، وحينئذ يكون قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً. . .﴾ الآية، بيانا لحظ الواحدة وما فوق الثنتين، بعد ما بين حظهما قبل ذلك؛ ولذا فرعه عليه بالفاء إذ لو لم يكن فيما قبله ما يدل على سهم الإناث، لم تقع الفاء موقعها.

وقد صح رجوع ابن عباس - رضى الله عنهما - عن رأيه؛ فصار إجماعًا.

الحال الثالثة: ما إذا ترك الميت الذكور فقط، فإذا انفرد الابن أخذ كل المال؛ ودليله:

أولا: قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾؛ فإنه يدل على أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى، والواحدة لها النصف؛ فلزم من مجموع ما ذكر أن نصيب الابن المنفرد جميع المال.

ثانيًا: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «مَا أَبْقَتِ السِّهَامُ فَلأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ».

ولما كان الابن يأخذ الباقى بعد أرباب السهام، وجب فيما إذا لم يكن سهام أن يأخذ الكل.

هذا إذا خلف ابنًا واحدًا، أما إذا خلف غير واحد، فإنهم يشتركون فى جميع المال على السواء؛ لاستوائهم فى سبب الاستحقاق.

فرع جامع لميراث الإخوة والأخوات وأدلته:

الأخ الشقيق كالولد، والأخت الشقيقة كالبنت؛ فللذكر الواحد الشقيق جميع التركة، وللأنثى عند الانفراد النصف، وللأنثيين فأكثر الثلثان، وللذكر مثل حظ الأنثيين عند الاختلاط.

والأخ لأب عند عدم الشقيق: مثله فى هذه الأحكام، إلا فى المشتركة؛ فإن الشقيق يشارك فيها ولد الأم، بخلاف الأخ لأب.

والأخت لأب كالشقيقة عند عدمها.

واجتماع ولد الأبوين مع ولد الأب: كاجتماع الولد مع ولد الابن؛ فإن كان ولد الأبوين ذكرا فقط أو مختلطًا مع الإناث: حجب ولد الأب. أو أنثى - ولو تعددت - فلولد الأب ما زاد على فرضها، فإن كان ولد الأب الأنثى: فلها مع الواحدة الشقيقة السدس، ولا شىء لها مع أكثر منها، وتخالف الأخت بنت الابن: فى أن الأخت لا يعصبها إلا أخوها؛ فلا يعصبها ابن أخيها، بخلاف بنت الابن؛ فإن من فى درجتها يعصبها، وكذلك من هو أنزل منها.

فلو مات عن أختين شقيقتين، وأختا لأب، وابن أخ لأب: فللأختين الثلثان، والباقى لابن الأخ، ولا يعصب الأخت.

هذا والأخت - شقيقة أو لأب واحدة أو أكثر - مع البنت أو بنت الابن فأكثر:

تكون عصبة كالأخ؛ فتحجب الشقيقة مع البنت أو بنت الابن: الأخ الأب.

وأما الأخ للأم فالواحد فرضه السدس، ذكرا كان أو أنثى، وللاثنين فأكثر الثلث بالسوية بين الذكر والأنثى.

أما أولاد الأخوة فابن الأخ لغير أم: أحواله كأبيه اجتماعًا وانفرادًا؛ ففى الانفراد يستغرق التركة، وفى الاجتماع يسقط ابن الأخ لأب بابن الأخ لأبوين، لكن يخالف ابن الأخ أباه فى أنه لا يرد الأم من الثلث إلى السدس، ولا يرث مع الجد، ولا يعصب أخته؛ بل تسقط معه، ويسقط فى المشتركة بخلاف أبيه.

وقد سبق أن الأخ للأب كالشقيق إلا فى المشتركة:

وصورتها قد تقدمت، وهى: زوج، وأم أو جدة، واثنان فأكثر من أولاد الأم، وإخوة أشقاء، ذكرًا واحدًا فأكثر ولو مع أنثى أو إناث:

والمسألة هنا من ستة: للزوج النصف «ثلاثة»، وللأم أو الجدة السدس «واحد»، وللإخوة لأم مع الأشقاء الثلث «اثنان» يستوى الذكر مع الأنثى فيه، ويختلف تصحيحها باختلاف عدد الإخوة من الصنفين.

هذا أحد قولين عندنا وهو المشهور وعند الحنفية والحنابلة - رحمهم الله - أن الإخوة الأشقاء عصبة؛ فلا يبقى لهم من التركة شىء؛ لاستغراق الفروض جميعها؛ وهذا هو القول الثانى فى مذهبنا، وقضى عمر - رضى الله عنه - بهذا الرأى أولا، ثم رجع عنه إلى الرأى الأول المشهور عندنا، والأول أيضًا هو أشهر الروايتين عن زيد بن ثابت وهو مذهب مالك.

ولهذه المسألة أركان أربعة مشهورة، وهى:

زوج، وذو سدس من أم أو جدة، واثنان فأكثر من أولاد الأم، وعصبة شقيق؛ فلو لم يكن زوج، أو ذو سدس من أم أو جدة، أو اثنان فأكثر من أولاد الأم - لبقى شىء بعد الفرض، يأخذه الأشقاء تعصيبًا، ولو كان بدل الأشقاء إخوة لأب لسقطوا باستغراق الفروض التركة، وكذا لو كان أخ لأب وأخت كذلك: تسقط الأخت لأب مع الأخ لأب، ويسمى بالأخ المشئوم، ولو كان بدلهم أخت شقيقة أو لأب: لأعيل لها بالنصف، أو أختان شقيقتان أو لأب: لأعيل لهما بالثلثين.

وقد علم مما سبق أن الإخوة الأشقاء يستوون مع الإخوة لأم فى مسألة المشتركة فى الاستحقاق، أما فى الحجب فلا؛ لأنه لو كان مع الأشقاء أخت أو أخوات لأب،

فإنهن يسقطن بالعصبة الشقيق، ولا يفرض للأخت للأب: النصف، أو للأخوات للأب: الثلثان - مع الأشقاء؛ للإجماع على أن الأخ الشقيق يحجب أولاد الأب، ولم ينقل عن أحد أنه استثنى من الإجماع الأخ الشقيق فى المشتركة.

الأدلة:

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١٢].

والكلالة: من لم يخلف ولدًا ولا والدًا؛ فهو اسم للميت، وقيل: هو اسم للورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد، أى: أن الكلالة اسم للميت فى قول، وللحى فى آخر، وقيل: هى قرابة ليست من جهة الولد والوالد. وقيل: هى الميت الفاقد الولد، وقيل: ورثة فقدوا الولد وقد سبق هذا كله.

والمراد بالأخ فى الآية - على ما أجمع عليه المفسرون: الأخ للأم، حتى لقد قرأ بعضهم - أبى وسعد بن أبى وقاص - الآية بزيادة لفظ «الأم».

وقوله تعالى: ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١٢]، يفيد عدم التفاضل بين الذكر والأنثى، ولما أفهم - سبحانه - بما تقدم أن لهما الثلث، وكان ذلك قد يوهم أنهم إن زادوا زاد الإرث على ذلك - صرح بالآية التالية، فقال: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢].

وعلى هذا : لا يزاد لهم على الثلث مهما كثروا؛ لأنهم يستحقونه بقرابة الأم، وهى لا ترث أكثر من الثلث؛ ولهذا لا يفضل الذكر منهم الأنثى.

أما الإخوة الأشقاء أو لأب: فقد ذكرهم - سبحانه - بقوله: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخۡتٌ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ [النساء: ١٧٦].

فقوله: ﴿لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ مخصوص بالذكر، وإن كان فى الأصل مشتركًا بين الذكر والأنثى؛ فإن الابن يسقط الأخت، ولا تسقطها البنت؛ بل تكون عصبة معها، والمراد بالأخت فى قوله: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٌ﴾ -: الشقيقة أو لأب فقط، أما الأخت لأم فقد سبق حكمها.

وقوله - تعالى -: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾، أى: أن الأخ يرث الأخت فى جميع مالها، إن ماتت قبله.

وإنما كان المراد بالولد في قوله: ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾-: الابن؛ لأن الابن يسقط الأخ دون البنت؛ للحديث: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ».

فإن قلت: إن الابن لا يسقط الأخ وحده؛ بل الأب نظيره في إسقاط الإخوة؛ فلم اقتصر على نفي الولد دون الأب؟

قلت: قد بين حكم انتفاء الولد بالآية الكريمة، وبينت السنة حكم انتفاء الأب بالحديث المتقدم: «ألحقوا الفرائض».

ولا شك أن الأب أولى من الأخ؛ لأن الأب يدلي إلى الميت بلا واسطة؛ ولذلك لا يسقط بحال، بخلاف الأخ.

ثم بين - سبحانه - حكم الاثنتين من الأخوات بقوله: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وحكم ما فوق الاثنتين من الأخوات: كحكم ما زاد على الاثنتين من البنات، بل أولى.

وبين حكم المختلط من الذكور والإناث بقوله: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

والمراد بالإخوة هنا: الذكور والإناث؛ تغليبًا للذكور على الإناث بقرينة قوله: ﴿رِّجَالًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١٧٦].

وأما دليل: تعصيب الأخوات: واحدة فأكثر، مع البنات: واحدة فأكثر، سواء أكانت الأخت شقيقة أو لأب - وبنت الابن كالبنت في ذلك - ما رواه البخاري: أن ابن مسعود سئل عن بنت، وبنت ابن، وأخت؛ فقال: لأقضين فيها بما قضى به رسول الله ﷺ: «للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت».

وروى- أيضًا - عن هزيل بن شرحبيل: أن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال - لما سئل عن هذه المسألة -: «رأيت رسول الله ﷺ قضى للبنت بالنصف، ولبنت الابن بالسدس، تكملة الثلثين، وللأخت بالباقي.

وحديث: «اجْعَلُوا الأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً» شاهد - أيضًا - على ذلك، والمراد بالأخوات والبنات في الحديث: الواحدة فأكثر؛ لأن «أل» في اللفظين جنسية.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: ولا ترث بنت الابن مع الابن، ولا الجدة أم الأب مع الأب؛ لأنها تدلى به، ومن أدلى بعصبةٍ لم يرث معه؛ كابن الابن مع الابن والجد مع الأب، ولا ترث الجدة من الأم مع الأم لأنها تدلى بها، ولا الجدة من الأب؛ لأن الأم فى درجة الأب، والجدة فى درجة الجد؛ فلم ترث معها، كما لا يرث الجد مع الأب

فصل: ولا يرث ولد الأم مع أربعةٍ: مع الولد، وولد الابن، والأب، والجد لقوله- عز وجل -: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢] فورثهم فى الكلالة، والكلالة من سوى الوالد والولد، والدليل عليه ما روى جابر - رضى الله عنه - قال: جاءنى النبى ﷺ يعودنى وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ، وصب من وضوئه على، فعقلت، فقلت: يا رسول الله، لمن الميراث، وإنما يرثنى كلالة؟ قال: فنزلت آية الفرائض.

وروى أنه قال: كيف أصنع فى مالى، ولى أخوات؟ فنزلت آية المواريث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

والكلالة هو من ليس له ولد ولا والد، وله إخوة؛ لأن الكلالة مشتق من الإكليل، وهو الذى يحتاط بالرأس من الجوانب، والذين يحيطون بالميت من الجوانب الإخوة، فأما الوالد والولد فليسا من الجوانب، بل أحدهما من أعلاه، والآخر من أسفله؛ ولهذا قال الشاعر يمدح بنى أمية:

ورثتم قناة الملك لا عن كلالةٍ عن ابنى منافٍ: عبد شمسٍ، وهاشم

فصل: ولا يرث ولد الأب والأم مع ثلاثةٍ: مع الابن، وابن الابن، والأب، والدليل عليه قوله - عز وجل -: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾. فورثهم فى الكلالة، وقد بينا أن الكلالة ألا يكون والد ولا ولد.

فصل: وإذا استكمل البنات الثلثين، ولم يكن مع من دونهن من بنات الابن ذكر لم يرثن؛ لما روى الأعمش عن إبراهيم، قال: قال زيد - رضى الله عنه -: إذا استكمل البنات الثلثين، فليس لبنات الابن شىء إلا أن يلحق بهن ذكر فيرد عليهن بقية المال؛ وإذا كان أسفل منهن رد على من فوقه: للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كن أسفل منه، فليس لهن شىء، وبقية المال له دونهن؛ ولأنا لو ورثنا من دونهن من

بنات الابن فرضًا مستأنفًا، لم يجز؛ لأنه ليس للبنات بالبنوة أكثر من الثلثين.

وإن شركنا بينهن وبين بنات الابن، لم يجز؛ لأنهن أنزل منهن بدرجةٍ؛ فلا يجوز أن يشاركنهن، وإن استكمل الأخوات للأب والأم الثلثين، ولم يكن مع الأخوات للأب ذكر يعصبهن لم يرثن؛ لما ذكرناه من المعنى فى البنات، وبنات الابن.

فصل: ومن لا يرث ممن ذكرناه من ذوى الأرحام، أو كان عبدًا أو قاتلًا أو كافرًا- لم يحجب غيره من الميراث؛ لأنه ليس بوارثٍ؛ فلم يحجب كالأجنبى.

(الشرح) أما حديث جابر فرواه البخارى فى صحيحه[1]، قال: حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابرا يقول: جاء رسول الله ﷺ يعودنى وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب على من وضوئه فعقلت، فقلت: يا رسول الله، لمن الميراث، إنما يرثنى كلالة؛ فنزلت آية الفرائض.

والحديث رواه البخارى أيضًا فى مواضع من صحيحه[2]، من طرق عن محمد بن المنكدر، وبعض الروايات مختصرة، على عادة البخارى فى اختصار الأحاديث وتقطيعها بما يتناسب مع تراجم الأبواب.

ورواه مسلم فى صحيحه[3]، من طرق عن ابن المنكدر أيضًا، وأبو داود[4]، والترمذى فى سننه[5]، وفى شمائله[6]، والنسائى فى المجتبى[7]، وفى السنن الكبرى[8]، والدارمى فى سننه[9]، وأحمد فى مسنده[10]، وابن خزيمة فى صحيحه[11]، وغيرهم من طرق عن ابن المنكدر عن جابر.

---

(١) (١/ ٤٠٢) كتاب الوضوء، باب صب النبى صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه (١٩٤).

(٢) حديث (٤٥٧٧)، (٥٦٥١)، (٥٦٦٤)، (٥٦٧٦)، (٦٧٢٣)، (٦٧٤٣)، (٧٣٠٩).

(٣) (٣/ ١٢٣٤ - ١٢٣٥) كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة (١٦١٦).

(٤) حديث (٢٨٨٦) (٢/ ١٣٣).

(٥) حديث (٢٠٩٦)، (٢٠٩٧)، (٣٠١٥)، (٣٨٥١).

(٦) (٣٣٨).

(٧) (١/ ٨٧).

(٨) تحفة الأشراف (٣٠٢١)، (٣٠٢٨)، (٣٠٤٣)، (٣٠٦٠).

(٩) (٧٣٩) طبعة عبد الله هاشمى.

(١٠) (٣/ ٢٩٨، ٣٠٧، ٣٧٣).

(١١) حديث (١٠٦).

وأما الرواية الثانية التى ذكرها المصنف فقد وقعت كذلك عند أحمد فى مسنده[١]، ومن طريق أحمد رواها أبو داود فى سننه[٢]، عن سفيان عن ابن المنكدر عن جابر.

وأما قول الشاعر فى مدح بنى أمية: «عن ابنى مناف: عبد شمس وهاشم»، فعبد شمس[٣] هو: عبد شمس بن عبد مناف بن قصى بن كلاب وله من الأولاد حبيب وهو أكبر أولاده وبه كان يكنى وأمية الأكبر وقد توفى بمكة وقيل بأجياد.

وأما: هاشم[٤]: فهو اسم فاعل من الهشم وهو كسر الشىء اليابس والأجوف، واسمه عمرو، وهو منقول إما من العمر بفتح العين الذى هو من العمر بضمها أى البقاء، ولقب: هاشما؛ لأنه أول من هشم الثريد لقومه بمكة وأطعمه، وذلك أن أهل مكة أصابهم جهد وشدة؛ فرحل إلى فلسطين فاشترى منها دقيقا كثيرا وكعكا وقدم بذلك إلى مكة فأمر به، فخبز ثم نحر جزورا وجعلها ثريدا عم به أهل مكة، ولا زال يفعل ذلك حتى استكفوا وهو أول من سن الرحلتين، رحلة الشتاء إلى الحبشة ورحلة الصيف إلى الشام.

ولهاشم من الأولاد: نضلة، وبه كان يكنى، وعبد المطلب والعقب منه، وأسد والد فاطمة بنت أسد أم سيدنا على رضى الله تعالى عنهما، وأبو صيفى والشافع وخلدة، ورقية، وحبيبة.

وله من الإخوة: المطلب، وعبد شمس، وتماضر، وقلابة (وأمهم عاتكة بنت مرة ابن هلال بن فالج - بالجيم - بن ذكوان بن ثعلبة بن الحارث بن بهثة بن سليم السلمية) ونوفل، وأبو عمرو، واسمه: عبيد، قال ابن قتيبة - رحمه الله تعالى -: ولا عقب له، وأميمة أمهم وافدة بنت أبى عدى بن عبد فهم من بنى مازن بن صعصعة.

وريطة بنت عبد مناف، ولدت فى بنى هلال بن معيط من بنى كنانة وأمها من ثقيف وقيل: إن هاشما وعبد شمس توءمان وإن أحدهما ولد قبل: الآخر، قيل إن الأول هاشم، وإن إصبع أحدهما ملتصقة بجبهة صاحبه فنحيت فسال دم، فقيل: يكون بينهما دم.

---

(١) (٣/٣٠٧).
(٢) (٢/١٣٣) كتاب الفرائض، باب فى الكلالة (٢٨٨٦).
(٣) ينظر معجم قبائل العرب (٢/ ٧٢٤).
(٤) ينظر سبل الهدى والرشاد (١/ ٣١٥-٣٢٠).

فلما ولى هاشم بعد أبيه عبد مناف ما كان إليه من السقاية والرفادة حسده أمية بن عبد شمس بن عبد مناف فنال من هاشم.

ومات هاشم بغزة وله عشرون سنة، ويقال: خمس وعشرون سنة.

وأما قوله: «لما روى الأعمش»، فهو سليمان بن مهران الكاهلى مولاهم أبو محمد الكوفى الأعمش[١]، أحد الأعلام الحفاظ والقراء، رأى أنسًا يبول، وروى عن عبد الله بن أبى أوفى وعكرمة - قال أبو حاتم: لم يسمع منهما - وزيد بن وهب وأبى وائل وإبراهيم التيمى والشعبى وخلق. وروى عنه أبو إسحاق والحكم وزبيد من شيوخه وسليمان التيمى من طبقته وشعبة وسفيان وزائدة ووكيع وخلائق.

قال المدينى: له نحو ألف وثلاثمائة حديث قال ابن عيينة: كان أقرأهم وأحفظهم وأعلمهم وقال عمرو بن على: كان يسمى المصحف لصدقه. وقال العجلى: ثقة ثبت، يقال: ظهر له أربعة آلاف حديث، ولم يكن له كتاب، وكان فصيحًا وقال النسائى: ثقة ثبت وعده فى المدلسين. قال أبو نعيم: مات سنة ثمان وأربعين ومائة، عن أربع وثمانين سنة.

وقوله: «قناة الملك»[٢] القناة: الرمح، وجمعها: قنوات، وقنى، على فعول، وقناء، مثل جبل وجبال.

وقوله:

.... عن ابنى مناف عبد شمس وهاشم

لأن بنى أمية ورثوا الخلافة عن عثمان - رضى الله عنه - وأبوه من بنى عبد شمس، وأم أمه من بنى هاشم، وهى: البيضاء بنت عبد المطلب بن هاشم، فجدته لأمه عمة النبى ﷺ.

وأما قوله: «يعصبهن» و«العصبة» و«التعصيب»: كله مشتق من العصابة؛ لأنها تحيط بجميع الميراث، كما تحيط العصابة بجميع الرأس.

والعصب: هو اللَّى الشديد.

وأما الأحكام: فقد تناول المصنف فى هذه الفصول موضوع الحجب، وهو لغةً: المنع.

---

(١) ينظر ترجمته فى: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١/ ٤١٩، ٤٢٠) (٢٧٤٨).

(٢) ينظر النظم: (٢/ ١٢١).

وشرعًا: هو منع من قام به سبب الإرث من بعض الإرث - ويسمى: حجب نقصان - أو من كله، ويسمى: حجب حرمان.

ولذلك يقسم الحجب إلى نوعين:

حجب نقصان: يدخل على جميع الورثة بانتقالٍ من فرض إلى فرض أقل منه؛ وهذا فى حق الزوجين والأم وبنت الابن والأخت للأب: فالزوجان ينتقلان من النصف والربع إلى الربع والثمن، والأم تنتقل من الثلث إلى السدس وإلى ثلث الباقى، وكل من بنت الابن والأخت للأب تنتقل من النصف إلى السدس تكملة الثلثين كما تقدم بيانه فى فصل الفروض.

وبانتقالٍ من فرض إلى تعصيب فى حق ذوات النصف والثلثين؛ وعكسه وهو: الانتقال من تعصيب إلى فرض فى حق الأب والجد: فإن لكل منهما جميع المال إذا انفرد، والسدس مع الابن أو ابنه.

وبالمزاحمة فى الفروض فى حق الزوجة والجدة وذوات الثلثين وبنت الابن مع الصُلْبيَّة، والأخت للأب مع الشقيقة وأولاد الأم: فيتزاحم الزوجات فى فرض الزوجة، والجدات فى فرض الجدة، وبنات الابن والأخوات للأب فى سدس الواحدة تكملة الثلثين.

ويتزاحم العدد الكثير من البنات وبنات الابن والأخوات للأبوين والأخوات للأب فيما للاثنتين وهو الثلثان، وكذا العدد الكثير من أولاد الأم فى ثلث الاثنين.

وبالمزاحمة فى التعصيب فى حق كل عاصب بنفسه غير الأب: فللبنين ما للابن الواحد، وكذا الباقون.

والجد يزاحمه الأخ والأخوان والأخت والأختان والثلاث والأربع.

وبالمزاحمة فى العول فى حق أصحاب الفروض؛ فإن الفروض: تنقص مقاديرها بواسطة العول، كما صار ثمن المرأة فى «المنبرية» تُسْعًا، ونصف الزوج فى «الغراء» ثلثًا، وسدس الأم فى «أم الفروخ» عُشْرًا، وثلث أولاد الأم فيها خمسًا، وثلثا الأختين للأبوين أو للأب خمسين.

وحجب حرمان: وهذا هو النوع الثانى من نوعى الحجب، وهو قسمان:

حجب بوصف، أى: بسبب وصف قائم به من الموانع السابقة: كالرق والقتل، واختلاف الدين والردة؛ ويمكن دخوله على جميع الورثة. والمحجوب به وجوده

كالعدم، أى: كالأجنبى فى عدم الإرث والحجب؛ فلا يحجب أحدًا عن ميراثه، فلو مات حر عن ابنٍ رقيق وزوجة وأخ شقيق حرين -: فللزوجة الربع كاملا، وللأخ الباقى، ولا أثر للابن؛ لقيام المانع به؛ فهو كالأجنبى.

وحجب بشخص: و هو القسم الثانى من حجب الحرمان، ولا يدخل على ستة من الورثة، وهم: الأبوان والزوجان والولدان، وهما: الابن والبنت؛ للإجماع ولإدلائهم إلى الميت بأنفسهم من غير واسطة.

وإنما حُجِبَ المعْتِقُ مع كونه يُدْلى إلى الميت بنفسه؛ لأن عصبات الولاء مؤخرون عن عصبات النسب بالإجماع؛ ولأن الولاء أضعف من النسب.

ويدخل حجب الحرمان على غيرهم، أى: غير الستة كما سبق فى العصبات، وكما يأتى قريبًا.

وأقل ميراث الابن فأكثر ربع وسدس؛ لأن أكثر من يرث مع الابن أو البنين من أصحاب الفروض الأبوان والزوج: فلهم السدسان والربع، يفضل للابن فأكثر ربع وسدس.

وأقل ميراث البنت الواحدة بالفرض خمسان، وأقل ميراث الابنتين فأكثر ثلث وخمس: كما إذا تركت زوجًا وأبوين وبنتًا وبنت ابن، فأصلها اثنا عشر، وتعول إلى خمسة عشر: للزوج ثلاثة هى خمس المال الموروث، ولكل من الأبوين وبنت الابن السدس سهمان هما ثُلُثَا خمس المال، وللبنت ستة هى خمسا الخمسة عشر. ولو كان بدل البنت وبنت الابن بنتان كان لهما الثلثان ثمانية؛ وهى ثلث الخمسة عشر وخمسها.

وأقل ميراث الزوجة أو الزوجات تسع، كما فى «المنبرية»، والزوج الخمس، والأب ثلثا خمس، وبنت الابن كذلك - كما قدمناه فى العائلة إلى خمسة عشر - والأم عشر- كما فى «أم الفروخ» وكذا الأخت للأب فأكثر لها أو لهن عشر مع الشقيقة فى العائلة إلى عشرة ، وأولاد الأم خمس والأختين فأكثر لغير الأم خُمْسان؛ للاستقراء، ولأن أقل فرضى الزوج ربع ولا يكون إلا فى أصل أربعة وأصل اثنى عشر، ولا عول فى الأربعة، ولا تعول الاثنا عشر مع الزوج إلا إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر: فللزوج منها الربع ثلاثة، وهى خُمْس الخَمْسَةَ عشر، وللأب منها سهمان هما ثلثا خُمْسها، وكذلك بنت الابن كما قدمناه.

وكل واحد من الابن وابنه والأب يحجب الإخوة والأخوات مطلقًا، سواء كانوا لأبوين أو لأب أو لأم أو مختلفين إجماعًا.

وكل من البنت وبنت الابن والجد يحجب ولد الأم ؛ فيحجب ولد الأم ستة من الورثة بالإجماع: الولدان وولدا الابن والأب والجد إجماعًا.

والأم تحجب كل جدة ؛ للإجماع، ولما روى أبو داود والنسائى بسندٍ حسن أن النبى ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم.

والجدة القربى من جهة الأم تحجب الجدة البُعْدَى مطلقًا من جهتها، ومن جهة الأب. والجدة القربى من جهة الأب تحجب البعدى من جهته قطعًا، ولا تحجب البعدى من جهة الأم، بل تشاركها فى السدس سوية فى أصح قولى الشافعى، ونص عليه أحمد، وجزم به القاضى أبو يعلى فى «جامعه»، وصححه ابن عقيل فى «تذكرته» وغيره من الحنابلة، وهو قول مالك؛ لأن التى من قِبَلِ الأم هى الأصل؛ ففيها قوة الأصالة، والتى من قِبَلِ الأب فيها قوة القرب، فاستوتا؛ فيقسم السدس بينهما نصفين.

وتحجبها فى القول الآخر - وهو قول أبى حنيفة وأصحابه - لقربها وروى عن أحمد، واختاره الخرقى وابن عبدوس وأكثر الحنابلة، وهو المفتى به عندهم.

وكل من أدلى إلى الميت - أى : تقرب إليه - بواسطة حجبته تلك الواسطة كبنت الابن مع أبيها وهو الابن؛ فإنها أدلت به إلى الميت فهو الواسطة؛ فتحجب به، وكذا بنت ابن الابن، وكأم الأب مع ابنها الذي هو الأب فهو الواسطة فيحجبها، وكأم الأم بالأم، وابن الأخ بالأخ، وابن العم بالعم - إلا ولد الأم؛ فإنها لا تحجبه اتفاقًا، مع أنه أدلى بها فهى الواسطة، ويرث مع وجودها إجماعًا، وإلا أم الأب وأم أبيه؛ وهو الجد الأقرب؛ فإنه لا يحجبها مع أنها أدلت به، فهو الواسطة، بل لها السدس معه فى قول أحمد، وجماعة من الصحابة والتابعين؛ لأنها ترث بالأمومة خلفًا عن الأم لا عن الأب أو الجد؛ فترث معهما خلافًا للأئمة الثلاثة؛ فلا تستثنى عندهم؛ لقوة الواسطة، وهو الأب أو أبوه باستحقاقه جميع المال إذا انفرد.

تطبيقات حجب النقصان :

أولا : : بالنسبة للأم

المسألة الأولى: توفيت امرأة عن بنت ابن وأم وأب وجد، وكانت تركتها ٢٤٠٠ جنيه.

الحل

الورثة	بنت ابن	أم	أب	جد	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$ + الباقى تعصيبا	محجوب بالأب	٦
السهام	٣	١	١+١=٢	-	

قيمة السهم = ٢٤٠٠ ÷ ٦ = ٤٠٠

قيمة سهم بنت الابن = ٣ × ٤٠٠ = ١٢٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ٤٠٠ = ٤٠٠

قيمة سهم الأب = ٢ × ٤٠٠ = ٨٠٠

أخذت الأم هنا السدس؛ لوجود الفرع الوارث، وهو بنت الابن هنا.

المسألة الثانية: توفيت امرأة وخلفت زوجًا وأمًّا وأخًا شقيقًا وأخًا لأب، وتركت (٦٠٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	زوج	أم	أخ شقيق	أخ لأب	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	الباقى تعصيبا	محجوب بالأخ الشقيق	٦
السهام	٣	١	٢	-	

قيمة السهم = ٦٠٠٠ ÷ ٦ = ١٠٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ١٠٠٠ = ٣٠٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠

قيمة سهم الأخ الشقيق = ٢ × ١٠٠٠ = ٢٠٠٠

أخذت الأم هنا السدس؛ لوجود اثنين من الإخوة، وكذلك الأمر لو وجد أكثر من اثنين.

ثانيًا: الزوج:

توفيت امرأة وخلفت زوجًا وابنا والتركة (١٠٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	زوج	ابن	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{4}$	الباقى تعصيبا	٤
السهام	١	٣	

قيمة السهم = ١٠٠٠ ÷ ٤ = ٢٥٠

قيمة سهم الزوج = ١ × ٢٥٠ = ٢٥٠

قيمة سهم الابن = ٣ × ٢٥٠ = ٧٥٠

حجب الابن الزوج عن النصف إلى الربع

ثالثًا: الزوجة

المسألة الأولى: توفى رجل وخلف زوجة وابنا وأخًا شقيقًا وعمًا وكانت تركته (١٠٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	زوجة	ابن	أخ شقيق	عم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{8}$	الباقى تعصيبا	-	-	٨
السهام	١	٧	-	-	

قيمة السهم = ١٠٠٠ ÷ ٨ = ١٢٥

قيمة سهم الزوجة = ١ × ١٢٥ = ١٢٥

قيمة سهم الابن = ٧ × ١٢٥ = ٨٧٥

حجب الابن الزوجة عن الربع إلى الثمن

المسألة الثانية: توفى رجل وخلف أربع زوجات وابنًا وأخًا شقيقًا وعما وكانت تركته (٤٠٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	٤ زوجات	ابن	أخ شقيق	عم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{8}$	الباقى تعصيبا	–	–	٨
السهام	١	٧	–	–	

قيمة السهم = ٤٠٠٠ ÷ ٨ = ٥٠٠

قيمة سهم الأربع زوجات = ١ × ٥٠٠ = ٥٠٠ (كل زوجة ١٢٥)

قيمة سهم الابن = ٧ × ٥٠٠ = ٣٥٠٠

يشترك الزوجات الأربع فى الثمن، وقد حجبن عن الربع لوجود الابن.

رابعًا: بنت الابن:

المسألة الأولى: توفى رجل وخلف بنتًا وثلاث بنات ابن وأخا شقيقا وترك (١٨٠٠ جنيه) .

الحل

الورثة	البنت	ثلاث بنات ابن	أخ شقيق	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	الباقى بالتعصيب	٦
السهام	٣	١	٢	

قيمة السهم = ١٨٠٠ ÷ ٦ = ٣٠٠

قيمة سهم البنت = ٣ × ٣٠٠ = ٩٠٠

قيمة سهم الثلاث بنات ابن = ١ × ٣٠٠ = ٣٠٠

قيمة سهم الأخ الشقيق = ٢ × ٣٠٠ = ٦٠٠

أخذت بنات الابن الثلاث (٣٠٠ جنيه) كل بنت ابن ١٠٠ جنيه وقد حجبن عن الثلثين لوجود البنت.

المسألة الثانية: توفيت امرأة وخلفت زوجًا وبنتًا وأبًا وأمًّا وبنت ابن والتركة ١٥٠٠ جنيه.

الحل

الورثة	زوج	بنت	أب	أم	بنت ابن	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	١٢
السهام	٣	٦	٢	٢	٢	تعول إلى ١٥

قيمة السهم = ١٥٠٠ ÷ ١٥ = ١٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣×١٠٠ = ٣٠٠

قيمة سهم البنت =٦×١٠٠ = ٦٠٠

قيمة سهم الأب = ٢×١٠٠ = ٢٠٠

قيمة سهم الأم = ٢×١٠٠ = ٢٠٠

قيمة سهم بنت الابن = ٢×١٠٠ = ٢٠٠، وقد حجبت عن النصف إلى السدس؛ لوجود البنت.

خامسًا: الأخت لأب:

توفيت امرأة وخلفت أختين شقيقتين، وأخًا لأب، وأختًا لأب، وأمًّا، والتركة (١٨٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	أختان شقيقتان	أخ لأب + أخت لأب	أم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{٢}{٣}$	الباقي بالتعصيب	$\frac{١}{٦}$	٦
السهام	٤	١ للذكر مثل حظ الأنثيين	١	المسألة تحتاج إلى تصحيح
السهام بعد التصحيح	٤×٣=١٢	١×٣=٣ للأخ٢ للأخت١	١×٣=٣	الأصل بعد التصحيح ٦×٣=١٨

قيمة السهم = ١٨٠٠ ÷ ١٨ = ١٠٠

قيمة سهم الأختان الشقيقتان = ١٢ × ١٠٠ = ١٢٠٠

قيمة سهم الأخ لأب + أخت لأب = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠

للأخ منها = ٢ × ١٠٠ = ٢٠٠

والأخت = ١ × ١٠٠ = ١٠٠

قيمة سهم الأم = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠

ورثت الأخت للأب بالتعصيب؛ لوجود أخ لأب معها واقتسما المال للذكر مثل حظ الأنثيين.

تطبيقات حجب الحرمان :

أولا: الجدة مطلقًا:

المسألة الأولى: مات رجل وخلف أخًا شقيقًا وأمًّا وأم أم وأم أب، والتركة (٣٠٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	أخ شقيق	أم	أم أم	أم أب	أصل المسألة
الفروض	الباقى تعصيبا	$\frac{1}{3}$	محجوبة	محجوبة	٣
السهام	٢	١	–	–	

قيمة السهم = ٣٠٠٠ ÷ ٣ = ١٠٠٠

قيمة سهم الأخ الشقيق = ٢ × ١٠٠٠ = ٢٠٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠

لم تأخذ أى من الجدتين شيئًا؛ لأنهما محجوبتان بالأم؛ إذ الأم تحجب الجدة مطلقًا سواء من جهتها أم من جهة الأب.

المسألة الثانية: توفى رجل وخلف أبًا وأم أم وأم أب، وكانت التركة (٣٠٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	أب	أم أم	أم أب	أصل المسألة
الفروض	الباقى بالتعصيب	$\frac{١}{٦}$	محجوبة	٦
السهام	٥	١	–	

قيمة السهم = ٣٠٠٠ ÷ ٦ = ٥٠٠

قيمة سهم الأب = ٥ × ٥٠٠ = ٢٥٠٠

قيمة سهم أم أم = ١ × ٥٠٠ = ٥٠٠

الجدة أم الأب محجوبة بالأب على الراجح من الخلاف المذكور قريبا – أما الجدة أم الأم فأخذت فرضها السدس؛ لأن الأب يحجب الجدة من جهته فقط، ولا يحجب الجدة من جهة الأم.

المسألة الثالثة: توفى رجل عن ابن، وأم أم، وأم أم أم، وأم أم أب، والتركة (١٨٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	ابن	أم أم	أم أم أم	أم أم أب	أصل المسألة
الفروض	الباقى بالتعصيب	$\frac{١}{٦}$	محجوب	محجوب	٦
السهام	٥	١	–	–	

قيمة السهم = ١٨٠٠ ÷ ٦ = ٣٠٠

قيمة سهم الابن = ٥ × ٣٠٠ = ١٥٠٠

قيمة سهم أم أم = ١ × ٣٠٠ = ٣٠٠

أخذت الجدة أم الأم فرضها السدس؛ لعدم وجود من يحجبها، وحجبت هى أم أم الأم، وأم أم الأب؛ لأنهما أبعد منها.

المسألة الرابعة: توفى شخص عن جد وجدة هى أم ذلك الجد، وكانت التركة (١٠٠٠ جنيه).

الحل

التركة كلها (١٠٠٠ جنيه) يأخذها الجد بالتعصيب ولا شيء للجدة؛ لأنها محجوبة بالجد؛ إذ الجد يحجب كل جدة تنتسب إلى الميت عن طريقه.

المسألة الخامسة: توفى شخص عن أبى أب وأم أب والتركة (١٢٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	أبو الأب	أم الأب	أصل المسألة
الفروض	الباقى بالتعصيب	$\frac{١}{٦}$	٦
السهام	٥	١	

قيمة السهم = ١٢٠٠ ÷ ٦ = ٢٠٠

قيمة سهم أبى الأب = ٥ × ٢٠٠ = ١٠٠٠

قيمة سهم أم الأب = ١ × ٢٠٠ = ٢٠٠

لم يحجب الجد (أبو الأب) الجدة (أم الأب)؛ لأنها لا تنتسب إلى الميت عن طريقه.

ثانيًا: الأخت الشقيقة:

المسألة الاولى: توفيت امرأة وخلفت زوجًا وأبًا وثلاث أخوات شقيقات وستة إخوة أشقاء، والتركة (٢٠٠٠جنيه).

الحل

الورثة	زوج	أب	٣ أخوات شقيقات + ٦ إخوة أشقاء	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٢}$	الباقى بالتعصيب	محجوبون	
السهام	١	١	-	

قيمة السهم = ٢٠٠٠ ÷ ٢ = ١٠٠٠

قيمة سهم الزوج = ١ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠

قيمة سهم الأب = ١ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠

الإخوة الأشقاء جميعًا حجبوا؛ لوجود الأب.

المسألة الثانية: توفيت امرأة وخلفت زوجًا وثلاثة أبناء وخمسة أخوات شقيقات والتركة (٤٠٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	زوج	٣ أبناء	٥ أخوات شقيقات	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٤}$	الباقي بالتعصيب	–	٤
السهام	١	٣	–	

قيمة السهم = ٤٠٠٠ ÷ ٤ = ١٠٠٠

قيمة سهم الزوج = ١ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠

قيمة سهم ٣ أبناء = ٣ × ١٠٠٠ = ٣٠٠٠ (لكل ابن ١٠٠٠)

حجبت الأخوات هنا؛ لوجود الفرع الوارث المذكر.

الأخت لأب :

المسألة الأولى: توفى رجل عن زوجة وأختين شقيقتين وأخت لأب، وكانت التركة (٦٠٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	زوجة	أختان شقيقتان	أخت لأب	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$	محجوبة	١٢
السهام	٣	٨	–	يبقى سهم يرد على الأختين
السهام بعد الرد	٣	٨ +١=٩	–	١٢

قيمة السهم = ٦٠٠٠ ÷ ١٢ = ٥٠٠

قيمة سهم الزوجة = ٣ × ٥٠٠ = ١٥٠٠

قيمة سهم أختان شقيقتان = ٩ × ٥٠٠ = ٤٥٠٠

لم تأخذ الأخت لأب شيئًا؛ لوجود أختين شقيقتين، استوفتا فرض الأخوات، فلم يبق للأخت للأب شيئًا بالفرض، وليس معها أخ لأب يعصبها؛ فلم تأخذ شيئًا. ولو وجد معها أخ لأب هنا، لورثت معه بالتعصيب، وأخذا السهم الباقى بعد فرض الزوجة والأختين الشقيقتين، ولم يرد على الشقيقتين، ويسمى الأخ لأب فى مثل هذه الحالة: الأخ المبارك كما سبق ذكره.

المسألة الثانية: توفيت امرأة وخلفت زوجًا وبنتًا وأختا شقيقة وأختًا لأب، والتركة (٤٠٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	زوج	بنت	أخت شقيقة	أخت لأب	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	الباقى بالتعصيب	محجوبة	٤
السهام	١	٢	١	-	

قيمة السهم = ٤٠٠٠ ÷ ٤ = ١٠٠٠

قيمة سهم الزوج = ١ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠

قيمة سهم البنت = ٢ × ١٠٠٠ = ٢٠٠٠

قيمة سهم الأخت الشقيقة = ١ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠

حجبت الأخت للأب هنا؛ لأن الأخت الشقيقة صارت عصبة مع البنت؛ فأخذت باقى التركة، ولم يبق شىء للأخت للأب.

المسألة الثالثة: توفيت امرأة وخلفت زوجًا وابنًا وأختًا لأب، والتركة (٤٠٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	زوج	ابن	أخت لأب	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٤}$	الباقى بالتعصيب	محجوبة	٤
السهام	١	٣	-	

قيمة السهم = ٤٠٠٠ ÷ ٤ = ١٠٠٠

قيمة سهم الزوج = ١ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠

قيمة سهم الابن = ٣ × ١٠٠٠ = ٣٠٠٠

الأخت لأب محجوبة بالابن؛ فهى تحجب بالفرع الوارث المذكر مطلقًا.

المسألة الرابعة: توفى رجل وخلف زوجة وأمًّا وأبًا وثلاث أخوات لأب والتركة (١٢٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	زوجة	أم	أب	٣ أخوات لأب	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	الباقى بالتعصيب	محجوبات	١٢
السهام	٣	٢	٧	–	

قيمة السهم = ١٢٠٠ ÷ ١٢ = ١٠٠

قيمة سهم الزوجة = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠

قيمة سهم الأم = ٢ × ١٠٠ = ٢٠٠

قيمة سهم الأب = ٧ × ١٠٠ = ٧٠٠

الأخوات لأب محجوبات هنا بالأب.

المسألة الخامسة: توفى رجل وخلف أختين لأب وأخًا شقيقًا وأخًا لأم، وكانت التركة (٧٢٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	أختان لأب	أخ شقيق	أخ لأم	أصل المسألة
الفروض	محجوبتان	الباقى بالتعصيب	$\frac{1}{6}$	٦
السهام	–	٥	١	

قيمة السهم = ٧٢٠٠ ÷ ٦ = ١٢٠٠

قيمة سهم الأخ الشقيق = ٥ × ١٢٠٠ = ٦٠٠٠

قيمة سهم الأخ للأم = ١ × ١٢٠٠ = ١٢٠٠

الأختان للأب محجوبتان بالأخ الشقيق.

رابعًا: الأخت لأم:

المسألة الاولى توفى شخص عن زوجة وبنت وأخوين لأم وأختين لأم وعم شقيق والتركة (١٦٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	زوجة	بنت	أخوان لأم	أختان لأم	عم شقيق	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	محجوبان	محجوبتان	الباقى بالتعصيب	٨
السهام	١	٤	-	-	٣	

قيمة السهم = ١٦٠٠ ÷ ٨ = ٢٠٠

قيمة سهم الزوجة = ١ × ٢٠٠ = ٢٠٠

قيمة سهم البنت = ٤ × ٢٠٠ = ٨٠٠

قيمة سهم العم الشقيق = ٣ × ٢٠٠ = ٦٠٠

حُجِبَ الإخوة للأم هنا بالبنت؛ فهم يحجبون بالفرع الوارث مطلقًا.

المسألة الثانية: توفى شخص وخلف أبًا وأختين لأم، والتركة (١٠٠٠ جنيه).

الحل

التركة (١٠٠٠ جنيه) كلها للأب، ولا شيء للأختين للأم؛ لحجبهما بالأب؛ فالإخوة لأم يحجبون بالأصل الوارث المذكر.

خامسًا: تطبيق عام على الحجب:

توفى رجل وخلف أما وجدا وأبا وأخا شقيقا وأخا لأم وكانت التركة ٣٠٠٠ جنيه.

الحل

الورثة	أم	جد	أب	أخ ش	أخ لأم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٦}$	محجوب	الباقى تعصيبا	محجوب	محجوب	٦
السهام	١	–	٥	–	–	

قيمة السهم = ٣٠٠٠ ÷ ٦ = ٥٠٠

قيمة سهم الأم = ١×٥٠٠ = ٥٠٠

قيمة سهم الأب = ٥×٥٠٠ = ٢٥٠٠

وبالنظر فى هذه المسألة يتضح لنا ما يلى:

أولا: دخل الحجب على كل من الأم والجد والأخ الشقيق والأخ للأم، مع الفارق فى نوعية الحجب:

فالأم دخل عليها حجب نقصان، حيث انتقل فرضها من الثلث إلى السدس؛ لوجود اثنين من الإخوة.

أما الجد والأخ الشقيق والأخ لأم، فقد حجبوا حجب حرمان؛ لوجود الأب.

ثانيًا: مع أن الأخ الشقيق والأخ للأم محجوبان حرمانا، ولا يأخذان شيئا من التركة، إلا أن وجودهما قد أثر فى سهم الأم فنقلها من الثلث إلى السدس.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: وإن اجتمع أصحاب فروضٍ، ولم يحجب بعضهم بعضًا، فرض لكل واحدٍ منهم فرضه، فإن زادت سهامهم على سهام المال، أعيلت بالسهم الزائد، ودخل النقص على كل واحدٍ منهم بقدر فرضه.

فإن ماتت امرأة وخلفت زوجًا وأما، وأختين من الأم وأختين من الأب والأم، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأختين من الأم الثلث، وللأختين من الأب والأم الثلثان، وأصل الفريضة من ستةٍ وتعول إلى عشرةٍ وهو أكثر ما تعول إليه الفرائض؛ لأنها عالت بثلثيها، وتسمى أم الفروخ لكثرة السهام العائلة، وتسمى الشريحية؛ لأنها حدثت فى أيام شريح، وقضى فيها.

وإن مات رجل وخلف ثلاث زوجاتٍ وجدتين، وأربع أخواتٍ من الأم، وثمانى

أخواتٍ من الأب والأم، فللزوجات الربع، وللجدتين السدس، وللأخوات من الأم الثلث، وللأخوات من الأب والأم الثلثان، وأصلها من اثنى عشر وتعول إلى سبعة عشر، وهو أكثر ما يعول إليه هذا الأصل، وتسمى أم الأرامل.

وإن مات رجل وخلف زوجةً وأبوين وابنتين، فللزوجة الثمن، وللأبوين السدسان، وللابنتين الثلثان، وأصلها من أربعةٍ وعشرين، وتعول إلى سبعةٍ وعشرين، وتسمى المنبرية؛ لأنه روى أن عليا - كرم الله وجهه - سئل عن ذلك، وهو على المنبر، فقال: صار ثمنها تسعًا.

وإن ماتت امرأة، وخلفت زوجًا، وأما، وأختًا من أبٍ وأم، فللزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثلث، وأصلها من ستةٍ، وتعول إلى ثمانيةٍ، وهى أول مسألةٍ أعيلت فى خلافة عمر - رضى الله عنه - وتعرف بالمباهلة فإن ابن عباسٍ - رضى الله عنه - أنكر العول، وقال: هذان النصفان ذهبا بالمال، فأين موضع الثلث؟ فقيل له: والله لئن مت أو متنا فيقسم ميراثنا إلا على ما عليه القوم، قال: ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

والدليل على إثبات العول أنها حقوق مقدرة متفقة فى الوجوب، ضاقت التركة عن جميعها؛ فقسمت التركة على قدرها؛ كالديون.

(الشرح) المسألة المنبرية رواها البيهقي فى سننه[١]، من طريق شريك عن أبى إسحاق عن الحارث عن على - رضى الله عنه - فى امرأة وأبوين وبنتين صار ثمنها تسعًا. ولم يذكر البيهقى أن ذلك كان على المنبر، والحديث ذكره الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير[٢]، فقال: المنبرية سئل عنها على وهو على المنبر، وهى زوجة وأبوان وبنتان، فقال مرتجلًا: صار ثمنها تسعًا. رواه أبو عبيد، والبيهقى، وليس عندهما أن ذلك كان على المنبر، وقد ذكره الطحاوى من رواية الحارث عن على، فذكر فيه المنبر.

وإسناد البيهقى فيه شريك بن عبد الله القاضى وهو ضعيف، وأبو إسحاق

---

(١) (٦/٢٥٣) كتاب الفرائض، باب العول فى الفرائض.
(٢) (٣/١٩٢ - ١٩٣).

السبيعى ثقة لكن يدلس وشيخه هو الحارث بن عبد الله الأعور قال فيه ابن حجر فى التقريب: كذبه الشعبى فى رأيه، ورمى بالرفض، وفى حديثه ضعف.

ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن رجل لم يسمه، قال: ما رأيت رجلا كان أحسب من على سئل عن ابنتين وأبوين وامرأة فقال: صار ثمنها تسعا.

وفى إسناده راوٍ مبهم.

أما مسألة المباهلة، فقد رواها رواه البيهقى فى الكبرى[(١)]، من طريق ابن إسحاق قال: ثنا الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت أنا وزفر ابن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره، فتذاكرنا فرائض الميراث فقال: ترون الذى أحصى رمل عالج عددا لم يحص فى مال نصفا وثلثا إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر: يا أبا عباس من أول من أعال الفرائض؟ قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال: ولم؟ قال: لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضا قال: والله ما أدرى كيف أصنع بكم والله ما أدرى أيكم قدم الله ولا أيكم أخر، قال: وما أجد فى هذا المال شيئا أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص. ثم قال ابن عباس: وايم الله، لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة، فقال له زفر: وأيهم قدم وأيهم أخر؟ فقال: كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة فتلك التى قدم الله، وتلك فريضة الزوج له النصف، فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه والمرأة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه والأخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقى، فهؤلاء الذين أخر الله، فلو أعطى من قدم الله فريضة كاملة، ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحصص - ما عالت فريضة، فقال له زفر: ما منعك أن تشير بهذا الرأى على عمر؟ فقال: هبته والله. قال ابن إسحاق: فقال لى الزهرى: وايم الله لولا أنه تقدمه إمام هدى كان أمره على الورع ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم.

رواه الحاكم فى مستدركه[(٢)] مختصرا، وصححه على شرط مسلم.

---

(١) (٦/ ٢٥٣) كتاب الفرائض، باب العول فى الفرائض
(٢) (٤/ ٣٤٠).

وذكر الأثر ابن حجر فى تخريج أحاديث الرافعى[١] بلفظ: «من شاء باهلته أن الفريضة لا تعول» نقلًا عن الرافعى، ثم قال ابن حجر: قال ابن الصلاح: الذى رويناه فى البيهقى: «من شاء باهلته أن الذى أحصى رمل عالج عددًا لم يجعل فى مال نصفا وثلثين».

وقال ابن الرفعة: كذلك كانت الواقعة فى زمن عمر، وكذا هو فى الحاوى، لكن ذكر القاضى أبو الطيب اللفظين؛ فيحتمل تعدد الواقعة.

وأما قول المصنف: «أعيلت بالسهم» و«عالت»[٢] أى: ارتفعت، فزادت سهمًا، فيدخل النقص على أهل الفرائض.

وقال أبو عبيد[٣]: أظنه من الميل، قال أبو طالب:

بميزان صدق لا يغل شعيرة   له شاهد من نفسه غير عائل[٤]

وقوله: «أم الفروخ» شبهت بالطائر الذى له فروخ كثيرة: كالدجاج، والقبج، ونحوه.

و «أم الأرامل»[٥] سميت بهذا؛ لأن أهل الفرائض فيها كلهم نساء.

وأما أحكام الفصل، فقد انتقل المصنف - رحمه الله - بنا إلى الحديث عن العول، وقبل أن ندخل فى بسط كلامه وشرحه، نعرج بك - أيها القارئ الكريم - على فصل فى تأصيل المسائل، نمهد به للحديث عن العول، فنقول - وبالله التوفيق-:

أصول المسائل سبعة: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون - بالاتفاق - وثمانية عشر، وستة وثلاثون؛ عند المحققين والحذاق من المتأخرين من أصحاب الشافعى - رضى الله عنه -: كالإمام والغزالى والمتولى وابن الصلاح والنووى وخلائق.

---

(١) (٣/ ١٩٣).
(٢) ينظر النظم: (٢/ ١٢٢).
(٣) فى غريب الحديث (٤/ ٣٨٤).
(٤) البيت فى ديوانه (١٢٨)، واللسان (عيل)، وتهذيب اللغة (٣/ ١٩٦، ٤٠٢) والتاج (حصص)، ومقاييس اللغة (٢/ ١٢٤)، بلا نسبة فى اللسان (حصص)، (والمخصص) (١٢/ ٢٦٣)، وكتاب العين (٣/ ١٤). ويروى: «قسط لا يحص» بدل «صدق لا يغل».
(٥) ينظر: النظم (٢/ ١٢٣).

قال فى الروضة: قلت: والمختار الأصح الجارى على القواعد طريقة المتأخرين. انتهى.

وقطع به الخبرى وأبو عبد الله الونى وجمهور الفَرَضِيِّينَ وغيرهم، ونقله ابن الهائم فى «شرح كفايته» عن زيد - رضى الله عنه - وهما خاصان بباب الجد والإخوة.

وقيل: هما تصحيح لا تأصيل، وإن أصلهما ستة واثنا عشر؛ قاله جمهور الفقهاء المتقدمين من الشافعية، ولم تقف على هذا الخلاف لغيرهم.

والصواب الأول؛ لما قدمناه؛ ولما يأتى عقبه، من أن أصل كل مسألة مخرج فرضها أو فروضها وهو أقل عدد يتأتى منه فرضها أو فروضها من غير كسر، ومخرج الكسر أو الكسور يسمى : مقامًا أيضًا.

فالاثنان: أصل كل مسألة فيها نصف وما بقى: كبنت وعم: للبنت النصف، وللعم ما بقى.

أو نصف ونصف: كزوج وأخت لغير الأم - شقيقة كانت أو لأب - فهى صورتان: زوج وشقيقة، أو زوج وأخت لأب: فللزوج النصف، وللأخت النصف، ومقامهما اثنان؛ لتماثلهما: للزوج سهم، وللأخت سهم، وتلقب هاتان الصورتان بـ «النِّصْفِيَّتَيْنِ» أو بـ «اليتيمتين»؛ تشبيهًا لهما بالدرة اليتيمة التى لا نظير لها.

والثلاثة: أصل كل مسألة فيها ثلث وما بقى؛ لأن مقام الثلث ثلاثة: كأم وعم: للأم الثلث سهم، وللعم الباقى سهمان تعصيبًا.

أو ثلثان وما بقى: كبنتين وعم؛ لأن مقام الثلثين ثلاثة أيضًا: للبنتين الثلثان سهمان، وللعم الباقى سهم.

أو ثلث وثلثان: كأختين لأم وأختين لأبوين أو لأب: للأختين للأم الثلث سهم، وللأختين لغيرها الثلثان سهمان؛ لأن مقام الثلث والثلثين ثلاثة.

والأربعة: أصل كل مسألة فيها ربع وما بقى: كزوج وابن : أصلها أربعة مقام الربع: للزوج الربع سهم، وللابن الباقى ثلاثة.

أو نصف وربع وما بقى: كزوج وبنت وعم: للبنت النصف، وللزوج الربع، والباقى للعم، ومخرج النصف والربع أربعة؛ لأن مخرج النصف اثنان داخل فى الأربعة مقام الربع؛ فللبنت سهمان، وللزوج سهم، وللعم سهم.

أو ربع وثلث الباقى: كزوجة وأبوين - وهى إحدى «الغَرَّاوَيْنِ» - للزوجة الربع؛ ومخرجه أربعة، يبقى بعد ربع الزوجة ثلاثة: للأم ثلث الباقى سهم وهو ربع أيضًا؛ لأنه ثلث ثلاثة أرباع، وللأب الفاضل وهو سهمان هما نصف المال يأخذه تعصيبًا، ومخرج الربع والربع أربعة؛ لتماثلهما.

وكزوجة وجد وثلاثة إخوة لأبوين أو لأب: للزوجة الربع، وللجد ثلث الباقى؛ لأنه خير له من سدس المال، ومن مقاسمة الإخوة، فأصلها أيضًا أربعة: للزوجة سهم، وللجد ثلث الباقى سهم، ويفضل للإخوة سهمان على ثلاثة عدد رءوسهم يباينان الثلاثة؛ فاضربها فى أصلها أربعة تصح من اثنى عشر: للزوجة ثلاثة، وللجد ثلاثة، ولكل أخ سهمان.

والستة: أصل كل مسألة فيها سدس وما بقى : كجدة وعم : للجدة السدس ومقامه ستة هو أصلها: للجدة سهم، وللعم الباقى خمسة.

أو سدس وثلث وما بقى؛ كأم وولديها وعم؛ للأم السدس، ولولديها الثلث وللعم الباقى، ومقام الثلث ثلاثة داخلة فى الستة مقام السدس، فالستة أصلها: للأم السدس سهم، ولولديها الثلث سهمان، وللعم الباقى ثلاثة.

أو سدس ونصف وما بقى: كجدة وزوج وعم، مقام النصف اثنان داخلان فى الستة مقام السدس فهى الأصل: للجدة سهم، وللزوج ثلاثة، وللعم سهمان.

أو سدس وثلثان وما بقى: كبنتين وأم وعم: أصلها ستة؛ لدخول الثلاثة مقام الثلثين فى الستة: للبنتين أربعة، وللأم سهم، وللعم سهم.

أو نصف وثلث وما بقى: كزوج وأم وعم، مقام النصف اثنان يباينان الثلاثة مقام الثلث، فاضرب الاثنين فى الثلاثة يحصل أصلها ستة للزوج ثلاثة ، وللأم سهمان، وللعم سهم.

أو نصف وثلث الباقى: كزوج وأبوين - وهى ثانية «الغَرَّاوَيْنِ» - للزوج النصف سهم من اثنين مقام النصف، يبقى سهم، للأم ثلثه فرضًا ولا ثلث له صحيح، فاضرب ثلاثة مقام الثلث فى الاثنين يحصل أصلها ستة بالاتفاق: للزوج ثلاثة، وللأم ثلث الباقى سهم، وللأب الباقي سهمان.

وكزوج وجد وأربعة إخوة لأبوين أو لأب، إن اعتبرت للجد فيها ثلث الباقى. وكذا إذا كان فيها ثلاثة إخوة أو خمس أخوات، أو أخ وثلاث أخوات، أو أخوان

وأخت: للزوج النصف، ويستوى للجد ثلث الباقى، وسدس جميع المال فى الصور كلها، وكلاهما خير له من المقاسمة، فيفرض له، وأنت بالخيار؛ إن شئت اعتبرت له ثلث الباقى، وإن شئت اعتبرت له سدس الجميع؛ وهو الأولى؛ فأصلها ستة على التقديرين.

والثمانية : أصل كل مسألة فيها ثمن وما بقى: كزوجة وابن: للزوجة الثمن ومقامه ثمانية، فهى الأصل: للزوجة سهم وللابن الباقى سبعة.

أو ثمن ونصف وما بقى: كزوجة وبنت وعم: للبنت النصف ومقامه داخل فى الثمانية مقام الثمن، فهى الأصل: للزوجة سهم، وللبنت أربعة، وللعم ثلاثة.

والاثنا عشر: أصل كل مسألة فيها ثلث وربع وما بقى: كأم وزوجة وعم: للأم الثلث، وللزوجة الربع ومقامه أربعة تباين الثلاثة مقام الثلث، فاضربها فيها يحصل أصلها اثنا عشر: للأم أربعة، وللزوجة ثلاثة، وللعم الباقى خمسة.

أو ثلثان وربع وما بقى: كبنتين، وزوج، وعم: للبنتين الثلثان ومقامه ثلاثة، وللزوج الربع ومقامه أربعة تباين الثلاثة، فأصلها اثنا عشر: للبنتين ثمانية، وللزوج ثلاثة، وللعم سهم.

أو ربع وسدس وما بقي: كزوجة وجدة وعم: للزوجة الربع، وللجدة السدس، ومخرجاهما متفقان بالنصف، فاضرب أحدهما فى نصف الآخر، يحصل أصلها اثنا عشر: للزوجة ثلاثة، وللجدة سهمان، وللعم الباقى سبعة.

والأربعة والعشرون: أصل كل مسألة فيها ثلثان وثمن وما بقى: كبنتين وزوجة وعم: مقام الثلثين ثلاثة تباين الثمانية مقام الثمن، فاضرب الثلاثة فى الثمانية، يحصل أصلها أربعة وعشرون: للبنتين ستة عشر، وللزوجة ثلاثة، وللعم الباقى خمسة.

أو ثمن وسدس وما بقى: كزوجة وابن وأم ، مقام السدس ستة توافق الثمانية بالنصف، فاضرب نصف أحدهما فى الآخر، يحصل أربعة وعشرون: للزوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللابن الباقى سبعة عشر.

والثمانية عشر: أصل كل مسألة فيها سدس وثلث الباقى: كأم وجد وخمسة إخوة لأبوين أو لأب- وهذا أحد الأصلين الزائدين فى باب الجد والإخوة -: للأم السدس سهم من ستة، يفضل خمسة ثلثها - وهو سهم وثلثان - خير للجد من

سدس المال وهو سهم، وخير من المقاسمة؛ لأنه يحصل بها أقل من سهم؛ فيفرض له ثلث الباقى. والخمسة الباقية لا ثلث لها صحيح، فاضرب مقام الثلث فى الستة، يحصل أصل المسألة ثمانية عشر: للأم ثلاثة، وللجد ثلث الباقى خمسة، ويفضل للإخوة عشرة، لكل أخ سهمان.

ولو كان بدل الأم فيها جدة، كان الحكم كذلك.

ولو كان بدل الإخوة فيها خمس أخوات أو ثلاثة إخوة أو أربعة أو أكثر، فالحكم كذلك.

وضابط هذا الأصل: أن يكون مع الجد من له السدس من أم أو جدة فأكثر، ومن الإخوة أكثر من مثليه.

والستة والثلاثون - وهو ثانى الأصلين الزائدين -: أصل كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث الباقى: كزوجة وأم وجد وسبعة إخوة لأبوين أو لأب: للزوجة الربع، وللأم السدس، ومقامهما الجامع لهما اثنا عشر: للزوجة منه ثلاثة، وللأم سهمان يفضل سبعة وثلثها سهمان وثلث، هو خير للجد من السدس؛ لأنه سهمان، ومن المقاسمة؛ لأنه يحصل له بها أقل من سهم. وحيث كان مع الجد من له ربع من زوجة أو زوجات، ومن له سدس من أم أو جدة أو جدات، ومن الإخوة أكثر من مثليه - فثلث الباقى بعد الربع والسدس خير له؛ فيفرض له. والباقى لا ثلث له صحيح؛ فاضرب ثلاثة مقام الثلث فى الاثنى عشر، يحصل أصلها ستة وثلاثون، ففى هذه الصورة: للزوجة تسعة، وللأم ستة، وللجد ثلث الباقى سبعة، ولكل أخ سهمان.

وإذا جمعت سهام فروض المسألة من أصلها، وساوى مجموعها الأصل، سميت المسألة: عادلة؛ أى: مساوية لأصلها؛ لأن فروضها مساوية للمال: كزوج وأم وولدها، أصلها ستة: للزوج نصفها ثلاثة، وللأم الثلث سهمان، ولولدها السدس سهم، ومجموعها ستة، فهى عادلة.

وإن زاد مجموع فروض المسألة على أصلها، سميت عائلة؛ لزيادة فروضها على المال، فيتحاصّ الورثة المال على نسبة فروضهم: كأم وزوج وأخت لأبوين أو لأب: للأم الثلث، وللزوج النصف، وللأخت النصف؛ فعالت بثلثها.

وإن نقص مجموع فروض المسألة عن أصلها، أو كان فيها فرض واحد، سميت

ناقصة؛ لنقصان فرضها، أو فروضها عن المال: كبنت وأم، وكزوج وجدة؛ فإن أصلهما ستة، وفى كل منهما نصف وسدس أربعة أسهم من ستة، فهما ناقصتان.

وكأم أو أخ لأم أو بنت، ففيها الثلث أو السدس أو النصف، فأصلها ثلاثة أو ستة، أو اثنان؛ فكلها ناقصة؛ فأعط لذى الفرض فرضه، والباقى بعد الفرض أو الفروض للعصبة بالتعصيب.

فإن لم يكن فى المسألة فرض، وتمحض الإرث فيها بالعصوبة: فإن كان العاصب فيها شخصًا واحدًا - كابن أو أخ أو عم - فالمال كله له، ولا تأصيل فيها.

وإن تعدد العصبة، فأصل المسألة عدد الورثة العصبات؛ إن تمحضوا ذكورًا، ويقسم المال بينهم بالسوية.

وإن كانوا ذكورًا وإناثًا من الأولاد أو الإخوة، جعل الذكر برأسين، والأنثى برأس، والمبلغ أصل المسألة؛ فيقسم المال على ذلك؛ ليخصَّ الذكر مثل حظ الأنثيين كابنين وبنت أصلها خمسة؛ لأن الابنين بأربعة رءوس هذا إذا كانت عصوبتهم بالنسب، فإن كانت عصوبتهم عصبة الولاء وتساووا فى قدره - فأصل مسألتهم عددهم، ولا تأثير للذكورة والأنوثة.

فلو اشترك رجل وامرأة فى شراء عبد، وفى عِتْقِهِ نصفين - قُسِمَ ميراثه بينهما بالسوية.

وإذا اختلفوا فى قدر الولاء، فمخرج حصص الولاء هو أصل المسألة.

فلو اشترك ثلاثة فى عِتْقِ عبد، فأعْتَقَ واحد ثلثه، وآخر نصفه، وآخر سدسه - فأصل مسألتهم ستة؛ لأن مقام الثلث ومقام النصف داخلان فى الستة مقام السدس؛ فهى الأصل: للأول سهمان، وللثانى ثلاثة، وللثالث سهم، وقس عليه غيره من المثل.

فلو اشترك فى عِتقِ عبد رجلان وامرأتان، فأعتقت إحدى المرأتين ثلثه، والأخرى ربعه، وأعتق أحد الرجلين ربعه، والآخر سدسه - فمقام هذه الكسور اثنا عشر، هو أصل مسألتهم: للمرأة الأولى الثلث أربعة أسهم، وللثانية الربع ثلاثة، ولأحد الرجلين الربع ثلاثة، وللآخر السدس سهمان.

إذا ثبت هذا: فإن المسألة إذا عالت تحاص الورثة التركة على نسبة فروضهم، كما يتحاص أرباب الديون مال المفلس، وأجمع الصحابة على ذلك إلا ابن عباس

رضى الله عنهم - كما مضى.

ولا يعول من الأصول التسعة إلا ثلاثة منها فقط؛ وهى: الستة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون للاستقراء.

ويقال أيضًا: لا يعول من الأصول إلا الستة، وضعفها، وضعف ضعفها: فضعف الستة هو الاثنا عشر، وضعف ضعفها هو الأربعة والعشرون.

ويقال - أيضًا -: لا يعول إلا الأربعة والعشرون، ونصفها، ونصف نصفها.

ويقال -أيضًا-: لا يعول إلا الاثنا عشر، ونصفها، وضعفها.

فالستة: تعول أربع مرات على توالى الأعداد إلى سبعة، وإلى ثمانية، وإلى تسعة، وإلى عشرة:

تعول إلى سبعة إذا كان فيها نصف وثلثان، أو سدس وثلث وثلثان: كزوج وأختين لغير أم شقيقتين أو لأب، وكأم وأخوين لأم وأختين لغيرها.

أو نصف ونصف وسدس: كزوج وأخت شقيقة وأخت لأب.

أو نصف وثلث وسدسان؛ كشقيقة وولدى أم وأم وأخت لأب.

وتعول إلى ثمانية؛ إذا كان فيها نصف ونصف وثلث، أو نصف وسدس وثلثان: كزوج وأم وأخت لغيرها - شقيقة أو لأب - وتلقب هذه الصورة بـ«المباهلة» ؛ لقصة ابن عباس - رضى الله عنهما - وكزوج وأم وأختين لغيرها شقيقتين أو لأب.

أو نصف ونصف وسدسان: كزوج وثلاث أخوات مفترقات.

وتعول إلى تسعة؛ إذا كان فيها نصف وثلثان وثلث: كزوج وأختين شقيقتين أو لأب، وأختين لأم؛ وتلقب هذه الصورة بـ«الغراء»؛ لأنها وقعت فى زمن الصحابة، رضى الله عنهم ، واشتهر أمرها؛ لقصة مشهورة مع القاضى شريح؛ حتى صارت فى الشهرة والوضوح كالكوكب الأغر.

وتلقب - أيضًا - بـ«الشُّريحية»؛ لقضاء شريح فيها بذلك، وبـ«المروانية»؛ لأن عبد الملك بن مروان سئل عنها، فأجاب بذلك، ويقال: إن الزوج كان من بنى مروان.

وفيما إذا كان فيها نصفان وثلاثة أسداس: كأم وزوج وأخت لأبوين وأخت لأب وأخت لأم، أو كان فيها نصف وثلثان وسدسان: كزوج وشقيقتين وأم وأخ لأم.

وتعول إلى عشرة؛ إذا كان فيها نصف وسدس وثلث وثلثان: كزوج وأم وأختين لأم وأختين لغيرها ؛ وتلقب هذه الصورة بـ«أم الفروخ» - بالخاء المعجمة؛ لكثرة ما فرخت فى العول؛ لأنها تعول بقدر ثلثيها، وهو أكثر ما يقع فى عول الفرائض. قال أبو عبد الله الونى شيخ الخبرى: شبهوها بطائرة ومعها أفراخها، وقد أوضحناها فيما سبق.

وتعول إلى عشرة - أيضًا - فيما إذا كان فيها نصفان وسدسان وثلث: كزوج وشقيقة وأم وأخت لأب وولدى أم.

والاثنا عشر : تعول ثلاث مرات على توالى الأفراد إلى: ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر.

تعول إلى ثلاثة عشر؛ إذا كان فيها ربع وسدس وثلثان: كزوج وأم وبنتين، وكزوجة وأم وأختين لغيرها.

أو كان فيها ربع ونصف وسدسان: كزوج وبنت وبنت ابن وأم، وكزوج وبنت وأبوين، وكزوجة وشقيقة وأخت لأب وأخت لأم.

وتعول إلى خمسة عشر؛ إذا كان فيها ربع وسدسان وثلثان: كزوج وأبوين وابنتين.

وفيما إذا كان فيها ربع وثلث وثلثان: كزوجة وأختين لأم وأختين لغيرها شقيقتين أو لأب.

أو كان فيها ربع ونصف وسدس وثلث: كزوجة وشقيقة وأم وولديها.

وتعول إلى سبعة عشر؛ إذا كان فيها ربع وسدس وثلث وثلثان: كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمانى أخوات لأبوين أو لأب، وتلقب هذه الصورة «أم الفروج» بالجيم.

و«أم الأرامل»؛ لأنوثة الجميع - كما سبق أن أوضحنا - وقيل: كن كلهن أرامل.

و«الدينارية الصغرى»؛ لأنها وقعت فى زمن الصحابة، رضى الله عنهم، وكانت التركة فيها سبعة عشر دينارًا؛ فخص كل امرأة دينار.

ووصفت بالصغرى؛ لأن لهم دينارية أخرى: وهى بنتان وأم وزوجة وأخت واثنا عشر أخًا كلهم لأبوين: أصلها من أربعة وعشرين، وتصح من ستمائة، والتركة فيها ستمائة دينار، للبنتين الثلثان أربعمائة دينار، وللأم السدس مائة دينار، وللزوجة الثمن خمسة وسبعون دينارًا، يَفْضُلُ خمسة وعشرون دينارًا: للأخت منها دينار، ولكل

أخ ديناران.

وقد وقعت للقاضي شريح، فقضى فيها بذلك فغضبت الأخت، وجاءت إلى على - رضى الله عنه - تشكو شريحًا، فوجدته يريد أن يركب فمنعته الركوب وأمسكت ركابه، وقالت: يا أمير المؤمنين إن شريحًا ظلمنى، قال: وما ذاك؟ قالت: إن أخى مات، وترك ستمائة دينار، فأعطانى شريح دينارًا واحدًا، قال: لعل أخاك ترك ابنتين، وأمًّا وزوجة واثنا عشر أخًا وأنت؟ قالت: نعم، قال: ذلك حقك، وتركها ومضى؛ فوصفت هذه بالكبرى بالنسبة إلى تلك، وتلك بالصغرى بالنسبة إلى هذه.

«والسبعة عشرية»؛ لأنها عالت إلى سبعة عشر، وعدة الورثة سبعة عشر، وتصح من سبعة عشر، والتركة فيها سبعة عشر دينارًا.

وكزوجة وأم وأخوين لأم وشقيقتين، وتعول - أيضًا - إلى سبعة عشر.

أو كان فيها ربع وثلث ونصف وسدسان: كزوجة وأخوين لأم وشقيقة وأم وأخت لأب.

والأربعة والعشرون تلقب بـ « البخيلة»؛ لقلة عولها؛ لأنها تعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين، إذا كان فيها ثمن وسدسان وثلثان: كزوجة وأبوين وابنتين: للبنتين الثلثان ستة عشر، ولكل من الأبوين السدس أربعة، وللزوجة الثمن ثلاثة؛ فعالت بثمنها ثلاثة إلى سبعة وعشرين؛ ونسبة ثلاثة الزوجة إلى السبعة والعشرين تسع.

وتلقب هذه الصورة بـ«المنبرية»؛ لما ذكرناه من أن عليًّا - رضى الله عنه - سئل عنها، وهو على منبر «الكوفة» يخطب؟ فقال ارتجالًا: صار ثمن المرأة تسعًا.

وكثلاث زوجات وجدة وجد وأربع بنات.

أو كان فيها ثمن ونصف وثلاثة أسداس: كزوجة أو زوجات وبنت وبنت ابن فأكثر وأبوين.

تنبيه: يتعين أن يكون الميت ذكرًا فى كل مسألة أصلها ثمانية أو أربعة وعشرون؛ لأن كلا من هذين الأصلين لا بد فيه من الثمن، والثمن لا يكون إلا للزوجة أو الزوجات؛ فيكون الميت زوجًا، والزوج لا يكون إلا ذكرًا.

أو أصلها ستة وثلاثون، وفى عول الاثنى عشر إلى سبعة عشر؛ لأنه لا بد أن يكون فيها ربع وألا يكون فيها فرع وارث، والربع لا يكون مع عدم الفرع الوارث إلا للزوجة فأكثر؛ فيكون الميت زوجًا.

ويتعين أن يكون الميت أنثى فى عول الستة إلى ثمانية، وإلى تسعة، وإلى عشرة: كـ«المباهلة» و«الغراء» و«أم الفروخ» - بالخاء المعجمة - لأنها لا بد فيها كلها من زوج؛ فيكون الميت زوجة.

ويجوز أن يكون الميت ذكرًا وأن يكون أنثى فى غير ذلك؛ وهو أصل اثنين وثلاثة وأربعة وستة؛ إذا لم تعل، أو عالت إلى سبعة خاصة، وفى أصل اثنى عشر إذا لم تعل، أو عالت إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر، وفى أصل ثمانية عشر؛ لأنه لا زوجة فيه ولا زوج، وتقدم تمثيل ذلك كله.

فرع: فى مسائل تطبيقية حول تأصيل المسائل

المسألة الولى: توفى رجل وترك أربعة أبناء، وترك ١٠٠٠ جنيه.

الحل

أصل المسألة هو (٤) عدد رءوس الورثة؛ لأنهم يرثون بالتعصيب وكلهم ذكور؛ فيقتسمون التركة بينهم بالسوية؛ فيأخذ كل واحد منهم ١٠٠٠ ÷ ٤ = ٢٥٠ جنيه.

المسألة الثانية: توفى رجل وترك ابنين وبنتين، وترك ٣٠٠٠ جنيه

الحل

أصل المسألة (٦) هو عدد رءوس البنات (٢) مضافاً إليه ضعف عدد رءوس الأبناء (٤)؛ لأنهم يرثون بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فيكون تقسيم التركة:

٣٠٠٠ ÷ ٦ = ٥٠٠

نصيب الابنين = ٤ × ٥٠٠ = ٢٠٠٠ لكل ابن ١٠٠٠ جنيه.

نصيب البنتين = ٢ × ٥٠٠ = ١٠٠٠ لكل بنت ٥٠٠ جنيه.

المسألة الثالثة: توفى رجل وخلف زوجة وابناً، وترك ١٦٠٠ جنيه.

الحل

الورثة	زوجة	ابن	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{8}$	الباقى بالتعصيب	٨
السهام	١	٧	

قيمة السهم =١٦٠٠ ÷ ٨ = ٢٠٠

قيمة سهم الزوجة = ١ × ٢٠٠ = ٢٠٠

قيمة سهم الابن = ٧ × ٢٠٠ = ١٤٠٠

أصل المسألة (٨) مقام فرض الزوجة؛ لأنه ليس فى المسألة مع العاصب من أصحاب الفروض إلا هى.

المسألة الرابعة: توفيت امرأة وخلفت زوجاً وجدا وأما، وكانت تركتها ٣٠٠٠ جنيه.

الحل

الورثة	زوج	جد	أم	أصل المسألة
الفروض	١/٢	١/٦	١/٣	٦
السهام	٣	١	٢	

قيمة السهم = ٣٠٠٠ ÷ ٦ = ٥٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ٥٠٠ = ١٥٠٠

قيمة سهم الجد = ١ × ٥٠٠ = ٥٠٠

قيمة سهم الأم = ٢ × ٥٠٠ = ١٠٠٠

أصل المسألة (٦)؛ لأنه أقل عدد يقبل القسمة على مقامات الفروض الموجودة فى المسألة.

* * *

فرع: فى مسائل تطبيقية حول العول

المسألة الأولى: توفيت امرأة وخلفت زوجاً وأختين شقيقتين، وكانت تركتها ٧٠٠٠٠٠ جنيه.

الحل

الورثة	زوج	أختان شقيقتان	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٢}$	$\frac{٢}{٣}$	٦وتعول إلى ٧
السهام	٣	٤	

قيمة السهم = ٧٠٠٠٠٠ ÷ ٧ = ١٠٠٠٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ١٠٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠٠

قيمة سهم الأختين الشقيقتين = ٤ × ١٠٠٠٠٠ = ٤٠٠٠٠٠

المسألة الثانية: توفيت امرأة وخلفت زوجاً وأختين شقيقتين وأما وكانت تركتها ٢٤٠٠٠٠ جنيه.

الحل

الورثة	زوج	أختان ش	أم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٢}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	٦ وتعول إلى ٨
السهام	٣	٤	١	

قيمة السهم =٢٤٠٠٠٠ ÷ ٨ = ٣٠٠٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ٣٠٠٠٠ = ٩٠٠٠٠

قيمة سهم الأختين الشقيقتين = ٤ × ٣٠٠٠٠ = ١٢٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ٣٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠

المسألة الثالثة: توفيت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين وأخ لأم وأخت لأم، وكانت تركتها ٢٧٠٠٠٠ جنيه.

الحل

الورثة	زوج	أختان ش	أخ لأم وأخت لأم	أصل المسألة
الفروض	١/٢	٢/٣	١/٣	٦ وتعول إلى ٩
السهام	٣	٤	٢	

قيمة السهم = ٢٧٠٠٠٠ ÷ ٩ = ٣٠٠٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ٣٠٠٠٠ = ٩٠٠٠٠

قيمة سهم الأختين الشقيقتين = ٤ × ٣٠٠٠٠ = ١٢٠٠٠٠

قيمة سهم الأخ لأم وأخت لأم = ٢ × ٣٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠

المسألة الرابعة: توفيت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين وأختين لأم وأم، وكانت تركتها ١٠٠٠٠٠ جنيه.

الحل

الورثة	زوج	أختان ش	أختان لأم	أم	أصل المسألة
الفروض	١/٢	٢/٣	١/٣	١/٦	٦ وتعول إلى١٠
السهام	٣	٤	٢	١	

قيمة السهم = ١٠٠٠٠٠ ÷ ١٠ = ١٠٠٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ ×١٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠

قيمة سهم الأختين الشقيقتين = ٤ × ١٠٠٠٠ = ٤٠٠٠٠

قيمة سهم الأختين لأم = ٢ × ١٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ١٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠

المسألة الخامسة: توفى رجل عن زوجة وأختين شقيقتين وأخت لأم والتركة ٥٢٠٠٠٠ جنيه.

الحل

الورثة	زوجة	أختان ش	اخت لأم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	١٢ وتعول إلى ١٣
السهام	٣	٨	٢	

قيمة السهم = ٥٢٠٠٠٠ ÷ ١٣ = ٤٠٠٠٠

قيمة سهم الزوجة = ٣ × ٤٠٠٠٠ = ١٢٠٠٠٠

قيمة سهم الأختين الشقيقتين = ٨ × ٤٠٠٠٠ = ٣٢٠٠٠٠

قيمة سهم الأخت لأم = ٢ × ٤٠٠٠٠ = ٨٠٠٠٠

المسألة السادسة: توفى رجل عن زوجة وأختين شقيقتين وأخت لأم وأخ لأم والتركة ٩٠٠٠٠٠ جنيه.

الحل

الورثة	زوجة	أختان ش	أخت لأم واخ لأم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٣}$	١٢ وتعول إلى ١٥
السهام	٣	٨	٤	

قيمة السهم = ٩٠٠٠٠٠ ÷ ١٥ = ٦٠٠٠٠

قيمة سهم الزوجة = ٣ × ٦٠٠٠٠ = ١٨٠٠٠٠

قيمة سهم الأختين الشقيقتين = ٨ × ٦٠٠٠٠ = ٤٨٠٠٠٠

قيمة سهم الأخت لأم والأخ لأم = ٤ × ٦٠٠٠٠ = ٢٤٠٠٠٠

المسألة السابعة: توفى رجل وخلف زوجة وأمًّا وأختين لأم وأختين شقيقتين، وكانت تركته ١٧٠٠٠٠ جنيه.

الحل

الورثة	زوجة	أم	أختان لأم	أختان ش	أصل المسألة
الفروض	١/٤	١/٦	١/٣	٢/٣	١٢ وتعول إلى ١٧
السهام	٣	٢	٤	٨	

قيمة السهم = ١٧٠٠٠٠ ÷ ١٧ = ١٠٠٠٠

قيمة سهم الزوجة = ٣ × ١٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ٢ × ١٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠

قيمة سهم الأختين لأم = ٤ × ١٠٠٠٠ = ٤٠٠٠٠

قيمة سهم الأختين الشقيقتين = ٨ × ١٠٠٠٠ = ٨٠٠٠٠

المسألة الثامنة: توفى رجل عن زوجة وبنتين وأب وأم، وكانت تركته ٥٤٠٠٠٠ جنيه.

الحل

الورثة	زوجة	بنتان	أب	أم	أصل المسألة
الفروض	١/٨	٢/٣	١/٦ والباقى تعصيبا	١/٦	٢٤ وتعول إلى ٢٧
السهام	٣	١٦	٤+صفر	٤	

قيمة السهم = ٥٤٠٠٠٠ ÷ ٢٧ = ٢٠٠٠٠

قيمة سهم الزوجة = ٣ × ٢٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠

قيمة سهم البنتين = ١٦ × ٢٠٠٠٠ = ٣٢٠٠٠٠

قيمة سهم الأب = ٤ × ٢٠٠٠٠ = ٨٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ٤× ٢٠٠٠٠ = ٨٠٠٠٠

ملاحظات على مسائل العول:

اتضح من المسائل السابقة أمور هى:

أولا: يحدث العول عندما يزيد مجموع سهام الفروض على أصل المسألة، وعندئذ يلغى أصل المسألة، ويعتبر مجموع السهام هو الأصل الجديد، وعليه تقسم التركة.

ثانيًا: الأصول التى تعول هى (٦) كما فى المسائل الأولى والثانية والثالثة والرابعة، و (١٢) كما فى المسائل الخامسة والسادسة والسابعة، و (٢٤) كما فى المسألة الثامنة. وما سوى ذلك من الأصول لا يعول.

ثالثًا: تعول (٦) إلى (٧) كما فى المسألة الأولى، وإلى (٨) كما فى المسألة الثانية، وإلى (٩) كما فى المسألة الثالثة، وإلى (١٠) كما فى المسألة الرابعة.

رابعًا: تعول (١٢) إلى (١٣) كما فى المسألة الخامسة، و إلى (١٥) كما فى المسألة السادسة، وإلى (١٧) كما فى المسألة السابعة.

خامسًا: تعول (٢٤) إلى (٢٧) فقط؛ كما فى المسألة الثامنة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: وإن اجتمع فى شخصٍ جهتا فرضٍ: كالمجوسى إذا تزوج ابنته فأتت منه ببنتٍ، فإن الزوجة صارت أم البنت وأختها من الأب، والبنت بنت الزوجة وأختها، فإن ماتت البنت ورثتها الزوجة بأقوى القرابتين، وهى بكونها أما، ولا ترث بكونها أختًا؛ لأنها شخص واحد اجتمع فيه شيئان، يورث بكل واحدٍ منهما الفرض، فورث بأقواهما ولم يرث بهما كالأخت من الأب والأم.

وإن ماتت الزوجة ورثتها البنت النصف بكونها بنتًا، وهل ترث الباقى بكونها أختًا؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا ترث؛ لما ذكرناه من العلة.

والثانى: ترث؛ لأن إرثها بكونها بنتًا بالفرض، وإرثها بكونها أختًا بالتعصيب؛ لأن الأخت مع البنت عصبة، فجاز أن ترث بهما كأخٍ من أم، وهو ابن عم.

(الشرح) الأحكام: إذا أدلى شخص واحد بنسبين يورث بكل واحد منهما فرضًا مقدرًا: مثل أن يتزوج المجوسى ابنته، فأولدها بنتًا؛ فلا خلاف أنهما لا يتوارثان بالزوجية، وأما القرابة فإنهما قد صارتا أختين لأب، وإحداهما أم الأخرى، فإن مات

الأب كان لابنته الثلثان، وما بقى لعصبته، فإن ماتت البنت السفلى ورثتها الأخرى بأقوى القرابتين، وهى كونها أما.

وهكذا لو وطئ مسلم ابنته بشبهة، فأتت منه ببنت؛ فإنها بنتها وأختها لأب، فإن ماتت البنت السفلى، ورثتها أمها بكونها أما، لا بكونها أختًا، وبه قال زيد بن ثابت ومن الفقهاء مالك.

وذهب على، وابن مسعود، وابن أبى ليلى، وأبو حنيفة، وأصحابه - إلى أنها ترث بالقرابتين.

دليلنا : أنهما قرابتان يورث بكل واحدة منهما فرض مقدر؛ فوجب ألا يورث بهما معًا؛ كالأخت للأب والأم: لا ترث بكونها أختًا للأب وأختًا للأم.

وإن ماتت الأم ورثتها بكونها بنتًا: النصف، وهل ترث الباقى بكونها أختًا؟ فيه وجهان:

أحدهما : لا ترث؛ للعلة الأولى.

والثانى - وهو قول أبى حنيفة: أنها ترث؛ لأنها ترث بكونها بنتًا: النصف بالفرض، وترث بكونها أختًا: الباقى بالتعصيب؛ فجاز أن ترث بهما كأخ من أم هو ابن عم

وإن أتت منه بابن وابنة، ثم مات الأب كان ماله لابنه وابنته: للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن ماتت بعد ذلك البنت التى هى زوجة، كان مالها لابنتها وابنها، ولا يرثان بالإخوة.

وإن مات الابن، وخلف أما - وهى أخت لأب - وأختًا لأب وأم: فعندنا للأم الثلث، ولا شىء لها بكونها أختًا لأب، وللأخت للأب والأم: النصف، والباقى للعصبة.

وعند أبى حنيفة: للأخت للأب والأم النصف، وللأم بكونها أما: السدس، ولها بكونها أختًا لأب: السدس. فوافقنا فى الجواب وخالفنا فى المعنى، والله أعلم.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

باب ميراث العصبة

العصبة: كل ذكرٍ ليس بينه وبين الميت أنثى، وهم الأب، والابن، ومن يدلى بهما، وأولى العصبات الابن والأب لأنهما يدليان بأنفسهما، وغيرهما يدلى بهما، فإن اجتمعا، قدم الابن؛ لأن الله - عز وجل - بدأ به، فقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾ [النساء: ١١] والعرب تبدأ بالأهم فالأهم، ولأن الأب إذا اجتمع مع الابن فرض له السدس، وجعل الباقى للابن، ولأن الابن يعصب أخته، والأب لا يعصب أخته، ثم ابن الابن، وإن سفل؛ لأنه يقوم مقام الابن فى الإرث والتعصيب، ثم الأب؛ لأن سائر العصبات يدلون به، ثم الجد إن لم يكن أخ؛ لأنه أبو الأب، ثم أبو الجد وإن علا.

وإن لم يكن جد فالأخ؛ لأنه ابن الأب، ثم ابن الأخ وإن سفل، ثم العم؛ لأنه ابن الجد، ثم ابن العم وإن سفل، ثم عم الأب؛ لأنه ابن أبى الجد، ثم ابنه وإن سفل، وعلى هذا أبدًا.

فصل: وإن انفرد الواحد منهم أخذ جميع المال، والدليل عليه قوله - عز وجل -: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ﴾ [النساء: ١٧٦] فورث الأخ جميع مال الأخت إذا لم يكن لها ولد.

وإن اجتمع مع ذى فرضٍ - أخذ ما بقى؛ لما رويناه من حديث جابرٍ - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ ورث أخا سعد بن الربيع ما بقى من فرض البنات والزوجة؛ فدل على أن هذا حكم العصبة.

فصل: وإن اجتمع اثنان، قدم أقربهما فى الدرجة؛ لما روى ابن عباسٍ - رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى، فهو لأولى عصبةٍ ذكرٍ».

وإن اجتمع اثنان فى الدرجة، وأحدهما يدلى بالأب والأم، والآخر يدلى بالأب قدم من يدلى بالأب والأم؛ لأنه أقرب.

وإن استويا فى الدرجة والإدلاء، استويا فى الميراث؛ لتساويهما.

فصل: ولا يعصب أحد منهم أنثى، إلا الابن وابن الابن والأخ، فإنهم يعصبون

أخواتهم.

فأما الابن فإنه يعصب أخواته، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوله - تعالى -: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] وأما ابن الابن فإنه يعصب من يحاذيه من أخواته وبنات عمه سواء كان لهن شىء من فرائض البنات، أو لم يكن.

وقال أبو ثورٍ: إذا استكمل البنات الثلثين فالباقى لابن الابن، ولا شىء لبنات الابن؛ لأن البنات لا يرثن بالبنوة أكثر من الثلثين، فلو عصبنا بنت الابن بابن الابن بعد استكمال البنات الثلثين - صار ما تأخذه بالتعصيب زيادةً على الثلثين، وهذا خطأ؛ لقوله - تعالى -: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] والولد يطلق على الأولاد، وأولاد الأولاد، والدليل عليه قوله - تعالى -: ﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٣١] وقوله ﷺ لقوم من أصحابه: «يا بنى إسماعيل، ارموا؛ فإن أباكم كان راميًا» ولأنه يقال لمن ينتسب إلى تميم، وطيئ: بنو تميم، وبنو طيئ.

وقوله: إنهن لا يرثن بالبنوة أكثر من الثلثين، فإنما يمتنع ذلك من جهة الفرض، فأما فى التعصيب فلا يمتنع كما لو ترك ابنًا وعشر بناتٍ؛ فإن للابن السدس، وللبنات خمسة أسداسٍ، وهو أكثر من الثلثين.

وأما ابن ابن الابن وإن سفل، فإنه يعصب من يحاذيه من أخواته، وبنات عمه سواء بقى لهن من فرض البنات شىء، أو لم يبق، كما يعصب ابن الابن من يحاذيه، وأما من فوقه من العمات فينظر فيه، فإن كان لهن من فرض البنات من الثلثين، أو السدس شىء، أخذ الباقى، ولم يعصبهن؛ لأنهن يرثن بالفرض، ومن ورث بالفرض بقرابةٍ، لم يرث بالتعصيب بتلك القرابة.

وإن لم يكن لهن من فرض البنات شىء عصبهن؛ لما روى عن زيد بن ثابتٍ - رضى الله عنه - أنه قال: إذا استكمل البنات الثلثين - فليس لبنات الابن شىء إلا أن يلحق بهن ذكر، فيرد عليهن بقية المال، إذا كان أسفل منهن، رد على من فوقه؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن كن أسفل منه، فليس لهن شىء، وبقية المال له دونهن.

ولأنه لا يجوز أن يرث بالبنوة مع البعد، ولا ترث عماته مع القرب، ولا يعصب من هو أنزل منه من بنات أخيه، بل يكون الباقى له؛ لما ذكرناه من قول زيد بن ثابتٍ.

فإن كن أسفل منه، فليس لهن شيء، وبقية المال له دونهن.

ولأنه عصبة فلا يرث معه من هو دونه كالابن مع بنت الابن.

وأما الأخ فإنه يعصب أخواته؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

فصل: ولا يشارك أحد من العصبات أهل الفروض فى فروضهم إلا ولد الأب، والأم فإنهم يشاركون ولد الأم فى ثلثهم فى المشتركة وهى زوج وأم - أو جدة - واثنان من ولد الأم وولد الأب والأم - واحدًا كان أو أكثر - فيفرض للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، ولولد الأم الثلث يشاركهم ولد الأب والأم فى الثلث؛ لأنهم يشاركونهم فى الرحم الذى ورثوا بها الفرض؛ فلا يجوز أن يرث ولد الأم، ويسقط ولد الأب والأم؛ كالأب لما شارك الأم فى الرحم بالولادة، لم يجز أن ترث الأم، ويسقط الأب، وتعرف هذه المسألة بالمشتركة لما فيها من التشريك بين ولد الأب والأم، وولد الأم فى الفرض، وتعرف بالحمارية؛ فإنه يحكى فيها عن ولد الأب والأم أنهم قالوا: احسب أن أبانا كان حمارًا؛ أليس أمنا وأمهم واحدةً؟

(الشرح) قد تقدم الحديث عن قصة ميراث سعد بن الربيع، وأما حديث ابن عباس، فقد أخرجه البخارى[(١)]، ومسلم[(٢)]، وأحمد[(٣)]، والدارمى[(٤)]، وأبوداود[(٥)]، وابن ماجه[(٦)]، والترمذى[(٧)]، والطيالسى[(٨)]، وابن الجارود[(٩)]، وعبد الرزاق[(١٠)]، وأبو يعلى[(١١)]، وابن حبان[(١٢)]، والطحاوى فى شرح معانى

---

(١) (١٢/ ٢٧) كتاب الفرائض، باب ابنى عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج (٦٧٤٦).
(٢) (٣/ ١٢٣٣) كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها حديث (٢/ ١٦١٥).
(٣) (١/ ٣١٣).
(٤) (٢/ ٣٦٨) كتاب الفرائض، باب العصبة.
(٥) (٣/ ٣١٩) كتاب الفرائض، باب ميراث العصبة (٢٨٩٨).
(٦) (٢/ ٩١٥) كتاب الفرائض، باب ميراث العصبة (٢٧٤٠).
(٧) (٤/ ٣٦٤ - ٣٦٥) كتاب الفرائض، باب فى ميراث العصبة (٢٠٩٨).
(٨) رقم (٢٦٠٩).
(٩) رقم (٩٥٥).
(١٠) (١٩٠٠٤).
(١١) (٤/ ٢٥٨) رقم (٢٣٧١).
(١٢) (٥٩٩٦، ٥٩٩٧، ٥٩٩٨ - الإحسان).

الآثار[١]، والدارقطنى[٢]، والبيهقى[٣]، والبغوى فى شرح السنة[٤]، كلهم من طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس، به.

وفى لفظ لبعضهم: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر».

وقوله: «فلأولى عصبة ذكر»[٥]، قال الهروى: يعنى: أدنى وأقرب فى النسب. مأخوذ من الولى وهو القرب، وليس بمعنى: أحق، من قولهم: فلان أولى بكذا، أى: أحق به.

وقوله - تعالى -: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] الحظ هاهنا: السهم والنصيب، أى: مثل نصيب الأنثيين، وفى غيره: الجد والبخت.

والحظ أيضًا: الشرف.

وعصبة الرجل: فى اللغة؛ قرابته لأبيه، ويجمع «عاصب» على «عصبة» ؛ فيسمى به الواحد وغيره، والمذكر والمؤنث.

وسميت العصبة بالقرابة للأب؛ لأن الأقرباء عصبوا بالرجل، أى: أحاطوا به، والأب طرف، والابن طرف، والعم جانب، والأخ جانب. والعصبة من الرجال ما بين العشرة إلى الأربعين، وباب الثلاثى منه ضرب، ويقال: عصبه - بالتشديد -: تعصيبًا.

والعصبات النسبية ثلاثة أنواع:

الأول: عصبة بالنفس : وهى كل ذكر يمكن نسبته إلى الميت بدون توسط أنثى. والتقييد بالذكورة؛ لأن الأنثى لا تكون عصبة بنفسها، بل بغيرها أو مع غيرها كما سيأتى، إلا المعتقة؛ فإنها تكون عصبة بنفسها، وإن كان تعصيبًا ليس بنسبى، قال فى الرحبية:

وليس فى النساء طرًا عصبه   إلا التى منت بعتق الرقبه

---

(١) (٤/ ٣٩٠) كتاب الفرائض باب الرجل يموت ويترك بنتا.
(٢) (٤/ ٧٠) كتاب الفرائض رقم (١١).
(٣) (٦/ ٢٣٨) كتاب الفرائض، باب ترتيب العصبة.
(٤) (٤/ ٤٤٨ - بتحقيقنا).
(٥) ينظر: النظم (٢/ ١٢٣) وغريب الخطابى (١/ ٧٢٤)، والنهاية (٢٢٩).

وخرج بقولنا: «يمكن نسبته.. إلخ» من دخل فى نسبته إلى الميت أنثى: كأولاد الأم؛ فإنهم من ذوى الفروض، وكأبى الأم، وابن البنت؛ فإنهما من ذوى الأرحام.

وإنما اعتبرنا الأخ الشقيق عصبة بنفسه، مع دخول الأم فى نسبته إلى الميت؛ لأن الأب أصل فى استحقاق العصوبة، وهذا كاف فى إثباتها، ولا اعتبار للأم؛ لعدم صلاحيتها لإثبات العصوبة، وإن كنا جعلناها بمنزلة وصف زائد فى ترجيح الأخ الشقيق على الأخ لأب.

وورد على هذا التعريف جملة اعتراضات، رأيت ألا أتعرض لها؛ خشية التطويل، وأكتفى هنا بما قاله ابن الهائم «فى كفايته» بشأن تعريف العصبة:

وليس يخلو حده من نقد فينبغى تعريفه بالعدّ

وبيان العصبة بالعدّ كما يأتى:

الابن، وابن الابن وإن سفل بمحض الذكور، والأب، والجد أبو الأب وإن علا، والأخ لأبوين، والأخ لأب، وابن الأخ لأبوين، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وعم الأب لأبوين، وعم الأب لأب لا لأم؛ وعم الجد لأبوين، وعم الجد لأب لا لأم وإن علا، وبنوهم.

وجهات العصوبة عندنا سبع مرتبة كما يأتى:

البنوة، ثم الأبوة، ثم الجدودة، والأخوة، ثم بنو الأخوة، ثم العمومة، ثم الولاء، ثم بيت المال المنتظم.

والمالكية يوافقوننا فى العدد والترتيب.

أما الحنابلة فهى عندهم ست؛ بإسقاط بيت المال على هذا الترتيب.

وعند الحنفية: خمس، وهى: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم الولاء؛ بإدماج الجدودة فى الأبوة.

وإدخال بنى الإخوة فى الأخوة، وإسقاط بيت المال.

وإذا اجتمع عاصبان فأكثر: يقدم أولا بالجهة؛ فمن كانت جهته مقدمة، يحجب من فى الجهة التى هى أنزل منها، حرمانًا من جهة العصوبة.

والتقييد بجهة العصوبة؛ لئلا يرد علينا صورة الابن مع الأب؛ فإنه يحجبه من نصيبه بالتعصيب، ولا يحجبه من نصيبه بالفرض، فيقال: حجبة حجب حرمان من العصوبة.

أما إذا اتحدت الجهة، فالأقرب درجة يحجب الأبعد عنه درجة - فصاعدًا - عند اختلاف الدرجة.

فإن اتحدت الجهة والدرجة، قدم بقوة القرابة عند الاختلاف فيها؛ فذو القرابتين مقدم على ذى القرابة الواحدة.

ويشترك الكل فى التركة عند الاتحاد فى الجهة، والدرجة، وقوة القرابة.

وللعاصب بنفسه ثلاثة أحكام:

أحدها: أن من انفرد منهم أخذ كل المال.

ثانيها: إذا اجتمع مع صاحب فرض، أخذ ما بقى بعد الفرض.

ثالثها: إذا استغرقت الفروض التركة: سقط.

ولا يرد على هذا: الأشقاء فى التركة؛ فإنهم انتقلوا فيها إلى فرض؛ فليسوا عصبة حينئذ، ولاترد الأخت فى الأكدرية؛ لأنها عصبة بالغير وهو الجد؛ فإنه يعصبها كالأخ.

والدليل : على أن العاصب بنفسه يأخذ المال إذا انفرد قوله - تعالى -: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، أى: أن الأخ يرث أخته إن لم يكن لها ولد، فيأخذ جميع المال، أو ما أبقته الفروض، وغير الأخ كالأخ.

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «أَلحقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِىَ فَلأَوْلَى عَصَبَةٍ رجل ذَكَرٍ».

وقد نبهنا على أن المراد بالأولى فى الحديث: الأقرب، لا الأحق؛ لأن الأحق غير معلوم لنا، بخلاف الأقرب؛ فإنه معروف.

والتقييد بالرجل؛ جريًا على الغالب؛ وإلا فالمعتقة عصبة كما سبق.

وقوله: «ذكر» بدل من «رجل»، وفائدته: أن الرجل لما كان يطلق على ما يقابل المرأة، وعلى ما يقابل الصبى، أتى بعده بلفظ ذكر؛ للإشارة إلى أنه فى مقابلة المرأة، فالمراد به الذكر لا البالغ. وإنما لم يقتصر على «ذَكَرٍ» بدون ذِكْرِ رجل؛ لئلا تفوت إفادة إطلاق الرجل بمعنى الذكر.

وهذا الحديث - وإن كان بظاهره يقتضى اشتراط الذكورة فى العصبة المستحقة للباقى؛ فيخرج العصبة بغيره، والعصبة مع غيره - إلا أنه يخص مفهومه بالنص

والإجماع الدالين على أن العصبة بالغير ومع الغير يستحق الباقى.

النوع الثانى: عصبة بالغير: وهى كل أنثى عصبها ذكر، وهن أربع من النسوة، وفرضهن النصف والثلثان، وهن: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

فللبنت وحدها النصف فرضًا، وللاثنتين فصاعدًا الثلثان.

ولبنت الابن حكم البنت عند عدمها.

والأخت الشقيقة - أيضًا - مثل البنت فيما تقدم، لكن إذا لم توجد معها بنات صلب، أو بنات ابن، أو ابن ابن، أو أب، أو جد عند أبى حنيفة.

والأخت لأب حكمها كذلك عند عدم من تقدم، ممن اشترط عدمهم مع الشقيقة، فهؤلاء الأربعة يصرن عصبة بإخوتهن.

والأخت الشقيقة أو لأب يعصبها الجد؛ لأنه بمنزلة أخيها فى الإدلاء بالأب.

والدليل على أن البنت عصبة مع أخيها قوله - تعالى -: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وبنت الابن ملحقة بها بطريق القياس.

ويدل للأخريين قوله - تعالى -: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، فى حق الإخوة والأخوات.

وبنت الابن تشارك الثلاثة المتقدمة فى أنه يعصبها أخوها، وتزيد عليهن أنها يعصبها من فى درجتها وليس بأخيها: كابن عمها، وكذا يعصبها ابن ابن أنزل منها بأن كانت هى عمته، أو عمة أبيه، أو جدته، وإنما يعصبها من ذكر إذا لم يكن لها شىء فى الثلثين من نصف أو سدس، أو مشاركة فى السدس: بأن كان هناك بنتان فأكثر، فيعصبها من ذكر حينئذ؛ لاستغراق البنتين فأكثر للثلثين.

أما من لا فرض لها من الإناث، وأخوها عصبة: كالعمة مع أخيها، وكبنت الأخ مع أخيها - فلا تصير به عصبة.

وأيضًا: فالأخ يعصب أخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد إلى العصوبة؛ كى لا يلزم تفضيل الأنثى على الذكر أو المساواة بينهما، فإذا لم تكن الأنثى صاحبة فرض بانفرادها: فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها بأخيها.

النوع الثالث: عصبة مع غيره: وهى كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أخرى: كالأخت الشقيقة أو التى لأب مع البنت، سواء أكانت صلبية، أم بنت ابن، واحدة كانت البنت وبنت الابن أو أكثر، وكذا الأخت واحدة أم أكثر: فللأخت النصف تعصيبًا مع بنت فقط، ومع بنتين لها الثلث الباقى تعصيبًا؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «اجْعَلُوا الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً».

وإلى هذا المذهب ذهب أكثر الصحابة، وهو قول جمهور العلماء.

وقال ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما -: «لا تعصيب لهن مع البنات».

وقال فيما إذا اجتمعت بنت وأخت -: إن النصف للبنت، ولا شىء للأخت؛ فقيل له: إن عمر - رضى الله تعالى عنه - كان يقول: للأخت ما بقى؛ فغضب، وقال: أأنتم أعلم أم الله؟! يريد قوله - تعالى -: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [البقرة: ١٧٦].

فقد جعل الولد حاجبًا الأخت، مع حمله لفظ الولد على ما هو شامل للذكر والأنثى؛ كما فى حجب الأم، والزوج، والزوجة.

والجواب عن هذا: أن المراد بالولد هو الذكر؛ بدليل قوله - تعالى -: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، أى: ابن باتفاق، فإن الضمير فى الآية مذكر، ولأن الأخت ترث مع البنت، وقد تأيد ذلك بالسنة؛ فإن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال: «رأيت رسول الله ﷺ قضى للبنت بالنصف، ولبنت الابن بالسدس تكملة الثلثين، وللأخت الباقى».

فعلم من السنة أن الأخت ترث مع البنت، ونصيبها فى هذه المسالة: الثلث، ولا شك أنه أقل من النصف الذى هو فرضها؛ فيكون إذن بطريق التعصيب؛ لأن الثلث فرضها إذا كانت مع أخت لها.

وإنما تكون الأخت - فصاعدًا - عصبة مع البنت فصاعدًا، إذا لم يوجد مع الأخت أخوها؛ وإلا كانت عصبة بالغير، لا مع الغير.

ومتى صارتِ الأخت الشقيقة عصبة مع الغير: كانت كالأخ الشقيق؛ فتحجب الإخوة للأب، ذكورًا كانوا أو إناثًا، ومن بعدهم من العصبات.

ومتى صارت الأخت لأب عصبة مع الغير: كانت كالأخ لأب؛ فتحجب بنى

الإخوة، ومن بعدهم من العصبات: كالأعمام وبنيهم.

ويشارك العاصب بغيره، والعاصب مع غيره - العاصب بالنفس فى السقوط عند استغراق الفروض التركة، كما يشارك العاصب مع غيره العاصب بالنفس فى أن كلا منهما يأخذ ما أبقته الفروض.

أما العاصب بغيره فيأخذ الباقى مع ذلك الغير.

والفرق بين العصبة بالغير، والعصبة مع الغير - مع أن كلا منهما عصبة؛ بسبب مصاحبته الغير - أن الغير فى الأول يجب أن يكون عاصبًا بنفسه، بخلاف الثانى؛ فإن الغير فيه ليس عصبة بنفسه؛ وذلك لأن الباء للإلصاق، ولا يتحقق الإلصاق بين الشيئين إلا بمشاركتهما فى الحكم؛ فالباء فى قولهم: «عصبة بغيره» تفيد المشاركة فى حكم العصوبة، بخلاف «مع» ؛ فإنها للاقتران، وهو يتحقق بدون مشاركة فى الحكم؛ كما فى قوله - تعالى -: ﴿وَجَعَلْنَا مَعَهُۥٓ أَخَاهُ هَـٰرُونَ وَزِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٥].

فإن موسى - عليه السلام - لم يشارك هارون فى الوزارة؛ فالغير فى قولهم «عصبة مع غيره» - لا يكون عصبة؛ كما لم يك موسى وزيرًا.

تطبيقات على مسائل العصبات:

أولا: العصبة بالنفس

المسألة الأولى: توفيت امرأة وخلفت زوجًا وأبًا والتركة (١٠٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	زوج	أب	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{2}$	الباقى بالتعصيب	
السهام	١	١	٢

قيمة السهم = ١٠٠٠ ÷ ٢ = ٥٠٠

قيمة سهم الزوج = ١ × ٥٠٠ = ٥٠٠

قيمة سهم الأب = ١ × ٥٠٠ = ٥٠٠

المسألة الثانية: توفى رجل عن ابن.

الحل

التركة كلها للابن.

وهكذا قد: اتضح من المسألتين السابقتين أن العصبة يأخذ التركة كلها إذا انفرد كما فى المسألة الثانية، ويأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض كما فى المسألة الأولى.

المسألة الثالثة: توفيت امرأة وخلفت أبًا وابنًا وزوجًا والتركة (٢٤٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	أب	ابن	زوج	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٦}$	الباقى بالتعصيب	$\frac{١}{٤}$	١٢
السهام	٢	٧	٣	

قيمة السهم = ١٢٠٠ ÷ ١٢ = ١٠٠

قيمة سهم الأب = ٢ × ١٠٠ = ٢٠٠

قيمة سهم الابن = ٧ × ١٠٠ = ٧٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠

المسألة الرابعة: توفى رجل وخلف أما وأبا وأخًا شقيقًا، وكانت تركته (٣٠٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	أم	أب	أخ شقيق	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٣}$	الباقى بالتعصيب	محجوب	٣
السهام	١	٢	–	

قيمة السهم = ٣٠٠٠ ÷ ٣ = ١٠٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠

قيمة سهم الأب = ٢ × ١٠٠٠ = ٢٠٠٠

المسألة الخامسة: توفى رجل عن زوجة وأم وأخ شقيق وعم شقيق، وكانت تركته (٣٦٠٠جنيه).

الحل

الورثة	زوجة	أم	أخ شقيق	عم شقيق	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$	الباقى بالتعصيب	محجوب	١٢
السهام	٣	٤	٥	-	

قيمة السهم = ٣٦٠٠ ÷ ١٢ = ٣٠٠

قيمة سهم الزوجة = ٣ × ٣٠٠ = ٩٠٠

قيمة سهم الأم = ٤ × ٣٠٠ = ١٢٠٠

قيمة سهم الأخ الشقيق = ٥ × ٣٠٠ = ١٥٠٠

ملاحظة: يلاحظ على المسائل الثالثة والرابعة والخامسة أنها احتوت على أكثر من عصبة بنفسه، فقدم بعض العصبات على الأخرى؛ ففى المسألة الثالثة قدم الابن على الأب فى التعصيب؛ لأن جهة البنوة أقوى من جهة الأبوة.

وفى المسألة الثانية قدم الأب على الأخ؛ لأن جهة الأبوة أقوى من جهة الأخوة.

وفى المسألة الثالثة قدم الأخ الشقيق على العم الشقيق؛ لأن جهة الأخوة أقوى من جهة العمومة.

فاتضح بذلك أن جهات العصبة بالنفس الأربعُ ترتب كالتالى:

أولا: جهة البنوة.

ثانيا: جهة الأبوة.

ثالثًا: جهة الأخوة.

رابعًا: جهة العمومة.

المسألة السادسة: توفيت امرأة عن زوج وأب وجد، وكانت تركتها (٥٠٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	زوج	أب	جد	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{2}$	الباقى بالتعصيب	محجوب	٢
السهام	١	١	-	

قيمة السهم = ٥٠٠٠ ÷ ٢ = ٢٥٠٠

قيمة سهم الزوج = ١ × ٢٥٠٠ = ٢٥٠٠

قيمة سهم الأب = ١ × ٢٥٠٠ = ٢٥٠٠

المسألة السابعة: توفى رجل وخلف زوجة وأمًا وعمًا شقيقًا وعما لأب، وكانت التركة (٨٤٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	زوجة	أم	عم شقيق	عم لأب	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$	الباقى تعصيبا	محجوب	١٢
السهام	٣	٤	٥	-	

قيمة السهم = ٨٤٠٠ ÷ ١٢ = ٧٠٠

قيمة سهم الزوجة = ٣ × ٧٠٠ = ٢١٠٠

قيمة سهم الأم = ٤ × ٧٠٠ = ٢٨٠٠

قيمة سهم العم الشقيق = ٥ × ٧٠٠ = ٣٥٠٠

المسألة الثامنة: توفى رجل عن زوجة وبنت وأربعة أعمام أشقاء، وكانت التركة (١٦٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	زوجة	بنت	٤ أعمام ش	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	الباقى بالتعصيب	٤
السهام	١	٢	١	

قيمة السهم = ١٦٠٠ ÷ ٤ = ٤٠٠

قيمة سهم الزوجة = ١× ٤٠٠ = ٤٠٠

قيمة سهم البنت = ٢ × ٤٠٠ = ٨٠٠

قيمة سهم أربع أعمام أشقاء = ١ × ٤٠٠ = ٤٠٠

ملاحظات:

أولا: اجتمع فى المسألتين: السادسة، والسابعة أكثر من عاصب، وقدم أحدهم لأسباب مختلفة:

ففى المسألة السادسة اجتمع عاصبان بنفسيهما هما الأب والجد، وهما مشتركان فى جهة العصوبة (الأبوة)، فرجح بينهما عن طريق الدرجة فقدم الأب؛ لأن درجة قرابته من الميت أقرب من الجد.

وفى المسألة السابعة اجتمع عاصبان بنفسيهما هما (العم الشقيق والعم للأب) واستويا فى جهة العصوبة (العمومة) ودرجة القرابة، فرجح بينهما بقوة القرابة؛ فقدم العم الشقيق على العم لأب.

(٢) فى المسألة (٨١) اجتمع أربعة هم عصبة بأنفسهم، واستووا فى جهة العصوبة (العمومة)، ودرجة القرابة وقوتها؛ فلم يصبح هناك مرجح بينهم، فاقتسموا الباقى (٤٠٠ جنيه) بينهم بالسوية لكل عم (١٠٠ جنيه).

ثانيًا: تطبيقات على مسائل العصبة بالغير

المسألة الأولى: توفى رجل وخلف زوجة وأبا وأما وابنًا وبنتًا، وكانت تركته (٧٢٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	زوجة	أب	أم	ابن + بنت	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الباقى بالتعصيب	٢٤
السهام	٣	٤	٤	١٣	تحتاج المسألة إلى تصحيح
بعد التصحيح	٣×٣=٩	٣×٤=١٢	٣×٤=١٢	٣×١٣=٣٩	بعد التصحيح =٧٢

قيمة السهم = ٧٢٠٠ ÷ ٧٢ = ١٠٠

قيمة سهم الزوجة = ٩ × ١٠٠ = ٩٠٠

قيمة سهم الأب = ١٢ × ١٠٠ = ١٢٠٠

قيمة سهم الأم = ١٢ × ١٠٠ = ١٢٠٠

قيمة سهم ابن + بنت = ٣٩ × ١٠٠ = ٣٩٠٠

نصيب الابن والبنت (٣٩٠٠) جنيه للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للابن (وسهامه ٢٦) ٢٦ × ١٠٠ = ٢٦٠٠ وللبنت (وسهامها١٣) ١٣×١٠٠ = ١٣٠٠

المسألة الثانية: توفى رجل وترك بنتًا وبنت ابن وابن ابن، وكانت تركته ٣٠٠٠ جنيه.

الحل

الورثة	بنت	بنت ابن + ابن ابن	أصل المسألة
الفروض	١/٢	الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين	٢
السهام	١	١	تحتاج المسألة إلى تصحيح
بعد التصحيح	١×٣=٣	١×٣=٣ للذكر٢ وللأنثى١	الأصل بعد التصحيح ٢×٣=٦

قيمة السهم = ٣٠٠٠ ÷ ٦ = ٥٠٠

قيمة سهم البنت = ٣ × ٥٠٠ = ١٥٠٠

قيمة سهم بنت ابن + ابن ابن = ٣ × ٥٠٠ = ١٥٠٠

لابن الابن = ٢ × ٥٠٠ = ١٠٠٠ ولبنت الابن = ١ × ٥٠٠ = ٥٠٠

المسألة الثالثة: توفى رجل وخلف بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن وأختًا شقيقة، وكانت تركته (١٨٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	بنتان	بنت ابن+ ابن ابن ابن	أخت شقيقة	أصل المسألة
الفروض	$\frac{٢}{٣}$	الباقى بالتعصيب	محجوبة	٣
السهام	٢	١	-	تحتاج المسألة إلى تصحيح
بعد التصحيح	٢×٣=٦	١×٣=٣ لابن ابن الابن ٢ ولبنت الابن ١	-	بعد التصحيح ٣×٣=٩

قيمة السهم = ١٨٠٠ ÷ ٩ = ٢٠٠

قيمة سهم البنتين = ٦ × ٢٠٠ = ١٢٠٠

قيمة سهم بنت الابن وابن ابن الابن = ٣ × ٢٠٠ = ٦٠٠

لابن ابن الابن ٤٠٠ ولبنت الابن ٢٠٠

المسألة الرابعة: توفى رجل وخلف زوجة وأختًا شقيقة وأخًا لأب وأخًا شقيقًا، وكانت التركة (٤٠٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	زوجة	أخت ش+أخ ش	أخ لأب	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٤}$	الباقى بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين	محجوب بالأخ الشقيق	٤
السهام	١	٣ للأخت١ وللأخ٢	-	

قيمة السهم = ٤٠٠٠ ÷ ٤ = ١٠٠٠

قيمة سهم الزوجة = ١ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠

قيمة سهم أخت شقيقة + أخ شقيق = ٣ × ١٠٠٠ = ٣٠٠٠

للأخت ١٠٠٠ وللأخ ٢٠٠٠

المسألة الخامسة: توفى رجل عن أختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب، وكانت تركته (٢٧٠٠ جنيه). الحل

الورثة	أختان شقيقتان	أخ لأب وأخت لأب	أصل المسألة
الفروض	$\frac{٢}{٣}$	الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين	٣
السهام	٢	١ بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين لا ينقسم عليهما	المسألة تحتاج إلى تصحيح
بعد التصحيح	٢×٣=٦	١×٣=٣ للأخ٢ وللأخت١	بعد التصحيح ٣×٣=٩

قيمة السهم = ٢٧٠٠ ÷ ٩ = ٣٠٠

قيمة سهم الأختين الشقيقتين = ٦ × ٣٠٠ = ١٨٠٠

قيمة سهم أخ لأب وأخت لأب = ٣ × ٣٠٠ = ٩٠٠

للأخ ٢× ٣٠٠ = ٦٠٠

وللأخت ١ × ٣٠٠ = ٣٠٠

ملاحظات على مسائل العصبة بالغير:

أولا: اتضح من المسائل الخمس السابقة أن العصبة بالغير هم: البنت (المسألة الأولى)، وبنت الابن (المسألتان الثانية والثالثة)، والأخت الشقيقة (المسألة الرابعة)، والأخت لأب (المسألة الخامسة).

ثانيا: العاصب فى كل مسألة متحد مع من يعصبها فى جهة ودرجة وقوة القرابة إلا فى المسألة الثالثة فقد عصب بنت الابن فيها ابن ابن ابن وهو أنزل منها فى الدرجة؛ وذلك لحاجة بنت الابن إلى ذلك؛ إذ عدم تعصيبه لها يؤدى إلى حرمانها هى وإرثه هو؛ فنكون قد ورثنا الأبعد درجة وحرمنا الأقرب؛ وهذا شاذ فى باب الميراث فتفادينا وقوعه بتعصيب ابن ابن الابن لبنت الابن.

ثالثًا: الأنثى التى ترث عصبة بالغير هى فى الأصل صاحبة فرض وانتقالها إلى الإرث بالتعصيب ينتج عنه الآتى.

إما زيادة فى قدر إرثها كما فى المسألتين: الثالثة والخامسة.

وإما نقص فى قدر إرثها كما فى المسألتين: الأولى، والرابعة.

وإما يظل قدر إرثها ثابتًا كما فى المسألة الثانية.

ثالثًا: تطبيقات على مسائل العصبة مع الغير

المسألة الأولى: توفى رجل وخلف بنتًا وأختًا شقيقة وكانت التركة (١٠٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	بنت	أخت شقيقة	أصل المسألة
الفروض	١/٢	الباقى بالتعصيب	٢
السهام	١	١	

قيمة السهم = ١٠٠٠ ÷ ٢ = ٥٠٠

قيمة سهم البنت = ١ × ٥٠٠ = ٥٠٠

قيمة سهم الأخت الشقيقة = ١ × ٥٠٠ = ٥٠٠

المسألة الثانية: توفى رجل وترك بنتًا وبنت ابن وأختا لأب، وكانت تركته (٢٤٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	بنت	بنت ابن	أخت لأب	أصل المسألة
الفروض	١/٢	١/٦	الباقى بالتعصيب	٦
السهام	٣	١	٢	

قيمة السهم = ٢٤٠٠ ÷ ٦ = ٤٠٠

قيمة سهم البنت = ٣ × ٤٠٠ = ١٢٠٠

قيمة سهم بنت الابن = ١ × ٤٠٠ = ٤٠٠

قيمة سهم أخت لأب = ٢ × ٤٠٠ = ٨٠٠

ملاحظات على ميراث العصبة مع الغير:

اتضح من المسألتين السابقتين مايلى:

أولا: العصبة مع الغير هى الأخت الشقيقة أو لأب مع الفرع الوارث المؤنث.

ثانيا: الفرع الوارث المؤنث يأخذ فرضه كما هو مقرر له فى أصحاب الفروض ولا يشارك الأخت الشقيقة أو لأب فى الإرث بالتعصيب.

فرع فى صور المسألة المشتركة أو المشركة أو الحجرية أو الحمارية أو العمرية.

الصورة الأولى: توفيت امرأة وخلفت زوجًا وأمًا وأختين لأم وأخًا شقيقًا وأختًا شقيقة وكانت التركة (١٨٠٠ جنيه). **الحل**

الورثة	زوج	أم	أختان لأم+أخ شقيق +أخت شقيقة	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$ يقسم بينهم بالتساوى	٦
السهام	٣	١	٢	

قيمة السهم = ١٨٠٠ ÷ ٦ = ٣٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ٣٠٠ = ٩٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ٣٠٠ = ٣٠٠

قيمة سهم أختين لأم + أخ شقيق + أخت شقيقة = ٢ × ٣٠٠ = ٦٠٠

لكل منهم = ٦٠٠ ÷ ٤ = ١٥٠

ويتضح من هذا أن الإخوة الأشقاء (الأخت والأخ) قد ورثوا مع الأختين للأم الثلث، واقتسموه جميعًا لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم؛ والسبب فى ذلك أننا لو أعطينا الثلث للأختين للأم بالفرض، وورثنا الأخ الشقيق والأخت الشقيقة بالتعصيب - لاستغرقت الفروض التركة، ولا يتبقى للأشقاء شىء؛ فألغيت قرابة الأب فى حقهم، وورثوا بقرابة الأم.

الصورة الثانية: توفيت امرأة وخلفت زوجًا وأما وأخوين لأم وأخا شقيقا وأختا شقيقة، والتركة (١٢٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	زوج	أم	أخوان لأم وأخ شقيق وأخت شقيقة	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$ بينهم جميعا	٦
السهام	٣	١	٢	

قيمة السهم = ١٢٠٠ ÷ ٦ = ٢٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ٢٠٠ = ٦٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ٢٠٠ = ٢٠٠

قيمة سهم أخوين لأم وأخ شقيق وأخت شقيقة = ٢ × ٢٠٠ = ٤٠٠ بينهم جميعًا

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: وإن اجتمع فى شخصٍ واحدٍ جهة فرضٍ، وجهة تعصيبٍ: كابن عم هو زوج أو ابن عم هو أخ من أم - ورث بالفرض والتعصيب؛ لأنهما إرثان مختلفان بسببين مختلفين.

فإن اجتمع ابنا عم أحدهما أخ من الأم، ورث الأخ من الأم السدس؛ والباقى بينه وبين الآخر.

وقال أبو ثورٍ: المال كله للذى هو أخ من الأم؛ لأنهما عصبتان، يدلى أحدهما بالأبوين، والآخر بأحدهما؛ فقدم من يدلى بهما؛ كالأخوين: أحدهما من الأب، والآخر من الأب والأم وهذا خطأ؛ لأنه استحق الفرض بقرابة الأم؛ فلا يقدم بها فى التعصيب؛ كابنى عم أحدهما زوج.

فصل: وإن لاعن الزوج، ونفى نسب الولد انقطع التوارث بينهما؛ لانتفاء النسب بينهما، ويبقى التوارث بين الأم والولد؛ لبقاء النسب بينهما.

وإن مات الولد ولا وارث له غير الأم كان لها الثلث.

وإن أتت بولدين توءمين، فنفاهما الزوج باللعان، ثم مات أحدهما، وخلف أخاه، ففيه وجهان.

أحدهما: أنه يرثه ميراث الأخ من الأم؛ لأنه لا نسب بينهما من جهة الأب، فلم يرث بقرابته؛ كالتوءمين من الزنا إذا مات أحدهما، وخلف أخاه.

والثانى: أنه يرثه ميراث الأخ من الأب والأم؛ لأن اللعان ثبت فى حق الزوجين دون غيرهما؛ ولهذا لو قذفها الزوج؛ لم يحد، ولو قذفها غيره حد. والصحيح هو الأول؛ لأن النسب قد انتفى بينهما فى حق كل واحدٍ؛ كما انقطع الفراش بينهما فى حق كل أحدٍ حتى يجوز لكل أحدٍ أن يتزوجها.

فصل: وإن كان الوارث خنثى؛ وهو الذى له فرج الرجال وفرج النساء، فإن عرف أنه ذكر ورث ميراث ذكرٍ، وإن عرف أنه أنثى ورث ميراث أنثى، وإن لم يعرف، فهو الخنثى المشكل، وورث ميراث أنثى.

فإن كان أنثى وحده ورث النصف، وإن كان معه ابن ورث الثلث، وورث الابن النصف؛ لأنه يقين، ووقف السدس؛ لأنه مشكوك فيه.

وإن كانا خنثيين ورثا الثلثين؛ لأنه يقين، ووقف الباقى؛ لأنه مشكوك فيه.

ويعرف أنه ذكر أو أنثى بالبول: فإن كان يبول من الذكر، فهو ذكر، وإن كان يبول من الفرج، فهو أنثى؛ لما روى عن على - كرم الله وجهه - أنه قال: يورث الخنثى من حيث يبول. وروى عنه أنه قال: إن خرج بوله من مبال الذكر، فهو ذكر، وإن خرج من مبال الأنثى، فهو أنثى. ولأن الله - تعالى - جعل بول الذكر من الذكر، وبول الأنثى من الفرج؛ فرجع فى التمييز إليه.

وإن كان يبول منهما نظرت: فإن كان يبول من أحدهما أكثر، فقد روى المزنى فى الجامع: أن الحكم للأكثر - وهو قول بعض أصحابنا - لأن الأكثر هو الأقوى فى الدلالة.

والثانى: أنه لا تعتبر الكثرة؛ لأن اعتبار الكثرة يشق؛ فسقط.

وإن لم يعرف بالبول، سئل عما يميل إليه طبعه، فإن قال: أميل إلى النساء، فهو ذكر، وإن قال: أميل إلى الرجال فهو أنثى، وإن قال: أميل إليهما فهو المشكل، وقد بيناه.

ومن أصحابنا من قال: إن لم يكن فى البول دلالة، اعتبر عدد الأضلاع؛ فإن نقص من الجانب الأيسر ضلع - فهو ذكر؛ فإن أضلاع الرجل من الجانب الأيسر أنقص؛ فإن الله - عز وجل - خلق حواء من ضلع آدم الأيسر؛ فمن ذلك نقص من الجانب

الأيسر ضلع؛ ولهذا قال الشاعر:

هى الضلع العوجاء لست تقيمها ألا إن تقويم الضلوع انكسارها
أتجمع ضعفًا واقتدارًا على الفتى أليس عجيبًا ضعفها واقتدارها

(الشرح) أثر على كرم الله وجهه - رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه[١]، وعنه الدارمى فى سننه[٢]، عن هشيم عن مغيرة عن شباك عن الشعبى عن على فى الخنثى قال: يورث من قبل مباله.

ورواه عبد الرزاق فى المصنف[٣]، قال: أخبرنا الثورى عن مغيرة عن الشعبى عن على أنه ورث خنثى ذكرا من حيث يبول فلم يذكر فى إسناده (شِبَاكا) وجعله من فعل على لا من قوله.

ورواه أيضًا سعيد بن منصور فى سننه[٤]، عن هشيم عن مغيرة عن الشعبى عن على، ولم يذكر (شباكًا) أيضًا، وفى إسناده مغيرة بن مقسم، وهو ثقة متقن إلا أنه يدلس، فلعله هو الذى أسقط (شباكًا) من إسناد عبد الرزاق. وشباك ثقة قال عنه ابن حجر فى التقريب: ثقة له ذكر فى صحيح مسلم، وكان يدلس.

ورواه سعيد بن منصور أيضا[٥] عن هشيم قال: أنا حجاج، حدثنى شيخ من فزارة قال: سمعت عليا يقول: الحمد لله الذى جعل عدونا يسألنا عما نزل به من أمر دينه: إن معاوية كتب إلىَّ يسألنى عن الخنثى، فكتبت إليه أن يورثه من قبل مباله.

ورواه البيهقى فى سننه[٦] من طريق حماد بن سلمة عن عبد الجليل عن رجل من بكر بن وائل قال: شهدت عليا - رضى الله عنه - يسأل عن الخنثى فسأل القوم فلم يدروا فقال على - رضى الله عنه - إن بال من مجرى الذكر فهو غلام، وإن بال من مجرى الفرج فهو جارية.

---

(١) (٦/ ٢٧٧) كتاب الفرائض، باب الخنثى يموت كيف يورث (٣١٣٦٤).
(٢) (٢/ ٣٦٥) كتاب الفرائض، باب فى ميراث الخنثى.
(٣) (١٠/ ٣٠٨) كتاب الفرائض باب خنثى ذكر (١٩٢٠٤).
(٤) حديث (١٢٦) (١/ ٨٢).
(٥) حديث (١٢٥) (١/ ٨٢).
(٦) (٦/ ٢٦١).

وأما قول المصنف: «فإن الله - عز وجل - خلق حواء[1] من ضلع آدم الأيسر» فقد قال أقضى القضاة الماوردى: اختلف العلماء فى الوقت الذى خلقت فيه حواء على قولين:

أحدهما - قاله ابن عباس، وابن مسعود رضى الله عنهما-: دَخَلَ آدَمُ - عليه السلام - الجنةَ وَحْدَهُ، فلما اسْتَوْحَشَ، خُلِقَتْ لَهُ حَوَّاءُ فِى الجَنَّةِ، مِنْ ضِلَعِهِ.

والثانى - قاله ابن إسحاق -: أنها خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعِهِ قَبْلَ دُخُولِهِ الجَنَّةَ، ثُمَّ أُدْخِلَا جَمِيعًا إلى الجنة.

وفى «تاريخ دمشق» لابن عساكر الحافظ أبى القاسم: أَنَّ حَوَّاءَ سَكَنَتْ بـ «بيت لهيا» قريةٍ معروفةٍ من «غوطة دمشق».

وفيه بإسناده عن ابن عباس، قال: سميت حواء؛ لأنها أم كل شىء حى.

وفيه: أن حواء أُهْبِطَتْ من الجنة بـ «جدة».

وفيه: عن عثمان بن الساج، قال: بلغنى أن حواء وَلَدَتْ لآدمَ أربعين ولدًا فى عشرين بطنًا، وكانت تَلِدُ غلامًا وجارية.

وعن ابن إسحاق، عن الزهرى، وغيره، أنهم قالوا: وُلِدَ لآدمَ فى الجنة هابيلُ، وقابيل، وأختاهما.

قال ابن إسحاق: بلغنى - عن غير هؤلاء - أنه لم يولد لآدم فى الجنة، والله أعلم أى ذلك كان؟

وعن محيريز بن عبد الله، عن ابن المسيب، قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَخْبَرَنِى جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّ الله - تَعَالَى - بَعَثَهُ إِلَى أُمِّنَا حَوَّاءَ حِينَ دَمِيَتْ فَنَادَتْ رَبَّهَا: جَاءَ مِنِّى دمٌ لَا أَعْرِفُهُ، فَنَادَاهَا: لأُدْمِيَنَّكِ وَذُرِّيَّتَكِ، وَلأَجْعَلَنَّهُ لَكُنَّ كَفَّارَةً وَطَهُورًا» قال الدارقطنى: حديث غريب.

وقوله:

«هى الضلع ....»

البيتان هما للحاجب بن ذبيان، كما فى لسان العرب[2] لابن منظور، وتاج

---

(١) ينظر ترجمتها فى تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٤٠) (٧٣١).

(٢) مادة: (ضلع)

العروس[١]، وبلا نسبة في معجم مقاييس اللغة[٢].

وأما الأحكام: فإن استحقاق الإرث كما يكون بسبب واحد، كذلك يكون بسببين، ويورث بكل منهما إذا لم يكن ثمة مانع: كما لو ماتت عن زوج هو ابن عمها أو معتقها؛ فيرث منها النصف بسبب الزوجية، والباقى بسبب التعصيب أو الولاء.

وأما إذا كان ثمة مانع؛ فلا يرث بهما، كما لو كان مع زوجها ابن؛ فإن الزوج يرث بالزوجية فقط.

وكذلك لو اجتمع جهتا قرابة فى شخص يرث بهما إذا لم يمنع منهما مانع: كما لو ترك ابنى عم أحدهما أخ لأم؛ فإن السدس له فرضًا، ويقتسمان الباقى تعصيبًا.

فصل: إذا قذف رجل امرأته بالزنا، وانتفى عن نسب ولدها، ونفاه باللعان - فإن النسب ينقطع بين الأب والولد؛ فلا يثبت بينهما توارث؛ لأن الإرث بينهما بالنسب، ولا نسب بينهما بعد اللعان، ولا ينقطع التوارث بين الولد والأم؛ لأنه لا ينتفى عنها؛ فإن ماتت الأم ورث ولدها جميع مالها إن كان ذكرًا، وإن مات الولد، ولم يخلف غير الأم: كان لها الثلث والباقى لمولاه إن كان له مولى، وإن لم يكن له مولى كان الباقى لبيت المال، وإن كان له أخ: كان له السدس، ولأمه الثلث، والباقى لمولاه أو لبيت المال. وإن كان له أخوان لأم، وأم: كان لأمه السدس، ولأخويه لأمه الثلث، والباقى لمولاه أو لبيت المال، وبه قال ابن عباس وزيد بن ثابت، وهى إحدى الروايتين عن على.

وقال أبو حنيفة: يكون للأم فرضها، وتأخذ الباقى بالرد؛ بناء على أصله فى ذلك.

وذهب ابن مسعود إلى أن الأم عصبة له؛ فتأخذ سهمها بالفرض، والباقى بالتعصيب.

وذهب بعض الناس إلى أن عصبته عصبة الأم.

دليلنا: ما روى البخارى ومسلم عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى أنه قال:

---

(١) مادة (ضلع).
(٢) (٣١٨/٣).

فرق رسول الله ﷺ بين الرجل والمرأة - يعني: باللعان - وكانت حاملا؛ فانتفى عنه حملها، فكان الولد يدعى لأمه، وجرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها. والذي فرض الله للأم من الولد: الثلث أو السدس؛ فالظاهر يقتضي أنها لا تزاد على ذلك.

ولأن من ورث سهمًا من فريضة، لم يستحق زيادة عنها إلا بتعصيب؛ قياسًا على الزوجة.

ولأن الأم لو كانت عصبة لم يسقطها المولى؛ لأن العصبة لا تسقط بالمولى؛ فدل على أنها ليست بعصبة.

وأما الدليل على أن عصبتها ليست عصبة لولدها: أن الأم ليست عصبة للولد؛ فلم يكن من يدلي بها عصبة له؛ كابن الأخ للأم.

إذا ثبت هذا:

فإن حكم ولد الزنا: حكم ولد الملاعنة؛ لأنه ثابت النسب من أمه، وغير ثابت النسب من أبيه؛ فكان حكمه حكم ولد الملاعنة.

فرع: وإن أتت امرأة بولدين توءمين من الزنا، أو أتت امرأة رجل بولدين توءمين، فنفاهما الأب باللعان - انقطع التوارث بينهما وبين الأب؛ لما ذكرناه في الولد، ولا ينقطع التوارث بينهما وبين الأم.

وأما إرث أحدهما من الآخر: فهل يتوارثان بكونهما أخوين لأم لا غير؟ أو بكونهما أخوين لأب وأم؟ فيه وجهان:

أحدهما : يتوارثان بكونهما أخوين لأب وأم؛ لأن حكم اللعان إنما يتعلق بالزوجين دون غيرهما؛ ألا ترى أن الزوج إذا قذفها بعد ذلك لم يحد، وإذا قذفها غيره حد؟!

والثاني : أنهما يتوارثان بكونهما أخوين لأم لا غير، وهو الأصح؛ لأن نسبهما قد انقطع عن الأب فكيف يتوارثان به؟!

فصل: الخنثى آدمي له ذكر الرجل وفرج المرأة، أو له ثقبة يخرج منها البول لا تشبه آلة الرجل، ولا فرج المرأة، وهذا مشكل ما دام صبيًّا حتى يبلغ ويحيض، أو يحبل؛ فيكون أنثى، أو لا يحيض ولا يحبل، ويخبر عن نفسه أنه يميل إلى الرجال؛ فيكون امرأة، أو يميل إلى النساء؛ فيكون رجلًا، أو لا يميل إلى فريق منهما، أو

يميل إليهما على السواء؛ فيكون مشكلًا.

وأما الذى له الآلتان: فإن أمنى من ذكره أو بال منه دون فرجه، فهو ذكر - صغيرًا كان أو كبيرًا - وإن حاض أو حبل أو أمنى أو بال من فرج النساء فهو أنثى.

وإن كان يبول من ذكره وفرجه جميعًا، ولكن يسبق من أحدهما قبل الآخر فالحكم له.

وإن بال منهما على السواء، ومال إلى الرجال فهو امرأة، أو مال إلى النساء فهو رجل، وإن مال إليهما على السواء، أو لم يمل إلى واحد منهما، فهو مشكل.

والقول قوله فى ذلك؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته؛ فلا نظر إلى التهمة. وبهذا قال الشافعى، ومالك وأبو حنيفة وصاحباه.

وأما أحمد فيعتبر مع ذلك نبات اللحية، فيحكم بذكورة من نبتت لحيته، والمالكية يعتبرون نبات اللحية، ونبات الثدى أيضًا.

فإن نبتت لحيته فهو ذكر، أو ثدياه فهو أنثى، وإن نبت له لحية وثديان فمشكل ما لم يظهر فيه علامة أخرى.

وكذا أبو حنيفة يعتبر نبات اللحية، ونبات الثدى، وظهور اللبن، وإمكان الوطء، وكذا عدد الأضلاع؛ فى رواية الحسن.

ولا عبرة بنبات اللحية عند الشافعى، ولا نبات الثدى عنده وعند أحمد، ولا عدد الأضلاع وظهور اللبن عندهما، وعند مالك.

إذا علمت هذا ، فالخنثى الواضح حكمه واضح: إن ذكرًا فذكر، وإن أنثى فأنثى.

والخنثى المشكل له أحكام كثيرة فى كثير من أبواب الفقه، والفصل معقودٌ لإرث المشكل والإرث معه.

فالخنثى المشكل لا يكون زوجًا ولا زوجة؛ لأنه لا تصحُّ مناكحته، ولا يكون أبًا ولا جدًّا ولا أمًّا ولا جدة؛ لأنه لو كان واحدًا ممَّنْ ذُكِر لكان واضحًا؛ فهو - إذن - منحصر فى أربع جهات من جهات الإرث: جهات البنوة، والأخوة، والعمومة، والولاء.

ومذهب الشافعى: أنه يعامل هو وغيره من الورثة الذين يرثون معه بالأضر فى حقهم من تقديرَىْ ذكورته وأنوثته، إن كان نصيبه يختلف بذكورته وأنوثته؛ لأنه

المتيقن بكل منهما، ويوقف الباقى إلى ظهور حاله، أو الصلح؛ لأنه مشكوك فيه. وإن كان الخنثى - أو من معه - نصيبه لا يختلف بذكورته وأنوثته؛ بأن كان ولد أم، أو مولى، أو ولد أبوين، أو ولد أب مع بنت أو مع بنت ابن فأكثر - فله نصيبه كاملًا بلا خلاف؛ لعدم اختلافه.

فإذا مات رجل عن زوجة وابن وولد خنثى مشكل: فللزوجة الثمن؛ على التقديرين لوجود الولد، والباقى بين الابن والخنثى نصفين؛ إن كان ذكرًا، وإن كان أنثى فله ثلث الباقى، وللابن ثلثاه، فالأضر فى حق الابن الواضح ذكورة المشكل، وفى حق المشكل أنوثة نفسه: فيدفع للزوجة الثمن؛ لعدم اختلافه على التقديرين، ويدفع للابن الواضح نصف الباقى؛ لاحتمال ذكورة الخنثى، ويدفع للخنثى ثلث الباقى؛ لاحتمال أنوثته، ويوقف السدس الباقى بينهما إلى ظهور الحال فيعمل بحسبه أو الصلح، فيعمل بحسبه. فاعمل لكل احتمالٍ مسألةً، وحَصِّل المسألتين أو المسائل، واقسمها على كل احتمال: فمسألة ذكورته فى هذه الصورة من ستة عشر، ومسألة أنوثته من أربعة وعشرين، والجامعة لهما ثمانية وأربعون؛ للتوافق بين المسألتين بالثمن؛ فتضرب إحداهما فى ثمن الأخرى، يحصل ذلك: للزوجة منها الثمن ستة، وللابن الواضح نصف الباقى أحد وعشرون، وللخنثى ثلث الباقى أربعة عشر، والموقوف سبعة بينهما: فإن ظهر المشكل ذكرًا أخذ السبعة، أو ظهر أنثى أخذها الابن، وإن لم يظهر شىء فلهما أن يصطلحا على ما يتفقان عليه، ولا بد من جريان التواهب بينهما، وتغتفر الجهالة فى الموهوب للضرورة.

وعند أبى حنيفة ومحمد: يعامل المشكل وحده بأضر حَالَتَيْهِ؛ حتى لو كان يرث بأحد التقديرين، ولا يرث بالآخر - لا يعطى شيئًا، ويقسم المال أو الباقى على باقى الورثة.

ففى هذه الصورة تصح عندهما من أربعة وعشرين: للزوجة الثمن ثلاثة، وللخنثى ثلث الباقى سبعة، وللابن ثلثاه أربعة عشر، ولا يوقف شىء.

وعند الإمام أحمد وأصحابه: إن كان المشكل صبيًّا يرجى اتضاحه، عومل هو وباقى الورثة بالأضر، ووقف الباقى إلي أن يبلغ ويتضح، وإن كان لا يرجى اتضاحه- وهو الذى يبلغ مشكلًا، ويستمر إشكاله - فمذهب أحمد وأصحابه والمالكية واللؤلؤى - ورجع إليه أبو يوسف -: أنه إن كان من الأولاد، أو أولاد

البنين، أو من الإخوة لأبوين أو لأب - أعطى نصف نصيب ذكر، ونصف نصيب أنثى.

وإن كان ممن يرث بتقدير الذكورة، ولا يرث بتقدير الأنوثة؛ بأن كان من أولاد الإخوة، أو من العمومة، أو عصبة المولى - أعطى نصف نصيب ذكر فقط فى الحال.

ففى مسألتنا هذه: له ثلث الباقى إن كان أنثى، ونصفه إن كان ذكرًا، فيعطى سدس الباقى وربعه، وأقل عدد له سدس وربع اثنا عشر، والسبعة الباقية بعد ثمن الزوجة تباين الاثنى عشر، فاضربها فى الثمانية أصل المسألة، تصح من ستة وتسعين: للزوجة اثنا عشر، وللخنثى خمسة وثلاثون، وللابن تسعة وأربعون.

ولهم طريقة أخرى فى قسمتها، فلا نطيل بذكرها.

وإن مات إنسان عن ابن واضح وولدين خنثيين مشكلين: فبتقدير ذكورتهما لكل من الأولاد الثلاثة الثلث، وإن كانا أنثيين فللابن النصف، ولكل من الخنثيين الربع. وإن كانا ذكرًا وأنثى، فللأنثى منهما خمس المال، ولكل ذكر خمساه، فالأضر فى حق كل منهما - أى: من الخنثيين - أنوثته وذكورة صاحبه؛ فله الخمس، والأضر فى حق الابن الواضح ذكورتهما؛ فله الثلث.

ومسألة ذكورتهما من ثلاثة، ومسألة أنوثتهما من أربعة، ومسألة اختلافهما من خمسة، والجامعة للمسائل الثلاث ستون؛ لتباينها: للواضح منها عشرون، ولكل خنثى اثنا عشر، وتوقف ستة عشر بينهم، إن ظهرا ذكرين قسم الموقوف بينهما نصفين، وإن ظهرا أنثيين دفع للواضح من الموقوف عشرة، ولكل خنثى ثلاثة، وإن ظهرا ذكرًا وأنثى فمع الأنثى منهما حقها، ويدفع للذكر منهما اثنا عشر، وللابن أربعة.

وعند أبى حنيفة ومحمد: للابن النصف، وللخنثيين النصف، وتصح من أربعة: للابن سهمان، ولكل خنثى منهما سهم.

وعند المالكية والحنابلة واللؤلؤى وأبى يوسف: تصح المسألة من مائتين وأربعين؛ لأن مسألة ذكورة الخنثيين من ثلاثة، وأنوثتهما من أربعة، واختلافهما من خمسة، والجامعة ستون - كما تقدم - تضربها فى أربعة عدة أحوال الخنثيين، يحصل مائتان وأربعون، ثم انظر فى أنصباء كل خنثى: فله من الستين عشرون بتقدير

ذكورتهما، وخمسة عشر بتقدير أنوثتهما، واثنا عشر فى اختلافهما بتقدير أن يكون هو الأنثى، وأربعة وعشرون بتقدير أن يكون هو الذكر، ومجموع الأنصباء الأربعة أحد وسبعون هو ما لكل خنثى ويبقى للابن الواضح ثمانية وتسعون.

مسألة: «زوج وأم وولداها وأخ لأب خنثى مشكل»: فأصل المسألة ستة فى الحالين؛ لأن فيها نصفًا للزوج، وسدسًا للأم، وثلثًا لولديها، ولا شىء للخنثى إن كان ذكرًا؛ لاستغراق الفروض، ويفرض له النصف - إن كان أنثى - وتعول المسألة إلى تسعة، والأضر فى حقه ذكورته حتى يسقط، وفى حق الباقين أنوثته حتى يفرض له النصف؛ فتعول المسألة بنصفها إلى تسعة، ويدخل على الباقين ضرر العول، ومسألة ذكورته من ستة، وأنوثته من تسعة، والمسألة الجامعة للحالين ثمانية عشر؛ لاتفاق المسألتين بالثلث، فتضرب إحداهما فى ثلث الأخرى، يحصل ثمانية عشر، اقسمها على التقديرين: فبتقدير ذكورية الخنثى: للزوج تسعة، وللأم وكل من ولديها ثلاثة، ولا شىء للخنثى. وبتقدير أنوثته: له ستة، وللزوج ستة، ولكل من الأم وولديها سهمان؛ فيدفع للزوج ستة، وللأم اثنان، ولولديها أربعة لكل منهما سهمان، وتوقف ستة: إن بان الخنثى أنثى أخذها، أو بان ذكرًا أخذها الباقون: للزوج منها ثلاثة، وللأم سهم، ولولديها سهمان.

وعند أبى حنيفة ومحمد: لا شىء للخنثى؛ لأن الأضر فى حقه ذكورته فيسقط، ويقسم المال كله بين الزوج والأم وولديها على ستة، ولا عول فيها.

مسألة: ولو ترك الميت ولدًا خنثى مشكلًا وعمًّا، كان للخنثى النصف؛ لاحتمال أنوثته، ولا شىء للعم؛ لاحتمال ذكورة الخنثى فيحجبه، ويوقف النصف الآخر بينهما إلى ظهور الحال: إن ظهر الخنثى ذكرًا أخذه، أو أنثى أخذه العم، وإن لم يظهر شىء، يصطلحا فيما بينهما، ولا بد من جريان التواهب بينهما فى الصلح، وتغتفر الجهالة فى الموهوب للضرورة. وقس على ذلك.

وعند أبى حنيفة ومحمد: للولد المشكل النصف، وللعم الباقى، وتصح من اثنين.

وعند المالكية والحنابلة واللؤلؤى وأبى يوسف: للخنثى ثلاثة أرباع؛ لأنه لو كان ذكرًا لكان له جميع المال، ولو كان أنثى كان له النصف، فله النصف والربع: نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى، والربع الباقى للعم.

تطبيقات على مذهب الشافعية فى حل مسائل الخنثى:

توفيت امرأة وخلفت زوجا، وبنتا وولدا خنثى وأخا شقيقا، وكانت تركتها ١٢٠٠٠٠٠ جنيه.

الحل

أولا: على تقدير ذكورة الخنثى:

الورثة	زوج	بنت + ولد خنثى(ابن)	أخ شقيق	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٤}$	الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين	محجوب بالابن	٤
السهام	١	٣ للبنت ١ وللابن ٢	-	

قيمة السهم = ١٢٠٠٠٠٠ ÷ ٤ = ٣٠٠٠٠٠

قيمة سهم الزوج = ١ × ٣٠٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠٠

قيمة سهم البنت = ١ × ٣٠٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠٠

قيمة سهم ولد الخنثى(الابن) = ٢ × ٣٠٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠٠

ثانيا: على تقدير أنوثة الخنثى:

الورثة	زوج	بنت + ولد خنثى(بنت)	أخ شقيق	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$	الباقى تعصيبا	١٢
السهام	٣	٨	١	

قيمة السهم = ١٢٠٠٠٠٠ ÷ ١٢ = ١٠٠٠٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ١٠٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠٠

قيمة سهم البنت وولد الخنثى(البنت) = ٨ × ١٠٠٠٠٠ = ٨٠٠٠٠٠

لكل منهما = ٤٠٠٠٠٠

قيمة سهم الأخ الشقيق = ١ × ١٠٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠٠

ثالثًا: نقارن بين الحالين، ونعامل كل وارث بالأضرّ فى حقه كالتالى:

(١) الزوج: لا يتغير نصيبه فى الحالين، فيأخذه كاملا.

(٢) البنت: نصيبها على تقدير الأنوثة (٤٠٠٠٠٠) يزيد على نصيبها على تقدير الذكورة (٣٠٠٠٠٠)؛ فتعامل بأضر الحالين فى حقها، وتأخذ (٣٠٠٠٠٠) جنيه.

(٣) الخنثى: يأخذ على تقدير ذكورته (٦٠٠٠٠٠) جنيه، وعلى تقدير أنوثته (٤٠٠٠٠٠) جنيه، فيعامل بأضر الحالين فى حقه - وهو حال أنوثته - فيأخذ (٤٠٠٠٠٠) جنيه.

(٤) الأخ الشقيق: يحجب على تقدير ذكورة الخنثى، ويأخذ (١٠٠٠٠٠) جنيه تعصيبا على تقدير أنوثة الخنثى، فيعامل بالأضر فى حقه وهو تقدير الذكورة، فلا يأخذ شيئا.

وعلى هذا يكون الموزع من التركة هو

٣٠٠٠٠٠ جنيه: للزوج

٣٠٠٠٠٠ جنيه: للبنت

٤٠٠٠٠٠ جنيه: للخنثى

ومجموع ذلك ١٠٠٠٠٠٠ جنيه

ويكون الباقى من التركة ١٢٠٠٠٠٠ - ١٠٠٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠٠ جنيه يوقف هذا الباقى إلى أن يتبين الحال، فإن بان الخنثى ذكرا أخذ الباقى كله؛ تكملة لنصيبه.

وإن بان أنثى، كان ما معه هو حقه، ويعطى المتبقى من التركة للبنت والأخ الشقيق لكل منهما ١٠٠٠٠٠ جنيه.

وإن لم يتضح حال الخنثى، يصبح الأمر وقفا على ما يتصالح عليه الورثة.

وبعد هذا التمثيل للطريقة المعتمدة لدى الشافعية فى حل مسائل الخنثى المشكل ننبه على أنه قد نسب للشافعى قول ضعيف، يذهب إلى إعطاء الخنثى ميراث الأنثى على كل حال. ومثاله كالتالى:

توفى رجل وخلف أما وبنتا وولدا خنثى وعما، وكانت تركته ١٨٠٠٠٠٠ جنيه.

الحل

الورثة	أم	بنت + ولد خنثى(بنت)	عم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	الباقى تعصيبا	٦
السهام	١	٤	١	

قيمة السهم = ١٨٠٠٠٠٠ ÷ ٦ = ٣٠٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ٣٠٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠٠

قيمة سهم البنت والولد الخنثى(البنت) = ٤ × ٣٠٠٠٠٠ = ١٢٠٠٠٠٠

لكل منهما = ٦٠٠٠٠٠

قيمة سهم العم = ١ × ٣٠٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠٠

وننبه: - أيضًا - إلى أن هناك قولا للشافعى يرى فيه أن حل مسألة الخنثى يكون هو التقدير الأسوأ للخنثى كالتالى:

توفيت امرأة وخلفت بنتين وولد ابن خنثى وأخا لأب، وكانت تركتها ٣٠٠٠٠٠ جنيه.

الحل

أولا: على تقدير كون الخنثى ذكرا:

الورثة	بنتان	ولد ابن خنثى (ابن ابن)	أخ لأب	أصل المسألة
الفروض	$\frac{2}{3}$	الباقى تعصيبا	محجوب بابن الابن	٣
السهام	٢	١	-	

قيمة السهم = ٣٠٠٠٠٠ ÷ ٣ = ١٠٠٠٠٠

قيمة سهم البنتين = ٢ × ١٠٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠٠

قيمة سهم ولد الابن = ١ × ١٠٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠٠

ثانيًا: على تقدير كون الخنثى أنثى:

الورثة	بنتان	ولد ابن خنثى (بنت ابن)	أخ لأب	أصل المسألة
الفروض	$\frac{٢}{٣}$	محجوبة بالبنتين	الباقى تعصيبا	٣
السهام	٢	-	١	

قيمة السهم = ٣٠٠٠٠٠ ÷ ٣ = ١٠٠٠٠٠

قيمة سهم البنتين = ٢ × ١٠٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠٠

قيمة سهم الأخ لأب = ١ × ١٠٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠٠

ثالثًا: مقارنة الحالتين

أسوأ الحالتين بالنسبة للخنثى هى اعتبار كونه أنثى، حيث لا يرث فيها شيئا؛ لوجود البنتين؛ فتكون هذه الحالة هى حل المسألة.

فرع: ذهب بعض البصريين إلى معاملة الخنثى كالذكر مطلقا، ومثاله كالتالى: توفى رجل وخلف أما وبنتا وولدا خنثى، وكانت تركته ٣٦٠٠٠٠ جنيه.

الحل

الورثة	أم	بنت	ولد خنثى	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٦}$	الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين		٦ وسهام البنت والخنثى لا تنقسم عليهما فتحتاج المسألة للتصحيح
السهام	١	٥ بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين		

الأصل بعد التصحيح = ٦ × ٣ = ١٨

سهام الأم بعد التصحيح = ١ × ٣ = ٣

سهام البنت والولد الخنثى بعد التصحيح = ٥ × ٣ = ١٥

للبنت = ٥ والولد الخنثى = ١٠

قيمة السهم = ٣٦٠٠٠٠ ÷ ١٨ = ٢٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ٣ × ٢٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠

قيمة سهم البنت = ٥ × ٢٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠٠

قيمة سهم الولد الخنثى = ١٠ × ٢٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠٠

فاعتبار الخنثى فى هذا المثال ذكرا جعله ابنا فعصب البنت وأخذا معا الباقى بعد فرض الأم بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

فرع: اتضح مما سبق: أن طريقة المالكية ومن وافقهم فى حل مسائل الخنثى - تعتبر من أصعب الطرق فى هذا الشأن؛ لذا رأينا أن نزيدها إيضاحًا من خلال المسائل التالية:

فنقول أولا: إن طريقة حل مسائل الخنثى المشكل على مذهب المالكية تتطلب منا أن نحل المسألة على تقدير الذكورة، ثم على تقدير الأنوثة، ثم يكون التعامل مع الخنثى كالتالى:

أولا: إن ورث بالتقديرين ميراثا متساويا، أخذ نصيبه كاملا.

ثانيًا: إن لم يرث بالتقديرين، لم يأخذ شيئا.

ثالثًا: إن ورث بالتقديرين ميراثا متفاوتا، أخذ نصف نصيبه ذكورة وأنوثة.

رابعًا: إن ورث بتقدير الذكورة فقط، أخذ نصف ميراثه بالذكورة.

خامسًا: إن ورث بتقدير الأنوثة فقط، أخذ نصف ميراثه بالأنوثة.

وبالنظر إلى الحالات السابقة نجد أن ميراث الخنثى فى الحالتين: الأولى والثانية، لن يسبب إشكالا فى ميراث من معه.

أما الحالات الثلاث الأخيرة؛ فلكى نستطيع أن نعطى الخنثى نصيبه ولمن معه نصيبهم، لابد لنا من إيجاد المسألة الجامعة لمسألتى الذكورة والأنوثة، ثم نخرج منها سهام كل وارث.

وإليك خمسة مسائل توضح تلك الحالات الخمس السابقة على الترتيب:

المسألة الأولى: توفيت امرأة عن زوج وأم وأخ لأم خنثى، وكانت تركتها ٢٤٠٠٠٠ جنيه.

الحل

أولا: على تقدير ذكورة الخنثى

الورثة	زوج	أم	أخ لأم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	٦
السهام	٣	٢	١	

قيمة السهم = ٢٤٠٠٠٠ ÷ ٦ = ٤٠٠٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ٤٠٠٠٠ = ١٢٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ٢ × ٤٠٠٠٠ = ٨٠٠٠٠

قيمة سهم الأخ لأم = ١ × ٤٠٠٠٠ = ٤٠٠٠٠

ثانيا: على تقدير أنوثة الخنثى

الورثة	زوج	أم	أخت لأم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	٦
السهام	٣	٢	١	

قيمة السهم = ٢٤٠٠٠٠ ÷ ٦ = ٤٠٠٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ٤٠٠٠٠ = ١٢٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ٢ × ٤٠٠٠٠ = ٨٠٠٠٠

قيمة سهم الأخت لأم = ١ × ٤٠٠٠٠ = ٤٠٠٠٠

وهكذا اتضح من المثال السابق أن نصيب الخنثى لا يختلف بتقدير ذكورته أو أنوثته، فهو يأخذ (٤٠٠٠٠ جنيه) على التقديرين، ومن معه من الورثة نصيبهم أيضاً لا إشكال فيه للزوج (١٢٠٠٠٠ جنيه) وللأم (٨٠٠٠٠ جنيه).

المسألة الثانية: توفى رجل وخلف أبا، وأما وبنتا وابنا وأخا شقيقا خنثى، وكانت

التركة ١٨٠٠٠٠ جنيه.

الحل

أولا: على تقدير ذكورة الخنثى

الورثة	أب	أم	بنت+ابن	أخ شقيق	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الباقى بالتعصيب	محجوب بالأب والفرع الوارث المذكر	٦
السهام	١	١	٤	-	المسألة تحتاج لتصحيح
السهام بعد التصحيح	١×٣=٣	١×٣=٣	٤×٣=١٢ للبنت٤ وللابن٨	-	٦×٣=١٨ الأصل بعد التصحيح

قيمة السهم = ١٨٠٠٠٠ ÷ ١٨ = ١٠٠٠٠

قيمة سهم الأب = ٣ × ١٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ٣ × ١٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠

قيمة سهم البنت = ٤×١٠٠٠٠=٤٠٠٠٠

قيمة سهم الابن = ٨ × ١٠٠٠٠ = ٨٠٠٠٠

ثانيا: على تقدير أنوثة الخنثى

الورثة	أب	أم	بنت+ابن	أخت شقيقة	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الباقى بالتعصيب	محجوبة بالأب والفرع الوارث المذكر	٦
السهام	١	١	٤	-	المسألة تحتاج لتصحيح
السهام بعد التصحيح	١×٣=٣	١×٣=٣	٤×٣=١٢ للبنت٤ وللابن٨	-	٦×٣=١٨ الأصل بعد التصحيح

قيمة السهم = ١٨٠٠٠٠ ÷ ١٨ = ١٠٠٠٠

قيمة سهم الأب = ٣ × ١٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ٣ × ١٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠

قيمة سهم البنت = ٤×١٠٠٠٠=٤٠٠٠٠

قيمة سهم الابن = ٨ × ١٠٠٠٠ = ٨٠٠٠٠

الخنثى لم يأخذ شيئا على التقديرين؛ لأنه محجوب على كل حال، ولا إشكال في ميراث باقى الورثة على التقديرين.

المسألة الثالثة: توفى رجل وخلف أما وبنتا وولدا خنثى وأخا شقيقا، وكانت التركة ٣٦٠٠٠٠ جنيه.

الحل

أولا: على تقدير ذكورة الخنثى:

الورثة	أم	بنت + ابن	أخ شقيق	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{6}$	الباقى بالتعصيب	محجوب بالابن	٦
السهام	١	٥	-	المسألة تحتاج إلى تصحيح
السهام بعد التصحيح	١×٣=٣	٥×٣=١٥	-	

الأصل بعد التصحيح = ٦ × ٣ = ١٨

قيمة السهم = ٣٦٠٠٠٠ ÷ ١٨ = ٢٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ٣ × ٢٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠

قيمة سهم البنت= ٥×٢٠٠٠٠=١٠٠٠٠٠

قيمة سهم الابن = ١٠ × ٢٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠٠

ثانيا: على تقدير أنوثة الخنثى

الورثة	أم	بنتان	أخ شقيق	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$	الباقى بالتعصيب	٦
السهام	١	٤، كل بنت ٢	١	

قيمة السهم = ٣٦٠٠٠٠ ÷ ٦ = ٦٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ٦٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠

قيمة سهم البنتين = ٤×٦٠٠٠٠=٢٤٠٠٠٠

كل واحدة = ١٢٠٠٠٠

قيمة سهم الأخ الشقيق = ١×٦٠٠٠٠=٦٠٠٠٠

وبمقارنة الحل على التقديرين نجد أن الخنثى يرث إن كان ذكرا (٢٠٠٠٠٠ جنيه)، وإن كان أنثى (١٢٠٠٠٠ جنيه) فيأخذ نصفيهما ١٠٠٠٠٠ + ٦٠٠٠٠ = ١٦٠٠٠٠ جنيه. وهذا يحدث إشكالا فى إخراج أنصباء باقى الورثة؛ لذا نحتاج إلى إيجاد المسألة الجامعة لمسألتى الذكورة والأنوثة.

وطريقة إيجاد المسألة الجامعة تتمثل فى الخطوات التالية:

أولا: نأتى بأقل عدد يمكن أن ينقسم على أصلى مسألتى الذكورة والأنوثة.

ثانيًا: نضرب هذا العدد فى ٢ (حالتى الخنثى).

ثالثًا: نقسم الناتج على أصل مسألة الذكورة ثم على أصل مسألة الأنوثة يخرج لنا جزء سهم كل منهما.

رابعًا: نضرب سهام كل وارث - فى كل مسألة - فى جزء سهمها.

خامسًا: نجمع ما حصل عليه كل وارث فى المسألتين ثم نقسمه على ٢ (حالتى الخنثى) يحصل لنا سهام كل وارث من الجامعة.

وإليك تطبيق هذه الخطوات على مثالنا.

أولا: أقل عدد يمكن أن ينقسم على أصلى مسألتى الذكورة والأنوثة وهما (١٨)، (٦) هو (١٨) - لاحظ أننا نتعامل مع الأصل الذى ينتهى تقسيم المسألة إليه وهو هنا الأصل بعد التصحيح، وقد يكون فى غير هذا المثال هو الأصل بالرد كما

فى مسألة الأنوثة فى المسألة الرابعة التى ستلى مسألتنا هذه أو بالعول كما سيأتى فى المسألة الخامسة، أو الأصل الأساس فى المسألة إن لم يحصل عول ولا رد ولا تصحيح كما فى مسألة الأنوثة هنا، والغالب فى أكثر المسائل.

ثانيًا: نضرب هذا العدد (١٨) × (٢) حالتى الخنثى ينتج (٣٦).

ثالثًا: نقسم الناتج (٣٦) على أصل مسألة الذكورة (١٨) ينتج (٢) ثم نقسم ال(٣٦) أيضا على أصل مسألة الأنوثة (٦) ينتج (٦) فيكون جزء سهم مسألة الذكورة (٢)، وجزء سهم مسألة الأنوثة (٦).

رابعًا، وخامسًا: نضرب سهام كل وارث - فى كل مسألة - فى جزء سهمها، ثم نجمع ما حصل عليه كل وارث فى المسألتين ونقسمه على (٢) يحصل لنا سهام كل وارث من الجامعة هكذا:

الورثة	مسألة الذكورة	مسألة الأنوثة	المجموع	سهام كل وارث
أم	١×٢=٢	١×٦=٦	٢+٦=٨	٨÷٢=٤
بنت	٥×٢=١٠	٢×٦=١٢	١٠+١٢=٢٢	٢٢÷٢=١١
خنثى	١٠×٢=٢٠	٢×٦=١٢	٢٠+١٢=٣٢	٣٢÷٢=١٦
أخ شقيق	صفر×٢=صفر	١×٦=٦	صفر+٦=٦	٦÷٢=٣

وعلى هذا تكون قيمة السهم = ٣٦٠٠٠٠ (التركة) ÷ ٣٦ (أصل المسألة الجامعة) = ١٠٠٠٠

وتكون الأنصباء كالتالى:

الأم = ٤ × ١٠٠٠٠ = ٤٠٠٠٠ جنيه

البنت = ١١ × ١٠٠٠٠ = ١١٠٠٠٠ جنيه

الخنثى = ١٦ × ١٠٠٠٠ = ١٦٠٠٠٠ جنيه

الأخ الشقيق = ٣ × ١٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠ جنيه

المسألة الرابعة: توفى رجل وخلف أما وأختين شقيقتين وولد أب خنثى، وكانت التركة ٣٦٠٠٠٠ جنيه.

الحل

أولا: على تقدير ذكورة الخنثى:

الورثة	أم	أختان شقيقتان	أخ لأب	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$	الباقى بالتعصيب	٦
السهام	١	٤	١	

قيمة السهم = ٣٦٠٠٠٠ ÷ ٦ = ٦٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ٦٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠

قيمة سهم الأختين = ٤×٦٠٠٠٠=٢٤٠٠٠٠

قيمة سهم الأخ لأب = ١×٦٠٠٠٠=٦٠٠٠٠

ثانيا: على تقدير أنوثة الخنثى:

الورثة	أم	أختان شقيقتان	أخت لأب	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$	محجوبة بالأختين الشقيقتين	٦
السهام	١	٤	-	يرد الأصل إلى ٥

قيمة السهم = ٣٦٠٠٠٠ ÷ ٥ = ٧٢٠٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ٧٢٠٠٠ = ٧٢٠٠٠

قيمة سهم الأختين = ٤×٧٢٠٠٠=٢٨٨٠٠٠

وبمقارنة الحالتين نجد أن الخنثى يرث على تقدير الذكورة ولا يرث على تقدير الأنوثة؛ فيأخذ نصف ما كان سيأخذه لو كان ذكرا وقيمته ٦٠٠٠٠ ÷ ٢ = ٣٠٠٠٠ جنيه. ولكى نستطيع تحديد أنصباء من معه من الورثة، نأتى بالمسألة الجامعة لمسألتى الذكورة والأنوثة كالتالى:

أولا: أقل عدد ينقسم على أصلى مسألتى الذكورة والأنوثة - وهما (٦)، (٥ الأصل بالرد) - هو (٣٠).

ثانيا: نضرب هذا العدد (٣٠) فى (٢) - حالتى الخنثى - ينتج (٦٠).

ثالثًا: نقسم الناتج (٦٠) على أصل مسألة الذكورة (٦) ينتج (١٠) هو جزء سهم مسألة الذكورة، ثم نقسمه - أى الـ (٦٠) - على أصل مسألة الأنوثة (٥) ينتج (١٢) هو جزء سهم مسألة الأنوثة.

رابعًا: نضرب سهام كل وارث - فى كل مسألة - فى جزء سهمها، ثم نجمع ما حصل عليه كل وارث فى المسألتين ،ونقسمه على (٢) ،يحصل لنا سهام كل وارث من الجامعة هكذا:

الورثة	مسألة الذكورة	مسألة الأنوثة	المجموع	سهام كل وارث
أم	١×١٠=١٠	١×١٢=١٢	١٠+١٢=٢٢	٢٢÷٢=١١
أختان شقيقتان	٤×١٠=٤٠	٤×١٢=٤٨	٤٠+٤٨=٨٨	٨٨÷٢=٤٤
خنثى	١×١٠=١٠	صفر×١٢=صفر	١٠+صفر=١٠	١٠÷٢=٥

وعلى هذا تكون قيمة السهم = ٣٦٠٠٠٠ (التركة)÷٦٠(أصل المسألة الجامعة)= ٦٠٠٠

وتكون الأنصباء كالتالى:

الأم = ١١ × ٦٠٠٠ = ٦٦٠٠٠ جنيه

الأختان الشقيقان = ٤٤ × ٦٠٠٠ = ٢٦٤٠٠٠ جنيه

لكل أخت ٢٦٤٠٠٠ ÷ ٢ = ١٣٢٠٠٠ جنيه

الخنثى = ٥ × ٦٠٠٠ = ٣٠٠٠٠ جنيه

المسألة الخامسة: توفيت امرأة وخلفت زوجا وأختا شقيقة وولد أب خنثى، وكانت التركة ١٤٠٠٠٠ جنيه.

الحل

أولا: على تقدير ذكورة الخنثى:

الورثة	زوج	أخت شقيقة	أخ لأب	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	الباقى تعصيبا	٢
السهام	١	١	-	

قيمة السهم = ١٤٠٠٠٠ ÷ ٢ = ٧٠٠٠٠

قيمة سهم الزوج = ١ × ٧٠٠٠٠ = ٧٠٠٠٠

قيمة سهم أخت شقيقة = ١×٧٠٠٠٠=٧٠٠٠٠

ثانيا: على تقدير أنوثة الخنثى:

الورثة	زوج	أخت شقيقة	أخت لأب	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	٦ تعول إلى ٧
السهام	٣	٣	١	

قيمة السهم = ١٤٠٠٠٠ ÷ ٧ = ٢٠٠٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ٢٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠

قيمة سهم أخت شقيقة = ٣×٢٠٠٠٠=٦٠٠٠٠

قيمة سهم أخت لأب = ١×٢٠٠٠٠=٢٠٠٠٠

وبتأمل مسألتى الذكورة والأنوثة نجد أن الخنثى يرث على افتراض كونه أنثى (٢٠٠٠٠ جنيه)، ولا يرث على افتراض كونه ذكرا شيئا؛ لاستغراق الفروض للتركة؛ فيأخذ نصف ما يرثه بالأنوثة وقيمته ٢٠٠٠٠ ÷ ٢ = ١٠٠٠٠ جنيه، ولكى نحدد قيمة أنصباء الزوج والأخت الشقيقة نأتى بالمسألة الجامعة لمسألتى الذكورة والأنوثة كالتالى:

أولا: أقل عدد ينقسم على أصلى مسألتى الذكورة والأنوثة - وهما (٢)، (٧ الأصل بالعول) - هو (١٤).

ثانيًا: نضرب هذا العدد (١٤) فى (٢) - حالتى الخنثى - ينتج (٢٨).

ثالثًا: نقسم الناتج (٢٨) على أصل مسألة الذكورة (٢) ينتج جزء سهمها (١٤)، ونقسمه - أى الـ (٢٨) - على أصل مسألة الأنوثة (٧) ينتج جزء سهمها (٤).

رابعًا: نضرب سهام كل وارث - فى كل مسألة - فى جزء سهمها، ثم نجمع ما يحصل عليه كل وارث ونقسمه على (٢) يحصل لنا سهام كل وارث من الجامعة هكذا:

الورثة	مسألة الذكورة	مسألة الأنوثة	المجموع	سهام كل وارث
زوج	١×١٤=١٤	٣×٤=١٢	١٤+١٢=٢٦	٢٦÷٢=١٣
أخت شقيقة	١×١٤=١٤	٣×٤=١٢	١٤+١٢=٢٦	٢٦÷٢=١٣
خنثى	صفر×١٤=صفر	١×٤=٤	صفر+٤=٤	٤÷٢=٢

وعلى هذا تكون قيمة السهم = ١٤٠٠٠٠ (التركة) ÷ ٢٨ (أصل المسألة الجامعة) = ٥٠٠٠ جنيه.

وتكون الأنصباء كالتالى:

الزوج = ١٣ × ٥٠٠٠ = ٦٥٠٠٠ جنيه.

الأخت الشقيقة = ١٣ × ٥٠٠٠ = ٦٥٠٠٠ جنيه.

الخنثى = ٢ × ٥٠٠٠ = ١٠٠٠٠ جنيه.

قال المصنف - رحمه الله تعالى:

فصل: وإن مات رجل، وترك حملًا، وله وارث غير الحمل - نظرت: فإن كان له سهم مقدر لا ينقص: كالزوجة دفع إليها الفرض، ووقف الباقى إلى أن ينكشف.

وإن لم يكن له سهم مقدر كالابن، وقف الجميع؛ لأنه لا يعلم أكثر ما تحمله المرأة؛ والدليل عليه أن الشافعى - رحمه الله - قال: دخلت إلى شيخٍ باليمن، لأسمع منه الحديث، فجاءه خمسة كهولٍ فسلموا عليه، وقبلوا رأسه، ثم جاءه خمسة شبابٍ، فسلموا عليه، وقبلوا رأسه، ثم جاءه خمسة فتيانٍ، فسلموا عليه، وقبلوا رأسه، ثم جاءه خمسة صبيانٍ، فسلموا عليه، وقبلوا رأسه؛ فقلت: من هؤلاء؟ فقال: أولادى، كل خمسةٍ منهم فى بطنٍ، وفى المهد خمسة أطفالٍ.

وقال ابن المرزبان: أسقطت امرأة بالأنبار كيسًا فيه اثنا عشر ولدًا، كل اثنين متقابلان، فإذا انفصل الحمل، واستهل ورث؛ لما روى سعيد بن المسيب - رحمة الله عليه - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه قال: إن من السنة ألا يرث المنفوس ولا يورث حتى يستهل صارخًا، فإن تحرك حركة حى، أو عطس ورث؛ لأنه عرف حياته فورث كما لو استهل.

وإن خرج ميتًا، لم يرث؛ لأنا لا نعلم أنه كان وارثًا عند موت مورثه، وإن تحرك حركة مذبوح - لم يرث؛ لأنه لم يعرف حياته، وإن خرج بعضه، وفيه حياة، ومات قبل خروج الباقي - لم يرث؛ لأنه لا يثبت له حكم الدنيا قبل انفصال جميعه؛ ولهذا لا تنقضي به العدة، ولا يسقط حق الزوج عن الرجعة قبل انفصال جميعه.

(الشرح) حديث أبى هريرة رواه البيهقى فى السنن[(١)]، من طريق موسى بن داود عن عبد العزيز بن أبى سلمة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة باللفظ المذكور، وإسناده صحيح رجاله ثقات: موسى بن داود الضبى نزل بغداد وولى قضاء طرسوس، صدوق فقيه روى له الجماعة إلا البخارى وعبد العزيز بن أبى سلمة هو الماجشون، فقيه ثقة من رجال التهذيب روى له الجماعة، وبقية رجاله رجال الشيخين.

ورواه أبو داود فى سننه[(٢)]، ومن طريقه البيهقى فى السنن الكبرى[(٣)] من طريق حسين بن معاذ: حدثنا عبد الأعلى، حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «إذا استهل المولود ورث». وقال البيهقى: رواه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزرى عن عبد الأعلى، بهذا الإسناد مثله.

وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن إسحاق فإنه يدلس وقد عنعن هنا، لكن يشهد له حديث جابر بن عبد الله الذى رواه الترمذى فى سننه[(٤)] من طريق إسماعيل بن مسلم المكى عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ قال: «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل».

ورواه النسائى فى الكبرى[(٥)]، بلفظ «الصبى إذا استهل ورث وصلى عليه».

ورواه ابن ماجه فى سننه[(٦)]، وابن حبان فى صحيحه[(٧)]، والحاكم فى

---

(١) (٦/ ٢٥٧) كتاب الفرائض، باب ميراث الحمل.
(٢) (٢/ ١٤٢) كتاب الفرائض، باب فى المولود يستهل ثم يموت (٢٩٢٠).
(٣) (٦/ ٢٥٧).
(٤) حديث (١٠٣٢) (٢/ ٣٣٩).
(٥) حديث (٦٣٥٨) (٤/ ٧٧).
(٦) حديث (١٥٠٨، ٢٧٥٠).
(٧) حديث (٦٠٣٢) (١٣/ ٣٩٢).

المستدرك[١] والبيهقى فى سننه[٢]، من طرق عن أبى الزبير عن جابر مرفوعًا بلفظ «إذا استهل الصبى صلى عليه وورث».

وقال الترمذى: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه: فرواه بعضهم عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ مرفوعًا، ورواه أشعث بن سوار وغير واحد عن أبى الزبير عن جابر موقوفًا، ورواه محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبى رباح عن جابر موقوفًا، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع.

وصوب أبو عبد الرحمن النسائى الموقوف أيضًا فرواه فى الكبرى[٣]، من طريق ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فى المنفوس: يرث إذا سمع صوتًا. ثم قال النسائى: وهذا أولى بالصواب - يعنى أولى بالصواب من المرفوع - والله أعلم.

وأما قول الشافعى: «خمسة كهول»[٤] فالكهل من الرجال: الذى جاوز الثلاثين، ووخطه الشيب.

وقوله: «وخمسة فتيان» لا فرق فى اللغة بين الشاب والفتى، وهو البالغ الحديث السن. وهذا الشيخ صاحب القصة التى ذكرها الشافعى: هو من بادية صنعاء، من قرية تسمى (خيرة).

وقول ابن المرزبان: «أسقطت امرأة بالأنبار كيسًا» هو وعاء الولد، مأخوذ من كيس الدراهم.

وقول أبى هريرة - رضى الله عنه -: «إن السنة ألا يرث المنفوس» المنفوس هو المولود، والنفاس: الولادة، وأصله: النفس، وهو: الدم.

وقوله: «حتى يستهل صارخًا» أى: يرتفع صوته بالبكاء، وأصله: من رؤية الهلال.

أما أحكام الفصل، فهى فى كيفية الإرث مع الحمل، والمراد به: حمل يرث أو يحجب بتقدير من تقادير عدم الحمل، ووجوده، وموته، وحياته، وذكورته،

---

(١) (٤/٣٤٨).
(٢) (٦/٢٥٧).
(٣) (٦٣٥٩) (٤/٧٧).
(٤) ينظر: النظم (٢/١٢٤).

وأنوثته، وانفراده، وتعدده، أو يرث، أو يحجب بكل تقدير يفرض إذا انفصل حيًّا.

أما حَمْلٌ لا يرث، ولا يحجب بتقدير من التقادير؛ كما إذا مات عن أمِّهِ حاملًا من غير أبيه، وعن أولاد كيف كانوا وعَصَبَة - فلا إرث للحمل هنا؛ لأنه محجوب بالولد، ولا يحجب أحدًا؛ لأن الأم محجوبة عن الثلث إلى السدس بالأولاد، فلها السدس، ولهم الباقى، إن كانوا عصبة، أو لهم وللعاصب، ولا تأثير للحمل.

وإذا مات عن أبوين وأخ، وعن زوجة أبيه حاملًا من أبيه فبتقدير انفصاله حيًّا، يحجب الأم مع الأخ الآخر عن الثلث إلى السدس: واحدًا كان الحمل، أو متعددًا، ولا يرث شيئًا؛ لأنه محجوب هو والأخ بالأب فيدفع للأم السدس، وللأب الثلثان. ويوقف السدس الباقى بين الأم والأب إلى الوضع: فإن خرج الحمل ميتًا أخذت الأم السدس الموقوف، أو خرج حيًّا أخذه الأب.

ولذلك قلنا: إذا مات شخص عن حمل منه، أو من غيره يحتمل أن يرث، أو يحجب بكل تقدير إذا خرج حيًّا: كحمل من الميت وأخ لأم أو يرث أو يحجب ببعض التقادير: كما إذا مات عن أم وزوجة أبيه حاملًا من أبيه الميت، وعم، فيعامل من يرث مع الحمل بكل تقدير أو ببعض التقادير بالأضر من تقادير عدم الحمل، ووجوده، وذكورته، وأنوثته، وانفراده، وتعدده.

ويدفع إلى الوارث الأقل من أنصبائه فى كل تقدير، إن كان يرث بكل تقدير، واختلف نصيبه؛ لأنه المُتَيَقَّنُ.

ويوقف المشكوك فيه إلى ظهور الحمل بالوضع؛ لاحتمال أنه إذا أخذ غير الأقل يتلفه، ثم يظهر ما يقتضى الرجوع عليه ببعض ما أخذه - فلا يوجد معه شيء، فيضيع على مستحقه.

وإن كان من يرث مع الحمل لا يرث فى بعض التقادير، ويرث فى بعضها - لا يعطى شيئًا ؛ لاحتمال أن يظهر ذلك التقدير الذى لا يرث فيه، وإن كان إرثه لا يختلف باختلاف التقادير، دفع إليه نصيبه كاملًا فى الحال؛ لأنه يستحقه من غير شك فلا فائدة فى إمساكه عنه، ويوقف المال كله أو الباقى إلى الوضع، أو بيان الحال، وهذا كله إذا طلب الورثة القسمة أو طلبها بعضهم.

وإن لم يطلب أحد منهم القسمة، وقف المال كله إلى الوضع، أو بيان الحال.

ولا ضبط لعدد الحمل على الصحيح - عند الشافعى والأصحاب - فلا يعطى

أخو الحمل شيئًا؛ لأن نصيبه مجهول.

وفي وجه ضعيف - أو قول مخرج، رواه الربيع عن الشافعي ؛ فيكون منصوصًا أيضًا -: أن أقصى الحمل أربعة، فيقدر الحمل بأربعة ذكور، أو أربع إناث أيهما أكثر نصيبًا، فيوقف، ويعطى أخو الحمل نصيبه بهذا التقدير؛ لأنه المحقق، وهو قول أبي حنيفة، وأشهب، ورجحه بعض المالكية.

والأرجح عند جمهورهم: وقف الجميع إلى الوضع.

ويوقف نصيب اثنين في قول أحمد ومحمد واللؤلؤي.

ونصيب واحد في قول الليث وأبي يوسف، وعليه الفتوى عند الحنفية؛ كما صرح به شراح السراجية والزيلعي في «شرح الكنز»، وابن الساعاتي في «المجمع» وشرحه؛ لأنه الغالب المعتاد.

فلو مات رجل عن زوجة حامل وابن: فللزوجة الثمن على كل تقدير؛ لأنها محجوبة من الربع إلى الثمن بالابن؛ فيدفع لها الثمن، ولا يُدفع للابن شيء عندنا؛ لأنه بتقدير عدم الحمل له الباقي كله، وهو سبعة أثمان، وبتقدير وجوده لا يُعْلَمُ عدده حتى نعطي الابن نصيبه، فنصيبه مجهول؛ فيوقف الباقي إلى الوضع أو غيره.

وعلى الضعيف: يعطى الابن خمس الباقي، ويوقف نصيب أربعة بنين؛ وهو قول أبي حنيفة.

وعلى قول أحمد، ومحمد: يعطى الابن ثلث الباقي، ويوقف نصيب ابنين.

وعلى قول الليث، وأبي يوسف: يعطى الابن نصف الباقي، ويوقف نصيب ابن واحد.

ولو مات عن أمته الحامل منه، وعن أولاد - كيف كانوا - وقف المال جميعه - على المذهب - ويوقف نصيب أربعة ذكور أو اثنين أو واحد - على خلاف المذهب- ويقسم الباقي على الأولاد.

وكذلك إذا مات عن زوجة جده حاملًا من جده، وله أعمام من الجد لم يعطوا شيئًا؛ على المذهب، وعلى غيره: يوقف نصيب أربعة أعمام أو عمين أو عم واحد.

وإن مات عن زوجة حامل وأخ شقيق أو لأب، دفع للزوجة الثمن فقط، ويوقف الباقي، ولا يدفع منه شيء للأخ؛ لاحتمال ذكورة الحمل، وانفصاله حيًّا حياة مستقرة؛ فيكون له الباقي، ويحجب الأخ؛ وكذا إن خرج الحمل ذكرًا وأنثى أو أكثر

من ذلك فيقتسمون الباقى كلهم عصوبةً، أو يخرج بنتًا واحدة، فلها النصف، وللأخ الباقى، أو بنتين أو أكثر، فلهن الثلثان، وللأخ باقى الموقوف، أو يخرج ميتًا، فيكمل للزوجة الربع، والباقى للأخ.

مسألة: ترك أبوين وزوجة حاملًا: فالأضر فى حق الأبوين والزوجة أن يكون الحمل عددًا من الإناث، فتعول المسألة إلى سبعة وعشرين، فيدخل عليهم ضرر العول؛ لأنه إن خرج الحمل سقطًا، كان للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقى، وللأب الفاضل؛ فتصح من أربعة، وهى إحدى الغَرَّاوَيْنِ.

وإن خرج حيًّا وكان ذكرًا واحدًا، أو ذكرًا وأنثى أو أكثر من ذلك - كان أصلها من أربعة وعشرين: للزوجة الثمن ثلاثة، وللأبوين السدسان، والباقى للحمل المنفصل عصوبة، ويختلف تصحيحها باختلاف عدد رءوس الحمل، ولا يمكن عندنا ضبطه قبل خروجه.

وإن كان بنتًا؛ كان لها النصف فرضًا وهو اثنا عشر، والسهم الفاضل بعد الفروض للأب بالتعصيب.

وإن كان بنتين فأكثر فُرض لهما أو لهن الثلثان، فأصلها أربعة وعشرون، وتعول إلى سبعة وعشرين؛ فيدخل على الزوجة والأبوين ضرر العول.

وكذلك عند أبى حنيفة الأضر تقدير الحمل إناثًا؛ فيدفع لكل من الزوجة والأبوين نصيبه عائلًا، فأصلها على التقادير من أربعة أو من أربعة وعشرين بلا عول، أو بالعول إلى سبعة وعشرين، فاحذف الأربعة؛ لدخولها فى الأربعة والعشرين، وبينها وبين السبعة والعشرين موافقة بالثلث، فاضرب أحدهما فى ثلث الآخر تبلغ مائتين وستة عشر، اضرب لكل من الزوجة والأب والأم سهامه من كل مسألة منهما فى ثلث الأخرى، يحصل نصيبه منها وأعطه أقل النصيبين: فللزوجة أربعة وعشرون، ولكل من الأبوين اثنان وثلاثون، ويوقف الباقى - وهو مائة وثمانية وعشرون - إلى ظهور الحمل، فيعمل بحسبه.

فإن خرج الحمل بنتين أو أكثر، قسمت الموقوف بينهما أو بينهن، ومع كل من الزوجة والأبوين حقه.

وإن خرج الحمل ذكرًا أو أكثر فلا عول، ويكمل لهم فروضهم، فيعطى للزوجة من الموقوف ثلاثة أسهم، ولكل من الأبوين أربعة، والباقى - وهو مائة وسبعة

عشر- للأولاد فإن صح عليهم فذاك، وإن لم يصح عليهم - كما إذا كان عدد رءوسهم زوجًا كابنين أو أربعة أو أكثر - نقض الحساب، وعمل بحسب رءوسهم.

وإن خرج الحمل أنثى واحدة، فلها من الموقوف نصف الجميع مائة وثمانية، وللزوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللأب ثلاثة عشر: أربعة تكملة سدسه، وتسعة بالتعصيب.

وإن خرج الحمل ميتًا، فللزوجة من الموقوف ثلاثون تكملة ربعها، وللأم اثنان وعشرون تكملة فرضها، والفاضل للأب.

فرع: سبق أن ذكرنا عند حديثنا عن شروط الإث: الشروط التى ينبغى توافرها فى الحمل الوارث، ولجلمها هاهنا؛ لاقتضاء المقام ذلك، فنقول: إن مات وخلف حملا وارثا نظرت -: فإن استهل صارخًا فإنه يرث، سواء كان فيه روح حال موت مورثه أو كان يومئذ نطفة؛ لما روى أبو الزبير عن جابر أن النبى ﷺ قال: «إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ وَرِثَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ». وقال الشيخ أبو حامد: لا خلاف فى هذا.

وإن خرج ولم يستهل، ولكن علمت حياته بحركة أو غير ذلك، ثم مات - فإنه يرث عندنا، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: لا يرث.

دليلنا : أن كل من تحققت حياته بعد انفصاله، وجب أن يرث؛ كما لو خرج واستهل صارخًا، ولأن النبى ﷺ إنما نص على الاستهلال؛ لأن ذلك تعلم به الحياة؛ فكل ما علمت به الحياة: كالحركة والبكاء - قام مقامه.

وإن خرج ميتًا لم يرث؛ لأنا لا نعلم أنه نفخ فيه الروح، وصار من أهل الميراث، أو لم ينفخ.

وإن انفصل ميتًا، وتحرك بعد الانفصال حركة لا تدل على الحياة: لم يرث؛ لأن بهذه الحركة لم تعلم حياته؛ لأن المذبوح قد يتحرك، واللحم قد يختلج ولا روح فيه

وإن خرج بعضه، فصرخ، ثم مات قبل أن ينفصل - لم يرث؛ لأنه ما لم ينفصل جميعه لا تثبت له أحكام الدنيا.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: وإن مات رجل، ولم تكن له عصبة ورثه المولى المعتق؛ كما ترثه العصبة على ما ذكرناه فى باب الولاء.

فإن لم يكن له وارث نظرت: فإن كان كافرًا، صار ماله لمصالح المسلمين، وإن

كان مسلمًا صار ماله ميراثًا للمسلمين؛ لأنهم يعقلونه إذا قتل؛ فانتقل ماله إليهم بالموت، ميراثًا؛ كالعصبة.

فإن كان للمسلمين إمام عادل، سلم إليه؛ ليضعه فى بيت المال لمصالح المسلمين.

وإن لم يكن إمام عادل، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يرد على أهل الفرض على قدر فروضهم إلا على الزوجين، فإن لم يكن أهل الفرض قسم على ذوى الأرحام؛ على مذهب أهل التنزيل، فيقام كل واحدٍ منهم مقام من يدلى به، فيجعل ولد البنات والأخوات بمنزلة أمهاتهم، وبنات الإخوة والأعمام بمنزلة آبائهم، وأبو الأم والخال بمنزلة الأم، والعمة والعم من الأم بمنزلة الأب؛ لأن الأمة أجمعت على الإرث بإحدى الجهتين، فإذا عدمت إحداهما تعينت الأخرى.

والثانى - وهو المذهب -: أنه لا يرد على أهل السهام، ولا يقسم المال على ذوى الأرحام؛ لأنا دللنا أنه للمسلمين، والمسلمون لم يعدموا، وإنما عدم من يقبض لهم؛ فلم يسقط حقهم؛ كما لو كان الميراث لصبى، وليس له ولى، فعلى هذا يصرفه من فى يده المال إلى المصالح.

(الشرح) قوله: «لأنهم يعقلونه»[1]، أى: يؤدون عنه العقل، وهو: الدية.

قوله: «أهل التنزيل» سموا بذلك؛ لأنهم ينزلون من لا يرث بمنزلة من يرث، ممن يدلى به.

وأهل الرد: الذين يردون ما فضل من الفريضة على أهل الفرض إذا لم تكن عصبة.

الأحكام: يقدم من عَصَبَات الميت النسبية فى الإرث بالعصوبة - الابنُ، ثم ابنه، وإن نزل، ثم الأب، ثم الجد أبو الأب وإن علا مع الإخوة فى مرتبة واحدة، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ من الأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ من الأب، ثم العم الشقيق ، ثم العم من الأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم من الأب، ثم عمومة الأب بهذا الترتيب؛ فيقدم منهم عم الأب الشقيق، ثم عم الأب من الأب،

---

(١) ينظر: النظم (٢/ ١٢٤، ١٢٥).

ثم ابن عم الأب الشقيق، ثم ابن عم الأب من الأب، ثم عمومة الجد، ثم عمومة أبى الجد . . . وهكذا.

وكل ذلك بالإجماع، إلا فى الجد والإخوة، فعلى المعتمد من خلاف كثير تقدمت الإشارة إلى بعضه.

ثم عصوبة الولاء بعد فَقْدِ عصبة النسب يُقَدَّمونَ على الرَّدِّ، وعلى ذوى الأرحام؛ خلافًا لابن مسعود - رضى الله عنه - فى تقديمه الرد، ثم ذوى الأرحام على عصبات الولاء.

فيقدم من عصبات الولاء المعتِق ذكرًا كان أو أنثى أو خنثى، ثم ابنه، ثم ابن ابنه وإن نزل بالإجماع، ثم أبوه - أى: أبو المعتِق - عند أصحابنا الشافعية والمالكية والحنفية والجمهور.

وعند الحنابلة: إذا اجتمع أبو المعتِق أو جده وإن علا مع ابن المعتِق، أو ابن ابنه وإن نزل - كان للأصل السدس، وللفرع الباقى كالنسب.

وعندنا وعند الجمهور: لا شىء للأصل مع الفرع بالولاء.

ثم بعد أبى المعتق أخوه الشقيق ثم أخوه لأبيه، ثم ابن أخيه الشقيق، ثم ابن أخيه لأبيه وإِن نزلا، ثم جده وإن علا؛ على القول الأصح عندنا، وبه قال مالك وهو القياس؛ لأن الإخوة وبنيهم يُدْلون إلى أبى المعتق بالبنوة؛ لأنهم أولاد أبيه، والجد يدلى إلى أبى المعتق بالأبوة؛ لأنه أبو أبى المعتق، والبنوة أقوى من الأبوة؛ بدليل أن الابن وإن نزل يحجب عصوبة الأب فى باب النسب، ويرده إلى السدس، وإنما قلنا بأن أخا الميت يشارك جده، ولا يحجبه؛ للإجماع على أن الأخ لا يحجب الجد فى باب النسب، بل مذهب الصديق وكثير من الصحابة: أن جد الميت يحجب أخاه كالأب؛ كما قدمناه.

والقول الثانى: أن جد المعتق يشارك أخاه فى ميراث العتيق، وأن الأخ الشقيق يعد على الجد مع الإخوة للأب فى الحساب، ثم يسقطهم كالنسب؛ وهذا قول أحمد وأصحابه وأبى يوسف ومحمد، ولا مدخل للأخوات معهم.

ثم بعد إخوة المعتِق وبنيهم والجد، يُقَدَّمُ من عصبات المعتِق عمُّهُ الشقيق، ثم عمه لأبيه، ثم ابن عمه الشقيق، ثم ابن عمه لأبيه وإن نزلا، ثم عمومة أبى المعتق،

ثم عمومة جده وإن علا بهذا الترتيب، ثم معتقه - أى: معتق المعتق - ثم عصبته كما تقدم من ترتيبهم، ثم مُعْتِق مُعْتِقِ المعْتِقِ ثم عصبته، وهكذا إلى ألَّا يبقى منهم أحد.

ثم بيت المال إن انتظم، فإن لم ينتظم، فيقدم الرد، ثم ذوو الأرحام، ويقدم من الإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم الشقيق على الذى من الأب فى النسب إجماعًا، وفى الولاء قطعًا على أصح الطريقين كالنسب.

والطريق الثانى قولان: أحدهما: هذا.

والثانى: يستويان؛ لأن قرابة الأم لا مدخل لها فى الولاء.

وضعف هذا بأن قرابة الأم لما تعطلت، استعملت مقوية؛ فترجح بها عصوبة مَنْ يُدْلى بها كما فى نظيره من النسب؛ وهذا من المواضع التى تخالف فيها عصوبة الولاء عصوبة النسب من حيث الإجماع والخلاف.

ولا إرث لعصبة عصبة المعتق من تركة العتيق بحال؛ إذا لم تكن عصبته عصبة المعتق - بكسر التاء - بأن تزوجت المعتقة من غير قبيلتها بأجنبى، فأتت منه بابن أو أكثر، فابنها عصبتها، وعصبات ابنها أجانب منها ليسوا لها بعصبة.

فلو مات ابن المعتقة بعدها عن أبيه أو عمه أو ابن عمه أو عن أخيه من أبيه أو ابن أخيه أو معتقه، ثم مات عتيقها أو عتيق عتيقها عنهم - فميراثه لأقرب عصباتها كأخيها، فإن لم يكونوا فللمسلمين لا لعصبة ابنها عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وصاحبيه والجمهور قولًا واحدًا، وأصح الروايتين عن أحمد، وهو المعتمد عند الحنابلة، وهو مَبْنى على أن الولاء لا يورث، ولا ينتقل من شخص إلى شخص بعوض ولا بغيره، بل هو صفة تثبت للمعتق ولعصباته بمجرد عتقه؛ وهو لحمة كلحمة النسب؛ وبه قال جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء والمحدثين؛ لقوله ﷺ: «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورثُ» رواه ابن جرير الطبرى بسندٍ رجاله كلهم ثقات، وصححه الحاكم وابن حبان وابن خزيمة من حديث ابن عمر.

وفى رواية من حديث جابر بن عبد الله: «الوَلَاءُ لَحْمَةٌ كَلَحْمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلا يورثُ وَلَا يُتَصَدَّقُ بِهِ». انتهى.

فلا يرث العتيقَ عصبةُ ابن المعتقة؛ لأنه أجنبى منها، إلا أن يكون عصبته - أى

عصبة ابن المعتقة - عصبة لها؛ بأن تتزوج من قبيلتها كابن عمها فتلد منه ابنًا؛ فعصبته هم عصبتها، فإذا مات ابنها بعدها، ثم مات عتيقها عن عصبة ابنها فقط - فيرثه عصبة ابنها بكونه عصبتها، لا بكونه عصبة الابن.

ونقل عن على - كرم الله وجهه -: أن الولاء يُورَثُ كما يورث المال؛ وهو قول القاضى شريح.

وروى ابن إسحاق عن الإمام أحمد: أن الولاء يورث كما يورث المال، إلا أنه يرثه العصبات دون غيرهم.

فعلى هذا إذا مات العتيق عن عصبة ابن المعتقة من غير قومها، وهو أجنبى منها يرث العتيق؛ لأنه ورث الولاء عن ابنها؛ كما ورث ماله.

قال أبو الخطاب فى «تهذيبه»: والصحيح عن أحمد مثل قول الجميع. انتهى.

وقد أوضح المسألة الشيخ تقى الدين السبكى فى كتابه المسمى بـ «الغيث المغدق فى ميراث ابن المعتق»، وأوضحها قبله الشيخ موفَّق الدين بن قدامة فى «المغنى» ، وأوضحها غيرهما، وبينوا الخلاف والفروع المبنيَّة على الخلاف، وبسطوا القول.

وصرَّح به أيضًا ابن زرقون فى «شرح الموطأ»، وعبد الله بن أبى بكر بن يحيى بن عبد السلام المالكى فى فرائضه، وقاله مالك فى «المدونة» و «الموَّازِيَّة»، وصرح به الونى والخبرى وأبو الخطاب وغيرهم، وهو ظاهر عبارات الأئمة فى المختصرات، وصريحها فى المطولات.

والمسألة وقعت واقعة حال فى عصر الصحابة مرتين، وكان الخصم فى الأولى منهما على بن أبى طالب، ذكرها الإمام مالك فى «الموطأ»، وذكرها غيره، وهى مشهورة منتشرة عند أهل العصر الأول.

ثم وقعت هذه الصورة واقعة حال لبعض الفقهاء فى سنة إحدى وثمانين وثمانمائة، فقال فيها جمهور علماء العصر، وأفتوا بأن الميراث لابن عم ابن المعتقة الأجنبى من المعتقة.

ثم وقعت ثانيًا فى سنة تسعين، وأشكل أمرها على أناس كثيرين، وادعى بعضهم أنه لا خلاف بين العلماء أن المال لابن عم ابن المعتقة؛ حتى أن بعض أكابر علماء العصر فى محفل من العلماء صار يتعجَّب ممن أفتى فيها بأن الإرث للمسلمين لا لعصبة ابنها، وأنكر ذلك محتجًّا على من أفتى به بأن النبى ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ عَنْ

حَقٍّ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

وقد رُدَّ هذا الحديث بأنه غير معروف عند أهل الحديث، وحجة الأئمة الحديث الصحيح السابق. وأن هذا القائل يتعجب من الحق المشهور، وينكر قول الأئمة والجمهور ، وينصر القول الشاذ المهجور؟!:

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا   وَآفَتُهُ مِنَ الفَهْمِ السَّقِيم

ثم ظهرت، ورجع أكثرهم إلى المنقول.

وجهات العصوبة مطلقًا عندنا وعند المالكية جهات سبع، وهى:

البنوة، ثم الأبوة، ثم الجدودة مع الأخوة جهة واحدة - على ما فيها من الخلاف - ثم بنوة الأخوة، ثم العمومة، ثم الولاء، ثم الإسلام إن انتظم أمر بيت المال.

وعند الحنابلة: ست جهات كذلك بإسقاط بيت المال.

وعند الحنفية: خمس جهات فقط: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم الولاء، بإسقاط بيت المال، وإدخال الجد وإن علا فى الأبوة، وإدخال بنى الإخوة وإن سفلوا فى الأخوة.

وتخالف عصبة النسب عصبة الولاء عندنا وعند المالكية فى موضعين:

أحدهما: أن الجد فى النسب يشارك الإخوة، وَيَحْجب بنيهم، وفى الولاء يُحْجَب هو بالإخوة وبنيهم؛ خلافًا للحنابلة والحنفية كما قدمناه.

ثانيهما: إذا كان للميت ابنا عم: أحدهما أخوه من أمه فللأخ منهما السدس فرضًا بأخوة الأم، والباقى يقسم بينهما عصوبة؛ بخلاف ابنى عم المُعْتِق إذا كان أحدهما أخا المُعْتِق لأمه؛ فإنه ينفرد بميراث العتيق وحده، يأخذه كله عصوبة، ويحجب ابن العم الآخر؛ على النص للإمام الشافعى فى الصورتين.

والفرق بينهما: أن الأخ للأم يرث فى النسب، فأمكن أن يعطى فرضه، ويجعل الباقى بينهما نصفين؛ لاستوائهما فى العصوبة.

وفى الولاء لا يورث بالفرضية فقرابة الأم معطلة من الميراث، فاستعملت مقوية للعصوبة؛ فترجحت بها عصوبة من يُدْلى بها؛ فأخذ الجميع؛ كما أن الأخ الشقيق وابنه، والعم الشقيق وابنه، لما كانت قرابة الأم معطلة فى حقهم، لا يفرض لهم بها فى النسب - استعملت مقوية، فترجحت بها عصوبتهم، وقدموا على غير الأشقاء. وهذه الطريقة هى الراجحة.

ومن الأصحاب من خرج من كل صورة قولا، ونقله للصورة الأخرى، فصار فى كل من الصورتين قولان.

وإذا اجتمع عاصبان فأكثر، قدم من كانت جهته مقدمة؛ كما عُلِم من ترتيب الجهات؛ فيقدم ابن الابن وإن بعدت درجته على الأب، ويقدم ابن الأخ وإن نزل على العم، ويقدم ابن العم وإن سفل على المولى.

فإن اتحدت الجهة، قدم الأقرب درجة، وحجب الأبعد؛ فيقدم الابن على ابن الابن، وابن الابن على ابن ابن الابن، وكل ابن ابن على ابن ابن أنزل منه: ذكرًا كان الأنزل أو أنثى، ويقدم كل ابن أخ على ابن أخ أنزل منه، وكل عم على ابن عم، وكل ابن عم على ابن عم أنزل منه.

فإن اتحدت الدرجة، اشتركوا فى الميراث إن كانوا من البنين أو بنيهم؛ لاستوائهم فى النسب والقرب من الميت.

وكذا إن كانوا من الإخوة أو بنيهم، أو من الأعمام أو من بنيهم، واستووا فى كونهم أشقاء أو لأب بالإجماع.

فإن اختلفوا؛ بأن كان بعضهم شقيقًا، وبعضهم لأب - قدم الشقيق على الذى لأب؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «أَعْيَانُ بَنِى الأم يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِى العَلَّاتِ؛ يَرِثُ الرَّجُل أخاه لأَبِيهِ وَأُمه، دون أَخِيهِ لأَبِيهِ» حسنه الترمذى، وقال: والإجماع على العمل به، ونقل الإجماع عليه ابن عبد البر وغيره، وهذا فى النسب، وكذا فى الولاء على الراجح المعتمد؛ كما قدمناه، وهذا موضع ثالثٌ تخالف فيه عصبة الولاء عصبة النسب من حيث الإجماع والخلاف.

فصل فى كيفية الرد :

وهو ضد العول؛ لأن العول زيادة فى عدد السهام، ونقصان من مقادير الأنصباء، والرد نقصان من عدد السهام، وزيادة فى مقادير الأنصباء، ولا يرد على الزوجين بالإجماع؛ لأن الرد إنما يستحق بالرحم، ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية.

وإن كان لأحد الزوجين رحم: كبنت عم، أو بنت خال هى زوجة، وكزوج هو ابن عم، أو ابن خال - فلا يفرض لهما بغير الزوجية، ويأخذان الباقى بالرحم؛ لأنهما من ذوى الأرحام لا بالرد، وليس لهما فرض بالنسب.

فإذا لم يكن فى ذوى الفروض زوج ولا زوجة، وكان من يرد عليه شخصًا

واحدًا: كبنت أو بنت ابن أو أخت أو أم أو جدة - فلها كل التركة فرضًا وردًّا.

وإن كان من يرد عليه صنفًا واحدًا متعددًا: كأولاد أم أو جدات أو بنات - فأصل المسألة عددهم، ومنه تصح كالعصبة.

وإن كان من يرد عليه صنفين تعدد كل منهما أو أحدهما، أو لم يتعددا: كثلاث بنات وجدتين، وكبنتين وأم، وكأم وولديها وكبنت وأم، أو ثلاثة أصناف: كثلاث أخوات مفترقات؛ وكجدتين وبنت وثلاث بنات ابن - فاجمع فى الحالين سهام الفريقين، أو الفرق الثلاثة من أصل المسألة؛ بتقدير عدم الرد، واعتبر مجموعها أصلًا لمسألة الرد.

فأصول هذه المسائل المذكورة كلها لولا الرد من ستة؛ لأن فيها كلها سدسًا مع ثلثين أو مع ثلث أو مع نصف؛ فتؤخذ كلها من الستة: ففى المسألة الأولى - وهى ثلاث بنات وجدتان-: للبنات الثلثان أربعة أسهم من ستة، وللجدتين السدس سهم، ومجموعهما خمسة من ستة؛ فالخمسة أصلها، وكذا بنتان وأم.

وفى أم وولديها: لهما الثلث سهمان، وللأم سهم، فأصلها ثلاثة.

وفى أم وبنت: للبنت النصف ثلاثة أسهم من ستة، وللأم السدس سهم، ومجموعهما أربعة هو أصلها.

وفى ثلاث أخوات مفترقات: للشقيقة ثلاثة، وللأخت من الأب سهم، وللأخت من الأم سهم، ومجموعها خمسة هو أصلها.

وفى جدتين وبنت وثلاث بنات ابن : للجدتين سهم، وللبنت ثلاثة، ولبنات الابن سهم، ومجموعها خمسة هو أصلها.

واعلم : أن أصول مسائل الرد - إذا لم يكن فيها أحد الزوجين - أربعة أصول ، وهى :

اثنان : كجدة وأخ لأم: للجدة سهم، وللأخ سهم، ومجموعهما اثنان.

وثلاثة: كأم وولدها: للأم الثلث سهمان من ستة، ولولدها سهم - سواء أكان ذكرًا أم أنثى - ومجموعهما ثلاثة.

وأربعة: كبنت وأم: للبنت ثلاثة وللأم سهم، وكأخت لأبوين وأخت لأب أو لأم: للأولى ثلاثة، وللأخرى سهم، وكبنت وبنت ابن كذلك.

وخمسة: كأم وأخت شقيقة أو لأب: للأم الثلث سهمان، وللأخت النصف

ثلاثة، وكأم وبنتين : للأم السدس سهم وللبنتين أربعة، وكأم وبنت وبنت ابن: للأم سهم وللبنت ثلاثة، ولبنت الابن سهم، ومجموعها خمسة.

وهذه المسائل المذكورة كلها مأخوذةٌ من أصل ستة؛ لوجود السدس فيها، أو النصف والثلث، فاقسم على كل صنف نصيبه، فإن انقسم الأنصباء كلها على أصحابها قسمة صحيحة من غير كسر - كما فى جميع هذه المثل المذكورة بعد قولنا: «واعلم» - صحت المسألة من أصلها، وإلا بأن انكسر الأنصباء على أصحابها، أو انكسر بعضها فصحح: بأن تحفظ عدد رءوس الفريق الذى باينته سهامه، ووفق الفريق الذى وافقته سهامه، وتضرب المحفوظ، أو أقل عدد ينقسم على المحفوظين، أو على المحفوظات الثلاثة فى أصل مسألة الرد يحصل التصحيح.

مثاله: «جدتان وأخ لأم»: أصلها اثنان: سهم للجدتين يباين رءوسهما، وسهم للأخ صحيح عليه، فاضرب عدد رءوس الجدتين فى أصل المسألة، تصح من أربعة: لكل جدة سهم، وللأخ سهمان.

وإن كان فى المسألة أحد الزوجين، دفع إليه فرضه؛ وهو سهم من مخرجه، ومخرجه اثنان إن كان نصفًا، وأربعة إن كان ربعًا، وثمانية إن كان ثمنًا، ويقسم الباقى من المخرج بعد فرض الزوجية على مسألة ذوى الرد على ما نبينه؛ فإن كان مَنْ يُرَدُّ عليه شخصًا واحدًا أو صنفًا واحدًا، فأصل مسألتهم ذلك المخرج: كزوج وأم: أصلها من اثنين: للزوج النصف، والنصف الباقى للأم فرضًا وردًّا.

وكزوج وبنت أو ثلاث بنات: أصلها أربعة، ومنها تصح على التقديرين: للزوج الربع سهم، والثلاثة الباقية للبنت أو للبنات الثلاث فرضًا وردًّا.

وكزوج وبنتين: أصلها أربعة: للزوج سهم، والثلاثة الباقية للبنتين فرضًا وردًّا، تباين عددهما؛ فجزء سهمها اثنان، وتصح من ثمانية: للزوج سهمان، ولكل بنت ثلاثة.

وكزوجة وبنت أو سبع بنات: أصلها ثمانية، ومنها تصح: للزوجة الثمن سهم، والسبعة الباقية للبنت أو للبنات السبع: لكل بنت سهم.

وكزوجة وثلاث بنات أو إحدى وعشرين بنتًا: أصلها ثمانية: للزوجة سهم، والباقى سبعة أسهم على ثلاثة تباينهن، أو على إحدى وعشرين بنتًا توافق عددهن

بالسُّبْعِ، يرجع عددهن إلى سُبْعِهِ ثلاثة؛ فجزء سهمها على التقديرين ثلاثة اضربها فى أصلها، تصح من أربعة وعشرين: للزوجة ثلاثة، ولكل بنت سبعة أو سهم.

وإن كان مَنْ يُرَدُّ عليه أكثر من صنف، وانقسم الباقى من مخرج فرض الزوجية على أصل مسألتهم، فالمخرج هو الأصل لمسألة الرد والزوجية، أيضًا.

كزوجة وأم وولديها: للزوجة الربع مقامه أربعة، والباقى منه بعد فرضها ثلاثة، وأصل مسألة الأم وولديها ثلاثة، والثلاثة الباقية منقسمة على الثلاثة، فأصلها الجامع لمن يُرَدُّ عليه ومَنْ لا يُردُّ عليه أربعة، ومنها تصح: لكل من الزوجة والأم وولديها سهم.

وإن لم ينقسم الباقى من مخرج فرض الزوجة على أصل مسألتهم - أى: على أصل مسألة من يُرَد عليه - فاضرب أصل مسألتهم فى المخرج، يخرج أصل المسألة الجامعة لمن يرد عليه، ولأحد الزوجين؛ لأن الباقى من مخرج فرض الزوجية يباين أصل مسألة من يرد عليه دائمًا؛ إذا لم ينقسم، ولا يتأتى فيها الموافقة؛ لأن الباقى بعد فرض الزوجية إما واحد أو ثلاثة أو سبعة، وأصل مسألة من يرد عليهم اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة، وكلها تباينها السبعة الباقية بعد الثمن، والواحد الباقى بعد النصف يباين الاثنين وكل عدد بعده، ولا يقع معه من أصول الرد غير الاثنين.

وأما الثلاثة الباقية بعد الربع، فتنقسم على الثلاثة، وتباين الاثنين والأربعة، ولا يمكن وقوع الخمسة معها؛ لأن المسألة تكون عائلة؛ لأنها ربع وخمسة أسداس أكثر من المال؛ فيكون أصلها اثنى عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر؛ فلا رد فيها.

وحينئذ فَعِدَّةُ أصول المسائل التى فيها أحد الزوجين ستة أصول، وهى

اثنان: كزوج وأم: للزوج النصف، وللأم الباقى فرضًا وردًّا.

وأربعة: كزوجة وأم وولديها: للزوجة سهم، والثلاثة الباقية منقسمة على أصل مسألة الأم وولديها.

وثمانية: كزوجة وبنت: للزوجة الثمن سهم، والباقى سبعة: للبنت أربعة فرضًا وثلاثة ردًّا.

وستة عشر: كزوجة وأخت شقيقة وأخت لأب: للزوجة الربع سهم، يفضل من مقامه ثلاثة، وأصل مسألة الأختين أربعة، والثلاثة الباقية تباينها، فاضرب الأربعة فى أربعة مقام الربع، تبلغ ما ذكرناه: للزوجة أربعة، وللشقيقة تسعة، وللأخت للأب

ثلاثة.

واثنان وثلاثون: كزوجة وبنت وبنت ابن: أصل مسألة البنت وبنت الابن أربعة، والسبعة الباقية من مقام الثمن بعد سهم الزوجة تباين الأربعة؛ فاضرب الأربعة فى الثمانية، يحصل اثنان وثلاثون، هو أصل المسألة الجامعة لمن يرد عليه ولمن لا يرد عليه: للزوجة أربعة، وللبنت أحد وعشرون، ولبنت الابن سبعة، وتصح هذه المسائل الخمس من أصولها.

وكزوجة وبنت وخمس جدات: وتصح هذه المسألة من مائة وستين؛ لأن أصلها اثنان وثلاثون - كالتى قبلها - للزوجة منها أربعة صحيحة عليها، وللبنت أحد وعشرون صحيحة عليها، وللجدات الخمس سبعة تباين الخمسة، فالخمسة جزء سهمها، اضربه فى أصلها، تصح من المائة والستين: للزوجة منها عشرون، وللبنت مائة وخمسة، وللجدات خمسة وثلاثون: لكل جدة سبعة وأربعون؛ وهو آخر الأصول: كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة، ومنها تصح للزوجة الثمن خمسة، وللبنت أحد وعشرون، ولبنت الابن سبعة، وللجدة سبعة.

وكزوجة وثلاث بنات وجدتين: أصلها أربعون: للزوجة خمسة صحيحة عليها، وللبنات ثمانية وعشرون تباين الثلاثة، ونصيب الجدتين سبعة تباينهما، والثلاثة والاثنان متباينان، فاضرب الاثنين فى الثلاثة، يحصل جزء سهمها ستة، وتصح هذه من مائتين وأربعين من ضرب الستة فى أصلها، واضرب الستة أيضًا فى كل نصيب يحصل للزوجة ثلاثون ، وللبنات مائة وثمانية وستون على ثلاثة، لكل بنت ستة وخمسون، وللجدتين اثنان وأربعون: لكل جدة أحد وعشرون، وقس على ذلك تُصِبْ إن شاء الله تعالى.

وفيما يلى من التطبيقات نزيد الأمر وضوحًا، فنقول:

تطبيقات :

أولا: الرد فى حال عدم وجود أحد من الزوجين

المسألة الأولى: توفى رجل وخلف خمسة بنات، وتركته ٥٠٠٠٠٠ جنيه.

الحل

تأخذ البنات التركة جميعها فرضا وردا تقسم بينهن على عدد رءوسهن بالسوية؛ فيكون نصيب كل بنت: ٥٠٠٠٠٠ ÷ ٥ = ١٠٠٠٠٠ جنيه.

المسألة الثانية: توفى رجل عن أم وأخوين لأم، وكانت تركته ٣٦٠٠٠٠ جنيه.

الحل

الورثة	أم	أخوان لأم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	٦
السهام	١	٢	

مجموع السهام الجديدة (٣) فتصبح هى أصل المسألة بعد الرد، ويكون:

قيمة السهم = ٣٦٠٠٠٠ ÷ ٣= ١٢٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ١× ١٢٠٠٠٠ = ١٢٠٠٠٠

قيمة سهم الأخوين لأم = ٢ × ١٢٠٠٠٠ = ٢٤٠٠٠٠

وبهذا يتضح من المسألتين السابقتين أن الرد يحدث عندما ينقص عدد سهام الفروض عن أصل المسألة، وعندئذ (يلاحظ أننا نمثل لحال عدم وجود أحد من الزوجين) تعطى التركة كلها للورثة إن كانوا أصحاب فرض واحد فرضا وردا، وتقسم على عدد رءوسهم كما فى المسألة الأولى، وإن كانوا أصحاب فروض متعددة كما فى المسألة الثانية، فإنه يعتبر مجموع سهامهم هو أصل المسألة، وعليه تقسم التركة.

ثانيا: الرد فى وجود أحد من الزوجين

المسألة الأولى: توفى رجل وخلف زوجة وأما وكانت تركته ٤٠٠٠٠٠ جنيه.

الحل

تأخذ الزوجة ربع التركة (١٠٠٠٠٠ جنيه) فرضا. وتأخذ الأم باقى التركة

(٣٠٠٠٠٠ جنيه) فرضا وردا.

المسألة الثانية: توفى رجل وخلف زوجة وأخا لأم وأما، وكانت تركته ١٢٠٠٠٠ جنيه.

الحل

تأخذ الزوجة ربع التركة (٣٠٠٠٠ جنيه) فرضا، ويعتبر باقى التركة وهو (٩٠٠٠٠ جنيه) وباقى الورثة وهما الأم والأخ للأم مسألة جديدة تحل كالتالى

الورثة	أم	أخ لأم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	٦
السهام	٢	١	

مجموع السهام الجديدة = ٣

قيمة السهم = ٩٠٠٠٠ ÷ ٣= ٣٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ٢ × ٣٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠

قيمة سهم الأخ لأم = ١ × ٣٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠

فرع: تبين أثناء حديثنا عن الرد أن بعض المسائل تحتاج إلى تصحيح؛ وهذا يدفعنا إلى زيادة الأمر إيضاحًا - عن طريق التطبيق - كالتالى:

توفى رجل وخلف زوجة وابنا وبنتا وأبا، وكانت التركة ٧٢٠٠٠٠ جنيه.

الحل

الورثة	زوجة	ابن + بنت	اب	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٨}$	الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين	$\frac{١}{٦}$	٢٤
السهام	٣	١٧	٤	

أصل السهام بالتصحيح = ٢٤ × ٣ = ٧٢

السهام بعد التصحيح: للزوجة = ٣ × ٣ = ٩

للابن والبنت =١٧ × ٣ = ٥١

للأب = ٤ × ٣ = ١٢

قيمة السهم = ٧٢٠٠٠٠ ÷ ٧٢ = ١٠٠٠٠

قيمة سهم الزوجة = ٩ × ١٠٠٠٠ = ٩٠٠٠٠

قيمة سهم الابن والبنت = ٥١ × ١٠٠٠٠ = ٥١٠٠٠٠

قيمة سهم الأب = ١٢ × ١٠٠٠٠ = ١٢٠٠٠٠

التحليل: احتاجت المسألة إلى تصحيح؛ لأننا نريد أن نعطى الابن والبنت (١٧) سهما تقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون ثلثها للبنت، وثلثاها للابن، أى: أننا نريد قسمة (١٧) سهما على ثلاثة، وهى لا تنقسم عليها؛ فاحتاجت المسألة إلى تصحيح.

وتم تصحيح المسألة بأن ضربنا أصل المسألة فى أقل عدد يمكن معه أن يكون حاصل الضرب منقسماً على الورثة قسمة صحيحة، وهو - هنا - (٣)، وناتج الضرب أصبح هو الأصل الجديد، وعليه قسمت التركة.

وننبه إلى أنه إذا كانت المسألة عائلة أو بها رد واحتاجت إلى تصحيح، فإننا نضرب الأصل الذى عالت إليه أو ردت إليه - لا الأصل الأول - فى أقل عدد يمكن معه أن يكون حاصل الضرب منقسما على الورثة قسمة صحيحة. وأمثلة ذلك كالتالى:

المسألة الأولى: توفيت امرأة عن زوج وخمس أخوات شقيقات، وكانت تركتها ٧٠٠٠٠٠ جنيه.

الحل

الورثة	زوج	٥ أخوات ش	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٢}$	$\frac{٢}{٣}$	٦
السهام	٣	٤	

تعول المسألة إلى (٧)، ولأن سهام الأخوات لا تنقسم عليهن ؛ فتحتاج المسألة إلى تصحيح ، فالأصل بعد التصحيح = ٥ × ٧ = ٣٥

سهام الزوج بعد التصحيح = ٣ × ٥ = ١٥

سهام الأخوات بعد التصحيح = ٤ × ٥ = ٢٠

قيمة السهم = ٧٠٠٠٠٠ ÷ ٣٥ = ٢٠٠٠٠

قيمة سهم الزوج = ١٥ ×٢٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠٠

قيمة سهم الأخوات = ٢٠ × ٢٠٠٠٠ = ٤٠٠٠٠٠

المسألة الثانية: توفيت امرأة وخلفت أما وخمسة أخوات شقيقات، وكانت تركتها ٢٥٠٠٠٠ جنيه.

الحل

الورثة	أم	٥ أخوات ش	أصل المسألة
الفروض	١/٦	٢/٣	٦
السهام	١	٤	

مجموع السهام (٥) يصبح هو الأصل الجديد بالرد، وسهام الأخوات لا تنقسم عليهن فتحتاج المسألة إلى تصحيح:

الأصل بعد التصحيح = ٥ × ٥ = ٢٥

سهام الأم بعد التصحيح = ٥ × ١ = ٥

سهام الأخوات بعد التصحيح = ٥ × ٤ = ٢٠

قيمة السهم = ٢٥٠٠٠٠ ÷ ٢٥= ١٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ٥ × ١٠٠٠٠ = ٥٠٠٠٠

قيمة سهم الأخوات = ٢٠ × ١٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠٠

تنبيه: في مسائل التصحيح السابقة، كان الداعي إلى التصحيح هو عدم إمكان قسمة سهام فريق من الورثة عليهم، وفي حالات أخر يكون هناك فريقان أو ثلاث أو أربع لا تنقسم سهامهم عليهم؛ فتحتاج المسألة إلى تصحيح، ويكون طريقة حلها هي نفس طريقة حل المسائل الثلاث السابقة، ويكون الاختلاف فقط في اختيار الرقم

الذى يمكن أن يضرب فى أصل المسألة أو عولها أو ما ردت إليه ليعطى ناتجا ينقسم على جميع الورثة قسمة صحيحة، هذا الرقم هو حاصل ضرب أعداد رءوس الفرق التى لم تنقسم عليها سهامها فى بعضها مع ملاحظة أن الفريق الذى فيه ذكور وإناث يرثون للذكر مثل حظ الأنثيين يحسب ذكره برأسين وأنثاه برأس، ونمثل لذلك بمثال فيه فريقان من الورثة لا تنقسم عليهما سهامهما، نكتفى به عن سواه:

توفيت امرأة وخلفت زوجا وخمس أخوات شقيقات وثلاث أخوات لأم والتركة ٢٧٠٠٠٠ جنيه.

الحل

الورثة	زوجة	٥ أخوات ش	٣ أخوات لأم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$	٦ وتعول إلى ٩
السهام	٣	٤	٢	

يلاحظ أن سهام الأخوات مطلقا لا تنقسم عليهن فيصبح الأصل بعد التصحيح = ٩ × ١٥ = ١٣٥

قيمة سهم الزوج بعد التصحيح = ٣ × ١٥ = ٤٥

قيمة سهم الأخوات الشقيقات بعد التصحيح = ٤ × ١٥ = ٦٠

قيمة سهم الأخوات لأم بعد التصحيح = ٢ × ١٥ = ٣٠

قيمة السهم = ٢٧٠٠٠٠ ÷ ١٣٥ = ٢٠٠٠

قيمة سهم الزوج = ٤٥ × ٢٠٠٠ = ٩٠٠٠٠

قيمة سهم الأخوات الشقيقات = ٦٠ × ٢٠٠٠ = ١٢٠٠٠٠

قيمة سهم الأخوات لأم = ٣٠ × ٢٠٠٠ = ٦٠٠٠٠

ويلاحظ أن العدد الذى صححت به المسألة هو (١٥) عبارة عن حاصل ضرب الخمسة (عدد رءوس الأخوات الشقيقات) فى الثلاثة (عدد رءوس الأخوات للأم).

تنبيه: العدد الذى تصحح به المسألة فى حالة عدم قسمة سهام فريق واحد - هو عدد رءوس هذا الفريق مع الوضع فى الاعتبار أن الفريق إذا كان فيه ذكور وإناث يرثون للذكر مثل حظ الأنثيين - فإن الذكر يحسب برأسين، والأنثى تحسب برأس.

فصل فى كيفية توريث ذوى الأرحام :

يجدر بنا قبل التكلم على كيفية توريث ذوى الأرحام - أن نذكر أصنافهم وترتيبها، فنقول:

إن ذوى الأرحام أصناف أربعة:

الصنف الأول : ينتمى إلى الميت، وهم أولاد البنات وإن سفلوا، ذكورًا كانوا أو إناثًا.

الصنف الثانى : ينتمى إليه الميت، وهم الأجداد الساقطون وإن علوا: كأبى أم الميت، وأبى أبى أمه، والجدات الساقطات وإن علون: كأم أبى أم الميت، وأم أبى أبيه.

الصنف الثالث : من ينتمى إلى أبوى الميت، وهم بنات الإخوة وإن سفلن، سواء أكانت الإخوة من الأبوين أم من أحدهما، وكذا أولاد الأخوات وإن سفلوا، سواء أكانوا ذكورًا أم إناثًا، وسواء أكانت الأخوات لأبوين أم لأب أم لأم، وكذا بنو الإخوة للأم وإن سفلوا.

الصنف الرابع : من ينتمى إلى جدى الميت أو جدتيه، والمراد بجدى الميت: أبى الأب، وأبو الأم، والمراد بجدتيه: أم الأب، وأم الأم. والذى ينتمى إلى جدى الميت وجدتيه: الأعمام لأم، والعمات، والأخوال، والخالات؛ لأن العمات أخوات أبى الميت، فإن كن أخواته لأبويه أو لأب فهن منتميات إلى جد الميت من قبل أبيه، وإن كن أخواته لأم فهن منتميات إلى جدة الميت من قبل أبيه.

وأما الأعمام لأم: فإنهم إخوة لأبيه من أمه؛ فهم - أيضًا - منتمون إلى جدة الميت من قبل أبيه.

وأما الأخوال والخالات: فإنهم إخوة أو أخوات لأم الميت، فإن كانوا من أبيها وأمها أو من أبيها فقط: فإنهم منتمون إلى جد الميت من قبل أمه: وإن كانوا من أمها كانوا منتمين إلى جدته من قبل أمه.

وقد اختلف فى كيفية توريثهم على مذاهب:

الأول : مذهب أهل التنزيل، وهو الأصح عند أصحابنا الشافعية وإليه ذهب الحنابلة: فينزل كل شخص منزلة من يدلى به، ثم ينظر فى الأصول لو قد حصل اجتماعهم: فإن كانوا يرثون ورث من يدلى بهم، وإن حجب بعضهم بعضًا جرى

الحكم كذلك، وهو المفتى به عند أصحابنا، وبه قال الجمهور، قال فى الروضة: وهو الأصح والأقيس الجارى على القواعد.

وإذا كان الأخوال والخالات يدلون بالأم فينزلون منزلتها، وكذلك الأعمام لأم والعمات مطلقًا ينزلون منزلة الأب؛ لإدلائهم به: فنقسم عليهم نصيب الأب، ونقدر أنه مات عنهم، ونقسم أيضًا على الأخوال والخالات نصيب الأم بفرض أنها ماتت عنهم، فلو مات عن عمة وخالة، فكأنه مات عن أب وأم: فللأم الثلث يدفع للخالة، وللأب الثلثان يدفع للعمة.

والدليل على هذا المذهب: أن الاستحقاق لا يمكن إثباته بالرأى، ولا نص ههنا من الكتاب أو السنة، كما أنه لا إجماع عليه؛ فلا طريق سواء إقامة المدلى مقام المدلى به؛ ليثبت له الاستحقاق الذى كان ثابتًا به؛ فينتقل نصيب كل أصل إلى فرعه.

يؤيده أن من كان منهم ولد صاحب فرض أو عصبة: كان أولى ممن ليس كذلك، وما هذا إلا لاعتبار المدلى به.

واعترض عليه بأنه يلزم منه أمر فاحش، وهو حرمان الميراث بكون المدلى به رقيقًا أو كافرًا أو قاتلا؛ فيكون الشخص محرومًا من الميراث لمعنى فى غيره؛ فوجب أن يكون الاستحقاق لمعنى فيه وهو القرابة، ولما كان فيه معنى العصوبة، قدم الأقرب، كما هو المذهب الثانى

والجواب: أن الاستحقاق: باعتبار وصف القرابة الخاصة فى المدلى به، مع قطع النظر عن الوصف الموجب للحرمان؛ فلا يلزم الأمر الفاحش حينئذ؛ فالمعتبر هو وصف القرابة المحضة المجردة عن صفة الاستحقاق فى المدلى به.

الثانى : مذهب أهل القرابة: فيقدمون الأقرب فالأقرب؛ ولو أنثى؛ فأولاهم بالميراث جزء الميت، فإن فقد فأصله، فإن فقد ففرع الإخوة والأخوات، فإن فقد فالعمومة والخئولة، ثم أولادهم على حسب الترتيب السابق، وبه أخذ الحنفية وبعض أصحابنا كترتيب العصبات؛ إذ يقدم منهم الابن، ثم الجد، ثم الإخوة، ثم الأعمام، وهذا هو المأخوذ للفتوى عندهم.

ووجهه: أن ذوى الأرحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه؛ إذ يقدم منهم الأقرب فالأقرب؛ فوجب أن يعتبروا فى التوريث بالعصبات من كل وجه، وقد قدم

فى العصبات من كل وجه بنو أبناء الميت على الجد أبى الأب وسائر العصبات؛ فكذا فى ذوى الأرحام يقدم أولاد البنت على الجد أبى الأم، وهكذا إلى آخر المراتب.

فمتى وجد أحد من صنف، فلا شىء لمن بعده، وهذا هو الراجح من مذهب الحنفية.

وعند أبى حنيفة رواية أخرى بتقديم الصنف الثانى على الأول، وقدم أبو يوسف ومحمد الصنف الثانى على الثالث.

المذهب الثالث : مذهب أهل الرحم، وهم يقسمون المال بين الموجودين بين من ذوى الأرحام - القريب والبعيد، والذكر والأنثى - على السواء، وهذا المذهب مهجور.

وقد اتفق أصحاب المذهب الأول على أن كل من سبق من ذوى الأرحام للوارث: أخذ المال دون غيره، فإن استووا فى الدرجة فى الإدلاء إلى الوارث، أو كانوا كلهم لا يدلون بوارث - قدر كأن الميت خلف من يدلون به، وقسم المال بينهم كأنهم موجودون؛ فمن يحجب منهم لا شىء لمن يدلى به، ومن يرث كان نصيبه لمن أدلى به.

ولمعرفة ما يعلم به السبق إلى الوارث من عدمه: ينظر إلى أدنى فرع ذوى الأرحام، ثم إلى أصولهم أصلا بعد أصل من أدنى إلى أعلى، إلى أن تصل إلى أول وارث ممن يلى ذوى الأرحام؛ فإن سبق أحد ذوى الأرحام لوارث: قدم مطلقًا، سواء أكان أبعد درجة أم أقرب، فإن استووا فى السبق، ننظر ما بين الورثة الذين أدلى بهم ذوو الأرحام من الأرحام: من حجب وغيره، ويعطى الفرع حكم الأصل الذى أدلى به، مثال ذلك:

بنت بنت ابن، بنت ابن أخ ش

فتنزل بنت ابن الأخ الشقيق منزلة ابن الأخ الشقيق، وبنت بنت الابن منزلة بنت الابن.

فكأنه مات عن بنت ابن وابن أخ شقيق، فالمال بينهما أنصافا، ولا ننظر إلى الأصل الأعلى ولا إلى أن الشقيق يحجب بالابن؛ لأنا نعتبر أول أصل وارث ممن يلى ذوى الأرحام.

وأول أصل فى هذا المثال: هو ابن الأخ الشقيق وبنت الابن، وهكذا فى البقية، إلا أولاد ولد الأم؛ فإن المال يقسم بين ذكورهم وإناثهم بالسوية؛ كآبائهم: فإنهم يرثون بالسوية فيما إذا مات الميت عن أولاد أم ذكور وإناث ولا ننظر إلى أن ولد الأم لو مات وخلف أولادا ذكورًا وإناثًا، يقسم ميراثه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأما الخال والخالة للأم: فيقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، مع أنه لو ماتت الأم وخلفتهم، كانوا إخوتها لأمها؛ فلا تفضيل بينهم.

وعند السادة الحنابلة - وهم من أصحاب المذهب الأول كما سبق - أنه إذا كان الذكر والأنثى من جهة واحدة وفى درجة واحدة: فالقسمة بينهم بالسوية، لا يفضل ذكر على أنثى.

تطبيقات على حل مسائل ذوى الأرحام:

أولا: على مذهب أهل التنزيل وهوالذى اقتصر عليه المصنف هاهنا

توفى رجل وخلف خالة وبنت بنت وبنت أخت لأب وبنت عم شقيق وكانت تركته ٧٢٠٠٠٠ جنيه.

الحل

الورثة	خالة	بنت بنت	بنت أخت لأب	بنت عم شقيق	أصل المسألة
من ينزلون منزلتهم	أم	بنت	أخت لأب	عم شقيق	٦
الفروض	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	الباقى تعصيبا	محجوب بالأخت	
السهام	١	٣	٢	-	

قيمة السهم = ٧٢٠٠٠٠ ÷ ٦ = ١٢٠٠٠٠

قيمة سهم الخالة = ١ × ١٢٠٠٠٠ = ١٢٠٠٠٠

قيمة سهم بنت البنت = ٣ × ١٢٠٠٠٠ = ٣٦٠٠٠٠

قيمة سهم بنت أخت الأب = ٢ × ١٢٠٠٠٠ = ٢٤٠٠٠٠

قمنا بتنزيل كل واحد من ذوى الأرحام منزلة من يدلى به، وعاملناه معاملته.

ثانيًا: على مذهب أهل القرابة

المسألة الأولى: توفى رجل عن بنت بنت وترك ١٠٠٠٠٠ جنيه

الحل

تأخذ بنت البنت التركة كلها؛ لأنه لا وارث سواها.

المسألة الثانية: توفى رجل وخلف زوجة وخالا والتركة ٤٠٠٠٠٠ جنيه .

الحل

الورثة	زوجة	خالا	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٤}$	الباقى	٤
السهام	١	٣	

قيمة السهم = ٤٠٠٠٠٠ ÷ ٤ = ١٠٠٠٠٠

قيمة سهم الزوجة = ١ × ١٠٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠٠

قيمة سهم الخال = ٣ × ١٠٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠٠

أخذ الخال الباقى بعد فرض الزوجة؛ لانفراده معها.

المسألة الثالثة: توفى رجل وخلف ثلاث خالات شقيقات، وكانت تركته ٣٠٠٠٠٠ جنيه.

الحل

تقسم التركة بينهم بالتساوى : ٣٠٠٠٠٠ ÷ ٣ = ١٠٠٠٠٠ جنيه، لكل خالة ؛ لاتحادهن فى الصنف ودرجة القرابة وقوتها، وفى انتسابهن إلى الميت، وكلهن من قرابة واحدة (قرابة الأم)، وكذلك كلهن إناث.

المسألة الرابعة: توفى رجل وخلف بنت بنت وابن بنت، وكانت تركته ١٢٠٠٠٠٠ جنيه.

الحل

تقسم التركة بين بنت البنت وابن البنت: للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لاستوائهما فى

كل ما تقدم فى المثال السابق إلا فى الذكورة والأنوثة وعلى هذا يكون التقسيم كالتالى:

قيمة السهم = ١٢٠٠٠٠٠ ÷ ٣ = ٤٠٠٠٠٠ جنيه

لبنت البنت سهم واحد (٤٠٠٠٠٠ جنيه).

ولابن البنت سهمان (٤٠٠٠٠٠ × ٢ = ٨٠٠٠٠٠ جنيه).

المسألة الخامسة: توفى رجل وخلف بنت بنت وبنت بنت بنت، وكانت تركته ٥٠٠٠٠٠ جنيه.

الحل

التركة كلها (٥٠٠٠٠٠ جنيه) لبنت البنت؛ لأنها أقرب درجة إلى الميت من بنت بنت البنت.

المسألة السادسة: توفى رجل وخلف بنت بنت ابن وبنت بنت بنت، وكانت التركة ٨٠٠٠٠٠ جنيه.

الحل

التركة كلها (٨٠٠٠٠٠ جنيه) لبنت بنت الابن؛ لأنها تدلى إلى الميت ببنت الابن وهى ذات فرض، بينما تدلى الثانية إلى الميت ببنت البنت وهى ذات رحم.

المسألة السابعة: توفى رجل وخلف بنت ابن أخ شقيق، وبنت بنت أخ شقيق، وكانت التركة ٦٠٠٠٠٠ جنيه.

الحل

التركة كلها (٦٠٠٠٠٠ جنيه) لبنت ابن الأخ الشقيق؛ لأنها تدلى إلى الميت بعصبة، هى الأخ الشقيق، بينما بنت بنت الأخ الشقيق تدلى إلى الميت ببنت الأخ الشقيق وهى من ذوات الرحم.

المسألة الثامنة: توفى رجل وخلف عمة شقيقة، وعمة لأب، وعمة لأم، وترك ١٣٠٠٠٠٠ جنيه.

الحل

التركة كلها (١٣٠٠٠٠٠ جنيه) للعمة الشقيقة؛ لأن قرابتها أقوى من العمتين الأخريين.

المسألة التاسعة: توفى رجل وخلف ابن عمة شقيقة وابن خالة شقيقة، وترك ٣٦٠٠٠٠ جنيه.

الحل

لابن العمة الشقيقة ثلثا التركة وقيمتهما = $\frac{٣٦٠٠ \times ٢}{٣}$ = ٢٤٠٠٠٠

ولابن الخالة الشقيقة الثلث وقيمته = ٣٦٠٠٠٠ ÷ ٣ = ١٢٠٠٠٠ جنيه

وإنما أخذ ابن العمة الشقيقة الثلثين وأخذ ابن الخالة الشقيقة الثلث؛ نظرا لاختلافهما فى جهة القرابة - فأحدهما من قرابة الأب، والآخر من قرابة الأم - مع استوائهما فى الصنف والدرجة والإدلاء.

المسألة العاشرة: توفيت امرأة وخلفت زوجا وبنت بنت بنت وابن أم أب، وكانت التركة ٥٠٠٠٠٠ جنيه.

الحل

الورثة	زوج	بنت بنت بنت	ابن أم أب	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٢}$	الباقى	لا شىء	٢
السهام	١	١	-	

قيمة السهم = ٥٠٠٠٠٠ ÷ ٢ = ٢٥٠٠٠٠

قيمة سهم الزوج = ١ × ٢٥٠٠٠٠ = ٢٥٠٠٠٠

قيمة سهم بنت بنت البنت = ١ × ٢٥٠٠٠٠ = ٢٥٠٠٠٠

أخذت بنت بنت البنت الباقى بعد فرض الزوج، ولم يأخذ ابن أم الأب شيئا؛ لأن بنت بنت البنت من صنف فروع الميت الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبات وابن أم الأب من أصول الميت الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبات، وصنف الفروع مقدم على صنف الأصول.

ثالثًا: على مذهب أهل الرحم توفى رجل وخلف بنت أخت وخالين وخالتين وثلاث عمات، وكانت تركته ٢٤٠٠٠٠ جنيه

الحل

تقسم التركة على عدد رءوس المسألة، لا يفضل صنف على صنف، ولا واحد من الصنف على الآخر، ولا فرق بين ذكر وأنثى هكذا

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

باب الجد والإخوة

إذا اجتمع الجد، أو أبو الجد - وإن علا - مع ولد الأب والأم، أو ولد الأب، ولم تنقصه المقاسمة من الثلث - قاسمهم، وعصب إناثهم.

وقال المزنى: يسقطهم، ووجهه أن له ولادةً وتعصيبًا بالرحم، فأسقط ولد الأب والأم؛ كالأب. وهذا خطأ؛ لأن ولد الأب يدلى بالأب؛ فلم يسقطه الجد؛ كأم الأب، ويخالف الأب؛ فإن الأخ يدلى به، ومن أدلى بعصبةٍ - لم يرث معه؛ كابن الأخ مع الأخ، وأم الأب مع الأب. والجد مع الأخ يدليان بالأب؛ فلم يسقط أحدهما الآخر؛ كالأخوين من الأب وأم الأب مع الجد.

ولأن الأب يحجب الأم من الثلث إلى ثلث الباقى مع الزوجين، والجد لا يحجبها.

فصل وإن اجتمع مع الجد ولد الأب والأم، وولد الأب - عادَّ ولد الأب والأم الجد بولد الأب؛ لأن من حجب بولد الأب والأم وولد الأب إذا انفرد، حجب بهما إذا اجتمعا؛ كالأم، فإن كان له جد، وأخ من أب وأم، وأخ من أبٍ - قسم المال على ثلاثة أسهم: للجد سهم، ولكل واحدٍ من الأخوين سهم، ثم يرد الأخ من الأب سهمه على الأخَ من الأب والأم؛ لأنه لا يرث معه؛ فلم يشاركه فيما حجبا عنه؛ كما لا يشارك الأخ من الأب الأخ من الأب والأم فيما حجبا عنه الأم، وتعرف هذه المسألة بالمعادة؛ لأن الأخ من الأب والأم عاد الجد بالأخ من الأب، ثم أخذ منه ما حصل له.

وإن اجتمع مع الجد أخ من الأب، وأخت من الأب والأم - قسم المال على خمسة أسهم: للجد سهمان، وللأخ سهمان، وللأخت سهم، ثم يرد الأخ على الأخت تمامَ النصف، وهو سهم ونصف، ويأخذ ما بقى؛ وهو نصف سهم؛ لأن الأخ من الأب إنما يرث مع الأخت من الأب والأم ما يبقى بعد استكمال الأخت النصف، وتصح من عشرةٍ وتسمى عشرية زيدٍ رضى الله عنه.

وإن اجتمع مع أختين من الأب وأختين من الأب والأم - قسم المال بينهم على السوية ستة أسهمٍ: للجد سهمان، ولكل أختٍ سهم، ثم ترد الأختان من الأب جميع

ما حصل لهما - على الأختين من الأب والأم؛ لأنهما لا يرثان قبل أن تستكمل الأختان من الأب والأم الثلثين.

(الشرح) قوله: «عاد بولد الأب»(١) مأخوذ من العدد، وأصله: عادد، فأسكنت الدال الأولى ثم أدغمت.

وأما الأحكام: فالجد الصحيح: هو الذى لم يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى، وهو أبو الأب وإن علا، وهو حقيقة فى الجد الأدنى، مجاز فى غيره.

وهذا المبحث خطير جدًّا؛ ومن ثم كان الصحابة يتحاشون الكلام فيه؛ فقد روى عن على - كرم الله وجهه -: «من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة».

وعن سعيد بن المسيب أن عمر - رضى الله عنهما - سأل النبى ﷺ عن نصيب الجد؛ فقال ﷺ -: «إِنِّى لأَظُنُّكَ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَهُ». قال سعيد: فمات عمر ولم يعلمه

وروى عن ابن مسعود قال: - «سلونا عن عضلكم، واتركونا من الجد، لا حياه الله ولا بياه».

وقال عمر بن الخطاب: «أجرؤكم على قسم الجد: أجرؤكم على النار».

وروى أنه لما طعنه أبو لؤلؤة، وأشرف على الموت، قال للناس: «احفظوا عنى ثلاثًا: لا أقول فى الكلالة شيئًا، ولا أقول فى الجد شيئًا، ولا أستخلف عليكم أحدًا».

وهذا التحذير والوعيد - وما قيل فى شأنه فى ذلك الوقت - إنما هو قبل تدوين المذاهب الأربعة واستقرار الأمر عليها؛ وإلا فحكم الجد مع الإخوة والأخوات صار جليا واضحًا بعد تدوينها واستقرار الأمر عليها عند كل مجتهد من الأئمة الأربعة ومقلديهم؛ ولا صعوبة حينئذ فى الإفتاء.

وأما ما صدر عن الصحابة فكان لاشتباه الأمر فى الجد؛ لعدم ورود نص صريح فيه؛ ولذلك اختلفوا هم ومن بعدهم فى سقوط الإخوة والأخوات بالجد: فروى عن أبى بكر الصديق، وابن عباس، وعائشة، وأبى بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبى

---

(١) ينظر: النظم (٢/ ١٢٥).

الدرداء - رضى الله عن الجميع - أن الجد يسقط الإخوة والأخوات كالأب.

وقال به من التابعين: عطاء وطاوس والحسن، ومن الفقهاء: أبو حنيفة والمزنى وأبو ثور وإسحاق وابن سريج وداود، رضى الله عنهم.

وخالفهم فى ذلك الجمهور، ومنهم الخلفاء الثلاثة: عمر وعثمان وعلى - رضى الله عنهم - وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمران بن الحصين، رضى الله عنهم.

فقالوا: إن الجد يقاسم الإخوة والأخوات ولا يسقطهم.

وقال به من التابعين: شريح والشعبى ومسروق وعبيدة السلمانى، ومن الفقهاء: الشافعى ومالك والأوزاعى والثورى وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل.

استدل الجمهور على مذهبهم بوجوه:

أولا : قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٧٥]، والجد والإخوة يدخلون فى عموم الآيتين؛ فلم يجز أن يخص الجد بالميراث دون الإخوة والأخوات.

ثانيا : أن الأخ عصبة، يقاسم أخته؛ فلا يسقط بالجد؛ قياسًا على الابن؛ فإنه يعصب أخته ولا يسقط بالجد.

أما من عدمت فيه العلة، فيسقط بالجد: كبنى الإخوة؛ فإنهم لا يعصبون أختهم؛ ولذلك يسقطون بالجد.

فإن قيل: هذا التعليل فاسد؛ لأن الأخ - وإن عصب أخته - يسقط بالأب، مع أن الأب لا يعصب أخته؛ فكذلك لا يمتنع أن يسقط بالجد الذى لا يعصب أخته.

أجيب: بأنهم إنما سقطوا بالأب؛ لإدلائهم به، والجد عدم فيه هذا المعنى.

ثالثًا : أن قوة الأبناء مكتسبة من قوة الآباء؛ فلما كان بنو الإخوة لا يسقطون مع بنى الجد؛ فكذلك الإخوة لا يسقطون مع الجد.

فإن قيل: هذا الدليل يقتضى أن يكون الإخوة مسقطين للجد، كما أن بنى الإخوة يسقطون بنى الجد وهم الأعمام.

أجيب: بأننا أقمنا الدليل على ميراث الإخوة، لا على من سقط بالإخوة، وقد دل الدليل المقام على ميراثهم؛ فصح.

رابعًا : أن كل من لا يحجب الأم إلى ثلث الباقى، لا يحجب الإخوة كالعم،

وكل من يحجب الأم إلى ثلث الباقى، يحجب الإخوة حرمانًا: كالأب والجد من النوع الأول؛ فلا يحجب الإخوة.

خامسًا : أن كل شخصين يدليان إلى الميت بشخص واحد، لم يسقط أحدهما بالآخر: كالأخوين وكابنى الابن، ولا شك أن الأخ والجد كلاهما يدلى بالأب.

سادسًا : أن تعصيب الإخوة كتعصيب الأولاد؛ لأنهم يعصبون أخواتهم، وأيضًا يحجبون الأم عن أعلى الواجبين مثل الأولاد، ويفرض النصف للأنثى منهم: كالبنت، والجد فى هذه الأحكام كلها بخلافهم؛ فلذلك كانوا بمقاسمة الجد أولى من سقوطهم.

سابعًا : أن كل شخصين اجتمعا فى درجة واحدة، وكان أحدهما يجمع بين التعصيب والرحم، والآخر ينفرد بالتعصيب دون الرحم - كان المنفرد بالتعصيب وحده أقوى: كالابن إذا اجتمع مع الأب، ولا شك أن الجد جامع للأمرين، والأخ مختص بأحدهما؛ فوجب أن يكون الأخ أقوى، ومعلوم أنهما فى درجة واحدة؛ لأنهما يدليان جميعًا بالأب؛ فصار الأخ أقوى من الجد، وكان مقتضى ما ذكر: سقوط الجد بالإخوة، ولكن صدنا عن ذلك: الإجماع.

وأيضًا: فإن الأخ يدلى بالبنوة والجد يدلى بالأبوة؛ فكان الأخ أقوى.

ووجه آخر: وهو أن من يدليان به - وهو الأب - لو كان هو الميت: لخص الجد من تركته السدس، وخمسة أسداسها للابن.

وإذا كان الأخ أقوى من الجد بهذه المعانى، كان أقل أحواله أن يشاركه فى ميراثه.

ثامنًا : ما روى أن عمر بن الخطاب مات ابنه عاصم وترك أولادا ثم، مات أحد أولاده، فترك جده عمر وإخوته، فعلم عمر أنه أمر لابد من النظر فيه بعد أن كان يكره أن يذكر فريضته فى الجد؛ فقام فى الناس، وقال: هل فيكم من أحد سمع رسول الله ﷺ يقول فى الجد شيئًا؟ فقام رجل، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن فريضة الجد؛ فأعطاه السدس؛ فقال عمر: مع من كان من الورثة فقال: لا أدرى؛ فقال: لا دريت. ثم قام آخر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن فريضة الجد؛ فأعطاه الثلث، فقال عمر: مع من كان من الورثة؟ فقال: لا أدرى، قال: لا دريت. ثم إنه دعا زيد بن ثابت، فقال له: إنه كان من رأيى ورأى أبى بكر

قبلى أن أجعل الجد أولى من الأخ، فماذا ترى؟ فقال: يا أمير المؤمنين، لا تعجل: شجرة خرج منها غصن، ثم خرج من الغصن غصنان؛ فبم تجعل الجد أولى من الأخ؛ وهما خرجا من الغصن الذى خرج من الجد؟! أى: ولا شك أن أحد الغصنين أقرب إلى الآخر منه إلى أصل الشجرة «ألا ترى أنه إذا قطع أحدهما امتص الآخر مما كان يمتصه المقطوع؟!» ثم دعا عمر على بن أبى طالب، وقال له مثل مقالته لزيد؛ فقال على: «يا أمير المؤمنين، لا تعجل: وادٍ سال ماءً، تشعبت منه شعبة، ثم تشعبت من الشعبة شعبتان؛ فلو رجع ماء إحدى الشعبتين دخل فى الشعبتين جميعًا؛ فبم تجعل الجد أولى من الأخ؟!» فقال عمر: لولا رأيكما أجمع ما رأيت أن يكون ابنى ولا أن أكون أباه.

قال الشعبى: فجعل الجد أخًا مع الأخوين، ومع الأخ والأخت، فإذا كثروا ترك مقاسمتهم وأخذ الثلث، وكان عمر - رضى الله عنه - أول جد ورث فى الإسلام مع الإخوة.

واستدل المخالفون على مذهبهم بوجوه:

الأول : قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [يوسف: ٣٨].

وقال أيضًا: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال تعالى: ﴿أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ﴾ [الشعراء: ٧٦].

وقال أيضًا: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ٨٢]، ويقال: إنه كان سابع جد.

فسماه الله أبًا فى هذه المواضع، وإذا كان اسم الأب يطلق على الجد؛ وجب أن يكون فى الحكم كالأب.

وقد سمى الله ابن الابن: ابنًا؛ كما فى قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [طه: ٨٠]، وقول النبى ﷺ: «ارْمُوا بَنِى إِسْمَاعِيل؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا».

والأبوة والبنوة من الأمور المتضايفة، يمتنع ثبوت أحدهما بدون الآخر؛ فيمتنع ثبوت البنوة لابن الابن إلا مع ثبوت الأبوة لأبى الأب.

وأجيب عن هذا: بأن الله - تعالى - أطلق اسم الأب على الجد؛ توسعًا من باب المجاز دون الحقيقة؛ ألا ترى أن تسميته بالجد أظهر من تسميته بالأب؟! ولو قال قائل: هذا جد وليس بأب، لم يكن مخطئًا؟!.

ومعلوم أن الأحكام إنما تتعلق بالحقائق دون المجازات؛ كما تسمى الجدة أما،

ولا تجرى عليها أحكام الأم.

والثانى : قالوا: إن للميت طرفين: أعلى وأدنى، فالأعلى: الأب وإن علا، والأدنى: الابن وإن سفل؛ فلما كان ابن الابن كالابن فى حجب الإخوة، وجب أن يكون أبو الأب كالأب فى حجب الإخوة بطريق القياس.

والجواب عنه: أن ابن الابن لما كان كالابن فى حجب الأم؛ كان كالابن فى حجب الإخوة، ولما كان الجد مخالفًا للأب فى حجب الأم إلى ثلث الباقى؛ كان مخالفًا للأب فى حجب الإخوة.

الثالث : أن الجد عصبة لا يعقل؛ فوجب أن يسقط العصبة التى تعقل؛ كالابن.

ويجاب عن هذا بأن استحقاق العقل دل على قوة التعصيب؛ فلم يجز أن يجعل دليلا على ضعفه؛ ألا ترى أن أقرب العصبات أتم بتحمل العقل من الأباعد؟! لقوة تعصيبهم وضعف الأباعد وليس خروج الآباء والأبناء عن العقل عنه لمعنى يعود إلى التعصيب، حتى يجعل دليلا على القوة، كما لا يجوز أن يجعل دليلا على الضعف.

وإنما أسقط الابن الإخوة المدلين بالأب؛ لما له من القوة.

الرابع : أن الجد يدلى بالابن، والأخ يدلى بالأب، والابن أقوى من الأب؛ فكان الإدلاء بالابن أقوى من الإدلاء بالأب.

والجواب عنه: أن إدلاء الأخ: بالبنوة للميت، وإدلاء الجد بالأبوة؛ فكان إدلاء الأخ أقوى.

الخامس : قالوا إن للجد ولاية يستحقها - لقوته - فى نكاح الصغيرة وعلى مالها؛ ويضعف الأخ عن ذلك.

ويجاب عن هذا: بأن ذلك ليس من دلائل القوة فى الميراث؛ ألا ترى أن الابن لا يلى ولا يزوج، وهو أقوى من الأب، وأنه ولى وزوج؟!

السادس : أن الأخ لو قاسم الجد لوجب أن يقتسما فى كل فريضة ورث فيها جد؛ كما يقاسم الأخ أخاه فى كل فريضة ورث فيها أخ؛ فلما لم يقاسم الجد فى كل المواضع: لا يقاسمه فى بعضها.

وأجيب عنه: بأن كل موضع ورث الجد فيه بالتعصيب الذى شاركه الأخ فيه، فإنه يشاركه فى ميراثه؛ لاستوائهما فى سببه، وإنما لا يشاركه فى الموضع الذى يرث الجد فيه بالرحم؛ لأنه ليس للأخ رحم يساويه فيها.

السابع : قالوا: إن الجد فى مقاسمة الإخوة لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يكون كالأخ الشقيق، أو كالأخ لأب، أو أقوى منهما، ولا يجوز أن يكون أضعف منهما؛ لأنه لا يسقط بهم، فلو كان كالأخ للأب والأم لم يرث معه الأخ للأب، ولو كان كالأخ للأب لما ورث مع الشقيق؛ وإذا امتنع بما ذكر أن يكون كأحدهما: تعين أنه أقوى منهما.

والجواب عنه: أن الجد والإخوة يشتركان فى الإدلاء بالأب، فلم يضعف عنه الأخ للأب بعدم الأم؛ لمساواته فيما أدلى به، كما لم يقو عليه الأخ الشقيق بأمه؛ لعدم اعتبار الأم فى الإدلاء، وليس كذلك حال الإخوة بعضهم مع بعض؛ لأنهم يدلون بكل واحد من الأبوين؛ فكان من جمعهما أقوى ممن انفرد بأحدهما.

فصل: والإخوة الأشقاء يعدون على الجد الإخوة للأب؛ لينقص بذلك نصيبه فى القسمة، وذلك فى حالة الاختلاط.

وبعد أخذ الجد حصته بالمقاسمة يأخذ الأشقاء الباقى، ولا شىء للإخوة للأب، كما لو لم يكن معهم الجد؛ فإن الشقيق أقوى من الذى للأب فيحجبه، وتسمى هذه المسألة «بالمعادة».

ويشترط فيها أن يكون الإخوة فى الاختلاط أقل من المثلين؛ فلو كانوا مثلين أو أكثر فلا فائدة لها ولا معادة.

وحاصل تفصيل المسألة:

أن الأشقاء إن - لم يكن فيهم ذكر - فإن كانتا شقيقتين، فلهما الثلثان، ولو فضل شىء لكان للإخوة للأب، لكن لا يبقى بعد الثلثين وحصة الجد شىء، سواء أكان هناك ذو فرض أم لا؛ فلا يبقى شىء للأخ للأب؛ ففى جد وشقيقتين وأخ لأب - يستوى للجد المقاسمة والثلث: فللجد ثلث المال، والباقى للشقيقتين؛ لأنه ثلثان، ولا شىء باق للأخ للأب.

وإن كانت شقيقة واحدة فلها النصف، فإن بقى بعد حصة الجد والفرض شىء - إن كان ثم فرض - فالباقى للشقيقة، ولا شىء للأخوة للأب إن كان الباقى نصفًا أو أقل: كزوجة وجد وشقيقة وأخوين لأب: فللزوجة الربع، والأحظ للجد ثلث الباقى؛ فيبقى النصف تختص به الشقيقة، ولا شىء للأخوين للأب.

أما إذا بقى - بعد حصة الجد والفرض - أكثر من النصف: كان للشقيقة النصف،

والباقى للإخوة للأب.

وذلك فى صور كثيرة منها:

جد وشقيقة وأخ لأب: فللشقيقة النصف، والمسألة من خمسة، ولا نصف صحيح للخمسة؛ فيضرب اثنان فى أصل المسالة؛ فتبلغ عشرة، ومنها تصح: للجد أربعة، وللأخت خمسة، ويبقى واحد للأخ للأب.

أما إذا كان فى الأشقاء ذكر؛ فلا شىء للإخوة للأب: كجد، وأخ شقيق، وأخ لأب؛ فلا شىء للأخ للأب، والباقى بعد نصيب الجد (الثلث): للشقيق (الثلثان).

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: وإن كانت المقاسمة تنقص الجد من الثلث؛ بأن زاد الإخوة على اثنين، والأخوات على أربع - فرض للجد الثلث، وقسم الباقى بين الإخوة والأخوات؛ لأنا قد دللنا على أنه يقَاسم الواحد، ولا خلاف أنهم لا يقاسمونه أبدًا؛ فكان التقدير بالاثنين أشبه بالأصول؛ فإن الحجب إذا اختلف فيه الواحد والجماعة؛ وجب التقدير فيه بالاثنين؛ كحجب الأم من الثلث، وحجب البنات لبنات الابن، وحجب الأخوات للأب والأم للأخوات للأب.

ولا يعاد ولد الأب والأم الجد بولد الأب فى هذا الفصل؛ لأن المعادة تحجب الجد، ولا سبيل إلى حجبه عن الثلث.

فصل: وإن اجتمع مع الجد والإخوة من له فرض، أخذ صاحب الفرض فرضه، وجعل للجد أوفر الأمرين من المقاسمة، أو ثلث الباقى، ما لم ينقص عن سدس جميع المال؛ لأن الفرض كالمستحق من المال فيصير الباقى كأنه جميع المال، وقد بينا أن حكمه فى جميع المال أن يجعل له أوفر الأمرين من المقاسمة، أو ثلث المال؛ فكذلك فيما بقى بعد الفرض.

فإن نقصته المقاسمة أو ثلث الباقى عن السدس - فرض له السدس؛ لأن ولد الأب والأم ليس بأكثر من ولد الصلب، ولو اجتمع الجد مع ولد الصلب، لم ينقص حقه عن السدس؛ فَلأَلا ينقص مع ولد الأب والأم أولى.

فإن مات رجل وخلف بنتًا، وجدا، وأختًا، فللبنت النصف، والباقى بين الجد والأخت: للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وهى من مربعات عبد الله بن مسعودٍ - رضى الله عنه - فإنه قال: للبنت النصف، والباقى بين الجد والأخت نصفان، وتصح من

أربعةٍ.

وإن ماتت امرأة وخلفت زوجًا، وأما، وجدا - فللزوج النصف، وللأم الثلث، والباقى للجد، وهو السدس؛ وهى من مربعات عبد الله - رضى الله عنه - لأنه يروى عنه أنه قال: للزوج النصف، والباقى بين الجد والأم نصفان، وتصح من أربعةٍ. وهذا خطأ؛ لأن الجد أبعد من الأم؛ فلم يجز أن يحجبها: كجد الأب مع أم الأب.

وإن مات رجل وخلف زوجة وأما وأخا وجدا، فللزوجة الربع، وللأم الثلث، والباقى بين الجد والأخ نصفان، وتصح من أربعة وعشرين: للزوجة ستة أسهم، وللأم ثمانية، والباقى بين الجد والأخ: لكل واحد منهما خمسة، وهى من مربعات عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - فإنه روى عنه أنه جعل للزوجة الربع، وللأم ثلث ما بقى، والباقى بين الجد والأخ نصفان، وتصح من أربعة: للزوجة سهم، وللأم سهم، وللأخ سهم، وللجد سهم.

وإن مات رجل وخلف امرأة وجدا وأختا، فللمرأة الربع والباقى بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، وتعرف بالمربعة، لأن مذهب زيد ما ذكرناه. ومذهب أبى بكر وابن عباس - رضى الله عنهما -: للمرأة الربع، والباقى للجد. ومذهب على وعبد الله - رضى الله عنهما - للمرأة الربع، وللأخت النصف، والباقى للجد. فاختلفوا فيها على ثلاثة مذاهب، واتفقوا على القسمة من أربعة.

وإن مات رجل وخلف أما وأختا وجدا، فللأم الثلث، والباقى بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، وتسمى: الخرقاء؛ لكثرة اختلاف الصحابة فيها؛ فإن زيدا ذهب إلى ما قلناه. وذهب أبو بكر وابن عباس - رضى الله عنهما - إلى أن للأم الثلث، والباقى للجد. وذهب عمر إلى أن للأخت النصف، وللأم ثلث الباقى - وهو السدس - والباقى للجد. وذهب عثمان - رضى الله عنه - إلى أن للأم الثلث، والباقى بين الجد والأخت نصفان، وتصح من ثلاثة. وذهب على - عليه السلام - إلى أن للأخت النصف، وللأم الثلث والباقى للجد وعن ابن مسعود روايتان إحداهما مثل قول عمر - رضى الله عنه، والثانية للأخت النصف والباقى بين الأم والجد نصفان، وتصح من أربعة، وتعرف بمثلثة عثمان، ومربعة عبد الله، رضى الله عن الجميع.

فصل: ولا يفرض للأخت مع الجد إلا في مسألة واحدة، وهي إذا ماتت امرأة وخلفت زوجًا وأما وأختا وجدا، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس، وأصلها من ستة، وتعول إلى تسعة، ويجمع نصف الأخت وسدس الجد فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح من سبعة وعشرين: للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة؛ لأنه لابد من أن يعطى الزوج النصف؛ لأنه ليس هاهنا من يحجبه، ولابد من أن تعطى الأم الثلث؛ لأنه ليس هاهنا من يحجبها، ولابد من أن يعطى الجد السدس؛ لأن أقل حقه السدس، ولا يمكن إسقاط الأخت؛ لأنه ليس ههنا من يسقطها، ولا يمكن أن تعطى النصف كاملًا؛ لأنه لا يمكن تفضيلها على الجد؛ فوجب أن يقسم مالهما بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وتعرف هذه المسألة بالأكدرية؛ لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلًا اسمه الأكدر، فنسبت إليه.

وقيل: سميت أكدرية؛ لأنها كدرت على زيد أصله؛ لأنه لا يعيل مسائل الجد وقد أعال، ولا يفرض للأخت مع الجد وقد فرض.

فإن كان مكان الأخت في الأكدرية أخ، لم يرث؛ لأن للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، ولا يجوز أن يشارك الجد في السدس؛ لأن الجد يأخذ السدس بالفرض، والأخ لا يرث بالفرض، وإنما يرث بالتعصيب، ولم يبق ما يرثه بالتعصيب فسقط. وبالله التوفيق.

(الشرح) قوله: «وتسمى الخرقاء»[1] لعلها مأخوذة من الخرق، وهي: الأرض الواسعة تتخرق فيها الرياح؛ لاتساع القول فيها. أو من المرأة الخرقاء، وهي التي لا تحسن صنعة.

وقوله: «كدرت على زيد أصله»: الكدر: ضد الصفو، يقال: كدر الماء، يكدر - بالضم - كدورة، وكذلك: تكدَّر، وكدَّره غيره.

ويقال: إن اسم المرأة في المسألة: أكدرية؛ فنسبت إليها.

وأما الأحكام: فإن للجد مع الإخوة والأخوات حالتين:

الأولى : إذا لم يكن معهم صاحب فرض: فللجد خير الأمرين من مقاسمة

---

(١) ينظر النظم (٢/ ١٢٥).

الإخوة، ذكورًا أو إناثًا أو مختلطين؛ فيكون معهم كواحد منهم، حتى إنه يعصب إناثهم الخلص، فيأخذ مثلى الأنثى، أو يكون له ثلث التركة، والباقى لهم.

أما وجه المقاسمة: فلأنها الأصل فى جعلهم فى درجة واحدة.

وأما وجه إعطائه الثلث - إذا كان خيرًا له -: فلأن الأم والجد إذا اجتمعا، وليس معهما أحد؛ فللجد ضعف ما لها، ولا ينقص الإخوة الأم عن السدس؛ فلا ينقصون الجد عن ضعفه.

وأيضًا: فلأن الإخوة لغير أم لا ينقصون الإخوة للأم عن الثلث؛ فبالأولى الجد لأنه يحجبهم.

وضابط معرفة الأحظ له: أنه متى كان الإخوة والأخوات أقل من مثليه باعتبار الأنثيين واحدا - فالمقاسمة خير له.

وأما إذا كان الإخوة والأخوات أكثر من مثليه، فالثلث أحظ له.

وتستوى للجد المقاسمة وثلث جميع المال فيما إذا كان الإخوة والأخوات مثليه.

الثانية: أن يكون معهم صاحب فرض، فإن بقى بعد الفرض أكثر من السدس، فللجد الأحظ من أمور ثلاثة:

الأول: سدس جميع المال.

الثاني: ثلث الباقى.

الثالث: المقاسمة.

أما وجه الأول: فلأن الأولاد لا ينقصون عنه؛ فالإخوة أولى.

وأما وجه الثانى: فالقياس على الأم فى الغراوين؛ لأن لكل منهما ولادة.

ووجه الثالث: أنه كالأخ.

فإن لم يبق أكثر من السدس - والحالة هذه - فلا يخلو من أحوال ثلاثة:

إما أن تستغرق الفروض التركة، أو يبقى بعدها السدس فقط، أو أقل منه:

فإن استغرقت الفروض التركة ولا يتصور ذلك إلا والمسألة عائلة: كزوج، وبنتين، وأم، وجد، وأخ فللزوج الربع، وللبنتين الثلثان، وللأم السدس، وأصلها من اثنى عشر، وعالت إلى ثلاثة عشر؛ فاستغرقت الفروض التركة قبل اعتبار الجد، وهنا يفرض للجد السدس، ويزاد فى العول إلى خمسة عشر.

ويسقط الأخ؛ لأنه عصبة لم يبق له شيء.

وإن بقى السدس بعد الفروض، فيدفع السدس للجد فرضًا لا عصوبة؛ وإلا شاركه الإخوة فيه؛ فيأخذ أقل من السدس، وهو ممتنع: كزوج، وأم، وجد، وأخ فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، والمسألة من ستة، ولا شىء للأخ؛ لأنه عصبة لم يبق له من التركة شىء.

أما إذا بقى بعد الفروض أقل من السدس، فيعال للجد بتمام السدس: كبنتين، وزوج، وجد، وأخ - فللبنتين الثلثان، وللزوج الربع، والمسألة من اثنى عشر، ومجموعها أحد عشر؛ فيبقى واحد وهو نصف السدس، فيعال للجد بتمام السدس إلى ثلاثة عشر، ويسقط الأخ فى هذه الصورة؛ لأنه عصبة لم يبق له شىء.

وفى هذه الأحوال الثلاثة لو كان موضع الأخ: إخوة - اثنان فأكثر - أو أخوات، أو إخوة وأخوات كذلك - لسقطوا كلهم، وكذا لو كان بدله أخت لسقطت، إلا فى الأكدرية، وصورتها:

أخت شقيقة أو لأب، وزوج، وأم، وجد - فللزوج النصف، وللأم الثلث، وأصلها من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، يبقى واحد وهو قدر السدس؛ فيأخذه الجد؛ فكان مقتضى ما سبق أن تسقط الأخت كما هو مذهب الحنفية.

ولكن مذهبنا ومذهب المالكية والحنابلة وزيد بن ثابت - رضى الله عنهم -: أن يفرض لها النصف وهو ثلاثة من ستة؛ فتعول إلى تسعة، ثم يضم حصة الجد إلى حصة الأخت ويقتسمان؛ لأنها لو استقلت بما فرض لها لزادت على الجد؛ فترد بعد الفرض إلى التعصيب بالجد، لكن المسألة لا تنقسم أثلاثًا؛ فنضرب ثلاثة فى تسعة، وهى المسألة بعولها تبلغ سبعة وعشرين: للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد مع الأخت الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين: فله ثمانية، ولها أربعة.

فرع: قد علمت - أيضًا - أن الجد مع الأخوات كالأخ؛ فتصير الأخت معه عصبة بالغير؛ فله مثل حظ الأنثيين. لكن بالنسبة للأم: إذا انضم معه أخت، فلا ينقصها من الثلث إلى السدس كالأخ إذا انضم إلى الأخت؛ بل تأخذ الثلث كاملا، مثال ذلك: أم، وجد، وأخت - فللأم الثلث، والباقى بين الأخت والجد أثلاثًا: له مثلا ما لها؛ فأصلها ثلاثة، وتصح من تسعة: للأم ثلاثة، وللجد أربعة، وللأخت اثنان.

هذا مذهب زيد بن ثابت والأئمة الثلاثة - رضى الله عنهم - فى هذه المسألة.

ومذهب أبى بكر وأبى حنيفة - رضى الله عنهما -: أن للأم الثلث، والباقى

للجد، ولا شيء للأخت.

وتسمى هذه المسألة بالخرقاء وفيها أقوال أخرى، لا داعي إلى ذكرها؛ خوف الإطالة.

فرع : لا فرق بين الجد الأدنى والجد الأبعد في مقاسمة الإخوة والأخوات، وغيرها من بقية أحكام الجد: فأبعدهم فيها كأقربهم؛ كما أن الأبعد في الإدلاء كأقربهم

فإن قيل: فإذا كان الأعلى كالأدنى في هذه الأحكام؛ فهلا جعلتم بني الإخوة معهم كالإخوة؟

أجيب: بأن المعنى في توريث الجد: ما فيه من التعصيب والولادة، وهذا ثابت في البعيد والقريب، كما أن معنى الابن في التعصيب والحجب ثابت في ابن الابن وإن سفل، وليس كذلك حال الإخوة وبنيهم؛ فإن مقاسمة الإخوة الجد إنما كان بقوتهم على تعصيب أخواتهم، وحجب أمهم نقصانًا، بخلاف بني الإخوة؛ فإنهم قد عدموا هذين المعنيين.

تطبيقات على ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب

المسألة الأولى: توفيت امرأة وخلفت زوجًا وبنتين وأما وجدا وإخوة لغير أم والتركة (١٥٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	زوج	بنتان	أم	جد	إخوة لغير أم	أصل المسألة
الفروض	١/٤	٢/٣	١/٦	١/٦	الباقي بالتعصيب	١٢
السهام	٣	٨	٢	٢	-	تعول إلى ١٥

قيمة السهم = ١٥٠٠ ÷ ١٥ = ١٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠

قيمة سهم البنتين = ٨ × ١٠٠ = ٨٠٠

قيمة سهم الأم = ٢ × ١٠٠ = ٢٠٠

قيمة سهم الجد = ٢ × ١٠٠ = ٢٠٠

أخذ الجد هنا سدس التركة مع أن معه إخوة لغير أم (أشقاء كانوا أو لأب)؛ وذلك لأن فروض الزوج والبنتين والأم قد استغرقت التركة؛ فتعين أن يرث الجد السدس، وتعول المسألة إلى (١٥)، ولا يبقى شيء للإخوة.

المسألة الثانية: توفيت امرأة وخلفت زوجًا وأما وجدا وأخًا، وكانت تركتها (١٢٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	زوج	أم	جد	أخ	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	الباقى بالتعصيب	٦
السهام	٣	٢	١	-	

قيمة السهم = ١٢٠٠ ÷ ٦ = ٢٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ٢٠٠ = ٦٠٠

قيمة سهم الأم = ٢ × ٢٠٠ = ٤٠٠

قيمة سهم الجد = ١ × ٢٠٠ = ٢٠٠

أخذ الجد هنا السدس فرضًا؛ لأن السدس هو المتبقى بعد فروض المسألة، والجد لا ينقص عن السدس فأخذه، ولم يأخذ الإخوة شيئًا؛ لاستغراق الفروض للتركة.

المسألة الثالثة: توفيت امرأة وخلفت زوجًا وبنتين وجد وإخوة أشقاء وكانت التركة (١٣٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	زوج	بنتان	جد	إخوة أشقاء	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	الباقى بالتعصيب	١٢
السهام	٣	٨	٢	-	تعول إلى١٣

قيمة السهم = ١٣٠٠ ÷ ١٣ = ١٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠

قيمة سهم البنتين = ٨ × ١٠٠ = ٨٠٠

قيمة سهم الجد = ٢ × ١٠٠ = ٢٠٠

أخذ الجد هنا السدس فرضًا؛ لأن الباقى بعد فرض الزوج والبنتين أقل من السدس والجد لا ينقص عن السدس ففرض له، ولم يأخذ الإخوة شيئًا.

المسألة الرابعة: توفى رجل عن زوجة وأخت شقيقة وجد وكانت التركة (١٢٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	زوجة	أخت شقيقة	جد	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{4}$	الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين		٤
السهام	١	١	٢	

قيمة السهم = ١٢٠٠ ÷ ٤ = ٣٠٠

قيمة سهم الزوجة = ١ × ٣٠٠ = ٣٠٠

قيمة سهم الأخت الشقيقة = ١ × ٣٠٠ = ٣٠٠

قيمة سهم الجد = ٢ × ٣٠٠ = ٦٠٠

يقاسم الجد فى هذه المسألة الأخت الشقيقة، للذكر مثل حظ الأنثيين ويأخذان باقى التركة بعد فرض الزوجة بالتعصيب. والمقاسمة خير للجد من سدس التركة ومن ثلث الباقى بعد فرض الزوجة؛ لأن سدس التركة = ١٢٠٠ ÷ ٦ = ٢٠٠، وثلث الباقى = ٩٠٠ ÷ ٣ = ٣٠٠، أما نصيبه بالمقاسمة فهو (٦٠٠).

المسألة الخامسة: توفى رجل وترك أما وأربعة إخوة لغير أم وجدا، وكانت تركته (١٨٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	أم	أربعة إخوة لغير أم	جد	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{6}$	الباقى بعد نصيب الجد وفرض الأم	$\frac{1}{3}$ الباقى بعد فرض الأم	٦
السهام	١	$\frac{2}{3}\times5=\frac{10}{3}$	$\frac{1}{3}\times5=\frac{5}{3}$	بالتصحيح ٦×٣ = ١٨

السهام بعد التصحيح = ١٨

سهام الأم بعد التصحيح = ١ × ٣ = ٣

سهام أربعة إخوة لغير الأم بعد التصحيح = $\frac{10}{3}$ × ٣ = ١٠

سهام الجد بعد التصحيح = $\frac{5}{3}$ × ٣ = ٥

قيمة السهم = ١٨٠٠ ÷ ١٨ = ١٠٠

قيمة سهم الأم = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠

قيمة سهم أربعة إخوة لغير أم = ١٠ × ١٠٠ = ١٠٠٠

قيمة سهم الجد = ٥ × ١٠٠ = ٥٠٠

أخذ الجد ثلث الباقى من التركة بعد فرض الأم؛ لأنه خير له من مقاسمة الإخوة الأربع، وخير له من سدس التركة؛ إذ إن سدس التركة = ١٨٠٠ ÷ ٦ = ٣٠٠ جنيه.

ونصيبه بالمقاسمة = ١٥٠٠ ÷ ٥ = ٣٠٠ جنيه.

المسألة السادسة: توفيت امرأة وخلفت زوجًا وأما وجدا، وثلاثة إخوة أشقاء، وكانت التركة ١٨٠٠ جنيه.

الحل

الورثة	زوج	أم	جد	ثلاثة إخوة أشقاء	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الباقى تعصيبا	٦
السهام	٣	١	١	١	

سهم الإخوة لا ينقسم عليهم فتحتاج المسألة إلى تصحيح فنضرب أصل المسألة (٦) فى عدد الإخوة (٣)، فيكون:

الأصل بعد التصحيح = ٣ × ٦ = ١٨

قيمة سهم الزوج بعد التصحيح = ٣ × ٣ = ٩

قيمة سهم الأم بعد التصحيح = ١ × ٣ = ٣

قيمة سهم الجد بعد التصحيح = ١ × ٣ = ٣

قيمة سهم ثلاثة إخوة أشقاء بعد التصحيح = ١ × ٣ = ٣

قيمة السهم = ١٨٠٠ ÷ ١٨ = ١٠٠

قيمة سهم الزوج = ٩ × ١٠٠ = ٩٠٠

قيمة سهم الأم = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠

قيمة سهم الجد = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠

قيمة سهم ثلاثة إخوة أشقاء = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠

أخذ الجد سدس التركة؛ لأنه خير له من مقاسمة الإخوة، ومن ثلث الباقى بعد فرض الزوج والأم؛ إذ إن ثلث الباقى = ٦٠٠ ÷ ٣ = ٢٠٠ جنيه. ونصيبه بالمقاسمة = ٦٠٠ ÷ ٤ = ١٥٠ جنيه.

المسألة السابعة: توفيت امرأة عن جد وأخ وكانت تركتها (١٢٠٠ جنيه).

الحل

يتقاسم الجد والأخ التركة فيأخذ كل منهما (٦٠٠ جنيه)، وإنما ورث الجد بالمقاسمة؛ لأنها خير له من ثلث المال وهو (٤٠٠ جنيه).

المسألة الثامنة: توفيت امرأة عن جد وثلاثة إخوة أشقاء وكانت التركة (١٨٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	جد	ثلاثة إخوة أشقاء	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{3}$	الباقى = $\frac{2}{3}$	٣
السهام	١	٢	

سهم الإخوة لا ينقسم عليهم فتحتاج المسألة إلى تصحيح فنضرب أصل المسألة (٣) فى عدد الإخوة (٣) فيكون:

الأصل بعد التصحيح = ٣ × ٣ = ٩

قيمة سهم الجد بعد التصحيح = ١ × ٣ = ٣

قيمة سهم ثلاثة إخوة أشقاء بعد التصحيح = ٢ × ٣ = ٦

قيمة السهم = ١٨٠٠ ÷ ٩ = ٢٠٠

قيمة سهم الجد = ٣ × ٢٠٠ = ٦٠٠

قيمة سهم ثلاثة إخوة أشقاء = ٦ × ٢٠٠ = ١٢٠٠

أخذ الجد ثلث التركة؛ لأنه خير له من المقاسمة؛ إذ يحصل له بالمقاسمة = ١٨٠٠ ÷ ٤ = ٤٥٠ جنيه.

المسألة التاسعة: توفى شخص وخلف جدًا وأختًا شقيقة وأختا لأب، والتركة (١٢٠٠ جنيه).

الحل

الورثة	جد	أخت شقيقة	أخت لأب	أصل المسألة
الفروض	يتقاسمون التركة للذكر مثل حظ الأنثيين			٢
السهام	١	١	-	

قيمة السهم = ١٢٠٠ ÷ ٢ = ٦٠٠

قيمة سهم الجد = ١ × ٦٠٠ = ٦٠٠

قيمة سهم الأخت الشقيقة = ١ × ٦٠٠ = ٦٠٠

ورث الجد هنا بالمقاسمة؛ لأنها خير له من ثلث التركة؛ إذ ثلث التركة = ١٢٠٠ ÷ ٣ = ٤٠٠ جنيه.

أما الأخت للأب فقد حسبت فى المعادة على الجد عند القسمة ثم حجبت بعد ذلك بالأخت الشقيقة، وصار الباقى بعد نصيب الجد كله للأخت الشقيقة.

ملاحظات على مسائل توريث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب

أولا: لا ينقص الجد عن السدس؛ ولهذا فإنه إذا استغرقت الفروض فى المسألة التركة ولم يبق شىء للجد والإخوة يفرض للجد السدس، ولا شىء للإخوة، وتعول

المسألة كما فى المسألة الأولى.

وكذلك إن بقى بعد أنصباء الفروض أقل من السدس للجد والإخوة؛ فإنه يفرض للجد السدس، ولا شيء للإخوة، وتعول المسألة كما فى المسألة الثالثة.

أما إن بقى بعد الفروض تمام السدس للجد والإخوة، فيأخذه الجد، ولا يأخذ الإخوة شيئًا كما فى المسألة الثانية.

ثانيًا: إن بقى بعد أصحاب الفروض للجد والإخوة أكثر من السدس كما فى المسائل الرابعة والخامسة والسادسة، فإن للجد الأحظ من ثلاثة أمور: المقاسمة - أى: مقاسمة الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين - أو ثلث الباقى بعد أصحاب الفروض، أو سدس التركة.

ثالثًا: إذا اجتمع الجد مع الإخوة ولم يكن فى المسألة صاحب فرض، فللجد الأحظ من أمرين: المقاسمة، أو ثلث التركة، كما فى المسائل السابعة والثامنة والتاسعة.

رابعًا: جرينا فى حل هذه المسائل على طريقة زيد بن ثابت رضى الله عنه.

* * *



تطبيقات وفتاوى فى المواريث

لما كانت المسائل المتعلقة بالميراث متشعبة ومتعددة، ولما وضعت التشريعات والقوانين التى تنظم هذه المسائل، بحيث تأخذ بالرأى الذى ترجحه فيكون قانونا يسرى على الجميع فى كل الحالات - رأينا أن نختم الحديث عن الفرائض بهذه التطبيقات والفتاوى التى استقيناها من الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، وهى فتاوى لجلة من العلماء حاولنا تهذيبها وتقديمها فى صورة واضحة للقارئ الكريم، فقمنا بالتصرف فى نصوص المسائل المعروضة فأعرضنا عن ذكر كل ما لا يتعلق بموضوع المسألة من أسماء المتوفين وأسماء الورثة وغير ذلك مما لا علاقة له بموضوع الفتوى.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الفتاوى تعتمد أساسًا ما استقر عليه قانون الأحوال الشخصية المتعلق بالميراث، ومن ثم لا غرابة أن نجد فيها فتوى تخالف ما عليه المذهب الشافعى، حيث يرجح المفتى أحد آراء المذاهب الأخرى عليه.

ونبدأ فى عرض هذه المسائل كالتالى:



دين مؤخر الصداق فى التركة

المبدأ: دين مؤخر صداق الزوجة فى التركة كسائر الديون، فتقسم التركة بين الدائنين كل على قدر دينه متى كانت التركة مستغرقة بالديون.

السؤال: عن رجل مات عن زوجته وولده، واستغرقت تركة هذا الرجل الميت الديون الثابتة عليه شرعا لأشخاص متعددين، وزوجته تطالبه بمؤخر صداقها، وهو دين على المتوفى زوجها، وتزعم أنها أولى من كل دائن فى أخذ مؤخر صداقها بالكامل من تركته، وما يبقى يقسم على الديانة قسمة عرفا.

فهل لها حق فى الامتياز عن باقى الديانة، أو مثلها مثلهم فى تقسيم التركة عليهم كل بحسب ما يخصه؟

الجواب: متى كانت التركة مستغرقة كما فى السؤال فيكون دين الزوجة كسائر الديون، فليس لها أخذه بتمامه من هذه التركة، بل تقسم بينها وبين أرباب الديون سواها قسمة عرفا؛ كل منهم على قدر دينه.

تركة مدينة ووصية.

المبادئ: ١ - الديون الثابتة على المتوفى مقدمة على الميراث والوصية.

٢ - المبلغ الموصى به يؤخذ من ثلث الباقى من التركة بعد سداد الديون.

السؤال: عن رجل مات عن ورثة؛ بعضهم بالغ وبعضهم قاصر، والجميع حاضرون، وترك عقارات وديونا مسجلة عليها لا تستغرق لتركته، وقبل وفاته أوصى رجلا على تركته وورثته وسداد ديونه من تركته، وأوصاه أيضا بدفع مبلغ معين لأحد أقاربه غير الوارثين، ولما كانت العقارات التى تركها الموصى هى كما ذكر مرهونة على الديون التى أوصى بسدادها فقد وضع يده ذلك الوصى على جميع العقارات وتولى إدارتها، وقام فعلا بوفاء بعض ديون الميت فى المواعيد المحددة لها، ثم قام بدفع جزء يسير من المبلغ الموصى به، وقبل أن يتم تنفيذ مضمون الوصية المذكورة توفى، وقبل وفاته أقام وصيا مختارا من قبله، وجعله مكانه على جميع ما ذكر وكلفه بإتمام تنفيذ الوصية.

فهل يسوغ شرعا للبالغ من الورثة - قبل سداد مبلغ الوصية والديون التى على التركة المتضامن فيها مع القاصر، وقبل تنفيذ الوصية - أن يأخذ من يد الوصى نصيبه فى العين الموروثة فى المشاع، وأن يضع يده عليه، وأن يستغل ريعه؟ أو ما هو

الحكم الشرعى فى ذلك؟

الجواب: الديون الثابتة على المتوفى المذكور مقدمة على الميراث، والمبلغ الموصى به وصية شرعية يؤخذ من ثلث الباقى من التركة بعد سداد الديون المذكورة؛ فليس للبالغ من الورثة المذكورين أن يأخذ نصيبه كاملا من أعيان التركة على وجه ما ذكر قبل سداد الديون وتنفيذ الوصية.

الدين تركة تورث.

المبدأ: ما للمتوفى من ديون له على غيره يعتبر تركة تورث عنه، ويقسم بين ورثته قسمة الميراث.

السؤال: عن رجل وهب لابنه القاصر أملاكا معلومة مفرزة محدودة هبة صحيحة شرعية فى يد والده، بطريق ولايته عليه، بعقد قانونى أمام قاضى العقود بالمحكمة المختلطة، ومسجل بها فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٨٨٩ ، ثم بعد مضى زمن أثناء وجود ابنه الموهوب له فى بلاد أوروبا لدراسة العلوم والتربية فى مدارسها باع والده وابنه المذكور قاصر تحت ولايته بعضا من هذه الأملاك الموهوبة، واشترى بقيمتها أرضا لنفسه لا لابنه، وذكر فى عقد الشراء أنه اشتراها لنفسه ودفع ثمنها من ماله الخاص - أى من مال الأب. ثم إن الأب المذكور وقف هذه الأرض بحجة إيقاف شرعية، صادرة من محكمة مصر الشرعية فى تاريخ سبعة عشر محرم سنة ١٣٢٢ ، ثم توفى ابنه الموهوب له، وانحصر إرثه الشرعى فى أبيه الواهب المذكور، وأمه فقط فهل الثمن الذى باع به الأب بعض الموهوب يكون دينا على الأب الواهب؟ وهل لوالدة الابن أن تطالب الأب الواهب بما خصها من ذلك الدين بالميراث الشرعى من ابنها الموهوب له المتوفى؟ أم كيف الحال؟

الجواب: اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن الثمن الذى باع به الأب بعض الموهوب لابنه المذكور، واشترى به أرضا لنفسه، ووقفها على وجه ما ذكر بالسؤال؛ يكون دينا على الأب المذكور لابنه - وحيث مات الابن الموهوب له، وانحصر إرثه الشرعى فى أبيه المذكور وأمه فقط؛ فيكون ذلك الدين الذى للابن على أبيه تركة تورث عنه، فيخص أباه منه الثلثان، ويخص الأم الثلث، فما خص الأب يسقط عنه؛ لأنه أصبح مستحقا له ميراثا من ابنه، ولا يمكن للشخص أن

يطالب نفسه بدين أصبح حقا له، وللأم مطالبة الأب المذكور بما خصها من ذلك الدين الموروث من ابنها المذكور.

انعدام سبب الإرث

لا ميراث إلا بسبب

المبادئ: ١ - معاشرة رجل مسيحى امرأة مسلمة وإنجابه منها أولادا، ثم وفاته عنهم لا يترتب عليه ميراث للأولاد ولا لأمهم فيه، لعدم السبب.

٢ - متى كان للمتوفى المسيحى أخت شقيقة وأولاد أخ شقيق فإنهم يرثونه متى كانوا على دينه وقت وفاته.

السؤال: عن رجل كافر عاشر امرأة مسلمة ورزق منها سفاحا بولدين وبنتين، ومات عنهم، وعن شقيقة له، وعن ولدين وبنتين لأخ شقيق متوفى قبله.

فهل يرثه أولاده مع كونهم أولاد سفاح؟ وهل شقيقته وأولاد أخيه يرثونه؟ وما هو نصيب كل منهم؟.

الجواب: بموت هذا الرجل لا يرثه أولئك الأولاد؛ لعدم السبب، وهو نسبتهم إليه، بل الذى يرثه شقيقته وابنا أخيه شقيقه إن كانوا على دينه، لشقيقته النصف فرضا، ولابنى أخيه شقيقه النصف الباقى تعصيبا مناصفة بينهما، ولا شىء لبنتى أخيه الشقيق؛ لأنهما من ذوى الأرحام والعصبة مقدمون عليهم.

موانع الإرث

ميراث مطلقة

المبدأ: طلاق الرجل لزوجتيه ثلاثا وهو فى حال الصحة، لا يعقب ميراثا ولو مات وهما فى العدة.

السؤال: عن امرأتين طلقهما الزوج ثلاثا وهو خال من الموانع الشرعية؛ كالمرض، ومات قبل وفاء العدة. فهل ترثانه أم لا؟.

الجواب: إذا كان طلاق الزوج لزوجتيه طلاقا ثلاثا فى حال صحته لا يكون لهما الميراث، ولو مات فى عدتهما.

قتل الوارث مورثه عمدا مانع من الميراث

المبدأ: القتل الموجب للحرمان من الإرث يعتبر القاتل به كأن لم يكن، وتقسم

التركة على من عداه من الورثة حسب الفريضة الشرعية.

السؤال: رجل قتل زوجته قتلا موجبا للحرمان من الإرث، وثبت ذلك لدى المحاكم، وتركت هذه الزوجة من الورثة ثلاث بنات، وأما، وأخا، وأختا شقيقين، وزوجها، وتركت ما يورث عنها شرعا. فمن يرث ومن لا يرث؟

الجواب: متى كان القتل المحدث عنه ثابتا وكان موجبا للحرمان من الإرث، فلا يرث هذا الزوج القاتل شيئا من تركة الزوجة المذكورة، بل تكون تركتها لأمها، وبناتها الثلاث، وأخيها وأختها الشقيقين؛ وللأم السدس فرضا أربعة قراريط - وللبنات الثلثان فرضا ستة عشر قيراطا سوية بينهن، وللشقيقين الباقى تعصيبا وهو أربعة قراريط للذكر مثل حظ الأنثيين.

اختلاف الدين مانع من الميراث

المبادئ: ١ - لا توارث بين مسلم وغيره.

٢ - الولد الصغير يتبع خير الأبوين دينا، ويرث أباه أو أمه عند الموت.

٣ - النكاح الفاسد لا يستوجب الإرث؛ لانعدام السبب.

السؤال: توفيت امرأة، كانت مسيحية واعتنقت الدين الإسلامى، وتحرر بذلك إشهاد شرعى من محكمة إسكندرية الشرعية بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٠٨ رقم ٣، ثم توفيت فى ٢٧ مايو سنة ١٩١٢، وقيل بأن لها والدة وأولاد قصر مسيحيين، وأنه بعد إسلامها تزوجت بمسلم ولم تطلب فى حياتها التفريق بينها وبين زوجها والد أولادها المسيحيين، ولم تطلب من القاضى عرض الإسلام عليه فى حياتها حتى توفيت.

فهل مع عدم طلبها هذا ولا ذاك يكون زواجها بالمسلم صحيحا شرعا أو غير صحيح؟ ويرث فيها أو لا يرث شرعا؟ فإن كان صحيحا هل الزوج المسلم يستحق فى تركتها النصف أو الربع فقط؛ لوجود أولادها المسيحيين غير الوارثين لاختلاف الدين؟.

الجواب: اطلعنا، على خطاب الوزارة رقم ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٠ من ٢٤٤ / ٢/ ٢٤٤ / ٦ / ١٢٧، بخصوص الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فى من يرث منهم ونفيد أن ميراثها الشرعى ينحصر فى أولادها المذكورين؛ لأنهم صاروا

مسلمين بإسلامها حيث كانوا قصرا وقت إسلامها، ولا شىء من ثروتها لزوجها الأول المسيحى؛ لأنه وإن بقيت زوجيته لها؛ لعدم عرض الإسلام عليه وعدم التفريق بينه وبينها، لكنه لا يرث لاختلاف الدين، كما أنه لا شىء لزوجها الثانى المسلم من تركتها؛ لأنه ليس زوجا شرعيا لكون نكاحه لها فاسدا؛ لأنها باقية على ذمة الزوج الأول.

القتل العمد مانع للقاتل من الميراث دون أولاده

المبادئ: ١ - قتل الرجل لأمه عمدا لا يمنع أولاده من ميراثها.

٢ - المحروم من الميراث لا يمنع غيره.

٣ - يحجب الأخوة بالفرع الوارث المذكر.

السؤال: عن رجل قتل أمه عمدا وثبت عليه القتل، فقتل فيها، وله ولدان: ذكر وأنثى، ولأمه المقتولة أخوان شقيقان، وليس لها أقارب سوى من ذكر. فهل الميراث الذى تركته المقتولة لولدى القاتل أو لأخويها الشقيقين؟

الجواب: اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه إذا كان الأمر كما ذكر فى السؤال من أن ابنها هو القاتل لها كان ممنوعا من الميراث، وكان الوارث لها ولدى ابنها المذكور تعصيبا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شىء لأخويها الشقيقين.

المرتد حكما لا يرثه أحد من غير المسلمين

المبدأ: بوفاة المرتد حكما عن أخوة مسيحيين لا يرثه أحد منهم.

السؤال: عن رجل مسيحى عاشر امرأة مسلمة ورزق منها بابن، وهذا الابن تعمد مسيحيا وهو طفل وعاش مع أبيه المذكور، ووالده مقر به وتربى من مال أبيه، وعاش هذا الابن عاقلا رشيدا مسيحيا ومات مسيحيا حافظا لقواه العقلية عن أخوين وأخت لأبيه فقط، والمتوفى وإخوته المذكورون مسيحيون متحدون فى الدين والدار، مع العلم بأن أبويه توفيا قبله وورث فى أبيه بالصفة المذكورة، والابن المذكور كان مؤمنا على حياته واشترط فى هذا التأمين أن يكون لورثته الشرعيين، وانحصر ميراثه فى إخوته المذكورين بمقتضى إعلام شرعى، مع العلم بأنه لم يكن له إخوة ولا أخوات مطلقا، لا من جهة الأب ولا من جهة الأم، سوى من ذكروا بهذا السؤال، وترك تركة.

الجواب: اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه ليس أحد ممن ذكر بالسؤال بوارث للمتوفى المذكور؛ إذ هو مرتد حكما؛ لأنه كان مسلما تبعا لوالدته المسلمة، والمرتد لا يرثه أحد من غير المسلمين.

الشهادة المؤدية إلى إعدام المورث غير مانعة من ميراث الشاهد فيه

المبادئ: ١ - شهادة الجد لأب على ابن ابنه القاتل عمدا لعمه غير مانعة من ميراث الجد فيه عند إعدامه.

٢ - يحجب الأخ الشقيق والأخ لأم بالجد لأب.

٣ - بانحصار الإرث فى أم وجد لأب يكون للأم السدس فرضا، والباقى للجد لأب تعصيبا.

السؤال: رجل اتهم بقتل عمه، وشهد عليه جده لأبيه، وحكم عليه بالإعدام، وقد ترك ورثة هم: أخ شقيق، وأخ لوالدته، ووالدته، وجده لأبيه الشاهد عليه، فما نصيب كل فى التركة؟

الجواب: لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة، والباقى لجده لأبيه تعصيبا، وليست شهادة الجد عليه بمانعة من إرثه له، ولا شىء لأخويه المذكورين.

تعليق: نصت المادة ٥ من القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ على أن التسبب بالشهادة زورا فى إعدام شخص قصدا مانع من إرث الشاهد فى الذى أعدم.

حرمان من الميراث

المبدأ: لا ميراث للزوجة المسيحية من زوجها المسلم ما دام قد توفى مسلما وهى مسيحية.

السؤال: رجل مسيحى أسلم، وبعد إسلامه تزوج بامرأة مسيحية، ثم مات. فهل ترث زوجته المسيحية أو لا؟

الجواب: لا ترث الزوجة المسيحية فى زوجها المسلم؛ لاختلاف الدين المانع من الإرث؛ فلا ترث الزوجة المذكورة من زوجها المذكور.

حكم من أسلم ثم توفى والده مسيحيا

المبدأ: لا ميراث لمن أسلم من والده المسيحى المتوفى بعد إسلامه، سواء بقى على إسلامه أو ارتد قبل وفاة والده.

السؤال: رجل أسلم، وتزوج مسلمة ورزق منها بغلام، ثم بعد ذلك تقدم إلى الكنيسة وتزوج بموجب إكليل فيها ببنت عمه المسيحية باعتباره مسيحيا وباسمه المسيحى الذى كان مسمى به قبل الإسلام والآن وقد توفى والده المسيحى. فهل يعتبر وارثا لوالده ويستحق نصيبا مع باقى إخوته فى تركة والده؟.

الجواب: اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه إذا كان هذا الشخص أسلم ثم توفى والده بعد إسلامه؛ لا يرث من والده المسيحى، سواء أبقى على الإسلام أم ارتد؛ لأنه إن كان قد بقى على الإسلام فإن المسلم لا يرث من المسيحى، وإن كان قد ارتد فإن المرتد لا يرث من أحد.

أصحاب الفروض والعصبات وأحوالهم

ميراث البنت الصلبية مع الأخ لأب

المبدأ: البنت الصلبية ترث مع الأخ لأب النصف فرضا، وله الباقى تعصيبا.

السؤال: فى رجل مات وانحصر إرثه الشرعى فى بنته لصلبه، وأخيه لأبيه.
فما مقدار ما يخص كل واحد منهما شرعا فى تركة المورث المذكور؟.

الجواب: حيث مات الرجل المذكور، وانحصر ميراثه الشرعى فى بنته لصلبه، وأخيه لأبيه، على الوجه المذكور بالسؤال؛ فلبنته نصف تركته بطريق الفرض، ولأخيه لأبيه نصفها الباقى بطريق التعصيب.

زوجة. وبنت ابن، وأولاد أخ

المبادئ: ١ - بانحصار الإرث فى زوجة، وبنت ابن، وأولاد أخ شقيق أو لأب، يكون للزوجة الثمن فرضا، ولبنت الابن النصف فرضا والباقى لأولاد الأخ الشقيق أو لأب الذكور بالسوية.

٢ - أولاد الأخ لأم من ذوى الأرحام، فلا يرثون مع صاحب فرض أو عصبة.

السؤال: توفى رجل عن زوجته، وبنت ابنه من صلبه، وأولاد أخيه ذكورا وإناثا.

الجواب: للزوجة الثمن فرضا، ثلاثة قراريط، ولبنت الابن النصف فرضا اثنا

عشر قيراطا، والتسعة قراريط باقى الأربعة والعشرين قيراطا لأولاد الأخ الذكور بالسوية بينهم، وهذا إذا كان أخوهم المذكور شقيقا أو لأب. أما إذا كان لأم؛ فلا يرث أولاده المذكورون شيئا، وترد التسعة قراريط المذكورة إلى نصيب بنت الابن المذكورة؛ فيكون لها بذلك واحد وعشرون قيراطا.

الزوجة مع بنت وأم وأب

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوجة، وبنت، وأم، وأب يكون للزوجة الثمن فرضا، وللبنت النصف فرضا، وللأم السدس فرضا، والباقى للأب تعصيبا.

السؤال: توفى عن أبيه، وأمه، وبنته من صلبه، وزوجته.

الجواب: إذا كان الحال كما ذكر فالذى يخص البنت النصف فرضا: اثنا عشر قيراطا، والذى يخص الأم السدس فرضا: أربعة قراريط، والذى يخص الزوجه الثمن فرضًا: ثلاثة قراريط والخمسة قراريط باقى الأربعة والعشرين قيراطا تخص الأب بطريق التعصيب.

حكم الإرث عند اختلاف الدارين

المبادئ: ١ - اختلاف الدارين بين المسلمين غير مانع من الإرث.

٢ - بانحصار الإرث فى بنت وأخ لأب يكون للبنت النصف فرضا، والنصف الباقى للأخ لأب تعصيبا.

السؤال: فى أخوين لأب مسلمين مقيمين بمصر: أحدهما من رعايا الحكومة المصرية، وثانيهما من رعايا حكومة ألمانيا، وقد توفى أحدهما وهو الذى من رعايا الحكومة المصرية عن بنته لصلبه، وعن أخيه المذكور الذى هو من رعايا حكومة ألمانيا بدون وارث له سواهما.

فهل تكون تركة الأخ المتوفى المذكور لبنته المذكورة النصف فرضًا، ولأخيه لأبيه المذكور النصف الباقى تعصيبًا، حيث لا وارث له سواهما، ولا يمنع من إرث الأخ المذكور كونه من رعايا حكومة ألمانيا؟ أم كيف الحال؟

الجواب: نعم للبنت المذكورة النصف فرضا، وللأخ لأب المذكور النصف الباقى تعصيبا. وهذا حيث لا وراث للمتوفى المذكور سواهما. ولا يمنع من ذلك كون الأخ الوارث المذكور من رعايا حكومة ألمانيا؛ لأن ذلك ليس من موانع الإرث الشرعية.

الإخوة لأم مع ولدى أخ شقيق

المبادئ: ١ - بنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - بانحصار الإرث فى أخ وأخت لأم، وابن أخ شقيق؛ يكون للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية، ولابن الأخ الشقيق الثلثان تعصيبا.

السؤال: فى امرأة توفيت عن أخ وأخت لأمها، وعن ابن وبنت لأخ شقيق لها لا غير.

الجواب: لولدى الأم المذكورين الثلث فرضا مناصفة بينهما، ولابن الأخ الشقيق المذكور الثلثان الباقيان بطريق التعصيب، ولا شىء لبنت الأخ المذكورة؛ لكونها من ذوى الأرحام.

أب وأم وزوجة وأولاد

المبدأ: بانحصار الإرث فى أب وأم وزوجة وأولاد يكون للأبوين الثلث فرضا مناصفة، وللزوجة الثمن فرضا، والباقى للأولاد تعصيبا: للذكر مثل حظ الأنثيين.

السؤال: فى رجل مات عن أبويه، وزوجته، وأربع بنات، وولد واحد ذكر، وترك لهم تركة.

الجواب: للأبوين المذكورين سوية بينهما مناصفة الثلث فرضا، ثمانية قراريط من التركة المذكورة، وللزوجة المذكورة الثمن فرضا: ثلاثة قراريط من ذلك، وللأولاد الخمسة المذكورين بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين: ثلاثة عشر قيراطا باقى ذلك.

أخ لأب، وأخ لأم

المبدأ: بانحصار الإرث فى أخ لأم، وأخ لأب يكون للأخ لأم السدس فرضا، والباقى للأخ لأب تعصيبا.

السؤال: فى امرأة ماتت عن أخويها أحدهما لأبيها، والآخر لأمها.

الجواب: يخص الأخ لأم المذكور السدس فرضا، ويخص الأخ لأب المذكور الباقى تعصيبا.

حكم إرث ذوى الأرحام مع العاصب بالغير

المبادئ: ١ - يحجب ابن الأخ الشقيق بالأخت الشقيقة حتى صارت عصبة مع البنت.

٢ - بنت الأخ الشقيق، وابن الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٣ - بانحصار الإرث فى بنت، وأخت شقيقة، يكون للبنت النصف فرضًا، والباقى للأخت الشقيقة تعصيبًا.

السؤال: فى رجل مات عن بنت، وأخت شقيقة وأولاد أخ شقيق، ذكورا وإناثا، وعن ابن أخت شقيقة، وترك ما يورث عنه شرعا.

الجواب: تقسم تركة المتوفى المذكور بين بنته وأخته شقيقته المذكورتين مناصفة بينهما، لبنته المذكورة النصف فرضا، ولأخته شقيقته المذكورة النصف الآخر تعصيبا. وأما أولاد الأخ وابن الأخت المذكورون فلا شىء لهم.

ميراث من أسلمت ثم توفيت عن بالغ وقاصر

المبادئ: ١ - إذا ثبت أنَّ المتروكات موروثة عن والد البنتين القبطى فهى لهما معا، وإن ثبت أنها ملك الأم وقد تركتها عند موتها لمن يرثها فلا شىء للبالغ قطعا.

٢ - القاصرة إذا لم تأت شيئا يدل على رجوعها عن دين الإسلام، وهى مميزة حتى وفاة أمها المسلمة فإنها ترث جميع تركتها فرضا وردا.

٣ - إن ثبت أنها أتت بما يدل على رجوعها عن الإسلام فالتركة لبيت المال قطعا.

السؤال: عن امرأة كانت مسيحية وأشهرت إسلامها، وأعقبت بنتين نصارى من زوجها القبطى: إحداهما قاصر، وأخرى توفيت عن أختها القبطية، وما حصل به الأختان فى كل منهما، وما دار من المخابرات فى شأن ذلك يفاد بما يرى كطلب المالية مع إعادة الأوراق.

الجواب: اطلعت على رقيم سعادتكم، وعلى الأوراق المختصة بتركة المرأة التى أسلمت بعد وفاة زوجها القبطى بنحو خمس سنوات، ثم تزوجت بزوج مسلم، وبعد شهر من الزواج طلقها، فرجعت إلى حيث كان يقيم بنتاها من زوجها القبطى وماتت بعد ستة شهور، وعلى ما كتبه مفتى الشرقية من أن التركة لبيت المال،

وكذلك اطلعت على ما يتعلق بتركة أختها، وفتيا مفتى الحقانية فيها، وقد رأيت نقصا كبيرا فى تحقيق ما يتعلق بتركة الأولى، فإن البنتين تدعيان أن البيت وما فيه ليس لوالدتهما بل هو موروث لهما عن والدهما القبطى، ومع ذلك قد وقع الحصر على جميع ذلك على أنه تركة الأولى بدون تحقيق، ثم ذكر أن سن القاصرة من بنتيها ١٣ سنة، ولم يذكر حالها عند وفاة والدتها من العمل على أى الدينين؛ لأنها مميزة فإذا صدر منها ما ينافى دين الإسلام وقت الوفاة اعتبر ذلك رجوعا إلى دينها، وعند ذلك تحرم من الميراث فى والدتها المسلمة، فإن لم يكن صدر منها شىء من ذلك وقت الوفاة ولا قبلها فالشريعة تعتبرها مسلمة تبعا لوالدتها، فالحكم الشرعى هو أنه إذا ثبت أن المتروكات موروثة عن والد البنتين القبطى فهى لهما معا، وإن ثبت أنها ملك الأم وقد تركتها عند موتها لمن يرثها فلا شىء للبالغ القبطية قطعا. وأما القاصرة فإن كانت لم تأت شيئا يدل على رجوعها عن دين الإسلام - وهى مميزة - لا حال الوفاة ولا قبلها اعتبرت مسلمة، وكانت التركة لها فرضا وردا، وإن كانت قد أتت حال الوفاة أو قبلها بما يدل على رجوعها عن الإسلام وهى مميزة - وثبت ذلك فالتركة لبيت المال قطعا؛ لأن الأولى تكون قد ماتت بلا حائز سواه.

ميراث الذمى من ذمى ثم إسلامه

المبدأ: ما ورثه الشخص من والده المسيحى وهو مسيحى لا يسلب منه بإسلامه بعد ذلك.

السؤال: فى رجل مسيحى توفى على كفر عن ورثته المسيحيين، وترك لهم أطيانا وعقارات وغيرها، ثم بعد وفاته بنحو خمس عشرة سنة حصل نزاع بين ورثته، وأخيرا اقتسموا تلك الأطيان والعقارات بينهم بالفريضة، ووضع كل من الورثة يده على نصيبه، ثم فى هذا العام أسلمت إحدى الورثة وتركت باقى أخواتها على الكفر، فاغتصب باقى أخواتها حصتها الآيلة لها عن والدها زاعمين أنها بإسلامها وخروجها عن ديانتهم المسيحية لا تستحق شيئا فى ميراث والدها.

فهل والحالة هذه تكون حصة البنت التى أسلمت بعد وفاة والدها على الكفر باقية على ملكها، أو سلبت منها لباقى الورثة بإسلامها؟

الجواب: المعتبر فى الإرث حالها عند وفاة والدها المورث، وحيث كانت

مسيحية وقت الوفاة فتكون وارثة كباقى الورثة، ولا يمنع من هذا إسلامها بعد ذلك بمدة طويلة أو قصيرة. وعلى ذلك فلا يسلب نصيبها فى التركة بإسلامها، بل هو حقها لا يمنعها منه ذلك الإسلام.

اجتماع الأخ لأم مع الفرع الوارث

المبدأ: لا ميراث للأخ لأم مع وجود فرع وارث للمتوفى.

السؤال: فى رجل مات عن بنته، وزوجتيه، وأخ وأخت لأب، وأخ لأم. فما يستحقه كل منهم؟.

الجواب: إذا كان هذا الرجل مات عن هؤلاء المذكورين، فيخص زوجتيه من تركته الثمن فرضا: ثلاثة قراريط مناصفة بينهما، ويخص بنته النصف فرضا: اثنا عشر قيراطا، ويخص أخويه لأبيه الباقى تعصيبا: للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسقط الأخ لأم بهذه البنت، فلا يرث شيئا مع وجودها.

حكم العول مع استغراق الفروض للتركة

المبدأ: إذا استغرق أصحاب الفروض جميع التركة وعالت المسألة فلا شىء للعاصب.

السؤال: فى رجل مات عن زوجة، وأم، وخمس أخوات شقيقات، وأخ وأخت لأم، وأخ وأخت لأب، ثم ماتت إحدى الأخوات الشقيقات عن زوج، وأم، وأربع أخوات شقيقات، وأخت وأخ لأم، وأخ وأخت لأب. فمن الوارث منهم.

الجواب: بموت هذا الرجل يكون لزوجته من تركته الربع فرضا، ولأمه السدس، كذلك، ولشقيقاته الخمس الثلثان كذلك، وللأخ والأخت لأم الثلث كذلك، فالمسألة عائلة؛ لأنها من اثنى عشر وتعول إلى سبعة عشر: للزوجة منها الربع عائلا ثلاثة، وللأم السدس عائلا اثنان، وللشقيقات الخمس الثلثان عائلا ثمانية، وللأخ والأخت لأم الثلث عائلا أربعة، ولا شىء للأخ والأخت لأب، لسقوطهما باستغراق الفروض التركة - وبموت إحدى الشقيقات المذكورات يكون لزوجها من تركته النصف فرضا، ولأمها السدس كذلك، ولشقيقاتها الأربع الثلثان كذلك، وللأخ والأخت لأم الثلث كذلك، فمسألتها أيضا عائلة؛ لأنها من ستة وتعول إلى عشرة: للزوج النصف عائلا ثلاثة، وللأم السدس عائلا واحد، وللشقيقات الأربع الثلثان

عائلا أربعة، وللأخ والأخت لأم الثلث عائلا اثنان، ولا شيء للأخ والأخت لأب؛ لسقوطهما باستغراق الفروض التركة.

حكم إرث ذوى الأرحام مع أصحاب الفروض والعصبات

المبادئ: ١ - بوفاة المتوفى عن بنت، وبنتى ابن، وزوجة، وابنى ابن أخ، وبنت ابن أخ، يكون للبنت النصف فرضا، ولبنتى الابن السدس فرضا مناصفة بينهما، وللزوجة الثمن فرضا، والباقى لابنى ابن الأخ تعصيبا إن كان الأخ شقيقا أو لأب، ولا شيء لبنت ابن الأخ؛ لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - بانحصار الإرث فى أم، وأخت لأم، يكون للأم الثلث فرضا، وللأخت لأم السدس فرضا، والباقى يرد عليهما حسب سهامهما.

٣ - بانحصار الإرث فى زوج، وأم، وابن يكون للزوج الربع فرضا، وللأم السدس فرضا، وللابن الباقى تعصيبا.

السؤال: رجل مات عن بنت، وبنتى ابن، وزوجة، وأولاد ابن أخيه: ذكرين وأنثى، وخلف تركة، ثم ماتت إحدى بنتى الابن عن أمها، وأختها، ثم ماتت بنت الابن الأخرى عن زوجها، وأمها، وابنها، ولم تقسم تركة الرجل المذكور أصلا. فهل لزوج بنت الابن وابنها حقا فى هذه التركة؟ وإن كان فما يخص كلا منهما؟.

الجواب: بموت هذا الرجل عن هؤلاء تقسم تركته بينهم لبنته النصف فرضا: اثنا عشر قيراطا، ولبنتى ابنه مناصفة بينهما السدس فرضا: أربعة قراريط تكملة الثلثين، ولزوجته الثمن فرضا: ثلاثة قراريط، ولولدى ابن أخيه الذكرين الباقى تعصيبا مناصفة بينهما إن كان الأخ لأبوين أو لأب، ولا شيء لبنت ابن الأخ؛ لأنها من ذوى الأرحام، وبموت إحدى بنتى الابن يقسم ما خصها بين أمها وأختها لأمها: ثلثه فرضا، ولأختها المذكورة نصفه كذلك، وباقيه يرد عليها بحسب أنصبائهما، وبموت ثانية البنتين المذكورتين يقسم ما خصها كذلك بين زوجها، وأمها، وابنها لزوجها، ربعه فرضا، ولأمها سدسه كذلك، وباقيه لابنها تعصيبا.

الجد الصحيح مع أم، وأخوة لأب

المبدأ: بوفاة المتوفى عن جد صحيح، وأم، وإخوة لأب، تكون التركة للأم،

والجد الصحيح فقط: للأم منها السدس فرضا، والباقى للجد الصحيح تعصيبا، ولا شىء للإخوة لأب.

السؤال: رجل مات عن والده، ووالدته، وزوجته، وله أولاد ذكور وإناث من زوجات أخر، والزوجة التى تركها على ذمته كانت حاملا ثم وضعت بعد وفاته بنتًا، وتلك البنت لها نصيب من تركة والدها موجود تحت يد جدها والد والدها، ثم ماتت البنت المذكورة. فمن يكون وارثا لها فى نصيبها؟

الجواب: الوارث لهذه البنت أمها، وجدها أب أبيها المذكوران، فيقسم نصيبها بينهما: لأمها سدسه فرضا؛ لحجبها من الثلث إلى السدس بالجمع من الإخوة، والباقى لجدها المذكور تعصيبا، ولا شىء لجدتها أم أبيها؛ لسقوطها بالأم، كما أنه لا شىء لإخوتها المذكورين؛ لسقوطهم بذلك الجد على قول الإمام أبى حنيفة. وعليه الفتوى.

تعليق: نص القانون (٧٧) سنة ١٩٤٣ على ميراث الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب مع الجد لأب.

سقوط الإرث بالتعصيب متى استغرقت الفروض التركة.

المبادئ: ١ - إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث مذكر، ووجد له أب كان هذا الأب وارثا بالفرض والتعصيب معا، إلا إذا استغرقت الفروض التركة، فلا يرث إلا فرضه فقط.

٢ - لا ميراث لذوى الأرحام مع أصحاب الفروض النسبية.

السؤال: امرأة ماتت عن أب، وزوج، وثلاث بنات، وجدتين: واحدة لأم واحدة لأب، وجد لأم. فكيف تقسم التركة على هؤلاء؟.

الجواب: أما الأب، والزوج، والبنات الثلاث، والجدتان فكلهم وارثون لهذه المرأة بطريق الفرض لا محالة، ولبيان فرض كل منهم نقول: إن أصل هذه المسألة من اثنى عشر، وتعول إلى خمسة عشر: للأب السدس عائلا اثنان، وللزوج الربع عائلا ثلاثة وللبنات الثلاث، الثلثان عائلا ثمانية بالسوية بينهن، وللجدتين السدس عائلا اثنان مناصفة بينهما، وإنما قلنا بأن للأب السدس عائلا اثنين بطريق الفرض مع تصريحهم بأنه يكون مع البنت فأكثر عصبة وذا سهم؛ لأن الفروض قد استغرقت

التركة، والعاصب لا يأخذ إلا ما أبقته أرباب الفروض، فلذلك سقط إرثه بالعصوبة وبقى فرضه وهو السدس الذى بيناه، وأما جد الأم سواء كان أبا لأب الأم أو أبا لأم الأم، فلا شىء له؛ لأنه من ذوى الأرحام، وهم لا يرثون مع أرباب الفروض النسبية.

حكم الرد مع وجود ذوى الأرحام.

المبادئ: ١ - بنت العم من ذوى الأرحام، ولا ميراث لها مع صاحب فرض.

٢ - يحجب الإخوة لأم بالفرع الوارث مطلقا.

٣ - بانحصار الإرث فى زوج، وبنت، وأم يكون للزوج الربع فرضا، وللبنت النصف فرضا، وللأم السدس فرضا، والباقى يرد على البنت والأم حسب سهامهما.

السؤال: امرأة ماتت عن بنتها، وزوجها، وأمها، وإخوتها لأمها الذكور والإناث، وبنت عمها، ثم ماتت البنت عن والدها، وجدتها أم الأم. فما يخص كل منهم فى الميراث؟

الجواب: الوارث لهذه المرأة المتوفاة بنتها، وأمها، وزوجها؛ فتقسم تركتها بينهم لبنتها ثلاثة عشر قيراطا ونصف قيراط: منها النصف فرضا اثنا عشر قيراطا، وباقيها وهو قيراط واحد ونصف قيراط بطريق الرد، ولأمها أربعة قراريط ونصف قيراط: منها السدس فرضا أربعة قراريط، وباقيها وهو نصف قيراط بطريق الرد كذلك، ولزوجها الربع فرضا: ستة قراريط باقى تلك التركة، ولا شىء لإخوتها لأمها؛ لسقوطهم بالبنت، كما أنه لا شىء لبنت العم؛ لأنها من ذوى الأرحام، والرد مقدم عليهم، وبموت البنت المذكورة يقسم ما خصها المذكور بين أبيها وجدتها أم أمها المذكورين: لجدتها سدسه فرضا، وباقيه لأبيها فرضا وتعصيبا.

أم، وزوجة، وأخت شقيقة، وأبناء عم شقيق.

المبادئ: ١ - متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث للعصبات.

٢ - بانحصار الإرث فى أم، وزوجة، وأخت شقيقة يكون للأم الثلث فرضا، وللزوجة الربع فرضا، وللأخت الشقيقة النصف فرضا، وفى المسألة عول.

السؤال: رجل توفى عن والدته، وزوجته، وأخته شقيقته، وعن أولاد عمين ثلاث. فمن الذى يرث؟ ومن الذى لا يرث؟ وما مقدار نصيب كل ممن يرث مع

العلم بأن عمى المتوفى توفيا فى حياته.

الجواب: إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير، ولم يكن هناك مانع، تقسم تركته على ثلاثة عشر جزءا: لوالدته منها أربعة أجزاء، ولزوجته ثلاثة أجزاء، ولأخته الشقيقة الستة الأجزاء الباقية، فقد دخل فى هذه المسألة العول، ولا شىء لأولاد العمين المذكورين؛ لاستغراق أصحاب الفروض التركة على الوجه المذكور.

أب، وأم أم، وخال، وخالة.

المبادئ: ١ - الخال والخالة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض.

٢ - بانحصار التركة فى الأب، وأم الأم يكون لأم أم الأم السدس فرضا، والباقى للأب تعصيبا.

السؤال: امرأة ماتت عن زوجها، وبنتها القاصرة، وجدتها أم أمها، وأخيها وأختها الشقيقين، ثم ماتت البنت القاصرة المذكورة عن أبيها، وجدة أمها، وخالها، وخالتها الأشقاء المذكورين. فمن يرث من هؤلاء فى ميراث التى ماتت أولا والبنت القاصرة التى ماتت ثانيا؟ وما نصيب كل ممن يرث فى المرأة وابنتها المذكورتين؟

الجواب: يكون لزوج المرأة المتوفاة أولا من تركتها الربع، ولبنتها القاصرة النصف، ولجدتها أم أمها السدس، والباقى لأخيها وأختها الشقيقين: للذكر مثل حظ الأنثيين، ويكون لأم أم البنت المتوفاة ثانيا من تركتها السدس، ولأبيها الباقى، ولا شىء لخالها وخالتها المذكورين.

زوجة، وبنت، وأخ وأخت لأم، وأخوة لأب ذكورا وإناثا.

المبادئ: ١ - لا شىء للأخ والأخت لأم؛ لحجبهما بالفرع الوارث.

٢ - بانحصار التركة فى البنت، والزوجة، والإخوة لأب الذكور، والإناث، يكون الثمن للزوجة فرضا وللبنت النصف كذلك، والباقى للأخوة لأب تعصيبا.

السؤال: رجل توفى عن زوجته، وبنته، وأخ وأخت من أمه، وعن أربعة إخوة، وأختين من أبيه لا غير وترك ما يورث عنه شرعا. فكيف تقسم تركته؟

الجواب: يكون لزوجته من تركته الثمن، ولبنته النصف، والباقى يقسم بين إخوته

لأبيه الستة المذكورين: للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لأخيه وأخته من الأم.

أم، وعمتان شقيقتان، وعم لأب، وجدتان: إحداهما لأب، والأخرى لأم

المبادئ: ١ - العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض.

٢ - الجدات تحجبهن الأم مطلقا.

٣ - بانحصار التركة فى الأم، والعم لأب؛ يكون للأم الثلث فرضا، وللعم لأب الباقى تعصيبا.

السؤال: بنت توفيت عن أم، وعن عمتين شقيقتين، وعن عم لأب، وعن جدتين: إحداهما لأب، والأخرى لأم.

الجواب: يكون لأمها من تركتها الثلث، والباقى لعمها لأبيها المذكور، ولا شيء لغيرهما من الأشخاص الإناث المذكورات.

زوج، وأم، وأخوة لأم ذكورا وإناثا، وأخوة لأب ذكورا وإناثا، وجدة لأب.

المبادئ: ١ - الأم تحجب الجدات من أية جهة كن.

٢ - استغراق أصحاب الفروض للتركة مانع للعصبات من الميراث.

٣ - بانحصار التركة فى الزوج، والأم، والإخوة لأم، يكون للزوج النصف فرضا، وللأم السدس فرضا، وللأخوة لأم الثلث بالسوية بينهم.

السؤال: توفيت عن زوجها، وأمها، وأخوين وأخوات لأمها، وإخوة وأخت لأبيها، وجدتها لأبيها.

الجواب: يكون لزوجها من تركتها النصف، وللأخوين والأخوات من جهة الأم الثلث بالسوية بينهم الذكر والأنثى سواء، ولأمها السدس الباقى، فقد استغرقت أرباب الفروض التركة، فلم يبق شيء من التركة للإخوة والأخت من الأب، وأما الجدة فهى محجوبة بالأم.

جدة لأم، وأخوة لأب: ذكورا وإناثا.

المبادئ: بانحصار التركة فى الجدة لأم، والإخوة لأب؛ يكون للجدة السدس فرضا، والباقى للإخوة لأب تعصيبا: للذكر مثل حظ الأنثيين.

السؤال: رجل توفى عن زوجتين، وعن ولدين صغيرين، وثلاث بنات، وترك لهم ميراثا، ثم إن إحدى الزوجتين توفيت عن ولدها، وأمها، ثم إن الولد توفى عن أخيه من والده، وأخواته البنات الثلاثة، وعن والدة أمه. فهل الجدة ترث فى تركة ولد بنتها؟

الجواب: للجدة المذكورة من تركة ابن بنتها، السدس، والباقى يقسم بين الأخ، والأخوات من الأب المذكورين: للذكر مثل حظ الأنثيين.

اجتماع أبناء الأخ الشقيق مع بناته

المبدأ: للذكور من أولاد الأخ الشقيق التركة دون الإناث منهم، فإنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة

السؤال: عن أخوين شقيقين توفى أحدهما وترك بنتين، وولدا، ثم توفى الأخ الآخر ولم يعقب ذرية. فهل للبنتين المذكورتين نصيب فيما تركه الأخ الآخر؟

الجواب: يكون ميراثه جميعه لابن أخيه المذكور، ولا شىء لبنتى الأخ المذكورتين.

اجتماع أولاد البنت مع أولاد ابن العم الشقيق

المبدأ: إذا اجتمع أولاد العم الشقيق مع أولاد البنت كان الميراث للذكور من أولاد العم دون أولاد البنت وبنات العم، فإنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبات.

السؤال: امرأة ماتت عن أولاد بنتها: ذكرين وأنثيين، وعن ولدى ابن عمها: ذكر وأنثى.

الجواب: تكون تركتها جميعها لابن عمها الشقيق؛ لكونه من العصبة، ولا شىء لأولاد البنت، وبنت العم؛ لكونهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبات.

تعليق: «أوجب قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ وصية واجبة لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا».

أخت شقيقة، وأخ لأم، مع ابن ابن عم والد المتوفى وأولاد أخيه لأمه

المبادئ: ١ - أولاد الأخ لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن

أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - بانحصار الإرث فى أخت المتوفى الشقيقة، وأخيه لأمه، وابن ابن عم والده؛ يكون للأخت النصف فرضا، وللأخ لأم السدس كذلك، ولابن ابن عم والده الباقى تعصيبا إن كان شقيقا أو لأب.

السؤال: شخص توفى عن أخت شقيقة، وعن أخيه من والدته، وعن أولاد أخيه من والدته - أيضا - المتوفى قبله، وعن ابن ابن عم والده. فمن من هؤلاء له الحق فى الميراث؟ وما حصة كل وارث؟

الجواب: اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن للأخت الشقيقة من تركة المتوفى المذكور النصف فرضا، وللأخ من الأم السدس فرضا. وأما ابن ابن عم والد المتوفى: فإن كان ابن ابن عم والده الشقيق أو لأب كان له الباقى بعد فرض الأخت الشقيقة، والأخ لأم تعصيبا، وإن كان ابن ابن عم والد المتوفى لأم فقط فلا شىء له؛ لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين عن ذوى الفروض والعصبات، كما أنه لا شىء لأولاد أخى المتوفى من والدته أيضا؛ لأنهم من ذوى الأرحام.

وفى هذه الحالة الأخيرة، وهى ما إذا كان ابن ابن العم ابن ابن عم والد المتوفى لأم فقط، يرد الباقى على الأخت الشقيقة، والأخ لأم بنسبة نصيب كل منهما، فتقسم التركة بينهما أرباعا للأخت الشقيقة ثلاثة أرباعها، وللأخ لأم ربعها.

اجتماع الأخ الشقيق مع الأخوة لأب

المبادئ: ١ - عند اتحاد العصبة فى الجهة والدرجة، قدم من كان ذا قرابتين على من كان ذا قرابة واحدة.

٢ - إذا اجتمع الأخ الشقيق مع الإخوة لأب كانت التركة للأخ الشقيق دون الآخرين.

السؤال: رجل تزوج بامرأة ورزق منها بذكرين وتوفيت، ثم تزوج بأخرى ورزق منها بذكرين وأنثى وتوفى ذلك الرجل عن زوجته، وأولاده الخمسة المذكورين، ثم توفى أحد أولاد الأولى عن أخيه شقيقه، وعن ثلاثة إخوة لأبيه: ذكرين وأنثى. فما نصيب كل من ورثته؟

الجواب: تقسم تركة المتوفاة أولا على أن لزوجها من تركتها الربع، والباقى

لابنيها بالسوية بينهما متى كانت وفاتها عن زوجها وابنيها المذكورين لا غير، وتقسم تركة المتوفى ثانيا على أن لزوجته منها الثمن، والباقى لأولاده الخمسة المذكورين: للذكر مثل حظ الأنثيين، وتكون تركة المتوفى ثالثا جميعها لأخيه الشقيق، ولا شىء لإخوته من أبيه الثلاثة المذكورين.

اجتماع الأب مع البنت

المبدأ: إذا اجتمع الأب مع الفرع المؤنث كان له السدس فرضا، وما بقى من أصحاب الفروض تعصيبا.

السؤال: توفى رجل عن والده، ووالدته، وزوجته، وبنته.

الجواب: يكون لبنته من تركته النصف، وهو اثنا عشر قيراطا، باعتبار أن التركة أربعة وعشرون قيراطا ولزوجته الثمن: ثلاثة قراريط، ولوالدته السدس: أربعة قراريط، والباقى وهو خمسة قراريط لوالده فرضا وتعصيبا.

اجتماع الأب مع الجدة لأم

المبدأ: إذا اجتمعت الجدة لأم مع الأب كان لها السدس فرضا، والباقى للأب تعصيبا.

السؤال: امرأة توفيت عن زوجها، وبنتها منه، وابن من غيره، وعن أمها لا غير، ثم توفيت البنت المذكورة عن أبيها، وأخيها من أمها وجدتها لا غير، ثم توفى الزوج المذكور عن بنتين من غير الزوجة المذكورة لا غير.

الجواب: يكون لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع، ولأمها السدس، والباقى لابنها وبنتها المذكورين: للذكر مثل حظ الأنثيين. ويكون لجدة البنت المتوفاة ثانيا من تركتها السدس حيث كانت أم أمها والباقى لأبيها، ولا شىء لأخيها من أمها المذكور. وتكون تركة الزوج المتوفى ثالثا جميعها لبنتيه فرضا وردا بالسوية بينهما حيث انحصر ميراثه فيهما.

زوجة، وأخت شقيقة وأختان، لأب، وأولاد أخ شقيق: ذكورا وإناثا

المبادئ: ١ - بنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام ويؤخرون فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة، وأخت شقيقة، وأختين لأب، وابن أخ شقيق،

يكون للزوجة الربع فرضا، وللأخت الشقيقة النصف فرضا، وللأختين لأب السدس فرضا تكملة للثلثين، والباقى لابن الأخ الشقيق تعصيبا.

السؤال: رجل توفى عن زوجة وأولاد خمسة ذكورا وإناثا، ثم توفى أحد الذكور عن زوجة، وعن أولاد ثلاثة: ذكورا وإناثا، ثم توفى الذكر الثانى أحد الخمسة المذكورين من الرجل الأول عن زوجته، وعن أخته شقيقته، وعن أختيه لأبيه، وعن أولاد أخيه الشقيق الثلاثة: ذكورا وإناثا.

الجواب: تقسم تركة المتوفى الأول على أن لزوجته منها الثمن، والباقى بين أولاده الخمسة المذكورين: للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وتقسم تركة المتوفى الثانى على أن لزوجته منها الثمن، والباقى بين أولاده الثلاثة: للذكر مثل حظ الأنثيين. وتقسم تركة المتوفى الثالث على أن لزوجته منها الربع، ولأخته الشقيقة النصف، ولأختيه من أبيه السدس بالسوية بينهما، والباقى لابن الأخ الشقيق، ولا شىء لبنتيه المذكورتين.

اجتماع بعض ذوى الأرحام مع ابن عم أبى المتوفى الشقيق

المبادئ: ١ - ذوو الأرحام مؤخرون فى الميراث دائما عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - متى انفرد ابن عم أبى المتوفى الشقيق استحق وحده جميع التركة تعصيبا.

السؤال: رجل أرمنى كان متوطنا بمصر، وتوفى بها دون زواج عن ابن عم أبيه الشقيق، وعن بنت أخته الشقيقة، وعن خالته، وعن بنت عمه الشقيق، وعن ابن عمته الشقيقة. فمن يرث ومن لا يرث؟

الجواب: تكون تركته جميعها لابن عم أبيه الشقيق، حيث لم يكن هناك اختلاف دار بين المتوفى وبينه لا حقيقة ولا حكما، ولا شىء لغيره ممن ذكروا.

أم، وبنت، وأخت شقيقة، وأخوة لأب

المبادئ: ١ - يسقط الإخوة لأب بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت.

٢ - بانحصار الإرث فى أم، وبنت، وأخت شقيقة، يكون للأم السدس فرضا، وللبنت النصف فرضا، وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبا.

السؤال: امرأة توفيت عن والدتها وعن أختها الشقيقة، وعن بنتها، وعن إخوتها

لأبيها: واحد ذكر وثلاث إناث.

الجواب: يكون لأمها من تركتها السدس، ولبنتها النصف ولأختها الشقيقة الباقى، وهو الثلث، لكونها عصبة مع البنت مقدمة على الأخ والأخوات من الأب فلا شىء لهم فى تركة المتوفاة المذكورة.

زوجة، وبنت، وأخ لأم، وأخت شقيقة، وأولاد أخوين شقيقين

المبادئ: ١ - يسقط الأخ لأم بالبنت، كما يسقط أبناء الأخوين الشقيقين بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة، وبنت، وأخت شقيقة، يكون للزوجة الثمن فرضا، وللبنت النصف فرضا، وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبا.

السؤال: رجل توفى عن زوجته، وبنته، وأخته شقيقته، وأولاد أخويه شقيقين ذكرين، وأخيه لوالدته، وأن أولاد الأخوين الشقيقين ذكورا وإناثا.

الجواب: يكون لزوجته من تركته الثمن، ولبنته النصف، والباقى لأخته الشقيقة؛ لكونها عصبة مع البنت ولا شىء لغير هؤلاء، ممن ذكروا.

زوجة، وبنت بنت، وأخوان شقيقان

المبادئ: ١ - بنت البنت من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وأخوين شقيقين يكون للزوجة الربع فرضا، والباقى للأخوين الشقيقين تعصيبا بالسوية.

السؤال: رجل توفى عن أخوين شقيقين، وزوجة، وله بنت بنت. فهل هذه الأخيرة ترث أم لا؟

الجواب: لا ميراث لبنت البنت المذكورة مع الأخوين الشقيقين والزوجة المذكورين، بل يكون للزوجة ربع تركة المتوفى، وللأخوين الشقيقين الباقى بالسوية بينهما.

تعليق: «أوجب قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ وصية واجبة لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا».

أخت شقيقة، وأخت لأب، وأبناء ابن عم شقيق

المبدأ: بانحصار الإرث فى أخت شقيقة، وأخت لأب، وأبناء ابن عم شقيق،

يكون للأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين فرضا، والباقى لأبناء ابن العم الشقيق تعصيبا.

السؤال: امرأة توفيت عن أخت شقيقة، وأخت لأب، وأبناء ابن العم الشقيق الذكور، ولم تترك أشخاصا خلاف ذلك. فهل أبناء ابن العم الشقيق يرثون أم لا؟

الجواب: يكون لأختها شقيقتها من تركتها النصف، ولأختها من أبيها السدس، والباقى لأبناء ابن العم الشقيق الذكور بالسوية بينهم.

أم، وزوج، وأخت شقيقة، وأخوان لأم

المبدأ: بانحصار الإرث فى أم، وزوج، وأخت شقيقة، وأخوين لأم، يكون للأم السدس فرضا، وللزوج النصف فرضا، وللأخت الشقيقة النصف فرضا، وللأخوين لأم الثلث فرضا بالسوية، وفيها عول.

السؤال: امرأة توفيت عن والدتها، وعن زوجها، وعن أختها شقيقتها، وعن أخويها لأمها ذكرين.

الجواب: تقسم تركتها على تسعة أجزاء بطريق العول: للأم منها جزء، ولزوجها ثلاثة، ولشقيقتها ثلاثة أجزاء كذلك، والجزءان الباقيان لأخويها من الأم المذكورين مناصفة بينهما، .

أختان لأب، وابن أخ لأب

المبدأ: بانحصار الإرث فى أختين لأب، وابن أخ لأب، يكون للأختين لأب الثلثان فرضا، والباقى لابن الأخ لأب تعصيبا.

السؤال: رجل توفى عن أختيه من الأب، وعن ابن أخيه من الأب.

الجواب: يكون لأختيه من الأب من تركته الثلثان بالسوية بينهما، ولابن الأخ من الأب المذكور الثلث الباقى؛ لكونه عصبة للمتوفى المذكور.

أربع بنات، وابن ابن ابن عم شقيق

المبدأ: بانحصار الإرث فى أربع بنات، وابن ابن ابن عم شقيق، يكون للبنات الثلثان فرضا، والباقى لابن ابن ابن العم الشقيق تعصيبا.

السؤال: رجل توفى عن بنات أربع، وعن ابن ابن ابن عمه الشقيق.

الجواب: يكون لبناته الأربع من تركته الثلثان بالسوية بينهن، والباقى لابن ابن ابن

عمه الشقيق المذكور.

إسقاط الإرث بالشرط قبل تحقق السبب

المبادئ: ١ - الزواج بشرط عدم ميراث أحد الزوجين للآخر عند موته لا يعمل به، ويرث كل منهما الآخر عند موته.

٢ - الإرث جبرى لا يسقط بالإسقاط مطلقا.

السؤال: رجل مسيحى تزوج بامرأة مسيحية، واتفقا فى أثناء محضر الخطوبة قبل التكليل عليها شرطا كتابيا محررا من نسختين نصه: إذا مات أحدهما قبل الآخر لا يرثه الحى الباقى منهما، فشرطها يكون ميراثها لأخواتها بعد وفاتها إذا لم تعقب ذرية بدون مدخل زوجها المذكور فى ميراثها، وشرطه إذا توفى قبلها يكون ميراثه لأولاده الذين يموت عنهم، سواء كان من زوجته المتوفاة أو منها بدون مدخلها فى ميراثه. فهل هذا الشرط المحرر بينهما يسرى ويعمل به إذا دعت الحال تقاضى أحدهما بعد وفاة الآخر أمام الشريعة الغراء أو لم يعمل به؟

الجواب: الإرث جبرى لا يسقط بالإسقاط مطلقا كما هى النصوص الشرعية؛ وعلى ذلك فالشروط المذكورة بين الزوجين فى حادثة هذا السؤال لا يعول عليها.

البنت مع الأخت الشقيقة، وبنت الأخ الشقيق

المبادئ: ١ - بنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام، ولا ميراث لها مع صاحب فرض.

٢ - بانحصار الإرث فى بنت، وأخت شقيقة، يكون للبنت النصف فرضا، والباقى للأخت الشقيقة تعصيبا.

السؤال: امرأة ماتت عن بنتها، وأختها شقيقتها، وبنت أخيها شقيقها، وتركت ما يورث عنها شرعا. وبعدها توفيت أختها عن بنتيها، وبنت أختها الشقيقة، وبنت أخيها الشقيق؟.

الجواب: يكون لبنت المتوفاة أولا من تركتها النصف، والنصف الباقى لأختها الشقيقة، ولا شىء لبنت أخيها الشقيق. وتكون تركة المتوفاة ثانيا لبنتيها بالسوية بينهما فرضا وردا، ولا شىء لبنت أختها، وبنت أخيها المذكورين.

الأخ لأب مع العمة وابن العم

المبدأ: بوفاة المتوفى عن أخ لأب، وعمة، وابن عم، تكون التركة جميعها للأخ لأب تعصيبا، ولا شيء للعمة، ولا لابن العم وإن كان عاصبا.

السؤال: توفى عن عمته، وابن عمه، وأخيه من أبيه.

الجواب: تكون تركته جميعها لأخيه من أبيه المذكور، ولا شيء لعمته وابن عمه المذكورين.

البنت مع الأخت الشقيقة، والأخ لأب

المبدأ: بوفاة المتوفى عن بنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب، يكون للبنت النصف فرضا، والباقى للأخت الشقيقة تعصيبا، ولا شيء للأخ لأب؛ لتقديم الأخت التى صارت عصبة بالبنت عليه.

السؤال: رجل توفى وترك ١٦ فدانا و١٢ قيراطًا، وترك بنته، وزوجته، وأختا له شقيقة، وترك أخاه من أبيه.

الجواب: يكون لزوجته من تركته الثمن، ولبنته النصف، والباقى للأخت الشقيقة؛ لكونها عصبة مع البنت، ولا شيء للأخ من الأب المذكور.

الأخت الشقيقة مع أولاد الأخ الشقيق

المبدأ: بانحصار الإرث فى أخت شقيقة، وأولاد أخ شقيق، يكون للشقيقة النصف فرضا، والباقى للذكور من أولاد الأخ الشقيق تعصيبا، ولا شيء للإناث منهم.

السؤال: رجل توفى عن أخت شقيقة له، وعن أولاد أخ شقيق له: ذكور وإناث، ولم يكن له وارث خلافهم.

الجواب: يكون لأخته الشقيقة من تركته النصف، والنصف الباقى لأولاد أخيه الشقيق الذكور بالسوية، ولا شيء للإناث من أولاد أخيه المذكور.

الزوجة مع أبناء أبناء أبناء أعمام جد لأب

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوجة، وأبناء أبناء أبناء أعمام جد لأب، يكون للزوجة الربع فرضا، والباقى لأبناء أبناء أبناء العم المذكورين بالسوية بينهم تعصيبا.

السؤال: رجل توفى عن زوجته، وعن بنتى أخته الشقيقه، وعن أولاد أولاد أولاد

أعمام جده أبى أبيه الأشقاء ذكورا وإناثا، منهم ذكور تسعة وأنثيان لا غير.

الجواب: يكون لزوجته من تركته الربع، والباقى لأبناء أبناء أبناء أعمام جده أبى أبيه الذكور بالسوية بينهم، ولا شىء للإناث من أولاد أولاد أولاد الأعمام المذكورين، ولا لبنتى أخته الشقيقة.

زوجة، وبنت، وبنت ابن، وأخ شقيق

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوجة، وبنت، وبنت ابن وأخ شقيق، يكون للزوجة الثمن فرضا، وللبنت النصف فرضا، ولبنت الابن السدس فرضا تكملة للثلثين وللأخ الشقيق الباقى تعصيبا.

السؤال: توفى عن ورثته الشرعيين، وهم: زوجته، وبنته، وبنت ابنه، وأخيه شقيقه.

الجواب: لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا، ولبنته النصف فرضا كذلك، ولبنت ابنه السدس فرضا تكملة للثلثين، والباقى لأخيه الشقيق تعصيبا.

أم، وأختان شقيقتان، وإخوة لأب

المبدأ: بانحصار الإرث فى أم، وأختين، شقيقتين، وإخوة لأب، يكون للأم السدس فرضا وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا، بالسوية والباقى للأخوة لأب تعصيبا، للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: رجل توفى عن فدانين وثمانية عشر قيراطا وعن منزلين، وترك زوجتين، وقد رزق من الأولى بثلاث بنات، ورزق من الثانية بولدين وبنتين. ثم بعد ذلك توفيت إحدى البنات الثلاث عن أمها، وأختيها شقيقتيها، وعن إخوتها لأبيها.

الجواب: أن لزوجتى المتوفى الأولى من تركته الثمن فرضا بالسوية بينهما؛ فيكون نصيبهما فى الأطيان المذكورة البالغ قدرها فدانين و ١٨ قيراطا هو ٨ ثمانية قراريط و ٦ ستة أسهم من قيراط بالسوية بينهما، والباقى وهو ٢ فدانان و ٩ قراريط و ١٨ سهما من قيراط يقسم بين ابنيه الإثنين وبناته الخمس المذكورات تعصيبا:

للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فيقسم ذلك الباقى على تسعة أجزاء: لكل ذكر منهم جزءان من الباقى، ولكل أنثى منهم جزء واحد منه، فيكون نصيب الذكر فى الأطيان المذكورة ١٢ قيراطا من فدان و ٢٠ سهما من قيراط من فدان، ونصيب الأنثى منهم فى الأطيان المذكورة ٦ قراريط و ١٠ أسهم من قيراط من فدان. ثم بوفاة إحدى البنات الثلاث عن أمها، وأختيها شقيقتيها، وعن أخويها وأختيها لأبيها المذكورين، يكون لأمها السدس فرضا من تركتها، ولأختيها الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما، والباقى وهو السدس يكون لأخويها وأختيها لأبيها المذكورين تعصيبا: للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون نصيب الأم فى نصيب ابنتها المذكورة من الأطيان المذكورة قيراطا واحدا من فدان وسهما واحدا من قيراط من فدان وثلثا سهم من قيراط من فدان، فيكون لكل واحدة منهما قيراطان من فدان، وثلاثة أسهم من قيراط من فدان، وثلث سهم من قيراط من فدان من ذلك النصيب: والباقى وهو قيراط واحد من فدان وسهم واحد من قيراط من فدان وثلثا سهم من قيراط من فدان وهو سدس ذلك النصيب للأخوين والأختين من الأب المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، فكمل لأختها المذكورة من تركة أبيها وتركة أختها شقيقتها ثمانية قراريط من فدان وثلاثة عشر سهما من قيراط من فدان وثلث سهم من قيراط من فدان ومثل ذلك لأختها الأخرى المذكورة.

أولاد ابن عم شقيق، وأولاد بنت ابن عم شقيق

المبادئ: ١ - بنات ابن العم الشقيق، وأولاد بنت ابن العم الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - بانحصار الإرث فى ابن ابن العم الشقيق تكون التركة له تعصيبا.

السؤال: امرأة توفيت عن أولاد ابن عمها الشقيق، ذكر واحد، وأنثى واحدة، وعن أولاد بنت ابن عمها ذكرين.

الجواب: ميراث المرأة المتوفاة المذكورة جميعه لابن ابن عمها الشقيق المذكور، ولا شىء لبنت ابن عمها، ولا لأولاد بنت ابن عمها؛ لأن ابن ابن العم الشقيق من العصبة، ومن ذكروا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة.

أب، وأم، وزوجة، وبنت.

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوجة، وأم، وبنت، وأب، يكون للزوجة الثمن فرضا، وللأم السدس فرضا، وللبنت النصف فرضا، وللأب السدس فرضا، والباقى تعصيبا.

السؤال: رجل توفى عن مبلغ مستحق لدى الهيئة التى كان يعمل بها عن ورثته وهم، بنته، ووالده ووالدته، وزوجته.

الجواب: لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا، ولبنته النصف فرضا كذلك، ولوالدته السدس فرضا أيضا، والباقى لوالده فرضا وتعصيبا.

أم، وأختان شقيقتان، وإخوة لأب.

المبدأ: ١ - بانحصار الإرث فى أم، وأختين شقيقتين، وإخوة لأب، يكون للأم السدس فرضا، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة، وللأخوة لأب الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: رجل توفى عن زوجتين على عصمته، وعن ثلاث بنات من الزوجة الأولى، وعن أربعة أولاد من الزوجة الثانية، ثم توفيت بنت الزوجة الأولى عن والدتها، وأختيها الشقيقتين وعن إخوتها لأبيها.

الجواب: لزوجتى المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا بالسوية بينهما، والباقى يقسم بين أولاده السبعة المذكورين تعصيبا، للذكر مثل حظ الأنثيين - ثم بوفاة إحدى البنات الثلاث المرزوقات من الزوجة الأولى عن والدتها المذكورة، وأختيها الشقيقتين، وعن إخوتها لأبيها، يكون لوالدتها من تركتها السدس فرضا، ولأختيها الشقيقتين المذكورتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما، والباقى لإخوتها، لأبيها الأربعة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الأم مع الأختين الشقيقتين، والأخوين لأم، والأخ لأب.

المبادئ: ١ - استغراق الفروض للتركة مانع من ميراث العاصب.

٢ - بانحصار الإرث بين أم، وأختين شقيقتين وأخوين لأم؛ يخص الأم السدس فرضا، والأختين الشقيقتين الثلثان فرضا، والأخوين لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما، وفيها عول.

السؤال: رجل توفى عن والدته، وعن أخ من أبيه، وعن أختيه من أبيه وأمه، وعن أخوين من أمه.

الجواب: تركة المتوفى المذكور - والحال ما ذكر - تقسم على سبعة أسهم؛ لأن أصلها من ستة، وعالت إلى سبعة؛ فلوالدته منها السدس فرضا، وهو جزء من سبعة، ولأخويه من الأم الثلث فرضا، وهو جزءان من سبعة بالسوية بينهما، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما، وهما أربعة أجزاء من سبعة، ولا شىء لأخيه من أبيه؛ لأنه عاصب، وقد استغرقت الفروض التركة، فلم يبق شىء منها.

البنتان مع الأخوين لأم ذكر وأنثى، هما ابنا عم شقيق، والعمة الشقيقة.

المبادئ: ١ - بنت العم الشقيق، والعمة الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - الأخ لأم يرث مع وجود الفرع الوارث بصفته ابن عم شقيق لا أخًا لأم.

٢ - بانحصار الإرث بين بنتى المتوفى، وابن عمه الشقيق، يخص البنتين الثلثان فرضا، والباقى لابن العم الشقيق تعصيبا.

السؤال: رجل توفى عن بنتين، وأخويه لأمه، ذكر وأنثى، هما أيضًا ولدا عمه الشقيق، وعن عمته شقيقة والده.

الجواب: أن لبنتى المتوفى المذكور من تركته الثلثين فرضا بالسوية بينهما، والباقى لابن عمه الشقيق تعصيبا من جهة كونه ابن عم شقيق، ولا شىء له هو وأخته من جهة كونهما أخوين للمتوفى من الأم؛ لسقوطهما بالفرع الوارث، كما أنه لا شىء للأخت من الأم المذكورة من جهة كونها بنت عم شقيقة، ولا لعمته الشقيقة؛ لأن الأخت من الأم من هذه الجهة، والعمة الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

زوج هو ابن عم مع عمين شقيقين، وعمة شقيقة، وأم.

المبادئ: ١ - يرث الزوج بصفته زوجا نصيبه المفروض لا بصفته ابن عم؛ لحجبه بالعمين الشقيقين.

٢ - العمة من ذوى الأرحام المؤخين فى الميراث عن أصحاب؛ الفروض

والعصبة.

٣ - بانحصار الإرث بين زوج، وعمين شقيقين، وأم؛ يستحق الزوج النصف فرضا، والأم الثلث فرضا، والباقى للعمين الشقيقين بالسوية بينهما تعصيبا.

السؤال: امرأة توفيت عن زوجها ابن عمها، وعن عميها شقيقى والدها، وعن عمتها شقيقة والدها، وعن والدتها.

الجواب: أن لوالدة المتوفاة المذكورة الثلث فرضا؛ لعدم وجود فرع وارث وعدد من الأخوة، ولزوجها المذكور بصفة كونه زوجًا لا بصفة كونه ابن عم النصف فرضا، ولا شىء له بصفة كونه ابن عم؛ لحجبه بالعمين الشقيقين، والباقى وهو السدس للعمين الشقيقين بالسوية بينهما تعصيبا.

الأب مع الجدة لأم

المبدأ: بانحصار الإرث فى أب وفى جدة لأم يكون للجدة السدس فرضا، والباقى للأب فرضا وتعصيبا.

السؤال: ولد توفى عن والده، وجدته لأم.

الجواب: أن لجدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا، والباقى للأب فرضا وتعصيبا.

الأخت لأب مع البنتين، انفراد بنت البنت بالتركة

المبادئ: ١ - الأخت لأب عصبة مع البنتين، وتأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة، وأخت لأب، وبنتين يكون للبنتين الثلثان فرضا، وللزوجة الثمن فرضا، والباقى للأخت لأب تعصيبا.

٣ - بوفاة المتوفى عن بنت بنت فقط تأخذ جميع التركة، وإن كانت من ذوى الأرحام.

السؤال: رجل توفى عن أخته لأبيه، وعن بنتين وزوجة فقط. ثم توفيت الأخت المذكورة عن ابنها فقط. ثم توفيت إحدى المذكورتين عن زوجها وابنها وأمها فقط، ثم توفى الابن عن أبيه وجدته أم أمه فقط، ثم توفيت البنت الثانية عن بنتيها وأمها فقط، ثم توفيت إحدى البنتين المذكورتين أخيرا عن أختها شقيقتها، وعن جدتها أم

أمها، ثم توفيت الجدة المذكورة عن بنت بنتها فقط.

الجواب: أن لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا، ولبنتيه الثلثين فرضا بالسوية بينهما، ولأخته لأبيه الباقى تعصيبا، لكونها عصبة مع البنتين، وتكون تركة الأخت المتوفاة ثانيا لابنها تعصيبا، ويكون لزوج إحدى البنتين المتوفاة ثالثا من تركتها الربع فرضا، لوجود الفرع الوارث، ولأمها السدس فرضا، لما ذكر، والباقى لابنها المذكور تعصيبا، ويكون لجدة الابن المتوفى رابعا من تركته السدس فرضا، والباقى لأبيه فرضا وتعصيبا، وتقسم تركة البنت الثانية المتوفاة خامسا بين بنتيها وأمها أخماسا فرضا وردا، للبنتين أربعة أخماس التركة المذكورة بالسوية بينهما، وللأم الخمس الباقى، وتقسم تركة إحدى البنتين المتوفاة سادسا بين أختها شقيقتها، وجدتها أم أمها أرباعا فرضا وردا، ثلاثة أرباعها للأخت الشقيقه، وللجدة الربع الباقى وتكون، تركة الجدة المتوفاة سابعا جميعها لبنت بنتها؛ حيث إنها من الصنف الأول من ذوى الأرحام، ولم يكن معها ذو فرض ولا عصبة، فلها الميراث عند عدم من ذكر.

ميراث الأب بالفرض والتعصيب

المبدأ: يرث الأب بالفرض والتعصيب مع الفرع الوارث المؤنث عند عدم استغراق الفروض التركة.

السؤال: رجل توفى عن زوجة، وبنت، وأبوين.

الجواب: أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، ولأمه السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأبيه الباقى فرضا وتعصيبا.

الأختان الشقيقتان مع زوج، وأم، وأخوة لأب، وأخوة لأم

المبادئ: ١ - الإخوة لأب عصبة، ولا يرثون شيئا متى استغرقت الفروض التركة.

٢ - بانحصار الإرث فى زوج، وأم، وإخوة لأم، وأختين شقيقتين، يكون للزوج النصف فرضا، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا، وللأم السدس فرضا، وللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم.

السؤال: امرأة توفيت عن زوج، وأختين شقيقتين، وأم، وأخ وأخت لأب، وإخوة لأم: ذكرين وأنثى.

الجواب: أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وللأختين الشقيقتين الثلثين بالسوية بينهما، وللأم السدس فرضا، لوجود عدد من الإخوة، وللإخوة من الأم الثلث فرضا بالسوية بينهم، فأصل هذه المسألة من ستة، وعالت إلى عشرة: فللزوج المذكور منها ثلاثة، وللأختين الشقيقتين أربعة أسهم من عشرة بالسوية بينهما، وللأم سهم واحد من عشرة، وللإخوة من الأم الثلث، وذلك سهمان من عشرة أسهم بالسوية بينهم، ولا شيء للأخ والأختين من الأب.

الأخت الشقيقة مع الأخت لأب، وأولاد أخ شقيق.

المبدأ: بانحصار الإرث فى أخت شقيقة: وأخرى لأب، وأولاد أخ شقيق؛ يكون للأخت الشقيقة النصف فرضا، وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين، والباقى لأولاد الأخ الشقيق الذكور فقط تعصيبا.

السؤال: امرأة توفيت عن أولاد أخيها شقيقها: ثلاثة ذكور وأنثيين وعن أخت شقيقة، وأخت من الأب فقط.

الجواب: أن لأخت المتوفاة شقيقتها من تركتها النصف فرضا، ولأختها من أبيها السدس فرضا تكملة للثلثين، والباقى للذكور من أولاد أخيها الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لبنتى الأخ المذكورتين؛ لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

البنت مع أولاد الابن

المبدأ: بانحصار الإرث فى بنت، وأولاد ابن: ذكورا وإناثًا؛ يكون للبنت النصف فرضا، والباقى لأولاد الابن تعصيبا: للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: امرأة توفيت وانحصر إرثها الشرعى فى ورثتها، وهم: بنتها، وأولاد ابنها المتوفى حال حياتها.

الجواب: أن لبنت المتوفاة المذكورة فى تركتها النصف فرضا، والنصف الباقى لأولاد ابنها المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

البنت مع أخت شقيقة، وإخوة لأب

المبادئ: ١ - الأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت حجبت الإخوة لأب من الميراث.

٢ - بانحصار الإرث فى بنت، وأخت شقيقة؛ يكون للبنت النصف فرضا، والباقى للأخت الشقيقة تعصيبا.

السؤال: رجل توفى وترك بنتا، وأختا شقيقة: وثلاثة أولاد ذكور من والده.

الجواب: أن لبنت المتوفى المذكور من تركته النصف فرضا، والنصف الباقى لأخته الشقيقة؛ لكونها عصبة مع البنت، ولا شىء للإخوة لأب المذكورين؛ لأن الأخت لأب وأم متى صارت عصبة مع البنت منعت الإخوة لأب.

أم، وبنتان، وأخوان شقيقان

المبدأ: بانحصار الإرث فى أم، وبنتين، وأخوين شقيقين؛ يكون للأم السدس فرضا، وللبنتين الثلثان فرضا، وللأخوين الشقيقين الباقى تعصيبا.

السؤال: توفى رجل عن والدته، وعن بنتيه، وعن أخوين شقيقين، ثم توفى أخوه شقيقه عن زوجته، وعن أولاده منها، وعن أخيه شقيقه، وعن والدته. ثم توفيت والدة المتوفى الأول والثانى عن ابنها.

الجواب: أن لوالدة المتوفى الأول من تركته السدس فرضا، لوجود الفرع الوارث، ولوجود عدد من الإخوة ولبنتيه الثلثين فرضا بالسوية بينهما، والباقى للأخوين الشقيقين تعصيبا بالسوية بينهما. ويكون لوالدة المتوفى الثانى من تركته السدس فرضا لوجود الفرع الوارث، ولزوجته الثمن فرضا، لما ذكر، والباقى لأولاده الثلاثة المذكورين تعصيبا: للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شىء لأخيه شقيقه لحجبه بالابنين المذكورين، وتكون تركة والدة المتوفى الأول والثانى جميعها لابنها المذكور تعصيبا.

زوج، وبنت، وأخت شقيقة، وجدة لأم وجد لأم، وعمات، وخالة.

المبادئ: ١ - الجد لأم، والعمات، والخالة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - بانحصار التركة فى زوج، وجدة لأم، وبنت، وأخت شقيقة، يكون للزوج الربع فرضا، وللجدة لأم السدس فرضا، وللبنت النصف فرضا، وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبا.

السؤال: امرأة توفيت وتركت بنتا، وزوجا، وأختا شقيقة، وجدة لأم، وجدا لأم، وعمات، وخالة .

الجواب: أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولجدتها أم أمها السدس فرضا، ولبنتها النصف فرضا، والباقى للأخت الشقيقة؛ لكونها عصبة مع البنت، ولا شىء لجدها أبى أمها، ولا للعمات ولا للخالة؛ لأن الجميع من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

زوجة، وأم، وبنتان، وأختان شقيقتان.

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوجة، وأم، وبنتين، وأختين شقيقتين، يكون للزوجة الثمن فرضا، وللأم السدس فرضا وللبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما، وللأختين الشقيقتين الباقى تعصيبا.

السؤال: رجل توفى وترك زوجة، وابنتين، ووالدة، وشقيقتين.

الجواب: يكون لزوجته من تركته الثمن، ولوالدته السدس، ولبنتيه الثلثان بالسوية بينهما، والباقى وهو قيراط واحد من أربعة وعشرين قيراطا للأختين الشقيقتين بالسوية بينهما؛ لكونهما عصبة مع البنتين.

اجتماع الشقيقتين مع الأختين لأب، وابن ابن العم الشقيق

المبدأ: بوفاة المورث عن شقيقتين، وأختين لأب، وابن ابن عم شقيق؛ يكون للشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما، ولابن ابن العم الشقيق الباقى تعصيبا، ولا شىء للباقين.

السؤال: رجل توفى عن والدته، وأختين من أبيه، وعم شقيق، ثم توفيت والدته عن أختيها شقيقتيها، وعن أختيها لأبيها، وابن ابن عمها الشقيق.

الجواب: أن لوالدة المتوفى الأول من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من

الأخوات، ولأختيه من أبيه المذكورتين الثلثين فرضا بالسوية بينهما، والباقى لعمه الشقيق تعصيبا، ولأختى المتوفاة ثانيا الشقيقتين من تركتها الثلثين فرضا بالسوية بينهما، والباقى لابن ابن عمها الشقيق تعصيبا، ولا شىء للأختين من الأب؛ لحجبهما بالأختين الشقيقتين.

أم، وأخت شقيقة، وأخوان لأم، وأخ، وأخت لأب.

المبادئ: ١ - بوفاة المورث عن أم، وأخت شقيقة، وأخوين لأم، وأخ وأخت لأب؛ يكون للأم السدس فرضا، وللأخت الشقيقة النصف فرضا، وللأخوين لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما، ولا شىء للباقى.

٢ - متى استغرق أصحاب الفروض التركة، فلا ميراث لعاصب.

السؤال: فى تركة متوفاة عن أم، وأخت شقيقة، وأخوين لأم، وأخ وأخت لأب.

الجواب: أن لأم المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا، لوجود عدد من الإخوة والأخوات، وللأخت الشقيقة النصف فرضا، وللأخوين لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما، ولا شىء للأخ والأخت لأب؛ لاستغراق الفروض التركة.

الزوجة مع الأم، والأب.

المبدأ: ١ - بانحصار الإرث فى زوجة، وأم، وأب؛ يكون للزوجة الربع فرضا والباقى ثلثه للأم، وثلثاه للأب.

السؤال: رجل توفى وباق له ماهية مستحقة له لغاية وفاته ومقتضى صرفها لورثته، وقد توفى عن زوجته، ووالده، ووالدته.

الجواب: أن لزوجته من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقى يقسم بين والده ووالدته أثلاثا: لوالده ثلثا ذلك الباقى، ولوالدته ثلثه.

أخت شقيقة، وأخت لأب مع عمات شقيقات، وعم شقيق.

المبادئ: ١ - العمات الشقيقات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - بانحصار الإرث فى أخت شقيقة، وأخت لأب، وعم شقيق؛ يكون للأخت الشقيقة النصف فرضا، وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين، والباقى للعم

الشقيق تعصيبا.

السؤال: رجل توفى عن أخت شقيقة، وأخت لأب، وعم شقيق، وثلاث عمات شقيقات.

الجواب: أن لأخت المتوفى الشقيقة من تركته النصف فرضا، وللأخت من الأب السدس فرضا تكملة للثلثين، والباقى للعم الشقيق تعصيبا، ولا شىء للعمات الثلاث المذكورات؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

ابن عم شقيق، وخالتان شقيقتان.

المبادئ: ١ - لا ميراث للخالتين الشقيقتين؛ لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن صاحب فرض أو عصبة.

٢ - بانحصار الإرث فى ابن عم شقيق يحوز كل التركة بالتعصيب.

السؤال: امرأة توفيت عن ابنها، وعن أختين شقيقتين فقط، ثم توفى الابن المذكور عن ابن عمه الشقيق، وعن خالتيه الشقيقتين فقط.

الجواب: أن تركة المتوفاة أولا جميعها لابنها المذكور تعصيبا، ولا شىء للأختين الشقيقتين؛ لحجبهما بالابن المذكور وتركة الابن المذكور المتوفى ثانيا جميعها لابن عمه الشقيقة تعصيبا ولا شىء لخالتيه الشقيقتين؛ لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

أم، وإخوة لأم، وإخوة لأب.

المبدأ: بانحصار الإرث فى أم، وإخوة لأم، وإخوة لأب؛ يكون للأم السدس فرضا، وللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم، والباقى للإخوة لأب: للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبًا.

السؤال: رجل توفى عن والدته، وعن إخوته من أمه: ثلاثة ذكور وأنثى فقط، وعن خمسة إخوة لأبيه: ثلاثة ذكور وأنثيين.

الجواب: أن لوالدة المتوفى السدس من تركته فرضا، لوجود عدد من الإخوة والأخوات، ولإخوته لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهم لا فرق بين ذكورهم وإناثهم، والباقى لإخوته لأبيه تعصيبا: للذكر مثل حظ الأنثيين.

زوجة، وبنت، وأخوات لأب، وأخت لأم مع أولاد أخ شقيق، وأولاد أخ لأب، وأولاد عم شقيق

المبادئ: ١ - تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث.

٢ - عصوبة الأخوات لأب بالبنت مانع لأولاد الأخ الشقيق الذكور، وكذا أبناء الأخ لأب، وأبناء العم من الإرث.

٣ - بنات الأخ الشقيق، وبنات الأخ لأب، وبنات العم من ذوى الأرحام، ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عصبة.

٤ - بانحصار الإرث فى زوجة، وبنت، وأخوات لأب؛ يكون للزوجة الثمن فرضا، وللبنت النصف فرضا، والباقى للأخوات لأب بالسوية تعصيبا.

السؤال: مات رجل عن زوجة، وعن بنت، وأخوات لأب، وأخت لأم، وأولاد أخ شقيق، وأولاد أخ لأب، وأولاد عم شقيق.

الجواب: أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا، لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، والباقى للأخوات لأب بالسوية بينهن، لكونهن عصبة مع البنت، ولا شىء للأخت من الأم لحجبها بالفرع الوارث، وهو البنت، ولا لأولاد الأخ الشقيق الذكور؛ لأن الأخوات لأب صرن عصبة مع البنت، ولا لأولاد الأخ الشقيق الإناث؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وكذا لا شىء لأولاد الأخ لأب ذكورا كانوا أو إناثا، ولا لأولاد العم الشقيق ذكورا كانوا أو إناثا؛ لما ذكرنا.

الأم مع الجد لأب

المبدأ: ١ - بانحصار الإرث فى أم، وجد لأب؛ يكون للأم الثلث فرضا، والباقى للجد تعصيبا.

السؤال: رجل توفى عن ابنين اثنين، وزوجة، وأب، ثم بعد وفاة الرجل توفى أحد الابنين عن جده، ووالدته، وأخيه شقيقه، ثم مات الابن الثانى عن جده، ووالدته.

الجواب: أن لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولوالده السدس فرضا، لوجود الفرع الوارث الذكر، والباقى للابنين تعصيبا بالسوية

بينهما، ولوالدة أحد الابنين المتوفى ثانيا الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولاعدد من الإخوة والأخوات، والباقى لجده تعصيبا، ولا شىء للأخ الشقيق المذكور لحجبه بالجد على مذهب الإمام أبى حنيفة - رحمه الله - المفتى به. وبوفاة الابن الثانى عن والدته وجده، تقسم تركته على أن يكون لوالدته الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات، والباقى وهو الثلثان لجده تعصيبا.

زوجة، وأولاد، ومطلقة فى مرض الموت.

المبادئ: ١ - الطلاق الثالث للزوجة فى مرض الموت بغير رضاها، وبقاؤها فى عدة المطلق لحين وفاته غير مانع من الإرث.

٢ - متى ثبت أن طلاق الزوجة الثانية كان فى مرض الموت، وبغير رضاها، وبقيت فى عدة مطلقها لحين وفاته؛ فإن إرثه ينحصر فى زوجته، ومطلقته، وأولاده ذكورا وإناثا؛ يكون لزوجته ومطلقته الثمن فرضا مناصفة، والباقى للأولاد: للذكر مثل حظ الأنثيين.

السؤال: رجل توفى عن خمسة أولاد: ثلاثة ذكور وأنثيين، وعن والدته، وزوجته وهى على ذمته، وعن زوجة أخرى مطلقة منه طلاقا ثلاثا فى مرض موته الذى مات فيه بغير رضاها، وهى فى عدته لحين وفاته.

الجواب: أن لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ومتى كانت زوجته المذكورة طلقت من المتوفى المذكور طلاقا ثلاثا فى مرض موته الذى مات فيه بغير رضاها، وهى فى عدته لحين وفاته، فيكون هذا الطلاق طلاق الفرار؛ فلا يمنع من إرثها فيكون لها ولزوجته الأخرى الثمن فرضا بالسوية بينهما؛ لوجود الفرع الوارث كما ذكر، والباقى لأولاده الخمسة المذكورين تعصيبا: للذكر مثل حظ الأنثيين.

الأم، والأخت الشقيقة، وأولاد العم لأب مع الجدة لأب، والعمات الشقيقات

المبادئ: ١ - العمات الشقيقات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - تسقط الجدة لأب بالأم.

٣ - بانحصار الإرث بين أم، وأخت شقيقة، وأولاد عم لأب ذكور؛ تستحق الأم الثلث فرضا، والأخت الشقيقة النصف فرضا، وأولاد العم لأب الباقى تعصيبا بالسوية بينهم.

السؤال: رجل توفى عن والدته، وأخت شقيقة، وجدة لأب، وعمات شقيقات، وأولاد عم أبيه الشقيق الذكور.

الجواب: أن لوالده المتوفى المذكور من تركته الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وعدد من الإخوة والأخوات، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، والباقى لأولاد عم أبيه الشقيق الذكور تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شىء لجدته لأبيه؛ لسقوطها بالأم، ولا لعماته الشقيقات المذكورات؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الأخت الشقيقة، والجدة لأب، وجدة الأم مع العم لأب، والعمين لأم

المبادئ: ١ - القربى من الجدات سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم تحجب البعدى منهن.

٢ - الأعمام لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٣ - بانحصار الإرث بين أخت شقيقة، وجدة لأب، وعم لأب تستحق الأخت النصف فرضا، والجدة السدس فرضا، والباقى للعم تعصيبا.

السؤال: رجل توفى عن أخته الشقيقة، وجدته أم أبيه، وجدة أمه، وعم لأب، وعمين لأم؟

الجواب: أن لأخت المتوفى شقيقته من تركته النصف فرضا، ولجدته أم أبيه السدس فرضا، والباقى لعمه لأبيه تعصيبا، ولا شىء لجدة أمه لحجبها بجدته أم أبيه؛ لأن القربى من الجدات سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم تحجب البعدى منهن، كذلك لا شىء أيضا للعمين لأم؛ لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الزوجة مع أولاد أولاد عم جد أبى المتوفى، وأخواله الأشقاء لأمه

المبادئ: ١ - أخوال المتوفى، وبنات أبناء عم جد أبيه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - بانحصار الإرث بين زوجة المتوفى، وأبناء أبناء عم جد أبيه، تستحق الزوجة الربع فرضا، والباقى لأبناء أبناء عم جد أبيه تعصيبا بالسوية بينهم.

السؤال: رجل توفى عن زوجته، وأولاد عم جد أبيه: ذكورا وإناثا، وأخواله أشقاء والدته، وذلك أن جده الأعلى توفى عن ولدين، ثم توفى الأول عن أولاده الثلاثة، وتوفى الآخر عن ابن، وتوفى أحد أبناء الأول عن ولدين: ذكر وأنثى، وتوفى آخر من أبناء الأول عن أولاد خمسة: أربعة ذكور وأنثى، وتوفى الثالث من أبناء الأول عن أولاد ثلاثة: ذكرين وأنثى، ثم توفى ابن الثانى عن ولده، ثم توفى الولد عن ولده، وتوفى الولد كذلك عن ولده، وتوفى الأخير بدون أن يعقب ذرية مطلقا، وليس له إخوة ولا أخوات ولا أقارب ولا من يتصل به سوى أولاد الأبناء الثلاثة المذكورين آنفا، وهم أولاد أولاد عم جد أبيه وسوى أخواله أشقاء أمه، وزوجته.

الجواب: أن لزوجة المتوفى الأخير من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقى لأبناء أبناء عم جد أبيه الذكور تعصيبا بالسوية بينهم، وهم: عم جد أبيه، ولا شىء للإناث من أولاد أبناء عم جد الأب المذكور؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وكذلك لا شىء لأخوال المتوفى أخيرا أشقاء والدته؛ لأنهم أيضا من ذوى الأرحام لا يرثون مع وجود أصحاب الفروض ولا مع العصبة.

بنات الأخ الشقيق، مع ولدى ابن ابن الأخ الشقيق

المبادئ: ١ - بنات الأخ الشقيق، وبنات ابن ابن الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - بانحصار الإرث فى ابن ابن شقيق المتوفى يحوز التركة جميعها تعصيبا.

السؤال: رجل توفى عن بنات شقيقه - المتوفى قبله - الست، وعن ولدى ابن ابن شقيقه المذكور المتوفى قبله، ذكر وأنثى.

الجواب: أن تركة المتوفى المذكور جميعها لابن ابن شقيقه المتوفى قبله تعصيبا، ولا شىء لبنات شقيقه الست المذكورات، ولا لبنت ابن ابن شقيقه؛ لأنهن من ذوى

الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الجدة لأم مع الأب.

المبدأ: بانحصار الإرث فى أب، وجدة لأم؛ يكون للجدة السدس فرضا، والباقى للأب تعصيبا.

السؤال: ولد توفى عن والده، وجدته لأمه، وليس له وارث خلاف من ذكروا. فهل الجدة المذكورة ترث فى ابن بنتها أم لا؟

الجواب: أن لجدة المتوفى المذكور لأمه من تركته السدس فرضا، والباقى لوالده تعصيبا.

انفراد الأب والأم بالتركة

المبدأ: بانحصار الإرث فى أب وأم فقط؛ يكون للأم الثلث فرضا، والباقى للأب تعصيبا.

السؤال: رجل توفى ولم يعقب ذرية؛ لكونه لم يتزوج وله أب وأم على قيد الحياة.

الجواب: أن تركة المتوفى المذكور تقسم بين أبيه وأمه أثلاثا: للأم الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وعدد من الإخوة والأخوات، وللأب الثلثان الباقيان تعصيبا.

ابن ابن ابن عم لأب مع ابن ابن ابن عم الأب الشقيق.

المبدأ: بوفاة المتوفى عن ابن ابن ابن عم لأب، وابن ابن ابن عم أبيه الشقيق؛ تكون التركة كلها لابن ابن ابن عمه لأبيه تعصيبا، ولا شىء لابن ابن ابن عم الأب الشقيق.

السؤال: امرأة توفيت عن ابن ابن ابن عم أبيها الشقيق، وعن ابن ابن ابن عمها من أبيها، وعن بنات أخيها من أبيها.

الجواب: أن تركة المتوفاة المذكورة جميعها لابن ابن ابن عمها من أبيها تعصيبا؛ لأنه أقرب درجة للمتوفاة من ابن ابن ابن عم أبيها الشقيق الذى هو عصبة أيضا، ولا شىء لبنات أخيها من أبيها؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الأم مع أخت شقيقة، وأخرى لأم، وأخوات لأب.

المبدأ: بانحصار الإرث فى أم، وأخت شقيقة، وأخرى لأم، وأخوات لأب؛ يكون للأم السدس فرضا، وللأخت الشقيقة النصف فرضا، وللأخت لأم السدس فرضا، وللأخوات لأب السدس فرضا.

السؤال: رجل توفى وترك أما، وأختا شقيقة، وأختا لأم، وأخوات إناث لأب.

الجواب: أن لأم المتوفى المذكور السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأخته الشقيقةَ النصف فرضا، وللأخت لأم السدس فرضا، وللأخوات لأب السدس بالسوية بينهن تكملة للثلثين.

الأخ لأم والزوجة مع أبناء ابنى عم جد شقيق.

المبدأ: أبناء ابنى عم الجد الشقيق من العصبات، ويحوزون الباقى من التركة بعد أصحاب الفروض.

السؤال: رجل توفى عن زوجته، وعن أبناء ابنى عم جده الشقيق: أربعة ذكور، وعن أخيه لأمه.

الجواب: أن لزوجة المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخيه لأمه السدس فرضا، والباقى لأبناء ابنى عم جده الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم.

الزوجة مع ولدى أختين شقيقين.

المبادئ: ١ - عند استواء ذوى الأرحام فى القرب والقوة والجهة يكون الميراث للذكر ضعف الأنثى.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة، وولدى أختين شقيقتين، يكون للزوجة الربع فرضا، والباقى لولدى الأختين الشقيقتين للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: شخص توفى أثناء خدمة المصلحة، وانحصر إرثه فى زوجته، وولدى أختيه شقيقتيه: أحدهما ذكر والآخر أنثى.

الجواب: أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقى لولدى أختيه الشقيقتين: للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه عند الاستواء فى القرب والقوة والجهة يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، ويعتبر أبدان

الفروع إن اتحدت الأصول، كما أفتى بذلك فى تنقيح الحامدية.

جد، وجدة لأم، وأخوات شقيقات، مع أبناء عم شقيق

المبدأ: ١ - بموت المورث عن جد، وجدة لأم، وأخوات شقيقات، وابناء عم شقيق، يكون لجدته لأمه السدس فرضا، ولأخواته الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن، ولأبناء عمه الشقيق الباقى تعصيبا، ولا شىء لجده لأمه؛ لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

السؤال: بنت توفيت عن جدها، وجدتها لأمها، وعن أخواتها الشقيقات، وعن أبناء عمها الشقيق.

الجواب: يكون لجدة المتوفى المذكور من جهة الأم السدس فرضا، ولأخواته الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقى لأبناء عمها الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شىء لجدها لأمها المذكور.

الأم، والأخت الشقيقة، والأخت لأب مع العمين الشقيقين.

المبدأ: بانحصار الإرث فى أم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وعمين شقيقين، يكون للأم السدس فرضا، وللأخت الشقيقة النصف فرضا، وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين، وللعمين الشقيقين الباقى تعصيبا.

السؤال: رجل توفى عن زوجتين مرزوق من إحداهن بذكر وأنثى، ومن الثانية بأنثى، ثم توفى ابنه الذكر عن أخته الشقيقة، ووالدته، وأخته لأبيه، وأعمام ذكور اثنين. علما بأن أعمام الولد أشقاء.

الجواب: يكون لزوجتى المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا بالسوية بينهما، والباقى لأولاده الثلاثة المذكورين تعصيبا: للذكر مثل حظ الأنثيين، وبوفاة الابن المذكور عن أخته الشقيقة، وأخته لأبيه، ووالدته، وعميه الشقيقين فقط يكون لوالدته من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات. ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولأخته لأبيه السدس فرضا تكملة للثلثين، والباقى لعميه الشقيقين تعصيبا بالسوية بينهما.

أم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، مع ابنى أخ لأب.

المبدأ: بانحصار الإرث فى أم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وابنى أخ لأب؛

يكون للأم السدس فرضا؛ وللأخت الشقيقة النصف فرضا، وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين، ولابنى الأخ لأب الباقى تعصيبا بالسوية بينهما.

السؤال: توفى ولد عن والدته، وأخته الشقيقة، وأخته لوالده، وولدى أخ لوالده.

الجواب: يكون لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولأخته لوالده السدس فرضا تكملة للثلثين، والباقى لابنى الأخ من الأب تعصيبا بالسوية بينهما.

بنت، وابن ابن أخ شقيق، وبنات أخ شقيق، وابن أخت شقيقة.

المبادئ: ١ - بنات الأخ الشقيق وابن الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - بانحصار الإرث فى بنت، وابن ابن أخ شقيق يكون للبنت النصف فرضا، ولابن ابن الأخ الشقيق الباقى تعصيبا.

السؤال: امرأة توفيت عن ابنتها، وبنات أخيها الشقيق، وابن ابن أخيها الشقيق، وابن أختها الشقيقة، وبنات أختها الشقيقة.

الجواب: لبنت المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا، ولابن ابن أخيها الشقيق الباقى تعصيبا، ولا شىء لأحد ممن ذكر بالسؤال.

اجتماع الأخ الشقيق مع الأخ لأم.

المبدأ: إذا اجتمع الأخ لأم مع الأخ الشقيق كان للأول السدس فرضا، وللثانى الباقى تعصيبا.

السؤال: رجل توفى عن أخيه شقيقه، وعن أخيه لأمه.

الجواب: أن لأخ المتوفى المذكور لأمه من تركته السدس فرضا، والباقى للأخ الشقيق تعصيبا.

أم، وأخوات لأم، وأخ لأم هو ابن عم لأب.

المبادئ: ١ - بوفاة المورث عن أم، وأخوات لأم، وأخ لأم هو ابن عم لأب، يكون للأم السدس فرضا، وللأخوات والأخ لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم، ولابن العم الذى هو أخ لأم الباقى تعصيبا.

٢ - إذا تحقق فى شخص وصفان كل منهما موجب لاستحقاقه فى الميراث فإنه

يرث بالوصفين جميعا.

السؤال: رجل توفى عن والدته، وأربع أخوات، وأخ من الأم، والأخ من الأم المذكور هو أيضا ابن عم المتوفى لأبيه.

الجواب: أن لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا، وللأربع أخوات والأخ لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم، والباقى لابن عم المتوفى لأبيه تعصيبا الذى هو أخ المتوفى لأمه .

ميراث المعتدة من طلاق بائن

المبدأ: إذا طلق الزوج زوجته فى مرض موته طلاقا بائنا دون رضاها، ومات وهى فى عدته؛ رد عليه قصده وورثت منه.

السؤال: طلق رجل زوجته - وهو فى مرض الموت - طلاقا بالثلاث بدون علمها، وعلى غير براءة، ثم مات بعد الطلاق بشهر تقريبا أى قبل انتهاء العدة.

الجواب: أنه إذا كان الطلاق المذكور فى حالة المرض بدون علمها ورضاها، ثم مات بهذا المرض عينه وهى فى العدة، فإنها ترث منه شرعا؛ لكونه يعد فارا بطلاقه المذكور.

أم وأخت شقيقة وأخت لأب وأولاد عم لأب.

المبادئ: ١ - بنات الأعمام من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - بانحصار الإرث فى أم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأبناء عم لأب؛ يكون للأم السدس فرضا، وللإخت الشقيقة النصف فرضا، وللإخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين، ولأبناء العم الباقى تعصيبا.

السؤال: بنت توفيت عن والدتها، وعن أختها الشقيقة، وعن أختها لأبيها، وأولاد عمها لأبيها الذكور فقط.

الجواب: لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا، وللأخت الشقيقة النصف فرضا، ولأختها لأبيها السدس فرضا تكملة للثلثين، والباقى لأولاد عمها لأبيها الذكور تعصيبا بالسوية بينهم.

أم، وزوج، وأخ لأم، وأختان لأب، وعم شقيق.

المبادئ: ١ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب.

٢ - بوفاة المورث عن أم، وزوج، وأخ لأم، وأختين لأب، وعم شقيق، يكون للأم السدس فرضا، وللزوج النصف فرضا، وللأخ لأم السدس فرضا، وللأختين لأب الثلثان فرضا بالسوية بينهما.

السؤال: امرأة توفيت عن أمها، وعن زوجها، وعن أخيها لأمها، وعن أختيها لأبيها، وعن عمها شقيق والدها.

الجواب: يكون لأم المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا، ولزوجها النصف فرضا، ولأخيها لأمها السدس فرضا، ولأختيها لأبيها الثلثان فرضا بالسوية بينهما؛ فقد دخل فى هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم، وعالت إلى تسعة أسهم: وللأم سهم واحد من تسعة أسهم، وللزوج ثلاثة أسهم من تسعة أسهم، وللأخ من الأم سهم واحد من تسعة أسهم، وللأختين لأب الأربعة الأسهم الباقية من التسعة أسهم بالسوية بينهما لكل واحدة منهما سهمان من تسعة أسهم، ولا شىء للعم الشقيق.

زوجة، وأخوان لأم، وأولاد عم أب، وعمات.

المبادئ: ١ - العمات، وبنات عم الأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - بانحصار إرث المورث فى زوجته، وأخويه لأمه، وأولاد عم أبيه الشقيق: يكون لزوجته الربع، فرضا ولأخويه لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهما، ولأبناء عم أبيه الشقيق الباقى تعصيبا.

السؤال: رجل توفى عن زوجة، وأخوين لأم، وأولاد عم أبيه الشقيق، ثمانية ذكور وخمس إناث، وعمات أشقاء أبيه.

الجواب: يكون لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا، ولأخيه وأخته من الأم الثلث فرضا بالسوية بينهما، والباقى لأبناء عم أبيه الشقيق الثمانية الذكور تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شىء لبنات عم أبيه المذكورات ولا للعمات.

أخت شقيقة، وابن ابن عم شقيق، وعمة، وبنات عم

المبادئ: ١ - العمة، وبنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - بانحصار الإرث فى أخت شقيقة، وابن ابن عم شقيق؛ يكون للأخت الشقيقة النصف فرضًا، ولابن ابن العم الشقيق الباقى تعصيبًا.

السؤال: **توفى رجل عن أخت شقيقة، وعمة شقيقة، وابن ابن عم شقيق، وبنات عم فقط.**

الجواب: يكون للأخت الشقيقة من تركة المتوفى المذكور النصف فرضا، والنصف الباقى لابن ابن عمه الشقيق تعصيبا، ولا شىء للعمة، ولا لبنات العم المذكورات.

أم وأخت شقيقة وأختان لأب وعم لأب.

المبادئ: ١ - الأخت لأب فرضها السدس دائما - واحدة أو أكثر مع الواحدة الشقيقة - تكملة للثلثين

٢ - بانحصار الإرث فى أم، وأخت شقيقة، وأختين لأب، وعم لأب، يكون للأم السدس فرضا وللشقيقة النصف فرضا، وللأختين لأب السدس فرضا تكملة للثلثين، وللعم لأب الباقى تعصيبا.

السؤال: **رجل توفى وله والدة، وأخت شقيقة، وأختين من أبيه فقط، وعم أخ لوالده من أبيه فقط.**

الجواب: لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا، لوجود عدد من الأخوات، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، وللأختين لأب السدس فرضا تكملة للثلثين، والباقى لعمه لأبيه تعصيبا.

الزوجة مع بنات العم.

المبدأ: إذا اجتمعت الزوجة مع بنات العم كان للزوجة الربع فرضا، ولبنات العم الباقى بالسوية بينهن.

السؤال: **رجل توفى عن زوجته، وبنتى عمه الشقيق فقط، ولم يكن له وارث**

سوى من ذكر.

الجواب: لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقى لبنتى العم المذكورتين بالسوية بينهما.

اجتماع الزوجة والبنات مع أولاد الابن.

المبدأ: إذا اجتمعت الزوجة والبنات مع أولاد الابن كان للزوجة الثمن فرضا، وللبنات الثلثان فرضا، ولأولاد الابن الباقى تعصيبا: للذكر منهم ضعف الأنثى.

السؤال: رجل مات عن بنتين، وأولاد ابن، وزوجة.

الجواب: يكون لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا، ولبنتيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما، والباقى لأولاد ابنه تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الأم والعمات مع أبناء عم الجد لأب.

المبادئ: ١ - العمات، وبنات الأعمام من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - بانحصار الإرث فى أم المتوفى، وأبناء عم جده لأبيه؛ يكون لأمه الثلث فرضا، ولأبناء عم جده لأبيه الباقى تعصيبا.

السؤال: توفى رجل عن زوجة حامل، وعن أخت لأم مع كونها بنت عمه الشقيق، وعن ثلاث عمات أشقاء، وعن أولاد عم أبيه لأب، وبعد مدة ولدت الزوجة المذكورة ولدا ذكرا وعاش يوما وليلة، ثم توفى عن أم، وعن عمة لأم، وعن عمات أبيه المذكورات وعن أولاد عم جده لأب ذكورا وإناثا.

الجواب: يكون لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن، والباقى لابنه الذكر الذى كان حملا وانفصل ذكرا، ولا شىء للأخت لأم، ولا للعمات، ولا لأولاد عم الأب، ولأم الابن المتوفى ثانيا من تركته الثلث، والباقى لأبناء عم جده لأبيه المذكور تعصيبا بالسوية بينهم، متى كان والدهم أخا شقيقا لوالد جد المتوفى لأبيه، أو أخا له من الأب، ولا شىء لعمته، ولا لعمات أبيه.

اجتماع البنت وأولاد الابن مع الأخ الشقيق.

المبادئ: ١ - يحجب الأخ الشقيق بالفرع الوارث المذكر.

٢ - متى انحصر الإرث فى البنت وأولاد الابن كان للبنت النصف فرضا،

ولأولاد الابن الباقى تعصيبا. للذكر مثل حظ الأنثيين.

السؤال: رجل مسيحى توفى عن بنته، وعن شقيقه، وعن خمسة ذكور وأنثى - أولاد ابنه المتوفى قبله - لا غير، والتركة أربعة وعشرون قيراطا.

الجواب: أن لبنت المتوفى المذكور من تركته النصف فرضا، والنصف الآخر لأولاد الابن المذكورين تعصيبا: للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للأخ الشقيق.

الزوجة والبنت وبنت الابن مع الأخت الشقيقة.

المبادئ: ١ - إذا اجتمعت الأخت الشقيقة مع البنت، أو بنت الابن، أو معهما معا؛ ورثت بالتعصيب.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة، وبنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة؛ يكون للزوجة الثمن فرضا، وللبنت النصف فرضا، ولبنت الابن السدس فرضا تكملة للثلثين، والباقى للأخت الشقيقة لعصوبتها مع البنت.

السؤال: رجل توفى، وخلف بنتًا، وبنت ابن، وزوجة، وأخت شقيقة فقط.

الجواب: لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، ولبنت الابن السدس فرضا، تكملة للثلثين، والباقى للأخت الشقيقة؛ لكونها عصبة مع البنت.

الزوجتان مع أولاد البنت وأولاد الأخوات الشقيقات.

المبادئ: ١ - أولاد البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام، ويقدمون فى الميراث على أولاد الأخوات الشقيقات؛ لأنهن من الصنف الرابع منهم.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجتين، وأولاد بنت؛ يكون للزوجتين الربع فرضا مناصفة بينهما، والباقى لأولاد البنت للذكر مثل حظ الأنثيين.

السؤال: رجل توفى عن زوجتيه، وعن أولاد بنته المتوفاة قبله، وعن أولاد أخته شقيقته المتوفاة قبله، وعن أولاد أخته الأخرى شقيقته المتوفاة قبله، وعن ابن أخته شقيقته المتوفاة قبله، وعن بنت أخته شقيقته المتوفاة قبله.

الجواب: لزوجتى المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا مناصفة بينهما؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقى لأولاد بنته المتوفاة قبله المذكورين: للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنهم من الصنف الأول من ذوى الأرحام، ولا شيء لأولاد أخواته

شقيقاته؛ لأنهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن الصنف الأول والثانى.

بنت؛ وبنات أخ شقيق، وأولاد ابن أخ شقيق.

المبادئ: ١ - بنات الأخ الشقيق، وبنات ابن الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - بانحصار الإرث فى بنت، وأبناء ابن اخ شقيق؛ يكون للبنت النصف فرضا، والباقى لأبناء ابن الأخ الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم.

السؤال: امرأة توفيت عن بنتها، وعن بنات أخيها شقيقها، وعن أولاد ابن أخيها الشقيق.

الجواب: لبنت المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا، والنصف الباقى لأبناء ابن أخيها الشقيق المذكور تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شىء لبنات أخيها الشقيق، ولا لبنات ابن أخيها الشقيق؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

بنت الابن مع الأختين الشقيقتين، وابن ابن الأخ الشقيق.

المبادئ: ١ - الأخوات الشقيقات مع بنت الابن عصبة، ويقدمن على ابن ابن الأخ الشقيق.

٢ - بانحصار الإرث فى بنت ابن، وأختين شقيقتين؛ يكون لبنت الابن النصف فرضا، والباقى للأختين الشقيقتين تعصيبا بالسوية بينهما.

السؤال: امرأة توفيت عن ورثتها الشرعيين لها، وهم: بنت ابن لها، وأختين شقيقتين، وابن ابن أخ لها شقيق.

الجواب: لبنت ابن المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا، وللأختين الشقيقتين النصف الباقى بالسوية بينهما؛ لكونهما عصبة مع بنت الابن المذكورة، ولا شىء لابن ابن الأخ الشقيق.

اجتماع الأب مع الجدة لأم، والجد لأم.

المبادئ: ١ - الجد لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - بانحصار الإرث بين أب، وجدة لأم، يخص الجدة لأم السدس فرضا، والباقى للأب تعصيبا.

السؤال: امرأة ماتت عن زوجها، ووالديها وولدها، ثم مات الولد المذكور عن والده، وجده لأمه، وجدته لأمه. مع العلم بأن الولد المذكور هو ابن ذكر.

الجواب: لزوج المتوفاة أولا من تركتها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأمها السدس فرضا؛ لما ذكر، ولوالدها السدس فرضا، والباقى لابنها تعصيبا، ولجدة المتوفى ثانيا أم أمه من تركته السدس فرضا، والباقى لوالده تعصيبا، ولا شىء لجده لأمه؛ لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

إخوة لأم هم أولاد عم شقيق مع أولاد أعمام أشقاء وابن عم لأم.

المبادئ: ١ - يتعدد الميراث بتعدد الصفة؛ فيرث الأخ لأم الذى هو ابن عم شقيق بالفرض باعتباره أخا لأم، وبالتعصيب باعتباره ابن عم شقيق.

٢ - بنات الأعمام الأشقاء، وابن العم لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٣ - بانحصار الإرث فى أخ، وأختين لأم هم أولاد عم شقيق، وأبناء أعمام أشقاء؛ يستحق الأخ والأختان لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم، والباقى لأبناء الأعمام الأشقاء بما فيهم الأخ من الأم باعتباره من أبناء الأعمام الأشقاء تعصيبا.

السؤال: رجل توفى عن أخ، وأختين لأم وهم أولاد عمه الشقيق أيضا، وعن أولاد أعمامه أشقاء والده: ذكورا وإناثا، وعن ابن عمه أخ والده من الأم.

الجواب: للأخ والأختين من الأم من تركة المتوفى المذكور الثلث فرضا بالسوية بينهم لا فرق بين الذكر والأنثى، والباقى لأبناء الأعمام الأشقاء الذكور بمن فيهم الأخ من الأم، باعتبار كونه من أبناء الأعمام الأشقاء، بالسوية بينهم، ولا شىء للإناث من أولاد الأعمام الأشقاء، ولا لابن العم من الأم؛ لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الزوجة، والبنات مع الأخت الشقيقة، والأخوة لأب وأبناء الأشقاء أو لأب.

المبادئ: ١ - يحجب الإخوة لأب، وأبناء الأعمام الأشقاء أو لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة، وبنات، وأخت شقيقة، تستحق الزوجة الثمن فرضا، والبنات الثلثين فرضا بالسوية بينهن، والباقى للأخت الشقيقة تعصيبا.

السؤال: رجل مات عن أربع بنات، وزوجة، وأخت شقيقة، وأخ لأب، وأخت كذلك، وأبناء أعمام: البعض أشقاء والبعض لأب.

الجواب: لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الأربع الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقى للأخت الشقيقة؛ لكونها عصبة مع البنات المذكورات، ولا شىء للأخ والأخت لأب، ولا لأبناء الأعمام المذكورين.

الأم، وابن عم الجد الشقيق مع العم والعمتين من الأم.

المبادئ: ١ - العم، والعمتان من الأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - بانحصار الإرث بين أم المتوفى، وابن عم جده الشقيق، تستحق أمه الثلث فرضا، ولابن عم جده الشقيق الباقى تعصيبا.

السؤال: رجل توفى عن أمه، وعن ابن عم جده الشقيق، وعن عمه وعمتين إخوة لأبيه من الأم.

الجواب: لأم المتوفى المذكور من تركته الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقى لابن عم جده الشقيق تعصيبا، ولا شىء لعمه وعمتيه من الأم؛ لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الأخت لأب، والجد والجدة لأم مع العمة وعم الأب الشقيق.

المبادئ: ١ - الجد لأم والعمة من ذوى الأرحام المؤخرين عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - بانحصار الإرث فى أخت المتوفاة لأبيها، وجدتها لأمها، وعم أبيها

الشقيق؛ يكون للأخت لأب النصف فرضا، والجدة لأم السدس فرضا، ولعم الأب الشقيق الباقى تعصيبا.

السؤال: امرأة توفيت عن أختها من أبيها، وعن جدها وجدتها من جهة أمها، وعن عمتها، وعن عم أبيها الشقيق.

الجواب: لأخت المتوفاة المذكورة لأبيها من تركتها النصف فرضا، ولجدتها لأمها السدس فرضا، والباقى لعم أبيها الشقيق تعصيبا، ولا شىء لجدها لأمها، ولا لعمتها؛ لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

البنت مع بنتى الابن وأولاد الأخوين الشقيقين ذكورا وإناثا.

المبادئ: ١ - بنات الأخوين الشقيقين من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - بانحصار الإرث فى بنت المتوفى، وبنتى ابنه، وأبناء أخويه الشقيقين؛ تستحق البنت النصف فرضا، وبنتا الابن السدس فرضا تكملة للثلثين، ولأبناء الأخوين الشقيقين الباقى تعصيبا بالسوية بينهم.

السؤال: رجل توفى عن بنت، وعن بنتى ابن توفى قبله، وعن أولاد أخويه الشقيقين: ذكورا وإناثا.

الجواب: لبنت المتوفى المذكور من تركته النصف فرضا، ولبنتى ابنه المتوفى قبله السدس فرضا تكملة للثلثين بالسوية بينهما، والباقى لأبناء أخويه الشقيقين الذكور تعصيبا بالسوية بينهم ولا شىء لبنات الأخوين الشقيقين المذكورين؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

أولاد الابن مع أبناء الأخ لأب.

المبدأ: ابن الابن مقدم فى العصوبة على ابن الأخ لأب، ويحوز باقى التركة بعد أصحاب الفروض.

السؤال: امرأة توفيت عن بناتها، وأولاد ابنها المتوفى قبلها: ذكورا وإناثا، وعن بنات أخيها شقيقها المتوفى قبلها، وعن أبناء أخ من أبيها توفى قبلها.

الجواب: لبنات المتوفاة المذكورة من تركتها الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقى

لأولاد ابنها المتوفى قبلها تعصيبا، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شىء لبنات الشقيق، ولا لأبناء أخيها من أبيها.

اجتماع أولاد العم الشقيق مع الخالين الشقيقين.

المبادئ: ١ - بنات العم والأخوال من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - متى انحصر الإرث فى أبناء العم الشقيق حازوا وحدهم جميع التركة تعصيبا.

السؤال: امرأة توفيت عن أولاد عمها الشقيق: ثلاثة ذكور وأنثى، وعن خالين شقيقين، وعن أولاد خالها الشقيق: ثلاثة ذكور، وعن ابن خالتها الشقيقة فقط.

الجواب: جميع تركة المتوفاة المذكورة لأبناء عمها الشقيق الثلاثة الذكور تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شىء لباقى من ذكروا بالسؤال؛ لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

اجتماع الزوجة وأبناء الإخوة لأب مع أبناء الأخت الشقيقة وبنات الإخوة لأب.

المبادئ: ١ - أبناء الأخت الشقيقة، وبنات الإخوة لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة، وأبناء إخوة لأب؛ يكون للزوجة الربع فرضا، ولأبناء الإخوة لأب الباقى تعصيبا.

السؤال: رجل توفى عن زوجته، وعن أبناء إخوته لأبيه الذكور، وعن بنات إخوته لأبيه، وعن أبناء أخته الشقيقة فقط.

الجواب: لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقى لأبناء إخوته لأبيه الذكور الخمسة تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شىء لبنات إخوته لأبيه، ولا لأبناء أخته الشقيقة؛ لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

أخت شقيقة، وأخت لأب، مع أبناء وبنات أخ لأب.

المبادئ: ١ - بنات الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب

الفروض والعصبة.

٢ - بانحصار الإرث فى أخت شقيقة، وأخت لأب، وأبناء أخ لأب: يكون للأخت الشقيقة النصف فرضا، وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين، ولأبناء الأخ لأب الباقى تعصيبا بالسوية بينهم.

السؤال: توفى رجل عن شقيقته، وأخته لأبيه وأولاد أخيه لأبيه.

الجواب: لشقيقة المتوفى المذكور من تركته النصف فرضا، ولأخته لأبيه السدس فرضا تكملة للثلثين، والباقى لأبناء أخيه لأبيه الثلاثة الذكور تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شىء لبنتى الأخ لأب؛ لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

ابنا ابن العم الشقيق مع ابن الأخت الشقيقة.

المبادئ: ١ - أولاد الأخت من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - ابنا ابن العم الشقيق من العصبات ويحوزان عند انفرادهما جميع التركة تعصيبا.

السؤال: توفيت امرأة عن ابنى ابن عمها الشقيق المتوفى قبلها، وعن أبناء أختها الشقيقة.

الجواب: جميع تركة المتوفاة المذكورة لابنى ابن عمها الشقيق تعصيبا بالسوية بينهما، ولا شىء لأبناء الأخت الشقيقة؛ لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الجد والجدة لأم مع الأخت لأم والإخوة الأشقاء.

المبادئ: ١ - الجد لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - بانحصار الإرث فى جدة لأم، وأخت لأم، وإخوة أشقاء: يكون للجدة السدس فرضا، وللأخت لأم السدس كذلك، وللإخوة الأشقاء الباقى تعصيبا: للذكر مثل حظ الأنثيين.

السؤال: شخص توفى وترك جدا، وجدة، وأختا، وجميعهم من جهة الأم،

وكذلك ترك إخوة وأخوات أشقاء: ذكورا وإناثا.

الجواب: لجدة المتوفاة لأمها من تركتها السدس فرضا، ولأختها لأمها السدس فرضا، والباقى لإخوتها وأخواتها الأشقاء تعصيبا: للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شىء لجدها لأمها؛ لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

سلسلة مواريث.

المبادئ: ١ - بوفاة المورث عن زوجة، وبنات، وأب، وإخوة أشقاء، يكون للزوجة الثمن فرضا، وللبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وللأب الباقى تعصيبا، ولا شىء للباقين.

٢ - بانحصار الإرث فى أم، وبنات، وأخت شقيقة: يكون للأم السدس فرضا، وللبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن، وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبا.

٣ - بوفاة المورث عن أخوات شقيقات، وعم شقيق، وعمتين شقيقتين: يكون للأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن، وللعم الشقيق الباقى تعصيبا، ولا شىء للباقين.

٤ - بوفاة المورث عن بنات، وأخوات شقيقات، وعم شقيق: يكون للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن، وللأخوات الشقيقات الباقى تعصيبا بالسوية بينهن، ولا شىء للعم الشقيق.

السؤال: أنثى مسيحية توفيت عن زوجها الأول، وأولادها الأربعة، ثم توفى ابنها الأول عن زوجته، وبناته الخمسة، ووالده، وأخيه، وأختيه شقيقتيه، ثم توفيت المتوفى الثانى عن بناتها الخمس المذكورات، ووالدتها التى توفيت، وشقيقتها، ثم توفى زوج المتوفاة أولا عن أولاده الثلاث، ثم توفيت بنت الابن الأول المتوفى عن أخواتها الشقيقات الثلاث المذكورات، وعن بناتها الثلاث، وعن عمها وعمتها الأشقاء، ثم توفيت بنت المتوفاة أولا عن أخيها وأختها الشقيقين، ثم توفيت بنت أخرى للابن الأول المتوفى عن بنتها، وزوجها، وشقيقتيها، وعن عمها وعمتها الشقيقين، ثم توفيت بنت المتوفاة أولا عن أخيها شقيقها، وبنتها. مع العلم بأن المتوفين المذكورين

وورثتهم أقباط مسيحيون متحدون فى الدين والدار.

الجواب: لزوج المتوفاة أولا من تركتها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقى لأولادها الأربعة المذكورين تعصيبا: للذكر مثل حظ الأنثيين، ولزوجة المتوفى ثانيا من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الخمس الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقى لوالده فرضا وتعصيبا، ولا شىء لأخيه وأختيه الأشقاء؛ لحجبهم بالأب المذكور، ولوالدة المتوفاة ثالثا من تركتها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناتها الخمس الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقى للأخت الشقيقة؛ لكونها عصبة مع البنات المذكورات، وتقسم تركة المتوفى رابعا بين أولاده الثلاث المذكورين تعصيبا: للذكر مثل حظ الأنثيين، ولأخوات المتوفاة خامسا الشقيقات الأربع من تركتها الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقى لعمها الشقيق تعصيبا، ولا شىء لعمتيها المذكورتين، ولبنات المتوفاة سادسا من تركتها الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقى لأخواتها شقيقاتها الثلاث بينهن بالسوية؛ لكونهن عصبة مع البنات المذكورات، ولا شىء لعمها وعمتها الشقيقين، وتقسم تركة المتوفاة سابعة بين أخيها وأختها الشقيقين تعصيبا: للذكر مثل حظ الأنثيين، ولزوج المتوفاة ثامنا من تركتها الربع فرضا، لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضا والباقى لأختيها الشقيقتين بالسوية بينهما؛ لكونهما عصبة مع البنت المذكورة، ولا شىء للعم والعمة الشقيقين، ولبنت المتوفاة تاسعا من تركتها النصف فرضا، والباقى لأخيها الشقيق تعصيبا، وهذا متى كان المتوفون وورثتهم المذكورون مسيحيين متحدين فى الدين والدار.

الأم مع الأخ لأم والأخ لأب.

المبادئ: ١ - تأخذ الأم السدس مع وجود اثنين أو اثنتين من إخوة الميت، أو أخواته، أو منهما أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلطين.

٢ - بانحصار الإرث فى أم، وأخ لأم، وأخ لأب: يكون للأم السدس فرضا، وللأخ لأم السدس فرضا، وللأخ لأب الباقى تعصيبا.

السؤال: **بنت قاصرة توفيت عن أمها، وعن أخيها من أبيها بالغ، وعن أختها من أمها فقط.**

الجواب: لأم المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من

الإخوة، ولأخيها من أمها السدس فرضا، والباقى لأخيها من أبيها تعصيبا.

الزوجة، وبنت الابن مع الأخت الشقيقة.

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوجة، وبنت ابن، وأخت شقيقة: يكون للزوجة الثمن فرضا، ولبنت الابن النصف فرضا، وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبا.

السؤال: رجل توفى عن زوجته التى مات وهى على عصمته، وعن بنته، وعن والده، ووالدته، ثم توفى والد المتوفى الأول المذكور عن زوجته، وعن أخته الشقيقة، وبنت ابنه المتوفى قبله.

الجواب: لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا، لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، ولوالدته السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقى لوالده فرضا وتعصيبا، ولزوجة المتوفى الثانى من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنت ابنه النصف فرضا، ولأخته الشقيقة الباقى؛ لكونها عصبة مع بنت الابن.

أم، وأختان شقيقتان، وأبناء عم والد المتوفى الشقيق.

المبدأ: بانحصار الإرث فى أم، وأختين شقيقتين، وأبناء عم والد المتوفى الشقيق: يكون للأم السدس فرضا، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما، ولأبناء عم والد المتوفى الباقى تعصيبا.

السؤال: رجل توفى عن زوجته، وعن ثلاث أولاد: ذكر وانثيين، وعن أبناء عمه شقيق والده، ثم توفى ابن المتوفى الأول عن والدته، وأختيه الشقيقتين، وعن أبناء عم والده الشقيق، وقد ترك المتوفى الأول فدانين ونصف فدان.

الجواب: لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا، لوجود الفرع الوارث، والباقى لأولاده الثلاثة المذكورين تعصيبا: للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شىء لأبناء شقيق والده، ولوالدة المتوفى الثانى من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأختيه الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما، والباقى لأبناء عم والده الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم.

أم، وابن عم والد المتوفى الشقيق، وعمات، وبنات عم.

المبادئ: ١ - العمات، وبنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن

أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - بانحصار الإرث فى أم المتوفى، وابن عم والده الشقيق: يكون للأم الثلث فرضا، ولابن عم والده الشقيق الباقى تعصيبا.

السؤال: امرأة توفيت عن أم، وعمتين شقيقتين، وبنت عم شقيق، وابن عم أبيها الشقيق.

الجواب: لأم المتوفاة المذكورة من تركتها الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقى لابن عم أبيها الشقيق تعصيبا، ولا شيء للعمتين، ولا لبنت العم الشقيق؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الزوج، وابن العم لأب، مع العمة، والخال، والخالة، وبنت العم.

المبادئ: ١ - العمة، والخال، والخالة، وبنت العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - بانحصار الإرث فى الزوج، وابن العم لأب: يكون للزوج النصف فرضا، ولابن العم لأب الباقى تعصيبا.

السؤال: امرأة توفيت وتركت زوجا، وعمة، وبنت عم شقيق، وخالاً وخالة شقيقين، وابن عم لأبيها.

الجواب: لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقى لابن عمها لأبيها تعصيبا، ولا شيء للعمة، ولا لبنت العم الشقيق، ولا للخال والخالة المذكورين؛ لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الزوجة، وبنت الابن مع الأختين لأب، وابن الأخ لأب.

المبادئ: ١ - يحجب ابن الأخ لأب بالأختين لأب متى صارتا عصبة مع بنت الابن.

٢ - بانحصار الإرث فى الزوجة، وبنت الابن، والأختين لأب يكون للزوجة الثمن فرضا، ولبنت الابن النصف فرضا، وللأختين لأب الباقى تعصيبا بالسوية بينهما.

السؤال: رجل توفى عن زوجته، وبنت ابنه المتوفى قبله، وعن أولاد بنت بنته اثنتين إناث، وعن أختين من أبيه، وابن أخ له من أبيه.

الجواب: لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنت ابنه المتوفى قبله النصف فرضا، والباقى لأختيه من أبيه بالسوية بينهما؛ لكونهما عصبة مع بنت الابن، ولا شىء لابن الأخ المذكور.

الزوج وابن ابن العم لأب مع العمة الشقيقة.

المبادئ: ١ - العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - بانحصار الإرث فى زوج، وابن ابن عم لأب؛ يكون للزوج النصف فرضا، ولابن ابن العم لأب الباقى تعصيبا.

السؤال: توفيت امرأة عن زوجها، وعن عمتها شقيقة والدها؛ وعن ابن ابن عمها لأبيها.

الجواب: لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقى لابن ابن عمها لأبيها تعصيبا، ولا شىء لعمتها الشقيقة؛ لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

اجتماع البنات مع الأخت الشقيقة وابن الأخ الشقيق.

المبادئ: ١ - متى صارت الأخت عصبة مع البنت فلا ميراث لابن الأخ الشقيق.

٢ - بانحصار الإرث فى البنات، والأخت الشقيقة: يكون للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقى للأخت الشقيقة تعصيبا.

السؤال: سيدة توفيت عن ثلاث بنات، وعن أخت شقيقة، وعن ابن أخ شقيق.

الجواب: لبنات المتوفاة المذكورة الثلاث من تركتها الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقى للأخت الشقيقة؛ لكونها عصبة مع البنات المذكورات، ولا شىء لابن الأخ الشقيق.

زوجة وابن ابن ابن عم شقيق مع ابن أخت لأب.

المبادئ: ١ - ابن الأخت لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة، وابن ابن ابن عم شقيق: يكون للزوجة الربع فرضا، والباقى لابن ابن ابن العم الشقيق تعصيبا.

السؤال: رجل توفى عن ابن ابن ابن عمه الشقيق، وزوجته التى توفى وهى على عصمته، وابن أخته لأبيه.

الجواب: لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقى لابن ابن ابن عمه الشقيق تعصيبا، ولا شىء لابن أخته لأبيه؛ لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

أخت شقيقة وعم شقيق وعمتان شقيقتان.

المبادئ: ١ - العمات الشقيقات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وعم شقيق يكون للأخت الشقيقة النصف فرضا والباقى للعم الشقيق تعصيبا.

السؤال: رجل توفى عن بنتين، وعن أخ وأختين أشقاء، ثم توفيت إحدى البنتين عن أختها الشقيقة، وعن عمها وعمتيها الأشقاء، ثم توفيت البنت الثانية عن عمها وعمتيها الأشقاء أيضا، ثم توفيت إحدى أختى المتوفى الأول الشقيقة. عن أخيها وأختها الشقيقين والجميع ذميون.

الجواب: لبنتى المتوفى الأول من تركته الثلثان فرضا بالسوية بينهما، والباقى لأخيه وأختيه الأشقاء تعصيبا: للذكر مثل حظ الأنثيين، وللأخت الشقيقة من تركة المتوفاة ثانيا النصف فرضا، والباقى لعمها الشقيق تعصيبا، ولا شىء للعمتين الشقيقتين؛ لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وتكون تركة المتوفاة ثالثا لعمها الشقيق تعصيبا، ولا شىء لعمتيها؛ لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وتقسم تركة المتوفاة رابعا بين أخيها وأختها الشقيقين تعصيبا: للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا متى كان المتوفون وورثتهم المذكورون ذميين متحدين فى الدين والدار.

الأخت لأب من ذوى الأرحام.

المبدأ: لا ميراث لذوى الأرحام مع أصحاب الفروض.

السؤال: امرأة توفيت عن أختها لأبيها، وعن أولاد إخوتها لأبيها ذكورًا وإناثًا، وعن ولدى أختها لأبيها.

الجواب: لأخت المتوفاة لأبيها من تركتها النصف فرضا، والباقى لأبناء إخوتها لأبيها الذكور تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شىء لبنات إخوتها لأبيها ولا لولدى أختها لأبيها؛ لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

ابنا أخ شقيق مع أخت لأم.

المبدأ: ١ - بانحصار الإرث فى ابنى أخ شقيق، وأخت لأم: يكون للأخت لأم السدس فرضا، والباقى لابنى الأخ الشقيق تعصيبا بالسوية بينهما.

السؤال: امرأة توفيت عن ابنى أخيها الشقيق ذكرين، وعن أختها لأمها فقط.

الجواب: لأخت المتوفاة لأمها من تركتها السدس فرضا، والباقى لابنى أخيها الشقيق تعصيبا بالسوية بينهما.

ابن الأخ الشقيق، والأخت لأم مع ولدى الأخ لأب وولدى الأخت لأب.

المبادئ: ١ - أبناء الأخ والأخت لأب محجوبون بابن الأخ الشقيق.

٢ - بانحصار الإرث فى أخت لأم، وابن أخ شقيق يخص الأخت لأم السدس فرضا، والباقى لابن الأخ الشقيق تعصيبا.

السؤال: امرأة توفيت عن ابن أخيها شقيقها، وعن ولدى أخيها لأبيها، وعن ولدى أختها لأبيها، وعن أختها لأمها.

الجواب: لأخت المتوفاة المذكورة لأمها من تركتها السدس فرضا، والباقى لابن أخيها شقيقها تعصيبا، ولا شىء لولدى أخيها لأبيها، ولا لولدى أختها لأبيها؛ لحجبهم بابن الأخ الشقيق.

- الزوج، والأم، والأخوة لأم مع الأخ لأب.

المبادئ: ١ - استغراق الفروض للتركة مانع من ميراث العصبة.

٢ - بانحصار الإرث فى زوج، وأم، وإخوة لأم: يستحق الزوج النصف فرضا، والأم السدس فرضا، والإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم، ولا فرق بين الذكر

منهم والأنثى.

السؤال: سيدة توفيت عن زوج لها، وأم، وأخ لأبيها، وأخوين وأخت لأمها.

الجواب: لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، ولأخويها وأختها لأمها الثلث فرضا بالسوية بينهم لا فرق بين الذكر والأنثى، ولا شيء لأخيها لأبيها.

الزوج مع الأم، وأبناء أعمام لأب، وأعمام لأم.

المبادئ: ١ - الأعمام لأم من ذوى الأرحام، ولا ميراث لهم مع صاحب فرض أو عاصب.

٢ - بانحصار الإرث فى زوج، وأم، وأبناء عم لأب: يكون للزوج النصف فرضا، وللأم الثلث فرضا، والباقى لأبناء ابن العم لأب تعصيبا.

السؤال: امرأة توفيت عن زوجها - التى ماتت وهى على عصمته - ووالدتها، وعن أولاد أعمامها لأبيها، وعن أعمامها من الأم.

الجواب: لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا: لعدم وجود الفرع الوارث، ولوالدتها الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقى لأبناء أعمامها لأبيها المذكورين تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لأعمامها من الأم؛ لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الجدتان مع الأخت الشقيقة والإخوة لأب.

المبدأ: ١ - بانحصار الإرث فى جدتين، وأخت شقيقة، وأخت لأب؛ يكون للأخت الشقيقة النصف فرضا، وللجدتين السدس فرضا مناصفة بينهما، والباقى للإخوة لأب تعصيبا.

السؤال: امرأة ماتت عن أخت شقيقة، وإخوة لأب ذكور، وجدة لأب، وجدة لأم.

الجواب: للأخت الشقيقة من تركة المتوفاة المذكورة النصف فرضا، وللجدتين المذكورتين السدس فرضا بالسوية بينهما؛ لأنهما فى درجة واحدة، والباقى لإخوتها لأبيها الذكور تعصيبا بالسوية بينهم.

عم الأب من أبيه عاصب.

المبادئ: ١ - ابن العم لأم، والعمة الشقيقة، والجد لأم من ذوى الأرحام، ولا ميراث لهم مع العاصب.

٢ - أولاد عم أبى المتوفى، وأولاد عم أبيه الشقيق من العصبة، ولا ميراث لهم مع وجود عم الأب من أبيه لبعدهم عنه درجة.

٣ - عم أبى المتوفى من أبيه عاصب، ويحوز جميع التركة تعصيبا ما لم يكن مع صاحب فرض فيحوز الباقى بعده.

السؤال: رجل توفى عن ابن عم لأم، وعن عمته الشقيقة، وعن عم أبيه من الأب، وعن أولاد عم أبيه من الأب: ذكورا وإناثا، وعن أولاد عم أبيه الشقيق: ذكورا وإناثا، وعن جده أبى أمه، وعن خاله.

الجواب: جميع تركة المتوفى المذكور لعم أبيه من الأب تعصيبا، ولا شىء لباقى من ذكروا بالسؤال.

ابن عم الأب من الأب مع ابن ابن عم الأب الشقيق.

المبدأ: ابن عم الأب من أبيه أقرب درجة من ابن ابن عم الأب الشقيق؛ ويحوز لذلك باقى التركة وحده تعصيبا.

السؤال: توفى رجل عن بنته، وزوجته، وأمه، وعن ابن ابن عم والده الشقيق، وأبناء عم والده لأب.

الجواب: لبنت المتوفى المذكور من تركته النصف فرضا، ولزوجته الثمن فرضا، ولأمه السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقى لأبناء عم والده لأب تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شىء لابن ابن عم والده الشقيق؛ لبعد درجته عن أبناء عم والد المتوفى لأب.

الأخت الشقيقة مع البنتين ومع أولاد العم الشقيق.

المبدأ: تصير الأخت الشقيقة عصبة مع البنتين، وهى مقدمة فى العصوبة على أبناء العم الشقيق، وتحوز الباقى من التركة بعد فرض البنتين.

السؤال: رجل توفى عن بنتين، وزوجة، وأخت شقيقة، وأولاد عم شقيق.

الجواب: لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما، والباقى للأخت الشقيقة؛ لكونها عصبة مع

البنتين المذكورتين، ولا شيء لأولاد العم الشقيق.

الأختان الشقيقتان مع الأخت لأم، وابن ابن ابن ابن العم الشقيق.

المبدأ: بانحصار الإرث فى أختين شقيقتين، وأخت لأم، وابن ابن ابن ابن عم شقيق: يكون للأختين المذكورتين الثلثان فرضا بالسوية، وللأخت لأم السدس فرضا، والباقى لابن ابن ابن ابن العم الشقيق تعصيبا.

السؤال: امرأة توفيت عن أختين شقيقتين، وعن أخت لأم، وعن ابن ابن ابن ابن عم شقيق.

الجواب: للأختين الشقيقتين من تركة المتوفاة المذكورة الثلثان فرضا بالسوية بينهما، وللأخت لأم السدس فرضا، والباقى لابن ابن ابن ابن العم الشقيق تعصيبا،

الأخت الشقيقة مع الإخوة لأب، والجدة لأم، والجدة لأب.

المبدأ: بانحصار الإرث فى أخت شقيقة، وإخوة وأخوات لأب، وجدة لأم، وجدة لأب: يكون للأخت الشقيقة النصف فرضا، وللجدتين المذكورتين السدس فرضا بالسوية، والباقى لإخوته وأختيه المذكورين تعصيبا: للذكر مثل حظ الأنثيين.

السؤال: توفى عن أخته الشقيقة وعن إخوة وأخوات لأب، وعن جدته أم أمه، وجدته أم أبيه فقط، وترك تركة.

الجواب: للأخت الشقيقة من تركة المتوفى المذكور النصف فرضا، ولجدتيه المذكورتين السدس فرضا بالسوية بينهما، والباقى لإخوته وأختيه لأبيه المذكورين تعصيبا: للذكر مثل حظ الأنثيين.

بنت، وأخت شقيقة، وبنت خال شقيق.

المبادئ: ١ - بنت الخال الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن ذَوِى الفروض والعصبات.

٢ - بانحصار الإرث فى بنت، وأخت شقيقة: يكون للبنت النصف فرضا، وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبا.

السؤال: توفى رجل وانحصر إرثه فى زوجته، وولديه البالغين من غير شريك، ثم توفى ابنه الأول، وانحصر إرثه فى زوجته، ووالدته المذكورة، وبنته، وأخته شقيقته من غير شريك، ثم توفيت بنت المتوفى الأول عن والدتها، وعن ولديها، ثم توفيت

بنت زوجة المتوفى الأول عن بنت ابنها المتوفى قبلها وولدى بنتها المتوفاة قبلها أيضا، ثم توفى ابن بنت المتوفى الأول عن بنته، وعن أخته شقيقته، وبنت خاله الشقيق فقط، ثم توفيت بنت بنت ابن المتوفى الأول عن زوجها، وعن بنت خالها الشقيق.

الجواب: لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا، لوجود الفرع الوارث والباقى لولديه المذكورين تعصيبا: للذكر مثل حظ الأنثيين، ولزوجة المتوفى الثانى من تركته الثمن فرضا، ولوالدته السدس فرضا، لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، والباقى لأخته الشقيقة، لكونها عصبة مع البنت المذكورة، ولوالدة المتوفاة ثالثا من تركتها السدس فرضا، لوجود الفرع الوارث، والباقى لولديها المذكورين تعصيبا: للذكر مثل حظ الأنثيين، وجميع تركة المتوفاة رابعا لبنت ابنها المتوفى قبلها فرضا وردا، ولا شىء لولدى بنتها المتوفاة قبلها؛ لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم. ولبنت المتوفى خامسا من تركته النصف فرضا، والنصف الباقى للأخت الشقيقة، لكونها عصبة مع البنت، ولا شىء لبنت خاله الشقيق؛ لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، ولزوج المتوفاة سادسا من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث، والباقى لبنت خالها الشقيق.

تعليق: عالج قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ أمر أولاد البنات نظرا لحرمانهم من الإرث؛ فقضى بأن لهم وصية واجبة، وتكون لأهل الطبقة الأولى فقط.

زوجة، وأخت شقيقة، وأبناء وبنات أخوين شقيقين.

المبادئ: ١ - بنات الأخوين الشقيقين من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة، وأخت شقيقة، وأبناء أخوين شقيقين؛ يكون للزوجة الربع فرضا، وللأخت الشقيقة النصف فرضا؛ والباقى لأبناء الأخوين الشقيقين تعصيبا بالسوية.

السؤال: رجل توفى عن زوجته - التى مات وهى على عصمته - وعن أولاده منها خمسة: ثلاثة ذكور وبنتين، ثم توفيت إحدى البنتين عن زوجها، وأمها، وإخوتها

الأشقاء، وأختها الشقيقة الأربعة المذكورين، ثم توفى أحد الأولاد الذكور عن زوجته - التى مات وهى على عصمته - وعن أولاده منها الأربعة: ذكرين واثنين، وعن والدته، ثم توفيت زوجة المتوفى الأول عن أولادها: ذكرين وأنثى، ثم توفى أحد الذكور أولاد المتوفى الأول عن زوجته، وأولاده: ذكر وثلاث إناث - ثم توفى الذكر الثالث عن أولاد المتوفى الأول عن زوجته - التى مات وهى على عصمته - وأخته الشقيقة وأولاد أخويه الشقيقين ذكورا وإناثا.

الجواب: لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقى لأولاده الخمسة المذكورين تعصيبا: للذكر مثل حظ الأنثيين، ولزوج المتوفاة ثانيا من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقى لإخوتها وأختها الأشقاء الأربعة المذكورين تعصيبا: للذكر مثل حظ الأنثيين، ولزوجة المتوفى ثالثا من تركته الثمن فرضا، ولأمه السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقى لأولاده الأربعة المذكورين تعصيبا: للذكر مثل حظ الأنثيين، وجميع تركة المتوفاة رابعا لأولادها الثلاثة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولزوجة المتوفى خامسا من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقى لأولاده الأربعة المذكورين تعصيبا: للذكر مثل حظ الأنثيين، ولزوجة المتوفى سادسا من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، والباقى لأبناء أخويه الشقيقين الذكور تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شىء لبنات الأخوين الشقيقين لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

ابن ابن الأخ لأب مع بنت الأخت لأم.

المبادئ: ١ - بوفاة المورثة عن ابن ابن أخ لأب، وبنت أخت لأم؛ تكون جميع التركة لابن ابن الأخ لأب تعصيبا دون الأخرى.

٢ - بنت الأخت لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

السؤال: **امرأة توفيت عن بنت أختها من والدتها وعن ابن ابن أخيها من والدها، ولم يكن لها زوج ولا عقب.**

الجواب: جميع تركة المتوفاة المذكورة لابن ابن أخيها لوالدها تعصيبا، ولا شىء لبنت أختها من والدتها؛ لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الزوجة، وأم أم الأم مع الأب.

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوجة، وأم أم أم، وأب؛ يكون للزوجة الربع فرضا، ولأم أم الأم السدس فرضا، وللأب الباقى تعصيبا.

السؤال: توفى عن والده، وجدته، أم أم أمه، وزوجته - التى مات وهى على عصمته - ثم توفيت جدته أم أم أمه المذكورة عن أولادها الثلاثة.

الجواب: لزوجة المتوفى الأول من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولجدته أم أم أمه السدس فرضا، والباقى لوالده تعصيبا. وتقسم تركة المتوفاة ثانيا بين أولادها الثلاثة المذكورين تعصيبا: للذكر مثل حظ الأنثيين.

أخت شقيقة مع بنت عم شقيق.

المبادئ: ١ - بوفاة المورث عن أخت شقيقة، وبنت عم شقيق، يكون للأخت الشقيقة جميع التركة فرضا وردا، ولا شىء لبنت العم.

٢ - بنت العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

السؤال: رجل توفى عن أخت شقيقة، وعن بنت عم شقيق.

الجواب: جميع تركة المتوفى المذكور لأخته شقيقته فرضا وردا، ولا شىء لبنت العم الشقيق؛ لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، والرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم.

أخت شقيقة مع ابن أخ لأب.

المبدأ: بانحصار الإرث فى أخت شقيقة، وابن أخ لأب؛ يكون للأخت الشقيقة النصف فرضا، ولابن الأخ لأب الباقى تعصيبا.

السؤال: رجل توفى عن زوجته، التى مات وهى على عصمته - وعن أخته شقيقته، وعن ابن أخيه لوالده المتوفى قبله.

الجواب: لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع

الوارث، ولأخته الشقيقة النصف فرضا والباقى لابن أخيه لأبيه تعصيبا.

أم، وأختان لأب، وأخت لأم مع أعمام أشقاء.

المبادئ: ١ - متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا شىء للعصبات.

٢ - بانحصار الإرث فى أم، وأختين لأب، وأخت لأم؛ يكون للأم السدس فرضا، وللأخت لأم السدس كذلك، وللأختين لأب الثلثان فرضا بالسوية بينهما.

السؤال: بنت قاصرة توفيت عن أمها، وعن أختين لأب، وعن أخت لأم، وعن عميها الشقيقين.

الجواب: لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأختها لأمها السدس فرضا، وللأختين لأب الثلثان بالسوية بينهما، ولا شىء للعمين الشقيقين لاستغراق أصحاب الفروض التركة.

زوج، وعمة شقيقة، مع أبناء أبناء عم والد المتوفى الشقيق.

المبادئ: ١ - بوفاة الزوجة عن زوجها، وعمتها الشقيقة، وأبناء أبناء عم والدها الشقيق؛ يكون لزوجها النصف فرضا، ولأبناء أبناء عم والدها الباقى تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شىء للعمة.

٢ - العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

السؤال: سيدة توفيت عن زوجها، وعن أبناء أبناء عم والدها الشقيق، وعن عمتها شقيقة والدها، والمتوفاة وورثتها ذميون متحدون فى الدين والدار.

الجواب: لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقى لأبناء أبناء عم والدها الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شىء للعمة الشقيقة؛ لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا متى كانت المتوفاة وورثتها المذكورون ذميِّين متحدين فى الدين والدار.

زوجة، وأم، وبنت مع ابن عم أب المتوفى الشقيق

المبدأ: إذا انحصر الإرث فى زوجة المتوفى، وأمه، وبنته، وابن عم أبيه الشقيق؛ كان لزوجته الثمن فرضا، ولأمه السدس فرضا، ولبنته النصف فرضا،

ولابن عم أبيه الباقى تعصيبا.

السؤال: توفى رجل وانحصر إرثه فى والدته، وفى زوجته، وفى بنته، وفى ابن عم أبيه الشقيق.

الجواب: لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا، ولزوجته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، والباقى لابن عم أبيه الشقيق تعصيبا.

زوج، وأم، وإخوة لأم، وأخ شقيق.

المبادئ: ١ - متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب.

٢ - بانحصار الإرث فى زوج، وأم، وإخوة لأم؛ يكون للزوج النصف فرضا، وللأم السدس فرضا، وللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم.

السؤال: امرأة توفيت عن زوجها، وأمها، وأخيها شقيقها، وأخ وأختين من الأم فقط.

الجواب: لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، ولأخيها وأختيها من الأم الثلث فرضًا بالسوية بينهم لا فرق بين الذكر والأنثى، ولا شيء للأخ الشقيق؛ لاستغراق أصحاب الفروض للتركة.

أم، وأخت شقيقة، وأخت لأم، وأخ لأب.

المبدأ: إذا انحصر الإرث فى أم، وأخت شقيقة، وأخت لأم، وأخ لأب؛ كان للأم السدس فرضا، وللأخت الشقيقة النصف فرضا، وللأخت لأم السدس فرضا، وللأخ لأب الباقى تعصيبا.

السؤال: رجل توفى عن والدته، وعن أخت شقيقة، وأخ لأب، وأخت لأم.

الجواب: لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، وللأخت الشقيقة النصف فرضا، وللأخت لأم السدس فرضا، والباقى للأخ لأب تعصيبا.

أخ وأخت لأم، وأخ وأخت لأب.

المبدأ: إذا انحصر الإرث فى أخ وأخت لأم، وأخ وأخت لأب؛ كان للأخ

والأخت لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما، وللأخ والأخت لأب الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: سيدة توفيت ولم تعقب ذرية مطلقا، ولها أخ وأخت من والدها، وأخ وأخت من والدتها.

الجواب: للأخ والأخت من الأم من تركة المتوفاة المذكورة الثلث فرضا بالسوية، والباقى لأخيها وأختها من الأب تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

زوجة، وأبناء أخ شقيق، وبنات أخ شقيق، وابن أخت شقيقة.

المبادئ: ١ - بوفاة المورث عن زوجة، وابنى أخ شقيق، وبنات أخ شقيق، وابن أخت شقيقة؛ يكون للزوجة الربع فرضا، ولابنى الأخ الشقيق الباقى تعصيبا بالسوية بينهما، ولا شىء للباقين.

٢ - بنات الأخ الشقيق، وابن الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

السؤال: توفى رجل عن زوجته، ومات وهى على عصمته، ولم يرزق منها ذرية، وعن أولاد أخ شقيق توفى قبله، وهم: ابنان، وثلاث بنات، وعن ابن أخت شقيقة متوفاة قبله أيضا.

الجواب: لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقى لابنى الأخ الشقيق تعصيبا بالسوية بينهما، ولا شىء لبنات الأخ الشقيق، ولا لابن الأخت الشقيقة؛ لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

أم، وأختان شقيقتان، وأبناء عم لأب، وابن عم لأم.

المبادئ: ١ - بوفاة المورث عن أم، وأختين شقيقتين وابن عم لأب، وابن عم لأم؛ يكون للأم السدس فرضا، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما، ولابنى العم لأب الباقى تعصيبا بالسوية بينهما، ولا شىء لابن العم لأم.

٢ - ابن العم لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

السؤال: رجل توفى عن أم، وأختين شقيقتين، وابنى عمين لأب فقط، وابن عم

لأم فقط.

الجواب: لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا، لوجود عدد من الأخوات، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما، والباقى لابنى عميه لأبيه تعصيبا بالسوية بينهما، ولا شىء لابن العم لأم؛ لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

زوجة، وبنت، وأولاد ابن.

المبدأ: ١ - بانحصار الإرث فى زوجة، وبنت، وأولاد ابن، يكون للزوجة الثمن فرضا، وللبنت النصف فرضا، والباقى لأولاد الابن تعصيبا: للذكر مثل حظ الأنثيين.

السؤال: توفى عن زوجته التى مات وهى على عصمته - وعن بنته منها، وعن أولاد ابنه المتوفى قبله.

الجواب: لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، والباقى لأولاد ابنه المتوفى قبله تعصيبا: للذكر مثل حظ الأنثيين.

أم، وزوجة، وأولاد عم أب شقيق.

المبادئ: ١ - بنات عم الأب الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - بانحصار الإرث فى أم، وزوجة، وأبناء عم أب شقيق؛ يكون للأم الثلث فرضا، وللزوجة الربع فرضا، والباقى لأبناء عم الأب الشقيق تعصيبا بالسوية.

السؤال: توفى عن زوجته فقط، ثم توفى ابنه عن والدته، وزوجته، وأولاد عم أبيه الشقيق: أربعة ذكور، وسبعة إناث فقط.

الجواب: لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقى لابنه تعصيبا، ولوالدة المتوفى الثانى من تركته الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وعدد من الإخوة والأخوات، ولزوجته الربع فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث، والباقى لأبناء عم أبيه الشقيق الأربعة الذكور تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شىء لبنات عم أبيه الشقيق؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن

أصحاب الفروض والعصبة.

بنت ابن، وأولاد أخ شقيق: ذكورا وإناثا.

المبادئ: ١ - بنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - بانحصار الإرث فى بنت ابن، وأبناء أخ شقيق؛ يكون لبنت الابن النصف، فرضا ولأبناء الأخ الشقيق الذكور الباقى تعصيبا بالسوية.

السؤال: امرأة توفيت عن أولاد أخيها الشقيق، وهم: ثلاثة ذكور، وأربع إناث، وعن بنت ابنها.

الجواب: لبنت ابن المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا، والباقى لأبناء أخيها الشقيق الثلاثة الذكور تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شىء لبنات الأخ الشقيق؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

أم، وإخوة لأم، وأخت شقيقة، وإخوة لأب.

المبادئ: ١ - لا ميراث للإخوة لأب؛ لاستغراق أصحاب الفروض للتركة.

٢ - بانحصار الإرث فى أم، وإخوة لأم، وأخت شقيقة؛ يكون للأم السدس فرضا، وللأخت الشقيقة النصف فرضا، وللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية.

السؤال: رجل توفى عن أم، وعن أخت شقيقة، وعن ثلاث أخوات من الأم، وعن إخوة لأب: ثلاث إناث وذكر.

الجواب: لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولأخواته من الأم الثلاث المذكورات الثلث فرضا بالسوية بينهن، ولا شىء لأخيه وأخواته لأبيه؛ لاستغراق أصحاب الفروض للتركة.

وفاة شقيقتين فى حادث واحد، وجهل أيتهما ماتت أولا

المبدأ: ١ - بوفاة شقيقتين فى وقت واحد، وعدم معرفة أيتهما ماتت أولا؛ فلا ترث إحداهما الأخرى، ويجعل ميراث كل واحدة منهما لورثتها الأحياء.

السؤال: شقيقتان توفيتا فى وقت واحد، ولم يعلم من ماتت منهما أولا، وانحصر إرثهما الشرعى فى أولاد ابنى عمهما الشقيق الخمسة الذكور.

الجواب: أن تركة كل من المتوفاتين المذكورتين لأولاد ابنى عمهما الشقيق الذكور الخمسة المذكورين تعصيبا بالسوية بينهم، ولا ترث إحداهما من الأخرى؛ لعدم العلم بوفاة إحداهما أولا.

بنت أخ شقيق، وبنت عم شقيق هى زوجة، وابن ابن عم شقيق.

المبادئ: ١ - بنت الأخ الشقيق، والزوجة بصفتها بنت عم شقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - بانحصار الإرث فى بنت العم باعتبارها زوجة، وابن ابن عم شقيق؛ يكون للزوجة الربع فرضا، والباقى لابن ابن العم الشقيق تعصيبا.

السؤال: رجل توفى عن بنت أخ شقيق، وبنت عم شقيق هى زوجة للمتوفى، وعن ابن ابن عم شقيق.

الجواب: للزوجة المذكورة باعتبار زوجيتها من تركة المتوفى الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقى لابن ابن العم الشقيق تعصيبا، ولا شىء لبنت الأخ الشقيق، ولا لبنت العم الشقيق باعتبار أنها بنت عم؛ لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

أخت شقيقة، وأم، وأخت لأب، وأخوان لأم.

المبدأ: ١ - بانحصار الإرث فى أخت شقيقة، وأخت لأب، وأم، وأخوين لأم؛ يكون للأخت الشقيقة النصف فرضا، وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين فرضا، وللأم السدس فرضا وللأخوين لأم الثلث فرضا مناصفة.

السؤال: رجل توفى، وله أخت شقيقة، وله أخت من أبيه فقط، وله أخوان لأم، وله أم.

الجواب: للأخت الشقيقة من تركة المتوفى المذكور النصف فرضا، ولأخته لأبيه السدس فرضا تكملة للثلثين، ولأخويه من الأم الثلث فرضا بالسوية بينهما، وللأم السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات فقد دخل فى هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم، وعالت إلى سبعة أسهم: للأخت الشقيقة منها ثلاثة أسهم، وللأخت لأب منها سهم واحد، وللأخوين لأم منها سهمان: لكل منهما سهم، وللأم السهم الباقى من السبعة الأسهم.

ولدا الأخت الشقيقة مع أولاد أبناء العم الشقيق ذكورا وإناثا، وأولاد عم الأب الشقيق كذلك

المبادئ: ١ - أولاد الأخت الشقيقة، وبنات أبناء العم الشقيق، وبنات عم الأب الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة.

٢ - بانحصار إرث المتوفاة فى أبناء أبناء عمها الشقيق يستحقون جميع التركة تعصيبا بالسوية بينهم.

٣ - أبناء عم أب المتوفى الشقيق لا يرثون مع أبناء أبناء عمه الشقيق لبعدهم فى الدرجة.

السؤال: امرأة توفيت عن ولدى أختها الشقيقة: ذكرًا وأنثى، وعن أولاد أبناء عمها الشقيق: تسعة ذكورا وأنثى، وعن أولاد عم أبيها الشقيق ثلاثة ذكور وخمس إناث.

الجواب: تقسم تركة المتوفاة المذكورة بين أبناء أبناء عمها الشقيق الذكور التسعة المذكورين تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شىء لباقى من ذكروا بالسؤال.

الزوج مع البنت، والأم، والأختين من الأب، والأخت من الأم، والعم من الأب، وأولاد الأخ من الأب.

المبادئ: ١ - الأخت لأم محجوبة بالفرع الوارث مطلقا.

٢ - العم من الأب، وأبناء الأخ من الأب محجوبون بالأختين؛ لكونهما عصبة مع البنت.

٣ - بانحصار الإرث بين زوج، وبنت، وأم، وأختين من الأب؛ يستحق الزوج الربع فرضا، والبنت النصف فرضا، والأم السدس فرضا، والباقى للأختين لأب تعصيبا.

السؤال: توفيت امرأة عن زوج، وعن بنت، وعن أم، وعن أختين من أب، وعن أخت من أم، وعن عم من أب، وعن أولاد أخ من أب.

الجواب: لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضا، ولبنتها النصف فرضا، ولأمها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث وعدد من الأخوات، والباقى للأختين من الأب بالسوية بينهما؛ لكونهما عصبة مع البنت المذكورة، ولا شىء لباقى من

ذكر بالسؤال.

الزوجة مع الأخت لأب، وابنى الأخ الشقيق.

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوجة، وأخت لأب، وابنى أخ شقيق؛ يخص الزوجة الربع فرضا، والأخت لأب النصف فرضا، والباقى لابنى الأخ الشقيق تعصيبا بالسوية بينهما.

السؤال: رجل توفى وترك زوجته - التى على عصمته - وأختا لأب، وابنى أخ شقيق.

الجواب: لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته لأبيه النصف فرضا، والباقى لابنى أخيه الشقيق تعصيبا بالسوية بينهما.

الأخت الشقيقة مع جدتين، وأولاد عم شقيق.

المبادئ: ١ - بنات العم من ذوى الأرحام، ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب.

٢ - بانحصار الإرث فى أخت شقيقة، وجدتين، وأبناء عم شقيق؛ يكون للأخت النصف فرضا، وللجدتين السدس فرضا مناصفة بينهما، والباقى لأبناء العم الشقيق بالسوية بينهم تعصيبا.

السؤال: توفى رجل عن تركة، وله زوجة، وأخت شقيقة، وجدتان لأب، وأم، وأولاد عم شقيق لأبيه: ذكورا وإناثا.

الجواب: لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولجدتيه السدس فرضا بالسوية بينهما إذا كانتا متحدتين فى الدرجة، والباقى لأبناء عمه الشقيق المذكور تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لبنات العم الشقيق؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الأم مع أختين شقيقتين، وإخوة لأب، وابن أخ شقيق.

المبادئ: ١ - الإخوة لأب أقرب فى العصوبة من ابن الأخ الشقيق.

٢ - بانحصار الإرث فى أم، وأختين شقيقتين، وأخ وأختين لأب؛ يكون للأم

السدس فرضا، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما، والباقى للأخ والأختين لأب تعصيبا: للذكر مثل حظ الأنثيين.

السؤال: توفى رجل وترك ثلاثة إخوة من الأب: رجل وامرأتين، وأختيه من الأب والأم، وابن أخيه من الأب والأم، وأيضا والدته.

الجواب: المفهوم من هذا السؤال أن المتوفى توفى عن والدته، وعن أخ وأختين من الأب، وعن أختين شقيقتين، وعن ابن أخ شقيق، يكون لوالدته من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما، والباقى للأخ والأختين لأب تعصيبا: للذكر مثل حظ الأنثيين: ولا شيء لابن الأخ الشقيق.

الأم مع ابن ابن عم أب شقيق.

المبدأ: بانحصار الإرث فى أم، وابن ابن عم أب شقيق؛ يكون للأم الثلث فرضا، والباقى لابن ابن عم الأب الشقيق تعصيبا.

السؤال: توفى رجل، عن والدته، وعن بنات أخته الشقيقة المتوفاة قبله وعن ابن ابن عم والده الشقيق المتوفى قبله.

الجواب: لوالدة المتوفى المذكور من تركته الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وعدد من الأخوة والأخوات، والباقى لابن ابن عم والده الشقيق المتوفى قبله تعصيبا، ولا شيء لبنات أخته الشقيقة؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الأم مع زوجة، وبنتين، وأختين شقيقتين، وأخوة وأخوات لأب.

المبادئ: ١ - الأخوات الشقيقات مع البنات عصبة.

٢ - إذا عصبت الأخت الشقيقة بالبنت قدمت فى الميراث على الأخوة لأب وإن كانوا عصبة.

٣ - بانحصار الإرث فى زوجة، وبنتين، وأم، وأختين شقيقتين، يكون للأم السدس فرضا، وللزوجة الثمن فرضا، وللبنتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما، وللأختين الشقيقتين الباقى تعصيبا بالسوية بينهما.

السؤال: رجل توفى عن والدته، وزوجته - التى مات وهى على عصمته - وعن

بناته منها ثلاث، وعن أختين شقيقتين، وعن إخوته وأخواته لأبيه: أربعة ذكور وخمس إناث، ثم توفيت إحدى البنات الثلاث عن والدتها، وعن أختيها الشقيقتين، وعن عمتيها الشقيقتين، وعن أعمامها وعماتها لأبيها، وعن جدتها أم أبيها، ثم توفيت بنت ثانية من الثلاث عن والدتها، وأختها الشقيقة، وعمتيها الشقيقتين وعن أعمامها لأبيها، وعن جدتها أم أبيها.

الجواب: لوالدة المتوفى الأول من تركته السدس فرضا، ولزوجته الثمن فرضا، لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلاث الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقى للأختين الشقيقتين بالسوية بينهما؛ لكونهما عصبة مع البنات الثلاث، ولا شىء لإخوته وأخواته لأبيه، ولوالدة المتوفاة ثانيا السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأختيها الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما، والباقى لأعمامها لأبيها تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شىء لجدتها أم أبيها، لحجبها بالأم، ولا للعمتين الشقيقتين ولا للعمات لأب؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، ولوالدة المتوفاة ثالثا من تركتها الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الأخوة والأخوات، ولأختها الشقيقة النصف فرضا، والباقى لأعمامها لأبيها تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شىء لجدتها أم أبيها، ولا للعمتين الشقيقتين لا للعمات لأب.

عم الأب لأب مع العمة الشقيقة.

المبادئ: ١ - العمة الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع عاصب.

٢ - بوفاة المتوفى عن عم أبيه لأب، وعمة شقيقة؛ تكون جميع التركة لعم الأب من أبيه تعصيبا.

السؤال: رجل توفى وانحصر إرثه الشرعى فى عم أبيه لأب، وعمته أخت أبيه شقيقة.

الجواب: جميع تركة المتوفى المذكور لعم أبيه لأب تعصيبا، ولا شىء لعمته الشقيقة؛ لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

ابن ابن العم الشقيق مع عم الأب من الأب.

المبدأ: ابن ابن العم الشقيق أقرب فى العصوبة من عم الأب من أبيه، ويحوز جميع التركة تعصيبا.

السؤال: شخص توفى عن زوجته - التى مات وهى فى عصمته - وعم لأبيه من الأب، وابن ابن عم له شقيق.

الجواب: لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقى لابن ابن عمه الشقيق تعصيبا، ولا شىء لعم أبيه من الأب.

الأم مع عم أبى لأب.

المبدأ: بانحصار الإرث فى أم، وعمى أب لأب؛ يكون للأم الثلث فرضا، والباقى لعمى الأب لأب تعصيبا.

السؤال: توفى رجل، وترك ورثته، وهم: والدته، وعمين لأبيه لأب، وأولاد عم أبيه الشقيق.

الجواب: لوالدة المتوفى المذكور من تركته الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الأخوة والأخوات؛ والباقى لعمى أبيه لأب تعصيبا بالسوية بينهما، ولا شىء لأولاد عم أبيه الشقيق.

بنتا المتوفى مع أبناء وبنات عم جده الشقيق.

المبادئ: ١ - بنات عم الجد الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - بانحصار الإرث فى بنتى المتوفى، وأبناء عم جده الشقيق؛ يكون لبنتيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما، ولأبناء عم جده الشقيق الباقى تعصيبا بالسوية بينهم.

السؤال: امرأة توفيت عن بنتين، وعن أولاد عم جدها أبو أبيها الشقيق، وكان على التركة دين.

الجواب: لبنتى المتوفاة المذكورة من تركتها بعد سداد الدين الثلثان فرضا بالسوية بينهما، والباقى لأبناء عم جدها أبى أبيها الشقيق المذكور تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شىء لبنات عم جدها المذكور؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

أخت لأم مع أخ لأب.

المبدأ: بانحصار الإرث فى أخت لأم، وأخ لأب؛ يكون للأخت لأم السدس فرضا، وللأخ لأب الباقى تعصيبا.

السؤال: امرأة توفيت عن أخ لها من أبيها، وأخت لها من والدتها فقط.

الجواب: للأخت لأم من تركة المتوفاة المذكورة السدس فرضا، والباقى لأخيها لأبيها تعصيبا.

زوجة، وبنات، وعمة شقيقة، وبنات أعمام وأبناء عم لأب.

المبادئ: ١ - العمات وبنات الأعمام من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة، وبنات وأبناء عم لأب؛ يكون للزوجة الثمن فرضا، وللبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن، ولأبناء العم لأب الباقى تعصيبا.

السؤال: توفى عن زوجته، وبناته الثلاث، وعمته الشقيقة، وبنتى عمه الشقيق، وأولاد عمه لأبيه: سبع ذكور وأنثى.

الجواب: لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلاثة الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقى لأبناء عمه لأبيه المذكور بالسوية بينهم، ولا شيء لعمته الشقيقة وبنتى عمه الشقيق وبنت عمه لأبيه؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

زوجة، وبنتان، وأخت شقيقة، وولد بنت أوصى له بمثل نصيب إحدى البنات

المبدأ: بوفاة المورث عن زوجة، وبنتين، وأخت شقيقة، وولد بنت أوصى له بمثل نصيب إحدى البنات؛ يكون لولد البنت ما أوصى له به، وللزوجة الثمن فرضا، وللبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما. وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبا.

السؤال: توفى رجل عن بنتين، وزوجة، وأخت شقيقة، وولد بنت الذى أوصى له بمثل نصيب إحدى بناته.

الجواب: قال فى التنوير وشرحه الدر المختار: وبمثل نصيب ابنه صحت له ابن أولا، وبنصيب ابنه لا، لو كان له ابن مولود، وإن لم يكن له ابن صحت. . . إلى أن قال ومثلهم البنات. والأصل أنه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة، يزاد مثله على

سهام الورثة مجتبى اهـ.

وعلى هذا فالوصية بمثل نصيب بنت له صحيحة، وللموصى له ثمانية أسهم؛ من اثنين وثلاثين سهما وذلك لأن سهام الورثة أربعة وعشرون، فلكل من البنتين ثمانية، فيزاد على السهام ثمانية أسهم نصيب الموصى له فيصير المجموع اثنين وثلاثين: للموصى له ثمانية أسهم، ثم يقسم الباقى بين الورثة: فللبنتين منه الثلثان فرضا وذلك ستة عشر سهما بالسوية بينهما، وللزوجة الثمن فرضا: ثلاثة أسهم، وللأخت الشقيقة الباقى وهو خمسة أسهم من الأربعة والعشرين الباقية بعد نصيب الموصى له.

أخوات شقيقات مع أبناء ابن عم أب المتوفى الشقيق، وعمة شقيقة.

المبادئ: ١ - العمة، وبنات ابنى العمين الشقيقين من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - بانحصار إرث المورث فى أخواته الشقيقات، وأبناء ابن عم أبيه الشقيق؛ يكون لأخواته الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن، ولأبناء ابن عم أبيه الشقيق الباقى تعصيبا بالسوية.

السؤال: توفيت امرأة عن أخواتها الأربعة الشقيقات، وأولاد ابن عم أبيها الشقيق: ذكر وأنثيين، وعن أولاد ابن عم أبيها الشقيق: ذكرين وثلاث إناث، وعن عمتها الشقيقة.

الجواب: للأخوات الشقيقات الأربع من تركة المتوفاة المذكورة الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقى لأبناء ابنى عمى أبيها الشقيقين تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لبنات ابنى العمين المذكورين، ولا لعمتها الشقيقة؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

عمة المتوفى مع ابن ابن عم أبيه الشقيق، وأولاد بنت عم أبيه.

المبادئ: ١ - عمة المتوفى وأولاد بنت عم أبيه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - بانحصار إرث المورث فى ابن ابن عم أبيه الشقيق يحوز وحده جميع التركة تعصيبا.

السؤال: توفى رجل عن عمته، وعن ابن ابن عم أبيه الشقيق، وعن أولاد بنت عم أبيه.

الجواب: جميع تركة المتوفى المذكور لابن ابن عم أبيه الشقيق تعصيبا، ولا شىء لعمته، ولا لأولاد بنت عم أبيه؛ لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

زوجتان، وبنت ابن، وأخت لأب.

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوجتين، وبنت ابن، وأخت لأب؛ يكون للزوجتين الثمن فرضا، ولبنت الابن النصف فرضا، وللأخت لأب الباقى تعصيبا.

السؤال: رجل توفى عن زوجتين، وبنت ابن، وأخت لأب، وأولاد إخوة: ذكورا وإناثا.

الجواب: لزوجتى المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا، لوجود الفرع الوارث، ولبنت ابنه النصف فرضا والباقى لأخته لأبيه؛ لكونها عصبة مع البنت المذكورة، ولا شىء لأولاد الأخوة المذكورين.

زوجتان، وشقيقتان، وأولاد أخ شقيق، وأولاد عم.

المبادئ: ١ - بنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - أبناء الأعمام يحجبون بأبناء الأخ الشقيق.

٣ - بانحصار الإرث فى زوجتين، وشقيقتين، وأبناء أخ شقيق؛ يكون للزوجتين الربع فرضا بالسوية بينهما، وللشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية كذلك، ولأبناء الأخ الشقيق الباقى تعصيبا.

السؤال: توفى رجل عن شقيقتين وزوجتين وأولاد أخ شقيق: ذكورا وإناثا، وأولاد عم: ذكورا وإناثا.

الجواب: لزوجتى المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث بالسوية بينهما، ولشقيقته الثلثان فرضًا بالسوية بينهما، والباقى لأبناء شقيقه تعصيبا، ولا شىء لبنات شقيقه، ولا لأولاد عمه.

أم، وزوج، وأخوة وأخوات لأم، وأخوين لأب.

المبادئ: ١ - متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب.

٢ - بانحصار الإرث فى أم، وزوج، وإخوة وأخوات لأم يكون للأم؛ السدس فرضا، وللزوج النصف فرضا، وللإخوة والأخوات لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم.

السؤال: توفيت امرأة عن أمها، وزوجها، وأخواتها لأمها: ذكورا وإناثا، وأخويها لأبيها.

الجواب: لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوة والأخوات، ولإخوتها وأخواتها لأمها الثلث فرضا بالسوية بينهم لا فرق بين الذكر والأنثى، ولا شىء لإخوتها لأبيها؛ لاستغراق أصحاب الفروض التركة.

عم شقيق، وعمتان شقيقتان، وزوج، وأم، وأخ لأم.

المبادئ: ١ - العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب.

٣ - بانحصار الإرث فى زوج، وأم، وأخ لأم؛ يكون للزوج النصف فرضا، وللأم الثلث فرضا، وللأخ لأم السدس فرضا.

السؤال: توفيت امرأة عن عم شقيق، وعمتين شقيقتين، وزوج، ووالدة، وأخ من والدتها.

الجواب: لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمها الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات، ولأخيها لأمها السدس فرضا، ولا شىء للعم، لاستغراق أصحاب الفروض التركة، ولا للعمتين؛ لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

زوج، وشقيقة، وأخ لأب.

المبادئ: ١ - متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب.

٢ - بانحصار الإرث فى زوج، وشقيقة؛ يكون للزوج النصف فرضا، وللأخت

الشقيقة النصف الباقى فرضا.

السؤال: توفيت زوجة عن زوجها، وشقيقتها، وأخيها لأبيها، وابن عمها.

الجواب: لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا، ولشقيقتها النصف الباقى فرضا، ولا شىء لباقى من ذكر بالسؤال.

أم، وأخوات شقيقات، وابن عم شقيق، وعمة شقيقة، وبنت عم شقيق.

المبادئ: ١ - بوفاة المورث عن أم، وأخوات شقيقات، وابن عم شقيق، وعمة شقيقة، وبنت عم شقيق؛ يكون للأم السدس فرضا، وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن، ولابن العم الشقيق الباقى تعصيبا، ولا شىء للباقين.

٢ - العمات، وبنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

السؤال: توفيت امرأة عن والدتها، وشقيقاتها الثلاث، وعمتها، وابن عمها الشقيق، وبنت عمها الشقيق.

الجواب: لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا، لوجود عدد من الأخوات، ولشقيقاتها الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقى لابن عمها الشقيق تعصيبا، ولا شىء لبنت عمها، ولا لعمتها؛ لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

زوجة، وبنات، وابنا ابن عم والد المتوفى الشقيق.

المبدأ: متى انحصر إرث المتوفى فى زوجته، وبناته، وابن ابن عم والده الشقيق، يكون لزوجته الثمن فرضا، ولبناته الثلثان فرضا بالسوية بينهن، ولابن ابن عم والده الشقيق الباقى تعصيبا بالسوية بينهما.

السؤال: توفى رجل عن زوجته، وبناته الثلاث، وابنى ابن عم والده الشقيق.

الجواب: يكون لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا، لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلاث الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقى لابنى ابن عم والد المتوفى تعصيبا بالسوية بينهما.

أم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، وعمات.

المبادئ: ١ - العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب

الفروض والعصبة.

٢ - بانحصار الإرث فى أم، وأخت شقيقة وأخت لأب، وأخت لأم، يكون للأم السدس فرضا، وللشقيقة النصف فرضا، وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين، وللأخت لأم السدس فرضا.

السؤال: مات الميت وترك أما، وأختا شقيقة، وأختا لأب، وأختا لأم، وعمات لأب وأم ولأب فقط.

الجواب: لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا، لوجود عدد من الأخوات، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولأخته لأب السدس فرضا تكملة للثلثين، ولأخته لأم السدس فرضا، ولا شىء للعمات المذكورات.

بنت، وأخت شقيقة، وأولاد ابن.

المبادئ: ١ - إذا اجتمعت الأخت الشقيقة مع ابن الابن حجبت به.

٢ - بانحصار الإرث فى بنت، وأولاد ابن؛ يكون للبنت النصف فرضا، ولأولاد الابن الباقى تعصيبا: للذكر منهم ضعف الأنثى.

السؤال: توفيت امرأة عن بنت، وشقيقة، وأولاد ابن ثلاثة: ذكر وأنثيين.

الجواب: لبنت المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا، والباقى لأولاد ابنها المذكورين تعصيبا: للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شىء للأخت الشقيقة؛ لحجبها بابن الابن.

زوجة، وبنات أخ شقيق، وابن عم شقيق.

المبادئ: ١ - بنات الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة، وابن عم شقيق؛ يكون للزوجة الربع فرضا، ولابن العم الشقيق الباقى تعصيبا.

السؤال: توفى رجل عن زوجته، وبنتى أخيه الشقيق، وابن عمه الشقيق.

الجواب: لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا، لعدم وجود الفرع الوارث، والباقى لابن عمه الشقيق تعصيبا، ولا شىء لبنتى الأخ الشقيق؛ لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

زوجة، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأبناء أبناء عم شقيق.

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوجة، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأبناء أبناء عم شقيق؛ يكون للزوجة الربع فرضا، وللأخت الشقيقة النصف فرضا، وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين، ولأبناء أبناء العم الشقيق الباقى تعصيبا.

السؤال: توفى رجل عن زوجة، وشقيقة، وأخت لأب، وأبناء أبناء عم شقيق.

الجواب: لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولأخته لأبيه السدس فرضا تكملة للثلثين، والباقى لأبناء أبناء عمه الشقيق الذكور تعصيبا بالسوية بينهم.

أخت شقيقة، وأبناء أخ شقيق، وأولاد أخت شقيقة.

المبادئ: ١ - أولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - بانحصار الإرث فى أخت شقيقة، وابنى أخ شقيق؛ يكون للأخت الشقيقة النصف فرضا، ولابنى الأخ الشقيق الباقى تعصيبا بالسوية.

السؤال: توفيت امرأة عن شقيقتها، وابنى شقيقها، وأولاد شقيقتها.

الجواب: للأخت الشقيقة من تركة المتوفاة المذكورة النصف فرضا، والباقى لابنى أخيها الشقيق تعصيبا بالسوية بينهما، ولا شىء لأولاد أختها الشقيقة؛ لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم.

ميراث الزوج بصفتين.

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوج هو ابن عم شقيق، وأختين لأم، وابن عم شقيق؛ يكون للزوج النصف فرضا، وللأختين لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما، ولابنى العم الشقيق بما فيهما الزوج بصفته ابن عم الباقى تعصيبا بالسوية بينهما.

السؤال: توفيت امرأة عن زوجها، وأختين لأمها، وعن ابنى عمها الشقيق اللذين أحدهما الزوج.

الجواب: لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأختيها لأمها الثلث فرضا مناصفة بينهما، والباقى لابنى عمها الشقيق اللذين أحدهما زوجها المذكور تعصيبا بالسوية بينهما.

من أحكام العول

الأم مع أخت شقيقة وأخرى لأب وإخوة لأم

المبادئ: ١ - لا تحجب الأخت لأب بالأخت الشقيقة ولكن تأخذ معها السدس تكملة للثلثين.

٢ - الإخوة لأم يرثون مع الأخت الشقيقة والأخت لأب.

٣ - بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأخرى لأب وإخوة لأم يكون للأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا وللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم؛ وفى المسألة عول.

السؤال: امرأة ماتت عن أمها، وعن شقيقتها، وعن إخوتها من أمها، وعن أختها لأبيها.

الجواب: هذه المسألة من ستة وتعول إلى سبعة لضيق الستة عن الوفاء بفروض هؤلاء الورثة فيخص الأم منها السدس فرضا - واحد - ويخص الإخوة لأم الثلث اثنان - فرضا بالسوية ويخص الأخت الشقيقة النصف ثلاثة فرضا ويخص الأخت للأب السدس - واحد - فرضا منضما لنصيب الأخت الشقيقة تكملة للثلثين.

زوج وأم وأخ لأم وأخوات شقيقات

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوج وأم وأخ لأم وأخوات شقيقات، يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأخ لأم السدس فرضا وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا؛ وفى المسألة عول.

السؤال: رجل توفى عن زوجته، وعن بناته السبع، وعن والدته وأخيه شقيقه وأختيه شقيقتيه لا غير - ثم توفى أخوه الشقيق عن زوجة وأم وأولاد ثلاثة ذكور لا غير ثم توفيت الأم المذكورة عن بنتيها وأولاد ابنيها المذكورين لا غير. ثم توفيت إحدى البنات عن أمها وأخواتها الست الإناث الشقيقات وأخيها من أمها وزوجها لا غير. وبفرض أنه لم يكن هناك إلا مبلغ ١٣٤١ دينارًا وهو متروك عن المتوفى الأول. ثم لم يترك كل من المتوفين بعده إلا ما خصه فيه.

الجواب: يكون لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن ولبناته السبع الثلثان ولوالدته السدس والباقى للأخ والأختين الأشقاء؛ للذكر مثل حظ الأنثيين. ويكون

لزوجة المتوفى الثانى من تركته الثمن ولأمه السدس والباقى لأولاده الذكور الثلاثة المذكورين بالسوية بينهم. ويكون لبنتى الأم المتوفاة ثالثا من تركتها الثلثان والباقى يقسم بين أولاد ابنيها؛ للذكر مثل حظ الأنثيين. ويكون لأم المتوفاة رابعا من تركتها تسعها بطريق العول ولأخيها من أمها تسعها كذلك ولزوجها ثلاثة أتساعها كذلك ولأخواتها الست الشقيقات أربعة أتساعها الباقية كذلك وبفرض أنه لم يكن هناك تركة إلا مبلغ ١٣٤١ دينارًا وهو متروك عن المتوفى الأول ثم لم يترك كل من المتوفين بعده إلا ما خصه فيه فالذى يخص البنات الست الموجودات من المبلغ المرقوم ميراثا عن والدهن وجدتهن أم والدهن وأختهن المذكورة هو ٨٦٠,٢٨ دينارًا، والذى يخص أمهن منه ميراثا عن زوجها وبنتها المذكورة هو ١٨٢,١٨ دينارًا والذى يخص أخا الأخت المتوفاة لأمها منه ميراثا عنها هو ١٤,٣٣ دينارًا.

اجتماع الزوج مع الأختين الشقيقتين

المبادئ: ١ - إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة زيدت سهامهم. ودخل النقصان عليهم جميعا بقدر حصصهم.

٢ - عند اجتماع الزوج مع الأختين الشقيقتين؛ يكون للزوج النصف فرضا، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وفيها عول.

السؤال: امرأة توفيت عن أختين شقيقتين، وعن زوج لا غير.

الجواب: تقسم تركتها على سبعة أجزاء للزوج منها ثلاثة، وللأختين الشقيقتين الأربعة الباقية بالسوية بينهما وذلك لأن مسألتها من ستة وتعول إلى سبعة.

زوجة وأم مع أختين شقيقتين وابنى عم أب شقيق

المبادئ: ١ - متى استغرقت الفروض التركة فلا ميراث لعاصب.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وأم وأختين شقيقتين يكون للزوجة الربع فرضا وللأم السدس فرضا، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا؛ وفى المسألة عول.

السؤال: رجل توفى عن زوجته ووالدته وأختين شقيقتين وابنى عم أبيه الشقيق لا غير.

الجواب: تقسم تركته على ثلاثة عشر جزءا بطريق العول لأختيه الشقيقتين منها ثمانية أجزاء ولزوجته ثلاثة أجزاء ولوالدته الجزءان الباقيان ولا شىء لابنى عم أبيه الشقيق، .

أخت شقيقة وزوج وجدة لأم

المبدأ: بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وزوج وجدة لأم يكون للزوج النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللجدة لأم السدس فرضا؛ وفى المسألة عول.

السؤال: امرأة توفيت عن زوجها، وعن أختها شقيقتها، وعن جدتها لأمها.

الجواب: يكون لزوجها من تركتها النصف عائلا ثلاثة أجزاء من سبعة ولأختها شقيقتها النصف عائلا كذلك ثلاثة أجزاء من سبعة ولجدتها السدس عائلا وهو الجزء الباقى من السبعة، .

الأخ لأم مع الأختين الشقيقتين والزوجة.

المبدأ: بانحصار الإرث فى أخ لأم وأختين شقيقتين وزوجة يكون للزوجة الربع فرضا وللأخ لأم السدس فرضا، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا؛ وفى المسألة عول.

السؤال: توفى رجل وترك زوجته وشقيقتيه وأخاه لأمه.

الجواب: تقسم تركة المتوفى المذكور والحال ما ذكر على ثلاثة عشر جزءا بطريق العول؛ لأن أصل هذه المسألة من اثنى عشر وعالت إلى ثلاثة عشر فيكون لزوجته منها ثلاثة أجزاء ولأختيه الشقيقتين ثمانية أجزاء بالسوية بينهما والجزءان الباقيان لأخيه من أمه.

الزوج مع الأخوات لأب

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوج وثلاث أخوات لأب يكون للزوج النصف فرضا وللأخوات لأب الثلثان فرضا؛ وفى المسألة عول.

السؤال: امرأة توفيت عن زوجها وثلاث أخوات إناث من أبيها لا غير.

الجواب: تقسم تركتها على سبعة أجزاء للزوج منها ثلاثة وللثلاث أخوات من الأب المذكورات الأربعة أجزاء الباقية بالسوية بينهن.

الزوج مع أم وأختين شقيقتين وإخوة وأخوات لأم وإخوة وأخوات لأب.

المبادئ: ١ - متى عالت المسألة فلا شىء للعاصب.

٢ - بانحصار الإرث فى زوج وأم وأختين شقيقتين وإخوة لأم يكون للزوج

النصف فرضا وللأم السدس فرضا، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وللإخوة لأم الثلث فرضا؛ وفى المسألة عول.

السؤال: امرأة توفيت عن زوج وأم وأختين شقيقتين وأخوين وأخت لأم وأخ وأربع أخوات لأب

الجواب: هذه المسألة أصلها من ستة وعالت إلى عشرة، فيكون لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا عائلا ثلاثة أسهم من عشرة؛ لعدم وجود الفرع الوارث. وللأم السدس فرضا عائلا وذلك سهم من عشرة أسهم لوجود عدد من الإخوة، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا عائلا وذلك أربعة أسهم من عشرة أسهم بالسوية بينهما لكل واحدة منهما سهمان من ذلك وللأخوين والأخت من الأم الثلث فرضًا عائلا وذلك سهمان من عشرة أسهم بالسوية بينهم، ولا شئ للأخ والأربع أخوات من الأب؛ لأنهم إنما يرثون بطريق التعصيب ما بقى من التركة بعد سهام أصحاب الفروض ولم يبق شيء منها هنا.

الزوج مع أخت لأب وأخرى لأم

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوج وأخت لأب وأخرى لأم يكون للزوج النصف فرضا وللأخت لأب النصف فرضا وللأخت لأم السدس فرضا؛ وفى المسألة عول.

السؤال: توفيت أمرأة وانحصر إرثها الشرعى فى ورثتها الشرعيين وهم زوجها وأختها لأبيها وأختها لأمها ثم توفى بعد ذلك زوج أختها عن زوجته، وعن أولاده الستة ذكر وخمس بنات.

الجواب: لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها لأبيها النصف فرضا ولأختها لأمها السدس فرضا. فأصل هذه المسألة من ستة وعالت إلى سبعة فيكون للزوج منها ثلاثة من سبعة وللأخت من الأب ثلاثة أسهم من سبعة أيضا وللأخت من الأم السهم الباقى - ثم بوفاة الزوج المذكور عن زوجته وأولاده الستة المذكورين يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده الستة؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

الأخت لأب مع الإخوة لأم وأولاد الأخ الشقيق والزوجة

المبادىء

١ - بانحصار الإرث فى زوجة وأخت لأب وإخوة لأم يكون للزوجة الربع فرضا وللأخت لأب النصف فرضا وللأخوة لأم الثلث فرضا وفى المسألة عول

٢ - العول مانع من استحقاق العاصب شيئا من التركة.

السؤال: رجل توفى عن زوجته وعن أخته من أبيه، وعن أربع أخوات من أمه ثلاثة ذكور وأنثى، وعن أولاد أخيه شقيقه ذكرين وأنثيين.

الجواب لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته من أبيه النصف كذلك فرضا ولإخوته من أمه الأربعة المذكورين الثلث بالسوية بينهم. فأصل هذه المسألة من اثنى عشر سهما وعالت إلى ثلاثة عشر سهما. للزوجة منها ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر سهما وللأخت من الأب ستة أسهم من ثلاثة عشر سهما وللإخوة من الأم أربعة أسهم من ثلاثة عشر سهما بالسوية بينهم لكل واحد منهم سهم، ولا شىء لأولاد أخيه الشقيق؛ لأن الذكور منهم عصبة يأخذون ما بقى بعد الفروض، وفى هذه المسألة لم يبق بعد الفروض شىء؛ من سهام التركة والإناث منهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

أم وأختان لأب وإخوة لأم ذكورا وإناثا.

المبدأ: بانحصار الإرث فى أم وأختين لأب وإخوة لأم يكون للأم السدس فرضًا وللأختين لأب الثلثان فرضًا وللإخوة لأم الثلث فرضًا بالسوية بينهم ذكورا وإناثا ؛ وفى المسألة عول.

السؤال: رجل توفى عن والدته، وعن أختيه من أبيه، وعن إخوته من الأم.

الجواب: لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة، وللأختين من الأب الثلثين فرضا بالسوية بينهما وللإخوة من الأم الثلث فرضا يقسم بينهم بالسوية، لا فرق بين الذكر والأنثى. فأصل المسألة من ستة أسهم ودخلها العول فصارت تنقسم على سبعة أسهم للأم منها سهم واحد من سبعة أسهم وللأختين من الأب أربعة أسهم من سبعة أسهم لكل منهما سهمان وللإخوة من الأم

سهمان من سبعة أسهم يقسمان بينهم بالسوية.

بنتان وزوج وأم مع أخ شقيق وأخت شقيقة وأخت لأم

المبادئ: ١ - تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث مطلقا.

٢ - متى استغرقت الفروض التركة فلا استحقاق لعاصب.

٣ - بانحصار التركة فى بنتين وزوج وأم يكون للزوج الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما؛ وفى المسألة عول.

السؤال: امرأة توفيت عن بنتيها وزوجها ووالدتها وأخ شقيق وأخت شقيقة وأخت من الأم.

الجواب: لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث ولوالدتها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة ولبنتيها الثلثين فرضا بالسوية بينهما فأصل المسألة من اثنى عشر وعالت إلى ثلاثة عشر للزوج منها ثلاثة قراريط وللأم قيراطان وللبنتين ثمانية قراريط بالسوية بينهما لكل واحدة أربعة قراريط، ولا شىء للأخت لأم؛ لحجبها بالفرع الوارث ولا للأخ والأخت الشقيقين؛ لكونهما إنما يرثان بطريق العصوبة فيأخذان ما بقى بعد أنصباء ذوى الفروض وفى هذه الحادثة قد استغرقت أنصباء ذوى الفروض التركة بل عالت عن أصلها فلم يبق شىء منها للأخ والأخت الشقيقين المذكورين حتى يعطى لهما.

زوج وأخت شقيقة وأخت لأب مع أولاد أخ شقيق

المبادئ: ١ - متى استغرقت الفروض التركة فلا ميراث لعاصب.

٢ - بانحصار التركة فى زوج وأخت شقيقة وأخت لأب يكون للزوج النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين؛ وفى المسألة عول.

السؤال: توفيت امرأة عن أختين لها إحداهما شقيقة والثانية من أبيها فقط، وعن أولاد أخ لها شقيق، وعن ابنة أخ لها شقيق، وعن زوج لها.

الجواب: أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأختها من أبيها السدس فرضا تكملة الثلثين فقد دخل فى هذه المسألة العول وأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة للزوج منها

ثلاثة أسهم من سبعة وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم كذلك من سبعة وللأخت من الأب سهم واحد من سبعة أسهم، ولا شىء للذكور من أولاد الأخ الشقيق؛ لأنهم عصبة ولا يأخذون إلا ما بقى من أصحاب الفروض وهنا لم يبق شىء من التركة؛ لأنها استغرقت أصحاب الفروض، ولا شىء للإناث من أولاد الأخ الشقيق ولا لبنت الأخ الشقيق؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

زوج وأخوات شقيقات وأم

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوج وأخوات شقيقات وأم يكون للزوج النصف فرضا وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وللأم السدس فرضا وفيها عول.

السؤال: زوجة توفيت قبل الدخول بها عن زوجها، وعن أخوات خمس إناث شقيقات، وعن أم.

الجواب: لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وللأخوات الخمس الشقيقات الثلثين فرضا بالسوية بينهن وللأم السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات المذكورات. فقد دخل فى هذه المسألة العول، فأصلها من ستة وعالت إلى ثمانية للزوج منها ثلاثة أسهم وللأخوات الخمس المذكورات أربعة أسهم بالسوية بينهن وللأم المذكورة السهم الباقى.

زوجة وأم مع أختين شقيقتين

المبادئ: ١ - بانحصار الإرث فى زوجة وأم وأختين شقيقتين يكون للزوجة الربع فرضا وللأم السدس فرضا، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وفيها عول.

٢ - بعول هذه المسألة يكون للزوجة ثلاثة أسهم وللأم سهمان، وللأختين الثمانية الأسهم الباقية بالسوية بينهما.

السؤال: رجل توفى عن زوجته ووالدته وأختين شقيقتين.

الجواب: لزوجة المتوفى المذكورة من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات، وللأختين الشقيقتين

الثلثين فرضا بالسوية بينهما فأصل المسألة من اثنى عشر ودخلها العول فصارت من ثلاثة عشر سهما تقسم إليها تركة المتوفى المذكور للزوجة منها ثلاثة أسهم وللأم سهمان، وللأختين الشقيقتين منها الثمانية الأسهم الباقية بالسوية بينهما لكل واحدة منهما أربعة أسهم.

زوجة وأم مع أخوات شقيقات وإخوة لأب

المبادئ: ١ - بانحصار الإرث فى زوجة وأم وأخوات شقيقات يكون للزوجة الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وفيها عول.

٢ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب.

السؤال: رجل توفى عن زوجته، وعن والدته، وعن أخواته أربع إناث شقيقات، وعن ذكرين وأنثى إخوته لأبيه.

الجواب: لزوجة المتوفى المذكورة من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات وللأخوات الأربع الشقيقات الثلثان فرضًا بالسوية بينهن، فأصل هذه المسألة من اثنى عشر وعالت إلى ثلاثة عشر فتقسم على ثلاثة عشر سهمًا للزوجة منها ثلاثة أسهم ولوالدته منها سهمان والباقى وهو ثمانية أسهم للأخوات الأربع الشقيقات لكل واحدة منهن سهمان، ولا شيء للإخوة والأخوات من الأب المذكورين؛ لأنهم عصبة، والعصبات إنما يأخذون ما أبقته أصحاب الفروض، وأصحاب الفروض هنا قد استغرقوا التركة؛ بل قد عالت التركة من اثنى عشر إلى ثلاثة عشر سهمًا كما ذكرنا.

زوجة وأم وأخت شقيقة مع عم لأب وأبناء عم شقيق وعمات

المبادئ

١ - العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة

٢ - بوفاة المورث عن زوجة وأم وأخت شقيقة وعم لأب وأبناء عم شقيق يكون للزوجة الربع فرضا وللأم الثلث كذلك وللأخت الشقيقة النصف فرضا، ولاشيء للباقين. وفيها عول.

٣ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب

السؤال: رجل توفى عن زوجته وأمه وأخته الشقيقة، وعن عمه من أبيه، وعن عماته وأولاد عمه الأشقاء ذكورا وإناثا.

الجواب: لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع. الوارث ولأمه الثلث فرضا لما ذكر ولعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات وللأخت الشقيقة النصف فرضا.

فأصلها من اثنى عشر وعالت إلى ثلاثة عشر سهما للزوجة منها ثلاثة أسهم وللأم منها أربعة أسهم وللأخت الشقيقة الستة الأسهم الباقية ولا شئ لعمه لأبيه وإن كان عصبة لاستغراق الفروض التركة ولا شىء للعمات؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة كما أنه لا شىء لأولاد العم الشقيق؛ لأن الذكور منهم أبعد درجة من العم لأب فلا يأخذون شيئا بالأولى والإناث منهم من ذوى الأرحام المؤخرين عن ذوى الفروض والعصبة.

سلسلة مواريث بها عول

المبادئ: ١ - بانحصار الإرث فى أم، وأخوات شقيقات، وأخ وأخت لأم، يكون للأم السدس فرضا وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وللأخ والأخت من الأم الثلث فرضا بالسوية بينهما. وقد عالت المسألة من ستة إلى سبعة.

٢ - بانحصار الإرث فى زوج وأم وأختين شقيقتين وأخ وأخت لأم يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما. وللأخ والأخت لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما. وقد عالت المسألة من ستة إلى عشرة.

٣ - بانحصار الإرث فى زوج وأخت شقيقة وأم وأخ وأخت لأم يكون للزوج النصف فرضا وللشقيقة النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأخ والأخت لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما. وقد عالت المسألة من ستة إلى تسعة.

السؤال: شخص توفى عن والدته وزوجته وابن وثلاث بنات - ثم توفى الابن المذكور عن والدته وأخواته الثلاث الشقيقات، وعن أخ وأخت لأم - ثم توفيت بنت من الثلاث بنات المذكورات عن أمها وزوجها وأختيها الشقيقتين وأخيها وأختها

لأمها - ثم توفيت بنت ثانية من بنات المتوفى أولا المذكورات عن أمها وزوجها وأختها الشقيقة وأخيها وأختها لأمها.

الجواب: لوالدة المتوفى الأول من تركته السدس فرضا ولزوجته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث والباقى للابن والثلاث بنات تعصيبا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين - ولوالدة المتوفى الثانى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات وللأخوات الثلاث الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن، ولأخيه وأخته من الأم الثلث فرضًا بالسوية بينهما، فقد دخل فى هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم للأم منها سهم واحد وللأخوات الثلاث الشقيقات أربعة أسهم بالسوية بينهن وللأخ والأخت لأم السهمان الباقيان بالسوية بينهما - ولزوج المتوفاة ثالثا من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وللأخ والأخت لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما فقد دخل فى هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى عشرة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم سهم واحد وللأختين الشقيقتين أربعة اسهم لكل واحدة منها سهمان وللأخ والأخت لأم السهمان الباقيان بالسوية بينهما - ولزوج المتوفاة رابعا من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث ولشقيقتها النصف فرضا ولأمها السدس فرضا ولأخيها وأختها لأمها الثلث فرضا بالسوية بينهما فقد دخل فى هذه المسألة العول أيضا، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى تسعة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم وللأم سهم واحد وللأخ والأخت لأم السهمان الباقيان بالسوية بينهما.

زوج وجدة لأم وجدة لأب مع أخت لأب وأخت لأم

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوج وجدة لأم وجدة لأب وأخت لأب وأخت لأم يكون للزوج النصف فرضا وللأخت لأب النصف فرضًا وللأخت لأم السدس فرضا وللجدتين المذكورتين السدس فرضا بالسوية وفى المسألة عول.

السؤال: فى امرأة توفيت عن زوجها، وعن جدتها أم والدها، وعن جدتها أم والدتها، وعن أخت لها لأبيها وعن أخت لها لأمها.

الجواب: لزوج المتوفاة الذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها لأبيها النصف فرضا ولأختها لأمها السدس فرضا ولجدتيها المذكورتين السدس فرضا بالسوية بينهما فقد دخل فى هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأخت لأب ثلاثة أسهم وللأخت لأم سهم واحد وللجدتين المذكورتين السهم الباقى بالسوية بينها.

زوج وبنتان وأم مع أخت لأب وأخت لأم

المبادئ: ١ - تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث.

٢ - متى استغرقت الفروض التركة فلا ميراث للعصبة.

٣ - بانحصار الإرث فى زوج وبنتين وأم يكون للزوج الربع فرضا وللبنتين الثلثان فرضا مناصفة وللأم السدس فرضا؛ وفى المسألة عول.

السؤال: امرأة توفيت عن زوجها وبنتيها وأمها، وعن أخت لأب وأخت لأم.

الجواب: لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث ولبنتيها الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولأمها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث ووجود عدد من الإخوة والأخوات ولاشىء للأخت لأب؛ لأنها إنما ترث مع البنتين بالعصوبة ما بقى من التركة ولم يبق هنا منها شىء لاستغراق أصحاب الفروض التركة بل قد عالت التركة من اثنى عشر سهما إلى ثلاثة عشر سهما، ولا شىء للأخت لأم لحجبها بالبنتين، فللزوج منها ثلاثة من ثلاثة عشر وللبنتين ثمانية أسهم بالسوية بينهما وللأم السهمان الباقيان من الثلاثة عشر سهما.

زوج مع أم وأختين لأب

المبدأ: بانحصار الإرث فى أم وزوج وأختين لأب يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا، وللأختين لأب الثلثان فرضا وفى المسألة عول.

السؤال: امرأة توفيت عن زوجها وأمها وأختين لأبيها.

الجواب: لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأختيها لأبيها الثلثان فرضا بالسوية بينهما فقد دخل فى هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم منها سهم واحد، وللأختين لأب الأربعة

الأسهم الباقية من ثمانية الأسهم بالسوية بينهما لكل واحدة منهما أربعة أسهم.

الأم مع أخت لأم وأختين لأب وزوج

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوج وأم وأخت لأم وأختين لأب يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأخت لأم السدس فرضا، وللأختين لأب الثلثان فرضا؛ وفى المسألة عول.

السؤال: امرأة توفيت عن أم وزوج وأختين لأب وأخت لأم وابن أخ لأم.

الجواب: لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأختها لأمها السدس فرضا ولأختيها لأبيها الثلثان فرضا بالسوية بينهما فقد دخل فى هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى تسعة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأخت لأم منها سهم واحد وللأم منها سهم واحد، وللأختين لأب أربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهما لكل واحدة منهما سهمان من تسعة أسهم، ولا شىء لابن الأخ لأم.

الأخت الشقيقة مع الأم والأخوين لأم والأخوات لأب والزوجة.

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوجة وأخت شقيقة وأخوات لأب وأخوين لأم وأم، يكون للزوج الربع فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخوات لأب السدس فرضا تكملة للثلثين وللأخوين لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما وللأم السدس فرضا؛ وفى المسألة العول.

السؤال: رجل توفى عن زوجته التى مات وهى على عصمته، وعن أخته الشقيقة وأخواته لأبيه وأخويه لأمه ذكر وأنثى، وعن أمه.

الجواب: لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته الشقيقة النصف فرضا ولأخواته لأبيه السدس فرضا بالسوية بينهن تكملة للثلثين ولأخويه لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهما الذكر والأنثى سواء ولأمه السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات فقد دخل فى هذه المسألة العول، فأصلها من اثنى عشر سهما وعالت إلى سبعة عشر سهما للزوجة منها ثلاثة أسهم وللأخت الشقيقة منها ستة أسهم ولأخواته لأبيه سهمان بالسوية بينهن ولأخيه وأخته لأمه أربعة أسهم بالسوية بينهما وللأم السهمان الباقيان من السبعة عشر سهما -.

الزوج مع الأختين الشقيقتين والأخ والأخت لأب

المبادئ: ١ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب.

٢ - بانحصار الإرث فى زوج وأختين شقيقتين يكون للزوج النصف فرضا، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا؛ وفى المسألة عول.

السؤال: توفيت عن زوجها، وعن أختيها الشقيقتين، وعن أخيها وأختها من أبيها.

الجواب: لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما فقد دخل فى هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأختين الشقيقتين أربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهما لكل واحدة منهما سهمان، ولا شىء للأخ والأخت من الأب.

الأم مع أخت شقيقة وأختين لأب وأخوات لأم.

المبدأ: بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأختين لأب وأخوات لأم يكون للأم السدس فرضا وللشقيقة النصف فرضا، وللأختين لأب السدس فرضا تكملة للثلثين وللأخوات لأم الثلث فرضا بالسوية بينهن؛ وفى المسألة عول.

السؤال: رجل توفى عن أمه وزوجته وأولاده الأربعة ذكرين وأنثيين، وعن بنتين من مطلقته - ثم توفيت إحدى ابنتيه من الزوجة الموجودة عن والدتها، وعن أخويها وأختها الأشقاء، وعن أختيها لأبيها، وعن جدتها أم أبيها - ثم توفيت والدة المتوفى الأول عن بنتها، وعن أولاد ابنها المتوفى قبلها الخمسة المذكورين ثم توفى أحد الذكرين ولدى المتوفى الأول عن والدته، وعن أخيه وأخته الشقيقين، وعن أختين من الأب، وعن أختين من الأم فقط - ثم توفى الذكر الثانى ابن المتوفى الأول عن والدته وأخته الشقيقة، وعن أختين من الأب، وعن ثلاث أخوات من الأم.

الجواب: لأم المتوفى الأول من تركته السدس فرضا ولزوجته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده الستة المذكورين تعصيبا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين - ولوالدة المتوفاة ثانيا من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات والباقى لأخويها وأختها الأشقاء تعصيبا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شىء لأختيها لأبيها؛ لحجبهما بالأخوين والأخت الأشقاء ولا لجدتها أم أبيها

لحجبها بالأم - ولبنت المتوفاة ثالثا من تركتها النصف فرضا والباقى لأولاد ابنها المتوفى قبلها الخمسة المذكورين تعصيبا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين ولوالدة المتوفى رابعا من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات ولأختيه لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهما والباقى لأخيه وأخته الشقيقين تعصيبا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شىء للأختين لأب - ولوالدة المتوفى خامسا من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضا ولأختيه لأبيه السدس فرضا تكملة للثلثين ولأخواته من الأم الثلث فرضا بالسوية بينهن فقد دخل فى هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم للأم منها سهم واحد وللأخت الشقيقة منها ثلاثة أسهم، وللأختين لأب سهم واحد بالسوية بينهما وللأخوات لأم السهمان الباقيان.

زوج وأم وأخت شقيقة وأخ لأم مع أخ وأخت لأب

المبادئ: ١ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب.

٢ - بانحصار الإرث فى زوج وأم وأخت شقيقة وأخ لأم يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللشقيقة النصف فرضا وللأخ لأم السدس فرضا وفيها عول.

السؤال: توفيت امرأة عن زوجها ووالدتها وأختها شقيقتها، وأخ لأم وأخ وأخت لأب.

الجواب: لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأخيها لأمها السدس فرضا فقد دخل فى هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم منها سهم واحد وللأخت الشقيقة منها ثلاثة أسهم وللأخ لأم السهم الباقى ولاشىء للأخ والأخت لأب.

أم وزوج مع أخت شقيقة وأخ لأم وأخت لأب

المبدأ: بانحصار الإرث فى أم وزوج وأخت شقيقة وأخ لأم وأخت لأب. يكون للأم السدس فرضا وللزوج النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخ لأم السدس فرضا وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين وفيها عول.

السؤال: امرأة توفيت عن والدتها، وعن زوج لها، وعن أخت شقيقة وأخ لها من أمها، وعن أختها لأبيها وتركت أطيانا قدرها فدانان ونصف.

الجواب: لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات ولزوجها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأخيها من أمها السدس فرضا ولأختها لأبيها السدس فرضا تكملة للثلثين فقد دخل فى المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى تسعة أسهم للأم منها سهم واحد وللزوج منها ثلاثة أسهم وللأخت الشقيقة منها ثلاثة أسهم وللأخ لأم منها سهم واحد وللأخت لأب السهم الباقى من التسعة الأسهم -.

زوج وبنتان مع أم وإخوة أشقاء

المبادئ: ١ - متى عالت المسألة فلا استحقاق لعاصب.

٢ - بانحصار الإرث فى زوج وبنتين وأم يكون للزوج الربع فرضا، وللبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وللأم السدس فرضا وفيها عول.

السؤال: امرأة توفيت عن زوج وبنتين وأم وإخوة أشقاء وتركت تركة.

الجواب: لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث ولبنتيها الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولأمها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث ووجود عدد من الإخوة والأخوات فقد دخل فى هذه المسألة العول، فأصلها من اثنى عشر سهما وعالت إلى ثلاثة عشر سهما للزوج منها ثلاثة أسهم وللبنتين منها ثمانية أسهم بالسوية بينهما لكل واحدة منهما أربعة أسهم وللأم منها السهمان الباقيان، ولا شيء لإخوتها وأخواتها الأشقاء.

زوجة وأم وأخت شقيقة وأربع عمات.

المبادئ: ١ - العمات من ذوى الأرحام ولا يرثن مع أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وأم وأخت شقيقة يكون للزوجة الربع فرضا وللأم الثلث فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا؛ وفى المسألة عول.

السؤال: رجل توفى عن زوجة، وعن أم، وعن أخت شقيقة وأربع عمات شقيقات.

الجواب: لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث ولأمه الثلث فرضا لما ذكر، ولعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات وللأخت الشقيقة النصف فرضا فقد دخل فى هذه المسألة العول، فأصلها من اثنى عشر سهما وعالت إلى ثلاثة عشر للزوجة ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر سهما وللأم أربعة أسهم من ثلاثة عشر سهما وللأخت الشقيقة ستة الأسهم الباقية، ولا شىء للعمات الأربع؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

زوج وأم وأخت لأم وأختان شقيقتان

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوج وأم وأخت لأم وأختين شقيقتين يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأخت لأم السدس كذلك، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما. وفيها عول.

السؤال: فى امرأة توفيت عن زوجها التى ماتت وهى على عصمته، وعن أختيها شقيقتيها، وعن والدتها، وعن أختها لأمها.

الجواب: لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأختها لأمها السدس فرضا ولأختيها الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما فقد دخل فى هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى تسعة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم منها سهم واحد وللأخت لأم منها كذلك سهم واحد، وللأختين الشقيقتين أربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهما لكل واحدة منهما سهمان من تسعة أسهم.

زوجة وأم وأخ لأم وأخت شقيقة

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوجة وأم وأخ لأم وأخت شقيقة يكون للزوجة الربع فرضا، وللأم السدس فرضا، وللأخ لأم السدس كذلك، وللأخت الشقيقة النصف فرضا وفيها عول.

السؤال: رجل توفى عن زوجته وهى على عصمته، وعن والدته، وعن أخت شقيقة وأخ من الأم فقط.

الجواب: لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع

الوارث ولوالدته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات ولأخيه من الأم السدس فرضا ولأخته الشقيقة النصف فرضا فقد دخل فى هذه المسألة العول، فأصلها من اثنى عشر سهما وعالت إلى ثلاثة عشر سهما للزوجة منها ثلاثة أسهم وللأم منها سهمان وللأخ من الأم كذلك سهمان منها وللأخت الشقيقة ستة الأسهم الباقية.

زوج وأم وأخت شقيقة وإخوة لأم

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوج وأم وأخت شقيقة وإخوة لأم يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية؛ وفى المسألة عول.

السؤال: امرأة توفيت عن زوجها ووالدتها، وعن أخت شقيقة، وعن إخوة ذكور من أم.

الجواب: لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات وللأخت الشقيقة النصف فرضا ولإخوتها من الأم الثلث فرضا بالسوية بينهم فقد دخل فى هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى تسعة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم منها سهم واحد وللأخت الشقيقة منها ثلاثة أسهم وللإخوة من الأم السهمان الباقيان من التسعة الأسهم.

البنت والزوج مع الأب والأم

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوج وبنت وأم وأب يستحق الزوج الربع فرضا والبنت النصف فرضا والأم السدس فرضا والأب السدس فرضا؛ وفى المسألة عول.

السؤال: امرأة توفيت عن زوجها وابنتها منه، وعن أبيها وأمها.

الجواب: لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث ولابنتها النصف فرضا ولأمها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث ولأبيها السدس فرضا فقد دخل فى هذه المسألة العول، فأصلها من اثنى عشر سهما وعالت إلى ثلاثة عشر سهما للزوج منها ثلاثة أسهم وللبنت منها ستة أسهم ولأمها منها سهمان وللأب السهمان الباقيان من الثلاثة عشر سهما.

ميراث المفقود المحكوم بموته.

المبادئ: ١ - متى حكم بموت المفقود موتا حكميا يقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم.

٢ - بانحصار الإرث فى أم وأختين شقيقتين وأخوين لأم وإخوة لأب يكون للأم السدس فرضا، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وللأخوين لأم الثلث فرضا مناصفة بينهما؛ وفى المسألة عول.

٣ - متى عالت المسألة فى الميراث فلا استحقاق لعاصب.

السؤال: غاب رجل غيبة منقطعة ورفعت دعوى شرعية بثبوت وفاته وحكم بموت المفقود - وفى وقت الحكم بموت المفقود ورثته الموجودون هم أم وشقيقتان وأخ وأخت لأم وإخوة لأب.

الجواب: المنصوص عليه شرعا أنه متى حكم بموت المفقود موتا حكميا يقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور هذا الحكم - ومن هذا يعلم أنه إذا حكم بموت المفقود المذكور موتا حكميا وكان الموجود وقت ذلك الحكم أمه وشقيقتيه وأخويه لأمه وإخوته لأبيه كان لأمه من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأختيه الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولأخويه لأمه الثلث فرضا مناصفة بينهما، لا فرق بين الذكر والأنثى فقد دخل فى هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم للأم منها سهم واحد، وللأختين الشقيقتين منها أربعة أسهم مناصفة بينهما ولأخويه لأمه السهمان الباقيان بالسوية بينهما، ولا شىء لإخوته لأبيه.

الزوج مع أخت شقيقة وأخت لأم

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوج وأخت شقيقة وأخت لأم يكون للزوج النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأم السدس فرضا؛ وفى المسألة عول.

السؤال: توفيت امرأة عن زوج وأخت لأم وأخت شقيقة.

الجواب: لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأم السدس فرضا، فأصل هذه المسألة من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم وللأخت لأم

السهم الباقى.

الزوج مع الأم والأخت الشقيقة والأختين لأب والعم الشقيق وأولاد العم الشقيق.

المبادئ: ١ - متى استغرقت الفروض التركة فلا شىء للعاصب.

٢ - بانحصار الإرث فى أم وزوج وأخت شقيقة وأختين لأب يكون للأم السدس فرضا وللزوج النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا، وللأختين لأب السدس فرضا مناصفة بينهما؛ وفى المسألة عول.

السؤال: توفى عن زوجة وبنات أربع وأخ شقيق وأولاد أخ شقيق ثم توفيت إحدى البنات عن زوج ووالدة وشقيقة وأختين لأب وعم شقيق وأولاد عم شقيق - ثم توفى العم عن زوجته وأولاد أخويه الشقيقين ذكرين وأنثيين وثلاث بنات أخ آخر.

الجواب: لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى للأخ الشقيق تعصيبا، ولا شىء لأولاد أخيه الشقيق. ولزوج المتوفاة الثانية من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأختيها لأبيها السدس فرضا تكملة للثلثين - فقد دخل فى هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأخت الشقيقة منها ثلاثة أسهم وللأم منها سهم واحد، وللأختين لأب السهم الباقى مناصفة بينهما، ولا شىء للعم الشقيق ولا لأولاد العم الشقيق، ولزوجة المتوفى الثالث من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لابنى الأخ الشقيق تعصيبا مناصفة بينهما، ولا شىء لبنات الأخوين الشقيقين؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الزوج مع أم وأخت لأم وأخوات لأب وأبناء إخوة لأب.

المبادئ: ١ - متى عالت المسألة فلا ميراث للعاصب.

٢ - بانحصار الإرث فى زوج وأم وأخت لأم وأخوات لأب يكون للأم السدس فرضا وللزوج النصف فرضا وللأخت لأم السدس فرضا وللأخوات لأب الثلثان فرضا؛ وفى المسألة عول.

السؤال: توفيت عن زوجها وأمها وأختها من أمها وثلاثة إناث أخواتها من أبيها، وعن أبناء أخويها لأبيها.

الجواب: لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأختها لأمها السدس فرضا ولأخواتها من أبيها الثلثان فرضا بالسوية بينهن. فقد دخل فى هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى تسعة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم منها سهم وللأخت لأم منها سهم وللأخوات الثلاث من الأب أربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهن، ولا شىء لأبناء أخويها لأبيها.

زوج وأخوات شقيقات وأخت لأم وأخ لأب

المبادئ: ١ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب.

٢ - بانحصار الإرث فى زوج وأخوات شقيقات وأخت لأم. يكون للزوج النصف فرضا، وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وللأخت لأم السدس فرضا. وفيها عول.

السؤال: ماتت امرأة عن زوج وثلاث أخوات شقيقات وأخت لأم وأخ لأب.

الجواب: المفهوم من هذا السؤال أن المتوفاة توفيت عن زوج وثلاث أخوات إناث شقيقات وأخت لأم وأخ لأب.

فإذا كان الأمر كذلك كان لزوج المتوفاة النصف فرضا ولأخواتها الثلاث الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وللأخت لأم السدس فرضا. فقد دخل فى هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأخوات الإناث الشقيقات أربعة أسهم بالسوية بينهن وللأخت لأم السهم الباقى، ولا شىء للأخ لأب.

بنت وزوج وأم وأب وإخوة.

المبادئ: ١ - يحجب الأب الإخوة والأخوات مطلقا.

٢ - بانحصار الإرث فى بنت وزوج وأم وأب. يكون للبنت النصف فرضا. وللزوج الربع فرضا. وللأم السدس فرضا. وللأب السدس فرضا. وفيها عول.

السؤال: توفيت امرأة عن ابنة وزوج وأم وأب وأخ ذكر وثلاث أخوات إناث.

الجواب: لبنت المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا ولزوجها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة ولأبيها السدس فرضا. فقد دخل فى هذه المسألة العول، فأصلها من اثنى عشر سهما وعالت إلى ثلاثة عشر سهما للبنت منها ستة أسهم وللزوج منها ثلاثة أسهم وللأم منها سهمان وللأب السهمان الباقيان، ولا شىء للإخوة؛ لحجبهم بالأب.

أم وأختان لأم وأخوات لأب

المبدأ: بانحصار الإرث فى أم وأختين لأم وأخوات لأب. يكون للأم السدس فرضا، وللأختين لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما، وللأخوات لأب الثلثان فرضا بالسوية بينهن وفيها عول.

السؤال: توفى رجل عن زوجات ثلاث وترك بنتين وولدا من إحداهن وبنتا وولدا من أخرى وولدا ذكر من الثالثة ثم توفى أحد الأولاد الذكور وهو ابن الأولى عن أمه وشقيقتيه وإخوته لأبيه المذكورين - ثم توفى ابن الثانية عن شقيقته وأمه وإخوته لأبيه الباقين - ثم توفى ابن الثالثة عن أمه وأختيه لأمه وأخواته لأبيه الثلاث المذكورات، وعن عمه شقيق أبيه وعميه أخوى أبيه لأبيه - ثم توفى العم الشقيق عن ابنه وزوجته فقط.

الجواب: لزوجات المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا بالسوية بينهن؛ لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده المذكورين تعصيبا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين ولأم المتوفى الثانى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأختيه الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما والباقى لإخوته لأبيه تعصيبا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين. ولأم المتوفى ثالثا من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأخته شقيقته النصف فرضا والباقى لإخوته لأبيه تعصيبا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين. ولأم المتوفى رابعا من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأختيه لأمه الثلث فرضا مناصفة بينهما ولأخواته لأبيه المذكورات الثلثان فرضا بالسوية بينهن. فقد دخل فى هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم للأم منها سهم واحد، وللأختين لأم سهمان مناصفة بينهما وللأخوات لأب أربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهن، ولا شىء للأعمام المذكورين ولزوجة المتوفى خامسا من تركته الثمن

فرضا؛ لوجود الفرع الوارث والباقى لابنه تعصيبا.

زوج وجدة لأم وأخوات شقيقات

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوج وجدة لأم وأخوات شقيقات، يكون للزوج النصف فرضا. وللجدة لأم السدس فرضا. وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن. وفيها عول.

السؤال: توفيت امرأة عن زوج وجدة لأم وثلاث أخوات شقيقات.

الجواب: لزوجها من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث ولجدتها أم أمها السدس فرضًا ولشقيقاتها الإناث الثلاث الثلثان فرضا بالسوية بينهن. فقد دخل فى هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللجدة أم الأم سهم وللشقيقات أربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهن.

أم وزوج وشقيقة وأخ لأم وإخوة لأب.

المبادئ: ١ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب.

٢ - بانحصار الإرث فى أم وزوج وأخت شقيقة وأخ لأم. يكون للأم السدس فرضا. وللزوج النصف فرضا. وللأخت الشقيقة النصف فرضا. وللأخ لأم السدس فرضا. وفيها عول.

السؤال: توفيت امرأة عن زوجها ووالدتها وأختها الشقيقة وأخيها لأمها وإخوتها لأبيها ذكرين وأنثيين.

الجواب: لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأخيها لأمها السدس فرضا فقد دخل فى هذا المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم منها سهم واحد وللأخت الشقيقة منها ثلاثة أسهم ولأخيها لأمها السهم الباقى ولا شئ لإخوتها لأبيها المذكورين.

أم وأخت لأم وأخت لأب وزوج وعم لأب أو شقيق.

المبادئ: ١ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب.

٢ - بانحصار الإرث فى أم وأخت لأم وأخت لأب وزوج يكون للأم السدس

فرضا. وللأخت لأم السدس فرضا. وللأخت لأب النصف فرضا. وللزوج النصف فرضا. وفيها عول.

السؤال: توفيت سيدة عن والدة وأخت من الأم وأخت من الأب وزوج وعم.

الجواب: لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأختها من الأم السدس فرضا ولأختها من الأب النصف فرضا ولزوجها النصف فرضا؛ لعدم وجودها الفرع الوارث. فقد دخل فى هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للأم منها سهم وللأخت من الأم سهم منها وللأخت من الأب منها ثلاثة أسهم وللزوج ثلاثة الأسهم الباقية، ولا شىء للعم.

زوج وأختان شقيقتان وابن أخ شقيق وعم شقيق.

المبادئ: ١ - يحجب العم الشقيق بابن الأخ الشقيق.

٢ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب.

٣ - بانحصار الإرث فى زوج وشقيقتين. يكون للزوج النصف فرضا. وللشقيقتين الثلثين فرضا بالسوية بينهما وفيها عول.

السؤال: توفيت زوجة عن زوج وأختين شقيقتين وابن أخ شقيق وعم شقيق.

الجواب: لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما فقد دخل فى هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم عالت إلى سبعة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأختين الشقيقتين أربعة الأسهم الباقية مناصفة بينهما، ولا شىء لباقى من ذكروا بالسؤال.

أخت شقيقة وأخت لأب وزوج وجدة لأم وعم لأب وعم لأم.

المبادئ: ١ - العم لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب.

٣ - بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأخت لأب وزوج وجدة لأم يكون للأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين وللزوج النصف

فرضا وللجدة لأم السدس فرضا؛ وفى المسألة عول.

السؤال: امرأة توفيت ولها أخت شقيقة وأخت لأب وزوج وعم لأم وعم لأب وجدة لأم.

الجواب: للأخت الشقيقة من تركة المتوفاة المذكورة النصف فرضا ولأختها لأبيها السدس فرضا تكملة للثلثين ولزوجها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث ولجدتها أم أمها السدس فرضا. فقد دخل فى هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للأخت الشقيقة منها ثلاثة أسهم ولأختها لأبيها منها سهم واحد ولزوجها ثلاثة أسهم ولجدتها أم أمها السهم الباقى، ولا شىء لباقى من ذكروا بالسؤال .

أم وأخت شقيقة وأختان لأم وأخت لأب وأولاد عم شقيق وأولاد عمة شقيقة.

المبادئ: ١ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب.

٢ - أولاد العمة وبنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٣ - بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأختين لأم وأخت لأب يكون للأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا، تكملة للثلثين، وللأختين لأم الثلث فرضا. بالسوية بينهما؛ وفى المسألة عول.

السؤال: توفيت عن والدتها، وعن أخت شقيقة لها، وعن أختين لأم، وعن إخت لأب، وعن أولاد عمها الشقيق البعض ذكور والبعض إناث، وعن أولاد عمتها الشقيقة.

الجواب: لوالدة المتوفاة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأختها لأب السدس فرضا تكملة للثلثين، وللأختين لأم الثلث فرضا مناصفة بينهما. فقد دخل فى هذه المسالة العول، فأصلها من ستة أسهم وتعول إلى سبعة أسهم للأم منها سهم واحد وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم وللأخت لأب سهم، وللأختين لأم السهمان الباقيان مناصفة بينهما، ولا شىء لأولاد العم الشقيق ولا لأولاد العمة الشقيقة.

زوج وبنت وأب وجدة لأم

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوج وبنت وأب وجدة لأم يكون للزوج الربع فرضا وللبنت النصف فرضا وللأب السدس فرضا وللجدة لأم السدس فرضا؛ وفى المسألة عول.

السؤال: توفيت عن زوجها التى ماتت وهى على عصمته، وعن ابنتها منه، وعن والدها، وعن جدتها أم أمها فقط. ثم توفيت بنت المتوفاة الأولى عن والدها، وعن جدها والد أمها، وعن جدتها أم أم أمها فقط.

الجواب: لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضا ولوالدها السدس فرضا ولجدتها أم أمها السدس فرضا فقد دخل فى هذه المسألة العول، فأصلها من اثنى عشر سهما وتعول إلى ثلاثة عشر للزوج منها ثلاث أسهم وللبنت ستة وللوالد سهمان وللجدة أم الأم السهمان الباقيان - ولجدة المتوفاة الثانية أم أم أمها من تركتها السدس فرضا والباقى لوالدها تعصيبا، ولا شىء لجدها والد أمها.

زوج وأب وأم وبنتان

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوج وأب وأم وبنتين يكون للزوج الربع فرضا ولكل من الأب والأم السدس فرضا وللبنتين الثلثان فرضا؛ وفى المسألة عول.

السؤال: امرأة توفيت عن زوجها وبنتها منه، وعن والدها ووالدتها ثم توفيت بعدها بنتها عن أختها شقيقتها ووالدها، وعن جدها لأمها وجدتها أم أمها.

الجواب: لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضا ولوالدتها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث ولوالدها السدس فرضا ولبنتيها الثلثان فرضا مناصفة بينهما. فقد دخل فى هذه المسألة العول، فأصلها من اثنى عشر سهما وتعول إلى خمسة عشر للزوج منها ثلاثة أسهم وللوالدة سهمان وللوالد سهمان وللبنتين ثمانية الأسهم الباقية بالسوية بينهما - ولجدة المتوفاة الثانية أم أمها من تركتها السدس فرضا والباقى لوالدها تعصيبا، ولا شىء للأخت الشقيقة لحجبها بالأب ولا للجد أب الأم.

الزوج والأم مع الأخت الشقيقة والأخت لأب والأخوين لأم

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوج وأم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخوين لأم

يستحق الزوج النصف فرضا والأم السدس فرضا والأخت الشقيقة النصف فرضا والأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين والأخوان لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما؛ وفى المسألة عول.

السؤال: امرأة توفيت عن زوج وأم وأخوين لأم وأخت شقيقة وأخت لأب.

الجواب: لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وللأم السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين وللأخوين لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما - فقد دخل فى هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وتعول إلى عشرة للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم سهم وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم وللأخت لأب سهم وللأخوين لأم السهمان الباقيان مناصفة بينهما.

الزوجة والشقيقتان مع الأخوين لأم والأخوين لأب.

المبادئ: ١ - استغراق الفروض التركة مانع من ميراث العصبة.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وأختين شقيقتين وأخوين لأم يكون للزوجة الربع فرضا وللشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وللأخوين لأم الثلث فرضا مناصفة بينهما، لا فرق بين الذكر والأنثى؛ وفى المسألة عول.

السؤال: توفى رجل وترك زوجته بدون أولاد وأختين شقيقتين وأخوين لأم وأخوين لأبيه.

الجواب: لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث ولأختيه الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولأخويه لأم الثلث فرضا مناصفة بينهما، لا فرق بين الذكر والأنثى - فقد دخل فى هذه المسألة العول، فأصلها من اثنى عشر سهما وتعول إلى خمسة عشر للزوجة منها ثلاثة أسهم وللشقيقتين ثمانية أسهم بالسوية بينهما وللأخوين لأم أربعة الأسهم الباقية مناصفة بينهما، ولا شىء للأخوين لأب.

الزوج مع الأم والأخت الشقيقة والإخوة لأم.

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوج وأم وأخت شقيقة وإخوة لأم يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللإخوة لأم

الثلث فرضا بالسوية بينهم؛ وفى المسألة عول.

السؤال: امرأة توفيت عن زوج وأم وأخت شقيقة وإخوة لأم ذكرين وأنثيين.

الجواب: لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولإخوتها لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم، لا فرق بين الذكر والأنثى - فقد دخل فى هذه المسألة العول، فأصلها من ستة أسهم وتعول إلى تسعة للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم سهم وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم وللإخوة لأم السهمان الباقيان بالسوية بينهم.

الزوج مع البنتين والأم والأخت الشقيقة.

المبادئ: ١ - بانحصار الإرث فى زوج وبنتين وأم يكون للزوج الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللبنتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما؛ وفى المسألة عول.

٢ - متى عالت المسألة فلا ميراث للعاصب.

السؤال: توفيت وتركت زوجها ووالدتها وبنتين من زوج آخر وأختا شقيقة.

الجواب: لزوج المتوفاة من تركها الربع فرضا ولوالدتها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث ولبنتيها الثلثان فرضا مناصفة بينهما - فقد دخل فى هذه المسألة العول، فأصلها من اثنى عشر سهما وتعول إلى ثلاثة عشر للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم سهمان وللبنتين ثمانية الأسهم الباقية بالسوية بينهما، ولا شىء للأخت الشقيقة.

الزوجة مع الأم والأخت الشقيقة وابنى العم الشقيق.

المبادئ: ١ - متى عالت المسألة فلا ميراث للعاصب.

٢ - بانحصار الإرث فى أم وزوجة وأخت شقيقة يكون للأم الثلث فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللزوجة الربع فرضا؛ وفى المسألة عول.

السؤال: رجل توفى عن زوجته التى مات وهى على عصمته، وعن والدته، وعن أخت شقيقة له، وعن ولدى عمه الشقيق.

الجواب: لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدته الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضا - فقد دخل فى هذه المسألة العول،

فأصلها من اثنى عشر سهما وتعول إلى ثلاثة عشر للزوجة منها ثلاثة أسهم وللأم أربعة أسهم وللأخت الشقيقة ستة الأسهم الباقية، ولا شىء لابنى العم الشقيق.

الزوجة مع الأم والأب والبنتين.

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوجة وأم وأب وبنتين يكون للزوجة الثمن فرضا وللأم السدس فرضا وللأب السدس فرضا وللبنتين الثلثان فرضا؛ وفى المسألة عول.

السؤال: توفى رجل وترك زوجة وبنتين وأمّا وأبا.

الجواب: لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا ولأمه السدس فرضا ولأبيه السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضا -، وقد دخل فى المسألة العول، فأصلها من أربعة وعشرين سهما عالت إلى سبعة وعشرين سهما تنقسم إليها التركة للزوجة منها ثلاثة أسهم ولكل من الأب والأم أربعة أسهم وللبنتين ستة عشر سهما بالسوية بينهما.

زوج وأم وشقيقة وأخ لأب

المبادئ: ١ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب.

٢ - بإنحصار الإرث فى زوج وأم وشقيقة يكون للزوج النصف فرضا وللأم الثلث فرضا وللشقيقة النصف فرضا وفيها عول.

السؤال: توفيت امرأة عن زوج وأم وأخت شقيقة وأخ لأب.

الجواب: لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأختها الشقيقة النصف فرضا، وقد دخل فى المسألة العول، فأصلها من ستة وتعول إلى سبعة للزوج منها ثلاثة أسهم من سبعة أسهم تنقسم إليها التركة وللأم سهم وللأخت الشقيقة ثلاثة الأسهم الباقية ولا شىء للأخ لأب.

زوج وأم وبنتان وأخ شقيق وأخت لأب

المبادئ: ١ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب.

٢ - بانحصار الإرث فى زوج وأم وبنتين يكون للزوج الربع فرضا. وللأم السدس فرضا وللبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما والمسألة فيها عول.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وابنتيه وابنه - ثم توفيت إحدى البنتين عن زوجها وابنتيها وأمها وأخيها الشقيق وأختها من أبيها ثم توفيت إحدى بنتى المتوفاة الثانية عن والدها وشقيقتها وجدتها لأمها وخالها الشقيق وخالتها لأبيها - ثم توفيت البنت الثانية عن والدها وجدتها لأمها وخالها الشقيق وخالتها لأبيها.

الجواب: لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده تعصيبا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين - ولزوج المتوفاة الثانية من تركتها الربع فرضا ولأمها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث ولبنتيها الثلثان فرضا بالسوية بينهما، وقد دخل فى المسألة العول، فأصلها من اثنى عشر وتعول إلى ثلاثة عشر تنقسم إليها تركة هذه المتوفاة للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم سهمان وللبنتين ثمانية الأسهم الباقية، ولا شىء للأخ الشقيق ولا للأخت لأب - ولجدة المتوفاة الثالثة لأمها من تركتها السدس فرضا والباقى لوالدها تعصيبا، ولا شىء لأختها الشقيقة ولا لخالها الشقيق ولا لخالتها لأبيها ولجدة المتوفاة الرابعة لأمها من تركتها السدس فرضا والباقى لوالدها تعصيبا، ولا شىء لخالها الشقيق ولا لخالتها لأبيها.

زوج وأم وأختان لأم وأخوات لأب

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوج وأم وأختين لأم وأخوات لأب يكون للزوج النصف فرضا. وللأم السدس فرضا. ، وللأختين لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما. وللإخوات لأب الثلثان فرضا بالسوية بينهن والمسألة فيها عول.

السؤال: توفيت امرأة عن زوجها ووالدتها وأختيها لأمها وأخواتها لأبيها فقط.

الجواب: لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات وللأختين لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما، وللأخوات لأب الثلثان فرضًا بالسوية بينهن، وقد دخل فى هذه المسألة العول، فأصلها من ستة وتعول إلى عشرة للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم سهم، وللأختين لأم سهمان وللأخوات لأب أربعة الأسهم الباقية.

زوج وبنت وأب وأم.

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوج وبنت وأب وأم يكون للزوج الربع فرضا وللبنت النصف فرضا ولكل من الأب والأم السدس فرضا؛ وفى المسألة عول.

السؤال: امرأة توفيت عن زوجها وبنتها ووالديها.

الجواب: لزوج المتوفاة من تركتها الربع فرضا ولوالدتها السدس فرضا ولوالدها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضا -، وقد دخل فى المسألة العول، فأصلها من اثنى عشر وتعول إلى ثلاثة عشر للزوج منها ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر سهما تنقسم إليها التركة وللأم سهمان وللأب سهمان وللبنت ستة الأسهم الباقية.

زوجة وأختان لأب وأخوات لأم وجدة لأب

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوجة وأختين لأب وأخوات لأم وجدة لأب يكون للزوجة الربع فرضا، وللأختين لأب الثلثان فرضا بالسوية وللأخوات لأم الثلث فرضا بالسوية وللجدة لأب السدس فرضا؛ وفى المسألة عول.

السؤال: توفى رجل وترك زوجة وأختين لأب وأخوات لأم وجدة لأب.

الجواب: لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولجدته لأب السدس فرضا ولأختيه لأب الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولأخواته لأم الثلث فرضا بالسوية بينهن -، وقد دخل فى المسألة العول، فأصلها من اثنى عشر وتعول إلى سبعة عشر للزوجة منها ثلاثة أسهم من سبعة عشر سهما تنقسم إليها التركة، وللأختين لأب ثمانية أسهم بالسوية بينهما وللأخوات للأم أربعة أسهم بالسوية بينهن وللجد لأب السهمان الباقيان.

الزوج والأخوات لأب مع أبناء عم شقيق

المبادئ: ١ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب.

٢ - بانحصار الإرث فى زوج وأخوات لأب يكون للزوج النصف فرضا وللأخوات لأب الثلثان فرضا بالسوية بينهن؛ وفى المسألة عول.

السؤال: امرأة توفيت عن زوجها، وعن أخواتها لأبيها الإناث، وعن أولاد عمها الشقيق عشرة ذكور.

الجواب: لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وللأخوات لأب الثلثان فرضا بالسوية بينهن، وقد دخل فى المسألة العول، فأصلها من ستة وتعول إلى سبعة للزوج منها ثلاثة أسهم من سبعة أسهم تنقسم إليها التركة

وللأخوات لأب أربعة الأسهم الباقية، ولا شىء لأبناء العم الشقيق.

من أحكام مسائل الرد والتصحيح

بنت وأولاد أولاد أولاد عم المتوفى أخى الأب من الأم

المبادئ: ١ - أولاد أولاد أولاد عم المتوفى لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والرد.

٢ - بانحصار الإرث فى بنت المتوفى تحوز التركة فرضا وردا.

السؤال: فى امرأة توفيت عن ابنتها وأولاد أولاد أولاد عمها أخى أبيها من أمه فقط.

الجواب: تكون تركة المرأة المتوفاة المذكورة لابنتها المذكورة فرضا وردا ولا شىء لأولاد أولاد أولاد عمها أخى أبيها لأمه المذكورين؛ لكونهم من ذوى الأرحام والرد مقدم عليهم.

الأم مع الأخت الشقيقة والأخوات لأب

المبدأ: بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأخوات لأب تأخذ الأم السدس فرضا والشقيقة النصف فرضا والأخوات لأب السدس فرضا تكملة للثلثين بالسوية بينهن والباقى يرد عليهن جميعا بنسبة أنصبائهن.

السؤال: بنت ماتت عن أم وأخت شقيقة وأخوات لأبيها.

الجواب: يكون لأمها السدس فرضا، ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأخواتها لأبيها السدس فرضا تكملة للثلثين بالسوية بينهن، والسدس الباقى يرد عليهن جميعا على حسب أنصبائهن.

وجود صاحب فرض مع ذوى أرحام

المبدأ: متى وجد صاحب فرض فإنه يحوز جميع التركة فرضا وردًا، ولا شىء لذوى الأرحام معه.

السؤال: رجل توفى عن أخت من أبيه وخال وعمة فقط.

الجواب: الوارث لهذا الرجل المتوفى أخته لأبيه المذكورة فتختص بجميع تركته فرضا وردا، ولا شىء لخاله وعمته؛ لأنهما من ذوى الأرحام والرد مقدم على توريثهم.

أخت شقيقة وبنتا أخ شقيق وأولاد أخت شقيقة ذكورا وإناثا

المبادئ: ١ - بنتا الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض.

٢ - بانحصار التركة فى الأخت الشقيقة تكون لها جميعها فرضا وردا.

السؤال: امرأة توفيت عن أختها شقيقتها، وعن بنتى أخ شقيق، وعن أولاد أخت شقيقة ذكورا وإناثا.

الجواب: تكون تركة المتوفاة المذكورة جميعها لأختها الشقيقة فرضا وردا، ولا شىء لبنتى الأخ وأولاد الأخت المذكورين؛ لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض.

أم وعمة

المبادئ: ١ - العمة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن الرد على أصحاب الفروض.

٢ - بانحصار التركة فى الأم تكون لها جميعها فرضا وردا.

السؤال: رجل توفى عن زوجته وابنه منها وأخته الشقيقة ثم توفى بعده ابنه المذكور عن أمه وعمته لا غير.

الجواب: يكون لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا والباقى لابنه تعصيبا، ولا شىء لأخته الشقيقة لحجبها بالابن - وتكون تركة الابن المتوفى بعد والده المذكور جميعها لأمه فرضا وردا، ولا شىء لعمته المذكورة؛ لكونها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن الرد على أصحاب الفروض.

زوج وبنت وأب وأم مع إخوة أشقاء

المبادئ: ١ - لا ميراث للإخوة مع وجود الأب.

٢ - بانحصار الإرث فى الزوج والبنت والأب والأم يكون للزوج الربع فرضا وللبنت النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأب السدس فرضا؛ وفى المسألة عول.

السؤال: امرأة ماتت عن زوجها، وعن بنتها القاصر منه، وعن أبويها، وعن أخ وأختين أشقاء.

الجواب: تقسم تركتها أى المتوفاة المذكورة على ثلاثة عشر جزءا للزوج منها ثلاثة وللبنت ستة وللأب اثنان وللأم الاثنان الباقيان. فقد دخل فى المسألة العول.

زوج وجدة لأم وخالتان وابنا عمة الأب

المبادئ: ١ - الخالات وأبناء عمات الأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - بانحصار الإرث فى الزوج والجدة لأم يكون للزوج النصف فرضا والنصف الباقى للجدة لأم فرضا وردا.

السؤال: أمرأة توفيت عن زوجها، وعن جدتها والدة والدتها، وعن خالتيها، وعن ابنى عمة أبيها.

الجواب: يكون لزوجها من تركتها النصف والنصف الباقى لجدتها والدة والدتها فرضا وردا، ولا شىء لخالتيها وابنى عمة أبيها المذكورين.

تصحيح السهام بين الأولاد.

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوجة وأولاد خمسة ذكور وسبع بنات يكون للزوجة الثمن فرضا والباقى للأولاد تعصيبا للذكر ضعف الأنثى وتصح المسألة بضرب عدد الذكور فى ٢ وبذلك تكون المسألة من سبعة عشر سهما لكل ولد سهمان ولكل بنت سهم.

السؤال: توفى رجل وترك وديعة قدرها ثمانمائة ألف جنيه وخلف ورثة وهم زوجته وخمسة أولاد ذكور وسبع بنات.

الجواب: يكون لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا والسبعة الأثمان الباقية تقسم بين أولاده الذكور الخمسة والإناث السبع على سبعة عشر سهما تعصيبا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين. فيكون للذكر سهمان وللأنثى سهم من السبعة الأثمان المذكورة المنقسمة على السبعة سهما.

اجتماع الزوج مع البنت والأم

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوج وبنت وأم يكون للزوج الربع فرضا.

ويقسم الباقى بين الأم والبنت أرباعا ثلاثة أرباع للبنت وربعه للأم فرضا وردا.

السؤال: امرأة توفيت عن زوجها وبنتها ووالدتها، ثم توفى الزوج المذكور عن بنته المذكورة، وعن أولاد أخيه شقيقه ذكرين وأنثى، وعن ابن ابن عم والده، وعن بنت عم والده.

الجواب: يكون لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع والباقى يقسم بين البنت والأم أرباعا ثلاثة أرباعه للبنت وربعه للأم بطريق الفرض والرد وهذه الأم ترث فى جميع تركة بنتها، لا فرق بين عقار وغيره - وتقسم تركة الزوج المذكور المتوفى ثانيا على أن لبنته نصفها والنصف الثانى يعطى لابنى الأخ الشقيق بالسوية بينهما، ولا شيء لبنت الأخ ولا لابن ابن عم والده ولا لبنت عم والده المذكورين.

الأم مع الأخت الشقيقة مرة ومع الأختين الشقيقتين مرة أخرى

المبادئ: ١ - بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة تقسم التركة بينهما أخماسا للأم منها خمسان فرضا وردا وللأخت ثلاثة أخماسها كذلك.

٢ - بانحصار الإرث فى أم وأختين شقيقتين تقسم التركة بينهن أخماسا للأم الخمس فرضا وردا وللشقيقتين أربعة أخماسها كذلك مناصفة بينهما.

السؤال: رجل توفى عن زوجته، وعن أولاده ابن وبنتين، ثم توفى الابن عن والدته المذكورة، وعن أختيه الشقيقتين فقط - ثم توفيت إحدى البنتين عن والدتها وأختها الشقيقة لا غير.

الجواب: يكون لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا والباقى يقسم بين أولاده الثلاثة المذكورين؛ للذكر مثل حظ الأنثيين - وتقسم تركة الابن المتوفى ثانيا أخماسا لوالدته الخمس فرضا وردا والأربعة الأخماس الباقية للأختين الشقيقتين كذلك بالسوية بينهن - وتقسم تركة البنت المتوفاة ثالثا أخماسا أيضا خمساها لوالدتها فرضا وردا والثلاثة الأخماس الباقية للأخت الشقيقة كذلك.

الأخت لأم مع ذوى الأرحام

المبدأ: باجتماع الأخت لأم مع بعض ذوى الأرحام تكون جميع التركة لها فرضًا وردًا ولا شيء لذوى الأرحام معها.

السؤال: امرأة توفيت وتركت أختًا من الأم وابنة أخ شقيق وبنات خالتها.

الجواب: تكون تركتها جميعها لأختها من الأم فرضا وردا، ولا شيء لغيرها ممن

ذكرن.

الأم مع جدة لأب وأخرى لأم وأخت شقيقة

المبادئ: ١ - تحجب الجدات بالأم

٢ - بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة تكون التركة بينهما فرضا وردا للأم منها سهمان وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم.

السؤال: ولد قاصر توفى عن والدته وأخته شقيقته وجدته لأبيه وجدته لأمه.

الجواب: تقسم تركته على خمسة أجزاء جزءان منها لوالدته والثلاثة الأجزاء الباقية لأخته الشقيقة وذلك بطريق الفرض والرد، ولا شىء لجدته لأبيه ولا لجدته لأمه.

الزوجة مع الإخوة لأم وأولاد العم لأم.

المبادئ: ١ - أولاد العم لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ومن يرد عليهم.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وإخوة لأم يخص الزوجة الربع فرضا والباقى للإخوة لأم فرضا وردا بالسوية بينهم.

السؤال: رجل توفى عن زوجته وإخوته لوالدته ثلاثة ذكور، وعن أولاد عمه أخى والده من والدته اثنين ذكور وأربع إناث.

الجواب: لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود فرع وارث والباقى لإخوته من أمه الثلاثة المذكورين فرضا وردا بالسوية بينهم، ولا شىء لأولاد عمه أخى والده من أمه المذكورين؛ لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم كالإخوة لأم فى هذه الحادثة.

ميراث بالفرض مع الرد.

المبدأ: بانحصار الإرث فى أختين شقيقتين وأخ لأم يكون للأختين الثلثان فرضا وللأخ لأم السدس فرضا والباقى يرد عليهم حسب سهامهم وتكون التركة بين الجميع أخماسا لكل أخت خمسان وللأخ لأم الخمس الباقى فرضا وردا.

السؤال: توفى وترك أختيه شقيقتيه وأخ لأمه فهل يكون للأختين الثلثان فرضا

وللأخ لأم السدس فرضا والسدس الباقى فى التركة يرد على الجميع بحسب حصصهم أى تقسم التركة أخماسا ويكون نصيب الأخ لأم الخمس فى التركة ونصيب الأختين أربعة أخماس التركة؟

الجواب: تركة المتوفى المذكور تنقسم أخماسا بطريق الفرض والرد للأختين الشقيقتين المذكورتين منها أربعة أخماس فرضا وردا بالسوية بينهما لكل واحدة منهما خمسان منها والخمس الباقى للأخ من الأم المذكور فرضا وردا.

أخت شقيقة وأولاد خالة

المبادئ: ١ - أولاد الخالة من ذوى الأرحام الذين لا يرثون مع أصحاب الفروض الذين يرد عليهم ولا مع العصبة.

٢ - بانحصار الإرث فى الأخت الشقيقة يكون لها جميع التركة فرضا وردا.

السؤال: امرأة توفيت ولها أخت شقيقة وابن خال وبنت خالة.

الجواب: تركة المتوفاة المذكورة جميعها لأختها الشقيقة فرضا وردا، ولا شىء لابن الخال وبنت الخالة؛ لأنهما من ذوى الأرحام الذين لا يرثون مع أصحاب الفروض الذين يرد عليهم ولا مع العصبة.

بنت وبنت ابن وزوجة ابن.

المبادئ: ١ - لا شىء لزوجة الابن؛ لانعدام سبب الإرث.

٢ - بانحصار التركة فى بنت وبنت ابن - يكون للبنت ثلاثة أرباعها فرضا وردا ولبنت الابن الربع الباقى فرضا وردا.

السؤال: رجل توفى عن زوجته، وعن نجله وكريمته وترك منزلا وانحصر إرثه فى الثلاثة المذكورين ثم توفى نجله المذكور عن زوجته وكريمته ووالدته وشقيقته وانحصر إرثه فى الأربعة المذكورين - ثم توفيت جدتهم عن بنتها بنت ابنها وزوجة ابنها.

الجواب: لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث والباقى لابنه وبنته المذكورين تعصيبا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين - ولزوجة المتوفى الثانى من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا ولوالدته السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث والباقى لشقيقته؛ لكونها عصبة مع البنت -

وتنقسم تركة المتوفاة ثالثا بين بنتها وبنت ابنها أرباعا فرضا وردا للبنت ثلاثة أرباعها والربع الباقى لبنت الابن، ولا شىء لزوجة ابنها؛ لانعدام أسباب الميراث بالنسبة إليها.

أخت شقيقة وأختان لأم وأولاد أخ لأم

المبادئ: ١ - لا شىء لأولاد الأخ لأم؛ لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - بانحصار التركة فى أخت شقيقة وأختين لأم يكون للأخت الشقيقة ثلاثة أخماس التركة فرضا وردا، وللأختين لأم الخمسان الباقيان فرضا وردا بالسوية بينهما.

السؤال: رجل توفى عن أخت شقيقة وأختين لأم وأولاد أخ لأم.

الجواب: تركة المتوفى المذكور تقسم أخماسا فرضا وردا فثلاثة أخماسها للأخت الشقيقة والخمسان الباقيان للأختين من الأم لكل واحدة منهما الخمس، ولا شىء لأولاد الأخ لأم المذكورين؛ لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

ثلاثة بنات وإخوة لأم

المبادئ: ١ - يحجب الإخوة لأم بالفرع الوارث.

٢ - بانحصار الإرث فى بنات المتوفى تكون التركة لهن فرضا وردا.

السؤال: رجل مات عن بنات ثلاث وإخوة لأم .

الجواب: تركة المتوفى المذكور جميعها لبناته الثلاثة المذكورات فرضا وردا بالسوية بينهن، ولا شىء للإخوة لأم المذكورين؛ لحجبهم بالفرع الوارث وهن البنات المذكورات.

أخت شقيقة وابن أخت شقيقة.

المبادئ: ١ - ابن الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وعن الرد على أصحاب الفروض الذين يرد عليهم.

٢ - بانحصار الإرث فى أخت شقيقة تحوز التركة فرضا وردا.

السؤال: امرأة توفيت عن أختها شقيقتها، وعن ابن أختها شقيقتها.

الجواب: تركة المتوفاة المذكورة جميعها لأختها الشقيقة فرضا وردا، ولا شىء لابن أختها الشقيقة المذكور؛ لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وعن الرد على أصحاب الفروض الذين يرد عليهم سوى الزوجين.

انفراد الأخ لأم بالتركة.

المبدأ: إذا لم يكن مع الأخ لأم أحد من أصحاب الفروض والعصبات فإنه يحوز جميع التركة فرضا وردا ولا ميراث لذوى الأرحام معه.

السؤال: امرأة توفيت عن أخت لها من أمها وثلاث بنات إناث من أختها شقيقتها المتوفاة.

الجواب: تركة المتوفاة المذكورة جميعها لأختها لأمها السدس فرضا والباقى ردا، ولا شىء لبنات أختها الشقيقة المتوفاة قبلها؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم.

تعدد الميراث بتعدد السبب

المبادئ: ١ - أولاد خال أب المتوفى أبعد فى الدرجة من بنتى عمه الشقيق؛ فلا يرثون مع وجودهما.

٢ - بانحصار الإرث فى بنتى عم شقيق إحداهما زوجة المتوفى تستحق الزوجة الربع فرضا، والباقى لها ولأختها مناصفة بينهما.

السؤال: رجل توفى عن زوجته وعن بنتى عمه الشقيق اللتين إحداهما زوجته وعن أولاد خال أبيه ذكر وسيدتين.

الجواب: لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقى لها ولأختها مناصفة بينهما، وتصح هذه المسألة بجعل تركة المتوفى ثمانية أسهم لبنت العم التى هى زوجة للمتوفى خمسة أسهم - سهمان منها من حيث إنها زوجة، وثلاثة أسهم من حيث كونها بنت عم شقيق - ولبنت العم الشقيق الأخرى الثلاثة الأسهم الباقية، ولا شىء لأولاد خال الأب.

الزوجة مع الأخت الشقيقة والأخت لأب

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب تستحق الزوجة الربع فرضا، والشقيقة النصف فرضا، والأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين، والباقى يرد على الشقيقة والأخت لأب كل بقدر نصيبها.

السؤال: رجل توفى عن زوجته وأخته الشقيقة وأخته لأبيه فقط .

الجواب: لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة النصف فرضا، وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين، والباقى يرد على الأخت الشقيقة والأخت لأب كل بقدر نصيبها فى التركة، فيكون للأخت الشقيقة ثلاثة أرباع الباقى بعد نصيب الزوجة فرضا وردا وللأخت لأب ربعه فرضا وردا، وتصح المسألة بجعل تركة المتوفى جميعها ستة عشر سهما للزوجة منها أربعة أسهم فرضا، وللأخت الشقيقة تسعة أسهم فرضا وردا وللأخت لأب ثلاثة أسهم فرضا وردا.

الأم والبنت مع الأخ لأم

المبادئ: ١ - يحجب الأخ لأم بالفرع الوارث مطلقا.

٢ - بانحصار الإرث فى أم وبنت يكون للأم السدس فرضا وللبنت النصف فرضا، والباقى يرد عليهما بنسبة ما لكل منهما.

السؤال: امرأة توفيت عن أمها وبنتها وأخيها لأمها فقط .

الجواب: لأم المتوفاة من تركتها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتها النصف فرضا، والباقى يرد عليهما بنسبة ما لكل منهما، وتصح المسألة بجعل التركة أربعة أسهم للأم منها سهم وللبنت الثلاثة الأسهم الباقية، ولا شىء للأخ لأم؛ لحجبه بالفرع الوارث.

زوجة وابنان وثلاث إناث مع أولاد ابن موصى لهم بمثل نصيب أبيهم

المبادئ: ١ - بإيصاء الموصى لأولاد ابنه بمثل ما كان يأخذه أبوهم لو كان حيا تصحح المسألة بين الموجودين من الورثة ويزاد عليها نصيب من سماه الموصى.

٢ - بوفاة المورث عن زوجة وابنين وثلاث بنات وأولاد ابن موصى لهم بمثل نصيب أبيهم المتوفى، وبعد زيادة نصيب من سماه الموصى - يكون للزوجة سهم

من عشرة، وللابن سهمان، وللبنت سهم واحد، ولأولاد الابن الموصى لهم سهمان.

السؤال: توفى عن أولاده - ولدين وثلاث بنات - وعن زوجته - وقد أوصى فى حال حياته لأولاد ابن له توفى فى حياته بخلاف أولاده السابقين بمثل نصيب أبيهم كما لو كان حيا .

الجواب: أن مقتضى نصوص الفقهاء أنه لاستخراج نصيب الموصى لهم تصحح المسألة بين الموجودين من الورثة، ثم يزاد عليها نصيب الوارث الذى سماه الموصى، وجعل نصيبه للموصى لهم؛ فإن الموصى لهم مقام من سماه، وحول نصيبه المسمى إليهم، ولو صححت المسألة بين الموجودين من الورثة المذكورين لكانت من ثمانية أسهم للزوجة منها الثمن؛ لوجود الفرع الوارث، ولكل ابن من الابنين سهمان من الثمانية ولكل بنت من البنات الثلاث سهم، فزاد حينئذ على ثمانية الأسهم مثل نصيب الوارث الذى جعل الموصى للموصى لهم مثل نصيبه لو كان موجودا وقت وفاته وذلك بزيادة سهمين، فتكون المسألة من عشرة أسهم تنقسم إليها التركة للموصى لهم سهمان للذكر مثل حظ الأنثيين كنص الموصى وللزوجة سهم من عشرة أسهم وهو ثمن باقى التركة بعد تنفيذ الوصية، ولكل من الابنين سهمان، ولكل بنت من البنات الثلاث سهم فكان حينئذ للموصى لهم مثل ما لكل ابن من ابنى الموصى وضعف ما لكل من بناته. وقد شرح هذه المسألة صاحب المحيط فى الجزء الخامس والعشرين صفحة ٤٣٤ وما بعدها.

الأم مع بنت وثلاث أخوات لأم

المبادئ: ١ - تحجب الأخوات لأم بالفرع الوارث.

٢ - بانحصار الإرث فى أم وبنت يكون للأم السدس فرضا، وللبنت النصف فرضا، والباقى يرد عليهما بنسبة ما لكل منهما.

السؤال: توفيت امرأة عن بنتها ووالدتها وثلاث أخوات من والدتها.

الجواب: لوالدة المتوفاة من تركتها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتها النصف فرضا، والباقى يرد على الأم والبنت بنسبة ما لكل منهما، وتصح المسألة بجعل التركة أربعة أسهم للأم سهم وللبنت ثلاثة الأسهم الباقية، ولا شىء للأخوات

لأم؛ لحجبهن بالفرع الوارث.

الأخت الشقيقة مع بعض ذوى الأرحام

المبادئ: ١ - العمة الشقيقة وبنت ابن الأخ وبنات الأخت وابن الأخت من ذوى الأرحام، ولا ميراث لواحد منهم مع صاحب فرض نسبى أو عاصب.

٢ - بوفاة المتوفى عن أخت شقيقة وبعض ذوى أرحام تكون التركة كلها للأخت الشقيقة فرضا وردا.

السؤال: شخص توفى عن زوجته وأمه وبنته وعمه وعمته، والعم والعمة شقيقان للمتوفى.

شخص آخر توفى عن أخته الشقيقة وبنت ابن أخيه وبنات أخته وابن أخته، وهذه الأخت شقيقة ومتوفاة قبله.

الجواب: لزوجة المتوفى فى المسألة الأولى من تركته الثمن فرضا، ولأمه السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، والباقى للعم الشقيق تعصيبا، ولا شىء للعمة الشقيقة؛ لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

وجميع تركة المتوفى فى المسألة الثانية لأخته الشقيقة فرضا وردا، ولا شىء لبنت ابن أخيه ولا لبنات أخته ولا لابن أخته الشقيقة؛ لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض ومن يرد عليه منهم.

تنبيه: القاعدة العامة: أن ذوى الأرحام مؤخرون فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم. ولكنها لم ترد فى هذه الفتوى؛ لأنه لا يوجد بها عاصب.

الأخت لأب مع ابنى أخ لأم

المبادئ: ١ - ابنا الأخ لأم من ذوى الأرحام ولا ميراث لهما مع صاحب فرض نسبى.

٢ - بانحصار الإرث فى أخت لأب يكون لها النصف فرضا والباقى ردا.

السؤال: رجل توفى عن ابنى أخيه لأمه وعن أخته لأبيه .

الجواب: جميع تركة المتوفى لأخته لأبيه فرضا وردا، ولا شىء لابنى الأخ لأم؛

لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض ومن يرد عليه منهم.

الأم مع أخت شقيقة وأخت لأم

المبدأ: بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأخرى لأم يكون للأم السدس فرضا، وللأخت لأم السدس فرضا، وللأخت الشقيقة النصف فرضا، والباقى يرد عليهن حسب سهامهن.

السؤال: رجل توفى عن زوجته وولديه منها ذكر وأنثى، ثم توفى الولد عن أمه وعن أخته الشقيقة وعن أخته لأم.

الجواب: لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقى لولديه تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولوالدة المتوفى الثانى من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولأخته لأم السدس فرضا والباقى يرد على كل من الأم والأخت الشقيقة والأخت لأم كل واحدة منهن بقدر نصيبها، وتصح المسألة بجعل تركة المتوفى الثانى خمسة أسهم للأم منها سهم من خمسة أسهم تنقسم إليها التركة، وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم وللأخت لأم السهم الباقى.

من أحكام مسائل العاصب السببى

ميراث العاصب السببى

المبدأ: بوفاة المعتوق عن غير وارث نسبى يكون ميراثه لعاصبه السببى أو لابن العاصب السببى، ولا شىء لبنات العاصب فى التركة.

السؤال: توفى رجل عن زوجتيه والثانية معتوقته التى تزوج بها بعد أن أعتقها وابنه من الزوجة الأولى لا غير - ثم توفيت زوجته الأولى عن نجلها، ثم توفى نجلها عن زوجته وعن أولاده منها ثلاث بنات وولدين لا غير - ثم توفيت إحدى بناته عن والدتها وإخوتها الأشقاء، ثم توفيت الزوجة الثانية عن معتقها وعن أولاده الإناث.

الجواب: يكون لزوجتى المتوفى الأول من تركته الثمن بالسوية بينهما والباقى لابنه المذكور، وتكون تركة المتوفاة ثانيا جميعها لابنها المذكور، ويكون لزوجة المتوفى ثالثا من تركته الثمن والباقى لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، ويكون لوالدة

المتوفاة رابعا من تركتها السدس والباقى لإخوتها الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين - وتكون تركة الزوجة الثانية المتوفاة خامسا المعتوقة لابنى ابن معتقها بالسوية بينهما، ولا شيء للإناث من أولاد ابن معتقها.

البنت مع العاصب السببى

المبدأ: أبناء أخى المعتق لأب عصبة سببية، يأخذون الباقى من التركة بعد فرض البنت.

السؤال: توفيت امرأة معتقة عن كريمتها، وعصبة معتقتها.

الجواب: لبنت المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا والباقى لعصبة معتقها وهم أبناء أخى معتقتها لأبيها الذكور بالسوية بينهم تعصيبا.

تعليق: نصت المادة ٣٠ من القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ م على أنه: إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب، رد الباقى على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

الإرث بالفرض والعصوبة السببية

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوج هو أخو معتق المتوفاة لأبيه يكون له النصف فرضا بصفته زوجا والنصف الآخر له بصفته عاصب معتقها.

السؤال: توفيت امرأة من زوجها الذى هو أخو معتقها لأبيه.

الجواب: جميع تركة المتوفاة المذكورة لزوجها المذكور النصف فرضا باعتبار كونه زوجا لها والنصف الآخر بالعصوبة السببية باعتبار كونه عاصب معتقها.

تعليق: جاء القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣م وجعل الرد على أحد الزوجين مقدما على العاصب السببى.

الزوج مع أبناء ابنى المعتق

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوج وأبناء أبنى معتق المتوفاة يكون للزوج النصف فرضا والباقى لأبناء ابنى المعتق تعصيبا بالسوية بينهم.

السؤال: زوجة توفيت عن زوجها وعن أولاد ولدى معتقها فقط.

الجواب: لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث والنصف الآخر لأبناء ابنى معتقها المذكورين تعصيبا بالسوية بينهم.

تعليق: جاء القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ م وجعل الرد على أحد الزوجين مقدما على العاصب السببى.

أبناء وبنات العاصب السببى

المبادئ: ١ - العاصب السببى هو معتق من توفى دون عقب.

٢ - بوفاة من أعتقت عن أولاد معتقها فقط ذكورا وإناثا تكون تركتها كلها للذكور من أولاد المعتق فقط.

السؤال: سيدة عتقت جاريتها ثم توفيت العاتقة وتوفيت بعدها الجارية وتركت تركة ولم يكن لها ذرية ولا أقارب سوى أولاد متعتقها ثلاثة ذكور وسيدتين.

الجواب: جميع تركة المتوفاة المذكورة لأبناء معتقها الثلاثة الذكور بالسوية بينهم، ولا شىء لبنتى معتقتها.

الزوج مع ابنى ابن معتق معتق والد المتوفاة وبيت المال

المبادئ: ١ - ابنا معتق معتق الأب من العصبة السببية ويأخذان باقى التركة تعصيبا بعد فرض الزوج بالسوية بينهما.

٢ - العاصب السببى مقدم على بيت المال.

السؤال: امرأة توفيت وتركت زوجا وأبناء ابن معتق معتق والدها والحكومة، ومعتق والدها لم يترك ذرية ولا أقارب ولا وارث، مع العلم أنها لم تترك ذرية ولا أقارب خلاف أبناء ابن معتق معتق والدها، مع العلم بأن أم المتوفاة المذكورة لم تكن حرة الأصل بل كانت معتوقة لنفس معتق والد المتوفاة.

الجواب: يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقى لابنى ابن معتق معتق والدها تعصيبا بالسوية بينهما، ولا شىء للحكومة فى هذه الحالة.

تعليق: جاء القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م، وقد جعل الرد على أحد الزوجين على العاصب السببى.

من أحكام ميراث الحمل المستكن وأحواله

زوجتان وحمل مستكن وأخت لأب وأخوات لأم

المبدأ: بوفاة المورث عن زوجتين وحمل مستكن وأخت لأب وأخوات لأم،

يكون للزوجتين الثمن فرضا بالسوية بينهما، وللحمل الباقى موقوفا حتى يتبين حاله:

أ - فإن انفصل الحمل كله أو أكثره حيا وكان ذكرا استحق جميع الموقوف تعصيبا، ولا شيء للباقين.

ب - وإن انفصل الحمل كله أو أكثره حيا وكان أنثى استحق نصف جميع التركة فرضا. وللأخت لأب الباقى تعصيبا، ولا شيء للأخوات لأم.

ج - وإن انفصل الحمل كله أو أكثره ميتا يكون للزوجتين الربع فرضا بالسوية بينهما. وللأخت لأب النصف فرضا، وللإخوات لأم الثلث فرضا بالسوية بينهن. وفيها عول.

السؤال: رجل توفى عن زوجتين وتدعى إحداهما الحمل المستكن بعد وفاة زوجها المتوفى المذكور وعن أخته لأبيه وأخواته لأمه - أربع إناث - وعن عمته لأبيه.

الجواب: يعطى للزوجتين من تركة المتوفى المذكور الثمن فرضا بالسوية بينهما الآن ويوقف للحمل الباقى. فإن انفصل كله أو أكثره حيا فإن كان ذكرا كان له جميع الباقى الموقوف، وإن كان أنثى كان لها نصف جميع التركة فرضا فتأخذ من هذا الباقى ما يوازى نصف التركة وتأخذ الأخت لأب ما بقى بعد هذا مما كان موقوفا؛ لأنها عصبة مع البنت وكانت المسألة حينئذ من أربعة وعشرين للزوجتين الثمن أخذتاه من قبل وهو ثلاثة أسهم وللبنت اثنا عشر سهما من أربعة وعشرين وللأخت لأب الباقى وهو التسعة الأسهم من أربعة وعشرين - أما إذا تبين عدم الحمل أو انفصل كله أو أكثره ميتا فحينئذ يكون ورثة الميت هم الزوجتين ولهما الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث حينئذ والأخوات لأم ولهن الثلث فرضا بالسوية بينهن والأخت لأب ولها النصف فرضا وتكون المسألة حينئذ من أثنى عشر وعالت إلى ثلاثة عشر سهما فيكمل للزوجتين نصيبهما ليكون ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر سهما وللأخوات لأم أربعة أسهم من ثلاث عشر سهما بالسوية بينهن وللأخت لأب الستة الأسهم الباقية.

تعليق: اشترط القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ م فى ميراث الحمل أن ينفصل كله حيا.

الحمل المستكن فى بطن أم المتوفاة وميراثه

المبادئ: ١ - انفصال حمل أم المتوفاة بولادته ذكرا حيا لأقل من ستة أشهر من وفاة أخته يقتضى توريثه فيها كأخ لأم.

٢ - بانحصار الإرث فى أم وأخ لأم يكون للأم الثلث فرضا، وللأخ لأم السدس فرضا، والباقى يرد عليهما حسب سهامهما.

السؤال: بنت توفيت عن أمها وعن حمل مستكن فى بطن أمها منذ خمسة أشهر من زوج آخر غير والدها، وهذا الحمل قد انفصل حيا ذكرا بعد وفاة البنت التى هى أخته من أمه بأربعة أشهر، ووالد الحمل لا يزال موجودا.

الجواب: ونفيد أن الحمل فى هذه الحالة يرث، لتيقن وجوده عند وفاة المورثة لولادته لأقل من ستة أشهر من وفاتها وعلى ذلك يكون لأم المتوفاة من تركتها الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة، ولأخيها من أمها الذى كان حملا وانفصل ذكرا حيا بعد وفاتها السدس فرضا والباقى يرد عليهما بقدر نصيب كل منهما فى التركة فيكون للأم ثلثا جميع التركة فرضا وردا، ولأخيها من أمها الثلث الباقى فرضا وردا.

الزوجتان مع الحمل المستكن وأخت لأم وذوى أرحام

المبادئ: ١ - الأخوال والخالات من ذوى الأرحام، ولا ميراث لهم مع صاحب فرض أو عاصب.

٢ - بوفاة المتوفى عن زوجتين إحداهما حامل وأخت لأم، يكون للزوجتين الثمن فرضا بالسوية بينهما ويوقف الباقى حتى ينفصل الحمل المستكن.

٣ - بانفصال الحمل المستكن كله أو أكثره حيا يعطى له جميع الموقوف تعصيبا إن كان ذكرا ويعطى له جميع الموقوف فرضا وردا إن كان أنثى.

٤ - بانفصال الحمل المستكن كله أو أكثره ميتا يكون للزوجتين ثمن الموقوف مناصفة بينهما ليكمل لهما الربع فرضا، والباقى يكون كله للأخت لأم فرضا وردا.

٥ - تحجب الأخت لأم بالحمل المستكن متى انفصل كله أو أكثره حيا ذكرا كان أو أنثى.

السؤال: توفى رجل وترك زوجتين إحداهما حامل ولم يكن له ذرية وله أخوال وخالات أخوات والدته، وله أخت من والدته.

الجواب: لزوجتى المتوفى من تركته الثمن فرضا وهو ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين سهما تنقسم إليها التركة بالسوية بينهما، والباقى يوقف للحمل المستكن. فإن انفصل الحمل كله أو أكثره حيا أعطى له النصيب الموقوف جميعه بطريق التعصيب إن كان ذكرا وفرضا وردا إن كان أنثى. وإن انفصل كله أو أكثره ميتا لم يكن وارثا وأعطى للزوجتين من النصيب الموقوف ثلاثة أسهم بالسوية بينهما ليجتمع لهما ستة أسهم وهو مقدار ربع التركة فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث حينئذ والباقى للأخت لأم فرضا وردا. وفى الحالة الأولى لا شىء للأخت لأم؛ لحجبها بالفرع الوارث وفى الحالتين لا شىء للأخوال ولا للخالات؛ لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ومن يرد عليهم من أصحاب الفروض.

من أحكام ميراث المفقود.

ابن أخ شقيق مفقود مع بعض ذوى الأرحام

المبادئ: ١ - متى كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط الوارث شيئا، ويوقف كل التركة حتى يتبين حاله.

٢ - ظهور ابن الأخ الشقيق حيا وقت موت المورث - وهو العاصب الوحيد له - يقتضى استحقاقه لكل التركة.

٣ - ثبوت موت ابن الأخ الشقيق وقت موت المورث يقتضى توزيع التركة على أولاد البنت وحدهم من ذوى الأرحام دون الآخرين.

٤ - أولاد البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام، وهم مقدمون فى الميراث على بنات الأخ الشقيق اللاتى هن من الصنف الثالث منهم.

السؤال: امرأة توفيت عن ولدى أخيها الشقيق المتوفى قبلها وهما أنثى، وذكر واحد. وهو متغيب ولم يعلم له محل إقامة، وأيضا توفيت عن أولاد ابنتها المتوفاة قبلها وهم أنثى وذكران.

الجواب: نفيد أنه قال فى التنوير ما نصه: (ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط الوارث شيئا) وحيث إن المتوفاة المذكورة توفيت عن ولدى أخيها الشقيق ذكر واحد متغيب لم يعلم له محل إقامة وأنثى وعن أولاد ابنتها وهم أنثى وذكران؛

فتوقف: كل التركة وتبقى فى يد من هى تحت يده إلى أن يظهر حال ابن الأخ المفقود المذكور: فإن ظهر أنه حى وقت موت المتوفاة المذكورة فله كل التركة الموقوفة، وإن ظهر أنه كان ميتا وقت وفاة المذكورة يعطى ما كان موقوفا من تركتها إلى ورثتها وهم أولاد بنتها المتوفاة قبلها الأنثى والذكران المذكورون للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن أولاد البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام، ولا شىء لبنت الأخ الشقيق؛ لأنها من الصنف الثالث منهم، والصنف الأول مقدم فى الميراث على الصنف الثالث.

زوجة وبنات وابن أخ شقيق مفقود وأولاد خالتين شقيقتين وأولاد عمة شقيقة

المبادئ: ١ --أولاد الخالتين الشقيقتين وأولاد العمة الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وثلاث بنات وابن أخ شقيق مفقود يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنات الثلثان فرضا ويوقف الباقى لابن الأخ الشقيق:

أ - فإن ظهر حيا أخذ نصيبه الموقوف تعصيبا.

ب - وإن حكم بوفاته رد نصيبه للبنات بالسوية.

السؤال: رجل توفى عن زوجته وبناته الثلاث وعن ابن أخ شقيق غائب لا يعلم مكانه ولا حياته ولا وفاته وعن أولاد خالتين شقيقتين ذكور وإناث وعن أولاد عمة شقيقة ذكرين وأنثيين.

الجواب: نفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلاث الثلثين فرضا بالسوية بينهن والباقى يوقف لابن الأخ الشقيق المفقود حتى يتبين حالة فإن ظهرت حياته أخذ نصيبه المذكور؛ لأنه عاصب وإن حكم بوفاته فإن ذلك النصيب يرد إلى البنات الثلاث المذكورات بالسوية بينهن وعلى كل حال فلا شىء لأولاد الخالتين المذكورتين ولا لأولاد العمة؛ لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض سوى الزوجين.

ورثة المفقود بعد الحكم بوفاته

المبدأ: يرث المفقود من كان حيا من ورثته وقت الحكم بوفاته ولا ميراث لمن مات منهم قبل ذلك.

السؤال: **رجل غاب غيبة منقطعة الأخبار وحكمت المحكمة بوفاته، وانحصر إرثه فى ابن أخيه الشقيق وقد كان له ابن أخ شقيق آخر توفى قبل الحكم بثبوت وفاة عمه الغائب من سنة. وقد ترك أولادا ذكرين وست إناث وزوجة.**

الجواب: نفيد أن المفقود إنما يرثه من كان حيا من ورثته وقت الحكم بوفاته لا من مات منهم قبل ذلك الوقت كما هو منصوص عليه شرعا وكما قضت به المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ومن هذا علم أن ابن الأخ المتوفى لا يرث هذا المفقود لوفاته قبل الحكم بوفاته وإذن لا يكون لأحد من أولاد ابن الأخ المذكور حظ من التركة بطريق الميراث مطلقا.

من أحكام ميراث ولد الزنى واللعان

ميراث ولد الزنى من أمه وقرابتها

المبدأ: يرث ولد الزنا من أمه وقرابتها كما يرثون فيه.

السؤال: **امرأة ماتت عن أم وابن وبنتين شرعيتين وبنت ولدتها من الزنى.**

الجواب: صرح فى البحر من كتاب الفرائض بما يفيد إرث ولد الزنا واللعان من الأم حيث قال (ويرث ولد الزنا واللعان من جهة الأم فقط؛ لأن نسبه من جهة الأب منقطع فلا يرثه به ومن جهة الأم ثابت فيرث به أمه وأخته من الأم بالفرض لا غير وكذا ترثه أمه وأخته من أمه فرضا لا غير).

وعلى ذلك تكون هذه البنت التى من الزنا وارثة لأمها المذكورة.

من أحكام التخارج من التركة

تخارج غير جائز شرعا

المبادئ: ١ - يشترط فى صحة التخارج شرعا أن تكون النقود المصالح بها حاضرة وقت الصلح وأن يكون المتخارج عالما بمقدارها وبمقدار نصيبه فى نقود التركة إن كانت.

٢ - مصالحة الموصى له على دراهم معلومة على أن يخرج من التركة جائزة ما

لم تكن التركة مدينة.

السؤال: رجل مات عن زوجته وبنتيه وأبيه وعليه ديون وخلف تركة من أطيان وأملاك وأمتعة ونقود وديون. ثم إن الأب والزوجة المذكورين أخرجا أنفسهما من هذه التركة فى نظير مبلغ واصطلحا مع البنتين على ذلك بدون معرفة مقدار الديون التى للمتوفى ولا ذكر ذلك المقدار وبدون أن يكون مبلغ النقود الذى وقع الإخراج به حاضرا وقت الصلح وبدون علمهما مقدار نصيبهما فى نقود التركة وبدون إبراء البنتين لهما فيما يخصهما فى الدين الذى على المتوفى.

الجواب: صرح فى الدر وحواشيه بأن التخارج لا يكون صحيحا متى كان النقد الذى وقع به التخارج غير حاضر وقت الصلح وكذا لو كان المتخارج معه غير عالم بقدر نصيبه فى نقود التركة.

وفى الأنقروية ما نصه: رجل مات وأوصى بثلث ماله لآخر وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له فى الوصية على دراهم معلومة على أن يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا وما لو صالح بعض الورثة البعض سواء إن لم يكن فى التركة دين، ولا شىء من النقود يجوز الصلح وإن كان فيها دين على رجل لا يجوز؛ لأن الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث فإن كان فى التركة نقد فإن كان ثلث النقد مثل بدل الصلح أو أكثر لا يجوز - اهـ وقالوا إن كان على الميت دين فصولحت المرأة عن ثمنها على شىء لا يجوز هذا الصلح كما فى الخانية.

ومقتضى ما ذكر أن التخارج المذكور على الوجه المسطور بهذا السؤال غير صحيح شرعا.

من أحكام استحقاق بيت المال

إرث بيت المال

المبدأ: بوفاة المتوفى عن زوجة فقط يكون لها الربع فرضا والباقى لبيت المال.

السؤال: توفى رجل عن زوجة فقط.

الجواب: لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وباقيها لبيت المال.

تعليق: عدل القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م الحكم وجعل الرد على أحد الزوجين

مقدما على بيت المال.

بنت الأخت الشقيقة مع بيت المال

المبادئ: ١ - لا ميراث لبيت المال مع وجود صاحب فرض نسبى أو عاصب أو ذى رحم.

٢ - بوفاة المتوفى عن بنت أخت شقيقة وبيت المال تكون التركة لبنت الشقيقة فقط.

السؤال: توفيت امرأة وتركت بنت أختها الشقيقة فقط وتركت تركة.

الجواب: كان جميع تركتها لبنت أختها الشقيقة وليس لبيت المال فى هذه الحالة نصيب فى هذه التركة.

من أحكام الحقوق المتعلقة بالتركة

أم وإخوة لأم وإخوة أشقاء وزوجة لها مقدم ومؤخر صداق

المبدأ: ١ - مقدم الصداق ومؤخره من الديون المتعلقة بالتركة وتستوفيه الزوجة من التركة أولا قبل تقسيمها.

السؤال: توفى رجل عن والدته وعن إخوة أشقاء من الأم والأب وعن أخوين من الأم فقط وعن زوجة لم يدخل بها وتستحق مقدم صداقها بسند ولها مؤجل صداقها بقسيمة ولم يعقب.

الجواب: لأم المتوفى سدس تركته فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأخويه لأمه ثلثها مناصفة بينهما فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر ولزوجته ربعها فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولإخوته الأشقاء الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا.

التركة والحقوق المتعلقة بها

المبادئ: ١ - التركة ما يتركه الميت خاليا من كل حق تعلق به.

٢ - إذا تعلق بالتركة حقوق استوفيت منها حتما قبل الإرث.

٣ - يقسم بين الورثة ما بقى من تركة الميت بعد تجهيزه على الوجه المشروع وسداد ديونه وما أوصى به مما تنفذ فيه الوصية.

٤ - ما يصرف فى ليالى المأتم ومصاريف الخميس والأربعين يكون تبرعا ممن

أنفق ولا يخرج من التركة قبل تقسيمها على الورثة.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وبنتيه وأخواته شقيقاته الثلاث فقط.

الجواب: يؤدى من تركة المتوفى بعد وفاته طبقا للمادة الرابعة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بحسب ما يأتى:

أولا: ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن.

ثانيا: ديون الميت.

ثالثا: ما أوصَى به فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة - وبوفاة المتوفى عن المذكورين فقط يقسم ما بقى من تركته بعد تجهيزه على الوجه السابق وسداد ديونه وما أوصى به مما تنفذ فيه الوصية. وليس من ذلك ما يصرف فى ليالى المأتم وعمل الشادر ومصاريف الخميس والأربعين. فإن ما ينفق فى ذلك يكون تبرعا ممن أنفق ولا يخرج من التركة قبل تقسيمها على الورثة وتستحق زوجة المتوفى فى تركته الثمن فرضا؛ لوجود فرع وارث وتستحق بنتاه ثلثيها فرضا مناصفة بينهما وتستحق أخواته شقيقاته الثلاث الباقى بعد الثمن والثلثين تعصيبا مع البنتين بالسوية بينهن.

زوجة مع بنت وابن بنت وإخوة لأب وديون فى التركة

المبادئ: ١ - يبدأ من التركة بما يكفى لتجهيز المتوفى من الموت إلى الدفن ثم تسدد ديونه وما بقى فهو التركة.

٢ - ابن البنت من ذوى الأرحام لا يستحق شيئا بالميراث مع صاحب فرض نسبى أو عاصب ولكنه يستحق بطريق الوصية الواجبة مثل نصيب أصله لو كان حيا وقت وفاة والده فى حدود الثلث.

٣ - بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وإخوة لأب مع من يستحق وصية واجبة يخرج مقدار ما يستحق بالوصية الواجبة من التركة أولا وما بقى فهو التركة للزوجة الثمن فرضا. وللبنت النصف فرضا وما بقى للإخوة لأب تعصيبا للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: توفى رجل وترك زوجته وبنته وإخوته لأبيه ذكرين وأنثى وكان له بنت توفيت قبله عن ابنيها فقط، وقد صرف من تركة هذا المتوفى على جنازته ودفنه وعليه

ديون لم يقم بتسديدها قبل وفاته.

الجواب: يبدأ من تركة هذا المتوفى أولا بما يكفى لتجهيزه من الموت إلى الدفن وثانيا بتسديد ديونه ويوزع ما بقى بعد ذلك على ورثته وأصحاب الوصية الواجبة وذلك طبقا للمادة الرابعة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ فبوفاته بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن زوجته وبنته وإخوته لأبيه ذكرين وأنثى وعن ابنى بنته المتوفاة قبله يكون لابنى بنته فى تركته وصية واجبة بمثل ما كانت تستحقه أمهما لو كانت موجودة وقت وفاة أبيها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية المذكورة فتقسم تركته وهى ما بقى بعد تجهيزه من الموت إلى الدفن وبعد تسديد ديونه إلى أربعة وعشرين سهما لابنى بنته منها الثلث وهو ثمانية أسهم وصية واجبة تقسم بينهما مناصفة لكل واحد أربعة أسهم والباقى هو الميراث وقدره ستة عشر سهما تقسم بين ورثته لزوجته ثمنها وهو سهمان فرضا؛ لوجود الفرع الوارث وهو البنت ولبنته نصفها وهو ثمانية أسهم فرضا والباقى وهو ستة أسهم لإخوته لأبيه المذكورين للذكر ضعف الأنثى تعصيبا.

دين مؤخر الصداق

المبادئ: ١ - دين مؤخر الصداق يحل بوفاة الزوج ويقدم على حق الورثة.

٢ - بانحصار الإرث فى أب وأم وزوجة وبنت يكون للزوجة الثمن فرضا وللأم السدس فرضا وللبنت النصف فرضا وللأب السدس فرضا والباقى تعصيبا.

السؤال: **توفى رجل عن زوجته وعن بنته وعن والده ووالدته فقط.**

الجواب: إنه بالوفاة عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث ولبنته نصف تركته فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها من الإخوة الذكور ولأمه السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث ولأبيه السدس فرضا والباقى تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب. وأما بالنسبة لمؤخر الصداق الخاص بزوجة المتوفى فهو دين فى ذمة الزوج يحل بأقرب الأجلين شرعا الطلاق أو الموت وقد حل بالموت وهو دين مقدم على حق الورثة فتستوفيه الزوجة من تركة زوجها المتوفى قبل توزيعها على جميع الورثة.

* * *

من أحكام مسائل الإرث بالتعصيب فقط.

انفراد ابنى ابن الأخ الشقيق بالتركة

المبادئ: ١ - بانحصار الإرث فى ابنى ابن الأخ الشقيق فقط تكون التركة لهما بالسوية بينهما.

٢ - أولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لهم مع صاحب فرض أو عاصب.

السؤال: توفى رجل وترك أولاد أخته الشقيقة ذكرين وأربع إناث، وترك ابنى ابن أخ شقيق.

الجواب: جميع تركة المتوفى لابنى ابن الأخ الشقيقة تعصيبا بالسوية بينهما، ولا شىء لأولاد الأخت الشقيقة؛ لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الأخ لأب مع ابن الأخ الشقيق

المبدأ: الأخ لأب أقرب فى العصوبة من ابن الأخ الشقيق، ويأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض تعصيبا.

السؤال: رجل توفى عن أربع بنات وزوجتين وأخ لأب وأولاد أخ شقيق.

الجواب: لزوجتى المتوفى من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث بالسوية بينهما، ولبناته الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقى للأخ لأب تعصيبا، ولا شىء لأولاد الأخ الشقيق.

بنت الأخ الشقيق مع ابن ابن العم الشقيق

المبادئ: ١ - بنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - بانحصار الإرث فى ابن ابن العم الشقيق يكون له جميع التركة تعصيبا.

السؤال: توفيت امرأة وتركت بنتى أخيها الشقيق وابن ابن عمها الشقيق.

الجواب: جميع تركة المتوفاة لابن ابن عمها الشقيق تعصيبا، ولا شىء لبنتى أخيها الشقيق؛ لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

أولاد أبناء عم أب المتوفاة الشقيق
مع أولاد ابن ابن عم أبيها الشقيق وذوى الأرحام.

المبادئ: ١ - بنات الأخ الشقيق وبنات الأخت الشقيقة وابن ابن الأخت الشقيقة وبنات ابن عم الأب الشقيق وبنات ابن ابن عم الأب الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - ابن ابن ابن عم الأب الشقيق أبعد درجة من ابن ابن عم الأب الشقيق.

٣ - بانحصار الإرث فى ابن ابن عم الأب الشقيق فقط يكون له جميع التركة تعصيبا.

السؤال: توفيت امرأة عن تركة وأقاربها هم أولاد أبناء عم أبيها الشقيق، وأولاد ابن ابن عم أبيها الشقيق، وبنتا أخيها الشقيق وبنت أختها الشقيقة، وابن ابن أختها الشقيقة.

الجواب: جميع تركة المتوفاة لابن ابن عم أبيها الشقيق تعصيبا، ولا شىء لابنى ابن ابن عم أبيها الشقيق؛ لأنهما أبعد درجة من ابن ابن عم الأب الشقيق، ولا لبنات ابنى عم الأب الشقيق ولا لبنات ابن ابن عم الأب الشقيق ولا لبنتى الأخ الشقيق ولا لبنت الأخت الشقيقة ولا لابن ابن الأخت الشقيقة؛ لأنهم جميعًا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

أبناء وبنات ابن ابن عم شقيق مع أولاد أخت شقيقة وأولاد أخت لأب

المبادئ: ١ - بنات ابن ابن العم الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة وأولاد الأخت لأب من ذوى الأرحام، ولا يرثون مع أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - بانحصار الإرث فى أبناء ابن ابن عم شقيق يحوزون جميع التركة تعصيبا بالسوية بينهم.

السؤال: سيدة توفيت عن ميراث وتركت أبناء وبنات ابن ابن عم شقيق وأولاد أخت شقيقة وأولاد أخت من الأب، وليس لها أقارب سواهم.

الجواب: جميع تركة المتوفاة لأبناء ابن ابن عمها الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شىء لبنات ابن ابن عمها الشقيق ولا لأولاد أختها الشقيقة ولا لأولاد أختها لأبيها؛ لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض

والعصبة.

عمان لأب مع عمة شقيقة وعمتين لأب

المبادئ: ١ - العمات مطلقا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - بانحصار الإرث فى العمين لأب يحوزان جميع التركة تعصيبا مناصفة بينهما.

السؤال: توفى رجل عن أخت شقيقة وزوجة وبنت وإخوة لأب ذكرين وثلاث إناث فقط، ثم توفيت ابنته بعده عن عمتها الشقيقة وعميها لأبيها وعماتها لأبيها فقط.

الجواب: لزوجة المتوفى المذكور ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته نصف تركته فرضا والباقى بعد الثمن والنصف للأخت الشقيقة تعصيبا مع البنت، ولا شىء للإخوة لأب؛ لحجبهم بالأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع البنت. وبوفاة المتوفاة الثانية بنت المتوفى الأول عن المذكورين تكون جميع تركتها للعمين لأب مناصفة بينهما تعصيبا، ولا شىء للعمة الشقيقة والعمتين لأب؛ لأنهن جميعا من ذوى الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات.

ابن ابن عم لأب مع ابن عم الأب الشقيق

المبادئ: ١ - جزء جد المتوفى (أعمامه الأشقاء أو لأب ثم بنوهم وإن سفلو مقدمون فى الميراث على جزء جد أبيه.

٢ - بوفاة المتوفى عن ابن ابن عمه لأب وابن عم والده الشقيق تكون التركة كلها لابن ابن عمه لأب تعصيبا، ولا شىء لابن عم والده الشقيق.

السؤال: أن رجلا توفى عن ابن ابن عمه لأب وعن ابن عم والده الشقيق.

الجواب: بوفاة هذا الرجل عن المذكورين فقط تكون تركته جميعها لابن ابن عمه لأب تعصيبا؛ لأن جزء جد المتوفى وهم أعمامه لأبوين أو لأب ثم بنوهم وإن سلفوا مقدمون فى الميراث عن جزء جد أبيه الذى لا يستحق لذلك شيئا من تركة هذا المتوفى.

ابنا ابنى عم الأب الشقيق مع ولدى بنت الأخ الشقيق

المبادئ: ١ - ولدا بنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام ولا ميراث لهما مع صاحب فرض أو عاصب.

٢ - بانحصار الإرث فى ابنى ابنى عم الأب الشقيق يكون لهما جميع التركة تعصيبا مناصفة بينهما.

السؤال: توفى رجل عن ابنى ابنى عم والده الشقيق وعن ولدى بنت أخيه الشقيق.

الجواب: بأن جميع تركة المتوفى المذكور لابنى ابنى عم أبيه الشقيق مناصفة بينهما تعصيبا، ولا شىء لولدى بنت أخيه الشقيق مطلقا؛ لأنهما من ذوى الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات.

أولاد ابن ابن ابن عم شقيق مع أولاد أخت شقيقة وبنتى ابن عم شقيق

المبادئ: ١ - أولاد الأخت الشقيقة وبنتا ابن العم الشقيق وبنت ابن ابن ابن العم الشقيق من ذوى الأرحام، ولا ميراث لهم مع صاحب فرض أو عاصب.

٢ - بانحصار الإرث فى ابنى ابن ابن ابن عم شقيق يكون لهما جميع التركة تعصيبا بالسوية بينهما.

السؤال: توفيت امرأة عن أولاد أختها الشقيقة وعن بنتى ابن عمها الشقيق وعن أولاد ابن ابن ابن عمها الشقيق فقط.

الجواب: بوفاة المتوفاة عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لابنى ابن ابن ابن عمها الشقيق مناصفة بينهما؛ لعدم وجود أحد من أصحاب الفروض ولا عاصب أقرب، ولا شىء لأولاد أختها الشقيقة الذكرين والأنثى ولا لبنتى ابن عمها الشقيق ولا لبنت ابن ابن ابن عمها الشقيق؛ لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات.

أولاد ابن أخ شقيق مع بنات أخ شقيق وأولاد بنات أخ شقيق

المبادئ: ١ - بنات الأخ وبنات ابن الأخ وأولاد بنات الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - إذا انفرد أبناء ابن الأخ الشقيق حازوا وحدهم جميع التركة تعصيبا بالسوية بينهم.

السؤال: امرأة توفيت عن ورثتها وهم أبناء ابن أخيها الشقيق وبنات ابن أخيها الشقيق وبنات أخيها الشقيق وأولاد بنات أخيها الشقيق ذكورا وإناثا وأولاد بنت أخت شقيقة ذكورا وإناثا فقط.

الجواب: جميع تركة هذه المتوفاة لأبناء ابن أخيها الشقيق بالتساوى بينهم تعصيبا، ولا شيء لبنات ابن الأخ الشقيق، ولا لبنات الأخ الشقيق، ولا لأولاد بنات الأخ الشقيق، ولا لأولاد بنت الأخت الشقيقة؛ لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

ابنا ابنى أخ شقيق مع أولاد ابن أخ لأم

المبادئ: ١ - أولاد ابن الأخ لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - ابنا ابنى الأخ الشقيق من العصبات، وعند انفرادهما يحوزان جميع التركة تعصيبا مناصفة بينهما.

السؤال: توفى رجل عن ابن ابن أخيه الشقيق وعن ابن ابن أخيه الشقيق الآخر وعن أولاد ابن أخيه لأمه فقط.

الجواب: بوفاته عن المذكورين سابقا تكون تركته جميعها لابنى ابنى أخوية الشقيقين على مناصفة بينهما تعصيبا، ولا شيء لأولاد ابن أخيه لأمه؛ لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

اجتماع أولاد الأخ الشقيق مع أولاد الأخت الشقيقة

المبادئ: ١- بنات الأخ وأولاد الأخت من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - ابن الأخ الشقيق من العصبة وعند انفراده يحوز جميع التركة تعصيبا.

السؤال: توفيت امرأة عن أولاد أخيها الشقيق وعن أولاد أختها الشقيقة.

الجواب: بوفاتها عمن ذكروا تكون تركتها جميعها لابن أخيها الشقيق تعصيبا، ولا شيء لبنات أخيها الشقيق ولا لأولاد أختها الشقيقة؛ لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

اجتماع بنت الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة وبنات العم الشقيق مع ابن ابن العم الشقيق

المبادئ: ١ - بنات الأخ وأولاد الأخت وبنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - ابن ابن العم الشقيق من العصبات وإذا انفرد حاز وحده جميع التركة تعصيبا.

السؤال: امرأة توفيت عن بنت أخيها الشقيق وعن أولاد أختيها الشقيقتين ذكورا وإناثا وعن بنتى عمها الشقيق وعن ابن ابن عمها الشقيق فقط.

الجواب: بوفاة هذه المرأة عمن ذكروا: تكون تركتها جميعها لابن ابن عمها الشقيق تعصيبا، ولا شىء لمن عداه ممن ذكروا بالسؤال؛ لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

أبناء الأخوين الشقيقين مع بنت البنت وبنات الأخ الشقيق

المبادئ: ١ - بنات الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - بانحصار التركة فى أبناء الأخوين الشقيقين وبنت البنت: يكون لبنت البنت وصية واجبة بشروطها، ولأبناء الأخوين الباقى بعد الوصية تعصيبا بالسوية بينهم.

السؤال: توفيت امرأة عن ورثتها وهم أبناء أخويها الشقيقين وكان لها بنت توفيت قبلها عن بنتها فقط.

الجواب: إنه بوفاة هذه المتوفاة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لبنت بنتها التى توفيت قبلها فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمها لو كانت موجودة وقت وفاة والدتها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد إلى الثلث، فتقسم تركة هذه المتوفاة إلى أربعة وعشرين سهما لبنت البنت منها ثمانية أسهم وصية واجبة، والباقى هو الميراث وقدره ستة عشر سهما تقسم بين أبناء أخويها الشقيقين بالتساوى بينهم تعصيبا، ولا شىء لبنات أخيها الشقيق؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

أبناء ابنى عم الأب الشقيق مع بنت العم الشقيق

المبادئ: ١ - بنت العم الشقيق من ذوى الأرحام، ولا ميراث لها مع صاحب فرض أو عاصب.

٢ - أبناء ابنى عم الأب الشقيق عصبة، ويأخذون جميع التركة تعصيبا بالسوية بينهم.

السؤال: توفى رجل عن ابنى ابن عم والده الشقيق وعن بنت عمه الشقيق، فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث؟

الجواب: بوفاته عن المذكورين فقط تكون تركته لأبناء ابنى عم والده الشقيق بالتساوى بينهم تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب، ولا شىء لبنت عمه الشقيق؛ لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

ولدا العم الشقيق أو لأب مع ذوى أرحام

المبادئ: ١ - ابن الأخ لأم وبنتا الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة وأولاد الأخت لأم من ذوى الأرحام، ولا ميراث لواحد منهم مع صاحب فرض أو عاصب.

٢ - بانحصار الإرث فى ابنى عم شقيق أو لأب تكون التركة بينهما مناصفة تعصيبًا.

السؤال: توفيت امرأة عن ابن أخيها لأمها وعن بنتى أخيها شقيقها وعن أولاد وعن أولاد أختها لأمها وعن ابنى عمها.

الجواب: بوفاتها عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لابنى عمها، سواء أكان شقيقًا أم لأب تعصيبًا؛ لعدم وجود عاصب أقرب، وتقسم بينهما مناصفة، ولا شىء لابن أخيها لأمها ولا لبنتى أخيها شقيقها ولا لأولاد أختها شقيقتها ولا لأولاد أختها لأمها؛ لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

أولاد الابن مع أولاد الأختين مطلقا

المبادئ: ١ - أولاد الأختين الشقيقتين أو لأب أو لأم من ذوى الأرحام ولا

ميراث لواحد منهم مع صاحب فرض أو عاصب.

٢ - أولاد الابن عصبة ويرثون جميع التركة تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى ما لم يكن هناك عاصب أقرب منهم.

السؤال: توفيت امرأة عن أولاد ابنها المتوفى قبلها وعن أولاد أختيها المتوفاتين قبلها.

الجواب: إنه بوفاتها عن المذكورين فقط تكون تركتها كلها لأولاد ابنها المتوفى قبلها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود عاصب أقرب ولا صاحب فرض، ولا شىء لأولاد أختيها المتوفاتين قبلها سواء أكانت الأختان شقيقتين أو لأب أو لأم؛ لأن الجميع من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

ابن عم الأب مع أولاد أولاد عم الأب وبنتى العم وبنتى الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة.

المبادىء

١ - بنتا العم وبنتا الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة وبنات أولاد عم الأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - يحجب الذكور من أولاد أولاد عم الأب بابن عم الأب.

٣ - بانحصار الإرث فى ابن عم الأب - شقيقًا كان أو لأب - تكون جميع التركة له تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن ابن عم أبيه وعن بنتى عمه وعن بنتى أخيه الشقيق وعن أولاد أخته وعن أولاد أولاد عم أبيه فقط.

الجواب: بوفاة الرجل المذكور عن المذكورين فقط تكون تركته لابن عم أبيه تعصيبًا لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب، سواء كان ابن عم أب شقيق أو لأب، ولا شىء لبنتى عمه ولا لبنتى أخيه الشقيق ولا لأولاد أخته ولا للإناث من أولاد أولاد عم أبيه؛ لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات، كما لا شىء للذكور أيضا من أولاد أولاد عم أبيه؛ لأنهم محجوبون بالعاصب الأقرب وهو ابن عم أبيه.

أولاد الأخوين الشقيقين مع أولاد أخوين لأب وأولاد أخت شقيقة.

المبادئ: ١ - بنات الأخ الشقيق أو لأب وأولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام، ولا ميراث لأحد منهم مع صاحب فرض أو عاصب.

٢ - يحجب أبناء الأخ لأب بأبناء الأخ الشقيق.

٣ - بانحصار الإرث فى أبناء أخوين شقيقين يكون لهم جميع التركة تعصيبًا بالسوية بينهم.

السؤال: توفى رجل عن أولاد أخويه الشقيقين وعن ولدى أخيه لأب وعن بنت أخيه لأب وعن ولدى أخته الشقيقة.

الجواب: بوفاته عن المذكورين فقط تكون جميع تركته للذكور من أولاد أخويه شقيقيه بالسوية بينهم تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شىء للذكور من أولاد أخويه لأب؛ لحجبهم بالذكور من أولاد أخويه شقيقيه الأقوى منهم قرابة، كما لا شىء للإناث من أولاد أخويه شقيقيه. ولا من أولاد أخويه لأب ولا لأولاد أخته الشقيقة؛ لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

من أحكام الإرث بالفرض والتعصيب

الأم مع أولاد أعمام جد لأب وأولاد ابنى عمى جد لأب

المبدأ: بانحصار الإرث فى الأم وابنى عمى الجد يكون للأم الثلث فرضًا والباقى لابنى عمى الجد بالسوية بينهما تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن ولده وعن زوجته فقط بدون شريك له خلافهما، مع العلم بأن له زوجة أخرى توفيت قبله، ثم توفى ولده ابن الزوجة المتوفاة عن ولديه القاصرين وزوجته فقط بلا شريك ولا وارث له خلافهم، ثم توفى أحد القاصرين عن أمه وأخيه الشقيق فقط بدون شريك ولا وارث له سواهما، ثم توفى القاصر الثانى عن أمه وعن ولدى عم جده الشقيق ذكر وأنثى، وعن أولاد عم جده الشقيق الآخر ذكر وثلاث بنات، وعن أولاد أولاد عم جده الشقيق ثلاثة ذكور وبنتان، وعن أولاد أولاد عم جده الشقيق ثلاثة ذكور وأنثى بدون شريك ولا وارث له سواهم، مع العلم بأن أولاد عم جده الشقيق هم أولاد عم شقيق لجد المتوفى الشقيق وكذلك أولاد أولاد

العم الثانى للجد وكذلك أولاد أولاد عم جده الشقيق هم أولاد أولاد عم شقيق لجد المتوفى الشقيق، وكذلك أولاد أولاد العم الثانى لجد المتوفى الشقيق، وأعنى بالجد الشقيق: أنه والد والد المتوفى.

الجواب: لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقى لابنه تعصيبًا ولزوجة المتوفى الثانى من تركته الثمن فرضًا لوجود الفرع الوارث، والباقى لابنيه تعصيبًا بالسوية بينهما. ولأم المتوفى الثالث من تركته الثلث فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقى لأخيه الشقيق تعصيبًا. ولأم المتوفى الرابع من تركته الثلث فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقى لابنى عمى جده المذكورين بالسوية بينهما، ولا شىء لبنات عمى جده ولا لأولاد ابنى عمى جده المذكورين.

ميراث الأب بالفرض والتعصيب، والأخت الشقيقة مع الأم والجد لأب.

المبادئ: ١ - يرث الأب بالفرض والتعصيب مع الفرع الوارث المؤنث إذا بقى شىء من التركة بعد أصحاب الفروض.

٢ - ترث الأخت الشقيقة مع الجد لأب طبقًا للقانون ٧٧ سنة ١٩٤٣، وتأخذ النصف فرضًا، وللأم الثلث فرضًا، والباقى للجد لأب تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن زوجة وبنتيه ووالده. ثم توفيت إحدى بنتيه عن كل من والدتها وأختها شقيقتها وجدها.

الجواب: لزوجة المتوفى أولًا من تركته الثمن فرضًا لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثلثان فرضًا بالسوية بينهما، والباقى لوالده فرضًا وتعصيبًا.

ولوالدة المتوفاة ثانيًا من تركتها الثلث فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، وللأخت الشقيقة النصف فرضًا، والباقى للجد لأب (أبى الأب كما هو مفهوم من السؤال) تعصيبًا وتقسم تركة المتوفاة ثانيًا على ما ذكرنا؛ بناء على ما جاء بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الذى يجب العمل به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ .

ابن العم الشقيق مع البنت والأختين الشقيقتين

المبادئ: ١ - يحجب ابن العم الشقيق بالأختين الشقيقتين؛ لصيرورتهما عصبة مع البنت.

٢ - بانحصار الإرث فى بنت وأختين شقيقتين: يكون للبنت النصف فرضًا، وللأختين الباقى تعصيبًا بالسوية بينهما.

السؤال: رجل توفى عن أختيه الشقيقتين وعن بنته وعن ابنى عمه الشقيق، فما ميراث كل؟

الجواب: لبنت المتوفى من تركته النصف فرضًا، والنصف الباقى لأختيه الشقيقتين؛ لصيرورتهما عصبة مع البنت بالسوية بينهما، ولا شىء لابنى العم الشقيق.

الأم مع أخوات شقيقات وأخوين لأب

المبدأ: بانحصار الإرث فى أم وأخوات شقيقات وأخوين لأب يكون للأم السدس فرضًا وللشقيقات الثلثان فرضًا بالسوية بينهن، والباقى للأخوين لأب تعصيبًا بالسوية بينهما.

السؤال: توفى شخص عن والدته وأخواته الشقيقات وأخوين ذكرين لأب، والشقيقات المذكورات ثلاث بنات، وطُلِبَ بيان نصيب كل.

الجواب: لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضًا؛ لوجود عدد من الإخوة، وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضًا بالسوية بينهن، والباقى للأخوين للأب تعصيبًا بالسوية بينهما.

الزوج مع أولاد ابنى العم الشقيق وبنت العم الشقيق

المبادئ: ١ - بنت العم الشقيق من ذوى الأرحام وكذا بنات ابنى العم الشقيق، ولا ميراث لواحدة منهن مع صاحب فرض أو عاصب.

٢ - بوفاة المتوفاة عن زوج وعن أولاد ابنى عم شقيق ذكورا وإناثا وعن بنت عم شقيق يكون للزوج النصف فرضًا، والباقى لأبناء ابنى العم الشقيق فقط تعصيبًا بالسوية بينهم.

السؤال: توفيت امرأة وتركت زوجا وبنت عم شقيق وولدين وبنتين لابن عمها

الشقيق وكذلك ثلاثة أبناء وبنت ابن عمها الشقيق أيضا. فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟

وهل أولاد ابنى عمها يعصبون بنت العم الشقيق أو يحجبونها حجب حرمان وإذا حجب أولاد ابنى العم الشقيق بنت العم الشقيق فهل يرثون جميعا أم يرث الذكور دون الإناث. وإذا ورث الذكور دون الإناث - فهل تكون أنصبتهم جميعا متساوية أم أن الابنين لابن العم الشقيق يأخذان فرض أبيهما المتوفى وثلاثة الأبناء لابن العم الشقيق الثانى يأخذون فرض أبيهم المتوفى أيضا. أم أن الجميع أبناء ابنى العم يأخذون فروضهم متساوية؟

الجواب: لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لأبناء ابنى العم الشقيق تعصيبًا بالسوية بينهم ولا شىء لبنت العم الشقيق ولا لبنات ابنى العم الشقيق لأنهن جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الأم مع أخت لأب وأخرى لأم وأولاد ابنى عم الوالد الشقيق

المبادئ: ١ - بنات ابنى عم الوالد الشقيق من ذوى الأرحام، ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب.

٢ - بانحصار الإرث فى أم وأخت لأب وأخرى لأم وأبناء ابنى عم الوالد الشقيق يكون للأم السدس فرضًا، وللأخت لأب النصف فرضًا، وللأخت لأم السدس فرضًا، ولأبناء ابنى عم الوالد الشقيق الباقى تعصيبًا بالسوية بينهم.

السؤال: توفى رجل عن أخته لأبيه وأخته لأمه ووالدته وعن أولاد ابنى عم والده الشقيق.

الجواب: لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضًا؛ لوجود عدد من الأخوات؛ وللأخت لأب النصف فرضًا، وللأخت لأم السدس فرضًا، والباقى لأبناء ابنى عم والده الشقيق (كما هو الظاهر من السؤال) تعصيبًا بالسوية بينهم، ولا شئ لبنات ابنى عم والده الشقيق؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الأخت الشقيقة مع أبناء عم الأب الشقيق وبنت العم الشقيق.

المبادئ: ١ - بنت العم الشقيق من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع صاحب فرض أو عاصب.

٢ - بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأبناء عم الأب الشقيق: يكون للأخت الشقيقة النصف فرضًا، ولأبناء عم الأب الشقيق الباقى تعصيبًا بالسوية بينهم.

السؤال: توفيت امرأة عن أختها شقيقتها وعن بنت عمها شقيق والدها وعن أولاد عم أبيها الشقيق الذكور، وهؤلاء هم ورثتها بدون شريك، ولا وارث لها خلافهم، فمن يرث ومن لا يرث، وما مقدار ما يرثه كل وارث؟

الجواب: لأخت المتوفاة الشقيقة من تركتها النصف فرضًا، والباقى لأبناء عم أبيها الشقيق تعصيبًا بالسوية بينهم، ولا شىء لبنت العم الشقيق؛ لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الأخوان لأم مع الإخوة لأب

المبدأ: ١ - بانحصار الإرث فى أخوين لأم وإخوة لأب: يكون للأخوين لأم الثلث فرضًا بالسوية بينهما، والباقى للإخوة لأب تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

السؤال: توفى رجل، وترك أخوين لأم ذكر وأنثى كما ترك إخوة من والده ذكرين وأنثى.

الجواب: لأخوى المتوفى لأم من تركته الثلث فرضًا بالسوية بينهما لا فرق بين الذكر والأنثى، والباقى لإخوته لأب تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الزوج مع الابن والجدة لأم والجد لأم والأخ الشقيق

المبادئ: ١ - الجد لأم من ذوى الأرحام ولا ميراث له مع صاحب فرض أو عاصب.

٢ - يحجب الأخ الشقيق بالفرع الوارث المذكر.

٣ - بانحصار الإرث فى زوج وابن وجدة لأم يكون للزوج الربع فرضًا، وللجدة لأم السدس فرضًا، والباقى للابن تعصيبًا.

السؤال: توفيت امرأة عن زوج وابن وجد وجدة لأم وأخ شقيق.

الجواب: الظاهر من السؤال أن المتوفاة توفيت عن زوج وابن وجد لأم (أبى

الأم، وجدة لأم (أم الأم) وأخ شقيق. فإذا كان الأمر كذلك ولم يكن للمتوفاة وارث آخر كان للجدة لأم من تركتها السدس فرضًا، ولزوجها الربع فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقى للابن تعصيبًا، ولا شئ للجد لأم لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وكذلك لا شىء للأخ الشقيق؛ لحجبه بالابن.

البنتان مع أولاد ابنين

المبدأ: بانحصار الإرث فى بنتين وأولاد ابنين يكون للبنتين الثلثان فرضًا مناصفة بينهما، والباقى لأولاد الابنين تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: توفى رجل عن بنتين وابن ابن ليس له أخوات مطلقًا وابن ابن آخر له ثلاث أخوات بنات.

الجواب: لبنتى المتوفى من تركته الثلثان فرضًا بالسوية بينهما، والباقى لأولاد ابنيه (سواء أكان هؤلاء الأولاد ذكورًا أم إناثًا) تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الإخوة لأم مع أبناء أخ شقيق وبنت أخ شقيق آخر

المبادئ: ١ - لا شىء لبنت الأخ الشقيق؛ لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - بانحصار التركة فى إخوة لأم ذكورًا وإناثًا وأبناء أخ شقيق يكون للإخوة لأم الثلث فرضًا بالسوية بينهم، والباقى لأبناء الأخ الشقيق تعصيبًا بالسوية بينهم.

السؤال: توفيت امرأة عن إخوتها لأمها وعن أبناء أخيها الشقيق، وعن بنت أخيها الشقيق الثانى.

الجواب: لإخوة المتوفاة لأم من تركتها الثلث فرضًا بالسوية بينهم لا فرق بين الذكر والأنثى، والباقى لأبناء الأخ الشقيق تعصيبًا بالسوية بينهم، ولا شىء لبنت الأخ الشقيق؛ لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

البنات مع الزوجة وابن ابن العم لأب

المبدأ: بانحصار الإرث فى أربع بنات وزوجة وابن ابن عم لأب يكون للزوجة الثمن فرضًا، وللبنات الثلثان فرضًا بالسوية بينهن، ولابن ابن العم لأب الباقى

تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل وترك أربع بنات وزوجة، وترك ابن ابن عمه لأب مع الزوجة والبنات المذكورات.

الجواب: لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلثان فرضًا وذلك بالسوية بينهن ولابن ابن عمه لأب الباقى تعصيبًا.

الزوجة مع الأخوات وأولاد الأخ

المبادئ: ١ - بنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وأخت شقيقة وأختين لأب وأبناء أخ شقيق: يكون للزوجة الربع فرضًا وللأخت الشقيقة النصف فرضًا، وللأختين لأب السدس فرضًا تكملة للثلثين بالسوية بينهما، ولأبناء الأخ الشقيق الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل وترك أولاد أخ شقيق إناثًا وزوجة وأختًا شقيقة وأختين لأب وأولاد أخ شقيق ذكورًا وإناثًا.

الجواب: لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته الشقيقة النصف فرضًا، وللأختين لأب السدس فرضًا تكملة للثلثين بالسوية بينهما، والباقى لأولاد الأخ الشقيق الذكور تعصيبًا بالسوية بينهم. ولا شىء لبنات الأخوين الشقيقين؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

البنت مع بنتى الابن وأولاد الأخ لأب

المبادئ: ١ - بنات الأخ لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - بانحصار التركة فى بنت وبنتى ابن وأبناء أخ لأب يكون للبنت النصف فرضًا، ولبنتى الابن السدس فرضًا تكملة للثلثين بالسوية بينهما، ولأبناء الأخ لأب الباقى تعصيبًا بالسوية بينهم.

السؤال: توفى رجل عن بنت وبنتى ابن وأبناء أخ لأب وبنات أخ لأب أيضًا.

الجواب: لبنت المتوفى من تركته النصف فرضًا؛ ولبنتى ابنه السدس فرضًا تكملة

للثلثين بالسوية بينهما، والباقى لأبناء الأخ لأب تعصيبًا بالسوية بينهم.

ولا شئ لبنات الأخ لأب؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الأم مع إخوة لأم وأعمام وعمات أشقاء

المبادئ: ١ - العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - بانحصار التركة فى أم وإخوة لأم وعمين شقيقين يكون للأم السدس فرضًا وللإخوة لأم الثلث فرضًا بالسوية بينهم، وللعمين الشقيقين الباقى تعصيبًا بالسوية بينهما.

السؤال: توفى رجل عن زوجة وولد قاصر ثم توفى الولد المذكور عن والدته وعن إخوة لأم وهم ذكر وأنثيان وعن عمين شقيقين وعن عمتين شقيقتين.

الجواب: لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقى لابنه تعصيبًا. ولوالدة المتوفى الثانى من تركته السدس فرضًا؛ لوجود عدد من الإخوة، وللإخوة لأم الثلث فرضًا بالسوية بينهم لا فرق بين الذكر والأنثى، والباقى للعمين الشقيقين تعصيبًا بالسوية بينهما، ولا شيء للعمتين الشقيقتين؛ لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

أخت شقيقة مع ابن أخ شقيق وأخوين لأم

المبدأ: بوفاة المورث عن أخت شقيقة وابن أخ شقيق وأخوين لأم يكون للشقيقة النصف فرضًا، وللأخوين لأم الثلث فرضًا مناصفة بينهما، ولابن الأخ الشقيق الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفيت سيدة عن أخت شقيقة وابن أخ شقيق وأخوين ذكرين من الأم .

الجواب: لأخوى المتوفاة لأم من تركتها الثلث فرضًا بالسوية بينهما، وللأخت الشقيقة النصف فرضًا، والباقى لابن الأخ الشقيق تعصيبًا.

أم مع أخ شقيق وأخ لأم

المبدأ: بوفاة المورث عن أم وأخ شقيق وأخ لأم: يكون للأم السدس فرضًا،

وللأخ لأم السدس فرضًا وللأخ الشقيق الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفيت امرأة عن أم وأخ شقيق وأخ من أم فقط.

الجواب: لأم المتوفاة من تركتها السدس فرضًا؛ لوجود عدد من الإخوة، وللأخ لأم السدس فرضًا، والباقى للأخ الشقيق تعصيبًا.

الزوجة والبنت والإخوة لأب مع ابن الأخ الشقيق

المبادئ: ١ - لا ميراث لابن الأخ الشقيق مع وجود الأخ لأب.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وإخوة لأب: يكون للزوجة الثمن فرضًا، وللبنت النصف فرضًا، وللإخوة لأب الباقى تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

السؤال: رجل توفى عن ورثته وهم زوجة وبنت وإخوة لأب وابن أخ شقيق، فما مقدار ما يرثه كل؟

الجواب: الظاهر من السؤال أن المتوفى توفى عن زوجة وبنت وأخوة لأب ذكرين وأنثى وابن أخ شقيق. فإذا كان الأمر كذلك ولم يكن للمتوفى وارث آخر كان لزوجته من تركته الثمن فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضًا والباقى للإخوة لأب تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شىء لابن الأخ الشقيق.

الزوجة وبنات الابنين مع الأخت الشقيقة وأولاد الأخ الشقيق

المبادئ: ١ - بنات الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - يحجب أبناء الأخ الشقيق بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع بنت الابن.

٣ - بانحصار الإرث فى زوجة وبنات ابنين وأخت شقيقة: يكون للزوجة الثمن فرضًا، ولبنات الابنين الثلثان فرضًا، بالسوية بينهن، وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن زوجته، وأخته شقيقته، وعن بنات ولديه، وعن أولاد أخيه شقيقه، فمن يرث ومن لا يرث، وما نصيب كل؟

الجواب: لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضًا، ولبنات ابنيه الثلثان فرضًا بالسوية بينهن، والباقى للأخت الشقيقة؛ لأنها عصبة مع بنات الابن، ولا شىء لباقى من ذكر بالسؤال.

الأخت الشقيقة والأخت لأب مع ابنى الأخ لأب

المبدأ: بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأخت لأب وابنى أخ لأب: يكون للشقيقة النصف فرضًا، وللأخت لأب السدس فرضًا تكملة للثلثين، ولابنى الأخ لأب الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفيت امرأة عن أخت شقيقة وأخت لأب وابنى أخ لأب، فما نصيب كل منهم؟

الجواب: لأخت المتوفاة الشقيقة من تركتها النصف فرضًا وللأخت لأب السدس فرضًا تكملة للثلثين، والباقى لابنى الأخ لأب تعصيبًا بالسوية بينهما.

الأم وأولاد عم الأب الشقيق مع الجدة لأب والأعمام والعمات

المبادئ: ١ - تحجب الجدات مطلقًا بالأم.

٢ - الأعمام لأم والعمات وبنات عم الأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٣ - بانحصار إرث المتوفى فى أمه وابنى عم أبيه الشقيق يكون لأمه الثلث فرضًا ولابنى عم أبيه الشقيق الباقى تعصيبًا مناصفة بينهما.

السؤال: توفى رجل عن أم وزوجة وابن وضعته أمه بعد وفاته بشهرين وإخوة لأم ثلاثة ذكور وأنثيين وأخت لأب وأولاد عم شقيق ذكرين وثلاث إناث، ثم توفى ابن المتوفى الأول عن والدته وجدته أم أبيه وأعمامه لأم وعمتيه لأم وعمته لأب وأولاد عم أبيه الشقيق ذكرين وثلاث إناث.

الجواب: لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضًا، ولأمه السدس فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولابنه الباقى تعصيبًا، ولا شىء لإخوته لأمه ولا لأخته لأبيه ولا لأولاد عمه الشقيق، ولأم المتوفى الثانى من تركته الثلث فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، ولابنى عم أبيه الشقيق الباقى تعصيبًا بالسوية بينهما، ولا شىء لجدته أم أبيه ولا لأعمامه لأم ولا لعمتيه لأم ولا لعمته لأب ولا لبنات عم أبيه الشقيق.

الأم والأخت الشقيقة مع الأخت لأم والإخوة لأب

المبدأ: بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأخت لأم وإخوة لأب: يكون للأم

السدس فرضًا، وللشقيقة النصف فرضًا، وللأخت لأم السدس فرضًا، وللإخوة لأب الباقى تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

السؤال: توفى رجل عن أولاده أربع إناث وذكر إخوة أشقاء من زوجة توفيت قبله، وعن زوجة أخرى وعن بنتيه منها. ثم توفيت إحدى بنتيه عن أمها وعن أختها الشقيقة وعن إخوتها لأبيها وأختها لأمها، ثم توفيت الابنة الأخرى عن أمها وعن إخوتها لأبيها أربع إناث وذكر وعن أختها من أمها، فما نصيب كل من الورثة؟

الجواب: لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضًا لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقى تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين. ولأم المتوفاة الثانية من تركتها السدس فرضًا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأختها الشقيقة النصف فرضًا، ولأختها لأمها السدس فرضًا، ولإخوتها لأبيها الباقى تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين. ولأم المتوفاة الثالثة من تركتها السدس فرضًا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأختها لأمها السدس فرضًا، ولإخوتها لأبيها الباقى تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الزوج والأم والجد لأب مع الأخ لأب والأخوين لأم

المبادئ: ١ - يحجب الإخوة لأم بالأصل الوارث المذكر.

٢ - بانحصار الإرث فى زوج وأم وجد لأب وأخ لأب يكون للزوج النصف فرضًا وللأم السدس فرضًا، وللجد لأب والأخ لأب الباقى تعصيبًا بالسوية بينهما.

السؤال: امرأة توفيت عن زوج وأم وجد لأب وعن أخوين لها من أمها وأخ لها من أبيها وليس للمتوفاة أقارب خلاف من ذكروا؟

الجواب: لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضًا لوجود عدد من الإخوة، والباقى للجد المذكور والأخ لأب تعصيبًا بالسوية بينهما. ولا شىء للأخوين لأم؛ لحجبهما بالجد لأب، والباقى للأخ لأب والجد على النحو المذكور بالتطبيق لقانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ م المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ .

أم وأولاد عم أب شقيق مع أعمام لأم وعمة لأب وجدة لأب

المبادئ: ١ - الأعمام لأم والعمة وبنات عم الأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات

٢ - تحجب الجدات مطلقا بالأم.

٣ - بانحصار إرث المتوفى فى والدته وابنى عم أبيه الشقيق يكون لأمه الثلث فرضًا، ولابنى عم أبيه الشقيق الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن زوجة كانت حاملًا وانفصل الحمل ذكرًا حيًا وعن والدته، ثم توفى المولود وترك أعمامًا لأم وعمة لأب وأولاد عم أبيه الشقيق ذكرين وأربع بنات كما ترك والدته وجدته والدة أبيه، وقد وضعت زوجة المتوفى الأول حملها بعد عشرين يوما من وفاته.

الجواب: لوالدة المتوفى الأول من تركته السدس فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث ولزوجته الثمن فرضًا لما ذكرنا، ولابنه الباقى تعصيبًا. ولوالدة المتوفى الثانى من تركته الثلث فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، ولابنى عم أبيه الشقيق الباقى تعصيبًا بالسوية بينهما.

ولا شىء لبنات عم أبيه الشقيق ولا لأعمامه لأم ولا لعمته لأب ولا لجدته أم أبيه.

الأم مع الأخت لأب والجد لأب.

المبدأ: بانحصار الإرث فى أم وأخت لأب وجد لأب يكون للأم الثلث فرضًا، وللأخت لأب النصف فرضًا، وللجد لأب الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن أم وأخت لأب، وجد لأب.

الجواب: لأم المتوفى من تركته الثلث فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، وللأخت لأب النصف فرضًا، والباقى للجد لأب تعصيبًا. وتقسيم ما بقى من التركة بعد نصيب الأم على هذا النحو بالتطبيق لقانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ .

الأم مع الأخت الشقيقة والأخ لأم وأولاد الأخ الشقيق

المبادئ: ١ - بنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأخ لأم وأبناء أخ شقيق يكون للأم السدس فرضًا، وللشقيقة النصف فرضًا، وللأخ لأم السدس فرضًا، ولأبناء الأخ

الشقيق الباقى تعصيبًا بالسوية بينهم.

السؤال: سيدة توفيت عن أم وأخت شقيقة وأولاد أخ شقيق ثلاثة ذكور وأنثى وأخ لأم، والمتوفاة والورثة جميعا مسيحيون مصريون.

الجواب: لأم المتوفاة من تركتها السدس فرضًا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأختها الشقيقة النصف فرضًا، ولأخيها لأمها السدس فرضًا، ولأبناء أخيها الشقيق الباقى تعصيبًا بالسوية بينهم، ولا شىء لبنت أخيها الشقيق؛ لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الأب والأم مع الزوجة والبنت.

المبدأ: بانحصار الإرث فى أب وأم وزوجة وبنت يكون للزوجة الثمن فرضًا، وللأم السدس فرضًا، وللبنت النصف فرضًا، وللأب السدس فرضًا، والباقى تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن والده ووالدته وزوجته وابنته فما نصيب كل؟

الجواب: لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضًا ولوالدته السدس فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضًا، ولوالده الباقى فرضًا وتعصيبًا.

أب وجدة لأم مع أخوال وخالات.

المبادئ: ١ - الأخوال والخالات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - بانحصار الإرث فى أب وجدة لأم يكون للجدة السدس فرضًا، وللأب الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل وترك زوجته وأولاده الذكور والإناث، ثم توفى أحد أولاد المتوفى الأول عن أمه وإخوته الأشقاء ذكورا وإناثا، ثم توفيت إحدى بنات المتوفى الأول عن زوجها وأمها وبنتها وإخوتها الأشقاء ذكورا وإناثا، ثم توفيت البنت عن والدها وجدتها لأمها وأخوالها وخالتها فما نصيب كل من الورثة، مع ملاحظة أن جدتها لأمها هى أم أمها؟

الجواب: لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقى تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين. ولأم المتوفى الثانى من تركته

السدس فرضًا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولإخوته الأشقاء الباقى تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين. ولزوج المتوفاة الثالثة من تركتها الربع فرضًا، ولأمها السدس فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتها النصف فرضًا، ولإخوتها الأشقاء الباقى تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين. ولجدة المتوفاة الرابعة لأمها (أم أمها) السدس فرضًا، ولوالدها الباقى تعصيبًا. ولا شىء لأخوالها ولا لخالتها؛ لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

البنات مع أولاد الابن

المبدأ: بانحصار الإرث فى ثلاث بنات وأولاد ابن يكون للبنات الثلثان فرضًا بالسوية بينهن ولأولاد الابن ذكورًا وإناثًا الباقى تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

السؤال: توفيت امرأة عن بناتها الثلاث وأولاد ابنها ذكورا وإناثا.

الجواب: لبنات المتوفاة الثلاث ثلثا تركتها فرضًا بالسوية بينهن، ولأولاد ابنها الباقى تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

جدة لأب وجدة لأم وجد لأب وزوج مع إخوة أشقاء وإخوة لأب.

المبادئ: ١ - يحجب الإخوة لأب بالإخوة الأشقاء.

٢ - إذا كانت مقاسمة الجد للإخوة تنقصه عن السدس أعطى السدس كاملًا فرضًا.

٣ - بانحصار الإرث فى زوج وجدة لأم وجدة لأب وجد لأب وإخوة أشقاء يكون للزوج النصف فرضًا وللجدتين السدس فرضًا بالسوية بينهما، وللجد لأب السدس: فرضًا، وللإخوة الأشقاء الباقى تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

السؤال: توفيت امرأة عن جدة لأب وجدة لأم وزوج وأخوين شقيقين وأختين شقيقتين وإخوة لأب وجد لأب.

الجواب: لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولجدتها أم أمها وجدتها أم أبيها السدس فرضًا بالسوية بينهما، ولجدها أبى أبيها السدس فرضًا، ولإخوتها الأشقاء الباقى تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولم يقاسم الجد الإخوة فى هذه الحالة؛ لأن المقاسمة تنقصه عن السدس، ولا شىء لإخوتها لأبيها؛ لحجبهم بالإخوة الأشقاء، وذلك بالتطبيق للمادة ٢٢ من قانون المواريث

رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ .

أب وأم مع إخوة لأب وإخوة أشقاء وإخوة لأم.

المبادئ: ١ - يحجب الإخوة مطلقًا بالأب.

٢ - بانحصار الإرث فى أم وأب يكون للأم السدس فرضًا، وللأب الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن أم وأب وإخوة أشقاء وإخوة لأب وإخوة لأم، فمن يرث ومن لا يرث؟

الجواب: لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضًا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولوالده الباقى تعصيبًا، ولا شيء لأحد من إخوته؛ لحجبهم بالأب.

زوجتان وبنتان وجد لأب مع أخت شقيقة.

المبادئ: ١ - إذا كانت مقاسمة الجد للإخوة تنقصه عن السدس أعطى السدس كاملًا فرضًا.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجتين وبنتين وجد لأب وأخت شقيقة: يكون للزوجتين الثمن فرضًا بالسوية بينهما، وللبنتين الثلثان فرضًا بالسوية بينهما، وللجد لأب السدس فرضًا، والباقى للأخت الشقيقة تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن زوجتين وبنتين وأخت شقيقة وجد لأب.

الجواب: لزوجتى المتوفى من تركته الثمن فرضًا بالسوية بينهما؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثلثان فرضًا بالسوية بينهما، ولجده لأبيه - أبى أبيه - السدس فرضًا؛ لأن مقاسمته الأخت الشقيقة ما بقى من التركة بعد سهام ذوى الفروض ينزل بسهمه إلى أقل من السدس؛ فيعتبر صاحب فرض ويرث السدس، وترث الأخت الشقيقة الباقى تعصيبًا؛ عملًا بالمادة (٢٢) من القانون رقم ٧٧ الخاص بالمواريث الصادر بتاريخ ٦ أغسطس سنة ١٩٤٣ والمعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ .

الأخت لأب مع ابنى العم الشقيق، والأم مع زوج هو ابن عم شقيق، وابن عم شقيق آخر

المبادئ: ١ - بانحصار الإرث فى أخت لأب وابنى عم شقيق تأخذ الأخت لأب النصف فرضًا، والباقى لابنى العم الشقيق تعصيبًا مناصفة بينهما.

٢ - بانحصار الإرث فى أم المتوفاة وابنى عمها الشقيق الذى أحدهما هو زوج لها: تستحق الأم الثلث فرضًا، والزوج النصف فرضًا، والباقى لابنى عمها مناصفة بينهما تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل وترك أخته لأبيه وابنى عمه الشقيق، ثم توفيت أخته عن والدتها وعن ابنى عمها الشقيق، مع العلم بأن ابن عمها الأول الشقيق هو فى الوقت نفسه زوجها.

الجواب: لأخت المتوفى الأول لأبيه النصف فرضًا، ولابنى عمه الشقيق الباقى تعصيبًا بالسوية بينهما، ولأم المتوفاة الثانية من تركتها الثلث فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث ولا عدد من الإخوة والأخوات، ولزوجها النصف فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولابنى عمها الشقيق (زوجها المذكور وأخيه) الباقى تعصيبًا، وتصح المسألة بجعل التركة اثنى عشر سهمًا: للأم منها أربعة أسهم فرضًا، وللزوج سبعة أسهم فرضًا وتعصيبًا، ولابن العم الشقيق الآخر السهم الباقى تعصيبًا.

الأم مع الأخت الشقيقة والجد لأب والإخوة لأب ذكورًا وإناثًا

المبادئ: ١ - يأخذ الجد السدس فرضًا عند مقاسمته للإخوة إن قل نصيبه عن ذلك.

٢ - بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وجد لأب وإخوة لأب ذكورًا وإناثًا تأخذ الأم السدس فرضًا، والأخت الشقيقة النصف فرضًا، ويأخذ الجد السدس فرضًا، والإخوة لأب الباقى تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

السؤال: توفى رجل عن والدته وأخته الشقيقة وجده لأبيه وثلاث أخوات من أبيه وأخ من أبيه.

الجواب: لأم المتوفى فى تركته السدس فرضًا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأخته الشقيقة النصف فرضًا، ولجده لأبيه السدس فرضًا، طبقًا للمادة ٢٢ من قانون المواريث ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ / ٩ / ١٩٤٣؛ لأن مقاسمته الإخوة لأب الباقى فى التركة ينقص سهامه عن السدس؛ فيأخذ السدس فرضًا، وللإخوة لأب الباقى تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الزوجة مع الوالدين والبنات، والجد لأب مع الأخت الشقيقة والأم والأخت لأب والجدة لأب

المبادئ: ١ - بانحصار الإرث فى زوجة ووالدين وبنات يكون للزوجة الثمن فرضًا، ولكل من الوالدين السدس فرضًا، وللبنات الثلثان فرضًا، بالسوية بينهن وفى المسألة عول.

٢ - بوفاة المتوفاة بعد قانون المواريث عن جد لأب وأخت شقيقة وأخرى لأب وأم وجدة لأب يكون للأم السدس فرضًا، وللأخت الشقيقة النصف فرضًا، وللأخت لأب السدس فرضًا، وللجد لأب الباقى تعصيبًا وهو يساوى السدس، ولا شىء للجدة؛ لحجبها بالأم.

السؤال: توفى رجل سنة ١٩٤٨ عن زوجته وبنتيه منها وبنت أخرى من زوجة توفيت قبله وعن والده وعن والدته، ثم بعد ذلك توفيت إحدى ابنتيه من الزوجة الأولى سنة ١٩٤٨ عن والدتها وأختها شقيقتها وأختها لأبيها وجدها لوالدها وعن جدتها لوالدها.

الجواب: لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضًا لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلثان فرضًا بالسوية بينهن، ولوالدته السدس فرضًا، ولوالده السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث، فأصل المسألة من أربعة وعشرين سهما، وتعول إلى سبعة وعشرين سهمًا: للزوجة ثلاثة أسهم، وللبنات ستة عشر سهما بالسوية بينهن، وللوالدة أربعة أسهم، وللوالد أربعة أسهم. ثم بوفاة المتوفاة الثانية بعد صدور قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣: يكون لوالدتها من تركتها السدس فرضًا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأختها الشقيقة النصف فرضًا، ولأختها لأبيها السدس فرضًا تكملة للثلثين، ولجدها لأبيها الباقى تعصيبًا وهو يساوى أخذه لفرض السدس، ولا شئ لجدتها لأبيها؛ لحجبها بالأم.

الزوجة مع البنت والأخ والأخت لأب

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأخ وأخت لأب يكون للزوجة الثمن فرضًا، وللبنت النصف فرضًا، وللأخوين لأب الباقى تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وابنته وأخيه وأخته لأبيه.

الجواب: لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث ولبنته

النصف فرضًا، ولأخيه وأخته لأبيه الباقى تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى.

أم مع جد لأب وأخت شقيقة وأخوين لأب

المبادئ: ١ - بوفاة المتوفى بعد القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ وانحصار إرثه فى أم وجد لأب وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب: يكون للأم السدس فرضًا، وللأخت الشقيقة النصف فرضًا، وللجد لأب السدس فرضًا، والباقى للأخوين لأب تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى.

٢ - إذا كانت مقاسمة الجد للإخوة تنقصه عن السدس أعطى السدس كاملًا فرضًا.

السؤال: توفى رجل، وترك جدًا لأب وأمًا وأختًا شقيقة وأخًا وأختًا لأب.

الجواب: إنه بوفاة هذا الرجل بعد صدور قانون المورايث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣، المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣، عن جده لأبيه وأمه وأخته الشقيقة وأخيه وأخته من الأب: يكون لأمه من تركته السدس فرضًا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأخته الشقيقة النصف فرضًا، ولجده لأبيه السدس فرضًا؛ لأن مقاسمته للأخوين لأب تنقصه عن السدس، ولأخيه وأخته لأبيه الباقى تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

زوج وبنت مع إخوة أشقاء

المبادئ: بانحصار الإرث فى زوج وبنت وإخوة أشقاء يكون للزوج الربع فرضًا، وللبنت النصف فرضًا، والباقى للإخوة الأشقاء تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

السؤال: توفيت امرأة عن زوجها وعن بنتها منه وعن إخوتها الأشقاء.

الجواب: لزوج المتوفاة من تركتها الربع فرضًا لوجود الفرع الوارث، ولبنتها النصف فرضًا، ولإخوتها الأشقاء الباقى تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فتقسم تركة المتوفاة إلى أربعة وأربعين سهمًا: للزوج أحد عشر سهمًا، وللبنت اثنان وعشرون سهمًا، وللإخوة الأشقاء الباقى وهو أحد عشر سهمًا: فيخص كل أخ سهمان، وكل أخت سهم.

أم وابن عم والد المتوفى لأب مع عمة شقيقة

المبادئ: ١ - العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب

الفروض والعصبات.

٢ - بانحصار الإرث فى أم المتوفى وابن عم والده لأب: يكون للأم الثلث فرضًا، ولابن عم والد المتوفى لأبيه الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل وترك زوجته وابنه وأخته الشقيقة، ثم توفى ابنه وترك والدته وعمته الشقيقة وابن عم والده من الأب، مع العلم بأن الزوجة لها مؤخر صداق فى ذمة المتوفى؟

الجواب: إن مؤخر صداق الزوجة دين فى ذمة زوجها تستوفيه كسائر الديون قبل قسمة التركة، والباقى بعد مؤخر الصداق وبعد ما يلزم البدء به من التركة يقسم بين الورثة: فلزوجة المتوفى الأول ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولابنه الباقى تعصيبًا، ولا شىء لأخته الشقيقة؛ لحجبها بالابن. ولأم المتوفى الثانى ثلث تركته فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث ولا عدد من الإخوة، ولابن عم والده لأب الباقى تعصيبًا، ولا شىء لعمته الشقيقة؛ لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات

الأم مع الأخت الشقيقة والأخت لأب والعم الشقيق

المبدأ: بوفاة المورث عن أمه وأخته الشقيقة وأخته لأبيه وعمه الشقيق يكون لأمه السدس فرضًا، ولشقيقته النصف فرضًا، ولأخته لأبيه السدس فرضًا تكملة للثلثين، ولعمه الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وأولاده منها البنات الثلاث وأخيه الشقيق، ثم توفيت بعده إحدى بناته عن أمها وأختها الشقيقة وأختها لأبيها وعمها الشقيق، ثم توفيت ابنة أخرى، وانحصر إرثها فى والدتها وفى أختها لأبيها وفى عمها الشقيق.

الجواب: لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضًا، لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلثان فرضًا بالسوية بينهن، ولأخيه الشقيق الباقى تعصيبًا. ولأم المتوفاة الثانية من تركتها السدس فرضًا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأختها الشقيقة النصف فرضًا، ولأختها لأبيها السدس فرضًا؛ تكملة للثلثين، ولعمها الشقيق الباقى تعصيبًا. ولوالدة المتوفاة الثالثة من تركتها الثلث فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة ولأختها لأبيها النصف فرضًا، ولعمها الشقيق الباقى تعصيبًا.

زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وابن أخ شقيق مع أبناء عم شقيق وبعض ذوى الأرحام

المبادئ: ١ - بنات الأخ وبنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - يحجب أبناء العم الشقيق بابن الأخ الشقيق.

٣ - بانحصار الإرث فى زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وابن أخ شقيق: يكون للزوجة الربع فرضًا، وللشقيقة النصف فرضًا، وللأخت لأب السدس فرضًا تكملة للثلثين، ولابن الأخ الشقيق الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وعن أخت شقيقة وأخت من أب وعن أولاد أخيه الشقيق - ذكر وخمس بنات - وعن أولاد عمه الشقيق ذكورا وإناثا.

الجواب: لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته الشقيقة النصف فرضًا، ولأخته لأب السدس فرضًا تكملة للثلثين، ولابن أخيه الشقيق الباقى تعصيبًا، ولا شىء لأبناء عمه الشقيق؛ لحجبهم بابن الأخ الشقيق، ولا شىء لبنات أخيه الشقيق ولا لبنات عمه الشقيق؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

زوجة وبنت وجدة لأم مع أخت شقيقة وأخوات لأب

المبادئ: ١ - يحجب الأخوات لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت.

٢ - بانحصار الإرث فى الزوجة والبنت والجدة لأم والأخت الشقيقة: يكون للزوجة الثمن فرضًا، وللبنت النصف فرضًا، وللجدة لأم السدس فرضًا، وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل وترك ثلاث أخوات شقيقات وأخوان لأب وأخت لأب. ثم توفى رجل آخر وترك بنتا وزوجة وأختا شقيقة وجدة لأم وثلاث أخوات لأب.

الجواب: لأخوات المتوفى الشقيقات المسئول عنه أولا الثلثان من تركته فرضًا بالسوية بينهن، والباقى للإخوة لأب تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين. ولزوجة المتوفى المسئول عنه ثانيًا من تركته الثمن فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته

النصف فرضًا، ولجدته لأمه السدس فرضًا، ولأخته الشقيقة الباقى؛ لصيرورتها عصبة مع البنت، ولا شىء للأخوات لأب؛ لحجبهن بالأخت الشقيقة.

الأم مع الجدة لأب والعمة الشقيقة وابن العم الشقيق والعم لأم

المبادئ: ١ - تحجب الجدة لأب بالأم.

٢ - العمة الشقيقة والعم لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٣ - بانحصار الإرث فى أم المتوفاة وابن عمها الشقيق تستحق أمها الثلث فرضًا، والباقى لابن عمها الشقيق تعصيبًا.

السؤال: توفيت امرأة عن والدتها وجدتها لوالدها وعمتها شقيقة والدها وابن عمها الشقيق وعمها غير الشقيق وهو عمها لأم - فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما مقدار ما يخص كل وارث؟ والمتوفاة والورثة مسيحيون مصريون أقباط أرثوذكس؟

الجواب: لأم المتوفاة من تركتها الثلث فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث ولا عدد من الإخوة، والباقى لابن عمها الشقيق تعصيبًا، ولا شىء للجدة لأب؛ لحجبها بالأم ولا للعمة الشقيقة ولا للعم لأم؛ لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن ذوى الفروض والعصبات.

الأخت الشقيقة مع الأخت لأب وابن الأخ الشقيق وأولاد الأخ لأب ذكورًا وإناثًا

المبادئ: ١ - الذكور من أولاد الأخ لأب يحجبون بابن الأخ الشقيق.

٢ - بنات الأخ لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٣ - بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأخت لأب وابن أخ شقيق: تستحق الأخت الشقيقة النصف فرضًا، والأخت لأب السدس فرضًا تكملة للثلثين، والباقى لابن الأخ الشقيق تعصيبًا.

السؤال: توفيت سيدة وتركت شقيقتها وابن شقيقتها، كما تركت أختًا غير شقيقة من والدها وأولاد أخ غير شقيق من والدها، فمن يرثها من هؤلاء، وما نصيب كل فى تركتها؟

الجواب: لأخت المتوفاة الشقيقة من تركتها النصف فرضًا، ولأختها لأبيها السدس فرضًا تكملة للثلثين، والباقى لابن أخيها الشقيق تعصيبًا، ولا شىء لأولاد الأخ لأب؛ لأن ذكورهم يحجبون بابن الأخ الشقيق، وإناثهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن ذوى الفروض والعصبات.

الزوجة مع الأم والبنات والأخت الشقيقة

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوجة وأم وعدد من البنات وأخت شقيقة يكون للأم السدس فرضًا، وللزوجة الثمن فرضًا، وللبنات الثلثان فرضًا بالسوية بينهن، وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن زوجته ووالدته وأخته شقيقته وبناته الثلاث.

الجواب: لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضًا، ولزوجته الثمن فرضًا، لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلثان فرضًا بالسوية بينهن، ولأخته الشقيقة الباقى؛ لصيرورتها عصبة مع البنات.

الجدة لأم مع الإخوة لأم ومع الأخوين الشقيقين

المبادئ: ١ - بانحصار الإرث فى جدة وإخوة لأم يكون للجدة السدس فرضًا، وللإخوة لأم الثلث فرضًا بالسوية بينهم، والباقى يرد عليهم جميعًا حسب سهامهم.

٢ - بانحصار الإرث فى جدة لأم وأخوين شقيقين يكون للجدة السدس فرضًا، وللأخوين الشقيقين الباقى تعصيبًا مناصفة بينهما.

السؤال: توفيت امرأة عن والدتها وعن أولادها وعن ابنها فقط، ثم توفى بعدها ابنها عن جدته لأمه وعن إخوته لأمه، ثم توفى بعده أخوه عن جدته لأمه وعن أخويه شقيقيه.

الجواب: لوالدة المتوفاة الأولى من تركتها السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث، ولأبنائها الباقى تعصيبًا بالسوية بينهم، ولجدة المتوفى الثانى لأمه من تركته السدس فرضًا، ولإخوته لأمه الثلث فرضًا بالسوية بينهم، والباقى يرد عليهم بنسبة ما لكلٍّ؛ فتقسم تركة المتوفى إلى ثلاثة أسهم فرضًا وردًّا بالسوية بينهم. ولجدة المتوفى الثالث لأمه من تركته السدس فرضًا، ولأخويه الشقيقين الباقى تعصيبًا مناصفة بينهما.

الأم مع ابنى عم الأب من الأب

المبدأ: بانحصار الإرث فى أم وابنى عم الأب من الأب يكون للأم الثلث فرضًا، والباقى لابنى عم الأب من الأب تعصيبًا بالسوية بينهما.

السؤال: رجل توفى عن ابنه وزوجته وابنى عمه لأب. ثم توفى ابن المتوفى الأول عن والدته وابنى عم أبيه من الأب.

الجواب: لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضًا لوجود الفرع الوارث، ولابنه الباقى تعصيبًا ولا شىء لابنى عمه لأب؛ لحجبهما بالابن. ولوالدة المتوفى الثانى من تركته الثلث فرضًا، ولابنى عم أبيه لأب الباقى تعصيبًا بالسوية بينهما.

زوجة وبنتان مع أبناء ابن توفى قبل والده

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوجة وبنتين وأبناء ابن يكون للزوجة الثمن فرضًا، وللبنتين الثلثان فرضًا مناصفة بينهما، ولأبناء الابن الباقى تعصيبًا بالسوية بينهم.

السؤال: توفى رجل وترك زوجة وبنتين وأولاد ابن (توفى قبله) وعددهم خمسة ذكور.

الجواب: لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثلثان فرضًا مناصفة بينهما، ولأبناء ابنه الباقى تعصيبًا بالسوية بينهم.

زوجة، وبنتان مع بنت أخ شقيق، وابن أخت شقيقة وأولاد أبناء أبناء عمين شقيقين ذكورا وإناثا.

المبادئ: ١ - بنات أبناء أبناء العم الشقيق وابن الأخت الشقيقة وبنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام، ولا ميراث لهم مع صاحب فرض أو عاصب.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وبنتين وأبناء أبناء أبناء عمين شقيقين: يكون للزوجة الثمن فرضًا، وللبنتين الثلثان فرضًا بالسوية بينهما، ولأبناء أبناء أبناء العمين الشقيقين الباقى تعصيبًا بالسوية بينهم.

السؤال: توفى رجل، وترك بنتين وزوجة، ولم يكن له أخوات ولا أولاد أخ غير بنت أخ شقيق وابن أخت شقيقة، وله - أيضا - أولاد أبناء أبناء عمين شقيقين، والأولاد ذكور وإناث.

الجواب: لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضًا لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه

الثلثان فرضًا بالسوية بينهما، ولأبناء أبناء أبناء عميه الشقيقين الباقى تعصيبًا بالسوية بينهم، ولا شيء لبنت أخيه الشقيق ولا لابن أخته الشقيقة ولا لبنات أبناء أبناء عميه الشقيقين؛ لأنهم جميعًا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

أم وجدة لأب مع ابن عم أب شقيق وعمات شقيقات

المبادئ: ١ - تحجب الجدة لأب بالأم.

٢ - العمات من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب.

٣ - بانحصار الإرث فى أم وابن عم أب شقيق: يكون للأم الثلث فرضًا، ولابن عم الأب الشقيق الباقى تعصيبًا.

السؤال: شخص توفى عن أم وجدة لأب وابن عم والده الشقيق وعمات شقيقات فقط.

الجواب: لأم المتوفى من تركته الثلث فرضًا لعدم وجود من يحجبها إلى السدس، ولابن عم والده الشقيق الباقى تعصيبًا، ولا شيء للجدة لأب؛ لحجبها بالأم، ولا شيء للعمات الشقيقات؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الأم وابن عم العم الشقيق مع عمتين شقيقتين

المبادئ: ١ - العمتان الشقيقتان من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - بانحصار الإرث فى الأم وابن عم العم الشقيق يكون للأم الثلث فرضًا، والباقى لابن عم العم الشقيق تعصيبًا.

السؤال: توفى ابن وترك والدته، وله عمتان شقيقتان وابن عم العم الشقيق.

الجواب: لأم المتوفى من تركته الثلث فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث ولا عدد من الإخوة، ولابن عم العم الشقيق الباقى تعصيبًا، ولا شيء لعمتيه الشقيقتين؛ لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

أختان شقيقتان وأولاد أخ شقيق مع أعمام أشقاء

المبادئ: ١ - بنت الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب

الفروض والعصبات.

٢ - يحجب الأعمام الأشقاء بابنى الأخ الشقيق.

٣ - بانحصار الإرث فى الأختين الشقيقتين وابنى الأخ الشقيق: يكون للشقيقتين الثلثان فرضًا مناصفة بينهما، ولابنى الأخ الشقيق الباقى تعصيبًا مناصفة بينهما.

السؤال: توفى رجل وترك أختين شقيقتين وأولاد أخ شقيق - وهم رجلان وسيدة - وثلاثة أعمام أشقاء فقط.

الجواب: لأختى المتوفى الشقيقتين من تركته الثلثان فرضًا مناصفة بينهما، ولابنى أخيه الشقيق الباقى تعصيبًا مناصفة بينهما، ولا شىء للأعمام الأشقاء؛ لحجبهم بابنى الأخ الشقيق، ولا لبنت الأخ الشقيق؛ لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

البنت وأولاد الأخ الشقيق مع أبناء الأخ لأم

المبادئ: ١ - أبناء الأخ لأم وبنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - بانحصار إرث المتوفى فى بنته وابن أخيه الشقيق: يكون لبنته النصف فرضًا، ولابن أخيه الشقيق الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفيت امرأة عن بنت وأولاد أخ شقيق توفى قبلها وهم رجل واحد وأنثيان، وابنى أخ غير شقيق (أخيها لأم) توفى قبلها أيضا وهما اثنان ذكور.

الجواب: لبنت المتوفاة من تركتها النصف فرضًا، ولابن أخيها الشقيق الباقى تعصيبًا، ولا شىء لبنتى الأخ الشقيق ولا لابنى الأخ لأم؛ لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

أم وإخوة لأم وابن ابن عم أب المتوفى مع العمة الشقيقة

المبادئ: ١ - العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - بانحصار إرث المتوفى فى أمه وإخوته لأمه وابن ابن عم أبيه الشقيق: يكون لأمه السدس فرضًا، ولإخوته لأمه الثلث فرضًا بالسوية بينهم، ولابن ابن عم أبيه الشقيق الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن أم وإخوة لأم (ذكرين وأنثى) وعمة شقيقة وابن ابن عم أبيه الشقيق.

الجواب: لأم المتوفى سدس تركته فرضًا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولإخوته لأمه ثلثها بالسوية بينهم فرضًا، ولابن ابن عم أبيه الشقيق الباقى تعصيبًا، ولا شىء لعمته الشقيقة؛ لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الزوجة والبنات مع الأختين الشقيقتين وأبناء ابن الأخ الشقيق وبعض ذوى الأرحام

المبادئ: ١ - بنات الأخ وبنات ابن الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - يحجب أبناء ابن الأخ الشقيق بالأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع البنت.

٣ - بانحصار الإرث فى الزوجة والبنات والأختين الشقيقتين: يكون للزوجة الثمن فرضًا، وللبنات الثلثان فرضًا بالسوية بينهن، وللأختين الشقيقتين الباقى تعصيبًا مناصفة بينهما.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وأولاده منها - ذكرين وأنثيين - ثم توفيت بعده زوجته عن أولادها الأربعة المذكورين، ثم توفى بعد ذلك أحد أبنائهما عن زوجته وولديه وهما ذكر وأنثى وعن إخوته الأشقاء، وهم ذكر وأنثيان - ثم توفيت زوجة الابن المتوفى عن ولديها ذكر وأنثى فقط، ثم توفى بعد ذلك ابن المتوفيين الثالث والرابعة عن زوجته وأولاده منها وهم ذكران وأنثى وعن عمه الشقيق وعمتيه الشقيقتين، ثم توفى بعد ذلك ابن المتوفيين الأول والثانية عن زوجته وبناته الثلاث وأختيه الشقيقتين وعن بنت أخيه الشقيق وأولاد ابن أخيه الشقيق وهم ذكران وأنثى ثم توفيت بعد ذلك بنت المتوفيين الأول والثانية عن أختها شقيقتها وعن بنتى أخويها الشقيقين وعن أولاد ابن أخيها الشقيق وهم ذكران وأنثى.

الجواب: لزوجة المتوفى الأول ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقى للذكر ضعف الأنثى تعصيبًا، ولأولاد المتوفاة الثانية جميع تركتها للذكر ضعف الأنثى تعصيبًا، ولزوجة المتوفى الثالث ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع

الوارث، ولولديه الباقى للذكر ضعف الأنثى تعصيبًا، ولا شىء لإخوته الأشقاء؛ لحجبهم بالابن، ولولدى المتوفاة الرابعة جميع تركتها للذكر ضعف الأنثى تعصيبًا، ولزوجة المتوفى الخامس ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقى للذكر ضعف الأنثى تعصيبًا، ولا شىء لعمه الشقيق؛ لحجبه بالابن، ولا لعمتيه الشقيقتين؛ لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات، ولزوجة المتوفى السادس ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته ثلثاها بالسوية بينهن فرضًا، ولأختيه الشقيقتين الباقى مناصفة بينهما؛ لصيرورتهما عصبة مع البنات، ولا شىء لابنى ابن أخيه الشقيق؛ لحجبهما بالأختين الشقيقتين ولا لبنت أخيه الشقيق ولا لبنت ابن أخيه الشقيق؛ لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات، ولأخت المتوفاة السابعة شقيقتها نصف تركتها فرضًا، ولابنى ابن أخيها الشقيق الباقى مناصفة بينهما تعصيبًا، ولا شىء لبنات أخويها الشقيقين ولا لبنت ابن أخيها الشقيق؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الزوجة والبنات مع الأختين لأب وأبناء العم الشقيق

المبادئ: ١ - يحجب أبناء العم الشقيق بالأخت لأب التى صارت عصبة مع البنت.

٢ - بانحصار الإرث فى الزوجة والبنات والأختين لأب: يكون للزوجة الثمن فرضًا، وللبنات الثلثان فرضًا بالسوية بينهن، وللأختين لأب الباقى تعصيبًا مناصفة بينهما.

السؤال: توفى رجل عن أولاده - ثلاث بنات - وزوجته وأختيه لأب وأبناء عمه الشقيق فقط.

الجواب: لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلثان فرضًا بالسوية بينهن، ولأختيه لأبيه الباقى مناصفة بينهما؛ لصيرورتهما عصبة مع البنات، ولا شىء لأبناء العم الشقيق؛ لحجبهم بالأختين لأب.

البنت والأخت الشقيقة مع الإخوة لأب

المبادئ: ١ - يحجب الإخوة لأب بالأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع

البنت.

٢ - بانحصار الإرث فى بنت وأخت شقيقة يكون للبنت النصف فرضًا، وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن ابنته وشقيقته وإخوته لأبيه.

الجواب: لبنت المتوفى من تركته النصف فرضًا، ولأخته الشقيقة الباقى؛ لصيرورتها عصبة مع بنته، ولا شىء لإخوته لأبيه جميعا؛ لحجبهم بالأخت الشقيقة.

الزوجة مع البنت وبنات الأخ الشقيق وبنت الأخ لأب وأبناء أبناء العمين الشقيقين

المبادئ: ١ - بنات الأخ الشقيق وبنت الأخ لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة المتوفى وبنته وأبناء أبناء عميه الشقيقين تستحق الزوجة الثمن فرضًا، والبنت النصف فرضًا، والباقى لأبناء أبناء عميه الشقيقين تعصيبًا: بالسوية بينهم.

السؤال: توفى رجل عن زوجة وبنت وثلاث بنات لأخ شقيق وبنت أخ لأب وأبناء أبناء عمين شقيقين.

الجواب: لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضًا، ولأبناء أبناء عميه الشقيقين الباقى تعصيبًا بالسوية بينهم، ولا شىء لبنات أخيه الشقيق ولا لبنت الأخ لأب؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الزوجة مع الأخت الشقيقة وأبناء أبناء ابن ابن عم الأب الشقيق

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوجة وأخت شقيقة وأبناء أبناء ابن ابن عم الأب الشقيق يكون للزوجة الربع فرضًا، وللأخت الشقيقة النصف فرضًا، والباقى لأبناء أبناء ابن ابن عم الأب الشقيق تعصيبًا بالسوية بينهم.

السؤال: توفى شخص، وترك زوجة وأختًا شقيقة وثمانية أبناء أبناء ابن ابن عم أبيه الشقيق - فما نصيب كل منهم؟

الجواب: لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته الشقيقة النصف فرضًا، ولأبناء أبناء ابن ابن عم أبيه الشقيق الباقى تعصيبًا بالسوية بينهم.

أصحاب فروض وعصبات

المبادئ: ١ - بانحصار الإرث فى زوجة وإخوة وأخوات أشقاء فقط يكون للزوجة الربع فرضًا، والباقى للإخوة والأخوات تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى.

٢ - بانحصار الإرث فى زوج وبنات وأخوين شقيقين: يكون للزوج الربع فرضًا، وللبنات الثلثان فرضًا بالسوية بينهن، والباقى للأخوين الشقيقين تعصيبًا مناصفة بينهما.

٣ - بانحصار الإرث فى زوجتين وابن: يكون للزوجتين الثمن فرضًا مناصفة بينهما، وللابن الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل، وانحصر ميراثه فى زوجته وأولاده منها: أربع أولاد وثلاث بنات، ثم توفيت بعده زوجته، وانحصر إرثها فى أولادها المذكورين أعلاه، وتوفى بعدها أحد أبنائهما، وانحصر إرثه فى ولديه فقط، ثم توفيت إحدى بناتهما عن أولادها وهم ذكران وأنثى، ثم توفيت بنت أخرى لهما عن ابنها فقط، ثم توفى ابن آخر لهما وانحصر ميراثه فى زوجته وفى إخوته الأشقاء فقط، ثم توفيت بنت ثالثة لهما، وانحصر ميراثها فى زوجها وفى بناتها الثلاث وفى أخويها الشقيقين ثم توفى ابن آخر لهما وانحصر ميراثه فى ولديه ثم توفى ابن المتوفى الأول، وانحصر ميراثه فى زوجتيه وابنه فقط.

الجواب: لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضًا لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقى تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين. ولأولاد المتوفاة الثانية جميع تركتها تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين. ولولدى المتوفى الثالث جميع تركته تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين. ولأولاد المتوفاة الرابعة جميع تركتها تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين. ولابن المتوفاة الخامسة جميع تركتها تعصيبًا. ولزوجة المتوفى السادس من تركته الربع فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولإخوته الأشقاء الباقى تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين. ولزوج المتوفاة السابعة من تركتها الربع فرضًا؛ لوجود الفرع

الوارث، ولبناتها الثلثان فرضًا بالسوية بينهن، ولأخويها الشقيقين الباقى تعصيبًا مناصفة بينهما. ولولدى المتوفى الثامن جميع تركته تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين. ولزوجتى المتوفى التاسع من تركته الثمن فرضًا مناصفة بينهما لوجود الفرع الوارث، ولابنه الباقى تعصيبًا.

الزوج مع ابنى ابن ابن ابن عم والد الجد الشقيق وبعض ذوى الأرحام

المبادئ: ١ - ابن الأخت والعمة وبنت ابن عم الأب الشقيق من ذوى الأرحام، ولا ميراث لواحد منهم مع صاحب فرض أو عاصب.

٢ - بانحصار الإرث فى زوج وابنى ابن ابن ابن عم والد الجد الشقيق: يكون للزوج النصف فرضًا، ولابنى ابن ابن ابن عم والد الجد الشقيق الباقى تعصيبًا مناصفة بينهما.

السؤال: توفيت امرأة عن زوج وابن أخت لأب وعمة شقيقة وبنت ابن عم الأب الشقيق وعن ابنى ابن ابن ابن عم والد الجد الشقيق.

الجواب: لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولابنى ابن ابن ابن عم والد جدها الشقيق الباقى تعصيبًا مناصفة بينهما، ولا شىء لابن الأخت لأب ولا للعمة الشقيقة ولا لبنت ابن عم أبيها الشقيق؛ لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الزوج مع ابنى ابن عم الوالد الشقيق وبعض ذوى الأرحام

المبادئ: ١ - لا ميراث لذوى الأرحام مع صاحب فرض أو عاصب.

٢ - بانحصار الإرث فى زوج وابنى ابن عم الأب الشقيق: يكون للزوج النصف فرضًا، ولابنى ابن عم الأب الشقيق الباقى تعصيبًا مناصفة بينهما.

السؤال: توفيت امرأة عن زوجها وأولاد أختها الشقيقة، وأولاد ابن عم والدها الشقيق فما بيان نصيب كل منهم؟

الجواب: لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولابنى ابن عم والدها الشقيق الباقى تعصيبًا مناصفة بينهما، ولا شىء لبنات أختها الشقيقة ولا لبنت ابن عم والدها الشقيق؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

جدة لأب مع جدة لأم وأخت شقيقة وعم شقيق

المبدأ: بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وجدة لأب وأخرى لأم وعم شقيق يكون للأخت الشقيقة النصف فرضًا، وللجدتين السدس فرضًا مناصفة بينهما، والباقى للعم الشقيق تعصيبًا.

السؤال: توفيت امرأة وتركت والدتها وزوجها وابنها وبنتها، ثم توفى زوجها وترك والدته وابنه وبنته، ولم تكن له زوجة على عصمته وقت وفاته، وانحصر إرثه فيهم، ثم ابنهما توفى، وترك جدته لوالده وجدته لأمه وأخته شقيقته وعمه شقيق والده، ثم توفى شقيق زوجها الذى هو عم ولدها الشقيق عن زوجته ووالدته وابن عمه الشقيق

الجواب: لوالدة المتوفاة الأولى من تركتها السدس فرضًا، ولزوجها الربع فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث ولولديها الباقى تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين: ولوالدة المتوفى الثانى من تركته السدس فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولولديه الباقى تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين . ولجدة المتوفى الثالث لأبيه وجدته لأمه السدس فرضًا مناصفة بينهما، ولأخته الشقيقة النصف فرضًا، ولعمه الشقيق الباقى تعصيبًا ولزوجة المتوفى الرابع من تركته الربع فرضًا، لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدته الثلث فرضًا؛ لعدم وجود من يحجبها إلى السدس، ولابن عمه الشقيق الباقى تعصيبًا.

الأم والأخت لأب والأخت لأم مع أولاد ابن العم الشقيق لعم الأب الشقيق والعمة الشقيقة

المبادئ: ١ - العمة الشقيقة وبنات ابن العم الشقيق لعم الأب الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - بانحصار الإرث فى أم وأخت لأب وأخت لأم وأبناء ابن العم الشقيق لعم الأب الشقيق: يكون للأم السدس فرضًا، وللأخت لأب النصف فرضًا، وللأخت لأم السدس فرضًا، ولأبناء ابن العم الشقيق لعم الأب الشقيق الباقى تعصيبًا بالسوية بينهم.

السؤال: توفى شخص عن أمه وأخته لأبيه وأخته لأمه وعمته الشقيقة وأولاد ابن عم شقيق لعم أبيه الشقيق ذكورًا وإناثًا.

الجواب: لأم المتوفى من تركته السدس فرضًا لوجود عدد من الأخوات، ولأخته لأبيه النصف فرضًا، ولأخته لأمه السدس فرضًا، ولأبناء ابن العم الشقيق لعم أبيه الشقيق الباقى تعصيبًا بالسوية بينهم، ولا شىء لعمته الشقيقة ولا لبنات ابن العم الشقيق لعم أبيه الشقيق؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن ذوى الفروض والعصبات.

أخ لأم هو ابن عم شقيق مع ابن عم شقيق آخر

المبادئ: ١ - الأخ لأم الذى هو ابن عم شقيق أو لأب، يرث باعتبارين: يرث بالفرض على اعتبار أنه أخ لأم، ويرث بالتعصيب على اعتبار أنه ابن عم.

٢ - بانحصار الإرث فى أخ لأم هو ابن عم شقيق مع ابن عم شقيق آخر يكون للأخ لأم بصفته هذه السدس فرضًا، والباقى لابنى العم الشقيق تعصيبًا مناصفة بينهما.

السؤال: توفيت امرأة، وتركت أخًا لأم وهو ابن عم المتوفاة الشقيق (والده شقيق والد المتوفاة)، ولها ابن عم وهو أخو أخيها من الأب، وابن عم شقيق والد المتوفاة.

الجواب: لأخ المتوفاة لأمها من تركتها السدس فرضًا، والباقى لابنى عمها الشقيق تعصيبًا مناصفة بينهما - فتقسم تركة المتوفاة إلى اثنى عشر سهمًا: لأخيها لأمها الذى هو ابن عم شقيق أيضا سبعة أسهم، ولابن عمها الشقيق الآخر خمسة أسهم.

الأخت لأب مع ابن ابن الأخ لأب وبنتى الأخ لأب

المبادئ: ١ - بنات الإخوة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - بانحصار الإرث فى أخت لأب وابن ابن أخ لأب: يكون للأخت النصف فرضًا، ولابن ابن الأخ لأب الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفيت امرأة عن أختها لأبيها وعن بنتى أخيها لأبيها وعن ابن ابن أخيها لأبيها وعن بنت ابن أخيها لأبيها.

الجواب: لأخت المتوفاة لأبيها من تركتها النصف فرضًا، ولابن ابن أخيها لأبيها الباقى تعصيبًا، ولا شىء لبنتى أخيها لأبيها ولا لبنت ابن أخيها لأبيها؛ لأنهن من

ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الزوجة والأم والبنت والأخت الشقيقة مع الأخ لأب والإخوة لأم

المبادئ: ١ - يحجب الأخ لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت.

٢ - يحجب الإخوة لأم بالفرع الوارث مطلقًا.

٣ - بانحصار الإرث فى زوجة وأم وبنت وأخت شقيقة: يكون للزوجة الثمن فرضًا، وللأم السدس فرضًا، وللبنت النصف فرضًا، وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل وترك زوجته وبنته ووالدته، كما ترك أخا لأب وأخا لأم وأختا شقيقة وأختين لأم.

الجواب: لزوجة المتوفى ثمن تركته فرضًا، ولوالدته السدس فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضًا، ولأخته الشقيقة الباقى؛ لصيرورتها عصبة مع البنت، ولا شىء للإخوة لأم؛ لحجبهم بالبنت ولا للأخ لأب؛ لحجبه بالأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع البنت.

الزوجة والأخت الشقيقة وابن ابن الأخ الشقيق مع بنت الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة

المبادئ: ١ - بنات الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وأخت شقيقة وابن ابن أخ شقيق: يكون للزوجة الربع فرضًا، وللشقيقة النصف فرضًا، ولابن ابن الأخ الشقيق الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن زوجة وأخت شقيقة وابن ابن أخ شقيق وبنت أخ شقيق وأولاد أخت شقيقة: ولدين وثلاث بنات فقط.

الجواب: لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته الشقيقة النصف فرضًا، والباقى لابن ابن أخيه الشقيق المذكور تعصيبًا، ولا شىء لبنت الأخ الشقيق ولا لأولاد الأخت الشقيقة؛ لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

البنت والأخت الشقيقة مع العم الشقيق وأبناء العم الشقيق وبنات العم

المبادئ: ١ - بنات الأعمام من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - يحجب ابن العم الشقيق والعم الشقيق بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت.

٣ - بانحصار الإرث فى بنت وأخت شقيقة: يكون للبنت النصف فرضًا، وللشقيقة الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن بنت وأخت شقيقة وعم شقيق وأبناء عم شقيق وبنات عم شقيق.

الجواب: لبنت المتوفى من تركته النصف فرضًا، والباقى لأخته الشقيقة؛ لصيرورتها عصبة مع البنت ولا شىء للعم الشقيق وأبناء العم الشقيق؛ لحجبهم بالأخت الشقيقة؛ بعد صيرورتها عصبة، ولا لبنات العم؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الزوج وابن ابن ابن العم الشقيق مع أولاد الأخت الشقيقة

المبادئ: ١ - أولاد الأخوات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - بانحصار الإرث فى زوج وابن ابن ابن عم شقيق يكون للزوج النصف فرضًا، ولابن ابن ابن العم الشقيق الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفيت امرأة عن زوجها وأولاد أختها الشقيقة وولدى ابن ابن عمها الشقيق ذكر وأنثى.

الجواب: يكون لزوجها من تركتها النصف فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقى لابن ابن ابن عمها الشقيق المذكور تعصيبًا، ولا شىء لبنت ابن ابن عمها ولا لأولاد أختها لشقيقة؛ لأنهم جميعًا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

بنات الابن مع الإخوة الأشقاء

المبدأ: بانحصار الإرث فى بنات ابن وإخوة أشقاء يكون لبنات الابن الثلثان

فرضًا بالسوية بينهن، والباقى للإخوة الأشقاء للذكر ضعف الأنثى تعصيبًا.

السؤال: توفيت امرأة عن بنات ابنها المتوفى قبلها، وهن خمس بنات، وعن إخوتها الأشقاء وهم ولدان وبنتان.

الجواب: لبنات ابن المتوفاة المذكورة من تركتها الثلثان بالسوية بينهن فرضًا، والباقى لإخوتها الأشقاء للذكر ضعف الأنثى تعصيبًا.

الزوجة والبنت والأخ الشقيق مع ابن الأخ الشقيق والأخت لأم وأولاد الأخ لأب

المبادئ: ١ - يحجب ابن الأخ الشقيق وأبناء الأخ لأب بالأخ الشقيق، كما تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث.

٢ - بنات الأخ لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٣ - بانحصار الإرث فى زوجة المتوفى وبنته وأخيه الشقيق: يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا، ولبنته النصف فرضًا، ولأخيه الشقيق الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن زوجة وبنت وأخ شقيق وابن أخ شقيق وأخت لأم وأولاد أخ لأب ذكورا وإناثا.

الجواب: لزوجة المتوفى ثمن تركته فرضًا لوجود الفرع الوارث وهى البنت، ولبنته نصفها فرضًا، ولأخيه الشقيق الباقى تعصيبًا، ولا شىء لابن أخيه الشقيق ولا لأبناء أخيه لأبيه؛ لحجبهم بالأخ الشقيق، ولا لأخته لأمه؛ لحجبها بالفرع الوارث وهى البنت، ولا لبنات أخيه لأبيه؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

بنت الأخ الشقيق مع أولاد الأخ من الأب

المبادئ: ١ - بنت الأخ الشقيق وبنات الأخ لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - بانحصار الإرث فى أبناء أخ لأب: تكون التركة لهم جميعا بالسوية بينهم تعصيبًا.

السؤال: توفيت امرأة عن بنت أخيها الشقيق وأولاد أخيها من الأب ذكورًا

وإناثا.

الجواب: جميع تركة المتوفاة لأولاد أخيها من الأب الذكور فقط تعصيبًا بالسوية بينهم؛ لعدم وجود عاصب أقرب ولا شيء لبنت أخيها شقيقها ولا لبنات أخيها من الأب؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات.

زوجتان مع أولاد أخ لأب وأولاد أخ لأم وأولاد ابن ابن أخ لأب

المبادئ: ١ - يحجب أبناء ابن ابن الأخ لأب بأبناء الأخ لأب.

٢ - بنات الأخ وأولاد الأخ لأم وبنات ابن ابن الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٣ - بانحصار الإرث فى زوجتين وأبناء أخ لأب يكون للزوجتين الربع فرضًا مناصفة بينهما، والباقى لأبناء الأخ لأب تعصيبًا بالسوية بينهم:

السؤال: توفى رجل عن زوجتين وأولاد أخ لأب ذكورًا وإناثًا وأولاد أخ لأم ذكورًا وإناثًا وأولاد ابن ابن أخ لأب.

الجواب: للزوجتين ربع تركة المتوفى المذكور فرضًا بالسوية بينهما؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وباقى التركة لأولاد الأخ لأب الذكور فقط تعصيبًا بالسوية بينهم، ولا شىء لبنات الأخ لأب ولا لأولاد الأخ لأم ولا لبنات ابن ابن الأخ لأب؛ لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن ذوى الفروض والعصبات. وكذلك لا شىء لأبناء ابن ابن الأخ لأب؛ لحجبهم بالعاصب الأقرب وهم أبناء الأخ لأب.

الزوجة والبنت مع ابن الابن وبنت الابن

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وابن ابن وبنت ابن يكون للزوجة الثمن فرضًا، وللبنت النصف فرضًا، ولابن الابن وبنت الابن الباقى تعصيبًا: للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وبنته وابن ابنه وبنت ابنه.

الجواب: لزوجة المتوفى المذكور ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولابنته نصف تركته فرضًا، وباقى التركة لأولاد ابنيه المتوفيين قبله للذكر ضعف

الأنثى تعصيبًا.

الزوجة والبنت والأختان لأب مع العمين لأب وأولاد العم الشقيق

المبادئ: ١ - يحجب العمان لأب وأبناء العم الشقيق بالأختين لأب متى صارتا عصبة مع البنت.

٢ - بنات العم الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٣ - بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأختين لأب: تأخذ الزوجة الثمن فرضًا، والبنت النصف فرضًا، والباقى للأختين لأب مناصفة بينهما تعصيبًا مع البنت.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وبنته وأختيه لأبيه وعميه لأب وأولاد عمه الشقيق ذكورًا وإناثًا.

الجواب: لزوجة المتوفى المذكور ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضًا، والباقى لأختيه لأبيه مناصفة بينهما؛ لصيرورتهما عصبة مع البنت، ولا شىء للعمين للأب ولا لأبناء العم الشقيق؛ لحجبهم بالأختين اللتين صارتا عصبة مع البنت، وكذلك لا شىء لبنات عمه الشقيق؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الزوجة والأخ لأب مع ابن الأخ الشقيق وابن ابن الأخ الشقيق

المبادئ: ١ - ابن الأخ الشقيق وابن ابن الأخ الشقيق يحجبان بالأخ لأب؛ لقربه فى الدرجة.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وأخ لأب: تستحق الزوجة الربع فرضًا، وباقى التركة للأخ لأب تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وأخيه لأبيه وابن أخيه الشقيق وابن ابن أخيه الشقيق فقط، فما نصيب كل؟

الجواب: لزوجة المتوفى المذكور ربع تركته فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وباقى تركته لأخيه لأبيه تعصيبًا، ولا شىء لابن الأخ الشقيق، وكذلك لا شىء لابن ابن الأخ الشقيق؛ لحجبهما بالعاصب الأقرب وهو الأخ لأب.

الأم مع الأختين الشقيقتين والجدة لأب والعم الشقيق والأعمام لأب

المبادئ: ١ - تحجب الجدة لأب بالأم، كما يحجب الأعمام لأب بالعم الشقيق.

٢ - بانحصار الإرث فى أم وأختين شقيقتين وعم شقيق تأخذ الأم السدس فرضًا، والأختان الشقيقتان الثلثين بالسوية بينهما فرضًا، ويأخذ العم الشقيق الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفى طفل صغير عن أمه وأختيه الشقيقتين وجدته أم أبيه وعمه الشقيق وأعمامه لأب.

الجواب: لأم المتوفى سدس تركته فرضًا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأختيه الشقيقتين ثلثاها بالسوية بينهما فرضًا، ولعمه الشقيق الباقى تعصيبًا، ولا شىء لجدته أم أبيه؛ لحجبها بالأم، ولا لأعمامه لأب؛ لحجبهم بالعم الشقيق.

الأخت الشقيقة مع ابن ابن عم الأب الشقيق

المبدأ: بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وابن ابن عم الأب الشقيق: يكون للأخت النصف فرضًا، ولابن ابن عم الأب الشقيق الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفيت امرأة عن أختها الشقيقة وعن ابن ابن عم والدها الشقيق.

الجواب: بوفاة المذكورة عن هذين: يكون لأختها الشقيقة من تركتها النصف فرضًا، ولابن ابن عم والدها الشقيق الباقى تعصيبًا.

الإخوة لأم مع ابن الأخ الشقيق

المبدأ: بانحصار الإرث فى إخوة لأم وابن أخ شقيق: يكون للإخوة لأم الثلث فرضًا بالسوية بينهم، والباقى لابن الأخ الشقيق تعصيبًا.

السؤال: توفيت امرأة عن ابن أخيها الشقيق وإخوتها لأمها ذكرين وأنثى فقط، فما نصيب كل وارث؟

الجواب: بوفاة هذه المرأة عن المذكورين يكون لإخوتها لأمها من تركتها الثلث فرضًا بالسوية بينهم؛ لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر، ولابن أخيها الشقيق الباقى تعصيبًا.

الزوجة مع الأخت الشقيقة والإخوة لأب وأولاد الأخ الشقيق

المبادئ: ١ - يحجب أولاد الإخوة الأشقاء بالإخوة لأب.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وأخت شقيقة وأخوين لأب: يكون للزوجة الربع فرضًا، وللأخت الشقيقة النصف فرضًا، وللإخوة لأب الباقى تعصيبًا بالسوية بينهم.

السؤال: توفى رجل عن زوجة وأخت شقيقة وثلاثة إخوة لأب ذكور وأربعة أولاد أخ شقيق، وطلب بيان ورثته ونصيب كل وارث؟

الجواب: إنه بوفاة هذا الرجل عن المذكورين: يكون لزوجته من تركته الربع فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته الشقيقة النصف فرضًا، ولإخوته لأبيه الذكور الباقى تعصيبًا بالسوية بينهم، ولا شىء لأولاد أخيه الشقيق؛ لأن الذكور منهم محجوبون بالإخوة لأب الذكور، ولأن البنات منهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الجدة لأم والجدة لأب والجد لأب مع الأختين الشقيقتين والخال الشقيق

المبادئ: ١ - الخال الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - بانحصار الإرث فى جدة لأم وجدة لأب وأختين شقيقتين وجد لأب: يكون للجدتين السدس فرضًا مناصفة بينهما، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضًا مناصفة بينهما، وللجد لأب السدس الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفيت امرأة عن والدتها وبناتها الثلاث وأخويها الشقيقين، ثم توفيت بعدها بنتها الأولى عن جدتها لأمها وأختيها الشقيقتين وجدتها لأبيها أم أبيها وجدها والد أبيها وعن خاليها الشقيقين، ثم توفيت بعدها بنتها الأخرى عن أختها الشقيقة وجدتها لأمها وجدتها لأبيها وجدها لأبيها وعن خاليها الشقيقين.

الجواب: بوفاة المتوفاة الأولى: يكون لوالدتها سدس تركتها فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث ولبناتها الثلاث ثلثا تركتها فرضًا بالسوية بينهن ولأخويها الشقيقين الباقى تعصيبًا بالسوية بينهما. وبوفاة المتوفاة الثانية عن المذكورين: يكون لجدتها لأمها وجدتها لأبيها سدس تركتها فرضًا مناصفة بينهما؛ لعدم وجود من يحجبهما، ولأختيها الشقيقتين؛ ثلثا تركتها فرضًا مناصفة بينهما. ولجدها لأبيها السدس الباقى تعصيبًا، ولا شىء لأحد من خاليها الشقيقين لأنهما من

ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وبوفاة المتوفاة الثالثة عن جدتها لأمها وجدتها لأبيها وأختها الشقيقة وجدها لأبيها وخاليها الشقيقين: يكون لجدتيها المذكورتين من تركتها السدس فرضًا مناصفة بينهما؛ لعدم وجود من يحجبهما، ولأختها الشقيقة النصف فرضًا، ولجدها لأبيها الباقى تعصيبًا. ولا شىء لخاليها الشقيقين؛ لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

أولاد أخ لأب مع أخوين لأم

المبادئ: ١ - بنات الإخوة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - لا يحجب الإخوة لأم إلا بفرع وارث أو أصل مذكر.

٢ - بانحصار الإرث فى أخوين لأم، وأبناء أخ لأب: يكون للأخوين لأم الثلث فرضًا مناصفة بينهما، ولأبناء الأخ لأب الباقى تعصيبًا بالسوية بينهم.

السؤال: توفى رجل عن أخوين لأم وبنتى أخ لأب وأولاد أخ لأب ذكورًا وإناثًا.

الجواب: بوفاة هذا الرجل عن المذكورين يكون لأخويه لأمه من تركته الثلث فرضًا بالسوية بينهما لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر، ولأبناء أخيه لأبيه الذكور الباقى تعصيبًا بالسوية بينهم، ولا شىء لبنات أخويه لأبيه؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

زوجة وجدة لأم وأخوان لأم مع إخوة أشقاء

المبادئ: ١ - لا يحجب الإخوة لأم إلا بفرع وارث أو أصل مذكر.

٢ - يكون للزوجة الربع فرضًا عند عدم الفرع الوارث.

٣ - بانحصار الإرث فى زوجة وجدة لأم وأخوين لأم وإخوة أشقاء: يكون للزوجة الربع فرضًا، وللجدة لأم السدس فرضًا، وللأخوين لأم الثلث فرضًا مناصفة بينهما، وللأخوة الأشقاء الباقى تعصيبًا بالسوية بينهم.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وجدته لأمه وإخوته الأشقاء ذكرين وأنثى وأخويه لأمه ذكر وأنثى.

الجواب: إذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة:

يكون لزوجته من تركته الربع فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولجدته لأمه السدس فرضًا؛ لعدم وجود من يحجبها، ولأخويه لأمه الثلث فرضًا بالسوية بينهما؛ لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر ولإخوته الأشقاء الباقى تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى.

زوجة وبنتان وأخت لأب مع إخوة لأم وأولاد أخ شقيق

المبادئ: ١ - بنات الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - الفرع الوارث يحجب الإخوة لأم عن الميراث.

٣ - الأخت لأب متى صارت عصبة مع البنت حجبت أبناء الأخ الشقيق عن الميراث.

٤ - بانحصار الإرث فى زوجة وبنتين وأخت لأب: يكون للزوجة الثمن فرضًا، وللبنتين الثلثان فرضًا مناصفة بينهما، وللأخت لأب الباقى تعصيبًا مع البنتين.

السؤال: توفى رجل عن بنتيه وزوجته وأولاد أخيه الشقيق أربعة ذكور وأنثيين وعن أخته لأبيه وعن إخوته لأمه ذكر وثلاث إناث.

الجواب: لزوجة المتوفى المذكور ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه ثلثا تركته فرضًا مناصفة بينهما والباقى بعد الثمن والثلثين للأخت لأب تعصيبًا مع البنتين، ولا شىء للإخوة لأم؛ لحجبهم جميعًا بالفرع الوارث، وكذلك لا شىء لأبناء الأخ الشقيق ؛ لحجبهم بالأخت لأب التى صارت عصبة مع البنتين، وكذلك لا شىء لبنتى الأخ الشقيق؛ لأنهما من ذوى الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات.

زوج وابن أخ لأب مع ابن عم شقيق وأولاد أخت شقيقة وأولاد أخت لأب

المبادئ: ١ - أولاد الأخوات مطلقا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - يحجب ابن العم الشقيق بابن الأخ لأب.

٣ - بانحصار الإرث فى زوج وابن أخ لأب: يكون للزوج النصف فرضًا، ولابن الأخ لأب الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفيت امرأة عن زوجها وابن أخيها لأبيها وابن عمها الشقيق وعن أولاد أختها الشقيقة ذكورًا وإناثًا وعن أولاد أختها.

الجواب: بوفاتها عن هؤلاء يكون لزوجها من تركتها النصف فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولابن أخيها لأب الباقى تعصيبًا، ولا شىء لابن عمها الشقيق؛ لحجبه بابن الأخ لأب، كما لا شىء لأولاد أختها الشقيقة ولا لأولاد أختها لأب؛ لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

أصحاب فروض وعصبات وذوو أرحام

المبادئ: ١ - (أ) الأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت حجبت ابن الأخ الشقيق عن الميراث.

(ب) بانحصار الإرث فى زوجة وبنات وأختين شقيقتين: يكون للزوجة الثمن فرضًا، وللبنات الثلثان فرضًا بالسوية بينهن، وللأختين الشقيقتين الباقى تعصيبًا مناصفة بينهما.

٢ - (أ) العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

(ب) بانحصار الإرث فى أم وأخوات شقيقات وابن عم شقيق يكون للأم السدس فرضًا، وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضًا بالسوية بينهن، ولابن العم الشقيق الباقى تعصيبًا.

٣ - (أ) بنات الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

(ب) بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وابن عم شقيق: يكون للشقيقة النصف فرضًا، ولابن العم الشقيق الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وبناته الأربع وأختيه الشقيقتين وعن ابن أخيه الشقيق. ثم توفيت إحدى بناته الأربع عن أمها وأخواتها الثلاث الشقيقات وعن عمتيها الشقيقتين وعن ابن عمها الشقيق. ثم توفيت إحدى العمتين الشقيقتين عن أختها الشقيقة وعن بنات أخيها الشقيق الثلاث وعن ابن عمها الشقيق.

الجواب: لزوجة المتوفى الأول ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث ولبناته الأربع ثلثا تركته فرضًا بالسوية بينهن، وباقى تركته لأختيه الشقيقتين مناصفة بينهما تعصيبًا مع البنات، ولا شىء لابن الأخ الشقيق؛ لحجبه بالأختين الشقيقتين اللتين صارتا عصبة مع البنات. ولأم المتوفاة الثانية سدس تركتها فرضًا؛ لوجود من يحجبها إلى السدس وهو عدد من الأخوات، ولأخواتها الشقيقات ثلثا تركتها فرضًا بالسوية بينهن، وباقى تركتها لابن عمها الشقيق تعصيبًا، ولا شىء للعمتين الشقيقتين؛ لأنهما من ذوى الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات. وللأخت الشقيقة نصف تركة المتوفاة الثالثة فرضًا، والنصف الباقى لابن عمها الشقيق تعصيبًا، ولا شىء لبنات الأخ الشقيق؛ لأنهن من ذوى الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات.

أخت شقيقة وجد لأب وأم مع جدة لأب

المبادئ: ١ - الأم تحجب الجدات مطلقًا من أى جهة كن.

٢ - بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأم وجد لأب: يكون للأم الثلث فرضًا، وللشقيقة النصف فرضًا، وللجد لأب الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن جده لأبيه وجدته لأبيه وعن أمه وأخته الشقيقة.

الجواب: للأخت الشقيقة نصف تركته فرضًا، ولأمه ثلث تركته فرضًا؛ لعدم وجود من يحجبها إلى السدس، وباقى التركة للجد لأب تعصيبًا، ولا شىء للجدة لأب؛ لحجبها بالأم التى تحجب الجدات مطلقًا. فإذا فرضنا أن أصلَ المسألة من أربعة وعشرين سهما: يكون للأخت الشقيقة من ذلك اثنا عشر سهما، وللأم ثمانية أسهم، والباقى - وهو أربعة أسهم - للجد لأب تعصيبًا.

البنت وأبناء أبناء ابن عم أبى المتوفى الشقيق مع بعض ذوى الأرحام

المبادئ: ١ - بنات الأخ الشقيق وأولاد بنات العمة الشقيقة وبنات أبناء ابن عم الأب وأبناء وبنات بنت ابن العم مطلقًا من ذوى الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - بانحصار الإرث فى بنت المتوفى وأبناء أبناء ابن عم أبيه الشقيق: يكون لبنته النصف فرضًا، ولأبناء أبناء ابن عم أبيه الشقيق الباقى تعصيبًا بالسوية بينهم.

السؤال: توفيت امرأة عن بنت وبنات أخ شقيق وأولاد بنات عمة شقيقة وأبناء

وبنات أبناء ابن عم والد المتوفاة الشقيق وأبناء وبنات بنت ابن عم أبيها الشقيق.

الجواب: لبنت المتوفاة المذكورة نصف تركتها فرضًا، والنصف الباقى لأبناء أبناء ابن عم أبيها الشقيق بالسوية بينهم تعصيبًا، ولا شىء لبنات أبناء ابن عم الأب وأبناء وبنات بنت ابن العم مطلقًا وأولاد بنات العمة الشقيقة وبنات الأخ الشقيق؛ لأنهم جميعا من ذوى الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات.

جدة لأب وابنى عم أبى المتوفى الشقيق مع العمة الشقيقة

المبادئ: ١ - العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - بانحصار الإرث فى جدة المتوفى لأبيه وابنى عم أبيه الشقيق يكون للجدة السدس فرضًا، ولابنى عم الأب الشقيق الباقى تعصيبًا مناصفة بينهما.

السؤال: توفى رجل عن جدته لأبيه وعن ابنى عم أبيه الشقيق وعن عمته الشقيقة فقط، فما نصيب كل؟

الجواب: لجدة هذا المتوفى لأبيه سدس تركته فرضًا، ولابنى عم أبيه الشقيق الخمسة الأسداس الباقية مناصفة بينهما تعصيبًا، ولا شىء لعمته الشقيقة؛ لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

بنت ابن وأختان شقيقتان مع أخت لأب وأبناء أخ شقيق

المبادئ: ١ - الأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع بنت الابن حجبت ابن الأخ الشقيق عن الميراث.

٢ - تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين.

٣ - بانحصار الإرث فى بنت ابن وأختين شقيقتين: يكون لبنت الابن النصف فرضًا وللأختين الشقيقتين الباقى تعصيبًا مناصفة بينهما.

السؤال: توفيت امرأة عن أختين شقيقتين وأخت لأب وأبناء وبنات أخ شقيق وعن بنت ابن.

الجواب: لبنت الابن نصف تركتها فرضًا، وللأختين الشقيقتين النصف الباقى مناصفة بينهما تعصيبًا مع بنت الابن، ولا شىء للأخت لأب؛ لحجبها بالأختين الشقيقتين، وكذلك لا شىء لأبناء الأخ الشقيق؛ لحجبهم بالعاصب الأقرب -

الأختين الشقيقتين اللتين صارتا عصبة مع بنت الابن - وكذلك لا شىء لبنات الأخ الشقيق؛ لأنهن من ذوى الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات.

البنت مع ابن الابن وبنت الابن وأولاد الأخ الشقيق

المبادئ: ١ - يحجب أبناء الأخ الشقيق بالفرع الوارث المذكر.

٢ - بنات الأخ مطلقًا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٣ - بانحصار الإرث فى بنت وابن ابن وبنت ابن: يكون للبنت النصف فرضًا، ولابن الابن وبنت الابن الباقى تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: توفيت سيدة عن بنتها وابن ابنها وبنت ابنها وأولاد أخيها الشقيق.

الجواب: بوفاة المتوفاة عن المذكورين فقط: يكون لبنتها نصف تركتها فرضًا، ولابن ابنها وبنت ابنها الباقى بعد النصف وهو النصف تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى، ولا شىء لأولاد أخيها الشقيق؛ لحجب الذكور منهم بابن الابن، ولأن الإناث منهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الزوجة والبنت والأخت لأب مع أولاد الأختين الشقيقتين وأولاد الأخوين لأب

المبادئ: ١ - يحجب أبناء الأخوين لأب بالأخت لأب؛ لصيرورتها عصبة مع البنت.

٢ - أولاد الأختين الشقيقتين وبنات الأخوين لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٣ - بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأخت لأب: يكون للزوجة الثمن فرضًا، وللبنت النصف فرضًا، وللأخت لأب الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن زوجة وبنت وأولاد أختين شقيقتين ذكورًا وإناثًا وعن أولاد أخوين لأب ذكورا وإناثا وعن أخت لأب.

الجواب: بوفاة المذكور عن هؤلاء: يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضًا، ولأخته لأب الباقى؛ لصيرورتها عصبة مع

البنت بمنزلة أخ لأب، ولا شيء لأولاد أختيه الشقيقتين؛ لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. ولا شيء كذلك لبنات الأخوين لأب؛ للسبب المذكور. كما لا شيء للذكور من أولاد الأخوين لأب؛ لحجبهم بالأخت لأب بعد صيرورتها عصبة مع البنت.

الإخوة لأم مع ابنى ابن العم الشقيق وابن العم الشقيق لوالد المتوفى

المبادئ: ١ - ابن العم الشقيق لوالد المتوفى أنزل درجة من ابنى ابن عمه الشقيق؛ فلا يرث مع وجودهما.

٢ - بانحصار الإرث فى إخوة لأم ذكورًا وإناثًا وابنى ابن عم شقيق: يكون للإخوة لأم الثلث فرضًا بالسوية بينهم، والباقى لابنى ابن العم الشقيق تعصيبًا بالسوية بينهما.

السؤال: توفى رجل عن إخوته لأمه ذكورًا وإناثًا وعن ابنى ابن عمه الشقيق.

الجواب: يكون لإخوته لأمه من تركته الثلث فرضًا بالسوية بينهم، ولابنى ابن عمه الشقيق الباقى تعصيبًا بالسوية بينهما، ولا شيء لابن العم الشقيق لوالد المتوفى لأنه أنزل درجة إلى المتوفى من ابنى ابن عمه الشقيق.

زوج وأم وإخوة لأم مع أخوين شقيقين

المبادئ: ١ - متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا شيء للعاصب.

٢ - بانحصار الإرث فى زوج وأم وإخوة لأم: يكون للزوج النصف فرضًا، وللأم السدس فرضًا، وللإخوة لأم الثلث فرضًا بالسوية بين ذكورهم وإناثهم.

السؤال: توفيت امرأة عن والدها ووالدتها وإخوتها أشقائها فقط. ثم توفى والدها عن أولاده ولدين وبنت فقط، وكان المتوفى قد طلق زوجته قبل وفاته بزمن طويل، ثم توفيت ابنته عن زوجها ووالدتها وإخوتها لأمها وأخويها شقيقيها فقط، ثم توفى أخوها (أحد الأبناء) عن والدته وأخيه الشقيق وإخوته لأمه فقط. ثم توفيت والدتها عن زوجها وأولادها منه وابنها الآخر فقط. ثم توفى ابنها الآخر هذا عن إخوته لأمه وعمه الشقيق فقط. ثم توفى زوج أم المتوفاة الثالثة عن أولاده، وعن أولاد بنته المتوفاة قبله وعن ابن بنته المتوفاة قبله أيضا فقط.

الجواب: إنه بوفاة المتوفاة الأولى عن المذكورين فقط: يكون لوالدتها سدس

تركتها فرضًا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولوالدها الباقى بعد السدس تعصيبًا، ولا شىء لإخوتها الذكرين والأنثى؛ لحجبهم بالأب.

وبوفاة المتوفى الثانى عن أولاده ذكرين وأنثى فقط تكون تركته جميعها لأولاده الذكرين والأنثى تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى.

وبوفاة المتوفاة الثالثة عن المذكورين فقط: يكون لزوجها نصف تركتها فرضًا لعدم وجود فرع وارث، ولوالدتها سدسها فرضًا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولإخوتها لأمها الذكرين والأنثى ثلثها فرضًا بالسوية بينهم الذكر كالأنثى؛ لعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر ولا شىء لأخويها شقيقيها؛ لأنهما عصبة، وقد استغرق أصحاب الفروض جميع التركة.

وبوفاة المتوفى الرابع عن المذكورين فقط يكون لوالدته سدس تركته فرضًا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولإخوته لأمه الذكرين والأنثى ثلثها فرضًا بالسوية بينهم الذكر كالأنثى؛ لعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر، ولأخيه شقيقه الباقى بعد السدس والثلث وهو النصف تعصيبًا؛ لعدم وجود عاصب أقرب.

وبوفاة المتوفاة الخامسة عن المذكورين فقط يكون لزوجها ربع تركتها فرضًا؛ لوجود فرع وارث، ولأولادها الذكور الثلاثة والأنثى الباقى بعد الربع تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى.

وبوفاة المتوفى السادس عن المذكورين فقط: يكون لإخوته لأمه الذكرين والأنثى ثلث تركته فرضًا بالسوية بينهم الذكر كالأنثى؛ لعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر ولعمه الشقيق الباقى بعد الثلث تعصيبًا؛ لعدم وجود عاصب أقرب.

وبوفاة المتوفى السابع عن المذكورين فقط: يكون لكل من أولاد بنته وابن بنته الأخرى المتوفيتين قبله وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم ميراثًا لو كان حيًا وقت وفاته فى حدود الثلث للجميع؛ طبقًا للمادة رقم ٧٦ من قانون الوصية وتقسم تركة المتوفى إلى ثمانية عشر سهمًا: لأولاد بنته الذكرين والأنثيين منها سهم واحد للذكر ضعف الأنثى، ولابن بنته منها سهم واحد وصية واجبة للجميع، والباقى بعد ذلك يكون هو التركة وجميعها لأولاده الذكور السبعة والأنثيين تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى.

الزوج مع إخوة لأم (ذكر وأربع بنات) هو أولاد عم شقيق

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوجة وإخوة لأم هم أولاد عم شقيق يكون للزوجة الربع فرضًا، وللإخوة لأم ذكورًا وإناثًا الثلث فرضًا بالسوية بينهم، والباقى للأخ لأم بوصف كونه ابن عم شقيق تعصيبًا، ولا شىء لأخواته الإناث بوصفهن بنات عم شقيق.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وإخوته لأمه وهم ذكر وأربع بنات وهم فى الوقت نفسه أولاد عم شقيق.

الجواب: يكون لزوجته من تركته الربع فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولإخوته لأمه الثلث فرضًا بينهم أخماسًا، ولأخيه لأمه بوصفه ابن عم شقيق الباقى بعد الربع والثلث تعصيبًا، ولا شىء لأخواته بوصفهن بنات عم شقيق؛ لأنهن بهذه الصفة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الزوجة وابن ابن الأخ لأب مع بنت الأخت الشقيقة وابن الأخت لأب وبنت الأخ لأب

المبادئ: ١ - بنت الأخ مطلقًا وأولاد الأخت مطلقًا من ذوى الأرحام، ولا ميراث لهم مع صاحب فرض نسبى أو عاصب.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وابن ابن أخ لأب يكون للزوجة الربع فرضًا، والباقى لابن ابن الأخ لأب تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وابن ابن أخيه لأبيه وبنت أخته الشقيقة وابن أخته من الأب وبنت أخيه من الأب.

الجواب: لزوجة هذا المتوفى ربع تركته فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولابن ابن أخيه لأبيه الثلاثة الأرباع الباقية تعصيبًا، ولا شىء لبنت أخته الشقيقة ولا لابن أخته من أبيه ولا لبنت أخيه من أبيه؛ لأنهم جميعًا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الجد لأب والأخوات الشقيقات والأم مع الأخوات لأب والعم الشقيق

المبادئ: ١ - يحجب الأخوات لأب بالأخوات الشقيقات.

٢ - يحجب العم الشقيق بالجد لأب.

٣ - بانحصار الإرث فى أم وجد لأب وأخوات شقيقات: يكون للأم السدس فرضًا، وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضًا بالسوية بينهن، وللجد لأب الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وابنه وبناته وأبيه فقط، ثم توفى ابنه من بعده عن أمه وأخواته الشقيقات الخمس وأخواته لأبيه الثلاث وجده لأبيه وعمه الشقيق فقط.

الجواب: لزوجة المتوفى الأول ثمن تركته فرضًا، ولأبيه السدس فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقى لأولاده للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا. ولأم المتوفى الثانى سدس تركته فرضًا؛ لوجود جمع من الأخوات، ولأخواته الشقيقات الخمس الثلثان فرضًا بالتساوى بينهن، والباقى لجده لأبيه تعصيبًا، ولا شىء للأخوات لأب؛ لحجبهن بالأخوات الشقيقات، ولا شىء لعمه الشقيق؛ لحجبه بجده لأبيه.

الأخوات الشقيقات مع الأخ لأب وأولاد الأخ الشقيق أو لأب

المبادئ: ١ - يحجب أبناء الأخ الشقيق أو لأب بالأخ لأب.

٢ - بنات الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٣ - بانحصار الإرث فى أخوات شقيقات وأخ لأب: يكون للأخوات الشقيقات الثلثان فرضًا بالسوية بينهن، والباقى للأخ لأب تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن أخواته شقيقاته وأخيه لأب وعن أولاد أخيه المتوفى قبله.

الجواب: يكون لأخواته شقيقاته الثلاث ثلثا تركته فرضًا بالسوية بينهن ولأخيه لأب الباقى بعد الثلثين تعصيبًا؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شىء لأولاد أخيه؛ لحجب الذكرين منهم بالأخ لأب، ولأن الأنثى من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات.

زوجة مع أم وإخوة لأم وأخوين لأب

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوجة وأم وإخوة لأم وأخوين لأب: يكون للزوجة الربع فرضًا، وللأم السدس فرضًا، وللإخوة لأم الثلث فرضًا بالسوية بينهم،

وللأخوين لأب الباقى للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وأمه وإخوته لأمه وأخويه لأبيه.

الجواب: لزوجة هذا المتوفى ربع تركته فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمه السدس فرضًا؛ لوجود جمع من الإخوة، ولإخوته لأمه الثلث والباقى لأخويه لأبيه للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبًا.

الزوجة مع الأخت الشقيقة وابن ابن عم الجد الصحيح

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوجة وأخت شقيقة وابن ابن عم الجد الصحيح: يكون للزوجة الربع فرضًا، وللأخت الشقيقة النصف فرضًا، ولابن ابن عم الجد الصحيح الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن زوجة وأخت شقيقة وابن ابن عم الجد.

الجواب: لزوجة هذا المتوفى ربع تركته فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته الشقيقة النصف فرضًا، والباقى لابن ابن عم جده تعصيبًا.

زوج وابنا ابن عم شقيق مع بنتى عم شقيق

المبادئ: ١ - بنات العم الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - بانحصار الإرث فى زوج وابنى ابن عم شقيق: يكون للزوج النصف فرضًا، ولابنى ابن العم الشقيق الباقى مناصفة بينهما تعصيبًا.

السؤال: توفيت امرأة عن زوجها وابنى ابن عمها الشقيق وبنتى عمها الشقيق.

الجواب: لزوج هذه المتوفاة نصف تركتها فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقى لابنى ابن عمها الشقيق مناصفة بينهما تعصيبًا، ولا شىء لبنتى عمها الشقيق؛ لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

أخوان لأم وابن عم شقيق مع بنات عم شقيق وأولاد أخ لأم وابن أخت لأب وبنتى أخت لأب

المبادئ: ١ - بنات العم وابن الأخت وبنات الأخت وأولاد الأخ لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - بانحصار الإرث فى أخ وأخت لأم وابن عم شقيق: يكون للأخوين لأم

الثلث فرضًا مناصفة بينهما، ولابن العم الشقيق الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن أخويه لأمه وعن أولاد أخيه لأمه، وهم ذكر وأربع بنات، وعن ابن أخته لأبيه، وعن بنتى أخته لأبيه أيضا، وعن أولاد عمه الشقيق فقط - فما نصيب كل وارث؟

الجواب: يكون لأخويه لأمه من تركته الثلث فرضًا مناصفة بينهما؛ لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر، ولابن عمه الشقيق الباقى تعصيبًا، ولا شىء لبنات عمه الشقيق المذكور ولا لابن أخته لأب ولا لبنتى أخته لأب ولا لأولاد أخيه لأمه؛ لأنهم جميعًا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

زوجة وثلاث بنات مع أولاد ابنين وأخ شقيق

المبادئ: ١ - يحجب الأخ الشقيق بالفرع الوارث المذكر.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وثلاث بنات وأولاد ابنين توفيا قبل المورث: يكون للزوجة الثمن فرضًا، وللبنات الثلثان فرضًا بالسوية بينهن ولأولاد الابنين الباقى تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وبناته الثلاث، وعن ولدى ابنه المتوفى قبله وعن ولدى ابنه الآخر المتوفى قبله أيضا، وعن أخيه الشقيق.

الجواب: يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا؛ لوجود فرع وارث، ولبناته الثلاث ثلثاها فرضًا بالسوية بينهن، ولأولاد ابنيه المتوفيين قبله الذكرين والأنثيين الباقى بعد الثمن والثلثين تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شىء لأخيه الشقيق؛ لحجبه بأبناء الابنين.

زوجة وولدا ابن مع أخت شقيقة وأبناء عم شقيق وبنات عم شقيق

المبادئ: ١ - تحجب الأخت الشقيقة وأبناء العم الشقيق بابن الابن.

٢ - بنات العم الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٣ - بانحصار الإرث فى زوجة وولدى ابن: يكون للزوجة الثمن فرضًا، والباقى لولدى الابن تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وولدى ابنه ذكر وأنثى وأخته الشقيقة وأبناء عمه الشقيق وبنات عمه الشقيق.

الجواب: يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا؛ لوجود فرع وارث، ولولدى ابنه الباقى بعد الثمن تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شيء لأخته الشقيقة ولا لأبناء عمه الشقيق؛ لحجبهم بابن الابن، كما لا شيء لبنات عمه الشقيق؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الأم مع الأخ لأم والعم لأب

المبدأ: بانحصار الإرث فى أم وأخ لأم وعم لأب: يكون للأم ثلث التركة فرضًا، وللأخ لأم سدسها فرضًا، وباقيها للعم لأب تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن والدته وأخيه لأم وعمه لأب.

الجواب: يكون لوالدته ثلث تركته فرضًا؛ لعدم وجود فرع وارث ولا عدد من الإخوة، ولأخيه لأم سدسها فرضًا؛ لعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر، ولعمه لأب الباقى بعد الثلث والسدس تعصيبًا؛ لعدم وجود عاصب أقرب.

الجدة لأم مع أبناء وبنات العمين الشقيقين والخال والخالة

المبادئ: ١ - بنات العم والخال والخالة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - بانحصار الإرث فى جدة لأم وابنى عمين شقيقين: يكون للجدة لأم سدس التركة فرضًا، والباقى لابنى العمين الشقيقين مناصفة بينهما تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن ورثته وهم جدته لأمه وابنا عميه الشقيقين وبنات عميه الشقيق وخاله الشقيق وخالته الشقيقة.

الجواب: يكون لجدته لأمه سدس تركته فرضًا، والباقى لابنى عميه الشقيقين مناصفة بينهما تعصيبًا، ولا شيء لبنات عميه الشقيقين ولا لخاله وخالته الشقيقين؛ لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الزوجة والأم والبنت مع الأب

المبدأ: بانحصار الإرث فى بنت وأب وزوجة وأم يكون للبنت النصف فرضًا، وللأم السدس فرضًا، وللزوجة الثمن فرضًا، وللأب الباقى فرضًا وتعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن زوجته ووالدته ووالده.

الجواب: لزوجته ثمن تركته فرضًا، ولوالدته سدسها فرضًا، ولبنته نصفها فرضًا، ولوالده الباقى بعد الثمن والسدس والنصف فرضًا وتعصيبًا.

بنت الابن وابن ابن العم الشقيق مع بنت العم الشقيق وبنات الأخ الشقيق وأولاد بنت الأخ الشقيق

المبادئ: ١ - بنت العم وبنات الأخ وأولاد بنت الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - بانحصار إرث المتوفى فى بنت ابنه وابن ابن عمه الشقيق: يكون لبنت ابنه النصف فرضًا، ولابن ابن عمه الشقيق الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفيت امرأة عن بنت ابنها وعن بنتى أخ شقيق وعن أولاد بنت أخ شقيق وعن بنت عم شقيق وعن ابن ابن عم شقيق.

الجواب: يكون لبنت ابنها نصف تركتها فرضًا، ولابن ابن عمها الشقيق النصف الباقى تعصيبًا؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شىء لبنتى أخيها الشقيق ولا لأولاد بنت أخيها الشقيق ولا لبنت عمها الشقيق؛ لأنهم جميعًا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات.

أم وأخت شقيقة مع أخ لأم وأخوين لأب

المبدأ: بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأخ لأم وأخوين لأب: يكون للأم السدس فرضًا، وللشقيقة النصف فرضًا، وللأخ لأم السدس فرضًا، وللأخوين لأب الباقى تعصيبًا مناصفة بينهما.

السؤال: توفى رجل عن والدته وأخته شقيقته وأخيه لأم وأخويه لأب.

الجواب: يكون لوالدته سدس تركته فرضًا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأخته الشقيقة نصفها فرضًا، ولأخيه لأم سدسها فرضًا؛ لعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر، ولأخويه لأب الباقى بعد النصف والسدسين - وهو السدس - تعصيبًا

مناصفة بينهما؛ لعدم وجود عاصب أقرب.

زوجة وأخت شقيقة وأولاد أخ لأب مع أبناء أخت شقيقة وبنات ابن أخ شقيق

المبادئ: ١ - أبناء الأخت الشقيقة وبنات الأخ وبنات ابن الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وأخت شقيقة وابنى أخ لأب: يكون للزوجة الربع فرضًا، وللأخت الشقيقة النصف فرضًا، ولابنى الأخ لأب الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وأخته الشقيقة وابنى أخيه لأب وبنتى أخيه لأب وبنات ابن أخ شقيق وأبناء أخت شقيقة.

الجواب: لزوجة هذا المتوفى ربع تركته فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته الشقيقة النصف فرضًا، والباقى لابنى أخيه لأبيه مناصفة بينهما تعصيبًا، ولا شىء لبنتى أخيه لأب ولا لبنات ابن الأخ الشقيق؛ ولا لأبناء أخته الشقيقة؛ لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

بنت وأخت شقيقة مع ابن عم شقيق

المبادئ: ١ - الأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت حجبت ابن العم الشقيق عن الميراث.

٢ - بانحصار الإرث فى بنت وأخت شقيقة: يكون للبنت النصف فرضًا، وللشقيقة الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفيت امرأة عن بنتها وأختها الشقيقة وابن عمها الشقيق ثم توفيت أختها عن ابن عمها الشقيق وبنت أختها الشقيقة.

الجواب: لبنت المتوفاة الأولى نصف تركتها فرضًا، والنصف الباقى لأختها الشقيقة؛ لصيرورتها مع البنت عصبة، ولا شىء لابن عمها الشقيق؛ لحجبه بالأخت الشقيقة التى صارت مع البنت عصبة.

وجميع تركة المتوفاة الثانية لابن عمها الشقيق تعصيبًا، ولا شىء لبنت أختها الشقيقة؛ لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

زوج وأبناء عم والد المتوفاة الشقيق
مع بنات إخوة أشقاء وبنات عم شقيق

المبادئ: ١ - بنات الإخوة وبنات الأعمام من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - بانحصار الإرث فى زوج وأبناء عم والد المتوفاة الشقيق: يكون للزوج النصف فرضًا، ولأبناء عم والد المتوفاة الشقيق الباقى تعصيبًا بالسوية بينهم.

السؤال: توفيت امرأة عن زوجها وأبناءِ عم والدها الشقيق وبنات إخوتها الأشقاء وبنات عمها الشقيق.

الجواب: يكون لزوجها نصف تركتها فرضًا؛ لعدم وجود فرع وارث، ولأبناء عم والدها الشقيق النصف الباقى تعصيبًا بالسوية بينهم؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شىء لبنات إخوتها أشقائها ولا لبنات عمها الشقيق؛ لأنهن جميعًا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

زوجة وبنت مع ابن عم شقيق

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وابن عم شقيق: يكون للزوجة الثمن فرضًا، وللبنت النصف فرضًا، ولابن العم الشقيق الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وبنته وابن عمه الشقيق.

الجواب: لزوجة هذا المتوفى ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضًا، والباقى لابن عمه الشقيق تعصيبًا.

زوجة وبنت مع ابن عم شقيق هو أخ لأم

المبادئ: ١ - الفرع الوارث يحجب الأخ لأم عن الميراث.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وابن عم شقيق هو أخ لأم: يكون للزوجة الثمن فرضًا، وللبنت النصف فرضًا، ولابن العم الشقيق - الذى هو أخ لأم - الباقى تعصيبًا بوصفه ابن عم شقيق.

السؤال: توفى رجل عن زوجة وبنت وأخ لأم هو ابن عم شقيق.

الجواب: يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا؛ لوجود فرع وارث، ولبنته نصفها فرضًا، ولابن عمه الشقيق الباقى بعد الثمن والنصف تعصيبًا؛ لعدم وجود عاصب

أقرب، ولا شيء لابن عمه المذكور بوصفه أخًا لأم؛ لحجبه بالبنت.

زوجتان وبنت وأخت لأب وأخ لأم مع أبناء عم شقيق وأولاد أخت شقيقة

المبادئ: ١ - أولاد الأخت من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - إذا وجد فرع وارث حجب الأخ لأم عن الميراث.

٣ - يحجب أبناء العم الشقيق بالأخت لأب متى صارت عصبة مع البنت.

٤ - بانحصار الإرث فى زوجتين وبنت وأخت لأب يكون للزوجتين الثمن فرضًا مناصفة بينهما، وللبنت النصف فرضًا، وللأخت لأب الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن زوجتيه وبنته وأخته لأب وأخيه لأم وعن أولاد أخته الشقيقة المتوفاة قبله وعن أبناء عميه الشقيقين.

الجواب: يكون لزوجتيه ثمن تركته فرضًا مناصفة بينهما؛ لوجود فرع وارث، ولبنته نصفها فرضًا، ولأخته لأب الباقى بعد الثمن والنصف تعصيبًا مع البنت؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شيء لأخيه لأم؛ لحجبه بالبنت، كما لا شيء لأبناء عميه شقيقيه؛ لحجبهم بالأخت لأب التى صارت مع البنت بمنزلة أخ لأب ولا شيء أيضا لأولاد أخته الشقيقة؛ لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات.

أخت شقيقة مع أولاد أخ لأب وأبناء أخ لأم

المبادئ: ١ - بنات الأخ لأب وأبناء الأخ لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأبناء أخ لأب: يكون للشقيقه النصف فرضًا، ولأبناء الأخ لأب الباقى تعصيبًا بالسوية بينهم.

السؤال: رجل توفى عن أخت شقيقة وأربعة أولاد أخ لأب ذكورًا وإناثًا وثلاثة أبناء أخ لأم.

الجواب: يكون لأخته الشقيقة نصف تركته فرضًا، وللذكور من أولاد أخيه لأب النصف الباقى تعصيبًا بالسوية بينهم؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شيء للإناث من أولاد أخيه لأب ولا لأبناء أخيه لأم؛ لأنهم جميعًا من ذوى الأرحام المؤخرين

فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

زوجتان وأولاد مع أخوين لأب وأخت لأم

المبادئ: ١ - لا شىء للإخوة لأب مع وجود الفرع الوارث المذكر.

٢ - لا شىء للأخت لأم مع وجود الفرع الوارث مطلقًا.

٣ - بانحصار الإرث فى زوجتين وأولاد: يكون للزوجتين الثمن فرضًا مناصفة بينهما، وللأولاد الباقى تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: توفى رجل عن زوجتيه وعن أولاده وأخويه لأبيه وأخته لأمه.

الجواب: بوفاته عمن ذكروا: يكون لزوجتيه من تركته الثمن فرضًا بالسوية بينهما؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقى تعصيبًا للذكر منهم ضعف الأنثى، ولا شىء لأخويه لأبيه؛ لحجبهما بالفرع الوارث المذكر، كما لا شىء لأخته لأمه؛ لحجبها بالفرع الوارث.

أم وأخ لأم مع إخوة أشقاء وأخ لأب

المبادئ: ١ - إذا وجد عدد من الإخوة كان نصيب الأم السدس فرضًا.

٢ - إذا لم يوجد فرع وارث أو أصل مذكر استحق الأخ لأم السدس فرضًا.

٣ - إذا وجد الأخ الشقيق حجب الأخ لأب عن الميراث.

٤ - بانحصار الإرث فى أم وأخ لأم وإخوة أشقاء: يكون للأم السدس فرضًا، وللأخ لأم السدس كذلك، وللإخوة الأشقاء الباقى تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: توفى رجل عن والدته وإخوته الأشقاء وأخيه لأبيه وأخيه لأمه.

الجواب: يكون لوالدته من تركته السدس فرضًا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأخيه لأمه السدس فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر؛ ولإخوته الأشقاء الباقى تعصيبًا للذكر منهم ضعف الأنثى، ولا شىء لأخيه لأبيه؛ لحجبه بإخوته الأشقاء الذكور.

البنتان مع بنت الابن والأخ لأب

المبادئ: ١ - لبنت الابن مع وجود البنتين وصية واجبة بمثل ما كان يستحقه والدها لو كان موجودًا عند وفاة والدته فى حدود الثلث فقط.

٢ - بوفاة المورث عن بنتين وبنت ابن وأخ لأب يكون لبنت الابن وصية واجبة،

وللبنتين ثلثا الباقى بعد الوصية فرضًا مناصفة بينهما، وللأخ لأب باقيه تعصيبًا.

السؤال: توفيت سيدة عن بنتين وبنت ابن توفى فى حياتها وأخ لأب.

الجواب: بوفاتها بعد العمل بقانون الوصية عن بنتيها وبنت ابنها وأخيها لأبيها يكون لبنت ابنها وصية واجبة فى تركتها بمثل ما كان يستحقه والدها فيها لو كان موجودًا عند وفاة والدته فى حدود الثلث طبقًا للمادة ٧٦ من هذا القانون، ولما كان ذلك يزيد عن الثلث؛ يرد إلى الثلث فتقسم تركة المتوفاة إلى تسعة أسهم: لبنت ابنها منها ثلاثة أسهم وصية واجبة، والباقى - وقدره ستة أسهم - هو التركة لبنتيها منها الثلثان فرضًا مناصفة بينهما فيخص كل واحدة منهما سهمان. ولأخيها لأبيها الباقى تعصيبًا وقدره سهمان.

زوجة وأم وبنتان مع إخوة أشقاء

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوجة وأم وبنتين وإخوة أشقاء يكون للزوجة الثمن فرضًا، وللأم السدس فرضًا، وللبنتين الثلثان فرضًا مناصفة بينهما، وللإخوة الأشقاء الباقى للذكر ضعف الأنثى تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وأمه وبنتيه وإخوته الأشقاء فقط، ثم توفيت إحدى ابنتيه عن أمها وأختها الشقيقة وعميها الشقيقين وعمتيها الشقيقتين.

الجواب: يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا، ولأمه السدس فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثلثان مناصفة بينهما فرضًا، والباقى لإخوته الأشقاء للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا.

وبوفاة الابنة عن ورثتها المذكورين يكون لأمها ثلث تركتها فرضًا؛ لعدم وجود من يحجبها من الثلث إلى السدس، ولأختها الشقيقة النصف فرضًا، والباقى لعميها الشقيقين مناصفة بينهما تعصيبًا، ولا شىء لعمتيها الشقيقتين؛ لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

زوجة وأختان شقيقتان مع ابن ابن أخ لأب وأولاد أخ لأم

المبادئ: ١ - أولاد الأخ لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وأختين شقيقتين وابن ابن أخ لأب يكون للزوجة

الربع فرضًا، وللشقيقتين الثلثان فرضًا مناصفة بينهما، ولابن ابن الأخ لأب الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن ورثته وهم زوجته وأختاه الشقيقتان وابن ابن أخ لأب وأولاد أخ لأم ذكورًا وإناثًا.

الجواب: إنه إذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة: يكون لزوجته ربع تركته فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأختيه الشقيقتين الثلثان مناصفة بينهما فرضًا، والباقى لابن ابن الأخ لأب تعصيبًا، ولا شىء لأولاد الأخ لأم؛ لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الإخوة لأم مع العم الشقيق

المبدأ: بانحصار الإرث فى إخوة لأم وعم شقيق: يكون للإخوة لأم الثلث فرضًا بالتساوى بينهم، وللعم الشقيق الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن إخوته لأمه وعمه الشقيق فقط، فما نصيب كل وارث؟

الجواب: يكون لإخوته لأمه ثلث تركته بالتساوى بينهم فرضًا، والباقى لعمه الشقيق تعصيبًا.

الزوجة والبنت مع الأخت لأب

المبادئ: ١ - البنات الصلبيات صاحبات فرض إذا انفردن عن البنين من الأولاد، ويصرن عصبة بإخوتهن إذا وجدوا.

٢ - إذا اجتمعت الأخت لأب أو الأخت الشقيقة مع البنت كانت الأخت لأب أو الأخت الشقيقة هى العصبة وحدها، وعصوبتها حينئذ عصوبة مع الغير.

٣ - فى العصبة مع الغير لا يكون هذا الغير عصبة أصلًا؛ بل يبقى ذلك الغير على كونه صاحب فرض.

٤ - بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأخت لأب: يكون للزوجة الثمن فرضًا، وللبنت النصف فرضًا، وللأخت لأب الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن زوجة وبنت وأخت لأب.

الجواب: البنات الصلبيات صاحبات فرض إذا انفردن عن البنين من الأولاد، ويصرن عصبة بإخوتهن إذا وجدوا، فتكون البنت فى هذا السؤال صاحبة فرض

فقط؛ لعدم وجود من يعصبها من الإخوة، وتكون الأخت لأب هى العصبة وحدها وعصوبتها فى هذه الحالة عصوبة مع الغير وهى البنت، وهذه العصوبة ثابتة بقوله - عليه الصلاة والسلام -: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة»، وفى العصبة مع الغير لا يكون هذا الغير عصبة أصلًا؛ بل يبقى ذلك الغير على كونه صاحب فرض، ويكون وجوده شرطًا لكون العصبة مع الغير عصبة، وعلى ذلك: فبوفاة المتوفى عن زوجة وبنت وأخت لأب فقط: يكون للزوجة ثمن التركة فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف فرضًا، وللأخت لأب الباقى بعد الثمن والنصف تعصيبًا.

الزوجة والأخوات الشقيقات مع الأخت لأب وأولاد الإخوة لأب وأبناء الأخت وأبناء أبناء الإخوة

المبادئ: ١ - تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين فأكثر.

٢ - بنات الإخوة لأب وأبناء الأخت من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٣ - أبناء أبناء الإخوة يحجبون بأبناء الإخوة لأب، الأعلى منهم درجة.

٤ - بانحصار الإرث فى زوجة وأخوات شقيقات وأبناء إخوة لأب يكون للزوجة الربع فرضًا، وللأخوات الشقيقات الثلثان بالتساوى بينهن فرضًا، والباقى لأبناء الإخوة لأب بالتساوى بينهم تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وأخواته الشقيقات وعن أخته لأبيه وعن أولاد إخوته لأبيه وأبناء أبناء إخوته، وأبناء أخته.

الجواب: يكون لزوجته ربع تركته فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخواته الشقيقات ثلثاها بالتساوى بينهن فرضًا، والباقى بعد ذلك للذكور من أولاد الإخوة لأب بالتساوى بينهم تعصيبًا؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شىء للأخت لأب؛ لحجبها بالأخوات الشقيقات، ولا شىء لبنات الإخوة لأب؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات، ولا شىء لأبناء أبناء الإخوة؛ لحجبهم بأبناء الإخوة لأب الأعلى منهم درجة، ولا شىء لأبناء الأخت؛ لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

البنت وبنات الابن وابنا الأخ الشقيق مع بنت الأخ الشقيق

المبادئ: ١ - بنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - بانحصار الإرث فى بنت وبنات ابن وابنى أخ شقيق يكون للبنت النصف فرضًا، ولبنات الابن السدس فرضًا بالسوية بينهن تكملة للثلثين، والباقى لابنى الأخ الشقيق مناصفة بينهما تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن بنته وعن بنات ابنه المتوفى قبله وعن ابنى أخيه الشقيق وعن بنت أخيه الشقيق الآخر.

الجواب: يكون لبنته نصف تركته فرضًا، ولبنات ابنه السدس فرضًا بالسوية بينهن تكملة للثلثين، والباقى لابنى أخيه الشقيق بالسوية بينهما تعصيبًا؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شىء لبنت أخيه الشقيق؛ لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الأب والجدة لأم مع الجدة لأب والإخوة لأب

المبادئ: ١ - تحجب الجدة لأب بالأب.

٢ - يحجب الإخوة لأب بالأب.

٣ - بانحصار الإرث فى جدة لأم وأب: يكون للجدة لأم سدس التركة فرضًا، وباقيها للأب تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن أبيه وجدته لأمه وجدته لأبيه وإخوته لأبيه ذكورًا وإناثًا فقط، فمن يرث ومن لا يرث، وما نصيب كل وارث؟

الجواب: بوفاته عن ورثته المذكورين: يكون لجدته لأمه سدس تركته فرضًا، والباقى لأبيه تعصيبًا، ولا شىء لجدته لأبيه؛ لحجبها بالأب ولا شىء أيضًا لإخوته لأبيه؛ لحجبهم بالأب.

بنت ابن مع أخت شقيقة

المبادئ: ١ - تصير الأخت الشقيقة مع بنت الابن عصبة.

٢ - بانحصار الإرث فى بنت ابن وأخت شقيقة يكون لبنت الابن النصف فرضًا، وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفيت سيدة عن بنت ابنها المتوفى قبلها وعن أختها شقيقتها.

الجواب: يكون لبنت ابنها نصف تركتها فرضًا، ولأختها شقيقتها النصف الباقى تعصيبًا؛ لصيرورتها مع بنت الابن عصبة.

زوج هو ابن عم شقيق وأبناء عمين شقيقين وعمة شقيقة

المبادئ: ١ - العمة الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - بانحصار الإرث فى زوج هو ابن عم شقيق وأبناء عمين شقيقين: يكون للزوج النصف فرضًا، والباقى لأبناء الأعمام الأشقاء بما فيهم الزوج تعصيبًا بالسوية بينهم.

السؤال: توفيت امرأة عن زوجها وهو فى الوقت نفسه ابن عمها الشقيق وعن أبناء عميها الشقيقين وعن عمتها شقيقة أبيها.

الجواب: يكون لزوجها (بوصف كونه زوجًا) نصف تركتها فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والنصف الباقى لأبناء أعمامها الأشقاء على التساوى بينهم تعصيبًا؛ لعدم وجود عاصب أقرب. ولا شىء لعمتها الشقيقة؛ لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الأخت لأم مع أبناء ابن ابن عم الأب

المبدأ: بانحصار الإرث فى أخت لأم وأبناء ابن ابن عم الأب: يكون للأخت لأم السدس فرضًا، والباقى لأبناء ابن ابن عم الأب تعصيبًا بالسوية بينهم.

السؤال: توفيت سيدة عن أختها لأمها وعن أبناء ابن ابن عم والدها.

الجواب: يكون لأختها لأمها سدس تركتها فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل الوارث المذكر، ولأبناء ابن ابن عم والدها باقى تركتها بالتساوى بينهم تعصيبًا؛ لعدم وجود عاصب أقرب.

الأم مع ابن عم لأب وابن عم الأب الشقيق وبنتى عم شقيق

المبادئ: ١ - بنتا العم الشقيق من ذوى الأرحام ولا ميراث لهما مع صاحب فرض أو عاصب.

٢ - ابن عم الأب الشقيق أبعد درجة من ابن العم لأب، فيحجب الأول به.

٣ - بانحصار الإرث فى أم وابن عم لأب يكون للأم الثلث فرضًا، والباقى لابن العم لأب تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن والدته وعن بنتى عمه الشقيق وعن ابن عم غير شقيق وعن ابن عم والده الشقيق.

الجواب: يكون لوالدته ثلث تركته فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات، والباقى من التركة بعد الثلث يكون لابن عمه لأبيه تعصيبًا؛ لعدم وجود عاصب أقرب. ولا شىء لابن عم والده الشقيق؛ لحجبه بابن عمه لأبيه؛ لأنه أقرب منه درجة، كما لا شىء لبنتى عمه الشقيق؛ لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الزوج مع ابنى ابن ابن عم الأب الشقيق أو لأب وأولاد أخ لأم

المبادئ: ١ - أولاد الأخ لأم من ذوى الأرحام ولا ميراث لهم مع صاحب فرض أو عاصب.

٢ - بانحصار الإرث فى زوج وابنى ابن ابن عم الأب الشقيق أو لأب: يكون للزوج النصف فرضًا، والباقى لابنى ابن ابن عم الأب تعصيبًا بالسوية بينهما.

السؤال: عن سيدة توفيت عن زوجها وعن أولاد أخيها من الأم وعن ابنى ابن ابن عم أبيها.

الجواب: يكون لزوجها نصف تركتها فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقى من التركة بعد النصف يكون لابنى ابن ابن عم والدها، سواء أكان العم شقيقا أو لأب بالتساوى بينهما تعصيبًا؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شىء لأولاد أخيها من الأم؛ لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الزوجة مع الأب والبنتين والأخت الشقيقة

المبادئ: ١ - تحجب الأخت الشقيقة بالأب.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وبنتين وأب يكون للزوجة الثمن فرضًا، وللبنتين الثلثان فرضًا بالسوية بينهما، والباقى للأب فرضًا وتعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن زوجته ووالده وبنتيه وشقيقته.

الجواب: يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه ثلثا تركته بالسوية بينهما فرضًا، والباقى من التركة بعد الثمن والثلثين يكون لوالده: السدس فرضًا، والباقى تعصيبًا؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث، ولعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لأخته الشقيقة؛ لحجبها بالأب.

الزوجة مع أخت لأب وابنى ابنى عمى الأب وابن عم لأم

المبادئ: ١ - ابن العم لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وأخت لأب وابنى ابنى عمى الأب: يكون للزوجة الربع فرضًا، وللأخت لأب النصف فرضًا، ولابنى ابنى عمى الأب الباقى تعصيبًا بالسوية بينهما.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وأخته لأبيه وابن عمه لأمه وابنى ابنى عمى والده.

الجواب: يكون لزوجته ربع تركته فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته لأبيه نصف تركته فرضًا، والباقى من التركة بعد الربع والنصف يكون لابنى ابنى عمى والد المتوفى، سواء أكانا شقيقين أم لأب بالتساوى بينهما تعصيبًا؛ لعدم وجود عاصب أقرب. ولا شىء لابن العم لأم - أى ابن أخى والده لأم - لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

بنات الابن مع الأخوات الشقيقات

المبادئ: ١ - الأخوات الشقيقات يصرن عصبة مع بنات الابن.

٢ - بانحصار الإرث فى بنات ابن وأختين شقيقتين: يكون لبنات الابن الثلثان فرضًا بالسوية بينهن، وللأختين الشقيقتين الباقى تعصيبًا مناصفة بينهما.

السؤال: توفى رجل عن بنات ابنه المتوفى قبله وعن أختيه شقيقتيه.

الجواب: يكون لبنات ابنه المتوفى قبله ثلثا تركته بالسوية بينهن فرضًا؛ لعدم وجود البنات، ولأختيه شقيقتيه الباقى بعد الثلثين - وهو الثلث - مناصفة بينهما تعصيبًا مع بنات الابن لعدم وجود عاصب أقرب.

زوجة مع أخت شقيقة وابنى ابن ابن عم جد لأب وبنتى عم أب شقيق

المبادئ: ١ - بنتا عم الأب الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن

أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وأخت شقيقة وابنى ابن ابن عم جد لأب: يكون للزوجة الربع فرضًا، وللأخت الشقيقة النصف فرضًا، ولابنى ابن ابن عم الجد لأب الباقى تعصيبًا مناصفة بينهما.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وأخته شقيقته وبنتى عم أبيه الشقيق وابنى ابن ابن عم جده لأبيه الشقيق.

الجواب: يكون لزوجته ربع تركته فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته شقيقته نصفها فرضًا، ولابنى ابن ابن عم جده لأبيه الشقيق الباقى - وهو الربع - مناصفة بينهما تعصيبًا لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شىء لبنتى عم أبيه الشقيق؛ لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

أم مع أخوات شقيقات وعم الأب الشقيق أو لأب

المبدأ: بانحصار الإرث فى أم وأخوات شقيقات وعم الأب: يكون للأم السدس فرضًا، وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضًا بالسوية بينهن، والباقى لعم الأب الشقيق أو لأب تعصيبًا.

السؤال: أولا: توفى رجل عن زوجته وعن بناته الأربع وعن أختيه شقيقتيه.

ثانيا: توفيت سيدة عن والدتها وعن أخواتها شقيقاتها وعن عم والدها.

الجواب: أولا: بوفاة الرجل عن المذكورات فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته ثلثاها بالسوية بينهن فرضًا، ولأختيه شقيقتيه الباقى مناصفة بينهما تعصيبًا مع البنات.

ثانيا: بوفاة السيدة عن المذكورين فقط: يكون لوالدتها سدس تركتها فرضًا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأخواتها شقيقاتها ثلثاها بالسوية بينهن فرضًا، ولعم والدها الباقى تعصيبًا، سواء كان شقيقًا أو لأب.

أخ لأم مع أخ شقيق وإخوة لأب

المبادئ: ١ - يحجب الإخوة لأب بالأخ الشقيق.

٢ - بانحصار الإرث فى أخ لأم وأخ شقيق يكون للأخ لأم السدس فرضًا، والباقى للأخ الشقيق تعصيبًا.

السؤال: توفيت امرأة عن أخ لأم وإخوة لأب ذكرين وأنثى وأخ شقيق.

الجواب: لأخى المتوفاة لأم من تركتها السدس فرضًا، والباقى للأخ الشقيق تعصيبًا، ولا شىء للإخوة لأب.

الأخ الشقيق مع الأختين لأب

المبادئ: ١ - تحجب الأختان لأب بالأخ الشقيق.

٢ - بوفاة المتوفى عن أخ شقيق وأختين لأب: تكون التركة كلها للأخ الشقيق تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل وترك ورثة وهم أخوه الشقيق وأختاه لأبيه.

الجواب: جميع تركة المتوفى لأخيه الشقيق تعصيبًا، ولا شىء للأختين لأب.

الزوجة مع البنتين والأخت الشقيقة وابنى العم الشقيق والأم مع الأخت الشقيقة وابنى عم الأب الشقيق

المبادئ: ١ - يحجب ابنا العم الشقيق بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وبنتين وأخت شقيقة: يكون للزوجة الثمن فرضًا، وللبنتين الثلثان فرضًا مناصفة بينهما، وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبًا.

٣ - بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وابنى عم الأب الشقيق: يكون للأم الثلث فرضًا، وللأخت الشقيقة النصف فرضًا، ولابنى عم الأب الشقيق الباقى تعصيبًا مناصفة بينهما.

السؤال: توفى رجل عن بنتين وزوجة وأخت شقيقة وابنى عم شقيق، ثم توفيت إحدى البنتين عن أختها الشقيقة ووالدتها وعمتها وابنى عم أبيها الشقيق، ثم توفيت البنت الثانية عن والدتها وأخت لأمها حدثت أخيرا وعمتها وابنى عم أبيها الشقيق.

الجواب: لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضًا بالسوية بينهما، والباقى للأخت الشقيقة؛ لصيرورتها عصبة مع البنتين، ولا شىء لابنى العم الشقيق.

ولوالدة المتوفاة الثانية من تركتها الثلث فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، وللأخت الشقيقة النصف فرضًا، والباقى لابنى

عم أبيها الشقيق تعصيبًا بالسوية بينهما، ولا شيء للعمة.

ولوالدة المتوفاة الثالثة من تركتها الثلث فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، وللأخت لأم السدس فرضًا، والباقى لابنى عم أبيها الشقيق تعصيبًا بالسوية بينهما، ولا شيء للعمة.

زوجة مع بنتين وابن ابن وابن أخ شقيق

المبادئ: ١ - يحجب ابن الأخ الشقيق بالفرع الوارث المذكر وإن سفل.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وابن ابن وبنتين: يكون للزوجة الثمن فرضًا، وللبنتين الثلثان فرضًا مناصفة بينهما، والباقى لابن الابن تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل وترك بنتين وزوجة وابن ابن وابن أخ شقيق.

الجواب: لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضًا لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثلثان فرضًا بالسوية بينهما، والباقى لابن ابنه تعصيبًا. ولا شيء لابن أخيه الشقيق؛ لحجبه بابن الابن.

بنت الابن مع ابن ابن عم شقيق وأولاد أولاد عم لأب وأولاد أختين شقيقتين

المبادئ: ١ - يحجب أبناء أبناء العم لأب بابن ابن العم الشقيق.

٢ - أولاد الأختين الشقيقتين من ذوى الأرحام ولا ميراث لواحد منهم مع صاحب فرض أو عاصب.

٣ - بانحصار الإرث فى بنت ابن وابن ابن عم شقيق: يكون لبنت الابن النصف فرضًا، والباقى لابن ابن العم الشقيق تعصيبًا.

السؤال: توفيت سيدة عن بنت ابنها وابن ابن عمها الشقيق وأولاد أولاد عمها لأب وأولاد أختيها الشقيقتين.

الجواب: لبنت ابن المتوفاة من تركتها النصف فرضًا، والباقى لابن ابن عمها الشقيق تعصيبًا، ولا شيء لأولاد أولاد عمها لأب ولا لأولاد أختيها الشقيقتين.

زوجة مع بنتين وأخت شقيقة وأخرى لأب وأبناء إخوة أشقاء.

المبادئ: ١ - يحجب أبناء الإخوة الأشقاء والأخت لأب بالأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع البنت.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجته وبنتين وأخت شقيقة: يكون للزوجة الثمن فرضًا، وللبنتين الثلثان فرضًا بالسوية بينهما، والباقى للأخت الشقيقة؛ لصيرورتها عصبة مع البنتين.

السؤال: توفى رجل عن زوجة وبنتين وأخت شقيقة وأخت لأب وأبناء إخوة أشقاء.

الجواب: لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضًا؛ وذلك لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثلثان فرضًا بالسوية بينهما، والباقى للأخت الشقيقة؛ لصيرورتها عصبة مع البنتين. ولا شىء للأخت لأب ولا لأبناء الإخوة الذكور الأشقاء.

أم وجد لأب مع جدة لأب وعم وعمات

المبادئ: ١ - تحجب الجدة مطلقًا بالأم.

٢ - العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٣ - يحجب العم بالجد الصحيح.

٤ - بانحصار التركة فى أم وجد لأب يكون للأم الثلث فرضًا، وللجد لأب الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن أم وجد لأب وجدة لأب وعم وثلاث عمات.

الجواب: لأم المتوفى من تركته الثلث فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقى للجد لأب تعصيبًا، ولا شىء للجدة لأب ولا للعم ولا للعمات.

أخت شقيقة مع أخت لأب وأولاد أخ شقيق وأولاد أخ لأب

المبادئ: ١ - يحجب ابن الأخ لأب بابن الأخ الشقيق.

٢ - لا ميراث لبنات الأخ؛ لأنهن من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب.

٣ - بانحصار التركة فى أخت شقيقة وأخت لأب وابن أخ شقيق يكون للأخت الشقيقة النصف فرضًا، وللأخت للأب السدس فرضًا تكملة للثلثين، ولابن الأخ الشقيق الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفيت امرأة عن أخت شقيقة وأخت لأب وابن أخ شقيق وبنات أخ شقيق وأبناء أخ لأب.

الجواب: لأخت المتوفاة الشقيقة من تركتها النصف فرضًا، ولأختها لأبيها السدس فرضًا تكملة للثلثين، ولابن أخيها الشقيق الباقى تعصيبًا، ولا شىء لأبناء أخيها لأبيها؛ لحجبهم بابن الأخ الشقيق ولا لبنات الأخ الشقيق؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

زوجة وبنت وأخت لأب مع أخت لأم وأولاد أخ

المبادئ: ١ - تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث مطلقًا.

٢ - يحجب أبناء الأخ - سواء أكان أخًا لأب أم أخًا شقيقًا - بالأخت لأب متى صارت عصبة مع البنت.

٣ - أبناء الأخ لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٤ - بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأخت لأب: يكون للزوجة الثمن فرضًا، وللبنت النصف فرضًا، وللأخت لأب الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن زوجة وبنت وأخت لأب وأخت لأم وأولاد أخ.

الجواب: لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضًا، لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضًا، والباقى للأخت لأب؛ لصيرورتها عصبة مع البنت، ولا شىء للأخت لأم ولا لأولاد الأخ.

زوجة وأم وبنت وأخت شقيقة مع أخت لأب

المبادئ: ١ - تحجب الأخت لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وأم وبنت وأخت شقيقة يكون للأم السدس فرضًا، وللزوجة الثمن كذلك، وللبنت النصف فرضًا، وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وابنته المتوفاة بعده وهى فى سن شهرين وأخته

شقيقته وأخته من والده ووالدته.

الجواب: لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضًا، ولوالدته السدس فرضًا، لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضًا، ولأخته الشقيقة الباقى؛ لصيرورتها عصبة مع البنت، ولا شىء لأخته لأبيه.

أم وأخ شقيق مع جدة وأولاد عم الأب الشقيق

المبادئ: ١ - تحجب الجدات مطلقًا بالأم.

٢ - يحجب أبناء عم الأب الشقيق بالأخ الشقيق.

٣ - بنات عم الأب الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٤ - بانحصار الإرث فى أم وأخ شقيق: يكون للأم الثلث فرضًا، وللأخ الشقيق الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن والده وأمه وزوجتيه وأخته وابنه وبنته. وبعد ذلك توفى والد المتوفى عن زوجته وبنته وأخته وبنت ابنه وابن ابنه، ثم توفيت البنت عن والدتها وجدتها وأخيها الشقيق وأولاد عم أبيها الشقيق ذكرين وأنثيين ثم توفى الولد عن أمه وجدته وأولاد عم أبيه الشقيق ذكرين وأنثيين.

الجواب: لزوجتى المتوفى الأول من تركته الثمن فرضًا بالسوية بينهما، ولأمه السدس فرضًا، ولوالده السدس فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقى لولديه تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شىء للأخت. ولزوجة المتوفى الثانى من تركته الثمن فرضًا لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضًا، والباقى لولدى ابنه تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شىء للأخت. ولوالدة المتوفاة الثالثة من تركتها الثلث فرضًا، لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقى للأخ الشقيق تعصيبًا، ولا شىء لجدتها ولا لأولاد عم أبيها الشقيق. ولوالدة المتوفى الرابع من تركته الثلث فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقى لابنى عم أبيه الشقيق تعصيبًا بالسوية بينهما، ولا شىء لجدته ولا لبنتى عم أبيه الشقيق.

البنت وأبناء ابن عم شقيق مع الأخ لأم وابن الأخ لأم وبنات العم الشقيق وبنات ابن العم الشقيق

المبادئ: ١ - بنات العم وبنات ابن العم وابن الأخ لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - يحجب الأخ لأم بالفرع الوارث مطلقًا.

٣ - بانحصار الإرث فى بنت وأبناء ابن عم شقيق: يكون للبنت النصف فرضًا، ولأبناء ابن العم الشقيق الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفيت سيدة عن بنت وأخ لأم وابن أخ لأم وبنتى عم شقيق وأولاد ابن عم شقيق: أربعة ذكور وثلاث إناث.

الجواب: لبنت المتوفاة من تركتها النصف فرضًا، والباقى لأبناء ابن العم الشقيق تعصيبًا بالسوية بينهم، ولا شىء للأخ لأم ولا لابن الأخ لأم ولا لبنتى العم الشقيق ولا لبنات ابن العم الشقيق.

البنت والأخت الشقيقة مع الإخوة لأب.

المبادئ: ١ - يحجب الإخوة بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت.

٢ - بانحصار الإرث فى بنت وأخت شقيقة: يكون للبنت النصف فرضًا، وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبًا.

السؤال: رجل توفى عن ابنته وعن أخته الشقيقة وعن إخوته من الأب ذكورًا وإناثًا فما نصيب كل وارث؟

الجواب: لبنت المتوفى من تركته النصف فرضًا، والباقى للأخت الشقيقة؛ لصيرورتها عصبة مع البنت، ولا شىء للإخوة لأب.

الأب والجدة لأم مع الجدة لأب والجد لأب والجد لأم

المبادئ: ١ - يحجب الجد لأب والجدة لأب بالأب.

٢ - الجد لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٣ - بانحصار الإرث فى جدة لأم، وأب: يكون للجدة لأم السدس فرضًا، وللأب الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفيت امرأة عن بنت وزوج ووالد ووالدة، ثم توفيت ابنة المتوفاة المذكورة عن والد وجد وجدة لأب وجد لأم وجدة لأم.

الجواب: لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضًا، ولوالدتها السدس فرضًا، ولوالدها السدس فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتها النصف فرضًا، فقد دخل فى المسألة العول، فأصلها من اثنى عشر وتعول إلى ثلاثة عشر سهمًا: للزوج منها ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر سهمًا تنقسم إليها التركة، ولوالدتها سهمان، ولوالدها سهمان، وللبنت الستة الأسهم الباقية. ولجدة المتوفاة الثانية لأم من تركتها السدس فرضًا، والباقى لوالدها تعصيبًا. ولا شىء للجد لأب؛ ولا للجدة لأب لحجبهما بالأب ولا للجد لأم؛ لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

زوجة وبنت مع أخت شقيقة وأخوين لأب وأخوين لأم

المبادئ: ١ - يحجب الإخوة لأم بالفرع الوارث.

٢ - يحجب الإخوة لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت.

٣ - بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأخت شقيقة: يكون للزوجة الثمن فرضًا، وللبنت النصف فرضًا، وللشقيقة الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن أخت شقيقة وزوجة وبنت وأخوين لأب وأخوين لأم.

الجواب: لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضًا، ولأخته الشقيقة الباقى؛ لصيرورتها عصبة مع البنت، ولا شىء لأخويه لأمه؛ لحجبهما بالفرع الوارث ولا لأخويه لأبيه لضعف قرابتهما عن الأخت الشقيقة.

الأم مع الأخوات الشقيقات والأخوات لأب

المبادئ: ١ - تحجب الأخوات لأب بالأخوات الشقيقات.

٢ - بانحصار الإرث فى أم المتوفى وأخواته الشقيقات: تستحق الأم السدس فرضًا، والأخوات الشقيقات الثلثين فرضًا، بالسوية بينهن، والباقى يرد عليهن بنسبة فروضهن.

السؤال: توفى رجل تاركًا والدته وثلاث أخوات شقيقات وثلاث أخوات لأب.

الجواب: لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضًا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأخواته الشقيقات الثلثان فرضًا بالسوية بينهن، والباقى يرد عليهن بنسبة فروضهن، وتصح المسألة بجعل التركة خمسة أسهم للأم منها سهم واحد، وللأخوات الشقيقات الأربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهن، ولا شىء لأخواته لأبيه؛ لحجبهن بالأخوات الشقيقات.

زوجة مع أبناء أخ شقيق وأبناء أخ لأب وبنت أخ شقيق

المبادئ: ١ - يحجب أبناء الأخ لأب بأبناء الأخ الشقيق.

٢ - بنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع صاحب فرض أو عاصب.

٣ - بانحصار الإرث فى زوجة وأبناء أخ شقيق: يكون للزوجة الربع فرضًا، والباقى لأبناء الأخ الشقيق تعصيبًا بالسوية بينهم.

السؤال: رجل توفى عن زوجته وعن أولاد أخيه الشقيق (ولدين وبنتين) وعن أبناء أخيه من أبيه.

الجواب: لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولابنى أخيه الشقيق الباقى تعصيبًا بالسوية بينهما، ولا شىء لبنت الأخ الشقيق؛ لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين عن أصحاب الفروض والعصبات، ولا شىء لأبناء الأخ لأب؛ لحجبهم بأبناء الأخ الشقيق.

ابن ابن العم الشقيق مع أبناء عم الأب الشقيق وبنت العم الشقيق

المبادئ: ١ - بنت العم من ذوى الأرحام، ولا ميراث لها مع صاحب فرض أو عاصب.

٢ - يحجب أبناء عم الأب بابن ابن العم الشقيق.

٣ - بانحصار الإرث فى ابن ابن عم شقيق يكون له جميع التركة تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن بنت عمه الشقيق وابن ابن عمه الشقيق وأبناء عم أبيه الشقيق.

الجواب: جميع تركة المتوفى لابن ابن عمه الشقيق، ولا شىء لأبناء عم أبيه ولا لبنت عمه.

ابنا ابنى العمين الشقيقين مع من هم أبعد منهما درجة ومع أبناء أخت لأب

المبادئ: ١ - أبناء الأخت لأب من ذوى الأرحام، ولا ميراث لواحد منهم مع العاصب.

٢ - يحجب ابن ابن ابن العم الشقيق بابن ابن العم الشقيق.

٣ - بانحصار الإرث فى ابنى ابنى عمين شقيقين يكون لهما جميع التركة تعصيبًا بالسوية بينهما.

السؤال: توفيت سيدة عن ابنى ابنى عميها الشقيقين، وابنى ابنى ابنى عميها الشقيق، وللمتوفاة أخت لأب متوفاة قبلها منذ عشرين سنة تقريبا، وهذه الأخت لها أولاد ذكور أربعة فقط.

الجواب: يكون لابنى ابنى عميها الشقيقين جميع تركتها تعصيبًا بالسوية بينهما، ولا شىء لابنى ابنى ابنى عميها الشقيقين؛ لبعد درجتهما، ولا لأبناء أختها لأبيها؛ لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الزوج مع الوالدين والإخوة الأشقاء

المبادئ: ١ - يحجب الإخوة الأشقاء بالأب حجب حرمان.

٢ - تحجب الأم بالعدد من الإخوة والأخوات حجب نقصان من الثلث إلى السدس.

٣ - بانحصار الإرث فى زوج ووالدين: يكون للزوج النصف فرضًا، وللأم السدس فرضًا، وللوالد الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفيت سيدة عن زوجها ووالديها وإخوتها الأشقاء (ذكر وخمس بنات).

الجواب: لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولوالدتها السدس فرضًا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولوالدها الباقى تعصيبًا.

ولا شىء للإخوة الأشقاء جميعهم لحجبهم بالأب.

تعليق: خرجت هذه المسألة عن المسألة الغراوية؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات.

الزوجة مع أخوين لأب وابن أخ شقيق

المبادئ: ١ - يحجب ابن الأخ الشقيق بالأخ لأب.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وأخ وأخت لأب: يكون للزوجة الربع فرضًا، والباقى للأخوين لأب تعصيبًا للذكر منهما ضعف الأنثى.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وأخت لأب وأخ لأب، وابن أخ شقيق توفى والده قبل وفاة عمه.

الجواب: لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخيه وأخته من الأب الباقى تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شىء لابن أخيه الشقيق؛ لحجبه بالأخ لأب.

ابن ابن الأخ الشقيق مع بنت الأخ الشقيق وأبناء عم

المبادئ: ١ - يحجب أبناء العم الشقيق أو لأب بابن ابن الأخ الشقيق.

٢ - بنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع صاحب فرض أو عاصب.

٣ - بانحصار الإرث فى ابن ابن أخ شقيق يكون له جميع التركة تعصيبًا.

السؤال: توفيت امرأة عن أبناء عم ولها ابن ابن أخ شقيق وابنة أخ شقيق.

الجواب: جميع تركة المتوفاة لابن ابن أخيها الشقيق تعصيبًا، ولا شىء لبنت الأخ الشقيق؛ لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، ولا لأبناء العم الشقيق أو لأب؛ لبعد درجتهم عن ابن ابن الأخ الشقيق.

أبناء ابن عم شقيق مع أبناء عم العم الشقيق أو لأب

المبادئ: ١ - يحجب أبناء عم العم الشقيق أو لأب بأبناء ابن العم الشقيق.

٢ - بانحصار الإرث فى أبناء ابن عم شقيق يكون لهم جميع التركة تعصيبًا بالسوية بينهم.

السؤال: توفيت سيدة عن أبناء ابن عمها الشقيق وإخوته وأبناء عم العم.

الجواب: جميع تركة المتوفاة لأبناء ابن عمها الشقيق تعصيبًا بالسوية بينهم، ولا شىء لأبناء عم العم الشقيق أو لأب؛ لبعد درجتهم عن أبناء ابن العم الشقيق.

عما الأب الشقيقان مع أبناء عم الأب الشقيق والعمتين

المبادئ: ١ - العمتان من ذوى الأرحام ولا ميراث لهما مع العاصب.

٢ - يحجب أبناء عم الأب الشقيق بعمى الأب الشقيقين، ويكون لعمى الأب

الشقيقين جميع التركة تعصيبًا بالسوية بينهما.

السؤال: توفيت امرأة وتركت عمى أبيها الشقيقين وعمتين شقيقتين وأبناء عم لأبيها الشقيق.

الجواب: لعمى أبى المتوفاة الشقيقين جميع تركتها تعصيبًا بالسوية بينهما، ولا شىء لأبناء عم أبيها الشقيق؛ لحجبهم بعمى الأب الشقيقين ولا للعمتين الشقيقتين؛ لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الزوجة مع بنت الأخ الشقيق وابن بنت الأخ الشقيق وابن عم لأم

المبادئ: ١ - ابن بنت الأخ الشقيق أبعد درجة من بنت الأخ الشقيق.

٢ - ابن العم لأم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام، وبنت الأخ الشقيق من الصنف الثالث منهم، وهو مقدم فى ميراث ذوى الأرحام على كل أفراد الصنف الرابع.

٣ - تحوز بنت الأخ الشقيق الباقى من التركة بعد فرض الزوجة.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وبنت أخيه الشقيق وابن عمه من الأم وابن بنت أخيه الشقيق المذكورة، وعلى المتوفى ديون، فما كيفية التصرف فى التركة.

الجواب: لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولبنت أخيه الشقيق الباقى، ولا شىء لابن بنت أخيه الشقيق؛ لبعد درجته، ولا لابن عمه لأم؛ لأنه من الطائفة الثانية من طوائف الصنف الرابع من ذوى الأرحام المؤخر فى الميراث عن الصنف الثالث الذى منه بنت الأخ الشقيق، وتقسم التركة بعد أداء ما عليه من الديون.

الأب مع الجد لأب والجدة لأب والجدة لأم.

المبادئ: ١ - يحجب كل من الجد لأب والجدة لأب بالأب.

٢ - بانحصار الإرث فى أب وجدة لأم: يكون للجدة السدس فرضًا، والباقى للأب تعصيبًا.

السؤال: توفى طفل صغير عن أبيه وجده لأبيه وجدته لأمه وجدته لأبيه.

الجواب: لجدة المتوفى لأمه من تركته السدس فرضًا، ولأبيه الباقى تعصيبًا، ولا شىء لجده لأبيه ولا لجدته لأبيه؛ لحجبهما بالأب.

زوجة وبنت وأولاد ابن وأخت شقيقة وأولاد إخوة أشقاء

المبادئ: ١ - بنات الإخوة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - تحجب الأخت الشقيقة وأبناء الإخوة الأشقاء بالفرع الوارث المذكر.

٣ - بانحصار الإرث فى زوجة المتوفى وبنته وأولاد ابنه: يكون للزوجة الثمن فرضًا، ولبنته النصف فرضًا، ولأولاد ابنه الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وبنته وأولاد ابنه المتوفى وعددهم خمسة أولاد وعن أخته شقيقته وأولاد إخوة متوفين أشقاء.

الجواب: لزوجة المتوفى ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته نصفها فرضًا، ولأولاد ابنه الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبًا، ولا شىء لأخته الشقيقة ولا لأبناء إخوته؛ لحجبهم بأبناء الابن، ولا لبنات إخوته الأشقاء؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

زوجة وبنت وأخت شقيقة وعم شقيق

المبادئ: ١ - يحجب العم الشقيق بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت.

٢ - بانحصار الإرث فى الزوجة والبنت والأخت الشقيقة: يكون للزوجة الثمن، وللبنت النصف فرضًا، وللشقيقة الباقى تعصيبًا.

السؤال: رجل توفى تاركًا ولدًا وبنتًا، ثم توفى الولد بعد وفاة والده تاركًا بنتًا وزوجة وله عم شقيق على قيد الحياة وأخت شقيقة.

الجواب: لولدى المتوفى الأول جميع تركته تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى، ولزوجة المتوفى الثانى من تركته الثمن فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضًا، ولأخته الشقيقة الباقى؛ لصيرورتها عصبة مع البنت، ولا شىء للعم الشقيق لحجبه بالأخت الشقيقة.

أخ لأم وأخ شقيق مع إخوة لأب

المبادئ: ١ - يحجب الإخوة لأب بالأخ الشقيق.

٢ - بانحصار الإرث فى الأخ لأم والأخ الشقيق: يكون للأخ لأم السدس فرضًا، وللشقيق الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفيت امرأة عن أخ من أم وأخ شقيق وإخوة من الأب ذكر وإناث.

الجواب: لأخي المتوفاة من الأم من تركتها السدس فرضًا، ولأخيها الشقيق الباقي تعصيبًا، ولا شيء لإخوتها لأبيها جميعًا؛ لحجبهم بالأخ الشقيق.

زوجة وأولاد ابن وابن عم شقيق

المبادئ: ١ - يحجب ابن العم الشقيق بالفرع الوارث المذكر.

٢ - بانحصار الإرث في زوجة وأولاد ابن: يكون للزوجة الثمن فرضًا، ولأولاد الابن الباقي تعصيبًا.

السؤال: توفي رجل عن زوجة وولد وثلاث بنات ابن وابن عم شقيق.

الجواب: لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاد ابنه الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لابن عمه الشقيق؛ لحجبه بالفرع الوارث المذكر.

أم وبنت وجد لأب وابنا أخ شقيق

المبادئ: ١ - يحجب ابنا الأخ الشقيق بالجد الصحيح.

٢ - بانحصار الإرث في أم المتوفى وبنته وجده لأبيه: يكون لأمه السدس فرضًا، ولبنته النصف فرضًا، ولجده لأبيه الباقي فرضًا وتعصيبًا.

السؤال: توفي رجل عن أم وبنت وابني أخ شقيق وجد لأب.

الجواب: لأم المتوفى سدس تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته نصفها فرضًا، ولجده لأبيه الباقي فرضًا وتعصيبًا، ولا شيء لابني أخيه الشقيق؛ لحجبهما بالجد الصحيح.

زوجة وبنت وأخت لأب مع أخت لأم وأولاد عم شقيق

المبادئ: ١ - بنات الأعمام من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - يحجب أبناء العم الشقيق بالأخت لأب متى صارت عصبة مع البنت.

٣ - تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث مطلقًا.

٤ - بانحصار الإرث في الزوجة والبنت والأخت لأب: يكون للزوجة الثمن فرضًا، وللبنت النصف فرضًا، وللأخت لأب الباقي تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن بنت وزوجة وأخت لأم وأخت لأب وأولاد عم شقيق ذكور وإناث.

الجواب: لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضًا لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضًا، ولأخته لأبيه الباقى؛ لصيرورتها عصبة مع البنت، ولا شىء لأخته لأمه؛ لحجبها بالبنت، ولا شىء لأبناء عمه الشقيق؛ لحجبهم بالأخت لأب، ولا شىء لبنات عمه الشقيق؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

أم وأخت شقيقة وابن أخ لأب وأولاد عم شقيق

المبادئ: ١ - يحجب أبناء العم الشقيق بابن الأخ لأب.

٢ - بنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٣ - بانحصار الإرث فى الأم والأخت الشقيقة وابن الأخ لأب: يكون للأم الثلث فرضًا، وللأخت الشقيقة النصف فرضًا، ولابن الأخ لأب الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن ورثته الشرعيين وهم والدته وأخته شقيقته وابن أخيه لأبيه وعن أولاد عمه شقيق والده ذكور وإناث.

الجواب: لأم المتوفى ثلث تركته فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة، ولأخته شقيقته نصفها فرضًا، ولابن أخيه لأبيه الباقى تعصيبًا، ولا شىء لأبناء عمه الشقيق؛ لحجبهم بابن الأخ لأب، ولا لبنات عمه الشقيق؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

أم وعمان شقيقان وعمة شقيقة وعم لأب وعمة لأب وجدة لأب مع بعض ذوى الأرحام

المبادئ: ١ - العمة الشقيقة والعمة لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٣ - تحجب الجدات مطلقا بالأم.

٣ - يحجب العم لأب بالعم الشقيق.

٤ - بانحصار الإرث فى الأم والعمين الشقيقين: يكون للأم الثلث فرضًا،

وللعمين الشقيقين الباقى تعصيبًا مناصفة.

السؤال: توفيت امرأة عن أمها وعن عميها شقيقيها وعمتها شقيقتها وعمها لأبيها وعمتها لأبيها وجدتها لأبيها.

الجواب: لأم المتوفاة من تركتها الثلث فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة، ولعميها الشقيقين الباقى تعصيبًا مناصفة بينهما، ولا شىء لعمها لأبيها؛ لحجبه بالعمين الشقيقين، ولا شىء لجدتها لأبيها؛ لحجبها بالأم، ولا شىء لعمتها الشقيقة ولا لعمتها لأب؛ لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الأختان الشقيقتان مع أولاد الأخ الشقيق وأولاد الأخ لأب

المبادئ: ١ - بنات الإخوة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات

٢ - يحجب أبناء الأخ لأب بأبناء الأخ الشقيق.

٣ - بانحصار الإرث فى الأختين الشقيقتين وأبناء الأخ الشقيق: يكون للشقيقتين الثلثان فرضًا، ولأبناء الأخ الشقيق الباقى تعصيبًا بالسوية بينهم.

السؤال: توفيت امرأة عن أختين شقيقتين وأولاد أخ شقيق وهم ثلاثة ذكور وأنثى، وأولاد أخ لأب فقط وهم ذكران وأنثى، وابنة أخ غير شقيق لأبيها فقط أيضًا وليس لها وارث غير هؤلاء.

الجواب: لأختى المتوفاة الشقيقتين من تركتها الثلثان فرضًا مناصفة بينهما، ولأبناء أخيها الشقيق الباقى تعصيبًا بالسوية بينهم، ولا شىء لابنى الأخ لأب لحجبهما بأبناء الأخ الشقيق، ولا شىء لبنات الأخ الشقيق ولا لبنات الأخوين لأب؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

زوجة مع بنت وأخت لأب وأم وعم شقيق

ثم الأم مع العمة لأب والجدة لأب وعم الأب الشقيق

المبادئ: ١ - يحجب العم الشقيق بالأخت لأب إذا صارت عصبة مع البنت.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأخت لأب وأم: تستحق الأم السدس فرضًا، والزوجة الثمن فرضًا، والبنت النصف فرضًا، والأخت لأب الباقى تعصيبًا.

٣ - تحجب الجدة لأب بالأم.

٤ - العمة لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٥ - بانحصار الإرث فى الأم وعم الأب الشقيق: يكون للأم الثلث فرضًا، ولعم الأب الشقيق الباقى تعصيبًا.

السؤال: مات رجل وترك زوجة وبنتًا وأختًا لأب وأمًا وعمًا شقيقًا، ثم ماتت البنت طفلة بعد ذلك عن أم وعمة لأب وجدة لأب وعم أبيها الشقيق.

الجواب: لأم المتوفى الأول من تركته السدس فرضًا، ولزوجته الثمن فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضًا، ولأخته لأبيه الباقى؛ لصيرورتها عصبة مع البنت ولا شىء للعم الشقيق؛ لحجبه بالأخت لأب. ولأم المتوفاة الثانية من تركتها الثلث فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة، ولعم أبيها الشقيق الباقى تعصيبًا، ولا شىء للجدة لأب؛ لحجبها بالأم، ولا للعمة لأب؛ لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

البنت مع أبناء الابن والإخوة الأشقاء وابن الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة

المبادئ: ١ - يحجب الإخوة الأشقاء وابن الأخ الشقيق بالفرع الوارث المذكر.

٢ - أولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لأحد منهم مع صاحب فرض أو عاصب.

٣ - بانحصار الإرث فى بنت وأبناء ابن: يكون للبنت النصف فرضًا، والباقى لأبناء الابن تعصيبًا بالسوية بينهم.

السؤال: توفيت امرأة عن بنت وثلاثة أبناء ابن متوفى، وثلاثة إخوة أشقاء ذكور، وابن أخ شقيق متوفى وأولاد أخت شقيقة متوفاة.

الجواب: لبنت المتوفاة من تركتها النصف فرضًا، ولأبناء ابنها الباقى تعصيبًا بالسوية بينهم، ولا شىء للإخوة الأشقاء ولا لابن الأخ الشقيق لحجبهم بأبناء الابن، ولا شىء لأولاد الأخت الشقيقة؛ لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

ابنا عم الأب الشقيق مع ابن عم الأب لأب.

المبدأ: يحجب ابن عم الأب من الأب بابنى عم الأب الشقيق اللذان يحوزان وحدهما جميع التركة تعصيبًا؟

السؤال: توفى رجل عن أخ شقيق لجد المتوفى، وأخ لأبى جد المتوفى.

الجواب: لابنى عم والد المتوفى الشقيق جميع تركته تعصيبًا مناصفة بينهما، ولا شىء لابن عم والده لأب لحجبه بابنى عم والده الشقيق.

الزوجة مع ابن ابن عم شقيق وابن ابن ابن عم شقيق وأولاد أخت شقيقة وبنات عم غير شقيق.

المبادئ: ١ - أولاد الأخت وبنات العم من ذوى الأرحام ولا ميراث لواحد منهم مع صاحب فرض أو عاصب.

٢ - يحجب ابن ابن ابن العم الشقيق بابن ابن العم الشقيق.

٣ - بانحصار الإرث فى زوجة وابن ابن عم شقيق: يكون للزوجة الربع فرضًا، والباقى لابن ابن العم الشقيق تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل وترك ورثته وهم زوجة وأولاد أخت شقيقة وابن ابن عم شقيق وابن ابن ابن عم شقيق وبنات عم غير شقيق.

الجواب: لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولابن ابن عمه الشقيق الباقى تعصيبًا، ولا شىء لابن ابن ابن العم الشقيق؛ لحجبه بابن ابن العم الشقيق، ولا لأولاد الأخت الشقيقة ولا لبنات العم غير الشقيق؛ لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

ابن ابن ابن مع أخت شقيقة وابنى عم شقيق وبنت أخت شقيقة وابن أخ شقيق

المبادئ: ١ - تحجب الأخت الشقيقة وابن الأخ الشقيق وابنا العم الشقيق بالفرع الوارث المذكر وإن نزل.

٢ - بنت الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع صاحب فرض أو عاصب.

٣ - متى انحصر الإرث فى ابن ابن ابن يكون له جميع التركة تعصيبًا.

السؤال: توفيت سيدة عن ابن ابن ابنها المتوفى قبلها وأختها الشقيقة وبنت أختها الشقيقة وابن أخيها الشقيق وابنى عمها الشقيق .

الجواب: لابن ابن ابن المتوفاة جميع تركتها تعصيبًا ولا شىء لأختها الشقيقة ولا لابن أخيها الشقيق ولا لابنى عمها الشقيق لحجبهم بابن ابن الابن ولا لبنت الأخت الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

عم شقيق وأخت شقيقة وابن أخ شقيق

المبادئ: ١ - يحجب العم الشقيق بابن الأخ الشقيق.

٢ - بانحصار الإرث فى الأخت الشقيقة وابن الأخ الشقيق: يكون للأخت الشقيقة النصف فرضًا، ولابن الأخ الشقيق الباقى تعصيبًا.

السؤال: رجل توفى وانحصر ميراثه الشرعى فى عمه الشقيق وفى أخته الشقيقة وفى ابن أخيه الشقيق، وقد ترك المتوفى تركة.

الجواب: لأخت المتوفى الشقيقة من تركته النصف فرضًا، ولابن أخيه الشقيق الباقى تعصيبًا، ولا شىء للعم الشقيق؛ لحجبه بابن الأخ الشقيق.

أولاد أخ شقيق وأبناء ابن أخ شقيق مع أولاد أخوات شقيقات

المبادئ: ١ - أولاد الأخت وبنات الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - يحجب أبناء ابن الأخ الشقيق بابن الأخ الشقيق.

٣ - متى انحصر الإرث فى ابن الأخ الشقيق حاز وحده جميع التركة تعصيبًا.

السؤال: توفيت امرأة وتركت أولاد أخ شقيق وهم: ذكر وأربع بنات، وتركت أيضًا أولاد ابن أخ شقيق ذكورًا وأولاد أخوات شقيقات متوفيات قبل وفاتها بزمن طويل وهم ذكور وإناث.

الجواب: لابن أخى المتوفاة الشقيق جميع تركتها تعصيبًا، ولا شىء لأبناء ابن الأخ الشقيق؛ لحجبهم بابن الأخ الشقيق، ولا لبنات الأخ الشقيق ولا لأولاد الأخوات الشقيقات؛ لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب

الفروض والعصبة.

الأختان الشقيقتان وابن الأخ لأب مع الأخت لأب

المبادئ: ١ - تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين.

٢ - بانحصار الإرث فى أختين شقيقتين وابن أخ لأب: يكون للشقيقتين الثلثان فرضًا بالسوية بينهما، ولابن الأخ لأب الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن أختين شقيقتين وأخت لأب، وابن أخ لأب.

الجواب: لأختى المتوفى الشقيقتين من تركته الثلثان فرضًا مناصفة بينهما، ولابن أخيه لأبيه الباقى تعصيبًا، ولا شىء للأخت لأب؛ لحجبها بالأختين الشقيقتين.

زوجتان وبنت وأولاد عم شقيق وأخ وأخت لأم هما ولدا عم شقيق

المبادئ: ١ - يحجب الإخوة لأم بالفرع الوارث مطلقًا ذكرًا كان أو أنثى.

٢ - بنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٣ - بانحصار الإرث فى الزوجتين والبنت وأبناء العم الشقيق يكون للزوجتين الثمن فرضًا مناصفة بينهما، وللبنت النصف فرضًا، ولأبناء العم الشقيق بما فيهم الأخ لأم - بصفته ابن عم شقيق - الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل وترك زوجتيه وبنته وأخًا وأختًا من الأم وهما فى الوقت ذاته ولدا عم المتوفى الشقيق، كما ترك أولاد عمه الشقيق ستة من الذكور واثنتين من الإناث ومنهم الأخ والأخت المذكوران سابقًا.

الجواب: لزوجتى المتوفى من تركته الثمن فرضًا مناصفة بينهما؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضًا، ولأبناء عمه الشقيق - ومنهم الأخ لأم بصفته ابن عم- الباقى تعصيبًا بالسوية بينهم، ولا شىء للأخ والأخت لأم بصفة الأخوة لأم؛ لحجبهما بالبنت، ولا شىء لبنتى العم الشقيق بهذه الصفة؛ لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

البنات مع الأخت الشقيقة والإخوة لأب وأبناء الأخ الشقيق

المبادئ: ١ - يحجب أبناء الأخ الشقيق والإخوة لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت.

٢ - بانحصار الإرث فى البنات والأخت الشقيقة: يكون للبنات الثلثان فرضًا بالسوية بينهن، وللشقيقة الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل وترك زوجة وثلاث بنات وابنى أخ شقيق، ثم توفيت الزوجة المذكورة وتركت البنات الثلاث المذكورات وأختًا شقيقة وثلاث أبناء أخ شقيق، وثلاث أخوات بنات لأب وثلاثة إخوة لأب.

الجواب: لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضًا لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلثان فرضًا بالسوية بينهن، ولابنى أخيه الشقيق الباقى تعصيبًا مناصفة بينهما- ولبنات المتوفاة الثانية من تركتها الثلثان فرضًا بالسوية بينهن، ولأختها الشقيقة الباقى؛ لصيرورتها عصبة مع البنات، ولا شىء للإخوة لأب؛ لحجبهم بالأخت الشقيقة، ولا لأبناء الأخ الشقيق؛ لحجبهم بالأخت الشقيقة.

زوجة وأخت لأم وأخت لأب وعمان شقيقان وعم لأم وعم لأب

المبادئ: ١ - يحجب العم لأب بالعمين الشقيقين.

٢ - العم لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٣ - بانحصار الإرث فى زوجة وأخت لأم وأخت لأب وعمين شقيقين: يكون للزوجة الربع فرضًا، وللأخت لأم السدس فرضًا، وللأخت لأب النصف فرضًا، وللعمين الشقيقين الباقى تعصيبًا مناصفة.

السؤال: توفى رجل وترك زوجته وعمين شقيقين وعم من أم وعم من أب وأخت لأم وأخت لأب.

الجواب: لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته لأبيه النصف فرضًا، ولأخته لأمه السدس فرضًا، ولعميه الشقيقين الباقى تعصيبًا مناصفة بينهما، ولا شىء لعمه لأب؛ لحجبه بالعمين الشقيقين، ولا لعمه لأم؛ لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

أم وعم لأب وأولاد عم شقيق وأبناء عم لأب
وعمة شقيقة وأولاد عمة شقيقة

المبادئ: ١ - يحجب أبناء العم الشقيق وأبناء العم لأب بالعم لأب.

٢ - العمة الشقيقة وبنات العم الشقيق وأولاد العمة الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٣ - بانحصار الإرث فى أم وعم لأب: يكون للأم الثلث فرضًا، وللعم لأب الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفيت امرأة عن والدتها وعن عمة شقيقة وعن عم لأب وعن أولاد عم شقيق ستة - ذكرين وأربع إناث - وعن أولاد عمة شقيقة: - ستة ذكرين وأربع إناث - وعن ولدى عم لأب ذكرين فقط.

الجواب: لوالدة المتوفاة الثلث من تركتها فرضًا؛ لعدم وجود من يحجبها إلى السدس، ولعمها لأبيها الباقى تعصيبًا، ولا شىء لابنى عمها الشقيق ولا لابنى عمها لأب؛ لحجبهم بالعم لأب، ولا لعمتها الشقيقة ولا لبنات عمها الشقيق ولا لأولاد عمتها الشقيقة؛ لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

خمس بنات وأختان لأب وابن أخ شقيق مع ابن أخت شقيقة وأولاد أخت شقيقة وأولاد أخت لأب

المبادئ: ١ - يحجب ابن الأخ الشقيق بالأختين لأب متى صارتا عصبة مع البنات.

٢ - أولاد الأخت الشقيقة وأولاد الأخت لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٣ - بانحصار الإرث فى خمس بنات وأختين لأب يكون للبنات الثلثان فرضًا بالسوية، والباقى للأختين تعصيبًا مناصفة.

السؤال: توفى رجل عن خمس بنات وأختين لأب وابن أخ شقيق وابن أخت شقيقة وأولاد أخت شقيقة وأولاد أخت لأب.

الجواب: لبنات المتوفى من تركته الثلثان فرضًا بالسوية بينهن، ولأختيه لأبيه الباقى مناصفة بينهما؛ لصيرورتهما عصبة مع البنات، ولا شىء لابن الأخ الشقيق؛ لحجبه بالأختين لأب ولا لابن الأخت الشقيقة ولا لأولاد الأخت الشقيقة ولا لأولاد الأخت لأب؛ لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب

الفروض والعصبات.

البنتان مع الأخت الشقيقة والأخ والأخت لأب وابن العم الشقيق

المبادئ: ١ - يحجب الأخ والأخوات لأب وابن العم الشقيق بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنتين.

٢ - بانحصار الإرث فى بنتى المتوفى وأخته الشقيقة: تأخذ البنتان الثلثين فرضًا، والأخت الشقيقة الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفيت سيدة وتركت بنتيها وأخًا وأختًا من أب، وأختًا شقيقة وابن عم شقيق.

الجواب: لبنتى المتوفاة من تركتها الثلثان فرضا مناصفة بينهما، والباقى لأختها الشقيقة؛ لصيرورتها عصبة مع البنت، ولا شىء لأخويها لأبيها ولا لابن عمها الشقيق؛ لحجبهم بالأخت الشقيقة.

أم وأخت لأب وأعمام أشقاء وأعمام لأب وعمتان شقيقتان

المبادئ: ١ - يحجب الأعمام لأب بالأعمام الأشقاء.

٢ - العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٣ - بانحصار الإرث فى والدة المتوفى وأخته لأبيه وأعمامه الأشقاء: تستحق الأم الثلث فرضًا، والأخت لأب النصف فرضًا، والأعمام الأشقاء الباقى تعصيبًا بالسوية بينهم.

السؤال: توفى رجل عن زوجتين وبنت وولد، ثم توفى الولد عن والدته المطلقة من والده بائنا قبل الوفاة بخمس سنوات وأخته لأبيه وثلاثة أعمام أشقاء وعمتين شقيقتين وأعمام غير أشقاء من الأب.

الجواب: لزوجتى المتوفى الأول من تركته الثمن فرضًا مناصفة بينهما؛ لوجود الفرع الوارث، ولولديه الباقى تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى، ولوالدة المتوفى الثانى من تركته الثلث فرضًا؛ لعدم وجود عدد من الإخوة، ولأخته لأبيه النصف فرضًا، ولأعمامه الأشقاء الباقى تعصيبًا بالسوية بينهم، ولا شىء لأعمامه لأبيه؛ لحجبهم بالأعمام الأشقاء، ولا لعمتيه الشقيقتين؛ لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى

الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الأخت الشقيقة مع الأختين لأب والعم الشقيق والجد لأم وابن الأخ لأب

المبادئ: ١ - يحجب العم الشقيق بابن الأخ لأب.

٢ - الجد لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٣ - بانحصار الإرث فى أخت المتوفى الشقيقة وأختيه لأبيه وابن أخيه لأبيه تستحق الأخت الشقيقة النصف فرضًا، والأختان لأب السدس فرضًا مناصفة بينهما تكملة للثلثين، وابن الأخ الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفى شخص وله أخت شقيقة وأختان لأب وعم شقيق والده وجد لأم وابن أخ لأب (الأخ متوفى قبل وفاة المورث).

الجواب: لأخت المتوفى الشقيقة من تركته النصف فرضًا، ولأختيه لأبيه السدس فرضًا مناصفة بينهما تكملة للثلثين، ولابن أخيه الباقى تعصيبًا، ولا شىء للعم الشقيق؛ لحجبه بابن الأخ لأب، ولا للجد لأم؛ لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الوالدة مع ابن عم شقيق وجدة لأب وعم أب شقيق وبنت عم شقيق

المبادئ: ١ - بنت العم من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع صاحب فرض أو عاصب.

٢ - تحجب الجدة لأب بالأم.

٣ - يحجب عم الأب الشقيق بابن العم الشقيق.

٤ - بانحصار الإرث فى أم وابن عم شقيق: يكون للأم الثلث فرضًا، والباقى لابن العم الشقيق تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل، وترك ابن عمه الشقيق، وبنت عمه الشقيق، وعم أبيه الشقيق، ووالدته، وجدته لأبيه.

الجواب: لوالدة المتوفى من تركته الثلث فرضًا؛ لعدم وجود من يحجبها إلى السدس، ولابن عمه الشقيق الباقى تعصيبًا، ولا شىء لجدته لأبيه؛ لحجبها بالأم، ولا لعم أبيه الشقيق؛ لحجبه بابن العم الشقيق، ولا لبنت عمه الشقيق؛ لأنها من

ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الأب مع الجد لأب والجد لأم والخال

المبادئ: ١ - الجد لأم والخال من ذوى الأرحام ولا ميراث لهما مع صاحب فرض أو عاصب.

٢ - يحجب الجد لأب بالأب.

٣ - بانحصار الإرث فى أب فقط يكون له جميع التركة تعصيبًا.

السؤال: توفى طفل عن والده وجده من أبيه وجده من والدته وخال له.

الجواب: لوالد الطفل المتوفى كل تركته تعصيبًا، ولا شىء لجده لأبيه؛ لحجبه بالأب، ولا لجده لأمه ولا لخاله؛ لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الأب مع الإخوة والأخوات الأشقاء

المبدأ: يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء بالأب وتكون التركة كلها له تعصيبًا.

السؤال: توفيت سيدة عن والدها وأخيها الشقيق وأخواتها الشقيقات.

الجواب: جميع تركة المتوفاة لوالدها تعصيبًا، ولا شىء لأخيها وأخواتها الأشقاء؛ لحجبهم بالأب.

ابن ابن الأخ الشقيق مع أولاد أبناء العم الشقيق وأبناء الأخت الشقيقة

المبادئ: ١ - أبناء الأخت من ذوى الأرحام ولا ميراث لواحد منهم مع صاحب فرض أو عاصب.

٢ - يحجب أبناء أبناء العم الشقيق بابن ابن الأخ الشقيق الذى يحوز وحده جميع التركة تعصيبًا.

السؤال: توفيت امرأة وتركت ابن ابن أخ شقيق وأبناء أخت شقيقة وأولاد أبناء عم شقيق ذكورًا وإناثًا.

الجواب: جميع تركة المتوفاة لابن ابن أخيها الشقيق تعصيبًا، ولا شىء لأبناء أبناء عمها الشقيق؛ لحجبهم بابن ابن الأخ الشقيق، ولا لبنات أبناء عمها الشقيق ولا لأبناء أختها الشقيقة؛ لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميزاث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الزوج مع أولاد أخ لأب وأولاد ابن أخ لأب.

المبادئ: ١ - بنات الأخ لأب وبنات ابن الأخ لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات

٢ - يحجب أبناء ابن الأخ لأب بأبناء الأخ لأب، ويكون لأبناء الأخ لأب الباقى بعد فرض الزوج تعصيبًا بالسوية بينهم.

السؤال: توفيت امرأة ولها زوج وأولاد أخ لأب ذكور وإناث، وعن ورثة ابن أخيها لأبيها وهم زوجة وولدان وبنتان.

الجواب: لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقى لأبناء أخيها لأبيها تعصيبًا بالسوية بينهم، ولا شىء لابنى ابن أخيها لأبيها؛ لحجبهما بأبناء الأخ لأب، ولا لبنات أخيها لأبيها ولا لبنات ابن أخيها لأبيها؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الزوجة مع أولاد عم الأب لأب وأولاد أبناء عم الأب الشقيق

المبادئ: ١ - يحجب أبناء أبناء عم الأب الشقيق بأبناء عم الأب من الأب.

٢ - بنات عم الأب لأب وبنات أبناء عم الأب الشقيق من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب.

٣ - بانحصار الإرث فى زوجة وأبناء عم أب لأب: يكون للزوجة الربع فرضًا، ولأبناء عم الأب من الأب الباقى تعصيبًا بالسوية بينهم.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وأولاد عم والده من الأب ذكور وإناث، وأولاد أبناء عم والده الشقيق ذكور وإناث.

الجواب: لزوجة المتوفى ربع تركته فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأبناء عم والده لأبيه الباقى بالسوية بينهم تعصيبًا، ولا شىء لأبناء أبناء عم والده الشقيق؛ لحجبهم بأبناء عم والده لأبيه، ولا لبنات عم والده لأبيه ولا لبنات أبناء عم والده الشقيق؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الزوجتان مع بنت وأخت شقيقة وابنى أخ شقيق وابن عم شقيق وابن عم لأب

المبادئ: ١ - يحجب ابن الأخ الشقيق وابن العم الشقيق وابن العم لأب بالأخت

الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت.

٢ - بانحصار الإرث فى بنت وأخت شقيقة وزوجتين: يكون للزوجتين الثمن فرضًا، مناصفة بينهما، وللبنت النصف فرضًا، والباقى للأخت الشقيقة تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل وترك بنتا وزوجتين وأختا شقيقة وولدين ذكرين لأخ شقيق وابن عم لأب وابن عم شقيق.

الجواب: لزوجتى المتوفى من تركته الثمن مناصفة بينهما؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضًا، ولأخته الشقيقة الباقى؛ لصيرورتها عصبة مع البنت، ولا شىء لابنى الأخ الشقيق ولا لابن العم الشقيق ولا لابن العم لأب؛ لحجبهم بالأخت الشقيقة.

الأم مع أختين شقيقتين وأخت لأب وجدة لأب

المبادئ: ١ - تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين.

٢ - تحجب الجدة لأب بالأم.

٣ - بانحصار الإرث فى أم وشقيقتين فقط يكون للأم السدس فرضًا، وللشقيقتين الثلثان فرضًا مناصفة بينهما، والباقى يرد عليهن حسب سهامهن.

السؤال: توفى رجل عن والدته وزوجته وأولاده، ثم توفى الولد عن والدته وأختيه الشقيقتين وعن أخته لأبيه وعن جدته لأبيه.

الجواب: لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضًا، ولأمه السدس فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقى لأولاده تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى. ولأم المتوفى الثانى من تركته السدس فرضًا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأختيه الشقيقتين الثلثان فرضًا، والباقى يرد عليهن بنسبة فروضهن؛ فتقسم تركة المتوفى إلى خمسة أسهم؛ للأم منها سهم واحد، وللأختين الشقيقتين الأربعة الأسهم الباقية مناصفة بينهما، ولا شئ للأخت لأب؛ لحجبها بالأخت الشقيقة، ولا للجدة لأب لحجبها بالأم.

البنت والأخت الشقيقة مع أولاد أخ شقيق وابن ابن الابن

المبادئ: ١ - بنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - تحجب الأخت الشقيقة وابن الأخ الشقيق بابن ابن الابن.

٣ - بانحصار الإرث فى بنت وابن ابن الابن يكون للبنت النصف فرضًا، ولابن ابن الابن الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفيت امرأة وتركت بنتًا وأختًا شقيقة وأولاد أخ شقيق ذكورًا وإناثًا وابن ابن الابن.

الجواب: لبنت المتوفاة من تركتها النصف فرضًا، ولابن ابن ابنها الباقى تعصيبًا، ولا شىء للأخت الشقيقة ولا لابن الأخ الشقيق؛ لحجبهما بابن ابن الابن، ولا لبنات الأخ الشقيق؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الأم والأخ لأم مع الشقيقتين والأخت لأب وابن العم الشقيق

المبادئ: ١ - تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين.

٢ - متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب.

٣ - متى انحصر الإرث فى أم وأخ لأم وشقيقتين: كان للأم السدس فرضًا، وللأخ لأم السدس فرضًا، وللشقيقتين الثلثان فرضًا بالسوية بينهما.

السؤال: عن أمه وأخيه من أمه وأختيه شقيقتيه وأخته لأبيه وابن عمه الشقيق.

الجواب: لأم المتوفى من تركته السدس فرضًا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأخيه لأمه السدس فرضًا، ولأختيه الشقيقتين الثلثان فرضًا، ولا شىء لأخته لأبيه؛ لحجبها بالأختين الشقيقتين، ولا لابن عمه الشقيق؛ لاستغراق سهام أصحاب الفروض التركة.

الأم والأخت لأم مع ابن العم الشقيق وعم الأب

المبادئ: ١ - يحجب عم والد المتوفى بابن العم الشقيق.

٢ - بانحصار الإرث فى أم وأخت لأم وابن عم شقيق: يكون للأم الثلث فرضًا، وللأخت لأم السدس فرضًا، ولابن العم الشقيق الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل وترك والدته، وأختيه لأم وابن عم شقيق وعم الأب.

الجواب: لوالدة المتوفى ثلث تركته فرضًا لعدم وجود من يحجبها إلى السدس ولأخته لأمه السدس فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر، ولابن عمه الشقيق الباقى تعصيبًا، ولا شىء لعم والده؛ لحجبه بابن عم المتوفى الشقيق الأقرب

درجة منه.

الزوج مع بنت وأخت لأب وأبناء عم شقيق أو لأب وبعض ذوى الأرحام

المبادئ: ١ - أبناء العم لأم وبنات الأعمام وأولاد الأخوات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - يحجب أبناء العم الشقيق أو لأب بالأخت لأب متى صارت عصبة مع البنت.

٣ - متى انحصر الإرث فى زوج وبنت وأخت لأب: كان للزوج الربع فرضًا، وللبنت النصف فرضًا، وللأخت لأب الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفيت امرأة عن زوج وبنت وأخت لأب وأولاد عم ذكور وإناث وأولاد أخت شقيقة ذكور وإناث.

الجواب: لزوج المتوفاة من تركتها الربع فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتها النصف فرضًا، ولأختها لأبيها الباقى؛ لصيرورتها عصبة مع البنت، ولا شىء لأبناء عمها المذكور شقيقًا كان أو لأب؛ لحجبهم بالأخت الشقيقة لأب بعد صيرورتها عصبة، ولا لأبناء عمها لأم ولا لبنات عمها ولا لأولاد أختها الشقيقة؛ لأنهم جميعًا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

ابن العم الشقيق مع ابن ابن العم الشقيق وبعض ذوى الأرحام

المبادئ: ١ - بنات الإخوة وبنات الأعمام من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - يحجب ابن ابن العم الشقيق بابن العم الشقيق.

٣ - متى انحصر الإرث فى ابن العم الشقيق حاز وحده جميع التركة تعصيبًا.

السؤال: توفيت امرأة عن بنت أخ شقيق وبنت أخت شقيقة وابن عم شقيق وبنت عم شقيق.

الجواب: جميع تركة المتوفاة لابن عمها الشقيق تعصيبًا، ولا شىء لابن ابن العم الشقيق؛ لحجبه بابن العم الشقيق، ولا لبنت الأخ الشقيق ولا لبنت الأخت الشقيقة ولا لبنت العم الشقيق؛ لأن الجميع من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة.

بنت وبنت ابن مع إخوة لأب وأخ لأم

المبادئ: ١ - يحجب الأخ لأم بالفرع الوارث مطلقًا.

٢ - بانحصار الإرث فى بنت وبنت ابن وإخوة لأب يكون للبنت النصف فرضًا، ولبنت الابن السدس فرضًا تكملة للثلثين، وللإخوة لأب الباقى تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: توفى رجل عن بنت وعن أخ وثلاث أخوات لأب وعن أخ لأم وعن بنت ابن.

الجواب: لبنت المتوفى المذكور نصف تركته فرضًا، ولبنت ابنه سدس تركته فرضًا تكملة للثلثين، ولأخيه وأخواته لأبيه باقى التركة تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى، ولا شىء لأخيه لأمه؛ لحجبه بالفرع الوارث.

الأم مع الجدة لأب والجدة لأم والأخوال الأشقاء

المبادئ: ١ - الأم تحجب الجدات مطلقًا.

٢ - الأخوال الأشقاء من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والرد عليهم.

٣ - بانحصار الإرث فى أم يكون لها ثلث التركة فرضًا وباقيها ردًا.

السؤال: توفى رجل عن أمه وجدته لأمه وعن جدة لأب وخمسة أخوال أشقاء.

الجواب: جميع تركة المتوفى المذكور لأمه: ثلثها فرضًا والباقى ردًا؛ لعدم وجود من يحجبها إلى السدس وعدم وجود عاصب يأخذ الباقى، ولا شىء للجدة لأب ولا للجدة لأم؛ لحجبهما بالأم، وكذلك لا شىء للأخوال الأشقاء؛ لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن ذوى الفروض والرد عليهم.

ابن عم شقيق وبنات أخوين شقيقين وأولاد ابن أخ شقيق

المبادئ: ١ - يحجب ابن العم الشقيق بأبناء ابن الأخ الشقيق.

٢ - بنات الأخ الشقيق وبنت الأخت الشقيقة وبنات ابن الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٣ - التركة كلها لأولاد ابن الأخ الشقيق الذكور تعصيبًا بالسوية بينهم.

السؤال: توفيت امرأة عن ابن عم شقيق وبنات أخ شقيق وبنت أخت شقيقة وأولاد

ابن أخ شقيق ذكور وأناث.

الجواب: جميع تركة المتوفاة لأولاد ابن أخيها الشقيق الذكور فقط تعصيبًا بالسوية بينهم، ولا شيء لابن العم الشقيق؛ لحجبه بالعاصب الأقرب وهو أبناء ابن الأخ الشقيق، وكذلك لا شيء لبنات الأخ الشقيق ولا لبنت الأخت الشقيقة ولا لبنات ابن الأخ الشقيق؛ لأنهن جميعًا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن ذوى الفروض والعصبات.

زوج وأخت شقيقة وعم لأب وابن عم

المبادئ: ١ - يحجب ابن العم بالعم لأب.

٢ - متى استغرقت الفروض التركة فلا ميراث للعصبة.

٣ - بانحصار الإرث فى زوج وأخت شقيقة: يكون للزوج النصف فرضًا، وللأخت الشقيقة النصف فرضًا.

السؤال: توفيت امرأة عن زوجها وأختها الشقيقة وعمها لأبيها وابن عمها.

الجواب: لزوج المتوفاة المذكورة نصف تركتها فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأختها الشقيقة نصف تركتها فرضًا، ولا شيء للعم لأب؛ لاستغراق الفروض التركة جميعها، وكذلك لا شيء لابن العم سواء كان ابن عم شقيق أو لأب؛ لحجبه بالعاصب الأقرب وهو العم لأب.

بنت وأولاد أخوين شقيقين مع أولاد أخ لأب وأولاد ابنى أخ شقيق

المبادئ: ١ - أبناء الأخ لأب وأبناء ابنى الأخ الشقيق يحجبون بأبناء الأخوين الشقيقين.

٢ - بنات الإخوة وبنات أبناء الإخوة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة وأصحاب الفروض.

٣ - بانحصار الإرث فى بنت وأبناء أخوين شقيقين: يكون للبنت النصف فرضًا، ولأبناء الأخوين الشقيقين الباقى تعصيبًا.

السؤال: رجل توفى عن بنته وعن أولاد أخ لأب ذكور وإناث وعن بنات أخ شقيق وعن أولاد أخ شقيق وهم ذكران وثلاث بنات، وعن أولاد أخ شقيق آخر وهم أربعة ذكور وأنثى، وعن أولاد ابنى أخ شقيق ذكور وإناث.

الجواب: بوفاته عن هؤلاء يكون لبنته من تركته النصف فرضًا، وللذكور من أولاد أخويه الشقيقين الباقى تعصيبًا بالسوية بينهم، ولا شىء لبنات أخويه الشقيقين ولا لبنات أخيه لأبيه ولا لبنتى ابنى أخيه الشقيق؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة وأصحاب الفروض، كما لا شىء للذكور من أولاد أخيه لأبيه وأولاد ابنى أخيه الشقيق؛ لحجبهم بأبناء أخويه الشقيقين.

أخوات شقيقات وابنا أخ شقيق وابن ابن أخ شقيق وأبناء عم شقيق مع بعض ذوى الأرحام

المبادئ: ١ - بنات الأخ وبنات الأخت وبنات ابن الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - يحجب ابن ابن الأخ الشقيق وأبناء العم الشقيق بابن الأخ الشقيق.

٣ - بانحصار الإرث فى أخوات شقيقات وابنى أخ شقيق يكون للشقيقات الثلثان فرضًا، ولابنى الأخ الشقيق الباقى تعصيبًا.

السؤال: سيدة توفيت عن أخواتها الشقيقات وأولاد أخيها الشقيق ذكرين وثلاث إناث وعن ولدى ابن أخيها الشقيق ذكر وأنثى وعن بنتى ابن أخ شقيق وبنت أخت شقيقة وبنت بنت أخت شقيقة وأربعة أبناء عم شقيق.

الجواب: للأخوات الثلاث الشقيقات ثلثا تركتها فرضًا مثالثة بينهن، والثلث الباقى لابنى أخيها الشقيق بالسوية بينهما تعصيبًا، ولا شىء لكل من بنات الأخ الشقيق وبنات ابنى الأخ الشقيق وبنت بنت الأخت الشقيقة وبنت الأخت الشقيقة؛ لأنهن جميعًا من ذوى الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات، وكذلك لا شىء لابن ابن الأخ الشقيق؛ وأبناء العم الشقيق لحجبهم بابنى الأخ الشقيق.

بنت وبنت ابن مع أخت شقيقة وأخوين لأب

المبادئ: ١ - الأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت حجبت الإخوة لأب عن الميراث.

٢ - بانحصار الإرث فى بنت وبنت ابن وأخت شقيقة: يكون للبنت النصف فرضًا، ولبنت الابن السدس فرضًا، تكملة للثلثين وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفيت سيدة عن بنت وأخوين لأب وأخت شقيقة وبنت ابن توفى قبلها.

الجواب: لبنت المتوفاة نصف تركتها فرضًا، ولبنت الابن سدس تركتها فرضًا تكملة للثلثين، والثلث الباقى للأخت الشقيقة تعصيبًا مع البنت، ولا شىء للأخوين لأب؛ لحجبهما بالأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع البنت.

أولاد الإخوة الأشقاء مع أولاد الإخوة لأب

المبادئ: ١ - يحجب أبناء الإخوة لأب بأبناء الإخوة الأشقاء.

٢ - بنات الإخوة الأشقاء أو لأب من ذوى الأرحام، ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب.

٣ - بانحصار الإرث فى أبناء إخوة أشقاء يكون لهم كل التركة تعصيبًا بالسوية بينهم.

السؤال: توفيت امرأة عن أولاد إخوة أشقاء وأولاد أخ لأب ذكور وإناث.

الجواب: جميع تركة المتوفاة لأولاد الإخوة الأشقاء الذكور تقسم بينهم بالتساوى تعصيبًا، ولا شىء لأولاد الأخ لأب؛ لحجبهم بأولاد الإخوة الأشقاء، ولا شىء للإناث من أولاد الإخوة الأشقاء والأخ لأب؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

بنتان مع أولاد ابن وإخوة أشقاء وإخوة لأب

المبادئ: ١ - المحجوب يحجب غيره؛ فيحجب الإخوة الأشقاء بالفرع المذكر، ويحجب الإخوة لأب بالإخوة الأشقاء.

٢ - بانحصار الإرث فى بنتين وأولاد ابن ذكور وإناث: يكون للبنتين الثلثان فرضًا مناصفة بينهما، ولأولاد الابن ذكور وإناث الباقى تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: توفيت سيدة عن بنتين وأولاد ابنها المتوفى قبلها وهم أربعة ذكور وأنثى وعن إخوتها وأخوتها الأشقاء وإخوتها وأخواتها لأب.

الجواب: للبنتين ثلثا تركتها فرضًا، مناصفة بينهما وباقى تركتها - وهو الثلث - لأولاد ابنها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا، ولا شىء للإخوة الأشقاء؛ لحجبهم بأبناء الابن، وكذلك لا شىء للإخوة لأب؛ لحجبهم بالإخوة الأشقاء.

أولاد أخوين شقيقين مع أولاد ابنى أخ شقيق

المبادئ: ١ - بنات الأخ الشقيق وبنات ابن الأخ الشقيق من ذوى الأرحام ولا ميراث لواحدة منهن مع العاصب النسبى.

٢ - يحجب أبناء ابن الأخ الشقيق بأبناء الأخ الشقيق.

٣ - بانحصار الإرث فى أبناء الأخ الشقيق يكون لهم جميع التركة تعصيبًا بالسوية بينهم.

السؤال: توفيت سيدة عن ولدى أخ شقيق وبنتى أخ شقيق وبنت ابن أخ شقيق وأولاد ابن أخ شقيق ذكور وإناث.

الجواب: جميع تركة هذه المتوفاة لابنى أخيها الشقيق الذكرين مناصفة بينهما تعصيبًا، ولا شىء لأبناء ابن الأخ الشقيق؛ لحجبهم بابنى الأخ الشقيق، ولا شىء لبنات الأخوين الشقيقين ولا بنات ابنى الأخوين الشقيقين؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الأم مع أخت لأم وابنى عم شقيق وأولاد عم الوالد الشقيق أو لأب

المبادئ: ١ - يحجب أبناء عم الأب الشقيق أو لأب بابن العم الشقيق.

٢ - بنات عم الوالد مطلقًا وأبناء عم الوالد لأم من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب.

٣ - بانحصار الإرث فى أم وأخت لأم وابنى عم شقيق: يكون للأم الثلث فرضًا، وللأخت لأم السدس فرضًا، والباقى لابنى العم الشقيق مناصفة بينهما تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن والدته وأخته لأمه وابنى عمه الشقيق وعن أولاد عم والده.

الجواب: يكون لوالدته ثلث تركته فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة ولأخته لأمه السدس فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر، ولابنى عمه الشقيق النصف الباقى تعصيبًا مناصفة بينهما، ولا شىء لأبناء عم والده الشقيق أو لأب؛ لحجبهم بابنى العم الشقيق الأقرب درجة إلى المتوفى، ولا لبنات عم والده مطلقا ولا لأبناء عم والده لأم؛ لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

الزوجة مع بنات وأخت لأب وأولاد إخوة أشقاء أو لأب

المبادئ: ١ - الأخت لأب تصير عصبة مع البنات وتكون بمنزلة أخ لأب.

٢ - بنات الإخوة من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب.

٣ - يحجب أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب بالأخت لأب مع البنات.

٤ - بانحصار الإرث فى زوجة وبنات وأخت لأب؛ يكون للزوجة الثمن فرضًا، وللبنات الثلثان فرضًا بالسوية بينهن، والباقى للأخت لأب تعصيبًا.

السؤال: رجل توفى عن زوجته وبناته الخمس وأخته لأب وعن أولاد إخوة.

الجواب: يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا؛ لوجود فرع وارث، ولبناته الخمس ثلثاها فرضًا بالسوية بينهن، ولأخته لأب الباقى بعد الثمن والثلثين تعصيبًا مع البنات، ولا شىء لأولاد إخوته سواء كان الإخوة أشقاء أو لأب؛ لحجب الذكور من أولاد الإخوة بالأخت لأب التى صارت مع البنات بمنزلة أخ لأب، ولأن الإناث من أولاد الإخوة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات.

زوجة وبنت وأختان شقيقتان وأولاد أخ شقيق

المبادئ: ١ - بنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - يحجب أبناء الأخ الشقيق بالأختين الشقيقتين إذا صارتا عصبة مع البنت.

٣ - بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأختين شقيقتين: يكون للزوجة الثمن فرضًا، وللبنت النصف فرضًا، وللأختين الشقيقتين الباقى بالسوية؛ لصيرورتهما عصبة مع البنت.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وبنته وأختيه الشقيقتين وأولاد أخيه الشقيق.

الجواب: لزوجة هذا المتوفى ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضًا، والباقى لأختيه الشقيقتين مناصفة بينهما؛ لصيرورتهما مع البنت عصبة، ولا شىء لابنى أخيه الشقيق؛ لحجبهما بالأختين الشقيقتين اللتين صارتا عصبة مع البنت، ولا شىء أيضا لبنت أخيه الشقيق؛ لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

ابن الابن مع أخ شقيق

المبدأ: ١ - يحجب الأخ الشقيق بالفرع الوارث المذكر وإن نزل، وتكون التركة كلها لابن الابن تعصيبًا.

السؤال: توفيت امرأة عن ابن ابنها المتوفى قبلها وعن أخيها الشقيق.

الجواب: تكون تركتها لابن ابنها المذكور تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب، ولا شىء لأخيها الشقيق؛ لحجبه بابن ابنها الأقرب منه جهة.

بنت وبنت ابن مع أخت شقيقة وأخ لأم

المبادئ: ١ - يحجب الأخ لأم بالفرع الوارث.

٢ - بانحصار الإرث فى بنت وبنت ابن وأخت شقيقة: يكون للبنت النصف فرضًا، ولبنت الابن السدس فرضًا، وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفيت امرأة عن بنتها وأختها الشقيقة وأخيها لأمها وعن بنت ابنها المتوفى قبلها.

الجواب: يكون لبنتها نصف تركتها فرضًا ولبنت ابنها سدس تركتها فرضًا، ولبنت ابنها سدس تركتها فرضًا تكملة للثلثين، ولأختها شقيقتها الباقى بعد الثلثين تعصيبًا مع البنت؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شىء لأخيها لأم؛ لحجبه بالفرع الوارث (البنت).

الأم مع الجدة والإخوة الأشقاء والأخوين لأب

المبادئ: ١ - تحجب الأم من الثلث إلى السدس؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات.

٢ - تحجب الأم الجدات مطلقًا، ويحجب الإخوة الأشقاء الإخوة لأب.

٣ - بانحصار الإرث فى أم وإخوة أشقاء: يكون للأم السدس فرضًا، والباقى للإخوة الأشقاء للذكر ضعف الأنثى تعصيبًا.

السؤال: توفيت طفلة عن والدتها وجدتها وإخوتها الأشقاء وأخويها لأب.

الجواب: لوالدتها سدس تركتها فرضًا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولإخوتها أشقائها الذكرين والأنثيين الباقى بعد السدس تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شىء لجدتها سواء كانت جدة لأب أو لأم؛ لحجبها بالأم، كما لا شىء لأخويها لأب الذكر والأنثى لحجبهما بالأخوين الشقيقين.

أولاد الأخ الشقيق مع ابنى العم الشقيق وأولاد ابن العم الشقيق ذكورًا وإناثًا

المبادئ: ١ - ابنا العم الشقيق والذكور من أولاد ابن العم الشقيق يحجبون بأبناء الأخ الشقيق؛ لقربهم فى العصوبة.

٢ - بنات الأخ الشقيق وبنات ابن العم الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٣ - بانحصار الإرث فى أبناء أخ شقيق يحوزون جميع التركة تعصيبًا بالسوية بينهم.

السؤال: سيدة توفيت عن أولاد أخيها الشقيق ذكورًا وإناثًا وعن ابنى عمها الشقيق وعن أولاد ابن عمها الشقيق ذكورًا وإناثًا.

الجواب: تكون جميع تركتها للذكور من أولاد أخيها الشقيق تعصيبًا بالسوية بينهم؛ لعدم وجود أحد من أصحاب الفروض ولا عاصب أقرب، ولا شىء لابنى عمها الشقيق ولا للذكور من أولاد ابن عمها الشقيق؛ لحجبهم بالعاصب الأقرب وهم أبناء أخيها الشقيق، كما لا شىء لبنات أخيها الشقيق ولا للإناث من أولاد ابن عمها الشقيق؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الزوجة والبنات والأختان الشقيقتان مع ابن الأخ وبنات الإخوة وأولاد الأخت الأشقاء

المبادئ: ١ - يحجب ابن الأخ الشقيق بالأختين الشقيقتين مع البنات، لصيرورتهما عصبة معهن.

٢ - بنات الأخوين الشقيقين وأولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٣ - بانحصار الإرث فى زوجة وثلاث بنات وأختين شقيقتين: يكون للزوجة الثمن فرضًا، وللبنات الثلثان فرضًا، والباقى للأختين الشقيقتين مناصفة بينهما.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وبناته الثلاثة وأختيه الشقيقتين وابن أخيه الشقيق وبنات أخوين شقيقين آخرين وأولاد أخته الشقيقة.

الجواب: لزوجة هذا المتوفى ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلاثة الثلثان بالتساوى بينهن فرضًا، والباقى لأختيه الشقيقتين مناصفة بينهما؛ لصيرورتهما مع البنات عصبة، ولا شيء لبنات الأخوين الشقيقين ولا لأولاد الأخت الشقيقة؛ لأنهم جميعًا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

زوجة وأختان شقيقتان مع أولاد أخوين شقيقين وأبناء عم شقيق

المبادئ: ١ - بنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - يحجب أبناء العم الشقيق بأبناء الإخوة الأشقاء.

٣ - بانحصار الإرث فى الزوجة والأختين الشقيقتين وأبناء الأخوين الشقيقين: يكون للزوجة الربع فرضًا، وللشقيقين الثلثان فرضًا، ولأبناء الأخوين الشقيقين الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وأختيه الشقيقتين وأبناء أخويه الشقيقين وبنات أخويه الشقيقين وأبناء عم شقيق.

الجواب: لزوجة هذا المتوفى ربع تركته فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث، ولأختيه الشقيقتين الثلثان مناصفة بينهما فرضًا، والباقى لأبناء أخويه الشقيقين بالتساوى بينهم تعصيبًا، ولا شيء لأبناء عمه الشقيق؛ لحجبهم بأبناء الأخوين الشقيقين، ولا شيء لبنات الأخوين الشقيقين؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

زوجة وبنتان وابنا ابن عم شقيق مع عم والد المتوفى الشقيق

المبادئ: ١ - يحجب عم والد المتوفى الشقيق بابنى ابن عمه الشقيق.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وبنتين وابنى ابن عم شقيق: يكون للزوجة الثمن فرضًا، وللبنتين الثلثان فرضًا مناصفة بينهما، ولابنى ابن العم الشقيق الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وبنتيه وابنى ابن عمه الشقيق وعم والده الشقيق وبنت ابن عمه الشقيق.

الجواب: لزوجة هذا المتوفى ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، وللبنتين

الثلثان مناصفة بينهما فرضًا، والباقى لابنى ابن عمه الشقيق مناصفة بينهما تعصيبًا، ولا شىء لعم والده الشقيق؛ لحجبه بابنى ابن العم الشقيق، ولا لبنت ابن عمه الشقيق؛ لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

زوجة وبنت وأولاد ابنين وأخت شقيقة وإخوة لأب

المبادئ: ١ - الفرع الوارث المذكر يحجب الأخت الشقيقة والإخوة لأب عن الميراث.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأولاد ابنين: يكون للزوجة الثمن فرضًا، وللبنت النصف فرضًا، ولأولاد الابنين الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وبنته وأولاد ابنيه وأخته الشقيقة وإخوته لأبيه.

الجواب: لزوجة هذا المتوفى ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضًا، والباقى لأولاد ابنيه للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا ولا شىء لأخته الشقيقة ولا إخوته لأبيه؛ لحجبهم جميعًا بابن الابن.

الأخت الشقيقة مع ولدى الابن

المبادئ: ١ - الأخت الشقيقة إذا وجد معها فرع وارث مذكر حجبها عن الميراث.

٢ - إذا انحصر الإرث فى ولدى الابن كانت التركة بينهما للذكر منهما ضعف الأنثى.

السؤال: توفيت امرأة عن ولدى ابنها وأختها الشقيقة.

الجواب: جميع تركة هذه المتوفاة لولدى ابنها للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبًا، ولا شىء لأختها الشقيقة؛ لحجبها بابن الابن.

بنتان وأختان لأب مع أبناء أخ شقيق

المبادئ: ١ - الأخت لأب متى صارت عصبة مع البنت حجبت ابن الأخ الشقيق عن الميراث.

٢ - بانحصار الإرث فى بنتين وأختين لأب: يكون للبنتين الثلثان فرضا وللأختين

لأب الباقى تعصيبا.

السؤال: توفى رجل عن بنتيه وأختيه لأب وعن أولاد أخيه الشقيق، ثم ماتت بنته عن زوجها وأختها الشقيقة وعن أولاد أولاد عمها الشقيق وعن عمتيها لأب.

الجواب: يكون لبنتيه ثلثا تركته فرضا مناصفة بينهما، ولأختيه لأب الباقى بعد الثلثين مناصفة بينهما تعصيبا مع البنتين، ولا شىء لأولاد أخيه الشقيق؛ لحجب الذكر منهم بالأختين لأب؛ لصيرورتهما مع البنتين عصبة بمنزلة أخوين لأب ولأن الإناث من أولاد الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات، وبوفاة بنته عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا؛ لعدم وجود فرع وارث ولأختها الشقيقة نصفها فرضا ولا شىء لابن عمها الشقيق؛ لأنه عاصب وقد استغرق أصحاب الفروض جميع التركة - كما لا شىء لبنتى عمها الشقيق ولا لعمتها لأب لأنهن جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات.

زوجة وأخت لأب وأبناء أخ شقيق مع ابن أخ لأب وأبناء عم شقيق

المبادئ: ١ - ابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لأب وأبناء العم الشقيق عن الميراث.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وأخت لأب وابنى أخ شقيق يكون للزوجة الربع فرضا وللأخت لأب النصف فرضا ولابنى الأخ الشقيق الباقى تعصيبا.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وأخته لأب وابنى أخيه الشقيق وابن أخيه لأب وأولاد عمه الشقيق.

الجواب: يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود فرع وارث ولأخته لأب نصفها فرضا ولابنى أخيه الشقيق الباقى بعد الربع والنصف تعصيبا بالسوية بينهما لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لابن أخيه لأب كما لا شىء لأبناء عمه الشقيق لحجبهم جميعًا بابنى الأخ الشقيق.

أختان شقيقتان وجدة لأم مع ابن أخ شقيق وأولاد عم شقيق

المبادئ: ١ - بنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - ابن الأخ الشقيق يحجب أبناء العم الشقيق عن الميراث.

٣ - بانحصار الإرث فى أختين شقيقتين وجدة لأم وابن أخ شقيق يكون للأختين الشقيقتين الثلثان فرضا وللجد لأم السدس فرضًا ولابن الأخ الشقيق الباقى تعصيبا.

السؤال: توفيت امرأة عن أختين شقيقتين وابن أخ شقيق وجدة أم أم وأولاد عم شقيق.

الجواب: يكون لأختيها الشقيقتين من تركتها الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولجدتها أم أمها السدس فرضا لعدم وجود من يحجبها ولابن أخيها الشقيق الباقى تعصيبا ولا شىء لأولاد عمها الشقيق لأن الذكور منهم محجوبون بابن الأخ الشقيق ولأن البنات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

اجتماع البنات مع أولاد الأبناء

المبادئ: ١ - تحجب بنت الابن بالبنتين فأكثر إلا إذا كان بحذائها أو أنزل منها غلام فيعصبها.

٢ - بانحصار الإرث فى بنتين وأولاد أبناء: يكون للبنتين الثلثان فرضا ولأولاد الأبناء الباقى تعصيبا.

السؤال: توفيت امرأة عن بنتيها وعن أولاد أبنائها الأربعة المتوفين قبلها وفيهم أنثى

الجواب: يكون لبنتيها ثلثا تركتها فرضا مناصفة بينهما، ولأولاد أبنائها الأربعة المتوفين قبلها الذكور والإناث الباقى بعد الثلثين تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى لعدم وجود عاصب أقرب.

أخت شقيقة وأخت لأب مع ابن وبنت أخ شقيق وأبناء أخ لأب.

المبادئ: ١ - بنات الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - يحجب أبناء الأخ لأب بابن الأخ الشقيق.

٣ - بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأخت لأب وابن أخ شقيق يكون للشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين ولابن الأخ الشقيق الباقى تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل عن أخته الشقيقة وأخته لأب وأولاد أخيه الشقيق وأولاد أخيه لأبيه وابن أخته الشقيقة.

الجواب: يكون لأخته نصف تركته فرضا ولأخته لأب السدس فرضا تكملة للثلثين ولابن أخيه الشقيق الباقى تعصيبا، ولا شىء لبنتى أخيه الشقيق ولا ابن أخته الشقيقة؛ لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة كما لا شىء لأبناء أخيه لأبيه لأنهم محجوبون بابن الأخ الشقيق الأقوى قرابة منهم إلى المتوفى.

بنت وأخت لأب مع أبناء أخ شقيق وأبناء أخ لأب

المبادئ: ١ - يحجب أبناء الأخ الشقيق بالأخت لأب متى صارت عصبة مع البنت.

٢ - يحجب أبناء الأخ لأب بأبناء الأخ الشقيق.

٣ - بانحصار الإرث فى بنت وأخت لأب يكون للبنت النصف فرضا وللأخت لأب النصف الباقى تعصيبا.

السؤال: توفيت امرأة عن بنت وأخت لأب وأبناء أخ شقيق وأولاد أخ لأب.

الجواب: يكون لبنتها نصف تركتها فرضا ولأختها لأبيها النصف الباقى تعصيبا؛ لصيرورتها عصبة مع البنت ولا شىء لأبناء أخيها الشقيق؛ لحجبهم بالأخت لأب التى صارت عصبة مع البنت ولا لأبناء الأخ لأب لحجبهم بأبناء الأخ الشقيق ولا لبنات الأخ لأب لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

زوجة وبنت مع أخت شقيقة وأخت لأب وعم لأب

المبادئ: ١ - يحجب العم لأب والأخت لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأخت شقيقة: يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا وللشقيقة الباقى تعصيبا.

السؤال: عن رجل توفى عن زوجته وأخته الشقيقة وأخته لأبيه وعمه لأبيه

الجواب: يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف

فرضا، والباقى لأخته الشقيقة لصيرورتها مع البنت عصبة، ولا شىء لأخته لأبيه، ولا لعمه لأبيه؛ لحجبهما بالأخت الشقيقة التى صارت مع البنت عصبة.

البنت وأولاد الابن مع الأخ لأم

المبادئ: ١ - يحجب الأخ لأم بالفرع الوارث مطلقا.

٢ - بانحصار الإرث فى بنت وأولاد ابن يكون للبنت النصف فرضا والباقى لأولاد الابن للذكر ضعف الأنثى تعصيبا.

السؤال: توفيت امرأة عن بنتها وأولاد ابنها المتوفى قبلها ذكورا وإناثا وعن أخيها لأمها.

الجواب: يكون لبنتها نصف تركتها فرضا والباقى لأولاد ابنها للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ولا شىء لأخيها لأمها؛ لحجبه بالفرع الوارث.

الأخ الشقيق مع إخوة لأب وأبناء وبنات عمين

المبادئ: ١ - بنات العم من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع عاصب.

٢ - يحجب الإخوة لأب ذكورا وإناثا وأبناء العم شقيقا كان أو لأب بالأخ الشقيق.

٣ - بانحصار الإرث فى أخ شقيق فقط تكون جميع التركة له تعصيبا.

السؤال: توفى رجل عن أخ شقيق وإخوة لأب وأولاد عمين.

الجواب: تكون جميع تركته لأخيه شقيقه تعصيبا لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب، ولا شىء لإخوته لأبيه ذكورا وإناثا، ولا للذكور من أولاد عميه الشقيق وغير الشقيق؛ لحجبهم بالأخ الشقيق، كما لا شىء للإناث منهم؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبات.

الأم والإخوة لأم والأخ الشقيق مع الجدتين لأم ولأب

المبادئ: ١ - الأم تحجب الجدات من أية جهة كن.

٢ - بانحصار الإرث فى أم وإخوة لأم وأخ شقيق يكون للأم السدس فرضا وللإخوة لأم الثلث بالتساوى بينهم الذكر كالأنثى والباقى للأخ الشقيق تعصيبا.

السؤال: عن رجل توفى عن أخيه شقيقة وعن إخوته لأمه وعن أمه وجدتيه لأبيه وأمه.

الجواب: يكون لأمه سدس تركته فرضا؛ لوجود جمع من الإخوة والأخوات

ولإخوته لأمه الثلث بالتساوى بينهم الذكر كالأنثى والباقى لأخيه شقيقه تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شىء لجدته لأبيه ولا لجدته لأمه؛ لحجبهما بالأم.

زوجة وأختان لأب وولدا أخ شقيق وأولاد أخ لأب

المبادئ: ١ - يحجب الذكور من أولاد الأخ لأب بابن الأخ الشقيق

٢ - بنت الأخ الشقيق وبنات الأخ لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٣ - بانحصار الإرث فى زوجة وأختين لأب وابن أخ شقيق يكون للزوجة الربع فرضا وللأختين لأب الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولابن الأخ الشقيق الباقى تعصيبا.

السؤال: عن رجل توفى عن زوجته وأختيه لأبيه وولدى أخ شقيق (ذكر وأنثى) وأولاد أخ لأب (ذكورا وإناثا).

الجواب: يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث، ولأختيه لأبيه الثلثان بالسوية بينهما فرضا والباقى بعد الربع والثلثين لابن أخيه الشقيق تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شىء للذكور من أولاد أخيه لأبيه لحجبهم بابن الأخ الشقيق كما لا شىء لبنت أخيه الشقيق ولا لبنات أخيه لأبيه لأنهن جميعًا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

زوجتان وأخ شقيق وإخوة لأب وأولاد أخ لأم

المبادئ: ١ - يحجب الإخوة لأب بالأخ الشقيق.

٢ - أولاد الأخ لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٣ - بانحصار الإرث فى زوجتين وأخ شقيق يكون للزوجتين الربع فرضا مناصفة بينهما وللأخ الشقيق الباقى تعصيبا.

السؤال: عن رجل توفى عن زوجتيه وأخيه شقيقه وإخوته لأبيه ذكورا وإناثا وعن أولاد أخيه لأمه ذكورا وإناثا.

الجواب: يكون لزوجتيه ربع تركته مناصفة بينهما فرضا لعدم وجود فرع وارث، ولأخيه شقيقه الباقى بعد الربع تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لإخوته لأبيه ذكورا وإناثا لحجبهم بالأخ الشقيق، كما لا شىء لأولاد أخيه لأمه ذكورا

وإناثا؛ لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات.

نصيب الأم مع الزوجة والأب والإخوة

المبادئ: ١ - يكون للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإن سفل أو مع اثنين من الأخوة والأخوات فصاعدا من أية جهة كانا.

٢ - يكون للأم ثلث الكل عند عدم الولد أو ولد الابن وإن سفل وعند عدم الاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات.

٣ - يكون للأم ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين وذلك فيما إذا ترك الميت زوجا وأبوين أو زوجة وأبوين فقط ولم يكن له إخوة ولا أخوات.

٤ - الأخوة وإن كانوا محجوبين بالأب فإنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس.

٥ - بوفاة المورث عن أم وزوجة وأب وأخوة: يكون للأم السدس فرضا وللزوجة الربع فرضا وللأب الباقى تعصيبا ولا شىء للإخوة.

الأم مع جد لأب وإخوة لأم وعمة وعمين شقيقين

المبادئ: ١ - يحجب العمان الشقيقان بالجد لأب.

٢ - العمة الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع صاحب فرض أو عاصب.

٣ - بانحصار الإرث فى أم وجد لأب يكون للأم السدس فرضا لوجود جمع من الأخوة والباقى للأب تعصيبا.

السؤال: توفيت امرأة عن أمها وعن أخوتها لأمها ذكورا وإناثا وعن جدها لأبيها وعن عميها شقيقيها وعن عمتها الشقيقة .

الجواب: يكون لأمها سدس تركتها فرضا لوجود جمع من الأخوة والباقى لجدها لأبيها تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لأخوتها لأمها ذكورا وإناثا ولا لعميها الشقيقين لحجبهم بالجد لأب كما لا شىء لعمتها الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الزوج مع أخت شقيقة أو لأب وابن أخ شقيق وأولاد عم

المبادئ: ١ - بنات العم من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب.

٢ - يحجب أولاد العم بابن الأخ الشقيق.

٣ - متى استغرقت الفروض التركة فلا شىء للعاصب.

٤ - بانحصار الإرث فى زوج وأخت شقيقة يكون للزوج النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا.

السؤال: توفيت امرأة عن ابن أخيها الشقيق وعن أختها وعن زوجها وعن أولاد عمها.

الجواب: يكون لزوجها نصف تركتها فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها النصف الباقى فرضا سواء كانت شقيقة أم لأب. ولا شىء لابن أخيها الشقيق؛ لأنه وإن كان عصبة للمتوفاة إلا أنه لم يبق له شىء يستحقه بطريق التعصيب لاستغراق أصحاب الفروض سهام التركة، كما لا شىء لأولاد عمها لأن الذكور منهم محجوبون بالعصبة الأقرب وهو ابن الأخ الشقيق ولأن الإناث من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الزوجة مع ابنين وأخت شقيقة وابن عم شقيق والأم مع أخ لأم وأخ شقيق وابن عم أب شقيق وعمة شقيقة

المبادئ: ١ - تحجب الأخت الشقيقة وابن العم الشقيق بالفرع الوارث المذكر.

٢ - بانحصار الإرث فى الزوجة والابنين يكون للزوجة الثمن فرضا والباقى للابنين مناصفة بينهما تعصيبا.

٣ - يحجب ابن عم الأب الشقيق بالأخ الشقيق.

٤ - العمة الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع صاحب فرض أو عاصب.

٥ - بانحصار الإرث فى أم وأخ لأم وأخ شقيق يكون للأم السدس فرضا وللأخ لأم السدس فرضا وللأخ الشقيق الباقى تعصيبا.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وابنيه وأخته شقيقته وابن عمه الشقيق ثم توفى

رجل عن أمه وأخيه الشقيق وأخيه لأمه وعمته الشقيقة وابن عم أبيه الشقيق ثم توفى أحد الوارثين بعد وفاة المتوفى الثانى عن أمه وأخيه لأمه وعمته الشقيقة وابن عم أبيه الشقيق.

الجواب: يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لابنيه مناصفة بينهما تعصيبا ولا شىء لأخته شقيقته، ولا لابن عمه الشقيق لحجبهما بالفرع الوارث المذكر. وبوفاة الآخر عن المذكورين فقط يكون لأمه سدس تركته فرضا لوجود اثنين من الإخوة ولأخيه لأمه السدس فرضا، والباقى لأخيه شقيقه تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لابن عم أبيه الشقيق لحجبه بالأخ الشقيق كما لا شىء لعمته الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وبوفاة الآخر بعد وفاة المتوفى الثانى عن المذكورين فقط يكون لأمه ثلث تركته فرضا لعدم وجود من يحجبها من الثلث إلى السدس ولأخيه لأمه السدس فرضا والباقى لابن عم أبيه الشقيق تعصيبًا لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شىء لعمته الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

ابن الابن مع أخت شقيقة وابن أخ شقيق

المبادئ: ١ - تحجب الأخت الشقيقة وابن الأخ الشقيق بالفرع الوارث المذكر وإن نزل.

٢ - بانحصار الإرث فى ابن ابن فقط يكون له جميع التركة تعصيبا.

السؤال: توفيت امرأة عن ابن ابنها وابن أخيها الشقيق وأختها الشقيقة .

الجواب: تكون تركتها كلها لابن ابنها تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شىء للأخت الشقيقة ولا لابن الأخ الشقيق لحجبهما بابن الابن الأقرب منهما جهة.

البنات مع أختين لأب وابن عم شقيق أو لأب

المبادئ: ١ - يحجب ابن العم الشقيق أو لأب بالأختين إذا صارتا عصبة مع البنات.

٢ - بانحصار الإرث فى بنات وأختين لأب يكون للبنات الثلثان بالسوية بينهن فرضا والباقى للأختين لأب تعصيبا.

السؤال: توفيت امرأة عن ورثتها وهن بناتها وأختاها لأبيها وابن عمها

الجواب: يكون لبناتها ثلثا تركتها بالتساوى بينهن فرضا وباقى التركة بعد الثلثين يكون لأختيها لأبيها بالتساوى بينهما تعصيبا لأنهما صارتا عصبة مع البنات بمنزلة أخ لأب ولا شىء لابن العم سواء أكان شقيقا أو لأب لأنه إن كان شقيقا أو لأب فهو محجوب بالأختين لأب اللتين صارتا عصبة مع البنات بمنزلة أخ لأب.

ولدا الابن مع أخت شقيقة وأولاد ابن ابن أخ شقيق وأولاد عم شقيق أو لأب

المبادئ: ١ - بنات العم مطلقا والإناث من أولاد ابن ابن الأخ الشقيق من ذوى الأرحام ولا ميراث لواحدة منهن مع العاصب.

٢ - تحجب الأخت الشقيقة وأبناء العم الشقيق أو لأب وأبناء ابن ابن الأخ الشقيق بالفرع الوارث المذكر وإن نزل.

٣ - بانحصار الإرث فى ابن ابن وبنت ابن فقط تكون التركة كلها لهما تعصيبا للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: توفيت سيدة عن ورثتها وهم: ولدا ابنها المتوفى قبلها وهما ذكر وأنثى وأخت شقيقة وولدا ابن ابن أخ شقيق وأولاد عم وهم ذكور وإناث.

الجواب: تكون تركتها كلها لولدى ابنها المتوفى قبلها للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء للأخت الشقيقة لحجبها بالفرع الوارث المذكر كما لا شىء للذكور من أولاد ابن ابن الأخ الشقيق ولا للذكور من أولاد العم سواء أكان العم شقيقا أم لأب لحجبهم جميعا بالفرع الوارث المذكر الأقرب منهم جهة، كما لا شىء للإناث من أولاد ابن ابن الأخ الشقيق ولا لبنات العم مطلقا سواء أكان العم شقيقا أم لأب لأنهن جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الزوجة مع بنت وأخ لأب وعم شقيق وأولاد عم لأب والأم مع عم الأب الشقيق أو لأب وأولاد عم الأب الشقيق أو لأب

المبادئ: ١ - يحجب العم الشقيق وأولاد العم لأب بالأخ لأب

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأخ لأب يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت

النصف فرضا والباقى للأخ لأب تعصيبا.

٣ - يحجب أولاد عم الأب الشقيق أو لأب بعم الأب الشقيق أو لأب

٤ - بانحصار الإرث فى أم وعم الأب الشقيق أو لأب يكون للأم الثلث فرضا ولعم الأب الشقيق أو لأب الباقى تعصيبا.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وبنته وأخيه لأبيه وعمه الشقيق وأولاد عميه لأبيه ثم توفى أخوه لأبيه عن زوجته وابنه ثم توفى آخر عن والدته وبنت عم لأب وعم والده وأبناء عمي والده.

الجواب: بوفاة المتوفى الأول عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته نصف تركته فرضا والباقى من التركة بعد الثمن والنصف يكون لأخيه لأبيه تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شيء لعمه الشقيق ولا لأولاد عميه لأبيه لحجبهم جميعا بالأخ لأب الأقرب من العم الشقيق جهة والأقرب درجة للمتوفى من أولاد العمين لأب. وبوفاة المتوفى الثانى عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى من التركة بعد الثمن يكون لابنه المذكور تعصيبا وبوفاة المتوفى الثالث عن المذكورين فقط يكون لوالدته ثلث تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الأخوة والأخوات والباقى من التركة بعد الثلث يكون لعم والده سواء أكان هذا العم شقيقا أم لأب تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شيء لأبناء عمي والده سواء أكان العمان شقيقين أم لأب لحجبهم بعم الأب الأقرب منهم درجة كما لا شيء لبنت عمه لأبيه لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الأخ لأب مع أولاد إخوة أشقاء

المبادئ: ١ - بنات الإخوة الأشقاء من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع العاصب.

٢ - يحجب ابن الأخ الشقيق بالأخ لأب

٣ - بانحصار الإرث فى أخ لأب تكون التركة كلها له تعصيبا.

السؤال: توفيت امرأة عن أخيها لأبيها وعن أولاد إخوتها الأشقاء.

الجواب: تكون تركتها لأخيها لأبيها تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا

صاحب فرض ولا شىء لابن أخيها شقيقها لحجبه بالأخ لأب كما لا شىء لبنات إخوتها الأشقاء لأنهن جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الزوج مع بنتين وأخت شقيقة وابنى ابن عم شقيق أو لأب

المبادئ: ١ - الأخت الشقيقة تصير عصبة مع البنتين بمنزلة أخ شقيق.

٢ - يحجب أولاد العم الشقيق أو لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة.

٣ - بانحصار الإرث فى زوج وبنتين وأخت شقيقة يكون للزوج الربع فرضا وللبنتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وللأخت الباقى تعصيبا.

السؤال: توفيت امرأة عن زوجها وعن بنتيها وعن أختها شقيقتها وعن ابنى ابن عمها.

الجواب: يكون لزوجها ربع تركتها فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيها الثلثان يقسمان مناصفة بينهما فرضا والباقى لأختها شقيقتها تعصيبا لصيرورتها مع البنتين عصبة بمنزلة أخ شقيق ولا شىء لابنى ابن عمها سواء أكان شقيقا أم لأب لحجبهما بالأخت الشقيقة التى صارت مع البنتين عصبة.

زوجتان وبنت وأخت شقيقة وابن أخ شقيق وابن عم

المبادئ: ١ - يحجب ابن الأخ الشقيق وابن العم سواء أكان شقيقا أم لأب بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجتين وبنت وأخت شقيقة يكون للزوجتين الثمن فرضا مناصفة بينهما وللبنت النصف فرضا وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبا.

السؤال: توفى رجل عن زوجتيه وبنته وأخته الشقيقة وعن ابن أخيه الشقيق المتوفى قبله وعن ابن عمه.

الجواب: يكون لزوجتيه ثمن تركته بالسوية بينهما فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته نصف تركته فرضا، والباقى من التركة بعد الثمن والنصف يكون للأخت الشقيقة تعصيبا مع البنت ولا شىء لابن أخيه الشقيق ولا لابن عمه سواء أكان هذا العم شقيقا أو لأب لحجبهما بالأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع البنت بمنزلة أخ شقيق.

بنتان وأولاد ابن وأخوان شقيقان.

المبادئ: ١ - يحجب الإخوة الأشقاء بالفرع الوارث المذكر.

٢ - بانحصار الإرث فى بنتين وأولاد ابن يكون للبنتين الثلثان فرضا ولأولاد الابن الباقى للذكر ضعف الأنثى تعصيبا.

السؤال: توفيت امرأة وتركت بنتيها وأولاد ابنها المتوفى قبلها وأخويها شقيقيها.

الجواب: يكون لبنتيها ثلثا تركتها مناصفة بينهما فرضا ولأولاد ابنها المتوفى قبلها الباقى بعد الثلثين وهو الثلث للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لأخويها شقيقيها الذكر والأنثى لحجبهما بأولاد الابن الأقرب منهم جهة.

الزوج والأم والعم الشقيق مع جدة لأب وبعض ذوى الأرحام

المبادئ: ١ - تحجب الجدة لأب بالأم.

٢ - العمتان الشقيقتان من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٣ - بانحصار الإرث فى أم وزوج وعم شقيق يكون للأم الثلث فرضا وللزوج النصف فرضا وللعم الشقيق الباقى تعصيبا.

السؤال: توفيت امرأة عن زوجها وعمها الشقيق وجدتها لأبيها وعمتيها الشقيقتين.

الجواب: يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ويكون لوالدتها ثلث تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث أو العدد من الإخوة والأخوات والباقى من التركة بعد النصف والثلث يكون لعمها الشقيق تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لجدتها لأبيها لحجبها بالأم كما لا شىء لعمتيها الشقيقتين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الزوجة مع بنات وأختين شقيقتين وأبناء ابن عم وزوجة ابن عم شقيق.

المبادئ: ١ - يحجب أبناء ابن العم بالأختين الشقيقتين متى صارتا عصبة مع البنات.

٢ - زوجة ابن العم الشقيق أجنبية عن المتوفى ولا ترث منه شيئا.

٣ - بانحصار الإرث فى زوجة وأربع بنات وأختين شقيقتين يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنات الأربع الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى للأختين الشقيقتين تعصيبا بالسوية بينهما.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وبناته الأربع وأختيه شقيقتيه وأبناء ابن عمه الشقيق وابنى ابن عمه الشقيق الآخر وابن ابن عمه الشقيق الآخر وزوجة ابن عمه الشقيق.

الجواب: يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث. ولبناته الأربع ثلثا تركته بالسوية بينهن فرضا ولأختيه شقيقتيه الباقى بعد الثمن والثلثين مناصفة بينهما تعصيبا مع البنات ولا شىء لأبناء ابن عمه ولا لابنى ابن عمه ولا لابن ابن عمه لحجبهم جميعا بأختيه شقيقتيه اللتين صارتا مع البنات عصبة بمنزلة الأخوين الشقيقين الأقرب منهم جهة كما لا شىء لزوجة ابن عمه لأنها أجنبية عن المورث المذكور.

الأخت الشقيقة مع ابن ابن عم الأب الشقيق أو لأب وأبناء أبناء عم الأب.

المبادئ: ١ - يحجب أبناء أبناء أبناء عم الأب بابن ابن عم الأب الشقيق أو لأب

٢ - بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وابن ابن عم الأب الشقيق أو لأب يكون للأخت الشقيقة النصف فرضا والباقى لابن ابن عم الأب الشقيق أو لأب تعصيبا.

السؤال: توفيت امرأة عن أختها الشقيقة وعن ابن ابن عم والدها وعن أبناء أبناء أبناء عم والدها وعن ابن أختها.

الجواب: يكون لأختها الشقيقة نصف تركتها فرضا ولابن ابن عم والدها سواء أكان شقيقا أم لأب الباقى وهو النصف تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شىء لأبناء أبناء أبناء عمى والدها لحجبهم بابن ابن عم والدها الأقرب منهم درجة كما لا شىء لابن أختها سواء أكان ابن أخت شقيقة أم لأب أم لأم لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الإخوة الأشقاء مع أخوين لأب وأبناء أبناء أخوين شقيقين وأبناء أخ لأب وبنات إخوة وأولاد أخت

المبادئ: ١ - أولاد الأخت الشقيقة وبنات الإخوة من ذوى الأرحام ولا ميراث لهم مع صاحب فرض أو عاصب.

٢ - يحجب كل من أبناء أبناء الأخوين الشقيقين وأبناء الأخ لأب والأخوين لأب بالإخوة الأشقاء.

٣ - بانحصار الإرث فى إخوة أشقاء يكون لهم جميع التركة تعصيبا بالسوية بينهم.

السؤال: توفيت امرأة عن إخوتها أشقائها وأخويها لأبيها وابنى أخيها الشقيق المتوفى قبلها وأولاد أخيها لأبيها المتوفى قبلها وأولاد أختها شقيقتها المتوفاة قبلها وأولاد أخيها الشقيق المتوفى قبلها.

الجواب: تكون جميع تركتها لإخوتها أشقائها بالسوية بينهم تعصيبا لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب، ولا شىء لأخويها لأبيها لحجبهما بإخوتها أشقائها الأقوى منهما قرابة كما لا شىء للذكور من أولاد أخويها لأبوين ولا لأولاد أخيها لأب لحجبهم بإخوتها أشقائها الأقرب درجة منهم ولا شىء للإناث من أولاد هؤلاء الإخوة ولا لأولاد الأخت الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

أولاد الابن مع البنت والأخت الشقيقة

المبادئ: ١ - تحجب الأخت الشقيقة بالفرع الوارث المذكر.

٢ - بانحصار الإرث فى بنت وأولاد ابن يكون للبنت النصف فرضا والباقى لأولاد الابن تعصيبا للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: توفيت امرأة عن بنتها وأختها الشقيقة وأولاد ابنها المتوفى قبلها.

الجواب: يكون لابنتها نصف تركتها فرضا ولأولاد ابنها المتوفى قبلها الباقى وهو النصف تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى ولا شىء لأختها الشقيقة لحجبها بأولاد هذا الابن الأقرب منها جهة، فهم فرع وارث.

الزوجة مع أبناء ابن عم الجد وابن ابن ابن عم الجد، عمتين شقيقتين وبنات ابن عم الجد.

المبادئ: ١ - يحجب ابن ابن ابن عم الجد الشقيق أو لأب بأبناء ابن عم الجد الشقيق أو لأب.

٢ - العمتان الشقيقتان وبنات ابن عم الجد الشقيق أو لأب من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع العاصب.

٣ - بانحصار الإرث فى زوجة وأبناء ابن عم جد شقيق أو لأب يكون للزوجة الربع فرضا ولأبناء ابن عم الجد الباقى تعصيبا بالسوية بينهم.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وبنت عمه وعمتيه شقيقتى والده وأولاد ابن عم جده وابن ابن ابن عم جده.

الجواب: يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث، وتكون باقى التركة (ثلاثة أرباعها) لأبناء ابن عم جده سواء أكانوا أشقاء أو لأب بالسوية بينهم تعصيبا لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب ولا شىء لابن ابن ابن عم الجد لحجبه بأبناء ابن عم الجد الأقرب منه درجة كما لا شىء لعمتيه شقيقتى والده ولا لبنت عمه سواء أكانت بنت عم شقيق أو لأب ولا لبنات ابن عم جده لأنهن جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الزوجة مع ابنى ابنى عم الوالد لأب وأبناء ابن ابن عم الوالد لأب

المبادئ: ١ - يحجب أبناء ابن ابن عم الوالد لأب بابنى ابنى عم الوالد لأب.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وابنى ابنى عم الوالد لأب يكون للزوجة الربع فرضا ولابنى ابنى عم الوالد لأب الباقى تعصيبا بالسوية بينهما.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وابنى ابنى عم والده لأب وأبناء ابن ابن عم والده لأب وبنت أخته الشقيقة.

الجواب: يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث. ولابنى ابنى عم والده لأب الباقى بعد الربع مناصفة بينهما تعصيبا لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب منهما للمتوفى فى هذه الحالة ولا شىء لأبناء ابن ابن عم والده لأب لحجبهم بابنى ابنى عم والده لأب الأقرب منهم درجة كما لا شىء لبنت أخته

الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

من أحكام إرث ذوى الأرحام

الزوجة مع الخالة وأولاد العمة الشقيقة وأولاد العمة لأم.

المبادئ: ١ - الخالة أقرب درجة من أولاد العمة الشقيقة ومن أولاد العمة لأم فتقدم لذلك.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وخالة يكون للزوجة الربع فرضا وللخالة الباقى.

السؤال: توفى رجل وترك زوجته وخالته وأولاد عمته الشقيقة وأولاد عمته لأم.

الجواب: لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لخالته ولا شىء لأولاد عمته الشقيقة ولا لأولاد عمته لأم.

الزوج مع ابن الأخت الشقيقة.

المبادئ: ١ - ذوو الأرحام يرثون عند عدم وجود أحد من العصبات وعدم وجود من يرد عليهم من أصحاب الفروض.

٢ - الزوج والزوجة لا يرد عليهما مع وجود أحد من ذوى الأرحام.

٣ - بانحصار الإرث فى زوج وابن أخت شقيقة يكون للزوج النصف فرضا ولابن الأخت الشقيقة الباقى.

السؤال: توفيت امرأة عن زوجها وابن أختها الشقيقة.

الجواب: لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولابن الأخت الشقيقة الباقى لعدم وجود أحد من العصبات وعدم وجود من يرد عليهم من أصحاب الفروض الأقارب.

الزوج مع بنت الأخت لأم

المبدأ: ١ - بانحصار الإرث فى زوج وبنت أخت لأم يكون للزوج النصف فرضا والباقى لبنت الأخت لأم.

السؤال: توفيت زوجة عن زوجها وبنت أختها لأمها.

الجواب: لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولبنت أختها لأمها الباقى.

الزوج والخال الشقيق مع بنات العم الشقيق وابن العمة الشقيقة.

المبادئ: ١ - الخال الشقيق من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ويقدم فى الميراث على بنات العم الشقيق وابن العمة الشقيقة الذين هم من الطائفة الثانية من الصنف المذكور.

٢ - بانحصار الإرث فى زوج وخال يكون للزوج النصف فرضا وللخال الباقى.

السؤال: توفيت امرأة عن زوج وخال شقيق وبنات عم شقيق وابن عمة شقيقة.

الجواب: لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولخالها الشقيق الباقى. ولا شىء لبنات عمها الشقيق ولا لابن عمتها الشقيقة لأنهم من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أفراد الطائفة الأولى منه الذين منهم الخال الشقيق.

الزوجة مع أولاد العمة وأولاد الخالة

المبادئ: ١ - أولاد العمة وأولاد الخالة من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام المتحدين فى الدرجة المختلفين فى الجهة.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وأولاد عمة وأولاد خالة: يكون للزوجة الربع فرضا: وما بقى بعد ذلك يقسم أثلاثا: الثلثان لأولاد العمة للذكر مثل حظ الأنثيين والثلث لأولاد الخالة للذكر مثل حظ الأنثيين.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وأولاد عمته ابن وبنتين وأولاد خالته ابن وست بنات.

الجواب: لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وما بقى بعد ذلك يقسم أثلاثا لقرابة الأب وهم أولاد العمة الثلثان ولقرابة الأم وهم أولاد الخالة الثلث لأن أولاد العمة وأولاد الخالة من الطائفة الثانية من طوائف الصنف الرابع من ذوى الأرحام المتحدين فى الدرجة المختلفين فى الجهة. ويقسم الثلثان على أولاد العمة للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لاتحادهم فى الإدلاء وقوة القرابة. ويقسم الثلث على أولاد الخالة للذكر مثل حظ الأنثيين لاتحادهم فى الإدلاء وقوة القرابة. وتصح المسألة بجعل التركة أربعة أسهم للزوجة سهم ولأولاد العمة سهمان ولأولاد الخالة السهم الباقى.

الزوجة مع بنات خال والد المتوفى وأولاد خالته.

المبادئ: ١ - بنات خال والد المتوفى من أفراد الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام، وأولاد خالته من أفراد الطائفة الثانية من الصنف المذكور. وأفراد الطائفة الثانية مقدمون فى الميراث عن أفراد الطائفة الرابعة.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وأولاد خالة: يكون للزوجة الربع فرضا ولأولاد الخالة الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين.

السؤال: توفى رجل عن زوجة وبنات خال والده الثلاث وأولاد خالته ثلاثة ذكور وأنثى.

الجواب: لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأولاد خالته الشقيقة الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء لبنات خال والده لأنهن من أفراد الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأولاد الخالة من أفراد الطائفة الثانية من هذا الصنف وأفراد الطائفة الثانية مقدمون فى الميراث عن أفراد الطائفة الرابعة وذلك عملا بالمادة ٣١ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ / ٩ / ١٩٤٣ .

الزوجة مع أولاد الأخت الشقيقة وابن الأخت لأب

المبدأ: أولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهم أقوى قرابة من ابن الأخت لأب ويأخذون الباقى بعد فرض الزوج للذكر ضعف الأنثى

السؤال: توفيت امرأة عن زوجها ولم تنجب منه أولادا لا ذكورا ولا إناثا. وتركت أولاد شقيقتها ذكورا وإناثا وابن أختها لوالدها.

الجواب: لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لأولاد أختها الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا شىء لابن أختها من الأب لضعف قرابته عن أولاد الأخت الشقيقة.

الزوجة مع ابن ابن خال والد المتوفى.

المبادئ: ١ - ابن ابن خال الأب من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وابن ابن خال الأب يكون للزوجة الربع فرضا والباقى لابن ابن خال الأب.

السؤال: توفى رجل عن زوجة وعن ابن ابن خال والده.

الجواب: لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولابن ابن خال والده الباقى لأنه من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام.

الزوج مع أولاد الخال الشقيق وأولاد الخالة الشقيقة وأولاد الخالة لأب.

المبادئ: ١ - يحجب أولاد الخالة لأب بأولاد الخال الشقيق وأولاد الخالة الشقيقة.

٢ - بانحصار الإرث فى زوج وأولاد خال شقيق وأولاد خالة شقيقة يكون للزوج النصف فرضا والباقى لأولاد الخال الشقيق وأولاد الخالة الشقيقة للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: توفيت امرأة عن زوجها وبنتى خالها الشقيق وأولاد خالتها الشقيقة ثلاثة ذكور وأنثى. وأولاد خالتها لأب ذكرين وأنثى.

الجواب: لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لبنتى خالها الشقيق وأولاد خالتها الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء لأولاد خالتها لأبيها لأن من ذكروا ما عدا الزوج من ذوى الأرحام وهم أولاد ذى رحم وقد استووا فى الدرجة والحيز فيقدم فى الميراث أقواهم قرابة.

الزوجة مع ابن الخال

المبدأ: ابن الخال من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ويأخذ باقى التركة بعد فرض الزوجة متى كان وحده.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وابن خاله.

الجواب: لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولابن خاله الباقى لأنه من الصنف الرابع من ذوى الأرحام.

الزوجتان وبنات الأخت لأب مع ابن العمة الشقيقة وأولاد الخال الشقيق وأولاد الخالة الشقيقة

المبادئ: ١ - بنات الأخت لأب من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهن

مقدمات فى الميراث عن أبناء العمة وأولاد الخال والخالة الذين هم من الصنف الرابع منهم.

٢ - بانحصار الإرث فى الزوجتين وبنات الأخت لأب: يكون للزوجتين الربع فرضا بالسوية بينهما ولبنات الأخت الباقى بالسوية بينهن.

السؤال: توفى رجل وله زوجتان وبنتا أخته لأبيه وابنى ابنى عمتيه الشقيقتين وأولاد خاليه الشقيقين وبنتى خالتيه الشقيقتين وقد توفى آباء وأمهات المذكورين قبل وفات المورث بسنين عديدة.

الجواب: لزوجتى المتوفى من تركته الربع فرضا بالسوية بينهما لعدم وجود الفرع الوارث ولبنتى أخته لأبيه الباقى بالسوية بينهما ولا شىء لابنى ابنى عمتيه الشقيقتين ولا لأولاد خاليه الشقيقين ولا لبنتى خالتيه الشقيقتين لأنهم جميعا من أفراد الطائفة الثانية من طوائف الصنف الرابع وبنتى الأخ من الصنف الثالث المقدم فى الميراث عن جميع طوائف الصنف الرابع.

الزوجة وأبناء الأخت الشقيقة مع بنات العم الشقيق

المبادئ: ١ - أولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهم مقدمون فى الميراث على بنات العم اللاتى هن من الصنف الرابع منهم.

٢ - بانحصار الإرث فى الزوج وابنى الأخت الشقيقة: يكون للزوج النصف ولابنى الأخت الشقيقة الباقى مناصفة بينهما.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وبنتى عمه الشقيق وابنى أخته الشقيقة.

الجواب: لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولابنى أخته الشقيقة الباقى مناصفة بينهما لأنهما من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهو مقدم على الصنف الرابع ولا شىء لبنتى عمه الشقيق لأنهما من الصنف الرابع من ذوى الأرحام.

الزوجة مع أولاد العمة الشقيقة وأولاد الخالة الشقيقة

المبادئ: ١ - أولاد العمة الشقيقة وأولاد الخالة الشقيقة من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد استووا فى الدرجة واختلفوا فى الحيز وليس منهم ولد عاصب.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وأولاد عمة شقيقة وأولاد خالة شقيقة يكون للزوجة الربع فرضا والباقى يقسم أثلاثا لأولاد العمة ثلثاه ولأولاد الخالة ثلثه للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: توفى رجل وترك ورثته الشرعيين وهم زوجته وأولاد عمته الشقيقة وأولاد خالته الشقيقة

الجواب: لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى يقسم أثلاثا لقرابة الأب وهم أولاد العمة الشقيقة ثلثاه للذكر مثل حظ الأنثيين ولقرابة الأم وهم أولاد الخالة الشقيقة ثلثه للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهم جميعا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد استووا فى الدرجة واختلفوا فى الحيز وليس منهم ولد عاصب.

الزوجة مع ابنى أخ لأم وبنات عم شقيق

المبادئ: ١ - ابنا الأخ لأم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وبنات العم الشقيق من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام والصنف الثالث مقدم على الصنف الرابع.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وابنى أخ لأم يكون للزوجة الربع فرضا ولابنى الأخ لأم الباقى مناصفة بينهما.

السؤال: توفى رجل ولم يترك سوى زوجته وابنى أخيه من أمه وبنات عمه الشقيق.

الجواب: لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولابنى أخيه لأمه الباقى مناصفة بينهما لأنهما من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا شىء لبنات عمه الشقيق؛ لأنهن من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهو مؤخر فى الميراث عن الصنف الثالث.

الزوج وبنت الأخ الشقيق مع العمتين الشقيقتين وبنتى العم الشقيق.

المبادئ: ١ - بنت الأخ الشقيق من الصنف الثالث من ذوى الأرحام والعمتان الشقيقتان وبنتا العم الشقيق من الصنف الرابع والصنف الثالث مقدم فى الميراث على الصنف الرابع.

٢ - بانحصار الإرث فى زوج وبنت أخ شقيق يكون للزوج النصف فرضا ولبنت الأخ الشقيق الباقى.

السؤال: توفيت امرأة ولها زوج وبنتا عم شقيق وبنت أخ شقيق وعمتان شقيقتان.

الجواب: لزوج المتوفاة نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولبنت أخيها الشقيق الباقى لأنها من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولم يوجد أولى منها بالميراث ولا شىء لعمتيها الشقيقتين ولا لبنتى عمها الشقيق لأنهن من الصنف الرابع من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن الصنف الثالث.

الزوج مع ابن العمة من الأم وبنتى الخالتين الشقيقتين وابن الخال الشقيق.

المبادئ: ١ - ابن العمة من الأم وبنتا الخالتين الشقيقتين وابن الخال الشقيق من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد اختلفوا فى حيز القرابة.

٢ - متى اختلف حيز القرابة كان الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم بعد نصيب الزوج للذكر مثل حظ الأنثيين.

السؤال: توفيت امرأة عن بنتى خالتيها الشيقتين وابن خالها الشقيق وابن عمتها من الأم وزوجها.

الجواب: لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى ثلثاه لابن عمتها من الأم وثلثه لبنتى خالتيها الشقيقتين وابن خالها الشقيق للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك لأن من عدا الزوج من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد اختلفوا فى الحيز فيكون الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم.

الزوج والخالة الشقيقة مع بنات الخالين الشقيقين وأبناء أبناء الخال الشقيق وابن بنت العمة الشقيقة

المبادئ: ١ - الخالة الشقيقة من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وبنات الخالين الشقيقين وأبناء أبناء الخال الشقيق وابن بنت العمة الشقيقة من الطائفة الثانية من هذا الصنف، والطائفة الأولى مقدمة فى الميراث على أفراد الطائفة الثانية من الصنف المذكور.

٢ - بانحصار الإرث فى الزوج والخالة الشقيقة يكون للزوج النصف فرضا

وللخالة الباقى.

السؤال: توفيت امرأة عن زوج وخالة شقيقة وبنات خالين شقيقين أبناء أبناء خالها وابن بنت عمتها الشقيقة ثم توفيت الخالة الشقيقة عن بنتها وأولاد أخويها الشقيقين وأبناء أبناء أخيها الشقيق.

الجواب: لزوج المتوفاة الأولى من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولخالتها الشقيقة الباقى لأنها من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهى مقدمة على الطائفة الثانية منه ولا شىء لبنات خاليها الشقيقين ولا لأبناء أبناء خالها الشقيق ولا لابن بنت عمتها الشقيقة لأنهم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام طبقا لقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، ولبنت المتوفاة الثانية من تركتها النصف فرضا ولأبناء أبناء أخيها الشقيق الباقى تعصيبًا بالسوية بينهم ولا شىء لبنات أخويها الشقيقين لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الزوجة مع أولاد الأخوال وأولاد الخالات الأشقاء

المبادئ: ١ - أولاد الأخوال والخالات الأشقاء من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد اتحدوا فى الدرجة والحيز وقوة القرابة فيشتركون فى الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وأولاد أخوال وأولاد خالات أشقاء يكون للزوجة الربع فرضا والباقى لأولاد الأخوال والخالات للذكر مثل حظ الأنثيين.

السؤال: توفى رجل وترك زوجة وأولاد خالين شقيقين وأولاد خالتين شقيقتين.

الجواب: لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأولاد الأخوال والخالات الأشقاء الباقى للذكر ضعف الأنثى وهم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام واتحدوا فى الدرجة والحيز وقوة القرابة فيشتركون فى الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك تطبيقا لقانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ .

الزوج والعمتان الشقيقتان مع أولاد العمات وأولاد ابن العمة.

المبادئ: ١ - العمتان الشقيقتان من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى

الأرحام وأولاد العمات وأولاد ابن العمة من الطائفة الثانية من هذا الصنف وأفراد الطائفة الأولى مقدمون فى الميراث على أفراد الطائفة الثانية.

٢ - بانحصار الإرث فى الزوج والعمتين الشقيقتين يكون للزوج النصف فرضا وللعمتين الباقى مناصفة بينهما.

السؤال: توفيت سيدة عن زوج وعمتين شقيقتين وعمة توفيت فى حياتها تاركة اثنين من الذكور توفى أحدهما فى حياتها وترك ولدا وثلاث بنات وعن أولاد عمات غير شقيقات.

الجواب: يكون للزوج نصف تركتها فرضا وللعمتين الشقيقتين النصف الباقى مناصفة بينهما لأنهما من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا شىء لأولاد العمات مطلقا ولا لأولاد أولادهن لأنهم جميعا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع.

الزوجة وبنتا الأخ الشقيق مع أولاد الخال الشقيق وابن ابن العمة الشقيقة

المبادئ: ١ - بنتا الأخ الشقيق من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وأولاد الخال وابن ابن العمة من الطائفة الثانية من الصنف الرابع منهم وهم مؤخرون فى الميراث عن أفراد الصنف الثالث.

٢ - بانحصار الإرث فى الزوجة وبنتى الأخ الشقيق يكون للزوجة الربع فرضا ولبنتى الأخ الشقيق الباقى مناصفة بينهما.

السؤال: توفى رجل وترك زوجة وبنتى أخ شقيق وأولاد خال شقيق ذكورا وإناثا وابن ابن عمته الشقيقة.

الجواب: لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لبنتى الأخ الشقيق مناصفة بينهما لأنهما من الصنف الثالث من ذوى الأرحام واتحدوا فى الدرجة وفى الإدلاء وفى قوة القرابة وهما أولى بالميراث من أولاد خال المتوفى ذكورا وإناثا ومن ابن ابن عمته الشقيقة لأنهم من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أفراد الصنف الثالث طبقا للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

الزوجة مع بنت العم الشقيق وبنت ابن العم الشقيق

المبادئ: ١ - بنت العم الشقيق وبنت ابن العم الشقيق وإن كانتا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام إلا أن بنت العم أقرب إلى المتوفى من بنت ابن العم والأقرب أولى بالميراث من الأبعد.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وبنت عم شقيق يكون للزوجة الربع فرضا ولبنت العم الشقيق الباقى.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وبنت عمه الشقيق وبنت ابن عم شقيق.

الجواب: أنه بوفاة المذكور بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن زوجته وبنت عمه الشقيق وبنت ابن عمه الشقيق فقط تكون تركته جميعها لزوجته وبنت عمه الشقيق لزوجته منها الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولبنت عمه الشقيق الباقى. ولا شىء لبنت ابن عمه الشقيق لأنها وإن كانت من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام إلا أن بنت العم الشقيق أقرب إلى المتوفى درجة منها فتكون أولى بميراثه وعلى ذلك تستقل بباقى التركة بعد فرض الزوجة تطبيقا للمادتين ٣١، ٣٦ من القانون المذكور.

الزوجة وبنتا الخال الشقيق وبنت الخالة الشقيقة مع ابن بنت الخال الشقيق وأبناء أبناء الخالة الشقيقة

المبادئ: ١ - ذوو الأرحام مقدمون فى الإرث على الرد على أحد الزوجين.

٢ - بنتا الخال الشقيق وبنت الخالة الشقيقة من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهن أقرب درجة من ابن بنت الخال الشقيق وأبناء أبناء الخالة الشقيقة الذين هم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع منهم، ومن كان أقرب درجة أحق بالميراث من الأبعد.

٣ - بانحصار الإرث فى زوجة وبنتى خال شقيق وبنت خالة شقيقة تكون للزوجة الربع فرضًا ولبنتى الخال وبنت الخالة الباقى مثالثة بينهن.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وبنتى خال شقيق وبنت خالة شقيقة وابن بنت خال شقيق وعن ثلاثة أبناء أبناء خالة شقيقة.

الجواب: لزوجة المتوفى المذكور ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث

والباقى لبنتى الخال الشقيق وبنت الخالة الشقيقة مثالثة بينهن لأنهن من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام المقدمين فى الإرث على الرد على أحد الزوجين ولا شىء لأحد من ابن بنت الخال الشقيق وأبناء أبناء الخالة الشقيقة لأنهم جميعا أبعد درجة من بنات الخال والخالة الشقيقين والإرث فى هذه الحالة يكون للأقرب درجة.

الزوجة وولد الأخت الشقيقة مع الخالة الشقيقة

المبادئ: ١ - ذوو الأرحام مقدمون فى الإرث على الرد على أحد الزوجين

٢ - ولدا الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام والخالة الشقيقة من الصنف الرابع منهم، والصنف الثالث مقدم، فى الميراث على من بعده.

٣ - بانحصار الإرث فى زوجة وولدى أخت شقيقة: يكون للزوجة الربع فرضا ولولدى الأخت الشقيقة الباقى للذكر منهم ضعف الأنثى.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وخالته الشقيقة وولدى أخته الشقيقة ذكر وأنثى.

الجواب: لزوجة المتوفى المذكور ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وباقى تركته لولدى أخته الشقيقة للذكر ضعف الأنثى لأنهما من الصنف الثالث من ذوى الأرحام المقدمين فى الإرث على الرد على أحد الزوجين والمقدمين فى الإرث على الصنف الرابع ومنه الخالة الشقيقة التى لا شىء لها لذلك.

الزوجة مع ابن البنت

المبادئ: ١ - ابن البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام ويكون وارثا إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وابن بنت يكون للزوجة الربع فرضا ولابن البنت الباقى.

السؤال: توفيت امرأة عن والدها ووالدتها وابنها ثم توفى والدها عن زوجته وعن ابن بنته.

الجواب: بوفاة المتوفاة الأولى عن المذكورين فقط يكون لوالدها سدس تركتها فرضا ولوالدتها سدسها فرضا ولابنها الباقى بعد السدسين تعصيبا، وبوفاة المتوفى الثانى عن زوجته وابن بنته فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود فرع وارث

ولابن بنته الباقى بعد الربع لأنه من الصنف الأول من ذوى الأرحام ولم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية طبقا للمادة ٣١ من قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ .

الزوجة مع أولاد خال الأب وأولاد بنت عمة الأب

المبادئ: ١ - أولاد خال الأب وإن اتحدوا مع أولاد بنت عمة الأب فى الطائفة والصنف إلا أن أولاد خال الأب أقرب درجة فيقدمون على أولاد بنت عمة الأب فى الميراث.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وأولاد خال الأب: يكون للزوجة الربع فرضا ولأولاد خال الأب الباقى بالسوية بينهم إن كانوا ذكورا فقط، أو إناثا فقط، وللذكر ضعف الأنثى إن كانوا ذكورا وإناثا.

السؤال: توفى رجل وليس له فرع ولا عصبة عن زوجة وأولاد بنت عمة أبيه وأولاد خال أبيه.

الجواب: بوفاة المتوفى عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود فرع وارث ولأولاد خال أبيه الباقى بعد الربع بالسوية بينهم إن كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط وللذكر ضعف الأنثى إن كانوا ذكورا وإناثا لأنهم من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية ولا أحد من ذوى الأرحام المقدمين عليهم ولا شىء لأولاد بنت عمة أبيه لأنهم وإن كانوا من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع أيضا إلا أن أولاد خال الأب أقرب منهم درجة فيقدمون عليهم فى الميراث وذلك تطبيقا للمواد ٣١، ٣٦، ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

الزوج مع الخالة لأب وبنت العم وبنتى ابن العم

المبادئ: ١ - الخالة لأب من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وبنت العم وبنتا ابن العم من الطائفة الثانية منهم وأفراد الطائفة الأولى مقدمون على أفراد الطائفة الثانية فى الميراث.

٢ - بانحصار الإرث فى زوج وخالة لأب يكون للزوج النصف فرضا والباقى للخالة لأب.

السؤال: توفيت امرأة عن زوجها وبنت عمها الشقيق وخالتها لأب وبنتى ابن عم.

الجواب: لزوج المتوفاة المذكورة نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والنصف الباقى من تركتها للخالة لأب لأنها من الطائفة الأولى من ذوى الأرحام ولا يوجد من هو أولى منها بالميراث ولا شىء لابنة العم وبنتى ابن العم مطلقا لأنهن من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن الطائفة الأولى من هذا الصنف طبقا لنص المادة ٣١ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

الزوج وبنت الخالة لأب مع ابنى الخالة لأم

المبادئ: ١ - بنت الخالة لأب وابنا الخالة لأم وإن كانوا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام إلا أن بنت الخالة لأب أقوى قرابة من ابنى الخالة لأم فتقدم عليهما فى الميراث.

٢ - بانحصار الإرث فى زوج وبنت خالة لأب، يكون للزوج النصف فرضا ولبنت الخالة لأب الباقى.

السؤال: توفيت امرأة عن ورثتها وهم زوج وبنت خالة لأب وابنا خالة لأم.

الجواب: لزوج هذه المتوفاة نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لبنت الخالة لأب لأنها من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وليس فيه أحد أولى منها بالميراث ولا شىء لابنى الخالة لأم لأنهما وإن كانا من الطائفة المذكورة إلا أن قرابة بنت الخالة لأب أقوى من قرابة ابن الخالة لأم.

الزوج وأولاد البنت مع أولاد الأختين الشقيقتين.

المبادئ: ١ - أولاد البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام ويقدمون فى الميراث على أولاد الأختين الشقيقتين لأنهم من الصنف الثالث.

٢ - بانحصار الإرث فى زوج وأولاد بنت يكون للزوج النصف فرضا ولأولاد البنت الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين.

السؤال: توفيت امرأة عن زوجها وأولاد بنتها وأبناء أختيها الشقيقتين.

الجواب: يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأولاد بنتها النصف الباقى للذكر منهم ضعف الأنثى لأنهم من أفراد الصنف الأول من ذوى الأرحام

ولا يوجد أحد أولى منهم بالميراث ولا شىء لأولاد الأختين الشقيقتين لأنهم من أفراد الصنف الثالث من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أفراد الصنف الأول وذلك عملا بالمواد ٣١، ٣٢، ٣٤ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

الزوج مع ابن الخال الشقيق وأبناء الخالة الشقيقة

المبادئ: ١ - إذا اتحد ذوو الأرحام فى الطائفة والصنف واستووا فى الدرجة والحيز وقوة القرابة اشتركوا فى الميراث بالسوية.

٢ - بانحصار الإرث فى زوج وابن خال شقيق وأبناء خالة شقيقة يكون للزوج النصف فرضا ولابن الخال الشقيق وأبناء الخالة الشقيقة الباقى بالسوية بينهم.

السؤال: توفيت امرأة عن زوجها وابن خالها الشقيق وأبناء خالتها الشقيقة.

الجواب: بوفاة المذكورة بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ يكون لزوجها من تركتها النصف لعدم وجود الفرع الوارث ولابن خالها الشقيق وأبناء خالتها الشقيقة الباقى بالسوية بينهم لأنهم جميعا من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولأنهم استووا فى الدرجة والحيز وقوة القرابة فيشتركون فى الميراث بالسوية فلو فرضنا التركة عشرة أسهم كان للزوج منها خمسة أسهم ولأولاد خالها وخالتها الباقى لكل منهم سهم واحد وذلك عملا بالمادتين ٣١، ٣٦ من هذا القانون.

الزوجة وبنت البنت مع ولدى الأخت الشقيقة

المبادئ: ١ - ولدا الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وبنت البنت من الصنف الأول المقدم فى الميراث على الصنف الثالث.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وبنت بنت يكون للزوجة ربع التركة فرضا ولبنت البنت الباقى بعد الربع.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وعن بنت بنته وعن ولدى أخته الشقيقة

الجواب: يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود فرع وارث وهو (الولد وولد الابن وإن نزل) ولبنت بنته المتوفاة قبله الباقى بعد الربع لأنها من الصنف الأول من ذوى الأرحام ولم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية ولا شىء لولدى أخته الشقيقة الذكر والأنثى لأنهما من الصنف الثالث من ذوى

الأرحام والصنف الأول ومنه بنت البنت مقدم على الصنف الثالث فى الميراث وذلك تطبيقا للمادة ٣١ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

انفراد زوجة هى بنت عم المتوفى بالميراث

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوجة هى بنت عم المتوفى يكون لها الربع فرضا بصفتها زوجة والباقى بصفتها بنت عم له.

السؤال: توفى رجل وترك زوجته التى هى - أيضا - بنت عمه الشقيق.

الجواب: بوفاته عن زوجته بنت عمه الشقيق: يكون لها من تركته الربع فرضا بوصفها زوجة له لعدم وجود الفرع الوارث ولها باقى تركته بوصفها بنت عمه الشقيق لأنها بهذا الوصف من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولم يوجد للمتوفى من هو أحق منها بالميراث طبقا للمواد ٣١، ٣٦، ٥٧ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م.

الزوجة وأولاد الأخت الشقيقة مع العمات الشقيقات

المبادئ: ١ - أولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام والعمات الشقيقات من الصنف الرابع منهم. والصنف الثالث مقدم على الصنف الرابع فى الميراث.

٢ - بانحصار الإرث فى الزوجة وأولاد الأخت الشقيقة يكون للزوجة الربع فرضا ولأولاد الأخت الشقيقة الباقى للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وعماته الشقيقات الثلاث وابن وبنت أخته الشقيقة.

الجواب: يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود فرع وارث ولابن وبنت أخته الشقيقة الباقى بعد الربع للذكر ضعف الأنثى لأنهما من الصنف الثالث من ذوى الأرحام واتحدا فى الدرجة وقوة القرابة ولم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية. فيشتركان فى الإرث للذكر ضعف الأنثى طبقا للمواد ٣١، ٣٤، ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولا شىء لعماته شقيقاته الثلاث لأنهن من الصنف الرابع من ذوى الأرحام والصنف الثالث ومنه أولاد الأخت مقدم عليه فى الميراث طبقا للمادة ٣١ المذكورة.

الزوج والعمة الشقيقة والخالة الشقيقة مع الخال لأب وبنتى عم العم

المبادئ: ١ - الخالة الشقيقة والعمة الشقيقة من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهما أقوى قرابة من الخال لأب الذى هو من نفس الطائفة من هذا الصنف ومن كان أقوى قرابة قدم فى الميراث على الأضعف.

٢ - الخالة الشقيقة والعمة الشقيقة من الطائفة الأولى من الصنف الرابع وبنتا عم العم من الطائفة الثالثة من هذا الصنف وهم مؤخرون عن الطائفة الأولى فى الميراث.

٣ - بانحصار الإرث فى الزوج والعمة الشقيقة والخالة الشقيقة: يكون للزوج النصف فرضا وللعمة الشقيقة والخالة الشقيقة النصف الثانى مثالثة بينهما للعمة الشقيقة ثلثاه وللخالة الشقيقة الثلث.

السؤال: توفيت امرأة عن زوجها وعمتها الشقيقة وخالتها الشقيقة وخالها لأب وبنتى عم عم المتوفاة الشقيق.

الجواب: بوفاة المذكورة يكون لزوجها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولعمتها الشقيقة ثلثا النصف الباقى ولخالتها الشقيقة ثلث النصف الباقى ويجعل تركتها ستة أسهم يكون لزوجها منها ثلاثة أسهم ولعمتها الشقيقة سهمان ولخالتها الشقيقة سهم واحد وذلك لأن العمة الشقيقة والخالة الشقيقة من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام والعمة من قرابة الأب والخالة من قرابة الأم وقرابتهما أقوى من قرابة الخال لأب فتستحقان الباقى بعد نصيب الزوج مثالثة طبقا للمادتين ٣١، ٣٥ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولا شىء للخال لأب لما ذكرنا كما لا شىء لبنتى عم العم لأنهما من الطائفة الثالثة من الصنف الرابع وهم مؤخرون عن الطائفة الأولى منه.

الزوج وبنت الأخت لأم مع ولدى ابن الأخت الشقيقة وأولاد ابن ابن الأخت

المبادئ: ١ - بنت الأخت لأم وولدا ابن الأخت الشقيقة وأولاد ابن ابن الأخت الشقيقة وإن كانوا جميعا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام إلا أن بنت الأخت لأم أقرب درجة من الآخرين والأقرب مقدم فى الميراث على غيره.

٢ - بانحصار الإرث فى الزوج وبنت الأخت لأم: يكون للزوج النصف فرضا

ولبنت الأخت لأم الباقى.

السؤال: توفيت امرأة عن زوجها وعن ولدى ابن أختها الشقيقة وعن أولاد ابن ابن أختها الشقيقة وعن بنت أختها لأم.

الجواب: يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود فرع وارث ولبنت أختها لأم الباقى وهو النصف لأنها من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية ولا أحد من الصنفين الأول والثانى من ذوى الأرحام ولا شيء لولدى ابن أختها الشقيقة ولا لأولاد ابن ابن أختها الشقيقة لأنهم وإن كانوا من الصنف الثالث كبنت الأخت لأم إلا أنها أقرب منهم إلى المتوفاة درجة فتقدم عليهم فى الميراث وذلك تطبيقا للمادتين ٣١، ٣٤ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

الزوجة والخالة الشقيقة مع أولاد الأخوال الأشقاء وأولاد الخالات الشقيقات وابن بنت العمة الشقيقة.

المبادئ: ١ - الخالة الشقيقة من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهى أحق بالإرث من أولاد الأخوال الأشقاء وأولاد الخالات الشقيقات وابن بنت العمة الشقيقة الذين هم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع منهم.

٢ - بانحصار الإرث فى الزوجة والخالة الشقيقة: يكون للزوجة الربع فرضا وللخالة الشقيقة الباقى.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وخالته الشقيقة وأولاد أخواله الأشقاء ذكورا وإناثا وأولاد خالاته الشقيقات ذكورا وإناثا وابن بنت عمته الشقيقة.

الجواب: يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لخالته الشقيقة لأنها من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا يوجد من يساويها فى قوة القرابة والحيز ولا شيء لأولاد أخواله الأشقاء ولا لأولاد خالاته الشقيقات ولا لابن بنت عمته الشقيقة لأنهم وإن كانوا من الصنف الرابع من ذوى الأرحام إلا أنهم من الطائفة الثانية المؤخرين فى الميراث عن الطائفة الأولى.

الزوجة وبنات الأخ لأب مع أولاد الأخ وأولاد الأخت لأم

المبادئ: ١ - أولاد الأخ لأم وأولاد الأخت لأم وإن كانوا من الصنف الثالث من

ذوى الأرحام واتحدوا مع بنات الأخ لأب فى الصنف والدرجة إلا أن أصلهم لأم ومن كان أصله لأب قدم عليهم فى الميراث.

٢ - بانحصار الإرث فى الزوجة وبنات الأخ لأب يكون للزوجة الربع فرضا ولبنات الأخ لأب الباقى بالسوية بينهن.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وعن أولاد أخيه لأم وعن بنات أخيه لأب، وعن ولدى أخته لأم ذكر وأنثى.

الجواب: يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود فرع وارث ولبنات أخيه لأب الباقى بعد الربع بالسوية بينهن لأنهن من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وقرابتهن من جهة الأب ولم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية ولا أحد من الصنفين الأول والثانى من ذوى الأرحام فيشتركن فى الإرث بالسوية بينهن طبقا للمادتين ٣١، ٣٤ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولا شيء لأولاد أخيه وأخته لأم لأنهم وإن كانوا من الصنف الثالث واتحدوا مع بنات الأخ لأب فى الدرجة إلا أن أصلهم لأم فيقدم من كان أصله لأب عليهم طبقا للمادة ٣٤ المذكورة.

الزوج مع ابن الخال الشقيق وابن العم لأم.

المبادئ: ١ - لا ينظر إلى قوة القرابة عند اختلاف الحيز بين أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وتستحق قرابة الأب الثلثين وقرابة الأم الثلث.

٢ - بانحصار الإرث فى زوج وابن عم لأم وابن خال شقيق يكون للزوج النصف فرضا والنصف الثانى يقسم أثلاثا: الثلثان لقرابة الأب «ابن العم لأم» والثلث لقرابة الأم «ابن الخال الشقيق»

السؤال: توفيت امرأة عن زوجها وابن خالها الشقيق وبنت عمها لأمها.

الجواب: يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والنصف الباقى يقسم مثالثة بين بنت عمها لأمها وابن خالها الشقيق تستحق بنت عمها لأمها الثلثين وابن خالها الشقيق يستحق الثلث لأنهما من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد اختلف الحيز فلا ننظر إلى قوة القرابة فتستحق قرابة الأب الثلثين وقرابة الأم الثلث وذلك طبقا للمادتين ٣١، ٣٦ من قانون المواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

الزوج وبنتا بنت البنت مع بنت ابن بنت البنت.

المبادئ: ١ - بنت بنت البنت وبنت ابن بنت البنت وإن كانتا من الصنف الأول من ذوى الأرحام إلا أن بنت بنت البنت أقرب درجة والأقرب درجة أولى بالميراث من الأبعد.

٢ - بانحصار الإرث فى زوج وبنتى بنت بنت يكون للزوج النصف فرضا ولبنتى بنت البنت الباقى مناصفة بينهما.

السؤال: توفيت امرأة عن زوجها وبنتى بنت بنتها وبنت ابن بنت بنتها.

الجواب: يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والنصف الباقى لبنتى بنت بنتها مناصفة بينهما لأنهما من الصنف الأول من ذوى الأرحام ولا يوجد أحد أولى منهما بالميراث ولا شىء لبنت ابن بنت بنتها لأنها وإن كانت من الصنف الأولى من ذوى الأرحام إلا أن بنتى بنت بنتها أقرب درجة للمتوفاة من بنت ابن بنت بنتها والأقرب درجة أولى بالميراث من الأبعد وذلك طبقا للمادة رقم ٣١ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الخاص بأحكام المواريث.

الزوجة مع بنت الأخت الشقيقة

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوجة وبنت أخت شقيقة يكون للزوجة الربع فرضا ولبنت الأخت الباقى.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وبنت أخته الشقيقة.

الجواب: يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولبنت أخته الشقيقة باقى تركته لعدم وجود عاصب نسبى ولا صاحب فرض يرد عليه.

الزوجة وبنتا العمة الشقيقة وأولاد الخال لأم
مع بنات بنت العم الشقيق وابنى ابن العمة الشقيقة

المبادئ: ١ - بنات بنت العم الشقيق وابنا ابن العمة الشقيقة أبعد درجة من بنتى العمة الشقيقة وأولاد الخال لأم فلا يرثون معهم شيئا.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وبنتى عمة شقيقة وأولاد خال لأم يكون للزوجة الربع فرضا والباقى يكون لبنتى العمة بحق الثلثين وأولاد الخال لأم بحق الثلث للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وعن بنات بنت عمه الشقيق وعن بنتى عمته الشقيقة وعن أولاد خاله لأمه وعن ابنى ابن عمته الشقيقة.

الجواب: لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولبنتى عمته الشقيقة ولأولاد خاله لأمه باقى تركته مثالثة بينهم الثلثان لبنتى عمته الشقيقة مناصفة بينهما والثلث لأولاد خاله لأمه للذكر ضعف الأنثى لعدم وجود عاصب ولأنهم من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا يوجد أحد أولى منهم بالميراث من الأصناف أو الطوائف المتقدمة عليهم فى الميراث ولا شىء لبنات بنت عمه الشقيق ولا لابنى ابن عمته الشقيقة لأنهم أبعد درجة من بنتى عمته الشقيقة وأولاد خاله لأمه. وذلك طبقا للمواد رقم ٣١، ٣٥، ٣٦، ٤٨ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

الزوج والخال الشقيق والخالة الشقيقة مع أولاد الخال الشقيق.

المبادئ: ١ - الخال والخالة الشقيقان من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأولاد الخال من الطائفة الثانية من الصنف الرابع منهم وأفراد الطائفة الأولى مقدمون فى الميراث على أفراد الطائفة الثانية.

٢ - بانحصار الإرث فى زوج وخال وخالة شقيقين يكون للزوج النصف فرضا والباقى للخال والخالة للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: توفيت امرأة عن زوجها وخالها الشقيق وخالتها الشقيقة وأولاد خالها الشقيق.

الجواب: يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولخالها وخالتها الشقيقين النصف الباقى للذكر ضعف الأنثى لأنهما من أفراد الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا يوجد أحد أولى منهم بالميراث من أصحاب الفروض والعصبات النسبية أو أحد من الأصناف المتقدمة عليهم من ذوى الأرحام طبقا للمواد ٣١، ٣٨ من قانون المواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولا شىء لأولاد خالها الشقيق لأنهم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع والأخوال والخالات من الطائفة الأولى من الصنف المذكور فهم مقدمون عليهم فى الميراث طبقا للمواد المذكورة.

الزوج مع ولدى الأخت لأب وأولاد الأخ لأم.

المبادئ: ١ - ولد الأخ لأب وأولاد الأخ لأم من أفراد الصنف الثالث من ذوى الأرحام.

٢ - ولدا الأخت لأب أقوى قرابة من أولاد الأخ لأم ويكونان أحق منهم بالميراث.

٣ - بانحصار الإرث فى زوج وولدى أخت لأب يكون للزوج النصف فرضا والباقى لولدى الأخت لأب بالسوية بينهما إن كانا ذكرين أو أنثيين وللذكر ضعف الأنثى إن كانا مختلفين.

السؤال: عن وفاة امرأة عن زوج وعن ولدى أخت لأب وعن أولاد أخ لأم.

الجواب: يكون لزوجها نصف تركتها ولولدى الأخت لأب النصف الآخر بينهما إن كانا ذكرين أو أنثيين وللذكر ضعف الأنثى إن كانا مختلفين لأنهما من أفراد الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا يوجد أحد أولى منهم بالميراث من أصحاب الفروض أو العصبات النسبية أو أحد الأصناف المتقدمة عليهما من ذوى الأرحام ولا شىء لأولاد أخيها لأمها لأن ولدى أختها لأبيها أقوى قرابة للمتوفاة منهم ومن ثم كانا أحق بالميراث منهم طبقا للمواد ٣١، ٣٤، ٣٨ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

الزوجتان وأولاد الأخ لأم وأولاد الأخت لأم مع بنتى ابن عم الأب

المبادئ: ١ - أولاد الأخ والأخت لأم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وقد اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة والإدلاء بوارث فيشتركون فى الميراث للذكر ضعف الأنثى.

٢ - بنت ابن عم الأب من الصنف الرابع من ذوى الأرحام من الطائفة الرابعة منه والصنف الثالث مقدم فى الميراث على الصنف الرابع.

٣ - بانحصار الإرث فى زوجتين وأولاد أخ وأخت لأم يكون للزوجتين الربع فرضا مناصفة بينهما والباقى لأولاد الأخ والأخت لأم للذكر ضعف الأنثى.

٤ - الزوج والزوجة لا يرد عليهما مع وجود أحد من ذوى الأرحام.

السؤال: توفى رجل عن زوجتيه وأولاد أخيه لأمه وأولاد أخته لأمه ذكورا وإناثا وبنتى ابن عم والده.

الجواب: يكون لزوجتيه ربع تركته مناصفة بينهما فرضا لعدم وجود الفرع الوارث

ولأولاد أخيه لأمه ذكورا وإناثا وأولاد أخته لأمه ذكورا وإناثا الباقى بعد الربع؛ لأنهم جميعا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وقد اتحدوا فى القرابة وقوة الدرجة والإدلاء بوارث فيشتركون جميعا فى الميراث ويكون باقى التركة وهو ثلاثة أرباعها لهم للذكر منهم ضعف الأنثى إذ لا يوجد للمتوفى عاصب ولا صاحب فرض آخر فى هذه الحالة ولا أحد من الأصناف المقدمة عليهم من ذوى الأرحام ولا يرد على الزوجتين فى هذه الحالة طبقا للمادة ٣٠ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولا شىء لبنتى ابن عم والده لأنهما من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأفراد الصنف الثالث مقدمون عليهم فى الميراث عملا بالمواد من ٣١ إلى ٣٨ من هذا القانون.

الزوجة وبنت العمة الشقيقة وبنات الخال الشقيق مع ابنى العمة لأم

المبادئ: ١ - بنت العمة الشقيقة وابنا العمة لأم وإن كانوا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام إلا أن العمة الشقيقة أقوى قرابة من ابنى العمة لأم والأقوى قرابة منهم أولى بالميراث من الآخر.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وبنت عمة شقيقة وبنات خال شقيق يكون للزوجة الربع فرضا ويقسم الباقى أثلاثا الثلثان لبنت العمة الشقيقة والثلث لبنات الخال الشقيق بالسوية بينهن.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وبنت عمته الشقيقة وابنى عمته لأم وبنات خاله الشقيق.

الجواب: يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث. والباقى من التركة يقسم بين بنت عمته الشقيقة وبنات خاله الشقيق الثلاث فيخص قرابة الأب وهى بنت عمته الشقيقة الثلثان ويخص قرابة الأم وهن بنات خاله الشقيق الثلاث الثلث بالسوية بينهن لأنهن جميعا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام، حيث لا وارث آخر من أصحاب الفروض ولا من العصبات ولا من الأصناف المقدمة عليهن من ذوى الأرحام ولا شىء لابنى عمه المتوفى لأم لأنهما وإن كانا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام إلا أن بنت العمة الشقيقة أقوى منهما قرابة فتكون أولى منهما بالميراث. وذلك عملا بالمواد من ٣١

إلى ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

بنات ابن العم الشقيق مع ولدى بنت العم الشقيق

المبادئ: ١ - ولدا بنت العم ولدا ذى رحم وبنات ابن العم بنات عاصب وبنات العاصب يقدمن فى ميراث ذوى الأرحام على أولاد ذى الرحم.

٢ - بانحصار الإرث فى بنات ابن عم شقيق يكون لهن جميع التركة بالسوية بينهن.

السؤال: توفيت امرأة عن ثلاث بنات ابن عمها الشقيق وولدى بنت عمها الشقيق.

الجواب: جميع تركة المتوفاة لبنات ابن العم الشقيق بالسوية بينهن. ولا شىء لولدى بنت العم الشقيق لأن بنات ابن العم بنات عاصب وولدى بنت العم ولدا ذى رحم وبنات العاصب يقدمن فى الميراث على أولاد ذى الرحم.

بنت الأخ الشقيق مع ابنى ابن الخال الشقيق

المبدأ: بنت الأخ الشقيق من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وابنا ابن الخال الشقيق من الطائفة الثانية من الصنف الرابع منهم والصنف الثالث مقدم فى الميراث عن الصنف الرابع بجميع طوائفه.

السؤال: توفيت امرأة عن ولدها ثم توفى بعدها ولدها عن بنت أخ شقيق وابنى ابن خاله الشقيق.

الجواب: جميع تركة المتوفاة الأولى لابنها تعصيبا وجميع تركة المتوفى الثانى لبنت أخيه الشقيق ولا شىء لابنى ابن خاله الشقيق لأنهما من الطائفة الثانية من طوائف الصنف الرابع من ذوى الأرحام وبنت الأخ الشقيق من الصنف الثالث المقدم فى الميراث عن الصنف الرابع بجميع طوائفه.

أبناء العمة الشقيقة وبنات الخال لأب مع بنت العم لأم

المبدأ: بوفاة المورث عن أبناء عمة شقيقة وبنات خال لأب وبنت عم لأم يكون لأبناء العمة فى تركته ثلثاها بالسوية بينهم ولبنات الخال الثلث الباقى بالسوية بينهن، ولا شىء لبنت العم لأم.

السؤال: توفى عن بنت عمه لأم وأولاد عمته الشقيقة وبنات خاله غير الشقيق.

الجواب: لأبناء العمة الشقيقة من تركة المتوفى ثلثاها بالسوية ولبنات الخال لأب

الثلث الباقى بالسوية بينهن ولا شىء لبنت العم لأم.

أولاد الأخت الشقيقة مع بنات الأخ لأب هن بنات أخت لأم

المبدأ: بوفاة المورث عن أولاد أخت شقيقة وبنات أخ لأب هن بنات أخت لأم يكون لأولاد الأخت الشقيقة جميع التركة للذكر منهم ضعف الأنثى ولا شىء للباقين لضعف قرابتهم.

السؤال: توفيت امرأة عن بنتى أخ من الأب وهما بنتا أخت لأم وعن أولاد أختها الشقيقة.

الجواب: جميع تركة المتوفاة لأولاد أختها الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء لبنتى أخيها من الأب لا من حيث كونهما بنتى أخ لأب ولا من حيث كونهما بنتى أخت لأم لضعف قرابتهما وذلك عملا بالقانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣.

أولاد البنت مع بنت الأخت الشقيق

المبدأ: أولاد البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام وهم مقدمون فى الميراث على بنات الأخ الشقيق اللاتى هن من الصنف الثالث منهم.

السؤال: توفى رجل عن أولاد ابنته ذكورا وإناثا وابنة أخيه الشقيق.

الجواب: جميع تركة المتوفى لأولاد بنته للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء لبنت أخيه الشقيق لأنها من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وأولاد البنت من الصنف الأول منهم والصنف الأول مقدم فى الميراث على الصنف الثالث.

ابن أخت شقيقة مع ابن أخت لأم وبنت أخ لأم.

المبدأ: بوفاة المورث عن ابن أخت شقيقة وابن أخت لأم وبنت أخ لأم: يكون لابن الأخت الشقيقة جميع التركة ولا شىء للباقيين لضعف قرابتهما.

السؤال: توفيت امرأة عن ابن أختها من الأم وابن أختها من الأب والأم وبنت أخيها من الأم.

الجواب: جميع تركة المتوفاة لابن الأخت الشقيقة ولا شىء لابن الأخت لأم ولا لبنت الأخ لأم لضعف قرابتهما عن قرابة ابن الأخت الشقيقة. وهذا بالتطبيق لقانون الميراث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ .

بنت الأخ الشقيق وأولاد الأخوات الشقيقات
مع أولاد ابن الأخت الشقيقة

المبادئ: ١ - بنت الأخ الشقيق وأولاد الأخوات الشقيقات وأولاد ابن الأخت الشقيقة وإن كانوا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام إلا أن بنت الأخ وأولاد الأخوات أقرب درجة من أولاد ابن الأخت والأقرب درجة أحق بالميراث من الأبعد.

٢ - بانحصار الإرث فى بنت الأخ الشقيق وأولاد الأخوات الشقيقات تكون التركة لهم جميعا للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: توفيت امرأة عن بنت أخيها الشقيق وأولاد أخواتها الشقيقان.

الجواب: جميع تركة المتوفاة لبنت أخيها الشقيق وأولاد أخواتها الشقيقات للذكر مثل حظ الأنثيين على ما جرى عليه قانون الميراث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ ولا شىء لأولاد ابن أختها الشقيقة لأنهم أبعد درجة ممن ذكروا.

بنت الأخت الشقيقة مع أولاد الأخت لأم
وبنت الخال الشقيق وأبناء العمة الشقيقة.

المبادئ: ١ - بنت الأخت الشقيقة وأولاد الأخت لأم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام.

٢ - بنت الأخت الشقيقة أقوى قرابة من أولاد الأخت لأم فتقدم فى الميراث عليهم.

٣ - بنت الخال الشقيق وأبناء العمة الشقيقة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهم مؤخرون فى الميراث عن الصنف الثالث منهم.

السؤال: مات رجل عن أبناء عمته الشقيقة وابن خالته الشقيقة وبنت خاله الشقيق. وأولاد أخته من أمه ذكورا وإناثا وبنت أخته الشقيقة.

الجواب: جميع تركة المتوفى لبنت أخته الشقيقة. ولا شىء لأولاد أخته لأمه لضعف قرابتهم عن قرابة بنت الأخت الشقيقة. وهذا بالتطبيق لقانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢سبتمبر سنة ١٩٤٣ ولا شىء لأبناء عمته

الشقيقة ولا لابن خالته الشقيقة ولا لبنت خاله الشقيق لأنهم من الطائفة الثانية من طوائف الصنف الرابع من ذوى الأرحام وبنت الأخت الشقيقة من الصنف الثالث وهو مقدم فى الإرث على الصنف الرابع من ذوى الأرحام بجميع طوائفه.

بنتا الأخ الشقيق مع بنت الأخت الشقيقة.

المبدأ: بانحصار الإرث فى بنتى أخ شقيق وبنت أخت شقيقة تكون التركة لهن بالسوية بينهن.

السؤال: توفيت امرأة عن بنتى أخيها شقيقها وعن بنت شقيقتها.

الجواب: جميع تركة المتوفاة لبنتى أخيها الشقيق وبنت أختها الشقيقة بالسوية بينهن وذلك بالتطبيق لقانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ .

بنتا أخت شقيقة مع بنتى أخت لأب وأولاد بنت أخ شقيق

المبادئ: ١ - لا ميراث لأولاد بنت الأخ الشقيق مع بنات الأخت الشقيقة لأنهم أبعد درجة للمتوفى ولا لبنتى الأخت لأب مع بنتى الأخت الشقيقة لأنهما أقوى قرابة.

٢ - بانحصار الإرث فى بنتى الأخت الشقيقة تحوزان كل التركة مناصفة بينهما.

السؤال: توفيت امرأة ولها بنتان من أخت شقيقة توفيت قبلها وبنتان من أخت لأب وأولاد بنت أخ شقيق.

الجواب: جميع تركة المتوفاة لبنتى أختها الشقيقة بالسوية بينهما. ولا شىء لأولاد بنت أخيها الشقيق لأنهم أبعد درجة ولا لبنتى الأخت لأب لأن بنتى الأخت الشقيقة أقوى قرابة منهما. وذلك بالتطبيق لقانون الميراث رقم ٧٧ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ .

أولاد الأخت الشقيقة وبنتا الأخ لأب وبنات الأخت لأب

المبادئ: ١ - لا ميراث لبنتى الأخ لأب ولا لبنات الأخت لأب مع أولاد الأخت الشقيقة لضعف قرابتهن.

٢ - بانحصار الإرث فى أولاد أخت شقيقة يكون لهم جميع التركة للذكر مثل حظ الأنثيين.

السؤال: توفيت امرأة عن أولاد أختها الشقيقة ذكورا وإناثا وبنتى أخيها لأبيها وبنات أختها لأبيها.

الجواب: جميع تركة المتوفاة لأولاد أختها الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء لبنتى أخيها لأبيها ولا لبنات أختها لأبيها لضعف قرابتهن. وذلك عملا بقانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ .

أولاد أخ لأم وأولاد أخت لأم.

المبدأ: بانحصار الإرث فى أولاد أخ لأم وأولاد أخت لأم تكون التركة بينهم للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: توفى رجل عن أولاد أخ لأم وأولاد أخت لأم.

الجواب: جميع تركة المتوفى لأولاد أخيه لأمه وأولاد أخته لأمه للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك بالتطبيق للمادتين ٣٤، ٣٨ من قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ .

بنتا الأخ الشقيق مع أولاد الأخت الشقيقة.

المبادئ: ١ - عند استواء أفراد الصنف الثالث فى الدرجة وفى الإدلاء بوارث وفى قوة قرابة الأصل يشتركون فى الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢ - بانحصار إرث المتوفى بين بنتى أخيه الشقيق وابن وبنات أخته الشقيقة تكون التركة لهم جميعا للذكر مثل حظ الأنثيين.

السؤال: توفى رجل عن بنتى أخ شقيق له وعن أولاد أخته الشقيقة.

الجواب: جميع تركة المتوفى لأولاد أخويه الشقيقين للذكر مثل حظ الأنثيين عملا بالمادة ٣٤ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣؛ لأنهم من أفراد الصنف الثالث من ذوى الأرحام واستووا فى الدرجة وفى الإدلاء بوارث وفى قوة قرابة الأصل فيشتركون فى الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

ابن الأخت الشقيقة مع أولاد ابن الأخت الشقيقة وبنت العمة الشقيقة.

المبادئ: ١ - أولاد ابن الأخت لا يرثون مع وجود ابن الأخت لبعد درجتهم عنه.

٢ - بنت العمة الشقيقة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع وجود واحد من الصنف الثالث منهم.

٣ - بانحصار الإرث فى ابن أخت المتوفاة الشقيقة يحوز جميع التركة.

السؤال: توفيت امرأة وتركت ابن أختها الشقيقة وأولاد ابن أختها الشقيقة (ذكورا وإناثا) وبنت عمتها الشقيقة.

الجواب: جميع تركة المتوفاة لابن أختها الشقيقة ولا شىء لأولاد ابن أختها لبعد درجتهم عن ابن الأخت. ولا لبنت عمتها الشقيقة لأنها من الصنف الرابع من ذوى الأرحام. ولا ميراث لها مع وجود واحد من الصنف الثالث منهم.

الخالتان مع ابن العمة.

المبادئ: ١ - ابن العمة من أفراد الطائفة الثانية من طوائف الصنف الرابع من ذوى الأرحام. والخالتان من الطائفة الأولى. وأفراد الطائفة الأولى تقدم فى الميراث على أفراد الطائفة الثانية.

٢ - بانحصار الإرث فى خالتى المتوفى الشقيقتين تحوزان جميع التركة بالسوية بينهما.

السؤال: توفى رجل وترك خالتين شقيقتين وترك ابن عمته.

الجواب: جميع تركة المتوفى لخالتيه الشقيقتين بالسوية بينهما ولا شىء لابن عمته لأنه من أفراد الطائفة الثانية من طوائف الصنف الرابع من ذوى الأرحام والخالتان من الطائفة الأولى وأفراد الطائفة الأولى تقدم فى الميراث على أفراد الطائفة الثانية.

بنت البنت مع بنت الأخت الشقيقة

المبادئ: ١ - بنت البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام وبنت الأخت الشقيقة من الصنف الثالث منهم وأفراد الصنف الأول مقدمون فى الميراث على أفراد الصنف الثالث.

٢ - جميع التركة تكون لبنت البنت فقط.

السؤال: توفيت امرأة عن بنت بنتها وعن بنت أختها الشقيقة.

الجواب: جميع تركة المتوفاة لبنت بنتها لأنها من الصنف الأول من ذوى الأرحام

ولا شيء لبنت أختها الشقيقة لأنها من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهو مؤخر فى الميراث عن الصنف الأول.

بنت الأخت الشقيقة مع بنت العمة الشقيقة وبنتى العم الشقيق وبنات ابن ابن عم الأب الشقيق وابنى بنت العمة الشقيقة.

المبادئ: ١ - بنت الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وبنت العمة الشقيقة وبنتا العم الشقيق وبنات ابن ابن عم الأب الشقيق وابنا بنت العمة الشقيقة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام. والصنف الثالث مقدم فى الميراث على الصنف الرابع.

٢ - بانحصار الإرث فى بنت الأخت الشقيقة تحوز جميع التركة.

السؤال: توفيت امرأة عن بنتى عمها الشقيق وبنت عمتها الشقيقة وبنت أختها الشقيقة وبنات ابن ابن عم أبيها الشقيق وابنى بنت عمتها الشقيقة.

الجواب: جميع تركة المتوفاة لبنت أختها الشقيقة لأنها من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهو مقدم على الصنف الرابع منهم ولا شيء لبنتى عمها الشقيق ولا لبنت عمتها الشقيقة ولا لبنات ابن ابن عم أبيها الشقيق ولا لابنى بنت عمتها الشقيقة لأنهم من الصنف الرابع.

بنتا العم الشقيق مع بنات العمة الشقيقة

المبادئ: ١ - بنتا العم الشقيق وبنات العمة الشقيقة من أولاد الصنف الرابع من ذوى الأرحام.

٢ - بنتا العم الشقيق بنتا عاصب؛ فهما أولى بالميراث من بنات العمة الشقيقة لأنهن بنات ذات رحم.

السؤال: توفيت سيدة عن بنتى عمها الشقيق وبنات عمتها الشقيقة وبنات بنت عمتها الشقيقة.

الجواب: جميع تركة المتوفاة لبنتى عمها الشقيق مناصفة بينهما لأنهما وإن كانتا مع بنات عمتها الشقيقة من أولاد الصنف الرابع وحيز قرابتهن متحد إلا أنهما ولدا العصبة فهما أولى بالميراث من بنات العمة الشقيقة ولا شيء كذلك لبنات بنت عمتها الشقيقة لبعد درجتهن.

بنات الأخت الشقيقة مع أولاد الخال الشقيق.

المبدأ: بنات الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وأولاد الخال من الصنف الرابع والصنف الثالث مقدم فى الميراث على الصنف الرابع.

السؤال: توفى رجل وترك أولاد خاله الأشقاء ذكورا وإناثا وبنتى أخته الشقيقة.

الجواب: لبنتى أخت المتوفى الشقيقة جميع تركتها مناصفة بينهما ولا شىء لأولاد خاله الشقيق لأن بنتى الأخت من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهو مقدم فى الميراث على الصنف الرابع منهم الذى منه أولاد الخال.

ابن الأخت الشقيقة مع بنات العم الشقيق

المبدأ: ابن الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهو مقدم فى الميراث على بنات العم الشقيق اللاتى هن من الصنف الرابع منهم

السؤال: توفيت عن ابن أختها شقيقتها وعن ثلاث بنات عم شقيق أبيها.

الجواب: لابن أخت المتوفاة شقيقتها جميع تركتها. ولا شىء لبنات عمها الشقيق لأنهن من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أفراد الصنف الثالث الذين منهم ابن الأخت الشقيقة.

أولاد البنت مع بنت العم الشقيق

المبادئ: ١ - أولاد البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام وبنت العم الشقيق من الصنف الرابع من ذوى الأرحام. والصنف الأول مقدم على الصنف الرابع.

٢ - بوفاة المتوفاة عن ولدى بنتها وبنت عمها الشقيق تكون جميع التركة لولدى البنت للذكر مثل حظ الأنثيين.

السؤال: توفيت امرأة عن ولدى ابنتها وهما ذكر وأنثى وعن ابنة عمها الشقيق.

الجواب: لولدى بنت المتوفاة جميع تركتها للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهما من الصنف الأول من ذوى الأرحام ولا شىء لبنت عمها الشقيق لأنها من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهو مؤخر فى الميراث عن الصنف الأول.

أولاد ابن ابن العم مع بنت الخال الشقيق.

المبادئ: ١ - بنت الخال من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام، وأولاد ابن ابن العم لأم من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهم

مؤخرون فى الميراث عن الطائفة الثانية.

٢ - بانحصار الإرث فى بنت خال المتوفاة تحوز جميع تركتها.

السؤال: توفيت امرأة ولم تترك ورثة سوى أولاد ابن ابن عم أمها وبنت خال لها شقيق.

الجواب: لبنت خال المتوفاة الشقيق جميع تركتها لأنها من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا شىء لأولاد ابن ابن عم أمها لأنهم من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهم مؤخرون فى الميراث عن الطائفة الثانية.

الخالات مع أولاد الخالات.

المبادئ: ١ - الخالات من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأولاد الخالات من الطائفة الثانية من الصنف الرابع منهم وأفراد الطائفة الأولى مقدمون فى الميراث على أفراد الطائفة الثانية.

٢ - متى انحصر الميراث فى الخالات فقط تكون التركة كلها لهن بالسوية بينهن؟

السؤال: توفيت سيدة عن ثلاث خالات شقيقات وأولاد خالتها الشقيقة ذكورا وإناثا.

الجواب: لخالات المتوفاة الشقيقات جميع تركتها بالسوية بينهن لأنهن من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا شىء لأولاد خالتها الشقيقة لأنهم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن الطائفة الأولى.

أولاد الأخت الشقيقة مع بنات الأخ الشقيق.

المبدأ: بانحصار الإرث فى أولاد أخت شقيقة وبنات أخ شقيق وقد اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة تكون جميع التركة لهم جميعا للذكر مثل حظ الأنثيين طبقا للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

السؤال: توفيت امرأة عن أولاد أختها الشقيقة المتوفاة قبلها وهم ولد وخمس إناث وعن بنت أخ لها شقيق.

الجواب: لأولاد أخت المتوفاة الشقيقة ولبنت أخيها الشقيق جميع تركتها للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وقد اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة طبقا لقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

ابن الأخت الشقيقة مع الخال الشقيق وبنت خال الأب

المبادئ: ١ - ابن الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام والخال وبنت الخال من الصنف الرابع منهم والصنف الثالث مقدم فى الميراث على الصنف الرابع منهم.

٢ - بانحصار الإرث فى ابن أخت شقيقة يكون له جميع التركة.

السؤال: **توفى رجل عن ابن أخت شقيقة وخالة شقيقة وبنت خال لأب.**

الجواب: لابن أخت المتوفى الشقيقة جميع تركته لأنه من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهو مقدم فى الميراث على الصنف الرابع ولا شىء لخاله الشقيق ولا لبنت الخال لأب لأنهما من الصنف الرابع من ذوى الأرحام.

بنت البنت مع بنات الأخ الشقيق

المبدأ: بنت البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام وبنات الأخ الشقيق من الصنف الثالث منهم وأفراد الصنف الأول مقدمون فى الميراث عن أفراد الصنف الثالث منهم وتحوز بنت البنت جميع التركة وحدها.

السؤال: **توفيت امرأة عن بنت بنت وبنات أخ شقيق.**

الجواب: لبنت بنت المتوفاة جميع تركتها لأنها من الصنف الأول من ذوى الأرحام ولا شىء لبنات الأخ الشقيق لأنهن من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهو مؤخر فى الميراث عن الصنف الأول من ذوى الأرحام.

ولدا العمة الشقيقة

المبدأ: ولدا العمة الشقيقة من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد اتحدا فى الدرجة والحيز والإدلاء وقوة القرابة وتكون التركة كلها لهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

السؤال: **توفيت امرأة عن ابن وبنت عمتها الشقيقة.**

الجواب: لولدى عمة المتوفاة الشقيقة جميع تركتها للذكر ضعف الأنثى لأنهما من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام واتحدا فى الدرجة والحيز والإدلاء وقوة القرابة.

بنات الأخت الشقيقة مع أولاد الأخ لأم.

المبدأ: بنات الأخت الشقيقة وأولاد الأخ لأم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام غير أن بنات الأخت الشقيقة أقوى قرابة من أولاد الأخ لأم فيأخذن جميع التركة لذلك.

السؤال: توفيت امرأة عن بنتى أخيها من والدتها وبنات أختها الشقيقة.

الجواب: لبنات أخت المتوفاة الشقيقة جميع تركتها بالسوية بينهن ولا شىء لبنتى الأخ لأم لأنهن جميعا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وقد استوين فى الدرجة وليس فيهن ولد عاصب وبنات الأخت الشقيقة أقوى قرابة فيقدمن فى الإرث طبقا لقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

ابن البنت مع أولاد الأخت الشقيقة.

المبدأ: ابن البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام وأولاد الأخت من الصنف الثالث منهم والصنف الأول مقدم فى الميراث على من بعده.

السؤال: توفيت امرأة وتركت ابن بنتها وأولاد أختها الشقيقة.

الجواب: لابن بنت المتوفاة جميع تركتها لأنه من الصنف الأول من ذوى الأرحام وهو مقدم فى الميراث عن الأصناف الأخرى ولا شىء لأولاد الأخت الشقيقة لأنهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام.

أبناء البنت وبنت بنت البنت مع بنت الأخت وابن الخال.

المبادئ: ١ - أبناء البنت وبنت بنت البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام ويقدم أبناء البنت فى الميراث على بنت بنت البنت لقرب الدرجة.

٢ - بنت الأخت من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وابن الخال من الصنف الرابع منهم وهم جميعا مؤخرون فى الميراث عن الصنف الأول منهم.

السؤال: توفيت سيدة عن أولاد بنتها وهم ثلاثة من الذكور وعن بنتى أخت شقيقة وابن خال شقيق وبنت بنت بنت.

الجواب: جميع من ذكروا من ذوى الأرحام فيقدم فى ميراثهم الصنف الأول على غيره وأبناء بنت المتوفاة وبنت بنت بنتها من الصنف الأول ويقدم فيه الأقرب درجة فجميع تركة المتوفاة لأبناء بنتها ولا شىء لبنت بنت بنتها لبعد درجتها ولا لبنتى

أختها الشقيقة لأنهما من الصنف الثالث ولا لابن خالها الشقيق لأنه من الصنف الرابع.

بنت الأخت الشقيقة مع العمة.

المبدأ: ١ - بوفاة المتوفى عن بنت أخت شقيقة وعمة شقيقة تكون التركة كلها لبنت الأخت الشقيقة لأنها من الصنف الثالث المقدم على الصنف الرابع الذى منه العمة.

السؤال: توفيت امرأة عن عمتها الشقيقة وبنت أختها الشقيقة.

الجواب: لبنت أخت المتوفاة الشقيقة جميع تركتها لأنها من الصنف الثالث من ذوى الأرحام المقدم على الصنف الرابع ولا شىء لعمتها الشقيقة لأنها من الصنف الرابع من ذوى الأرحام.

ابن خالة شقيقة مع ابنى عم والدة المتوفاة الشقيقين وابن عم والدة المتوفاة الشقيق.

المبادئ: ١ - أبناء عمى والدة المتوفاة الشقيقين لا يرثون مع ابن الخالة الشقيقة لأنهم أبعد درجة.

٢ - بانحصار الإرث فى ابن خالة المتوفاة الشقيقة يحوز جميع التركة.

السؤال: توفيت امرأة عن ابن خالتها الشقيقة وابنى عم والدتها الشقيق وابن عم والدة المتوفاة الشقيق.

الجواب: جميع تركة المتوفاة لابن خالتها الشقيقة ولا شىء لأبناء عمى الأم الشقيقين لأنهم أبعد درجة وذلك طبقا لقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ .

أولاد الأخت لأم مع ابن الخال وأولاد ابن الخال وأولاد بنت الخال

المبادئ: ١ - أولاد الأخت لأم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهم أولى بالميراث من ابن الخال وأولاد ابن الخال وأولاد بنت الخال الذين هم من الصنف الرابع منهم.

٢ - بانحصار الإرث فى أولاد الأخت لأم وقد استووا فى الدرجة وقوة القرابة

يكون لهم جميع التركة للذكر منهم ضعف الأنثى .

السؤال: توفيت امرأة عن أولاد أختها لأمها وهم ولدان وبنت - وابن خالها - وأولاد ابن خالها المتوفى وهم ثلاثة ذكور وثلاث إناث - وولدا بنت خالها المتوفاة وهما ولد وبنت.

الجواب: جميع تركة المتوفاة لأولاد أختها لأمها للذكر ضعف الأنثى لأنهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وقد استووا فى الدرجة وقوة القرابة ولا شىء لمن عداهم ممن ذكروا بالسؤال لأنهم من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن الصنف الثالث.

ابن الخالة لأب مع أبناء عم الأم

المبدأ: ابن خالة المتوفاة لأب من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهو أولى بالميراث من أبناء عم والدتها الذين هم من الطائفة الرابعة منهم.

السؤال: توفيت امرأة عن ابن خالتها لأبيها وأبناء عم والدة المتوفاة الشقيق.

الجواب: جميع تركة المتوفاة لابن خالتها لأبيها وهو من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا شىء لأبناء عم والدتها الشقيق لأنهم من الطائفة الرابعة من الصنف المذكور، المؤخرة فى الميراث عن الطائفة الثانية منه وذلك تطبيقا لقانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣.

أولاد الأخت الشقيقة مع أولاد الخالة.

المبدأ: أولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهم أولى بالميراث من أولاد الخالة الذين هم من الصنف الرابع منهم.

السؤال: توفيت امرأة وعن أولاد أخت شقيقة ذكورا وإناثا وأولاد خالة شقيقة ذكورا وإناثا .

الجواب: جميع تركة المتوفاة لأولاد أختها الشقيقة للذكر ضعف الأنثى لأنهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهم مقدمون فى الميراث عن أولاد الخالة الشقيقة لأن هؤلاء من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام فهم مؤخرون عن أولاد الأخت الشقيقة فى الميراث .

أولاد الخالتين الشقيقتين مع بنت الخالة لأم

المبادئ: ١ - أولاد الخالتين الشقيقتين وبنت الخالة لأم وإن كانوا من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد اتحدوا فى الدرجة والحيز إلا أن أولاد الخالتين الشقيقتين أقوى قرابة من بنت الخالة لأم والأقوى منهم قرابة يقدم فى الميراث على غيره.

٢ - بانحصار الإرث فى أولاد الخالتين الشقيقتين يستحقون جميع التركة للذكر ضعف الأنثى لاتحادهم فى الدرجة وقوة القرابة والإدلاء.

السؤال: توفى رجل عن أولاد خالتيه الشقيقتين وبنت خاله لأمه.

الجواب: جميع تركة المتوفى المذكور لأولاد خالتيه الشقيقتين لأنهم من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة والإدلاء فيشتركون فى الميراث للذكر ضعف الأنثى، ولا شيء لبنت خال المتوفى لأمه لأنها وإن اتحدت معهم فى الدرجة والحيز فهم أقوى قرابة إلى الميت منها فيستقلون بتركته دونها طبقا للمادتين ٣١، ٣٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ .

بنت الأخ الشقيق مع أولاد الأخت الشقيقة ذكورا وإناثا

المبادئ: ١ - أفراد الصنف الثالث من ذوى الأرحام متى استووا فى الدرجة وقوة القرابة وفى الإدلاء قسم المال بينهم للذكر ضعف الأنثى وإن اختلفت صفة الأصول فى الذكورة والأنوثة.

٢ - بانحصار الإرث فى بنت أخ شقيق وأولاد أخت شقيقة ذكورا وإناثا يستحقون جميع التركة للذكر منهم ضعف الأنثى.

السؤال: توفيت امرأة عن بنت أخ شقيق وأولاد أخت شقيقة ذكورا وإناثا.

الجواب: أنه إذا كان وفاة هذه المتوفاة بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ . كانت جميع تركتها لأولاد أخويها الشقيقين لأنهم جميعا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام واستووا فى الدرجة وقوة القرابة وفى الإدلاء بوارث فيقسم المال بينهم للذكر ضعف الأنثى وإن اختلفت صفة الأصول فى الذكورة والأنوثة وذلك تطبيقا لمذهب أبى يوسف الذى جرى عليه هذا القانون.

أولاد بنات الخالات الشقيقات

مع ابن ابن خال الأب وبنت بنت خال الأب

المبادئ: ١ - ابن ابن خال الأب وبنت بنت خال الأب من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأولاد بنات الخالات الشقيقات من الطائفة الثانية من الصنف الرابع منهم. والطائفة الثانية من هذا الصنف مقدمة فى الميراث على الطائفة الرابعة منه.

٢ - بانحصار الإرث فى أولاد بنات الخالات الشقيقات تكون جميع التركة لهم للذكر ضعف الأنثى لاتحادهم فى الحيز وقرب الدرجة وقوة القرابة.

السؤال: توفيت امرأة عن أولاد بنات خالاتها الشقيقات الأربع ذكورا وإناثا وعن ابن ابن خال والدها وبنت بنت خال والدها.

الجواب: إن جميع تركة المتوفاة لجميع أولاد بنات خالات المتوفاة شقيقاتها الأربع ذكورا وإناثا للذكر ضعف الأنثى لأنهم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد اتحدوا فى الحيز وقرب الدرجة وقوة القرابة فيشتركون فى الإرث ولا يوجد صاحب فرض ولا عاصب ولا ذو رحم من طائفة أو صنف أقرب يمنعهم من الإرث ولا شىء لابن ابن خال والد المتوفاة ولا لبنت بنت خال والد المتوفاة لأنهما من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهى مؤخرة فى الميراث عن الطائفة الثانية.

بنت أخ أمريكية وبنتا ابن ابن عم

المبادئ: ١ - بنت الأخ مطلقا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وتقدم فى الميراث على بنتى ابن ابن العم لأنهما من الطائفة الثانية من الصنف الرابع منهم.

٢ - لا عبرة باختلاف الدار بين بنت الأخ والمورث إذا كانا مسلمين.

٣ - اختلاف الدار بين غير المسلمين مانع من الإرث إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبى عنها.

السؤال: توفى شخص عن بنت أخيه التى تقيم بأمريكا وجنسيتها أمريكية وابنتى ابن ابن العم المقيمتان بالإسكندرية.

الجواب: جميع تركة المتوفى المذكور لابنة أخيه سواء كانت بنت أخ شقيق أو

لأب أو لأم لأنها من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا شىء لبنتى ابن العم لأنهما من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام والأولى مقدمة عليهما فى الميراث ولا عبرة باختلاف الدار بين بنت الأخ وبين المورث مطلقا إذا كانا مسلمين فإن كانا غير مسلمين فإنها ترثه كذلك إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبى طبقا للمادة السادسة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

بنت العمة الشقيقة مع ابنى العمة الشقيقة وأبناء الخال الشقيق وابن الخالة الشقيقة وأبناء ابن الخالة الشقيقة.

المبادئ: ١ - عند اتحاد أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع فى الدرجة وقوة القرابة والاختلاف فى الحيز يكون لقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث.

٢ - بنت العمة الشقيقة أقرب درجة من ابنى ابن العمة الشقيقة فهى أولى بالميراث منهما.

٣ - أبناء الخال الشقيق والخالة الشقيقة أقرب درجة من أبناء ابن الخالة الشقيقة فيستقلون بحصة قرابة الأم دونهم.

٤ - بانحصار الإرث فى بنت العمة الشقيقة وأبناء الخال الشقيق وابن الخالة الشقيقة يكون لبنت العمة الشقيقة الثلثان ولأبناء الخال الشقيق وابن الخالة الشقيقة الثلث بالسوية بينهم.

السؤال: توفى رجل عن بنت عمته الشقيقة وابنى ابن عمته الشقيقة وأبناء خاله الشقيق الثلاثة وابن خالته الشقيقة وأبناء ابن خالته الشقيقة.

الجواب: تكون تركته لبنت عمته الشقيقة وأبناء خاله الشقيق وابن خالته الشقيقة لبنت عمته الشقيقة منها الثلثان ولأبناء خاله الشقيق وابن خالته الشقيقة الثلث بالسوية بينهم لأنهم من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام واتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة واختلفوا فى الحيز فيكون لقرابة الأب وهى بنت العمة الشقيقة الثلثان ولقرابة الأم وهم أبناء الخال الشقيق وابن الخالة الشقيقة الثلث وذلك عملا بالمادتين رقم ٣١، ٣٦ من قانون المواريث رقم (٧٧) لسنة (١٩٤٣)، ولا شىء لابنى ابن العمة الشقيقة لأن بنت العمة الشقيقة أقرب درجة إلى المتوفى منهما فتكون أولى بالميراث منهما كما لا شىء لأبناء ابن خالته الشقيقة أيضا لأن أبناء الخال

الشقيق والخالة الشقيقة أقرب درجة إلى المتوفى منهم فيستقلون بحصة قرابة الأم دونهم عملا بالمادة ٣٦ المذكورة.

أولاد الأخت الشقيقة مع أولاد ابن الأخت الشقيقة وأولاد العمة الشقيقة.

المبادئ: ١ - أولاد الأخت الشقيقة وأولاد ابن الأخت الشقيقة وإن كانوا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام إلا أن أولاد الأخت أقرب درجة من أولاد ابن الأخت والأقرب أولى بالميراث من الأبعد.

٢ - أولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث وأولاد العمة من الصنف الرابع والصنف الثالث مقدم فى الميراث على الصنف الرابع.

٣ - بانحصار الإرث فى أولاد الأخت الشقيقة تكون جميع التركة لهم للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: توفيت امرأة عن أولاد أختها الشقيقة ذكرين وأنثى وأولاد ابن أختها الشقيقة وأولاد عمتها الشقيقة ذكورا وإناثا.

الجواب: أولاد الأخت الشقيقة وأولاد ابن الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وبوفاة المتوفاة المذكورة بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ تكون جميع تركتها لأولاد الأخت الشقيقة للذكر ضعف الأنثى لأنهم أقرب درجة إلى المتوفاة من أولاد ابن الأخت الشقيقة طبقا للمادة ٣٤ من القانون المذكور ولا شىء لأولاد ابن الأخت الشقيقة لبعد درجتهم ولا لأولاد العمة الشقيقة لأنهم من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهم مؤخرون فى الميراث عن الصنف الثالث منهم.

أولاد الأختين الشقيقتين مع أولاد بنت الأخت الشقيقة وابن بنت العم الشقيق

المبادئ: ١ - أولاد الأختين الشقيقتين مع الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهم أقرب درجة من أولاد بنت الأخت الشقيقة الذين هم من الصنف الثالث منهم، ومن كان أقرب درجة أولى بالميراث من الآخر.

٢ - أولاد الأختين الشقيقتين من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وابن بنت العم الشقيق من الصنف الرابع منهم. والصنف الثالث مقدم فى الميراث على من بعده.

٣ - بانحصار الإرث فى أولاد الأختين الشقيقتين يكون لهم جميع التركة للذكر

ضعف الأنثى لاتحادهم فى الدرجة وقوة القرابة.

السؤال: توفيت بنت عن أولاد أختيها الشقيقتين وأولاد بنت أختها الشقيقة وعن ابن بنت عمها الشقيق.

الجواب: جميع تركة المتوفاة المذكورة لأولاد أختيها الشقيقتين للذكر ضعف الأنثى لأنهم من ذوى الأرحام وقد اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة ولا شىء لأولاد بنت الأخت الشقيقة لأنهم أبعد درجة من أولاد الأختين الشقيقتين وكذلك لا شىء لابن بنت العم الشقيق لأنه من أفراد الصنف الرابع من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن أفراد الصنف الثالث منهم.

بنت العم العاصب مع ابن العمة وابنى بنت العم العاصب.

المبادئ: ١ - بنت العم العاصب من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وتدلى إلى الميت بعاصب وابن العمة من نفس الطائفة ويدلى إلى الميت بذى رحم ومن كان يدلى إلى الميت بعاصب أحق بالميراث من الآخر.

٢ - بنت العم العاصب من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهى أقرب درجة من ابنى بنت العم العاصب من نفس الطائفة ومن كان أقرب درجة أولى بالميراث من الأبعد.

٣ - متى انفردت بنت العم العاصب حازت وحدها جميع التركة.

الجواب: توفى عن بنت عمه العاصب وعن ابن عمته وعن ابنى بنتى عمه العاصب.

الجواب: جميع تركة هذا المتوفى لبنت عمه العاصب لأنها من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وتدلى إلى الميت بعاصب وليس هاهنا من هو أولى منها بالميراث ولا شىء لابن عمة المتوفى ولا لابنى بنتى عمه العاصب لأنهم وإن كانوا جميعا من أفراد الطائفة المذكورة إلا أنهم يدلون جميعا بذى رحم وابنا بنتى عم المتوفى أبعد درجة من بنت العم. والأقرب درجة مقدم فى الميراث عن الأبعد درجة وعلى ذلك تكون جميع تركة هذا المتوفى لبنت عمه وتنفرد بها لما ذكر.

بنات الأخ لأب مع أولاد الأخت لأب

المبدأ: بنات الأخ لأب وأولاد الأخت لأب من الصنف الثالث من ذوى الأرحام

وقد استووا فى الدرجة وقوة القرابة والإدلاء بوارث فيحوزون جميعا جميع التركة للذكر منهم ضعف الأنثى.

السؤال: توفى رجل عن أولاده من زوجتين توفيتا قبله وهم ذكر من زوجة وذكر وأنثى من الزوجة الأخرى ثم توفى بعده ابنه عن بنتيه وأخته الشقيقة وأخيه لأبيه ثم توفيت بنته عن أولادها ذكرين وأنثى ثم توفى ابنه عقيما عن بنتى أخيه لأبيه وعن ذكرين وأنثى أولاد أخته لأبيه.

الجواب: بوفاة المتوفى الأول عن أولاده فقط تكون تركته جميعها لأولاده للذكر ضعف الأنثى تعصيبا وبوفاة المتوفى الثانى بعد وفاة أبيه عن المذكورين فقط يكون لبنتيه ثلثا تركته فرضا مناصفة بينهما ولأخته الشقيقة الباقى بعد الثلثين تعصيبا مع البنتين ولا شىء لأخيه لأبيه لحجبه بالأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع البنتين، وبوفاة المتوفاة الثالثة عن أولادها فقط تكون تركتها لأولادها للذكر ضعف الأنثى تعصيبا. وبوفاة المتوفى الرابع عقيما عن المذكورين فقط تكون جميع تركته لبنتى أخيه لأبيه وأولاد أخته لأبيه للذكر ضعف الأنثى لأنهم جميعا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام واتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة والإدلاء بوارث ولم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض ولا أحد من الصنفين الأول والثانى من ذوى الأرحام وذلك تطبيقا للمواد ٣١، ٣٤، ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

أبناء الأخت مع بنات العم الشقيق

المبادئ: ١ - أبناء الأخت من أفراد الصنف الثالث من ذوى الأرحام. وهم مقدمون فى الميراث على بنات العم الشقيق اللاتى هن من أفراد الصنف الرابع منهم.

٢ - بانحصار الإرث فى أبناء الأخت فقط يكون لهم جميع التركة بالسوية بينهم لاستوائهم فى الدرجة وقوة القرابة والإدلاء.

السؤال: توفيت امرأة عن بنات عم شقيق وأبناء أخت.

الجواب: بوفاة هذه المرأة عن المذكورين يكون لأبناء أختها الذكور جميع تركتها بالسوية بينهم لأنهم من أفراد الصنف الثالث واستووا فى الدرجة وقوة القرابة وفى

الإدلاء بوارث فيشتركون فى الميراث بالسوية بينهم ولا شىء لبنات عمها الشقيق لأنهن من أفراد الصنف الرابع من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أفراد الصنف الثالث وذلك طبقا للمادتين ٣١، ٣٤ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهو موافق أيضا لما كان معمولا به من مذهب الحنفية قبل العمل بهذا القانون.

بنت العم مع أولاد الأختين الشقيقتين ذكورا وإناثا

المبادئ: ١ - بنت العم من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأولاد الأختين الشقيقتين من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهم مقدمون على بنت العم فى الميراث.

٢ - بانحصار الإرث فى أولاد الأختين الشقيقتين تكون التركة لهم جميعا للذكر ضعف الأنثى لاستوائهم فى الدرجة وقوة القرابة والإدلاء بوارث؟.

السؤال: توفيت امرأة فى يونية سنة ١٩٥٦ عن بنت عم وعن ابن وبنت لأخت شقيقة وعن بنات أخت شقيقة أخرى.

الجواب: أنه بوفاتها بعد العمل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ / ٩ / ١٩٤٣ عن المذكورين سابقا تكون جميع تركتها لأولاد أختيها الشقيقتين لأنهم جميعا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام واستووا فى الدرجة وقوة القرابة وفى الإدلاء بوارث فيقسم المال بينهم جميعا للذكر ضعف الأنثى وذلك عملا بهذا القانون ولا شىء لبنت عمها مطلقا لأنها من أفراد الصنف الرابع المؤخرين فى الميراث عن الصنف الثالث من ذوى الأرحام طبقا للمادتين ٣١، ٣٤ من هذا القانون.

بنت الأخت لأب مع أولاد الأخ والأخت لأم

المبادئ: ١ - عند الاتحاد فى الصنف والدرجة والإدلاء بوارث يقدم الأقوى قرابة للميت على غيره فى الميراث.

٢ - بوفاة المتوفاة عن أولاد أخ وأخت لأم وبنت أخت لأب تكون التركة جميعها لبنت الأخت لأب لقوة قرابتها للمتوفاة.

السؤال: توفيت امرأة فى ١٧ / ٩ / ١٩٥٧ عن أولاد أخيها لأمها وعن بنت أختها لأب وعن ولدى أخت لأم.

الجواب: بوفاتها فى ١٧ / ٩ / ١٩٥٧ بعد العمل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن أولاد أخيها لأمها وولدى أختها لأمها وبنت أختها لأب تكون جميع تركتها لبنت أختها لأب لأنها وإن اتحدت مع أولاد الأخوين لأم فى أنهم جميعا من أفراد الصنف الثالث من ذوى الأرحام وفى درجة واحدة واتحدوا فى الإدلاء بوارث إلا أن بنت الأخت لأب أولى بالميراث منهم جميعا لأن قرابتها للمتوفاة أقوى من قرابة الآخرين إليها. وذلك عملا بالمادتين ٣١، ٣٢ من القانون المذكور.

ابن العمة الشقيقة مع ولدى الخالة الشقيقة

المبادئ: ١ - ابن العمة الشقيقة وولدا الخالة الشقيقة من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام.

٢ - اتحادهم فى قوة القرابة واختلافهم فى الحيز يقتضى أن تكون قرابة الأب لها الثلثان وقرابة الأم لها الثلث.

٣ - بانحصار الإرث فى ابن عمة شقيقة وولدى خالة شقيقة يكون لابن العمة الثلثان ولولدى الخالة الثلث للذكر ضعف الأنثى؟

السؤال: توفى رجل عن ابن عمته الشقيقة وولدى خالته الشقيقة.

الجواب: لابن عمته الشقيقة ثلثا تركته ولولدى خالته الثلث للذكر منهما ضعف الأنثى لأنهم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وذلك لاختلافهم فى الحيز ولاتحادهم فى قوة القرابة وقرابة الأب لها الثلثان وقرابة الأم لها الثلث طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولا يوجد أحد أولى منهم بالميراث.

بنات الأختين الشقيقتين مع بنات الأخت لأم

المبادئ: ١ - بوفاة المتوفاة عن بنات أختين شقيقتين وعن بنات أخت لأم تكون التركة كلها لبنات الشقيقتين بالسوية بينهن. ولا شىء لبنات الأخت لأم.

٢ - بنات الأخت الشقيقة أقوى قرابة من بنت الأخت لأم وإن كن قد اشتركن فى الدرجة والإدلاء بوارث طبقا للمادتين ٣١، ٣٤ من قانون المواريث.

السؤال: توفيت امرأة فى سبتمبر سنة ١٩٥٧ عن بنات أختيها الشقيقتين المتوفاتين قبلها وعن بنات أخت لأم توفيت قبلها أيضا .

الجواب: بوفاتها فى سنة ١٩٥٧ بعد العمل بقانون المواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن بنات أختيها الشقيقتين وعن بنات أختها لأمها تكون تركتها جميعها لبنات الأختين الشقيقتين بالسوية بينهن لكل واحدة منهن الربع لأنهن من الصنف الثالث من ذوى الأرحام واشتركن فى الدرجة والإدلاء بوارث وفى قوة القرابة فيشتركن فى الميراث بالسوية بينهن وهن أولى به من بنات الأخت لأم لأنهن أقوى قرابة للمتوفاة من بنات الأخت لأم وذلك تطبيقا للمادتين ٣١، ٣٤ من القانون المذكور.

أولاد أخوات شقيقات مع بنت عم شقيق.

المبادئ: ١ - بنت العم من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأولاد الأخوات الشقيقات من الصنف الثالث وهم مقدمون فى الميراث على أفراد الصنف الرابع.

٢ - متى اتحد ذوو الأرحام فى صنف واحد واستووا فى الدرجة وقوة القرابة والإدلاء بوارث تكون التركة بينهم جميعا للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: توفيت امرأة بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٧ عن بنات أختها الشقيقة وعن بنت أختها الشقيقة الأخرى وعن ولد وبنت لأختها الشقيقة الثالثة وعن بنت عم شقيق.

الجواب: بوفاتها بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٧ بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن المذكورين تكون تركتها جميعها لأولاد أخواتها الشقيقات الثلاث للذكر منهم ضعف الأنثى لأنهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام واستووا فى الدرجة وقوة القرابة وفى الإدلاء بوارث فيقسم المال بينهم للذكر ضعف الأنثى وذلك عملا بالمادتين ٣١، ٣٤ من القانون المذكور ولا شىء لبنت عمها الشقيق لأنها من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأفراد الصنف الثالث مقدمون عليهم فى الميراث.

أولاد البنت مع بنتى الأخ الشقيق.

المبادئ: ١ - أولاد البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام وبنتا الأخ الشقيق من الصنف الثالث منهم وأفراد الصنف الأول مقدمون فى الميراث على أفراد الصنف الثالث منهم.

٢ - بانحصار الإرث فى أولاد البنت يكون لهم جميع التركة للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: توفيت امرأة عن أولاد بنتها ذكرين وثلاث إناث وعن بنتى أخيها الشقيق.

الجواب: أن جميع تركة المتوفاة المذكورة لأولاد بنتها للذكر ضعف الأنثى لأنهم من الصنف الأول من ذوى الأرحام. ولا شىء لبنتى الأخ الشقيق لأنهما من الصنف الثالث من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن الصنف الأول.

بنتا عم شقيق مع ابن عمة شقيقة وابن خال شقيق وبنت خالة شقيقة

المبادئ: ١ - بنات العم وابن العمة الشقيقين وابن الخال وبنت الخالة الشقيقين من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد استووا فى الدرجة دون الحيز.

٢ - إذا استوى ذوو الأرحام فى الصنف والدرجة واختلفوا فى الحيز يكون الثلثان لمن أصله من قرابة الأب والثلث لمن أصله من قرابة الأم وتقسم التركة على هذا النحو للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: توفى رجل عن بنتى عمه الشقيق وابن خاله الشقيق وابن عمته الشقيقة وبنت خالته الشقيقة.

الجواب: بأن لبنتى العم الشقيق وابن العمة الشقيقة ثلثى تركته للذكر منهم ضعف الأنثى والثلث الباقى من تركته لابن الخال الشقيق وبنت الخالة الشقيقة للذكر ضعف الأنثى لأنهم جميعا من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد استووا فى الدرجة ولكنهم من حيزين؛ فيكون حينئذ لقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث وما أصاب كل فريق يقسم على أفراده للذكر ضعف الأنثى طبقا لنص المادة ٣٦ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

ابن الأخت الشقيقة مع بنت الأخ لأم وأولاد الأخت لأب

المبدأ: ابن الأخت الشقيقة وبنت الأخ لأم وأولاد الأخت لأب وإن كانوا جميعا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام إلا أن ابن الأخت الشقيقة أقوى قرابة منهم إلى المتوفاة فتكون التركة كلها له.

السؤال: توفيت امرأة عن ابن أختها الشقيقة وبنت أخيها لأمها وأولاد أختها لأب وهم ذكران وأنثى.

الجواب: أنه بوفاتها فى أغسطس سنة ١٩٥٧ بعد العمل بقانون المواريث رقم

٧٧لسنة ١٩٤٣ عن المذكورين سابقا تكون تركتها جميعها لابن أختها الشقيقة لأن المذكورين جميعا وإن كانوا من أفراد الصنف الثالث من ذوى الأرحام واستووا فى الدرجة وفى الإدلاء بوارث إلا أن ابن الأخت الشقيقة المذكور أقوى قرابة إلى المتوفاة من الباقين فيكون أولى بميراثها منهم طبقا للمادتين ٣١، ٣٤ من القانون المذكور.

أولاد الأختين الشقيقتين مع أولاد بنت الأخت الشقيقة وأولاد الخال وبنت ابن العم الشقيق.

المبادئ: ١ - أولاد الأختين الشقيقتين من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وقد استووا فى الدرجة والإدلاء بوارث وقوة القرابة فتكون جميع التركة لهم للذكر منهم ضعف الأنثى.

٢ - أولاد بنت الأخت الشقيقة أبعد درجة من أولاد الأخت الشقيقة ولا شىء لهم لذلك.

٣ - أولاد الخال وبنت ابن العم الشقيق من الصنف الرابع ولا ميراث لهم مع أفراد الصنف الثالث.

السؤال: توفيت امرأة بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٥٧ عن أولاد أختين شقيقتين ذكورا وإناثا وأولاد بنت أخت شقيقة وبنت ابن عم شقيق وأولاد خال.

الجواب: بوفاة هذه السيدة بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٩٥٧ بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن المذكورين تكون تركتها جميعها لأولاد أختيها الشقيقتين ذكورا وإناثا للذكر منهم ضعف الأنثى لأنهم من أفراد الصنف الثالث من ذوى الأرحام واستووا فى الدرجة وفى الإدلاء بوارث وفى قوة القرابة فيشتركون فى الميراث للذكر ضعف الأنثى عملا بالمادتين ٣١، ٣٤ من القانون المذكور ولا شىء لأولاد بنت الأخت الشقيقة لأنهم أبعد درجة إلى المتوفاة من أولاد الأختين الشقيقتين ولا لأولاد الخال ولا لبنت ابن العم الشقيق لأنهم من أفراد الصنف الرابع من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أفراد الصنف الثالث منهم.

أولاد الأخت الشقيقة

المبادئ: ١ - أولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام. وإذا

لم يوجد أحد من أفراد الصنفين الأول والثانى فهم يحوزون جميع التركة للذكر ضعف الأنثى لاتحادهم فى الدرجة وقوة القرابة.

٢ - يشترط فى ميراث ذوى الأرحام ألا يكون هناك صاحب فرض أو عاصب نسبى.

٣ - أصناف ذوى الأرحام مقدم بعضها على البعض فى الميراث .

السؤال: توفى رجل عن أولاد أخته الشقيقة المتوفاة قبله.

الجواب: أنه بوفاة المتوفى فى سنة ١٩٥٤ عن أولاد أخته الشقيقة ذكورا وإناثا فقط- تكون جميع تركته لأولاد أخته الشقيقة المذكورين للذكر ضعف الأنثى لأنهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام واتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة ولم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض ولا أحد من الصنفين الأول والثانى من ذوى الأرحام فيشتركون فى الإرث للذكر ضعف الأنثى وذلك تطبيقا للمواد رقم ٣١، ٣٤، ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

أولاد الأخوال لأب مع بنت بنت الخالة لأب

المبادئ: ١ - أولاد الأخوال لأب وبنت بنت الخالة لأب وإن كانوا جميعا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام إلا أن أولاد الأخوال لأب أقرب درجة من بنت بنت الخالة لأب ومن كان أقرب درجة قدم فى الميراث على من بعده.

٢ - بانحصار الإرث فى أولاد الأخوال لأب تكون جميع التركة بينهم للذكر ضعف الأنثى لاستوائهم فى الدرجة والحيز وقوة القرابة .

السؤال: توفيت امرأة عن ابن خالها لأب وابنى خالها لأب وأولاد خالها لأب وبنت بنت خالة لأب.

الجواب: أنه بوفاة المتوفاة المذكورة فى سنة ١٩٥٨ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لأولاد أخوالها لأب الثلاث -: الذكور الأربعة والإناث الأربع المذكورين - للذكر ضعف الأنثى لأنهم جميعا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولاستوائهم فى الدرجة والحيز وقوة القرابة فيشتركون فى الإرث للذكر ضعف الأنثى إذا لم يوجد أحد من العصبة ولا أحد من ذوى الفروض ولا أحد

من الأصناف المقدمة عليهم من ذوى الأرحام وذلك تطبيقا للمواد ٣١، ٣٦، ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولا شيء لبنت بنت خالة المتوفاة لأب لأنها وإن كانت من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام أيضا إلا أنها أنزل من أولاد أخوال المتوفاة درجة فيقدمون عليها فى الإرث وذلك تطبيقا للمادة ٣٦ المذكورة.

أولاد أولاد الخال لأم مع أولاد بنت ابن عمة أبى المتوفاة وأولاد أولاد عتيق جدها لأبيها.

المبادئ: ١ - أولاد أولاد الخال لأم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهم مقدمون فى الميراث على أولاد بنت ابن عمة الأب الذين هم من الطائفة الرابعة من هذا الصنف.

٢ - لا ميراث لأولاد عتيق الجد لأب مع وجود قرابة أو زوجية.

السؤال: توفيت امرأة عن أولاد ذكورا وإناثا لبنت ابن عمة أبيها الشقيقة وأولاد أولاد خالها لأم ذكورا وإناثا وعن أولاد أولاد عتيق جدها لأبيها ذكورا وإناثا فقط.

الجواب: أنه بوفاة هذه السيدة بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن المذكورين سابقا تكون تركتها جميعها لأولاد أولاد خالها لأم للذكر منهم ضعف الأنثى لأنهم من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام واستووا فى الدرجة وفى جهة القرابة وقوتها فيشتركون فى الميراث للذكر ضعف الأنثى ولا شيء لأولاد بنت ابن عمة أبيها الشقيقة لأنهم من أفراد الطائفة الرابعة من هذا الصنف من ذوى الأرحام وهم مؤخرون فى الميراث عن أفراد الطائفة الثانية منه وذلك عملا بالمواد ٣١، ٣٦، ٣٨ من هذا القانون ولا شيء أيضا لأولاد أولاد عتيق جدها لأبيها لأنهم من العصبة السببية وهى لا ترث المتوفى إلا إذا لم يوجد له وارث أصلا لا بالقرابة ولا بالزوجية عملا بمذهب عبد الله بن مسعود وكثير من فقهاء الصحابة والتابعين الذى جرى عليه هذا القانون.

خال من أم مع بنت عم شقيق وأولاد خالة شقيقة

المبدأ: الخال لأم من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ويقدم فى الميراث على بنت العم الشقيق وأولاد الخالة الشقيقة لأنهم من الطائفة الثانية من

هذا الصنف ويحوز جميع التركة.

السؤال: توفيت امرأة عن ورثتها وهم خال من أم وبنت عم شقيق وأولاد خالة شقيقة فقط.

الجواب: جميع تركة هذه المتوفاة لخالها لأم لأنه من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا يوجد أحد أولى منه بالميراث ولا شىء لبنت العم الشقيق ولا لأولاد الخالة الشقيقة لأنهم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهم مؤخرون فى الميراث عن أفراد الطائفة الأولى طبقا للمادة ٣١ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

أولاد الخال وابن ابن بنت العمة وأولاد الخالة مع بنت الأخت الشقيقة وابن بنت الأخت الشقيقة

المبادئ: ١ - أولاد الخال الذكور والإناث وابن ابن بنت العمة وأولاد الخالة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وبنت الأخت الشقيقة من الصنف الثالث منهم فتقدم عليهم فى الميراث.

٢ - بنت الأخت الشقيقة وابن بنت الأخت الشقيقة وإن كانا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام إلا أن بنت الأخت الشقيقة أقرب درجة إلى المتوفى من ابن بنت الأخت الشقيقة فتحوز جميع التركة.

السؤال: توفيت سيدة عن أولاد خالها الذكور والإناث وابن ابن بنت عمتها وأولاد خالتها وبنت أختها الشقيقة وابن بنت شقيقتها.

الجواب: تكون جميع تركتها لبنت أختها الشقيقة لأنها من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض ولا أحد من الصنفين الأول والثانى المقدمين عليه من ذوى الأرحام ولا شىء لابن بنت أختها الشقيقة لأنه وإن كان من الصنف الثالث أيضا إلا أن بنت أختها الشقيقة أقرب منه درجة فهى أولى منه بالميراث كما لا شىء لأولاد خالها ذكورا وإناثا ولا لابن ابن بنت عمتها ولا لأولاد خالتها لأنهم جميعا من الصنف الرابع من ذوى الأرحام والصنف الثالث مقدم على الصنف الرابع فى الإرث وذلك تطبيقا للمادتين ٣١، ٣٤ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

العمة لأم مع الخال الشقيق

المبادئ: ١ - إذا اتحد ذوو الأرحام فى الصنف واختلفوا فى حيز القرابة فلا ينظر إلى قوة القرابة، بل تستحق قرابة الأب الثلثين وقرابة الأم الثلث.

٢ - بوفاة المتوفى عن عمة لأم وخال شقيق يكون للعمة لأم ثلثا تركته وللخال الشقيق الثلث الباقى.

السؤال: توفى رجل عن عمة لأم وخال شقيق.

الجواب: إن عمة هذا المتوفى لأم وخاله الشقيق وإن كانا من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام إلا أنهما قد اختلفا فى الحيز وإذا اختلف الحيز لا ينظر إلى قوة القرابة بل تستحق قرابة الأب الثلثين وقرابة الأم الثلث وعلى هذا فلعمة المتوفى المذكور لأم ثلثا تركته ولخاله الشقيق الثلث الباقى. وذلك طبقا للمادتين ٣١، ٣٥ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

ابن الأخت الشقيقة مع ابن الأخت لأب وأولاد الأخوين لأم.

المبدأ: ابن الأخت الشقيقة وابن الأخت لأب وأولاد الأخوين لأم وإن كانوا جميعا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام إلا أن ابن الأخت الشقيقة أقوى قرابة من الآخرين فيحوز لذلك جميع التركة وحده.

السؤال: توفيت امرأة عن ابن أختها الشقيقة وابن أختها لأبيها وأولاد أخيها لأمها وأولاد أختها لأمها.

الجواب: جميع تركة هذه المتوفاة لابن أختها الشقيقة لأنه من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا يوجد أحد أولى منه بالميراث ولا شىء لابن أختها لأبيها ولا لأولاد أخويها لأمها لأنهم وإن كانوا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام إلا أن قرابة ابن الأخت الشقيقة أقوى من قرابة ابن الأخت لأب وأولاد الأخوين لأم طبقا للمادة ٣٤ من قانون المواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

انفراد الخالة بالتركة

المبدأ: الخالة الشقيقة من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ومتى لا يوجد غيرها يكون لها جميع التركة.

السؤال: توفيت امرأة عن خالتها الشقيقة فقط.

الجواب: جميع تركة المتوفاة لخالتها الشقيقة لأنها من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولم يوجد أحد من ذوى الفروض ولا أحد من العصبة ولا أحد من الأصناف الثلاثة الأولى من ذوى الأرحام. وذلك تطبيقا للمادة ٣١ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

بنت الأخت الشقيقة مع ولدى الأختين لأم

المبدأ: بنت الأخت الشقيقة وبنت الأخت لأم وابن الأخت لأم وإن كانوا جميعا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام إلا أن بنت الأخت الشقيقة أقوى قرابة من ولدى الأختين لأم والأقوى قرابة مقدم على غيره فى الميراث.

السؤال: توفيت امرأة عن بنت أختها الشقيقة وبنت أختها لأمها وابن أختها لأمها.

الجواب: إن جميع تركة هذه المتوفاة لبنت أختها الشقيقة فقط لأنها من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا يوجد أحد أولى منها بالميراث ولا شىء لولدى أختيها لأمها لأنهما وإن كانا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام إلا أن بنت أختها الشقيقة أقوى قرابة منهما والأقوى قرابة مقدم على غيره فى الميراث.

بنت الأخت الشقيقة مع أبناء الأعمام لأم وأولاد الأخوال لأب

المبدأ: بنت الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام. وأبناء الأعمام لأم وأولاد الأخوال لأب من الصنف الرابع منهم. والصنف الثالث مقدم فى الميراث عن الصنف الرابع.

السؤال: توفيت امرأة عن بنت أختها الشقيقة وعن أبناء أعمامها إخوة أبيها لأم ذكورا وإناثا وعن أولاد أخوال إخوة أمها لأبيها ذكورا وإناثا.

الجواب: بوفاتها بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن المذكورين سابقًا تكون تركتها جميعها لبنت أختها الشقيقة لأنها من أفراد الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولم يوجد معها أحد من العصبة ولا من ذوى الفروض ولا من الصنفين الأول والثانى من ذوى الأرحام فتكون أحق بجميع التركة ولا شىء لمن عداها من المذكورين سابقا لأنهم جميعا من أفراد الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهم مؤخرون فى الميراث عن أفراد الصنف الثالث منهم عملا بالمادة ٣١ من هذا القانون.

بنت ابن العم الشقيق مع أولاد بنت العمة الشقيقة وبنت بنت العم الشقيق

المبادئ: ١ - بنت ابن العم الشقيق وأولاد بنت العمة الشقيقة وبنت بنت العم الشقيق من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد اتحدوا فى الدرجة وفى قوة القرابة والحيز.

٢ - بنت ابن العم الشقيق تدلى إلى المتوفاة بعاصب ومن عداها من المذكورين يدلون إليها بذى رحم ومن يدلى من أفراد هذه الطائفة بعاصب بعد الاتحاد فى الدرجة وقوة القرابة والحيز يكون أحق بالميراث ممن يدلى بذى رحم.

السؤال: توفيت امرأة عن أولاد زوجها من زوجة أخرى وعمة المتوفاة الشقيقة وبنت بنت عم المتوفاة الشقيق وبنت ابن عم المتوفاة الشقيق.

الجواب: أنه بوفاتها بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن المذكورين سابقا تكون تركتها جميعها لبنت ابن عمها الشقيق؛ لأن المذكورين جميعا وإن كانوا من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وفى درجة واحدة واتحدوا فى الحيز إلا أن بنت ابن العم الشقيق تدلى إلى المتوفاة بعاصب وهو ابن عمها الشقيق ومن عداها من المذكورين يدلون إليها بذى رحم. ومن يدلى من أفراد هذه الطائفة بعاصب بعد الاتحاد فى الدرجة وفى قوة القرابة والحيز يكون أحق بالميراث ممن يدلى بذى رحم عملا بالمادتين ٣١، ٣٦ من القانون المذكور.

بنت البنت مع أولاد الأخت الشقيقة

المبادئ: ١ - بنت البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام وأولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث منهم وأفراد الصنف الأول مقدمون فى الميراث عن باقى الأصناف.

٢ - إذا انحصر الإرث فى بنت البنت حازت وحدها جميع التركة.

السؤال: توفيت امرأة عن بنت بنتها وعن أولاد أختها الشقيقة المتوفاة قبلها وهم أربعة ذكور وثلاث بنات.

أجاب: إنه بوفاتها بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن المذكورين

تكون تركتها جميعها لبنت بنتها لأنها من الصنف الأول من ذوى الأرحام وهى مقدمة على أولاد الأخت الشقيقة لأنهم من أفراد الصنف الثالث منهم وأفراد الصنف الأول مقدمون فى الميراث عن باقى الأصناف عملا بالمادة ٣١ من هذا القانون.

بنت الخال الشقيق مع أولاد بنات الخال الشقيق

المبادئ: ١ - بنتا الخال الشقيق وأولاد بنات الخال الشقيق من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام.

٢ - بنتا الخال الشقيق أقرب درجة من أولاد بنات الخال الشقيق والأقرب درجة أولى بالميراث من الأبعد.

السؤال: توفيت امرأة عن بنتى خالها الشقيق وعن أولاد بنات خالها الشقيق المتوفيات أولاهن تركت ابنا وثلاث بنات وثانيتهن تركت ابنا وبنتين وثالثتهن تركت بنتا واحدة.

الجواب: إن جميع تركة هذه المتوفاة لبنتى خالها الشقيق مناصفة بينهما لأنهما من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام واتحدا فى الدرجة وفى قوة القرابة وفى الإدلاء ولا يوجد أحد أولى منهما بالميراث لهذه المتوفاة. ولا شىء لأحد من أولاد بنات خالها الشقيق الثلاث المذكورات لأنهم وإن كانوا من الطائفة المذكورة إلا أنهم أبعد درجة من بنتى الخال الشقيق والأقرب درجة أولى بالميراث من الأبعد.

بنت أخ شقيق وأولاد أخت شقيقة مع أولاد ابن أخت شقيقة

المبادئ: ١ - بنت الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة وأولاد ابن الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام.

٢ - بنت الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة أقرب درجة من أولاد ابن الأخت الشقيقة والأقرب درجة أحق بالميراث من الأبعد.

٣ - بانحصار الإرث فى بنت الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة وقد استووا فى الدرجة وقوة القرابة وفى الإدلاء بوارث تكون التركة بينهم جميعا للذكر منهم ضعف الأنثى.

السؤال: توفيت امرأة عن بنت أخيها الشقيق وأولاد أختها الشقيقة وعن أولاد ابنى أختها الشقيقة.

الجواب: بوفاتها بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن المذكورين سابقا تكون تركتها جميعها لبنت أخيها الشقيق وأولاد أختها الشقيقة لأنهم جميعا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام واستووا فى الدرجة وقوة القرابة وفى الإدلاء بوارث فيقسم المال بينهم للذكر ضعف الأنثى وإن اختلفت صفة الأصول فى الذكورة والأنوثة وذلك عملا بالمادتين ٣١، ٣٤ من هذا القانون ولو جعلنا التركة ثمانية أسهم كان لبنت الأخ الشقيق منها سهم واحد وللذكر من أولاد أختها الشقيقة سهمان وكل أنثى سهم واحد ولا شىء لأولاد ابنى أختها الشقيقة لأنهم أبعد درجة إلى المتوفاة من أولاد أخويها الشقيقين السابقين.

أولاد الأخت الشقيقة مع بنت الأخت لأم

المبادئ: ١ - أولاد الأخت الشقيقة وبنت الأخت لأم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام.

٢ - أولاد الأخت الشقيقة أقوى قرابة من بنت الأخت لأم ومن كان أقوى قرابة قدم فى الميراث على من يليه.

السؤال: توفيت امرأة فى سنة ١٩٤٠ عن أولاد أختها شقيقتها وبنت أختها لأم.

الجواب: أنه بوفاتها فى سنة ١٩٤٠ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لأولاد أختها شقيقتها الذكرين والأنثى للذكر ضعف الأنثى لأنهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولم يوجد أحد من ذوى الفروض النسبية ولا من العصبة بالنسب ولا من الصنفين الأول والثانى من ذوى الأرحام واتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة فيشتركون فى الإرث. وذلك تطبيقا للمواد ٣١، ٣٤، ٣٨ من قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولا شىء لبنت أختها لأم لأنها وإن كانت من الصنف الثالث من ذوى الأرحام إلا أن أولاد الأخت الشقيقة مقدمون عليها فى الميراث لقوة قرابتهم تطبيقا للمادة ٣٤ المذكورة.

ابن البنت مع ابن الأخت الشقيقة

المبدأ: ابن البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام وابن الأخت الشقيقة من الصنف الثالث منهم والصنف الأول مقدم فى الميراث على من بعده.

السؤال: توفيت امرأة فى يونية سنة ١٩٦٠ عن ولدى بنتها المتوفاة وعن أبناء أخواتها

الشقيقات.

الجواب: بوفاتها فى يونية سنة ١٩٦٠ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لابنى بنتها مناصفة بينهما لأنهما من الصنف الأول من ذوى الأرحام ولم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية واستويا فى الدرجة والإدلاء بصاحب فرض فيشتركان فى الإرث وذلك تطبيقا للمادتين ٣١، ٣٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولا شىء لأبناء أخواتها شقيقاتها لأنهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن الصنف الأول وذلك تطبيقا للمادة المذكورة.

ابن الأخت الشقيقة وبنت الأخت الشقيقة وبنت الأخ الشقيق مع بنت ابن الأخ الشقيق

المبادئ: ١ - ابن الأخت الشقيقة وبنت الأخت الشقيقة وبنت الأخ الشقيق من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهم أقرب درجة من بنت ابن الأخ الشقيق التى هى أيضا من الصنف الثالث ومن كان أقرب درجة أولى بالميراث من الأبعد.

٢ - بانحصار الإرث فى ابن الأخت الشقيقة وبنت الأخت الشقيقة وبنت الأخ الشقيق تكون التركة بينهم جميعا للذكر ضعف الأنثى لاتحادهم فى الدرجة والقوة والإدلاء.

السؤال: توفيت سيدة عن ابن أخت شقيقة وبنت أخت شقيقة وبنت أخ شقيق وبنت ابن أخ شقيق.

الجواب: الورثة هنا جميعا من ذوى الأرحام المبينة أحكام إرثهم فى المواد من ٣١ إلى ٣٨ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأحكام المواريث وهم من الصنف الثالث المبينة أحكامه فى المادة ٣٤ من هذا القانون وطبقا لأحكام هذا القانون تكون تركة المتوفاة جميعها لابن أختها الشقيقة وبنت أختها الشقيقة وبنت أخيها الشقيق فقط وتقسم التركة بينهم للذكر ضعف الأنثى لابن الأخت سهمان ولبنت الأخت سهم ولبنت الأخ سهم لأن هؤلاء الثلاثة أقرب درجة للمتوفاة وهم فى درجة واحدة بالنسبة لها وكل منهم يدلى بوارث فهم متساوون فى حق الإرث ولا شىء لبنت ابن الأخ الشقيق لأنها أنزل درجة من المتقدمين فيقدمون عليها.

الخال لأب مع أولاد الخال الشقيق وبنات الخالة الشقيقة وأولاد خال والد المتوفى

المبدأ: الخال لأب من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأولاد الخال الشقيق وبنات الخالة الشقيقة وأولاد خال والد المتوفى من طوائف متأخرة عن طائفة الخال ومن كان من الطائفة الأولى أولى بالميراث من الطوائف المتأخرة.

السؤال: توفى عن خاله لأب وأولاد خاله الشقيق وبنات خالته الشقيقة وأولاد خال والده ذكورا وإناثا.

الجواب: الورثة هنا جميعا من ذوى الأرحام ومن الصنف الرابع منهم والخال من الأب من الطائفة الأولى من هذا الصنف فهو أحقهم بالميراث فتكون جميع تركة المتوفى لخاله من الأب ولا شىء للباقين لأنهم من الطوائف المتأخرة عن طائفة الخال وذلك طبقا للمادة ٣١ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

الخالة الشقيقة مع بنت الخالة الشقيقة وبنت الخال الشقيق وولدى ابن ابن الخال.

المبادئ: ١ - الخالة من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وبنت الخالة الشقيقة وبنت الخال الشقيق وولدا ابن ابن الخال جميعهم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا ميراث لأفراد الطائفة الثانية مع وجود أحد من الطائفة الأولى.

٢ - بانحصار الإرث فى الخالة الشقيقة تحوز جميع التركة.

السؤال: توفيت عن خالتها الشقيقة وبنت خالتها الشقيقة وبنت خالها الشقيق وولدى ابن ابن خالها.

الجواب: بوفاة هذه المتوفاة عن ورثتها المذكورين تكون جميع تركتها لخالتها الشقيقة لأنها من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا يوجد أحد أولى منها بالميراث ولا شىء لبنت خالتها الشقيقة ولا لبنت خالها الشقيق ولا لولدى ابن ابن خالها لأنهم جميعا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام المؤخرة فى الميراث عن الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام.

بنت الأخ الشقيق مع أولاد الأخت لأب

المبادئ: ١ - بنت الأخ الشقيق وأولاد الأخت لأب وإن كانا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام إلا أن بنت الأخ الشقيق أقوى قرابة منهم فتقدم عليهم فى الميراث.

٢ - بانحصار الإرث فى بنت أخ شقيق تحوز التركة جميعها.

السؤال: توفيت عن ورثتها وهم بنت أخيها الشقيق وأولاد أختها لأبيها.

الجواب: بوفاة هذه المتوفاة عن ورثتها المذكورين تكون جميع تركتها لبنت أخيها الشقيق لأنها من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا يوجد أحد أولى منها بالميراث ولا شىء لأولاد أختها لأبيها لأنهم وإن كانوا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام إلا أن قرابة بنت الأخ الشقيق أقوى من قرابة أولاد الأخت لأب طبقا للمادة ٣٤ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

ولدا الأخت لأب مع أولاد الأخ والأخت لأم

المبادئ: ١ - ولدا الأخت لأب وأولاد الأخوة لأم وإن كانوا جميعا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام إلا أن قرابة ولدى الأخت لأب أقوى فيقدمان عليهم فى الميراث.

٢ - بانحصار الإرث فى ولدى الأخت لأب تكون جميع التركة لهما للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: توفيت امرأة عن ولدى أختها لأبيها وأولاد أخيها لأمها وأولاد أختها لأمها.

الجواب: أنه بوفاة هذه المتوفاة عن ورثتها المذكورين تكون جميع تركتها لولدى أختها لأبيها للذكر منهما ضعف الأنثى لأنهما من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا يوجد أحد أولى منهما بالميراث ولا شىء لأولاد أخيها لأمها ولا لأولاد أختها لأمها لأنهم وإن كانوا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام إلا أن قرابة أولاد الأخت لأب أقوى من قرابة أولاد الإخوة لأم فيقدمون عليهم فى الميراث طبقا للمادة ٣٤ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

ابن الأخت مع بنتى ابن الأخت وبنت بنت الأخت

المبدأ: بنتا ابن الأخت وبنت بنت الأخت وابن الأخت من الصنف الثالث من

ذوى الأرحام غير أن ابن الأخت أقرب درجة منهن ويتقدم عليهن لذلك يأخذ جميع التركة عملا بالمادتين ٣١، ٣٤ من قانون المواريث.

السؤال: توفى عن ابن أخته وعن بنتى ابن أخته وعن بنت بنت أخته.

الجواب: تكون جميع تركة هذا المتوفى لابن أخته سواء أكان ابن أخت شقيقة أم لأب أم لأم؛ لأنه من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا يوجد من هو أولى منه بالميراث ولا شىء لبنتى ابن أخته ولا لبنت بنت أخته لأنهن وإن كن من الصنف الثالث من ذوى الأرحام إلا أنهن أنزل منه درجة فيقدم عليهن عملا بالمادتين ٣١، ٣٤ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

بنات العمة مع بنات الخالة

المبدأ: بنات العمة وبنات الخالة من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ويحوزون التركة لقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث لاتحادهن فى قوة القرابة واختلافهن فى الحيز.

السؤال: توفيت عن بنات عمتها الشقيقة وبنتى خالتها الشقيقة.

الجواب: بوفاة هذه المتوفاة عن ورثتها المذكورات يكون لبنات عمتها الشقيقة ثلثا تركتها بالتساوى بينهن ولبنتى خالتها الشقيقة الثلث يقسم بينهما مناصفة لأنهن جميعا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد اتحدن فى قوة القرابة واختلفن فى الحيز فقرابة الأب لها الثلثان وقرابة الأم لها الثلث وذلك عملا بالمادتين ٣١، ٣٦ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

الخال لأب وابن الخالة الشقيقة مع أبناء العم لأم وأبناء ابن العم لأم

المبادئ: ١ - الخال من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام.

٢ - ابن الخالة الشقيقة وأبناء العم لأم وأبناء ابن العم لأم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام.

٣ - أفراد الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام مقدمون على من يليهم من الطوائف.

السؤال: توفى عن خاله لأبيه وابن خالته الشقيقة وابنى عم لأم وأبناء ابن عم لأم

الجواب: بوفاته عن المذكورين تكون جميع تركته لخاله لأبيه؛ لأنه من الطائفة

الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام. ولا يوجد أحد أولى منه بالميراث. ولا شىء لابن خالته الشقيقة ولا لابنى عمه لأم ولا لأبناء ابن عمه لأم لأنهم وإن كانوا من الصنف الرابع من ذوى الأرحام إلا أنهم من الطائفة الثانية والطائفة الأولى أولى بالميراث من الطائفة الثانية عملا بالمادة رقم ٣١ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

بنتا الأخوين الشقيقين مع أولاد الأخت الشقيقة ذكورا وإناثا

المبادئ: ١ - عند اتحاد أفراد الصنف الثالث من ذوى الأرحام فى الدرجة وقوة القرابة والإدلاء بوارث مع عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا أحد من الأصناف المتقدمة عليهم من ذوى الأرحام يشتركون فى الإرث للذكر منهم ضعف الأنثى.

٢ - بانحصار الإرث فى بنتى أخوين شقيقين وفى أولاد أخت شقيقة يشتركون فى الإرث للذكر منهم ضعف الأنثى.

السؤال: توفيت آنسة عن بنتين لأخوين شقيقين وعن أولاد (ذكورا وإناثا) لأخت شقيقة فقط.

الجواب: بوفاة الآنسة المذكورة عن المذكورين فقط تكون تركتها لبنتى أخويها الشقيقين وأولاد أختها الشقيقة للذكر منهم ضعف الأنثى لأنهم جميعا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام. وقد اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة والإدلاء بوارث ولا يوجد أحد أولى منهم بالميراث من أصحاب الفروض والعصبات أو من الأصناف المتقدمة عليهم من ذوى الأرحام فيشتركون فى الإرث للذكر ضعف الأنثى وذلك تطبيقا للمواد ٣١، ٣٤، ٣٨ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأحكام المواريث.

أولاد الخالين والخالة مع ابن خال الأم الذى هو ابن خالة الأب

المبادئ: أولاد الخالين وأولاد الخالة وابن خال الأم الذى هو فى الوقت نفسه ابن خالة الأب من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام.

٢ - أولاد الخالين وأولاد الخالة أقرب درجة من ابن خال الأم الذى هو ابن خالة الأب. ومن كان أقرب درجة أولى بالميراث من غيره.

السؤال: توفيت عن ابن خال أمها وهو فى الوقت نفسه ابن خالة أبيها وعن أولاد

خاليها وعن أولاد خالتها.

الجواب: بوفاتها عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لأولاد خاليها وأولاد خالتها للذكر منهم ضعف الأنثى لأنهم جميعا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة ولا يوجد أحد أولى منهم بالميراث من أصحاب الفروض والعصبات أو من الأصناف المتقدمة عليهم من ذوى الأرحام ولا شىء لابن خال أمها الذى هو فى الوقت نفسه ابن خالة أبيها لأنه وإن كان من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام إلا أن أولاد الخالين والخالة أقرب درجة منه للمتوفاة المذكورة ومن كان أقرب درجة أولى بالميراث من غيره عملا بالمادتين ٣١، ٣٤ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

ولدا البنت مع ولدى الأخت

المبادئ: ١ - أولاد البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام وأولاد الأخت من الصنف الثالث منهم وأفراد الصنف الأول مقدمون فى الميراث على أفراد الصنف الثالث منهم.

٢ - بانحصار الإرث فى أولاد البنت فقط تكون التركة كلها لهم للذكر منهم ضعف الأنثى.

السؤال: توفيت عن ولدى أختها التى توفيت قبلها وعن أولاد بنتها التى توفيت قبلها.

الجواب: بوفاتها عن المذكورين فقط تكون تركتها لأولاد بنتها للذكر منهم ضعف الأنثى وذلك لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب نسبى ولأنهم من أفراد الصنف الأول من ذوى الأرحام. ولا شىء لولدى أختها لأنهما من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا يرثان مع وجود أحد من الأصناف المتقدمة عليهما طبقا للمادتين ٣١، ٣٨ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأحكام المواريث.

انفراد ابن ابن عم أم المتوفاة

المبدأ: ابن ابن عم أم المتوفاة من ذوى الأرحام ومتى انحصر الإرث فيه تكون التركة كلها له.

السؤال: توفيت عن ابن ابن عم والدة المتوفاة الشقيق.

الجواب: أنه بوفاتها عن السائل فقط الذى هو ابن ابن عم والدتها فإنه يرث كل تركتها لأنه لا يوجد لها صاحب فرض ولا عاصب ولا أحد من ذوى الأرحام سواه تطبيقا للمواد من ٣١ إلى ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

بنات الأخ لأب مع ابن الأخ لأم وأولاد بنت الأخ لأب

المبادئ: ١ - بنات الأخ لأب من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهن أقوى قرابة من ابن الأخ لأم وأقرب درجة من أولاد بنت الأخ لأب الذين هم من الصنف الثالث منهم ومن كان أقوى قرابة وأقرب درجة أحق بالميراث من الآخرين.

٢ - بانحصار الإرث فى بنات الأخ لأب يأخذن كل التركة بالتساوى بينهن.

السؤال: توفيت عن ابن أخ لأم وعن ثلاث بنات أخ لأب وعن أولاد بنت أخ لأب وهم ذكور وإناث.

الجواب: تكون تركتها كلها لبنات أخيها لأبيها بالتساوى بينهن وذلك لأنهن من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا يوجد للمتوفاة عاصب ولا صاحب فرض ولا أحد من ذوى الأرحام أولى منهن بالميراث فيأخذن كل التركة بالتساوى بينهن عملا بالمواد من ٣١ إلى ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولا شىء لابن الأخ لأم لأنه وإن كان من الصنف الثالث من ذوى الأرحام إلا أن بنات الأخ لأب أقوى قرابة منه. كما لا شىء لأولاد بنت الأخ لأب ذكورا وإناثا لأنهم أنزل درجة من بنات الأخ لأب وذلك طبقا للمواد المذكورة.

أولاد الأخوات مع بنات العم

المبادئ: ١ - أولاد الأخوات الشقيقات من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وبنات العم من الصنف الرابع منهم والصنف الثالث مقدم فى الميراث على الصنف الرابع.

٢ - بانحصار الإرث فى أولاد الأخوات الشقيقات يكون لهم كل التركة للذكر منهم ضعف الأنثى.

السؤال: توفيت سنة ١٩٥٤ عن ابنيها وأختها الشقيقة ثم توفيت أختها سنة ١٩٧٠ عن أولاد أخواتها الشقيقات وعن بنات عمها.

الجواب: أولًا - المتوفاة سنة ١٩٥٤ تكون تركتها لابنيها مناصفة بينهما تعصيبا لعدم

وجود صاحب فرض ولا شىء لأختها الشقيقة لحجبها بالفرع الوارث المذكر. وبوفاة أختها سنة ١٩٧٠ عن المذكورين فقط تكون تركتها لأولاد أخواتها الشقيقات للذكر منهم ضعف الأنثى لأنهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا يوجد أحد من أصحاب الفروض أو العصبة النسبية أو الأصناف المتقدمة عليهم من ذوى الأرحام ولا شىء لبنات عمتها لأنهن من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد مُنعن بأولاد الأخوات الشقيقات وذلك تطبيقا للمواد ٣١، ٣٤، ٣٥، ٣٨ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأحكام المواريث.

ابن الخال الشقيق مع بنت بنت العمة

المبدأ: ابن الخال الشقيق وبنت بنت العمة من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وابن الخال الشقيق أقرب درجة ومن كان أقرب درجة أولى بالميراث من غيره.

السؤال: توفيت عن ابن خالها الشقيق وعن بنت بنت عمتها.

الجواب: بوفاة هذه المرأة عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لابن خالها الشقيق لأنه من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا يوجد أحد أولى منه بالميراث من أصحاب الفروض والعصبات أو من الأصناف المتقدمة عليه من ذوى الأرحام. ولا شىء لبنت بنت عمتها لأنها وإن كانت من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام إلا أن ابن خالها الشقيق أقرب درجة منها للمتوفاة ومن كان أقرب درجة أولى بالميراث من غيره عملا بالمادتين رقمى ٣١، ٣٦ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

ابن العمة الشقيقة مع أولاد ابن العمة الشقيقة

المبدأ: ابن العمة الشقيقة وأولاد ابن العمة الشقيقة من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام. وابن العمة أقرب درجة من أولاد ابن العمة فيقدم عليهم فى الميراث.

السؤال: توفى سنة ١٩٧١ عن ابن عمته الشقيقة وعن أولاد ابن عمته الشقيقة المتوفى قبله ذكورا وإناثا.

الجواب: بوفاته سنة ١٩٧١ عن المذكورين فقط تكون جميع تركته لابن عمته

الشقيقة لأنه من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا يوجد أحد أولى منه بالميراث من صاحب فرض أو عاصب أو من الطوائف المتقدمة من ذوى الأرحام ولا شىء لأولاد ابن عمته الشقيقة المتوفى قبله ذكورا وإناثا لأنهم وإن كانوا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام إلا أن ابن العمة الشقيقة أقرب درجة من أولاد ابن العمة الشقيقة فيقدم عليهم فى الميراث تطبيقا للمادتين ٣١، ٣٦ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الخاص بأحكام المواريث.

بنت العم الشقيق مع ابن الخال من الأم

المبادئ: ١ - يقدم فى الميراث من أبناء الطائفة الثانية من الصنف الرابع من يدلى بعاصب على من يدلى بذى رحم.

٢ - بنت العم الشقيق تدلى بعاصب فهى أولى بالميراث من ابن الخال لأم الذى يدلى بذى رحم.

السؤال: توفيت سنة ١٩٧٤ عن بنت عمها الشقيق وابن خالها من الأم.

الجواب: تكون تركتها جميعها لبنت عمها الشقيق لأنها من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا يوجد للمتوفاة عاصب ولا صاحب فرض ولا أحد من ذوى الأرحام المقدمين عليها فى الميراث ولا شىء لابن خالها لأم لأنه وإن كان هو الآخر من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام إلا أنه مؤخر عن بنت العم الشقيق لأنها تدلى بعاصب وهو يدلى بذى رحم فتكون أولى منه بالميراث وذلك طبقا للمادتين ٣١، ٣٦ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

اجتماع أولاد الأخت الشقيقة مع بنت العم الشقيق.

المبادئ: ١ - أولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ويقدمون فى الميراث على بنت العم لأنها من الصنف الرابع.

٢ - بانحصار الإرث فى أولاد الأخت الشقيقة يستحقون التركة للذكر مثل حظ الأنثيين.

السؤال: توفيت فتاة لم تتزوج قط عن بنت عم شقيق وعن أولاد أخت شقيقة ثلاثة ذكور وبنت.

الجواب: تكون تركتها كلها لأولاد أختها الشقيقة للذكر منهم ضعف الأنثى؛

وذلك لأنهم من الصنف الثالث من ذوي الأرحام ولا يوجد للمتوفاة صاحب فرض ولا عصبة ولا أحد من ذوى الأرحام أولى منهم بالميراث وقد استووا فى القرابة والدرجة فيشتركون فى الميراث ويكون للذكر منهم ضعف الأنثى عملا بالمواد من ٣١ إلى ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولا شيء لبنت عمها الشقيق لأنها من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام المقدم على الصنف الرابع فى الميراث.

ولدا عمة لأم وبنتا خالة شقيقة

المبدأ: ولدا العمة لأم من قرابة الأب وبنتا الخالة الشقيقة من قرابة الأم وهما من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ويرثان معا ويكون لقرابة الأب الثلثان للذكر ضعف الأنثى ولبنتى الخالة الشقيقة الثلث بالسوية بينهما.

السؤال: توفى عن ولدى عمته لأم وعن بنتى خالته الشقيقة.

الجواب: يكون لقرابة الأب ثلثا تركته ويكون لقرابة الأم ثلثها لأنهما من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولم يوجد أحد من أصحاب الفروض أو العصبات ولا من الأصناف المقدمة عليهم من ذوى الأرحام وعلى ذلك يكون لولدى عمته لأم ثلثا تركته للذكر منهم ضعف الأنثى ويكون لبنتى خالته الشقيقة ثلثها بالسوية بينهما وذلك تطبيقا للمواد ٣١ إلى ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

الخال مع ابن خال الأب

المبدأ: ابن خال الأب من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام والخال من الطائفة الأولى منه وهو مقدم على أفراد الطائفة الرابعة ويأخذ جميع التركة وحده.

السؤال: توفى عن خاله وعن ابن خال والد المتوفى.

الجواب: تكون جميع تركته لخاله لأنه من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا يوجد للمتوفى صاحب فرض ولا عاصب ولا أحد من الأصناف المقدمة عليه من ذوى الأرحام ولا شيء لابن خال والده لأنه من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأصحاب الطائفة الأولى مقدمون فى الميراث عن أصحاب الطائفة الرابعة فهو أولى منه بالميراث عملا بالمواد رقم ٣١ إلى رقم ٣٨ من

قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

أولاد ولدى عمة الأم

المبدأ: أولاد ولدى عمة الأم من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وتكون التركة كلها لهم للذكر ضعف الأنثى متى لم يوجد صاحب فرض ولا عاصب ولا ذو رحم مقدم عليهم.

السؤال: توفيت بتاريخ ٢٥ / ١١ / ١٩٧٩ عن أولاد ولدى عمة والدتها.

الجواب: بوفاتها بتاريخ ٢٥ / ١١ / ١٩٧٩ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لأولاد ولدى عمة والدتها لأنهم جميعا من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام حيث لا يوجد للمتوفاة صاحب فرض ولا عاصب ولا أحد من ذوى الأرحام المقدمين عليهم فى الميراث وقد اتحد هؤلاء فى جهة القرابة والإدلاء بذى رحم فيشتركون فى الميراث ويكون بينهم جميعا للذكر منهم ضعف الأنثى عملا بالمواد رقم ٣١ إلى ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

بنتا الأخ الشقيق مع بنت ابن الأخ الشقيق وبنات بنت الأخ الشقيق

المبادئ: ١ - بنتا الأخ الشقيق من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وبنت ابن الأخ الشقيق وبنات بنت الأخ الشقيق وإن كن من الصنف الثالث أيضا إلا أن بنتى الأخ الشقيق أقرب منهن درجة فيتقدمان عليهن فى الميراث.

٢ - بانحصار الإرث فى بنتى الأخ الشقيق تكون التركة كلها مناصفة بينهما لاتحادهما فى القرابة وقوة الدرجة والإدلاء بوارث.

السؤال: توفيت عن بنتى أخيها شقيقها وعن بنت ابن أخيها الشقيق وعن بنات بنت أخيها الشقيق.

الجواب: يكون جميع تركتها لبنتى أخيها الشقيق لأنهما من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا يوجد لهذه المتوفاة عاصب ولا صاحب فرض ولا أحد من الأصناف المقدمة عليهما فى الميراث من ذوى الأرحام وقد اتحدتا فى القرابة وقوة الدرجة والإدلاء بوارث فتشتركان فى الميراث ويكون مناصفة بينهما ولا شىء لبنت ابن أخيها الشقيق ولا لبنات بنت أخيها الشقيق لأنهن وإن كن من الصنف الثالث من ذوى الأرحام إلا أن بنتى أخيها الشقيق أقرب منهن درجة فيقدمان عليهن فى الميراث

عملا بالمواد ٣١ إلى ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

أولاد أولاد الخال فقط

المبادئ: ١ - متي اشترك ذوو الأرحام فى الدرجة والقرابة تكون التركة بينهم جميعا للذكر ضعف الأنثى.

٢ - أولاد أولاد الخال من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام.

٣ - بانحصار الإرث فى أولاد أولاد خال فقط تكون التركة لهم جميعا للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: توفيت بتاريخ ٢٥ / ١١ / ١٩٧٩ عن أولاد أولاد خالها وعن أولاد بنت خالها.

الجواب: بوفاتها فى ٢٥ / ١١ / ١٩٧٩ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لأولاد أولاد خالها ذكورا وإناثا للذكر ضعف الأنثى لأنهم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا يوجد للمتوفاة وارث صاحب فرض ولا عاصب ولا أحد من ذوى الأرحام أولى منهم بالميراث وقد اشتركوا فى القرابة والدرجة فيشتركون فى الميراث ويكون للذكر منهم ضعف الأنثى عملا بالمواد ٣١ - ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

ابنا الخالة مع أولاد ابن الخالة وابن عم الأم وابنى بنت خال الأب

المبادئ: ١ - أفراد وطوائف الصنف الرابع من ذوى الأرحام مقدم بعضها على بعض فى الميراث.

٢ - ابنا الخالة من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وابن عم الأم من الطائفة الرابعة من هذا الصنف وابنا بنت خال الأب من الطائفة السادسة والطائفة الثانية مقدمة فى الميراث على من يليها.

٣ - ابنا الخالة وأولاد ابن الخالة وإن كانوا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام إلا أن ابنى الخالة أقرب درجة من أولاد ابن الخالة والأقرب درجة أولى بالميراث من الآخر.

السؤال: توفيت بتاريخ ٩ إبريل سنة ١٩٧٨ عن ابنى خالة أخت أمها وعن ابن خالة المتوفاة وقد توفى قبلها وعن ابن عم أم المتوفاة وعن ابنى بنت ابن عم جد

المتوفاة لأبيها وبوصف أمهما هذه أيضا بنت خال ابن أم بنت خال والد المتوفاة وعن زوجة ابن خالة المتوفاة.

الجواب: أنه بوفاتها بتاريخ ٩ من إبريل سنة ١٩٧٨ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لابنى خالتها فهما بهذا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأقرب هؤلاء جميعا درجة إليها ذلك لأن أولاد ابن خالتها وإن كانوا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام لكنهم أنزل منهما درجة ولأن ابن عم أم المتوفاة من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأفراد وطوائف هذا الصنف مقدم بعضها على بعض فى الميراث كما هو الحكم العام فى توريث أصناف ذوى الأرحام.

وأما ابنا بنت خال والدها فهما بهذين الوصفين يدخلان فى حكم الطائفة السادسة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام التى لا ترث كذلك مع وجود أحد من الأصناف أو من الطوائف قبلها. وهذا إعمالا للمواد ٣١ التى رتبت طوائف الصنف الرابع الست و ٣٥ و ٣٦ اللتين بينتا حكم توريث هذه الطوائف من ذوى الأرحام وذلك من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأحكام المواريث. أما زوجة ابن خالة المتوفاة فلا ميراث لها لعدم وجود سبب من أسباب الإرث المبينة فى المادة السابعة من هذا القانون بينها وبين تلك المتوفاة.

من أحكام المسائل الغراوية

الزوج مع الوالدين فقط.

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوج ووالدين: يكون للزوج النصف فرضا، وللأم ثلث الباقى، وللأب ثلثاه تعصيبا؟.

السؤال: توفيت زوجة ولم تعقب أولادًا، وورثتها هم الزوج ووالدها، ووالدتها.

الجواب: لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث، ولوالدتها ثلث النصف الباقى فرضا وهو يساوى سدس جميع التركة، والباقى لوالدها تعصيبا، وتصح المسألة بجعل التركة ستة أسهم: للزوج منها ثلاثة أسهم، ولوالدتها سهم، ولوالدها السهمان الباقيان.

الزوجة مع الوالدين فقط أو معهما ومع عدد من الإخوة.

المبادئ: ١ - بانحصار الإرث فى الزوجة ووالدين فقط يكون للزوجة الربع فرضا وللأم ثلث الباقى فرضا، وللأب ثلثاه تعصيبا.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة ووالدين وإخوة يكون للزوجة الربع فرضا، وللأم السدس فرضا، وللأب الباقى تعصيبا.

٣ - يحجب الإخوة بالأب حجب حرمان، وتحجب الأم بعدد من الإخوة حجب نقصان.

السؤال: توفى رجل عن زوجته ووالديه.

الجواب: لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدته ثلث الباقى فرضا لعدم وجود من يحجبها إلى السدس والباقى لوالده تعصيبا وإن كان للمتوفى عدد من الإخوة كان لزوجته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدته السدس فرضا ولوالده الباقى تعصيبا ولا شىء لإخوته لحجبهم بالأب.

من أحكام مقاسمة الجد للإخوة

الأم مع الإخوة الأشقاء والجد.

المبادئ: ١ - يقاسم الجد الإخوة الأشقاء أو لأب متى كانت القسمة لا تنقصه عن فرضه طبقا للقانون.

٢ - بانحصار التركة فى أم وإخوة أشقاء ذكورا وإناثا وجد لأب: يكون للأم السدس فرضا، والباقى للإخوة الأشقاء والجد لأب تعصيبا.

السؤال: توفى رجل وترك زوجة وأولادا ذكورا وإناثا، ثم توفى أحد أولاده الذكور وترك والدته وإخوته الأشقاء ذكورا وإناثا.

الجواب: لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا، ولوالده السدس فرضا لوجود الفرع الوارث، والباقى لأولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. ولوالدة المتوفى الثانى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة، والباقى لإخوته الأشقاء وجده لأب تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، وقسمت باقى تركة المتوفى الثانى على هذا النحو تطبيقا لقانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣.

الأم مع أخت لأب وأخوان لأم وجد لأب.

المبادئ: ١ - يحجب الأخوان لأم بالجد لأب.

٢ - بانحصار التركة فى أم وأخت لأب وجد لأب: يكون للأم السدس فرضا، وللأخت لأب النصف فرضا، والباقى للجد لأب تعصيبا.

السؤال: توفيت فتاة عن والدتها وأختها لأب وعن أخوين لها ذكور من الأم وعن جدها لأبيها.

الجواب: لوالدة المتوفاة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة، وللأخت لأب النصف فرضا، والباقى للجد لأب تعصيبا. وهذا تطبيقا لقانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م المعمول به ابتداء من ١٤ سبتمبر سنة ١٩٤٣، ولا شىء للأخوين لأم لحجبهما بالجد لأب.

أم وأخت شقيقة وجد لأب وجدة لأب وعمات.

المبادئ: ١ - تحجب الجدات مطلقا بالأم.

٢ - العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٣ - بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وجد لأب: يكون للأم الثلث فرضا، وللأخت الشقيقة النصف فرضا، وللجد لأب الباقى تعصيبا.

السؤال: توفى ولد عن والده ووالدته وأخواته الشقيقات وعن ابنته وابنه وزوجته. ثم توفى ابنه عن والدته وأخته الشقيقة وعن جده وجدته لأبيه وعن عماته، ووفاته كانت فى ١٣/ ٢/ ١٩٤٤، ثم توفى جده لأبيه عن زوجته وعن أولاده الإناث.

الجواب: لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا، ولوالده السدس فرضا، ولوالدته السدس فرضا لوجود الفرع الوارث، والباقى لولديه تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شىء لأخواته الشقيقات. ولوالدة المتوفى الثانى من تركته الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولجده لأبيه - أبى أبيه - الباقى تعصيبا. وذلك بالتطبيق لقانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣، ولا شىء لجدته لأبيه ولا لعماته. ولزوجة المتوفى الثالث من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث، ولبناته الباقى فرضا وردا بالسوية بينهن.

الأم والجد لأب مع الإخوة الأشقاء والجدة لأم.

المبادئ: ١ - تحجب الجدات مطلقا بالأم.

٢ - بانحصار الإرث فى أم وجد لأب وإخوة أشقاء يكون للأم السدس فرضا، وللجد لأب والإخوة الأشقاء الباقى تعصيبا.

السؤال: توفى رجل بتاريخ ٣١/ ٣/ ١٩٤٥ عن زوجته ووالدته ووالده وأولاده، ثم توفيت إحدى بناته بعده فى ١٩/ ٧/ ١٩٤٥ عن والدتها وجدها لأب (أبى أبيها) وإخوتها الأشقاء وعن جدتها، فكيف تقسم تركته؟

الجواب: إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر كان لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا، ولوالدته السدس فرضا، ولوالده السدس فرضا لوجود الفرع الوارث، والباقى لأولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولوالدة المتوفاة الثانية من تركتها السدس فرضًا لوجود عدد من الإخوة والباقى للجد لأب المذكور والإخوة الأشقاء تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شىء للجدة لحجبها بالأم، وتقسيم باقى تركة المتوفاة الثانية بعد نصيب والدتها على النحو المذكور على ما جرى عليه قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ .

مقاسمة الجد لأب للأخت الشقيقة.

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأخت شقيقة وجد لأب: يكون للزوجة الثمن فرضا، وللبنت النصف فرضا، والباقى يقسم بين الأخت الشقيقة والجد لأب: يكون لها ثلثه، وله الثلثان منه.

السؤال: توفى رجل يوم ١٥ يناير سنة ١٩٤٦ عن زوجة وبنت وأخت شقيقة وجد لأب.

الجواب: لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، ولأخته الشقيقة وجده لأبيه الباقى: للأخت الشقيقة ثلثه، ولجده لأبيه (أبى أبيه) ثلثاه؛ وذلك عملا بالمادة ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣؛ لأنه خير النصيبين الذى يناله بناء على الإرث بطريق المقاسمة والفرض طبقا للمادة المذكورة.

الأم مع الجد لأب والجدة لأب والأخ الشقيق.

المبادئ: ١ - الجدة لأب محجوبة بالأم.

٢ - بانحصار الإرث بين أم وجد لأب وأخ شقيق: تستحق الأم ثلث التركة فرضا، وباقيها للجد لأب، وللأخ الشقيق تعصيبا مناصفة بينهما.

السؤال: توفيت بنت قاصرة وتركت جدها لأبيها وجدتها لأبيها ووالدتها وأخيها الشقيق.

الجواب: لوالدة المتوفاة من تركتها الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة، ولجدها لأبيها ولأخيها الشقيق الباقى تعصيبا مناصفة بينهما؛ عملا بالفقرة الأولى من المادة رقم ٢٢ من القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣، ولا شىء للجدة لأب لحجبها بالأم.

مقاسمة الجد للإخوة الأشقاء.

المبادئ: ١ - يقاسم الجد لأب الإخوة الأشقاء فيما بقى من التركة بعد أصحاب الفروض ما دامت المقاسمة خيرا له.

٢ - بانحصار الإرث فى أم وجد لأب وإخوة أشقاء: يكون للأم السدس فرضا، والباقى للجد والإخوة الأشقاء تعصيبا للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: توفى رجل عن أم وجد لأب وإخوة أشقاء ذكر واحد وخمس إناث، والمتوفى توفى سنة ١٩٤٨ .

الجواب: لأم المتوفى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة، والباقى للجد المذكور والإخوة الأشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ويقسم باقى التركة بعد نصيب الأم على النحو المذكور طبقا لما جرى عليه قانون الميراث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ .

مشاركة الجد لأب للإخوة.

المبدأ: بانحصار الإرث فى جد لأب وأخوين شقيقين وأم يكون للأم السدس فرضا، والباقى للجد لأب والأخوين الشقيقين تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى باعتبار الجد بمنزلة أخ شقيق.

السؤال: توفى رجل بتاريخ ١٢/١٦ سنة ١٩٤٨ عن والده وزوجته وأولاده، ثم

توفيت ابنة له بتاريخ ١٢/٨/ سنة ١٩٥٠ عن جدها لأبيها ووالديها وأخويها الشقيقين.

الجواب: إذا كان الحال كما ذكر ولم يكن للمتوفيين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة كان لوالد المتوفى الأول من تركته السدس فرضا، ولزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم بوفاة المتوفاة الثانية بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ يكون لأمها من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة، ولجدها لأبيها وأخويها الشقيقين الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى، فيعتبر الجد لأب بمنزلة أخ شقيق.

أم وجد لأب مع إخوة أشقاء.

المبادئ: ١ - إذا اجتمع الجد لأب مع الإخوة الأشقاء اعتبر كأحدهم وقاسمهم.

٢ - بانحصار الإرث فى الأم والجد لأب والإخوة الأشقاء: يكون للأم السدس فرضا، ويقسم الباقى بين الجد لأب والإخوة الأشقاء تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى.

السؤال: توفى رجل عن والده ووالدته وزوجته وأولاده: وابنين وثلاث بنات، ثم توفيت إحدى البنات وانحصر ميراثها فى والدتها وفى جدها لأبيها وفى إخوتها الأشقاء.

الجواب: لأبى المتوفى الأول سدس تركته فرضا، ولأمه سدسها فرضا، ولزوجته ثمنها فرضا لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقى للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ولأم المتوفاة الثانية سدس تركتها فرضا لوجود عدد من الإخوة، ويعتبر الجد كأخ شقيق، وتكون سهامه من التركة كسهام أخ، فيقسم الباقى بعد نصيب الأم على ثلاثة ذكور وأنثيين للذكر ضعف الأنثى.

أم وجد لأب مع أخ شقيق وجدة لأب.

المبادئ: ١ - الأم تحجب الجدات من أى جهة كن.

٢ - إذا اجتمع الجد لأب مع الإخوة الأشقاء اعتبر كأحدهم.

٣ - بانحصار الإرث فى أم وأخ شقيق وجد لأب يكون للأم الثلث فرضًا، وللجد لأب والأخ الشقيق الباقى تعصيبًا مناصفة بينهما.

السؤال: توفى رجل فى ٣/ ١ سنة ١٩٤٩ عن والده ووالدته وزوجته وابنه وبنته فقط، ثم توفيت بنته بعده بخمسة أشهر عن والدتها وجدها لأبيها وجدتها لأبيها وأخيها الشقيق، ثم توفى بعدها بشهرين ابنه عن والدته وجده لأبيه وجدته لأبيه، ثم توفى والد المتوفى الأول فى ١٩/ ١ سنة ١٩٥٠ عن زوجته وأولاده ذكورًا وإناثًا.

الجواب: إذا كان الحال كما ذكر ولم يكن لكل واحد من المتوفين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة: كان لوالد المتوفى الأول من تركته السدس فرضًا، ولوالدته السدس فرضًا، ولزوجته الثمن فرضًا، ولوالديه الباقى تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين، وبوفاة المتوفى الثانى بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ : يكون لوالدته من تركته الثلث فرضًا لعدم وجود من يحجبها إلى السدس، ولجده لأبيه وأخيه الشقيق الباقى مناصفة بينهما تعصيبًا، ولا شىء للجدة لأب لحجبها بالأم، ولوالدة المتوفاة الثالثة من تركتها الثلث فرضًا لعدم وجود من يحجبها إلى السدس، ولجدها لأبيها الباقى تعصيبًا، ولا شىء للجدة لأب لحجبها بالأم. ولزوجة المتوفى الرابع من تركته الثمن فرضًا لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقى تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

مشاركة الجد لأب الشقيقين مع الأم.

المبدأ: بانحصار الإرث فى أم وأخوين شقيقين وجد لأب يكون للأم السدس فرضًا، والباقى للجد لأب وللأخوين الشقيقين تعصيبًا بالسوية بينهم.

السؤال: توفى رجل بتاريخ ٢٧/ ١ سنة ١٩٥٣ عن والده ووالدته وزوجته وأولاده وهم ابنان وبنت وعن أخويه الشقيقين ثم توفيت بنته بتاريخ ٣٠/ ١ سنة ١٩٥٣ عن والدتها وأخويها الشقيقين وجدها لأبيها فما نصيب كل وارث؟

الجواب: إذا كان الحال كما ذكر كان لوالد المتوفى الأول من تركته السدس فرضًا، ولوالدته السدس فرضًا، ولزوجته الثمن فرضًا ولوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقى تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شىء للأخوين الشقيقين لحجبهما بالفرع الوارث المذكر. وبوفاة المتوفاة الثانية بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ يكون لوالدتها من تركتها السدس فرضًا، ولجدها لأبيها وأخويها الشقيقين الباقى تعصيبًا بالسوية بينهم.

الأم مع جد لأب وأخ شقيق.

المبدأ: بانحصار الإرث فى أم وجد لأب وأخ شقيق: يكون للأم الثلث فرضا، والباقى للجد لأب والأخ الشقيق مناصفة بينهما تعصيبا.

السؤال: توفى رجل سنة ١٩٤٧ عن جده لأبيه وجدته لأبيه وأخ شقيق ووالدةٍ وعمتين شقيقتين.

الجواب: لوالدة المتوفى من تركته الثلث فرضا لعدم وجود من يحجبها إلى السدس، والباقى لجده لأبيه وأخيه الشقيق تعصيبا مناصفة بينهما طبقا لقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، ولا شىء لجدته لأبيه لحجبها بالأم، ولا شىء لعمتيه الشقيقتين؛ لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

أم وجد لأب مع إخوة أشقاء

المبادئ: ١ - متى اجتمع الأب مع الإخوة الأشقاء كان كواحد منهم وتوزع التركة عليهم جميعًا للذكر منهم ضعف الأنثى، فإذا قل نصيبه عن السدس أعطى السدس فرضًا.

٢ - بانحصار الإرث فى أم وجد لأب وإخوة أشقاء: كان للأم السدس فرضًا، وللجد لأب والإخوة الأشقاء الباقى تعصيبًا للذكر منهم ضعف الأنثى.

السؤال: توفى طفل فى ١٨/ ٣/ ١٩٥٤ عن أمه وجده لأبيه وإخوته الأشقاء وهم ثلاثة ذكور وأنثى فكيف تقسم التركة؟

الجواب: لأم المتوفى من تركته السدس فرضًا لوجود عدد من الإخوة، ولجده لأبيه وإخوته الأشقاء الباقى للذكر ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لأن الجد لأب يعتبر فى هذه الحالة كأخ شقيق لأنه أوفر النصيبين له؛ طبقًا للمادة ٢٢ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

زوج وأخوان لأم وأخت لأب.

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوج وأخوين لأم وأخت لأب: يكون للزوج النصف، وللأخوين للأم الثلث، وللأخت لأب النصف، وفيها عول.

السؤال: توفيت امرأة عن زوجها وأخويها لأمها وأخت لأب.

الجواب: لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخويها لأمها الثلث فرضا لعدم وجود من يحجبهما، ولأختها لأبيها النصف فرضا. فأصل المسألة من ستة أسهم وتعول إلى ثمانية: للزوج منها ثلاثة أسهم فرضا، وللأخوين لأم سهمان مناصفة بينهما فرضا، وللأخت لأب ثلاثة أسهم فرضا.

البنتان مع الأخت لأب والجد لأب.

المبدأ: بانحصار الإرث فى بنتين وأخت لأب وجد: يكون للبنتين ثلثا التركة فرضا مناصفة بينهما، والباقى للأخت لأب والجد لأب للذكر ضعف الأنثى تعصيبا.

السؤال: توفيت امرأة فى أوائل مايو سنة ١٩٥٧ عن بنتيها وأختها لأبيها وجدها لأبيها.

الجواب: بوفاة المتوفاة سنة ١٩٥٧ عن المذكورين فقط: يكون لبنتيها ثلثا تركتها فرضا مناصفة بينهما، ولأختها لأبيها وجدها لأبيها الباقى بعد الثلثين للذكر ضعف الأنثى تعصيبا، وذلك تطبيقا للمادة ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣، وتقسم تركة المتوفاة إلى تسعة أسهم: لكل واحدة من بنتيها ثلاثة أسهم، ولجدها لأبيها سهمان، ولأختها لأبيها سهم واحد.

مشاركة الجد للأخ لأب مع وجود أختين شقيقتين.

المبدأ: بانحصار الإرث فى أختين شقيقتين وأخ لأب وجد لأب: يكون للأختين ثلثا التركة فرضا مناصفة بينهما، وللأخ لأب والجد لأب الباقى مناصفة بينهما.

السؤال: توفيت سيدة فى يوليو ١٩٥٧ عن أختين شقيقتين وأخ لأب وجد لأب.

الجواب: بوفاة المتوفاة سنة ١٩٥٧ عن المذكورين فقط: يكون لأختيها شقيقتيها ثلثا تركتها فرضا مناصفة بينهما، ولأخيها لأب وجدها لأب الباقى بعد الثلثين مناصفة بينهما، وذلك تطبيقا للمادة ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

ميراث الإخوة الأشقاء مع الجد بعد القانون وعدم ميراثهم معه قبل ذلك.

المبادئ: ١ - بوفاة المتوفى قبل قانون المواريث عن أم وجد لأب وجدة لأب وإخوة أشقاء: يكون لأمه السدس فرضا، والباقى للجد لأب تعصيبا، ولا شىء للإخوة الأشقاء؛ لكون الوفاة قبل القانون، ولا شىء للجدة لحجبها بالأم.

٢ - بوفاة المتوفى بعد قانون المواريث عن أم وجدة لأب وجد لأب وزوجة وبنت وأخوات شقيقات: يكون للأم السدس فرضا، وللزوجة الثمن فرضا، وللبنت النصف فرضا، وللجد لأب السدس فرضا، والباقى للأخوات الشقيقات تعصيبا بالسوية بينهن، ولا شىء للجدة لأب لحجبها بالأم.

السؤال: توفى رجل سنة ١٩٤١ عن والده ووالدته وزوجته وأولاده وهم ذكران وأربع بنات فقط، وفى سنة ١٩٤٢ توفى أحد الولدين عن جده لأبيه وجدته لأبيه وأمه وإخوته الأشقاء وهم ذكر وأربع بنات فقط، ثم توفيت بعده إحدى البنات سنة ١٩٤٢ عن أمها وجدها لأبيها وجدتها لأبيها وإخوتها الأشقاء، وفى سنة ١٩٥٢ توفى الولد الباقى عن جده لأبيه وجدته لأبيه وأمه وبنته وزوجته وأخواته الشقيقات الثلاث.

الجواب: بوفاته فى سنة ١٩٤١ عن المذكورين: يكون لكل واحد من والديه السدس فرضا، ولزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى، وبوفاة ابن المتوفى الأول عن المذكورين فى سنة ١٩٤٢ قبل العمل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالمواريث: يكون لوالدته سدس تركته فرضا لوجود عدد من الإخوة، ولجده لأبيه الباقى تعصيبا، ولا شىء لجدته لأبيه لحجبها بالأم، ولا لإخوته الأشقاء لحجبهم بالجد لأب طبقا لمذهب أبى حنيفة الذى كان عليه العمل قبل القانون المذكور، وبوفاة بنت المتوفى الأول فى سنة ١٩٤٢ أيضا قبل العمل بالقانون المذكور: يكون لوالدتها سدس تركتها فرضا لوجود عدد من الإخوة، ولجدها لأبيها الباقى تعصيبا، ولا شىء لجدتها لأبيها ولا لإخوتها الأشقاء؛ لحجب الجدة بالأم والإخوة بالجد لأب لما ذكرنا فى المتوفى الثانى. وبوفاة الابن الثانى للمتوفى الأول فى سنة ١٩٥٢ بعد العمل بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن أمه وجده وجدته لأب وزوجته وبنته وأخواته الشقيقات الثلاث: يكون لوالدته سدس تركته فرضا، ولزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، ولجده لأب السدس فرضا؛ لأن توريثه بطريقة المقاسمة طبقا للمادة ٢٢ من هذا القانون تنقصه عن السدس فيأخذ السدس فرضا، والباقى بعد ذلك لأخواته الشقيقات الثلاث تعصيبا بالسوية بينهن؛ لصيرورتهن عصبة مع البنت، ولا شىء للجدة لأب لحجبها بالأم.

مقاسمة الجد لأب للإخوة الأشقاء.

المبدأ: بانحصار الإرث فى أم وجد لأب وإخوة أشقاء: يكون للأم السدس فرضا، والباقى يقسم بين الجد لأب والإخوة الأشقاء تعصيبا للذكر ضعف الأنثى طبقا للمادة ٢٢ من القانون.

السؤال: توفى رجل فى سنة ١٩٥٤ عن والدته وإخوته أشقائه وجده لأب.

الجواب: لوالدته سدس تركته فرضا لوجود عدد من الإخوة، والباقى بعد السدس يقسم بين جده لأب وإخوته الأشقاء الذكور الثلاثة والأنثى للذكر منهم ضعف الأنثى؛ وذلك تطبيقا للمادة ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

أم وإخوة أشقاء وأخ لأب مع جد لأب.

المبادئ: ١ - إذا اجتمع الجد لأب مع الإخوة والأخوات لأبوين قاسمهم كأخ ذكر، وللذكر منهم ضعف الأنثى.

٢ - بانحصار الإرث فى أم وإخوة أشقاء وجد لأب: يكون للأم السدس فرضا، وللجدة لأب وللإخوة الأشقاء الباقى للذكر ضعف الأنثى:

السؤال: توفى رجل سنة ١٩٥٨ عن زوجته وأبيه وأولاده فقط، ثم توفيت إحدى بناته بعد والدها سنة ١٩٥٨ عن أمها وجدها لأبيها وإخوتها الأشقاء وأخيها لأبيها فقط، ثم توفى أحد أولاده سنة ١٩٥٨ عن أمه وجده لأبيه وأختيه الشقيقتين وأخيه لأبيه.

الجواب: بوفاة الأول سنة ١٩٥٨ عن ورثته المذكورين: يكون لزوجته ثمن تركته فرضا، ولأبيه السدس فرضا لوجود الفرع الوارث، والباقى لأولاده للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا، وبوفاة البنت بعد والدها سنة ١٩٥٨ عن ورثتها المذكورين: يكون لأمها سدس تركتها فرضا لوجود جمع من الإخوة، والباقى لجدها وإخوتها الأشقاء للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا، على أن الجد كأخ ذكر طبقا للمادة ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، ولا شىء لأخيها لأبيها لحجبه بالأخ الشقيق، وبوفاة الابن سنة ١٩٥٨ عن ورثته المذكورين: يكون لأمه سدس تركته فرضا لوجود جمع من الإخوة، ولأختيه الشقيقتين الثلثان مناصفة بينهما فرضا، ولجده لأبيه السدس فرضا، ولا شىء لأخيه لأبيه؛ لأنه لم يبق له من التركة شىء بعد أصحاب الفروض.

مشاركة الجد الصحيح للأخ لأب.

المبدأ: بانحصار الإرث فى جدة لأب وجدة لأم وجد لأب وأخ لأب: يكون للجدتين لأب وأم سدس التركة مناصفة بينهما فرضا، وباقى التركة للجد لأب والأخ لأب مناصفة بينهما تعصيبا.

السؤال: توفيت امرأة فى أغسطس سنة ١٩٤٩ عن جدتها لأمها وجدتها لأبيها وجدها لأبيها وأخيها لأبيها فقط.

الجواب: بوفاتها فى شهر أغسطس سنة ١٩٤٩ عن ورثتها المذكورين: يكون لجدتها لأبيها وجدتها لأمها سدس تركتها مناصفة بينهما فرضا، والباقى بعد السدس لجدها لأبيها وأخيها لأبيها يقسم بينهما مناصفة تعصيبا طبقا للمادة ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ / ٩ / ١٩٤٣ .

مقاسمة الجد للأخوين الشقيقين.

المبدأ: بانحصار الإرث فى أم وجد لأب وأخوين شقيقين: يكون للأم السدس فرضا، والباقى للجد والأخوين الشقيقين بالسوية بينهم.

السؤال: توفى رجل بتاريخ ١٧ أغسطس سنة ١٩٤٦ عن جده ووالدته وأخويه الشقيقين.

الجواب: بوفاة المذكور فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٤٦ عن ورثته المذكورين: يكون لأمه سدس تركته فرضا لوجود الأخوين الشقيقين، والباقى بعد ذلك للجد والأخوين الشقيقين للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب؛ وذلك طبقا لما هو وارد بالحالة الأولى من المادة ٢٢ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأحكام المواريث.

مشاركة الجد للأخ الشقيق.

المبادئ: ١ - تحجب الجدة لأب بالأم.

٢ - بانحصار الإرث فى أم وجد لأب وأخ شقيق: يكون للأم ثلث التركة فرضا، وللجد لأب وللأخ الشقيق باقيها مناصفة بينهما تعصيبا.

السؤال: توفى رجل فى سنة ١٩٤٩ عن زوجته وعن والده ووالدته وعن ولديه فقط، ثم توفى أحد ولديه عن والدته وجده لأبيه وجدته لأبيه وأخيه شقيقه .

الجواب: بوفاة المتوفى الأول فى سنة ١٩٤٩ عن المذكورين فقط: يكون لزوجته ثمن تركته فرضا، ولوالديه لكل منهما السدس فرضا لوجود الفرع الوارث، والباقى بعد الثمن والثلث يكون لولديه بالتساوى بينهما تعصيبا.

وبوفاة المتوفى الثانى عن المذكورين فقط: يكون لوالدته ثلث تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات، وباقى التركة بعد الثلث يكون للجد لأب وللأخ الشقيق مناصفة بينهما تعصيبا؛ طبقا للمادة ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، ولا شىء للجدة لأب لحجبها بالأم.

مشاركة الجد لأب للأخ الشقيق.

المبدأ: بانحصار الإرث فى جد لأب وأخ شقيق فى ظل القانون: تكون التركة بينهما مناصفة تعصيبا.

السؤال: توفى رجل بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٤٣، عن والده وأولاده: ولد وبنتين، وعن أخيه فقط، ثم توفى أخوه بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٤٣ عن والده وزوجته وثلاث بنات، ثم توفيت إحدى بنات المتوفى الأول بتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٩٤٣، عن جدها لأبيها وزوجها وبنتيها منه وأخويها شقيقيها فقط، ثم توفيت البنت الأخرى للمتوفى الأول بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٤٣ عن جدها لأبيها، وأخيها شقيقها فقط، ثم توفى الوالد (الجد) بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٤٣ عن زوجته وعن ثلاث بنات، وعن ابن ابنه المتوفى قبله، وعن بنات ابنه المتوفى قبله ثلاث بنات، وعن بنتى بنت ابنه المتوفاة قبله.

الجواب: بوفاة المتوفى الأول بتاريخ ٢٣/ ٣/ ١٩٤٣ عن المذكورين فقط: يكون لأبيه سدس تركته فرضا لوجود الفرع الوارث المذكر، والباقى لأولاده للذكر ضعف الأنثى تعصيبا، ولا شىء لأخيه سواء أكان شقيقا أم لأب؛ لحجبه بالفرع الوارث المذكر وبالأب. وبوفاة المتوفى الثانى بتاريخ ٣/ ٤/ ١٩٤٣ عن المذكورين فقط: يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلثان بالتساوى بينهن فرضا، والباقى لأبيه فرضا وتعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب.

وبوفاة البنت الأولى للمتوفى الأول بتاريخ ١٧ / ٤ / ١٩٤٣ عن المذكورين فقط: يكون لزوجها ربع تركتها فرضا لوجود الفرع الوارث، ولبنتيها الثلثان يقسمان

بينهما مناصفة فرضا، ولجدها لأبيها السدس فرضا، وأصل المسألة من اثنى عشر سهما تنقسم إليها التركة، وتعول إلى ثلاثة عشر سهما: لزوجها منها ثلاثة أسهم، ولبنتيها ثمانية أسهم مناصفة بينهما، ولجدها لأبيها سهمان، ولا شيء لأخويها شقيقيها؛ لأنهما عصبة وقد استغرق أصحاب الفروض التركة.

وبوفاة البنت الأخرى للمتوفى الأول بتاريخ ١٩٤٣/٨/٢٥ عن المذكورين فقط: تكون جميع تركتها لجدها لأبيها ولأخيها شقيقها مناصفة بينهما طبقا للمادة ٢٢ من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الخاص بأحكام المواريث فقرة أولى.

وبوفاة الوالد (الجد) بتاريخ ١٩٤٣/١٢/٢١ عن المذكورين فقط: يكون لبناته الثلثان يقسمان بالتساوى بينهن فرضا، ولزوجته الثمن فرضًا لوجود الفرع الوارث، والباقى لابن ابنه ولبنات ابنه للذكر ضعف الأنثى تعصيبا، ولا شيء لبنتى بنت ابنه؛ لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

أم وجد لأب مع أخ شقيق وأخ لأب وجدة لأم.

المبادئ: ١ - تحجب الأم الجدات مطلقا من أى جهة كن.

٢ - إذا وجد أخ شقيق حجب الأخ لأب عن الميراث.

٣ - بانحصار الإرث فى أم وجد لأب وأخ شقيق: يكون للأم السدس فرضا، وللجد لأب والأخ الشقيق الباقى مناصفة بينهما.

السؤال: توفى رجل بتاريخ ٢ / ١٢ / ١٩٦٩ عن والدته وجدته لأمه، وجده لأبيه وعن أخيه الشقيق وأخيه لأبيه.

الجواب: بوفاته بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢ عن المذكورين فقط: يكون لوالدته سدس تركته فرضا لوجود عدد من الإخوة، والباقى من التركة بعد السدس يكون لجده لأبيه ولأخيه الشقيق مناصفة بينهما؛ عملا بالمادة ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، ولا شيء للأخ لأب لحجبه بالأخ الشقيق الأقوى قرابة منه، ولا شيء لجدته لأمه لحجبها بالأم.

مقاسمة الجد للأخ لأب.

المبدأ: ١ - بانحصار الإرث فى أم وأخ لأب وجد لأب: يكون للأم الثلث فرضا، والباقى للأخ لأب والجد لأب مقاسمة بينهما.

السؤال: توفى رجل سنة ١٩٧٣ عن والدته وعن أخيه لأب وعن جده لأب.

الجواب: بوفاته سنة ١٩٧٣ : يكون لوالدته ثلث تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات. والباقى من التركة (بعد الثلث) يأخذه الجد لأب والأخ لأب مقاسمة بينهما طبقا للمادة ٢٢ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

مقاسمة الجد لأب للإخوة الأشقاء.

المبدأ: ١ - بانحصار الإرث فى أم وجد لأب وإخوة أشقاء: يكون للأم السدس فرضا، والباقى يقسم بين الجد لأب والإخوة الأشقاء للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: توفيت سيدة سنة ١٩٧٣ عن والدتها وجدها لأبيها وإخوتها الأشقاء.

الجواب: بوفاتها سنة ١٩٧٣ عن المذكورين فقط: يكون لوالدتها سدس تركتها فرضا لوجود جمع من الإخوة والأخوات، ولجدها لأبيها ولإخوتها الأشقاء الباقى (بعد السدس) للذكر منهم جميعا ضعف الأنثى مقاسمة بينهم طبقا للمادة ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

عدم مقاسمة الجد لأب للإخوة الأشقاء.

المبادئ: ١ - لا يقاسم الجد لأب الإخوة الأشقاء إذا نقص نصيبه عن السدس.

٢ - بانحصار الإرث فى أم وجد لأب وإخوة أشقاء: يكون للأم السدس فرضا، وللجد لأب السدس فرضا، وللإخوة الأشقاء الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: توفى رجل سنة ١٩٧٥ عن والدته وعن جده لأبيه وعن إخوته الأشقاء، وهم ثلاثة ذكور وثلاث إناث فقط.

الجواب: بوفاة هذا الرجل سنة ١٩٧٥ يكون لوالدته سدس تركته فرضا لوجود جمع من الإخوة والأخوات، ولجده لأبيه سدسها فرضا؛ لأن المقاسمة مع الإخوة تنقصه عن السدس، ولإخوته الأشقاء الباقى (بعد السدسين) للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب؛ وذلك طبقا للمادة رقم ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

من أحكام ميراث الحرقى والغرقى والهدمى

ميراث الغرقى

المبدأ: لا ميراث بين الغرقى إذا لم يعلم أيهم مات أولا، ويكون مال كل واحد

منهم لورثته الأحياء.

السؤال: توفى رجل هو وابنتاه فى حادث غرق ولا يدرى أيهم مات أولا، وذلك فى سنة ١٩٤٧، وتركوا ورثة هم أخوان شقيقان للمتوفى وأخت شقيقة للمتوفى وزوجة والدة البنتين المذكورتين.

الجواب: بموت هؤلاء غرقا معا ولم يعلم أيهم مات قبل الآخر - كما ذكر بالسؤال - لا يرث بعضهم من بعض، ومال كل واحد منهم لورثته الأحياء، فتنحصر تركة المتوفى فى زوجته، وأخويه الشقيقين فقط: للزوجة منها الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخوين الشقيقين الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين. وتنحصر تركة البنتين المذكورتين إذا كان لهما تركة خاصة فى أمهما وعميهما الشقيقين: للأم الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقى للعمين الشقيقين تعصيبا، ولا شىء لعمتهما لكونها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن ذوى الفروض والعصبة.

ميراث الهدمى.

المبادئ: ١ - لا ميراث للهدمى بعضهم من بعض ما دام لم يعلم أيهم مات أولا.

٢ - بوفاة الأخوين الشقيقين تحت الهدم ولم يعلم موت أى منهما أولا، وانحصار ميراث كل منهما فى أمه وأخواته الشقيقات: يكون للأم السدس فرضا، وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقى يرد عليهن حسب سهامهن.

السؤال: توفى رجلان شقيقان أثر حادث ولم يعلم أيهما مات أولا، فى وقت واحد يوم ١٦/٧ سنة ١٩٤٨، وتركا من ورائهما والدتهما، وأخواتهما الشقيقات، وأولاد عميهما الشقيقين.

الجواب: بوفاة كل من المذكورين معا بدون علم بالسابق منهما عن ورثته وهم أمه، وأخواته الشقيقات، وأولاد عميه الشقيقين الذكور والإناث: يكون لأمهما من تركتهما السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات، ولأخواتهما الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن، ولأبناء عميهما الشقيقين الباقى تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شىء

لبنات عميهما الشقيقين؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. كما أن كلا من المتوفيين لا يرث الآخر؛ لعدم العلم بمن مات منهما أولا.

ميراث من ماتا فى وقت واحد.

المبادئ: ١ - إذا كانت وفاة الزوج والزوجة فى وقت واحد فلا استحقاق لأحدهما فى تركة الآخر.

٢ - تستحق كل بنت من بنات البنتين وصية واجبة فى تركة كل من الزوج والزوجة بمثل ما كان تأخذه أمها لو كانت موجودة عند وفاة أى من والديها، بشرط ألا يتجاوز المجموع الثلث.

٣ - يقسم الباقى بعد نصيب أصحاب الوصية الواجبة على الورثة للذكر ضعف الأنثى تعصيبا.

السؤال: توفى رجل وزوجته فى يوم واحد وساعة واحدة بالأقطار الحجازية، وتركا سبع بنات وولدا واحدا، وكان للمتوفيين المذكورين ابنتان توفيتا منذ عشرين سنة فى حياتهما، وتركت كل منهما ابنة على قيد الحياة الآن.

الجواب: إذا كانت وفاتا الرجل المذكور وزوجته وقعتا فى وقت واحد كما جاء فى السؤال فلا استحقاق لأحدهما فى تركة الآخر، وبوفاة كل منهما بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦، عن ابن وسبع بنات وعن بنت بنت وبنت بنت أخرى توفيتا قبله فقط - يكون لكل من بنتى البنتين وصية واجبة فى تركته بمثل ما كان تأخذه أمها لو كانت موجودة عند وفاة كل واحد من والديها، بشرط ألا يتجاوز المجموع الثلث؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور؛ فتقسم تركة كل من الرجل وزوجته إلى أحد عشر سهما: لكل من بنتى البنتين سهم واحد وصية واجبة، والباقى - وهو تسعة أسهم - للأولاد تعصيبا للذكر ضعف الأنثى، فيخص الابن سهمان، ويخص كل بنت سهم واحد.

من تطبيقات ميراث الهدمى

المبادئ: ١ - سقوط منزل على امرأة وأولادها ذكورا وإناثا، ووفاتهم دون أن يعلم المتقدم منهم من المتأخر؛ فلا توارث بينهم جميعا.

٢ - تقسم تركة الأم على ورثتها الأحياء، وتكون تركة كل واحد من أولادها المتوفين معها لورثته كذلك.

السؤال: سقط منزل على أم لذكرين وبنتها، وبعد رفع الأنقاض وجدوا جميعا موتى ولم يعلم المتقدم فى الوفاة من المتأخر منهم، وتركوا أفرادا كالآتى: الأم تركت أبوين وبنتين فقط، وأولادها المذكورون تركوا أختين شقيقتين وبنت عم شقيق وأخًا لأب لجدهم، أى عم والد الأولاد المتوفين لأب.

الجواب: متى كان الحال كما ذكر بالسؤال من وفاة هذه المرأة وأولادها الثلاثة المذكورين بسبب سقوط المنزل عليهم، ووفاتهم جميعا بسبب ذلك دون أن يعلم المتقدم منهم فى الوفاة عن المتأخر - فلا توارث بينهم جميعا، وتكون تركة الأم لورثتها الأحياء وهم والداها وبنتاها: لوالدتها منها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث، ولبنتيها الثلثان فرضا بالسوية بينهما، ولوالدها الباقى فرضا وتعصيبا. وتكون تركة كل واحد من أولادها الثلاثة المتوفين معها لجدته لأمه وأختيه الشقيقتين، وعم والده لأبيه فقط: لجدته لأمه السدس فرضا لعدم وجود من يحجبها ولأختيه الشقيقتين الثلثان فرضًا مناصفة بينهما، وللعم الباقى تعصيبا، ولا شىء لجده لأمه ولا لبنت عمه الشقيق؛ لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

زوجتان وابن وولدا ابن.

المبدأ: بوفاة المتوفى عن زوجتين وابن وولدى ابن: يكون لولدى الابن وصية واجبة بشروطها، وللزوجتين ثمن الباقى مناصفة بينهما فرضا، وللابن باقيه تعصيبا.

السؤال: توفى رجل سنة ١٩٥٥ عن زوجتيه وعن ابنه، وولدى ابنه المتوفى قبله.

الجواب: بوفاته سنة ١٩٥٥ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ عن زوجتيه وابنه وولدى ابنه وهما ذكر وأنثى: يكون لولدى ابنه وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كان يستحقه والدهما فيها لو كان موجودا عند وفاة والده فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، ولما كان ذلك يزيد عن الثلث فيرد إلى الثلث وتقسم تركة المتوفى إلى اثنى عشر سهما: لولدى ابنه منها أربعة أسهم وصية واجبة للذكر ضعف الأنثى، والباقى وقدره ثمانية أسهم هو التركة لورثته الأحياء عند وفاته:

لزوجتيه منه الثمن وقدره سهم واحد مناصفة بينهما فرضا لوجود الفرع الوارث، ولابنه الباقى تعصيبا وقدره سبعة أسهم.

شرط استحقاق الإرث.

المبادئ: ١ - يشترط فى استحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث حقيقة أو اعتبارا.

٢ - موت الوارث ومورثه فى حادث واحد أو موت كل منهما فى حادث على حدة ولم يعلم أيهما مات قبل الآخر، فلا توارث بينهما، ويعتبران قد ماتا فى وقت واحد ويكون ميراث كل منهما لورثته.

السؤال: توفى رجل وزوجته حرقًا فى حادث طائر الحجاج بأسوان سنة ١٩٦٩، ولا يعلم أيهما مات قبل الآخر، وتوفى الرجل المذكور عن زوجة أخرى على قيد الحياة وعن أبنائه فقط، وتوفيت المرأة المذكورة عن ابنى عميها فقط.

الجواب: نصت المادة ٢ من القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ الخاص بأحكام المواريث على ما يأتى: (يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتا)، ونصت المادة ٣ منه على ما يأتى: (إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولا فلا استحقاق لأحدهما فى تركة الآخر، سواء أكان موتهما فى حادث واحد أم لا)، وتطبيقا لهذين النصين: إذا مات الوارث ومورثه فى حادث واحد، أو مات كل منهما فى حادث على حدة، ولكن لم يعلم أيهما مات قبل الآخر- فلا توارث بينهما، ويعتبران ميتين فى وقت واحد، وكل منهما يرثه ورثته بدون اعتبار لوجود الذى مات معه كالحرقى موضوع السؤال، وسبب عدم الإرث فى هذه الحالة وما شابهها: هو جهالة تاريخ وفاة كل من المتوفَّيْن فلم يعلم أيهم مات أولا فيحكم بموتهم معا، ويبطل التوارث بينهم، ويصبح ميراث كل منهم لورثته، وبوفاة الرجل سنة ١٩٦٩ عن المذكورين فقط: يكون لزوجته الباقية على قيد الحياة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث، والباقى لأبنائه بالتساوى بينهم تعصيبا، وبوفاة المرأة وهىّ زوجته سنة ١٩٦٩ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لابنى عميها مناصفة بينهما تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا صاحب فرض.

وفاة ابن مع أمه فى حادث واحد.

المبادئ: ١ - بوفاة الابن مع والدته فى حادث واحد ولم تعلم وفاة أحدهما قبل الآخر، لا استحقاق لأحدهما فى تركة الآخر.

٢ - بوفاة الابن عن زوجة وجدة لأم وبنت وإخوة أشقاء: يكون للزوجة الثمن فرضا، وللجدة لأم السدس فرضا، وللبنت النصف فرضا، وللإخوة الأشقاء الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى.

٣ - بوفاة الأم مع ابنها فى وقت واحد ولم تعلم وفاة أحدهما أولا بعد العمل بقانون الوصية الواجبة عن بنت ابنها المتوفى معها حكما وعن أم وأولاد ذكورا وإناثا: يكون لبنت الابن استحقاقٌ بالوصية الواجبة فى حدود الثلث طبقا للقانون، وما بقى بعد ذلك يكون سدسه للأم فرضا، والباقى لأولادها للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: توفى رجل ووالدته بتاريخ ١٧ / ٩ / ١٩٧٩ فى حادث سيارة ولم تعلم وفاة أحدهما قبل الآخر وكانت وفاة الأول عن زوجته وعن بنته وإخوته أشقائه وجدته لأمه فقط، وكانت وفاة الثانية عن أولادها وبنت ابنها المتوفى معها ووالدتها.

الجواب: تنص المادة الثالثة من قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ على أنه إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولا فلا استحقاق لأحدهما فى تركة الآخر، سواء أكان موتهما فى حادث واحد أم لا. فإذا كان ما جاء بالسؤال من أن المتوفى الأول ووالدته المتوفاة الثانية قد توفيا معا فى حادث السيارة ولم تثبت وفاة أحدهما قبل الآخر، فلا توارث بينهما وفقا لهذا النص، وبوفاة الرجل بتاريخ ١٧/ ٩/ ١٩٧٩ عن المذكورين فقط: يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث، ولجدته لأمه سدسها فرضا إذا انفردت به ولم تكن جدته لأبيه موجودة على قيد الحياة وقت وفاته، فإن وجدت اشتركتا معا فى السدس وذلك لعدم وجود الأم، ولبنته نصفها فرضا، ولإخوته أشقائه الباقى (بعد الثمن والسدس والنصف) للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب.

وبوفاة المرأة بتاريخ ١٧/ ٩/ ١٩٧٩ حكما مع ابنها المتوفى الأول عن المذكورين فقط، بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦ تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ : يكون لبنت ابنها المتوفى معها حكما فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والدها ميراثا لو بقى على قيد الحياة فعلًا وقت وفاة والدته هذه فى حدود

الثلث طبقا للمادة ٧٦ من هذا القانون. وتقسم تركة هذه المتوفاة إلى ثمانية عشر سهما: لبنت ابنها المتوفى معها هذه خمسة أسهم وصية واجبة، والباقى وقدره ثلاثة عشر سهما هو التركة التى تقسم بين ورثتها: لوالدتها سدسها فرضا لوجود الفرع الوارث، ولأولادها الموجودين على قيد الحياة وقت وفاتها - وهم ذكر وأنثيان - الباقى (بعد السدس) للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا.

من أحكام ميراث مشاركة الأخ الشقيق للإخوة لأم

مشاركة الأخ الشقيق للإخوة لأم.

المبدأ: بوفاة المتوفى عن زوج وأم وإخوة لأم وأخ شقيق: يكون للزوج النصف فرضا، وللأم السدس فرضا، وللإخوة لأم ذكورا وإناثا مع الأخ الشقيق الثلث بالسوية بينهم جميعا.

السؤال: توفيت سيدة سنة ١٩٤٨ وتركت ورثة وهم أخوها الشقيق وزوجها ووالدتها وإخوتها من الأم.

الجواب: بوفاتها بعد صدور قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ عن زوجها ووالدتها وإخوتها لأمها الذكور والإناث وأخيها الشقيق: يكون لزوجها النصف فرضا لعدم الفرع الوارث، ولوالدتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة، ولإخوتها لأمها ولأخيها الشقيق الثلث بينهم جميعا.

مشاركة الأخوان الشقيقان للأخوات لأم.

المبدأ: بانحصار الإرث فى أم وزوج وأخوات لأم وأخوين شقيقين: يكون للأم السدس فرضا، وللزوج النصف فرضا، وللأخوات لأم والأخوين الشقيقين الثلث بالسوية بينهم.

السؤال: توفيت سيدة وانحصر ميراثها الشرعى فى زوجها ووالدتها وأخيها الشقيق وأختها الشقيقة وأخواتها لأم.

الجواب: بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ يكون لوالدتها من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة، ولزوجها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخواتها لأمها وأخويها الشقيقين الثلث بالسوية بينهم.

مشاركة الأشقاء لأولاد الأم.

المبادئ: ١ - إذا استغرقت الفروض التركة شارك الإخوة الأشقاء الإخوة لأم فى القدر المحدد لهم، باعتبار أنهم جميعا أولاد أم واحدة.

٢ - الأخ الشقيق يحجب أبناء العم الشقيق عن الميراث.

٣ - بانحصار الإرث فى زوج وأم وإخوة لأم وأخوين شقيقين: يكون للزوج النصف فرضا، وللأم السدس فرضا، وللإخوة لأم والأخوين الشقيقين الثلث فرضا بالسوية بينهم.

السؤال: توفيت سيدة فى سنة ١٩٦٠ عن زوجها ووالدتها، وأخويها شقيقيها وإخوتها لأم فقط.

الجواب: بوفاة المتوفاة عقيما فى سنة ١٩٦٠ عن المذكورين فقط: يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود فرع وارث، ولوالدتها سدسها فرضا لوجود عدد من الإخوة، ولإخوتها لأم الذكر والأنثيين وأخويها الشقيقين باعتبارهما أخوين لأم: الثلث فرضا بالسوية بينهم جميعا الذكر كالأنثى؛ لعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر، ولأن أصحاب الفروض استغرقوا جميع التركة فيشارك الإخوة الأشقاء الإخوة لأم فى الثلث؛ تطبيقا للمادة العاشرة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . ولا شىء للأخوين الشقيقين باعتبارهما عصبة؛ لأن أصحاب الفروض استغرقوا جميع التركة كما ذكرنا. وبقسمة تركة المتوفاة إلى ثلاثين سهما: يكون لزوجها منها خمسة عشر سهما، ولوالدتها منها خمسة أسهم، ولكل من إخوتها (الذكور الثلاثة والأنثيين) سهمان.

من أحكام الميراث والوصية بنوعيها

ميراث بعد وصية واجبة.

المبادئ: ١ - عند تعدد أصحاب الوصية الواجبة يأخذ كل فرع نصيب أصله بحيث لا يزيد المجموع عن الثلث، فإذا زادت الأنصباء عن ذلك ردت جميعها إلى الثلث متى تحققت الشروط.

٢ - بانحصار الإرث فى ابن وبنت المتوفاة يستحقان الباقى تعصيبا بعد أصحاب الوصية الواجبة للذكر مثل حظ الأنثيين.

السؤال: توفيت سيدة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٤٧ عن ابنها وبنتها وأولاد ابنها المتوفى قبلها وهم ثلاثة ذكور وأربع بنات وبنت ابنها الذى توفى قبلها أيضا، وابن بنتها المتوفاة قبلها.

الجواب: بموت هذه السيدة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١سنة ١٩٤٦ ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن ابنها وبنتها وأولاد ابنها وبنت ابنها وابن بنتها المتوفين قبلها: يكون لأولاد كل من أولادها المتوفين قبلها وصية واجبة فى التركة بقدر نصيب أصله، ولما كان ذلك أكثر من ثلث التركة فيرد جميع ما يأخذه الأولاد إلى ثلث التركة فقط، وبذلك تقسم تركة المتوفاة خمسة عشر سهما: لأولاد أولادها الثلث خمسة أسهم بطريق الوصية الواجبة: فيخص أولاد ابنها سهمان للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، وبنت ابنها سهمان، وابن بنتها السهم الباقى ولولديها الباقى تعصيبا وهو عشرة أسهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

الزوجة والأولاد مع بنت الابن وأولاد البنت.

المبادئ: ١ - بوفاة المورث عن زوجة وأولاد وبنت ابن وأولاد بنت: يكون لفرع كل من ولديه وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصله لو كان موجودا عند وفاة أبيه فى حدود الثلث للجميع.

٢ - يكون للزوجة ثمن الباقى فرضا، ولأولاده باقيه تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى.

السؤال: توفى رجل سنة ١٩٤٩ وترك زوجته وثلاثة ذكور وثلاث إناث، كما ترك بنت ابن وثلاثة أولاد وبنتين لبنت له، مع ملاحظة أن الابن والبنت توفيا قبل والدهما.

الجواب: بوفاة المتوفى بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجته وأبنائه الثلاثة وبناته الثلاث وعن بنت ابنه المتوفى قبله وعن أولاد بنته المتوفاة قبله وهم ثلاثة ذكور وابنتان: يكون لفرع كل من ولديه فى تركته وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصله لو كان حيا عند وفاة أبيه فى حدود الثلث؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، فتقسم تركة المتوفى إلى ثلاثة وتسعين سهما: لبنت ابنه منها أربعة عشر سهما وصية واجبة، ولأولاد بنته منها

سبعة أسهم وصية واجبة للذكر مثل حظ الأنثيين، والباقى وهو اثنان وسبعون سهما يقسم على الورثة: لزوجته ثمنه فرضا وهو تسعة أسهم، ولأولاده الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين: فيخص كل ابن أربعة عشر سهما، ويخص كل بنت سبعة أسهم.

زوجة وأولاد وابن ابن وبنات بنت.

المبادئ: ١ - بوفاة المورث عن زوجته وأولاده وابن ابنه وبنات بنته: يكون لابن ابنه وبنات بنته وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصله لو كان حيا عند وفاة أبيه فى حدود الثلث فقط للجميع.

٢ - يكون لزوجته ثمن الباقى فرضا، ولأولاده باقيه تعصيبا.

السؤال: توفى رجل فى ١٢ / ١٠ سنة ١٩٤٧ عن ابنه وزوجته وعن بناته الثلاث، وقد توفى قبله ابنه فى ٣ / ٣ سنة ١٩٤١ عن تركة تركها وترك ابنا، كما توفيت قبله ابنته فى سنة ١٩٤٥ عن زوجها، وثلاث بنات.

الجواب: بوفاة المتوفى فى ١٢/ ١٠ سنة ١٩٤٧ بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجته وابنه وبناته الثلاث وعن ابن ابنه المتوفى قبله وبنات بنته المتوفاة قبله الثلاث: يكون لفرع كل من ولديه فى تركته وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصله لو كان حيا عند وفاة أبيه، بشرط ألا يزيد المجموع على الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، ولما كان ذلك أكثر من الثلث فيرد إلى الثلث، وتقسم تركة المتوفى إلى ثمانين ومائة سهم: لأولاد ولديه منها ستون سهما وصية واجبة تقسم بين أصليهم للذكر مثل حظ الأنثيين: فيخص ابن ابنه أربعون سهما، ويخص بنات بنته عشرون سهما بالسوية بينهن - والباقى وهو عشرون ومائة سهم يقسم على الورثة: لزوجته ثمنه فرضا وهو خمسة عشر سهما لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين: فيخص الابن اثنان وأربعون سهما، ويخص كل بنت واحد وعشرون سهما.

اجتماع الابن والبنت مع بنت البنت.

المبدأ: بوفاة المورث عن ابنه وبنته وبنت بنته: يكون لبنت بنته وصية واجبة

بشروطها، ولابنه وبنته الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: توفيت امرأة فى ١٧ أبريل سنة ١٩٤٩ وتركت ولدا وبنتا وبنت بنت.

الجواب: بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن ابنها وبنتها وبنت بنتها المتوفاة قبلها: يكون لبنت بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه والدتها لو كانت حية عند موت أمها طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، فتقسم تركة المتوفاة إلى أربعة أسهم: لبنت بنتها منها سهم واحد وصية واجبة، والباقى يقسم على ولديها تعصيبا للذكر ضعف الأنثى: فيخص الابن سهمان، ويخص البنت سهم.

زوجة وأولاد وبنت بنت وبنت ابن وأولاد بنت.

المبدأ: بوفاة المورث عن زوجته وأولاده وبنت ابنه وبنت بنته وأولاد بنته الأخرى: يكون لبنت ابنه وبنت بنته وأولاد بنته الأخرى وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصلهم لو كان حيا فى حدود الثلث لهم جميعا، ولزوجته ثمن الباقى فرضا، ولأولاده باقيه تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى.

السؤال: توفى رجل فى أبريل سنة ١٩٤٩ وترك ورثة هم زوجته وثلاثة ذكور وبنتان وكلهم على قيد الحياة، وبنت ابنه التى توفى والدها قبل جدها بمدة ١٤ سنة وبنت بنته توفيت أمها قبل جدها بمدة ٢٥ سنة، وأولاد بنته أربعة ذكور وبنتان توفيت أمهم قبل جدهم بسنة واحدة.

الجواب: بوفاة المتوفى بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجته وأولاده وهم ثلاثة ذكور وأنثيان وعن بنت ابنه المتوفى قبله وبنت بنته المتوفاة قبله أيضا وأولاد بنت أخرى توفيت قبله كذلك وهم أربعة ذكور وأنثيان: يكون لأولاد كل من أولاده المتوفين قبله فى تركته وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصلهم لو كان حيا وقت وفاة أبيه فى حدود الثلث؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، فتقسم تركة المتوفى إلى اثنين وتسعين سهما: لأولاد أولاده منها ثمانية وعشرون سهما وصية واجبة تقسم بين أصولهم للذكر مثل حظ الأنثيين: فيخص بنت الابن منها أربعة عشر سهما، وبنت بنته سبعة أسهم، وأولاد بنته الأخرى سبعة أسهم للذكر مثل حظ الأنثيين، والباقى وهو أربعة

وستون سهما يقسم على الورثة: لزوجته منها الثمن فرضا وهو ثمانية أسهم لوجود الفرع الوارث، والباقى لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا، فيخص كل ابن أربعة عشر سهما، وكل بنت سبعة أسهم.

أولاد ابن وبنات بنت وإخوة أشقاء.

المبادئ: ١ - يحجب الإخوة الأشقاء بالفرع الوارث المذكر.

٢ - بوفاة المورث عن أولاد ابنه وبنات بنته وإخوته الأشقاء: يكون لبنات بنته وصية واجبة بشروطها، ولأولاد ابنه الباقى تعصيبا.

السؤال: توفيت امرأة فى سنة ١٩٤٩ عن أولاد ابنها المتوفى قبلها ولد وبنت، وعن أخيها الشقيق وعن أخواتها الشقيقات وعن ولدى بنتها.

الجواب: بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن ولدى ابنها ذكر وأنثى وعن بنتى بنتها المتوفاة قبلها وعن إخوتها الأشقاء ذكورا وإناثا: يكون لبنتى بنتها المتوفاة قبلها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمهما لو كانت حية وقت وفاة أمها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، ولما كان ذلك أكثر من الثلث فيرد إلى الثلث وتقسم تركة المتوفاة إلى ثمانية عشر سهما: لبنتى بنتها منها ستة أسهم مناصفة بينهما وصية واجبة فيخص كل بنت ثلاثة أسهم، والباقى وهو اثنا عشر سهما يقسم على ولدى ابنها للذكر ضعف الأنثى تعصيبا، فيخص الابن ثمانية أسهم والبنت أربعة أسهم، ولا شىء لإخوتها الأشقاء؛ لحجبهم بابن الابن.

بنتان وأولاد ابن وأخوان شقيقان وأولاد بنت.

المبادئ: ١ - يحجب الأخوان الشقيقان بالفرع الوارث المذكر.

٢ - بانحصار إرث المتوفى فى بنتيه وأولاد ابنه وأولاد بنته: يكون لأولاد بنته وصية واجبة بشروطها، ولبنتيه ثلثا الباقى بعد الوصية فرضا، ولأولاد ابنه باقيه تعصيبا.

السؤال: توفيت امرأة فى سنة ١٩٤٩ عن بنتيها فقط وأخويها الشقيقين وعن أولاد ابنها المتوفى قبلها ذكورا وإناثا وعن أولاد بنتها المتوفاة قبلها ذكورا وإناثا.

الجواب: بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ المعمول به

ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن بنتيها وأولاد ابنها ذكورا وإناثا وأخويها الشقيقين وعن أولاد بنتها المتوفاة قبلها ذكورا وإناثا: يكون لأولاد بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمهم لو كانت حية عند وفاة أمها فى حدود الثلث طبقًا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، فتقسم تركة المتوفاة إلى أربعة أسهم: لأولاد بنتها منها سهم واحد وصية واجبة يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، والباقى يقسم على الورثة لبنتيها ثلثاه فرضا مناصفة بينهما وهو سهمان، ولأولاد ابنها الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وهو سهم واحد، ولا شيء للأخوين الشقيقين؛ لحجبهما بأبناء الابن.

زوجة وبنتان وأخت شقيقة وبنت ابن.

المبدأ: بوفاة المورث عن زوجته وبنتيه وأخته الشقيقة وبنت ابنه: يكون لبنت ابنه وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أبوها لو كان حيا عند وفاة أبيه فى حدود الثلث، ولزوجته ثمن الباقى فرضا، ولبنتيه ثلثاه فرضا، ولأخته الشقيقة باقيه تعصيبا.

السؤال: توفى رجل فى شهر يناير سنة ١٩٤٧ وترك زوجة وأختا شقيقة وابنتين، وابنة ابن توفى قبله.

الجواب: بوفاة المتوفى بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ يكون لبنت ابنه فى تركته وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أبوها لو كان حيا عند وفاة أبيه فى حدود الثلث؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور. ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد إلى الثلث، فتقسم تركة المتوفى إلى ستة وثلاثين سهما: لبنت ابنه منها اثنا عشر سهما وصية واجبة، والباقى يقسم على الورثة: لزوجته ثمنه فرضا وهو ثلاثة أسهم، ولبنتيه ثلثاه فرضا مناصفة بينهما وهو ستة عشر سهما، ولأخته الشقيقة الباقى؛ لصيرورتها عصبة مع البنتين.

ميراث ووصية واجبة

المبادئ: ١ـ- (أ) يحجب ابن الأخ الشقيق بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت.

(ب) متى انحصر الإرث فى زوجة المتوفى وبناته وأخته الشقيقة: كان لزوجته الثمن فرضا، ولبناته الثلثان فرضا، ولأخته الشقيقة الباقى تعصيبا.

٢ - (أ) العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

(ب) بانحصار الإرث فى أم وشقيقتين: يكون للأم السدس فرضا، وللشقيقتين الثلثان فرضا، ويرد عليهن جميعا الباقى بنسبة أنصبائهن.

٣ - متى انحصر الإرث فى أم المتوفى وأخته الشقيقة: كان لأمه الثلث فرضا، وللشقيقة النصف فرضا، ويرد عليهما الباقى بنسبة فرضيهما.

٤ - بانحصار الإرث فى أم وزوج وبنت: يكون للأم السدس فرضا، وللزوج الربع فرضا، وللبنت النصف فرضا، ويرد الباقى على الأم والبنت بنسبة فرضيهما.

٥ - بوفاة المورث عن إخوة أشقاء وبنت بنت: يكون لبنت البنت وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمها لو كانت حية عند موت أمها فى حدود الثلث، وللإخوة الأشقاء الباقى تعصيبا بالسوية بينهم.

السؤال: توفى رجل سنة ١٩٢٥ وترك زوجة وثلاث بنات وأختا شقيقة وابنى أخ شقيق.

وفى سنة ١٩٢٦ توفيت ابنته وتركت أمها وشقيقتيها، وعمتها الشقيقة.

وفى سنة ١٩٣٥ توفيت بنته الثانية وتركت أمها وأختها الشقيقة وعمتها شقيقتها.

وفى سنة ١٩٤٢ توفيت بنته الثالثة وتركت زوجها وبنتها وأمها وعمتها الشقيقة.

وفى سنة ١٩٤٨ توفيت زوجة المذكور وتركت أخوين وأختين أشقاء وبنت بنتها الثالثة.

الجواب: لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلثان فرضا بالسوية بينهن، ولأخته الشقيقة الباقى لصيرورتها عصبة مع البنات، ولا شىء لابنى الأخ الشقيق لحجبهما بالأخت الشقيقة. ولأم المتوفاة الثانية من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات، ولشقيقتيها الثلثان فرضا مناصفة بينهما، والباقى يرد عليهن بنسبة أنصبتهن، فتقسم التركة إلى خمسة أسهم للأم سهم واحد فرضا وردا، وللشقيقتين أربعة أسهم مناصفة بينهما فرضا وردا، ولا شىء للعمة الشقيقة؛ لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض. ولأم المتوفاة الثالثة من تركتها الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، ولشقيقتها النصف فرضا، والباقى يرد

عليهما بنسبة فروضهما، فتقسم التركة إلى خمسة أسهم: للأم سهمان فرضا وردا، وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم فرضا وردا، ولا شىء للعمة الشقيقة؛ لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والرد. ولأم المتوفاة الرابعة من تركتها السدس فرضا، ولزوجها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث، ولبنتها النصف فرضا، والباقى يرد على الأم والبنت بنسبة فرضيهما، فتقسم التركة إلى ستة عشر سهما: للزوج أربعة أسهم فرضا، وللأم ثلاثة أسهم فرضا وردا، وللبنت تسعة أسهم فرضا وردا. ثم بوفاة المتوفاة الخامسة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن أخويها وأختيها الأشقاء وعن بنت بنتها المتوفاة قبلها: يكون لبنت بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمها لو كانت حية عند موت أمها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد إلى الثلث، فتقسم تركة المتوفاة إلى تسعة أسهم: لبنت بنتها منها ثلاثة أسهم وصية واجبة، والباقى يقسم على إخوتها الأشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، فيخص كل ذكر سهمان، ويخص كل أنثى سهم.

ميراث ووصية واجبة.

المبدأ: بانحصار الإرث فى الأخت الشقيقة والأخت لأب وأبناء الأخ الشقيق وصاحب وصية واجبة: يكون للأخت الشقيقة النصف فرضا، وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين، ولأبناء الأخ الشقيق الباقى تعصيبا، وذلك بعد إخراج نصيب صاحب الوصية الواجبة طبقا للقانون.

السؤال: توفيت سيدة فى نوفمبر سنة ١٩٥٠ عن أختها الشقيقة وأختها لأبيها، وأولاد أخيها الشقيق وابن بنتها المتوفاة فى حياتها.

الجواب: بوفاة المتوفاة المذكورة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن أختها الشقيقة وأختها لأبيها وأبناء أخيها الشقيق وعن ابن بنتها المتوفاة قبلها: يكون لابن بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمه لو كانت موجودة عند وفاة أمها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد إلى الثلث، فتقسم تركة

المتوفاة إلى تسعة أسهم: لابن بنتها منها ثلاثة أسهم وصية واجبة، والباقى وهو ستة أسهم تقسم على الورثة: لأختها الشقيقة النصف فرضا وهو ثلاثة أسهم، ولأختها لأبيها السدس فرضا تكملة للثلثين وهو سهم، ولأبناء أخيها الشقيق الباقى تعصيبا وهو سهمان بالسوية بينهم.

ابن وأولاد ابن وأولاد بنت ابن.

المبادئ: ١ - أولاد بنت ابن المتوفاة لا يستحقون شيئا بطريق الوصية الواجبة؛ لأنهم ليسوا من الطبقة الأولى من أولاد البنات.

٢ - لأولاد ابن المتوفاة وصية واجبة طبقًا للقانون.

٣ - بانحصار الإرث فى الابن بعد إخراج نصيب أصحاب الوصية الواجبة يكون له باقى التركة تعصيبا.

السؤال: توفيت امرأة بتاريخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٤٧ عن ابنها وأولاد ابنها المتوفى قبلها: ولد وبنتين، وأولاد بنت ابنها المتوفاة قبلها: ولد وثلاث بنات.

الجواب: بوفاة المذكورة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن ابنها وأولاد ابنها المتوفى قبلها وهم ذكر وبنتان وعن أولاد بنت ابنها المتوفى قبلها: يكون لأولاد ابنها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أبوهم لو كان حيا عند وفاة أمه فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد إلى الثلث، فتقسم تركة المتوفاة إلى اثنى عشر سهما: لأولاد ابنها منها أربعة أسهم وصية واجبة للذكر مثل حظ الأنثيين، والباقى وهو ثمانية أسهم لابنها تعصيبا، ولا يستحق أولاد بنت ابنها شيئا بطريق الوصية الواجبة؛ لأنهم ليسوا من الطبقة الأولى من أولاد البنات.

زوجة وثلاث بنات وبنت ابن وأولاد بنت وأبناء أخ شقيق وإخوة لأم.

المبادئ: ١ - يحجب الإخوة لأم بالفرع الوارث مطلقا.

٢ - بوفاة المتوفى عن بنت ابنه المتوفى قبله وعن أولاد بنته المتوفاة قبله ذكورا وإناثا: يكون لفرع كل من ولديه فى تركته وصية واجبة طبقا للقانون.

٣ - بانحصار الإرث فى زوجة وثلاث بنات وأبناء أخ شقيق: يكون للزوجة الثمن فرضًا، وللبنات الثلثان فرضًا بالسوية بينهن، والباقى لأبناء الأخ الشقيق

تعصيبا.

السؤال: توفى رجل سنة ١٩٥٠ وترك زوجة وثلاث بنات وبنت ابن توفى والدها فى حياة أبيه وأولاد بنت - ذكورا وإناثا - توفيت فى حياة والدها وإخوة لأم وأبناء أخ شقيق.

الجواب: بوفاة المتوفى بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ يكون لفرع كل من ولديه فى تركته وصيه واجبة بمثل ما كان يأخذه أصله لو كان حيا عند وفاة أبيه، بشرط ألا يزيد المجموع على الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد إلى الثلث، فتقسم تركة المتوفى إلى ستة وثلاثين سهما: لأولاد ولديه منها اثنا عشر سهما وصية واجبة تقسم بين أصليهم للذكر ضعف الأنثى: يخص بنت ابنه ثمانية أسهم، ويخص أولاد بنته أربعة أسهم للذكر ضعف الأنثى، والباقى وهو أربعة وعشرون سهما يقسم على الورثة: لزوجته ثمنه فرضا لوجود الفرع الوارث وهو ثلاثة أسهم، ولبناته ثلثاه فرضًا بالسوية بينهن وهو ستة عشر سهما، والباقى لأبناء أخيه الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شىء للإخوة لأم لحجبهم بالفرع الوارث المؤنث.

ابنا بنت، بنتا ابن أخ لأب، أولاد ابن ابن أخ لأب ذكورا وإناثا، بنت أخ لأم.

المبادئ: ١ - بنتا ابن الأخ لأب وبنات ابن ابن الأخ لأب وبنت الأخ لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة.

٢ - بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦، وانحصار الإرث - بعد إخراج نصيب صاحبى الوصية الواجبة - فى أبناء ابن ابن الأخ لأب يكون لهم الباقى تعصيبا.

السؤال: توفيت امرأة فى سنة ١٩٥١ عن ابنى بنت توفيت قبلها سنة ١٩٤٧ وعن بنتى ابن أخ من أبيها وعن أولاد ابن ابن أخ من أبيها ذكورا وإناثا، وعن بنت أخ من أمها.

الجواب: بوفاة المتوفاة المذكورة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ يكون لابنى بنتها فى تركتها وصية

واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمهما لو كانت موجودة عند وفاة أمها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد إلى الثلث فتقسم تركة المتوفاة إلى ستة أسهم: لابنى بنتها منها سهمان وصية واجبة مناصفة بينهما، والباقى وهو أربعة أسهم لأبناء ابن ابن أخيها لأبيها بالسوية بينهم تعصيبا، ولا شىء لبنتى ابن أختها لأبيها ولا لبنات ابن ابن أخيها لأبيها ولا لبنت أخيها لأمها؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة.

ميراث ووصية

المبدأ: بانحصار الإرث فى ابنين وبنت وبنت بنت: يكون لبنت البنت وصية واجبة بشروطها وللأولاد الباقى بعد الوصية تعصيبا للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: توفيت سيدة سنة ١٩٥١، وتركت بنتا وولدين وبنت بنت.

الجواب: بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ يكون لبنت بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمها لو كانت موجودة عند وفاة أمها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، فتقسم تركة المتوفاة إلى ستة أسهم: لبنت بنتها منها سهم واحد وصية واجبة، والباقى وهو خمسة أسهم يقسم على أولادها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين: فيخص كل ابن سهمان، ويخص البنت سهم واحد.

ميراث ووصية واجبة.

المبدأ: بوفاة المورث عن أولاده وأولاد أولاده ذكورا وإناثا: يكون لفرع كل من أولاده فى تركته وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصله لو كان موجودا عند وفاة أصله، بشرط ألا يزيد المجموع عن الثلث، ولأولاده الباقى بعد الوصية تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى.

السؤال: توفيت امرأة سنة ١٩٥١ وتركت ولدا وبنتين وأولاد ابنها المتوفى قبلها سنة ١٩٤٥ ثلاث ذكور وبنت وبنتى ابن آخر توفى قبلها سنة ١٩٤٥ وابن ابن ثالث توفى قبلها سنة ١٩٣٩ وأولاد بنتها المتوفاة قبلها سنة ١٩٤٩ فقط بدون وارث آخر خلاف من ذكر.

الجواب: بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول

به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن أولادها وهم ابن وبنتان وعن أولاد ابنها المتوفى قبلها وهم ثلاثة ذكور وأنثى، وعن بنتى ابنها المتوفى قبلها وعن ابن ابنها المتوفى قبلها وعن أولاد بنتها المتوفاة قبلها وهم ذكران وبنتان فقط: يكون لفرع كل من أولادها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصله لو كان موجودا عند وفاة أمه، بشرط ألا يزيد المجموع عن الثلث طبقا للمادة ٤٦ من القانون المذكور، فتقسم تركة المتوفاة إلى اثنين وأربعين سهما: لأولاد أولادها منها أربعة عشر سهما وصية واجبة تقسم بين أصولهم للذكر ضعف الأنثى: فيخص أولاد ابنها أربعة أسهم للذكر ضعف الأنثى، ويخص بنتى ابنها أربعة أسهم مناصفة بينهما، ويخص ابن ابنها أربعة أسهم، ويخص أولاد بنتها سهمان تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى، والباقى وهو ثمانية وعشرون سهما يقسم على أولادها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين: فيخص الابن أربعة عشر سهما، ويخص كل بنت سبعة أسهم.

أولاد ابن الأخ الشقيق مع أولاد الأخت الشقيقة.

المبادئ: ١ - بنات ابن الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - متى انحصر الإرث فى ابن ابن الأخ الشقيق استحق وحده جميع التركة تعصيبا.

السؤال: توفيت امرأة عن أولاد ابن أخيها الشقيق وهم ذكر وثلاث بنات، وعن بنت أخيها الشقيق وعن أولاد أختها الشقيقة المتوفاة قبلها وهم ذكران وبنت فقط.

الجواب: لابن ابن أخى المتوفاة الشقيق جميع تركتها تعصيبا، ولا شىء لبنات ابن أخيها الشقيق ولا لبنت أخيها الشقيق ولا لأولاد أختها الشقيقة؛ لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة،

ميراث ووصية واجبة.

المبادئ: ١ - الوصية الواجبة لأولاد البنات لا تكون إلا لأهل الطبقة الأولى منهم.

٢ - بوفاة المورث عن أخ شقيق وأخ لأم وابنى بنت: يكون لابنى البنت وصية واجبة بشروطها، وللأخ لأم سدس الباقى بعد الوصية فرضا وللأخ الشقيق باقيه

تعصيبا.

السؤال: بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٥٠ توفيت امرأة وتركت أخاها الشقيق وأخوها لأمها، كما تركت ولدى بنتها المتوفاة قبلها وهما ولدان ذكران.

الجواب: بوفاة المتوفى بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن أخيها الشقيق وأخيها لأمها وعن ابنى بنتها المتوفاة قبلها: يكون لابنى بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمهما لو كانت موجودة وقت وفاة أمها، بشرط ألا يزيد ذلك على الثلث، طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد إلى الثلث، فتقسم تركة المتوفاة إلى ثمانية عشر سهما: لابنى بنتها منها ستة أسهم وصية واجبة تقسم بينهما مناصفة لكل ابن ثلاثة أسهم، والباقى وهو اثنا عشر سهما تقسم بين ورثتها لأخيها ولأمها سدسها وهو سهمان فرضا، والباقى وهو عشرة أسهم لأخيها الشقيق تعصيبا.

البنات وأولاد ابن الأخ الشقيق مع ابن ابن العم الشقيق وولدى البنت.

المبادئ: ١ - بنات ابن الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - يحجب ابن ابن العم الشقيق بابن ابن الأخ الشقيق.

٣ - الوصية الواجبة لأولاد البنات لا تكون إلا لأهل الطبقة الأولى منهم.

٤ - بوفاة المورث عن بناته وأبناء ابن أخيه الشقيق وولدى بنته: يكون لولدى بنته وصية واجبة بشروطها، ولبناته ثلثا الباقى بعد الوصية فرضا بالسوية بينهن، ولأبناء ابن أخيه الشقيق باقية تعصيبا بالسوية بينهم.

السؤال: توفيت سيدة فى أول يونية سنة ١٩٥١ وتركت أولادها البنات الأربع وولدى بنتها المتوفاة قبلها وأولاد ابن أخيها الشقيق ثلاثة ذكور وأنثى وابن ابن عمها الشقيق.

الجواب: بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن بناتها الأربع وأولاد ابن أخيها الشقيق وهم ثلاثة ذكور وأنثى وابن ابن عمها الشقيق وعن ولدى بنتها المتوفاة قبلها وهما ذكر وأنثى فقط: يكون لولدى بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمهما لو

كانت موجودة عند وفاة أمها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، فتقسم تركة المتوفاة إلى واحد وعشرين سهما: لولدى بنتها منها ثلاثة أسهم وصية واجبة للذكر مثل حظ الأنثيين، والباقى وهو ثمانية عشر سهما يقسم على الورثة: لبناتها الثلثان فرضا بالسوية بينهن وهو اثنا عشر سهما، ولأبناء ابن أخيها الشقيق الباقى وهو ستة أسهم بالسوية بينهم تعصيبا، ولا شىء لابن ابن العم الشقيق لحجبه بابن ابن الأخ الشقيق، ولا لبنت ابن الأخ الشقيق؛ لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

اجتماع الوصية الاختيارية مع الوصية الواجبة.

المبادئ: ١ - تقدم الوصية الواجبة على الاختيارية.

٢ - يجب ألا يزيد مجموع الوصيتين عن الثلث إذا لم يجز الورثة ما زاد عن الثلث.

٣ - ما بقى بعد نصيب أصحاب الوصيتين هو الميراث ويقسم بين الورثة حسب النصيب الشرعى.

السؤال: سنة ١٩٥٢ توفى رجل عن زوجة وولدين وأربع وبنت ابن توفى أبوها فى حياة أبيه مع العلم بأن الرجل قد أوصى لزوجته بثلث ماله.

الجواب: بوفاة المتوفى بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجته وأولاده، وهم ابنان وأربع بنات وعن بنت ابنه المتوفى فى حياته وكان قد أوصى لزوجته قبل وفاته بثلث ماله وصية اختيارية - يكون لبنت ابنه المذكورة فى تركته وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أبوها لو كان موجودا عند وفاة أبيه فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور - وتقدم على الوصية الاختيارية، ويجب ألا يزيد مجموع الوصيتين عن الثلث إذا لم يجز الورثة ما زاد عن الثلث، وذلك طبقا للمادتين ٣٧، ٧٦ من القانون المذكور - فتقسم التركة إلى ثمانية وسبعين سهما: يؤخذ ثلثها وهو ستة وعشرون سهما للوصيتين: لبنت الابن منها أربعة عشر سهما وصية واجبة، والباقى وهو اثنا عشر سهما للزوجة الموصى لها وصية اختيارية، والباقى وهو اثنان وخمسون سهما هو الميراث: فتستحق الزوجة منها الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث، والباقى للأولاد

تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الزوجة مع البنات وأولاد الابن وبنت البنت.

المبادئ: ١ - نصيب المتوفى فى الوقف الذى لم يشهر باسمه يكون ملكا له ومن تركته.

٢ - تستحق بنت البنت وصية واجبة فى تركة المتوفى بمثل ما كانت تأخذه أمها لو كانت موجودة عند وفاة أبيها فى حدود الثلث، والباقى هو التركة.

٣ - بانحصار الإرث فى زوجة وست بنات وأولاد ابن: يكون للزوجة الثمن فرضا، وللبنات الثلثان فرضا، والباقى لأولاد الابن تعصيبا للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: توفى رجل بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٥٣ عن زوجته وبناته الستّ وأولاد ابن توفى قبله وهم ولد وبنتان - وبنت بنت توفيت قبله أيضا، وترك تركة بعضها مملوك وبعضها وقف لم يشهر باسمه إلى الآن، فهل نصيبه فى الوقف الذى لم يشهر باسمه الآن يعتبر وقفا الآن أم أنه يملك من تاريخ صدور القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ .

الجواب: إذا كان المتوفى مستحقا فى الوقف عند العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المعمول به ابتداء من ١٤ سبتمبر ١٩٥٢، يصير نصيبه فيه ملكا له ويكون من تركته ولو لم يتم شهره باسمه، وبوفاته بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجته وبناته الست وأولاد ابنه وهم ابن وبنتان، وعن بنت بنته المتوفاة قبله فقط - يكون لبنت بنته فى تركته وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمها لو كانت موجودة عند وفاة أبيها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور - فتقسم التركة إلى ثمانين سهما: لبنت البنت منها ثمانية أسهم وصية واجبة، والباقى وهو اثنان وسبعون سهما يقسم بين الورثة: لزوجته منه الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلثان فرضا، ولأولاد ابنه الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى فيخص الزوجة تسعة أسهم، ويخص كل بنت ثمانية أسهم، ويخص أولاد الابن خمسة عشر سهما للذكر ضعف الأنثى.

الزوجة مع ابن وبنتين ومن يستحق وصية واجبة.

المبادئ: ١ - يستحق أولاد كل من البنتين فى تركة المتوفى وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصل كل منهم لو كان موجودا عند وفاة أبيه، بشرط ألا يزيد المجموع

عن الثلث، والباقى هو التركة.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وابن وبنتين: يكون للزوجة الثمن فرضا، وللأولاد الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: فى سنة ١٩٥٠ توفى رجل، وانحصر إرثه الشرعى فى أولاده وهم ولد وبنتان وعن أولاد بنته المتوفاة قبله وهم ولدان وبنت وعن ابن بنته المتوفاة قبله - كما ترك زوجته، وفى سنة ١٩٥١ توفيت زوجته وانحصر إرثها الشرعى فى أولادها وأولاد بنتها المتوفاة قبلها وهم ذكران وأنثى.

الجواب: بوفاة المتوفى الأول بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجته وأولاده وهم ابن وبنتان، وعن أولاد بنته المتوفاة قبله وهم ذكران وأنثى، وعن ابن بنته الأخرى المتوفاة قبله فقط - يكون لفرع كل من بنتيه فى تركته وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصله لو كان موجودا عند وفاة أبيه، بشرط ألا يزيد المجموع عن الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور - فتقسم تركة المتوفى إلى ستة وأربعين سهما: لأولاد بنتيه أربعة عشر سهمًا وصية واجبة تقسم بين أصليهم مناصفة: فيخص أولاد البنت الأولى منها سبعة أسهم للذكر ضعف الأنثى، ويخص ابن بنته الأخرى سبعة أسهم، والباقى وهو اثنان وثلاثون سهما يقسم على الورثة: لزوجته الثمن فرضا وهو أربعة أسهم لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى، فيخص الابن أربعة عشر سهما، ويخص كل بنت سبعة أسهم. وبوفاة المتوفاة الثانية بعد العمل بقانون الوصية المذكور عن أولادها وهم ابن وبنتان، وعن أولاد بنتها المتوفاة قبلها وهم ذكران وأنثى فقط - يكون لأولاد بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمهم لو كانت موجودة عند وفاة أمها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور - فتقسم تركة المتوفاة إلى خمسة وعشرين سهما: لأولاد بنتها منها خمسة أسهم وصية واجبة للذكر ضعف الأنثى، فيخص كل ذكر سهمان، ويخص الأنثى سهم، والباقى وهو عشرون سهما لأولادها تعصيبا للذكر ضعف الأنثى: فيخص الابن عشرة أسهم، ويخص البنت خمسة أسهم.

أولاد مع أولاد بنت.

المبادئ: ١ - متى توفى الجد قبل قانون الوصية عن أولاد بنت مع صاحب فرض أو عاصب فلا استحقاق لهم، لا بطريق الميراث ولا بطريق الوصية.

٢ - متى كانت وفاة الجدة بعد صدور قانون الوصية عن أولاد بنت فإنهم يستحقون وصية واجبة فى تركتها فى حدود الثلث.

٣ - بانحصار الإرث فى أولاد يكون لهم الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: توفيت امرأة وتركت والدها ووالدتها وولدين وثلاث بنات ثم توفى والدها فى ٣ أبريل سنة ١٩٤٦، وترك زوجتين إحداهما والدتها، كما ترك ثمانية أولاد وأربع بنات، منهم خمسة أولاد وبنتان أشقاء للمتوفاة الأولى المذكورة - كما ترك أولاد بنته المتوفاة وهم ابنان وثلاث بنات - ثم توفيت والدة المتوفاة الأولى بتاريخ ٩ أغسطس سنة ١٩٤٦ عن ورثتها الأحياء خمسة أولاد وبنتين وهم أشقاء المتوفاة الأولى، كما تركت أولاد بنتها وهى المتوفاة المذكورة وهم ابنان وثلاث بنات فقط.

الجواب: لوالدة المتوفاة الأولى من تركتها السدس فرضا ولوالدها السدس فرضا، لوجود الفرع الوارث، ولأولادها الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى.

ولزوجتى المتوفى الثانى من تركته الثمن فرضا مناصفة بينهما؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شىء لأولاد بنته المتوفاة قبله؛ لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات، ولوفاة المورث قبل العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ .

وبوفاة المتوفاة الثالثة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن أولادها وهم خمسة بنين وبنتان وعن أولاد بنتها المتوفاة قبلها وهم ذكران وثلاث إناث فقط - يكون لأولاد بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمهم لو كانت موجودة عند وفاة أمها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، فتقسم تركة المتوفاة إلى واحد وتسعين سهما: لأولاد بنتها منها سبعة أسهم وصية واجبة للذكر ضعف الأنثى، فيخص كل ذكر سهمان، ويخص كل أنثى سهم، والباقى وهو أربعة وثمانون سهما لأولادها تعصيبا للذكر ضعف الأنثى، فيخص كل ابن أربع عشر سهما، ويخص كل بنت

سبعة أسهم.

البنات وأبناء الابن مع بنت البنت وأبناء الأخ الشقيق.

المبادئ: ١ - يحجب أبناء الأخ الشقيق بالفرع الوارث الذكر.

٢ - بوفاة المورث عن بناته وابنى ابنه وبنت بنته: يكون لبنت بنته وصية واجبة بشروطها، وللبنات ثلثا الباقى بعد الوصية فرضا، ولابنى ابنه باقيه تعصيبا.

السؤال: فى سنة ١٩٥٠ توفيت امرأة عن ثلاث بنات وعن ابنى ابنها المتوفى قبلها وعن بنت بنتها المتوفاة قبلها وعن أبناء أخيها الشقيق فقط.

الجواب: بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن بناتها الثلاث وابنى ابنها المتوفى قبلها وعن بنت بنتها المتوفاة قبلها، وعن أبناء أخيها الشقيق فقط. يكون لبنت فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمها لو كانت موجودة عند وفاة أمها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور - فتقسم تركة المتوفاة إلى اثنين وعشرين سهما: لبنت بنتها منها أربعة أسهم وصية واجبة، والباقى وهو ثمانية عشر سهما يقسم على الورثة: لبناتها الثلثان فرضا وهو اثنا عشر سهما بالسوية بينهن، فيخص كل بنت أربعة أسهم، ولابنى ابنها الباقى وهو ستة أسهم تعصيبا مناصفة بينهما، ولا شىء لأبناء الأخ الشقيق؛ لحجبهم بابنى الابن.

الزوج والأخت الشقيقة مع ابنى البنت.

المبادئ: ١ - أولاد البنت ممن يستحقون الوصية الواجبة بشروطها.

٢ - بوفاة المرأة عن زوجها وأختها الشقيقة وابنى بنتها: يكون لابنى بنتها وصية واجبة بشروطها، ولزوجها نصف الباقى بعد الوصية الواجبة فرضا، ولشقيقتها النصف الآخر فرضا.

السؤال: توفيت امرأة فى ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ عن زوجها وأخت شقيقة وعن ابنى بنتها المتوفاة قبلها.

الجواب: بوفاة المتوفاة فى ستة ١٩٥٣ بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوج وأخت شقيقة وعن ابنى بنت توفيت قبلها فقط - يكون لولدى بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت

تأخذه أمهما لو كانت موجودة عند وفاة أمها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، ولما كان ذلك أكثر من الثلث فيرد إليه فتقسم تركة المتوفاة إلى ثلاثة أسهم: لابنى بنتها منها سهم واحد وصية واجبة مناصفة بينهما، والباقى وقدره سهمان لورثتها: لزوجها منه النصف فرضا سهم واحد لعدم وجود الفرع الوارث، ولأختها الشقيقة النصف فرضا وهو السهم الباقى.

اجتماع بنات الابن مع أولاد البنات.

المبادئ: ١ - بنات الابن من أصحاب الفروض وأولاد البنات من ذوى الأرحام وممن يستحقون الوصية الواجبة بشروطها.

٢ - بوفاة المورث عن بنات ابنه وأولاد بنتيه: يكون لأولاد بنتيه وصية واجبة فى حدود الثلث بشروطها، ولبنات الابن الباقى بعد الوصية فرضا وردا بالسوية بينهن.

السؤال: توفيت امرأة فى ٥ مايو سنة ١٩٥٣ وانحصر إرثها فى بنات ابنها الثلاث فقط - وقد تركت أولاد بنتها الأولى المتوفاة قبلها وهم ذكران وأربع بنات، وأولاد بنتها الأخرى المتوفاة قبلها أيضا وهم ثلاثة ذكور وبنتان.

الجواب: بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن بنات ابنها الثلاث وعن أولاد بنتها المتوفاة قبلها وهم ذكران وأربع إناث وأولاد بنتها الأخرى المتوفاة قبلها أيضا وهم ثلاث ذكور وأنثيان فقط - يكون لفرع كل من بنتيها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصله لو كان موجودا عند وفاة أمه، بشرط ألا يتجاوز المجموع الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، ولما كان ذلك أكثر من الثلث فيرد إلى الثلث، فتقسم التركة إلى ثمانية عشر سهما: لأصحاب الوصية الواجبة منها ستة أسهم تقسم بين أصليهم بالسوية - فيخص أولاد بنتها الأولى ثلاثة أسهم للذكر ضعف الأنثى، ويخص أولاد بنتها الثانية ثلاثة أسهم للذكر ضعف الأنثى - والباقى وهو اثنا عشر سهما لبنات ابنها فرضا وردا بالسوية بينهن، فيخص كل بنت ابن أربع أسهم.

زوج وبنت وابن ابن مع بنت بنت وأولاد أخ شقيق.

المبادئ: ١ - بنات الإخوة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - يحجب أبناء الأخ الشقيق بالفرع الوارث المذكر.

٣ - بانحصار التركة فى زوج وبنت وابنى ابن وبنت بنت: يكون لبنت البنت وصية واجبة بشروطها، وللزوج ربع الباقى بعد الوصية فرضا، وللبنت نصفه فرضا، ولابنى الابن باقيه تعصيبا بالسوية بينهما.

السؤال: فى سنة ١٩٥٤ توفيت سيدة عن زوج وبنت وعن ولدى ابن توفى قبلها سنة ١٩٤٣ وهما ذكران وعن بنت بنت متوفاة قبلها فى سنة ١٩٤٣ وأولاد أخ شقيق.

الجواب: بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوج وبنت وابنى ابن وأولاد أخ شقيق ذكورا وإناثا وعن بنت بنتها المتوفاة قبلها فقط - يكون لبنت بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمها لو كانت موجودة عند وفاة أمها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، فتقسم التركة إلى اثنى عشر سهما: لبنت منها أربعة أسهم وصية واجبة، والباقي وهو ثمانية أسهم لورثتها: لزوجها منه الربع فرضا لوجود الفرع الوارث، ولبنتها النصف فرضا، ولابنى ابنها الباقى تعصيبا مناصفة بينهما، فيخص الزوج سهمان، والبنت أربعة أسهم وكل ابن ابن سهم واحد، ولا شيء لأولاد الأخ الشقيق؛ لحجب الذكور منهم بابنى الابن، ولأن الإناث من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

بنت وأولاد بنت مع أولاد ابن أخ شقيق وبنات إخوة أشقاء.

المبادئ: ١ - بنات الإخوة وبنات الأعمام وبنات ابن الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - أولاد البنت يستحقون وصية واجبة فى تركة جدتهم فى حدود الثلث طبقا للقانون.

٣ - بانحصار الإرث فى بنت وابن ابن أخ شقيق: يكون للبنت نصف الباقى بعد الوصية فرضا، وباقيه لابن ابن الأخ الشقيق تعصيبا.

السؤال: فى سنة ١٩٥٤ توفيت سيدة عن بنتها وأولاد بنتها المتوفاة قبلها وبنات أخويها الشقيقين وأولاد ابن أخيها الشقيق ذكورا وإناثا فقط وبنت عمها الشقيق فقط.

الجواب: بوفاة هذه المتوفاة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن بنتها وبنت عمها الشقيق وبنات أخويها الشقيقين وأولاد ابن أخيها الشقيق وهم ذكر واحد وإناث وعن أولاد بنتها المتوفاة قبلها وهم ذكران وأنثيان فقط - يكون لأولاد بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمهم لو كانت موجودة وقت وفاة أمها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور - فتقسم تركة المتوفاة إلى ثمانية عشر سهما: لأولاد بنتها منها ستة أسهم وصية واجبة تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى، فيخص كل ذكر سهمان وكل أنثى سهم واحد، والباقى هو الميراث وقدره اثنا عشر سهما يقسم بين ورثتها: لبنتها النصف وهو ستة أسهم فرضا، والباقى وهو ستة أسهم لابن أخيها الشقيق تعصيبًا، ولا شىء لبنت عمها الشقيق ولا لبنات أخويها الشقيقين ولا لبنات ابن أخيها الشقيق؛ لأنهن جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

ابن وأولاد ابن وبنات ابن وأبناء بنت.

المبادئ: ١ - أولاد الابن وبنات الابن وأبناء البنت يستحقون جميعا وصية واجبة فى حدود الثلث، والباقى يكون تركة مستقلة.

٢ - بانحصار الإرث فى الابن يكون له الباقى بعد الوصية تعصيبا.

السؤال: توفيت امرأة سنة ١٩٥١ عن ابنها وأولاد ابنها ذكر وأنثيين وبنات ابنها ثلاث إناث وأبناء بنتها المتوفاة قبلها أيضا.

الجواب: بوفاة المتوفاة المذكورة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦: يكون لأولاد أولادها المتوفين قبلها وصية واجبة فى تركتها بمقدار ما كان يستحقه أصولهم لو كانوا أحياء عند وفاتها فى حدود الثلث، ولما كان نصيبهم يزيد على الثلث فيرد إلى الثلث طبقًا للمادة ٧٦ من قانون الوصية المشار إليه، فتقسم تركة المتوفاة المذكورة إلى خمسة عشر سهما: لأولاد ابنها من ذلك سهمان للذكر ضعف الأنثى، ولبنات ابنها سهمان أيضا بالسوية بينهن، ولأبناء بنتها سهم واحد وصية واجبة بالسوية بينهم، والباقى وهو عشرة أسهم يكون تركة مستقلة يأخذها ابنها تعصيبا.

ميراث مع وصية اختيارية.

المبادئ: ١ - تنفذ الوصية للوارث بدون توقف على إجازة باقى الورثة ما دامت فى حدود الثلث، وما بقى يكون هو التركة.

٢ - بوفاة المتوفى عن زوجة وبنت وقد أوصى لهما بثلث ماله مناصفة بينهما وعن ابن آخر: تأخذ الزوجة والبنت الثلث وصية اختيارية بينهما، والباقى بعد الثلث: للزوجة ثمنه فرضا، وباقيه للبنت والولد للذكر ضعف الأنثى تعصيبا.

السؤال: أوصى رجل بثلث ماله كاملا عند وفاته إلى كل من زوجته وابنته لكل منهما السدس، ثم توفى الموصِى عن ورثته وهم: الزوجة المذكورة وابنته المذكورة وابن آخر.

الجواب: بوفاة المتوفى المذكور عن زوجته وبنته وابنه فقط، وقد أوصى بثلث ماله عند وفاته لزوجته وبنته مناصفة بينهما، فهذه وإن كانت وصية لوارث إلا أنها فى حدود الثلث فتنفذ كما أوصى بدون توقف على إجازة باقى الورثة طبقا لنص المادة رقم ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وما تبقى بعد تنفيذ وصيته وهو الثلثان يقسم بين ورثته: للزوجة ثمنه فرضا لوجود الفرع الوارث، والباقى لولديه للذكر ضعف الأنثى تعصيبا.

الزوجة مع البنت وبنتى الابن وولدى البنت والأخوين الشقيقين.

المبادئ: ١ - لولدى البنت وصية واجبة بقدر ما كانت تستحق أمهما لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة أبيها فى حدود الثلث وتقسم قسمة الميراث، والباقى هو التركة.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وبنتى ابن وأخوين شقيقين: يكون للزوجة الثمن فرضا، وللبنت النصف فرضا، ولبنتى الابن السدس تكملة للثلثين بالسوية بينهما، والباقى للأخوين الشقيقين تعصيبا بالسوية بينهما.

السؤال: توفى رجل فى سنة ١٩٥٢ وانحصر ميراثه الشرعى فى زوجته وبنته وبنتى ابنه وولدى بنته-ذكر وأنثى وعن أخوين شقيقين.

الجواب: بوفاة المتوفى المذكور بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن زوجته وبنته وعن ابنتى ابنه وعن ولدى بنته - أنثى وذكر - وعن أخوين شقيقين فقط: يكون لولدى بنته وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كانت ترثه أمهما لو كانت

على قيد الحياة وقت وفاة أبيها فى حدود الثلث طبقا للقانون المذكور. فتقسم تركة المتوفى إلى أربعة وعشرين سهما: لولدى البنت من ذلك ثمانية أسهم وصية واجبة تقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى، والباقى وهو ستة عشر سهما يكون تركة مستقلة تقسم على الورثة: للزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف فرضا، ولبنتى الابن السدس فرضا تكملة للثلثين بالسوية بينهما، والباقى للأخوين الشقيقين تعصيبا بالسوية بينهما.

أخت شقيقة وبنت أخ شقيق وابن بنت وأولاد ابن.

المبادئ: ١ - تحجب الأخت الشقيقة بالفرع الوارث المذكر.

٢ - بنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٣ - ابن البنت يستحق وصية واجبة فى حدود الثلث متى توافرت شروطها والباقى هو التركة.

٤ - بانحصار الإرث فى أولاد ابن يكون لهم الباقى من التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: توفيت امرأة فى سنة ١٩٥٥ عن أخت شقيقة وعن بنت أخيها الشقيق وعن ابن بنتها المتوفاة قبلها وأولاد ابنها المتوفى قبلها.

الجواب: بوفاة المتوفاة المذكورة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين: يكون لابن بنتها وصية واجبة فى تركتها بمقدار ما كانت تستحقه أمه من تركتها لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة أمها فى حدود الثلث، ولما كان ذلك أكثر من الثلث فيرد إليه طبقا للمادة رقم ٧٦ من القانون المذكور، فتقسم تركة المتوفاة إلى ثلاثة أسهم: لابن بنتها من ذلك سهم واحد وصية واجبة، والباقى يكون تركة تقسم على أولاد الابن للذكر ضعف الأنثى، ولا شيء للأخت الشقيقة؛ لحجبها بأبناء الابن، وكذلك لا شيء لبنت الأخ الشقيق؛ لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن ذوى الفروض والعصبات.

زوجة وابن وبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن.

المبادئ: ١ - بنت الابن وبنت ابن الابن تستحقان وصية واجبة فى حدود الثلث

متى توافرت شروطها، والباقى هو التركة.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وابن وبنت: يكون للزوجة الثمن فرضا، والباقى للابن والبنت للذكر ضعف الأنثى تعصيبا.

السؤال: توفى رجل فى سنة ١٩٤٧ عن زوجته وابنه وابنته وبنت ابنه وبنت ابن ابنه.

الجواب: بوفاة المتوفى المذكور بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين: يكون لكل من بنت ابنه وبنت ابن ابنه وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهما فى تركته لو كان على قيد الحياة وقت وفاته فى حدود الثلث، ولما كان ذلك أكثر من الثلث فيرد إليه طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، فتقسم تركة المتوفى المذكور إلى اثنى عشر سهما: لبنت ابنه من ذلك سهمان، ولبنت ابن ابنه سهمان أيضا وصية واجبة، والباقى يكون تركة تقسم على الورثة: للزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث، ولابنه وبنته الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى.

فرع غير وارث أعطاه جده عطية.

المبدأ: متى كانت العطية أقل من الاستحقاق بالوصية الواجبة كان لمن يستحقها ما يكمل له استحقاقه.

السؤال: ما نصيب الابن ومقدار الوصية الواجبة لابن الابن الذى تبرع له جده لأبيه قبل وفاته فى شهر مايو سنة ١٩٥٤ بخمسين فدانا بغير عوض من مجموع ما كان يملكه قبل وفاته وهو مائتان وخمسون فدانا، ثم ترك لورثته الباقى من التركة وهو مائتا فدان.

الجواب: بوفاة المتوفى المذكور بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦: يكون لابن ابنه المذكور وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كان يستحقه والده فى تركته لو كان حيا وقت وفاته فى حدود الثلث. ولما كان نصيبه يزيد على الثلث فيرد إليه طبقا لنص المادة رقم ٧٦ من قانون الوصية المشار إليه، فتقسم تركة المتوفى المذكور إلى ثلاثة أسهم: لابن ابنه من ذلك سهم واحد وصية واجبة، والباقى يكون تركة يستحقه ابنه تعصيبا، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولم يكن قد أوصى

لابن ابنه بشىء من تركته ولم يكن أعطاه قدر نصيبه بغير عوض عن طريق تصرف آخر، ومن هذا يعلم الجواب عن الشطر الثانى من السؤال وهو أن لابن ابنه ستة عشر سهما وستة عشر فدانا زيادة على ما أعطاه له جده لأبيه بغير عوض؛ حتى يكمل نصيبه المستحق له بطريق الوصية الواجبة فيما تركه ميراثا لورثته وهو مائتا فدان، طبقا لنص المادة رقم ٧٦ من قانون الوصية السالف الذكر.

زوجة وبنتان مع بنات ابن وأولاد أخوين شقيقين.

المبادئ: ١ - تحجب بنت الابن من الميراث بالبنتين حجب حرمان.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وبنتين وأبناء أخوين شقيقين مع من يستحق وصية واجبة تقسم التركة بينهم جميعا إلى ثلاثة أسهم: لأصحاب الوصية الواجبة أولا سهم بالسوية بينهم، والباقى يكون هو التركة وهو سهمان: للزوجة ثمنه، وللبنتين ثلثاه بالسوية بينهما، وباقيه لأبناء الأخوين الشقيقين تعصيبا بالسوية بينهم.

السؤال: توفى رجل فى ١٥/ ٧ / ١٩٥٦ عن زوجته وبنتيه وبنات ابنه المتوفى قبله وأبناء وبنات أخويه الشقيقين.

الجواب: بوفاة المتوفى المذكور بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين:

يكون لبنات ابنه المتوفى قبله وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كان يستحقه والدهن ميراثا فى تركته لو كان على قيد الحياة وقت وفاته فى حدود الثلث طبقا لنص المادة رقم ٧٦ من قانون الوصية المشار إليه، ولما كان ذلك أكثر من الثلث، فيرد إلى الثلث فتقسم تركة المتوفى المذكور إلى ثلاثة أسهم: لبنات الابن من ذلك سهم واحد بالسوية بينهن وصية واجبة، والباقى بعد نصيب الوصية الواجبة وقدره سهمان يكون تركة مستقلة تقسم على الورثة: للزوجة ثمنه فرضا لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثلثان فرضا مناصفة بينهما، والباقى - بعد نصيب الزوجة والبنتين - يكون لأبناء الأخوين الشقيقين تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شىء لبنات الأخوين الشقيقين؛ لأنهن من ذوى الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات.

زوجة وبنتان وابنان مع بنت ابن وبنت بنت.

المبادئ: ١ - بوفاة المتوفى عن بنت ابن وبنت بنت مع بعض الورثة يكون لهما

استحقاق بالوصية الواجبة بمثل ما كان يستحقه أصل كل منهما لو كان حيا عند وفاة أبيه فى حدود الثلث.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وبنتين وابنين مع من يستحق وصية واجبة تقسم التركة إلى ٧٢ سهما: لبنتى الولدين ٢١ سهما تقسم بين أصليهما للذكر ضعف الأنثى، ويكون لبنت الابن منها ١٤ سهما، ولبنت البنت ٧ أسهم ويقسم الباقى بين الورثة وقدره ٥١ سهما: لزوجته ثمنه فرضا، ولأولاده الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: توفى رجل سنة ١٩٥٤ عن زوجته وبنتيه وابنيه وعن بنت ابنه المتوفى قبله سنة ١٩٤٧ وعن بنت بنته المتوفاة قبله سنة ١٩٣٤، ثم توفيت زوجته المذكورة سنة ١٩٥٥ م عن ابنيها وبنتيها وعن بنت ابنها المتوفى قبلها وبنت بنتها المتوفاة قبلها.

الجواب: بوفاة المتوفى الأول بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن زوجته وابنيه وبنتيه وعن بنت ابنه المتوفى قبله وبنت بنته المتوفاة قبله: يكون لفرع كل من ولديه فى تركته وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصله لو كان موجودا عند وفاة أبيه، بشرط ألا يزيد مجموع ذلك على الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور. فتقسم تركته إلى اثنين وسبعين سهما: لبنتى ولديه منها واحد وعشرون سهما تقسم بين أصليهما للذكر ضعف الأنثى: لبنت ابنه أربعة عشر سهما، ولبنت بنته سبعة أسهم، والباقى هو الميراث وقدره واحد وخمسون سهما تقسم بين ورثته المذكورين: لزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقى للذكر ضعف الإنثى تعصيبا.

ثم بوفاة المتوفاة الثانية بعد العمل بقانون الوصية المذكور عن ابنيها وبنتيها وعن بنت ابنها المتوفى قبلها وبنت بنتها المتوفاة قبلها: يكون لفرع كل من ولديها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصله لو كان موجودا وقت وفاة أمه، بشرط ألا يزيد مجموع ذلك على الثلث طبقا لما ذكر، فتقسم تركتها إلى تسعة أسهم: لبنتى ولديها منها ثلاثة أسهم وصية واجبة تقسم بين أصليهما للذكر ضعف الأنثى: لبنت ابنها منها سهمان، ولبنت بنتها سهم واحد، والباقى هو الميراث وقدره ستة أسهم تقسم بين ورثتها وهم أولادها للذكر ضعف الأنثى تعصيبا: فيخص كل ذكر سهمان،

وكل أنثى سهم واحد.

بيع المورث لبعض الورثة.

المبادئ: ١ - بيع المورث تركته لبعض ورثته وهو مريض مرضا يغلب فيه الهلاك، نافذ فى ثلث المبيع فقط. ولا ينفذ فى الثلثين الباقيين إلا بإجازة باقى الورثة.

٢ - بيع المورث تركته لبعض ورثته وهو غير مريض مرض الموت صحيح نافذ، ولا يكون من جملة تركته بعد وفاته؟

السؤال: توفيت امرأة سنة ١٩٤٧ عن بناتها الثلاث وعن أخويها الشقيقين فقط، وإنها كانت تملك منزلا و ٢١ قيراطا باعتها لبناتها الثلاث بعقد ابتدائى قبل وفاتها بقليل بمبلغ ١٥٠٠ دينارا فما بيان نصيب كل؟

الجواب: يكون لبناتها الثلاث منها الثلثان فرضا بالسوية بينهن، ولأخويها الشقيقين الباقى تعصيبا مناصفة بينهما، هذا وأما العقارات المشار إليها فى السؤال والتى باعتها المتوفاة بعقد ابتدائى إلى بناتها قبل وفاتها بقليل بالثمن المنوه عنه فإن المتبادر من السؤال أن المتوفاة باعتها إلى بناتها قبيل وفاتها بقليل، فإذا كانت حين باعتها مريضة وتوفيت فى حالة مرضها هذا وكان مرضها من الأمراض التى يغلب فيها الهلاك، سواء توفيت بسبب هذا المرض أو بأى سبب آخر - كان هذا البيع نافذا فى ثلث المقدار المبيع فقط، وتوقف نفاذه فى الثلثين على إجازة باقى الورثة، أما إذا لم تكن مريضة مرض الموت فإن هذا البيع يكون صحيحا ونافذا ولا يكون القدر المبيع منها من جملة تركتها التى تورث عنها عند وفاتها؟

أخت لأم مع أولاد بنت.

المبدأ: بوفاة المورثة عن أخت لأم وأولاد بنت: يكون لأولاد البنت وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه والدتهم ميراثا لو كانت حية عند الوفاة فى حدود الثلث فقط، وللأخت لأم الباقى فرضا وردا.

السؤال: توفيت سيدة فى سنة ١٩٥٧ عن أختها لأمها وأولاد بنتها المتوفاة قبلها ذكرين وأنثيين.

الجواب: يكون لأولاد بنتها المتوفاة قبلها وصية واجبة فى تركتها بمقدار ما كانت

تستحقه والدتهم ميراثا لو كانت حية وقت وفاتها فى حدود الثلث، طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ ، ولأنه أكثر من الثلث فيرد إلى الثلث، وتقسم تركة المتوفاة إلى تسعة أسهم: لأولاد بنتها منها ثلاثة أسهم للذكر ضعف الأنثى وصية واجبة، والباقى بعد ذلك يكون تركة لأختها لأمها فرضا وردا؛ لانفرادها بالميراث.

زوجة وأولاد أخ شقيق وبنتا بنت وابن بنت بنت

المبادئ: ١ - الوصية الواجبة خاصة بأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات.

٢ - بنات الأخ وابن بنت البنت من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٣ - بانحصار توزيع تركة المتوفى فى زوجته وابنى أخيه الشقيق وبنتى بنته: يكون لبنتى بنته المتوفاة قبله وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كانت تستحقه أمهما ميراثا لو كانت حية وقت وفاته فى حدود الثلث فقط، ولزوجته ربع الباقى فرضا، ولابنى أخيه الشقيق باقيه تعصيبا.

السؤال: توفى رجل سنة ١٩٥٧ عن زوجته وعن أولاد أخيه الشقيق المتوفى قبله وهم ذكران وبنتان، وكان له بنت توفيت قبله سنة ١٩٣٨ عن بناتها الثلاث، وتوفيت إحدى بناتها بعد أمها وقبل جدها سنة ١٩٥١ عن ابنها وزوجها.

الجواب: يكون لبنتى بنته المتوفاة قبله وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كانت تستحقه والدتهما ميراثا لو كانت حية وقت وفاته فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦، ولأنه أكثر من الثلث فيرد إلى الثلث، وتقسم تركة المتوفى إلى ستة أسهم: لبنتى بنته منها سهمان مناصفة بينهما وصية واجبة، والباقى بعد ذلك يكون هو التركة التى تقسم على الورثة: لزوجته ربعها فرضا لعدم وجود فرع وارث، ولولدى أخيه الشقيق الباقى تعصيبا مناصفة بينهما لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شىء لبنتى أخيه الشقيق؛ لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات، ولا شىء أيضا بطريق الوصية الواجبة لابن بنت بنته؛ لأن الوصية الواجبة خاصة بأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات طبقا للمادة ٧٦ المذكورة.

العوض عن الوصية الواجبة.

المبادئ: ١ - شرط الاستحقاق بطريق الوصية الواجبة: ألا يكون المتوفى قد عوض فرعه غير الوارث شيئا من تركته بدون عوض يساوى نصيبه فيها بطريق الوصية.

٢ - إذا عوض المتوفى فرعه غير الوارث شيئا من تركته بدون عوض، وكان ما أعطاه إياه كذلك أقل من نصيبه بطريق الوصية - وجبت له وصية بقدر ما يكمله.

السؤال: توفى رجل فى سنة ١٩٥٤ عن زوجته وأولاده ذكرين وثلاث بنات وعن بنت ابنه المتوفى قبله سنة ١٩٤٦، وتركه منها ٥٠ فدانا، كتب منها لبنت ابنه أربعة أفدنة بعقد ذكر فيه أن الثمن دفع من يد الجدة مع العلم بأن الجدة لا مال لها، وقد اعترفت أمام النيابة الحسبية بأنها لم تدفع شيئا لجد البنت وصدقتها أم البنت على ذلك.

الجواب: بوفاته فى أبريل سنة ١٩٥٤ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن زوجته وأولاده وهم ذكران وثلاث بنات وعن بنت ابنه المتوفى قبله يكون لبنت ابنه وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كان يستحقه والدها لو كان موجودا عند وفاة والدها فى حدود الثلث، طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، وتقسم تركة المتوفى إلى اثنين وسبعين سهما: لبنت ابنه منها أربعة عشر سهما وصية واجبة، والباقى من التركة وقدره ثمانية وخمسون سهما هو التركة لورثته الأحياء عند وفاته: لزوجته منه الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى.

هذا وإذا قام الدليل الشرعى والقانونى على أن الأربعة الأفدنة التى كتبها المتوفى لبنت ابنه قبل وفاته بعقد كانت بدون ثمن، ولم يقبض من البنت ولا من غيرها ثمنها - كان هذا القدر من جملة نصيبها فى التركة بطريق الوصية الواجبة؛ لأن شرط الاستحقاق بطريق الوصية الواجبة طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور: أنه لا يكون المتوفى قد عوض فرعه غير الوارث شيئا من تركته بدون عوض يساوى نصيبه فيها بطريق الوصية المذكورة، فإذا كان ما أعطاه إياه كذلك أقل من هذا النصيب وجبت له وصية بقدر ما يملكه، أما إذا لم يثبت أن الأربعة الأفدنة كانت بغير عوض، وقام الدليل على أن المتوفى قبض ثمنها من البنت أو من غيرها بطريق التبرع أو الهبة

للبنت - لم يحتسب هذا القدر من نصيب بنت ابنه بطريق الوصية الواجبة - ويكون لها نصيبها كاملا فى الأطيان الباقية وقدره ٤٦ فدانا على اعتبار أن حصتها فيها أربعة عشر سهما من اثنين وسبعين سهما تنقسم إليها هذه الأطيان.

بنتان وأولاد ابن وابن بنت ووصية اختيارية.

المبادئ: ١ - يستحق ابن البنت نصيب أمه وصية واجبة بشرط ألا يزيد عن الثلث متى تمت شروطها.

٢ - الوصية الاختيارية تنفذ فى الباقى من الثلث بعد الوصية الواجبة بدون إجازة الورثة إذا كان فيه الوفاء بمقدارها، فإن لم يوف توقف النفاذ فى الزائد على الثلث على إجازتهم.

٣ - إن أجاز الورثة تنفيذ الوصية الاختيارية فى الزائد على الثلث كان الباقى هو التركة.

٤ - بانحصار الإرث فى بنتين وولدى ابن: يكون للبنت الثلثان فرضا، ولولدى الابن الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

السؤال: توفيت امرأة عن بنتيها وعن ابن بنتها المتوفاة قبلها وولدى ابنها المتوفى قبلها ذكر وأنثى فقط - فما نصيب كل وارث ومقدار الوصية الواجبة فى تركة المتوفاة المذكورة البالغ قدرها خمسة وعشرون فدانا - على أساس أنها قد أوصت حال حياتها بثلاثة أفدنة للخيرات بورقة عرفية مصدق عليها من بعض الورثة؟

الجواب: بوفاة المتوفاة المذكورة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين: يكون لابن بنتها وصية واجبة فى تركتها بمقدار ما كانت تستحقه السيدة والدته ميراثا فى تركة المتوفاة المذكورة لو كانت على قيد الحياة وقت وفاتها فى حدود الثلث، طبقا لنص المادة ٧٦ من قانون الوصية المشار إليه - ولما كانت المتوفاة المذكورة قد أوصت باختيارها للخيرات بثلاثة أفدنة من تركتها البالغ قدرها ٢٥ فدانا، وبناء على ما نص عليه فى قانون الوصية المشار إليه - يكون لابن بنتها المتوفاة قبلها وصية واجبة قدرها سهمان من تسعة أسهم تنقسم إليها تركة المتوفاة المذكورة، والباقى من ثلث التركة بعد الوصية الواجبة وقدره سهم واحد تنفذ فيه

الوصية الاختيارية دون توقف على إجازة الورثة، فإن لم يوقف بها توف بها توقف نفاذها فيما زاد على ثلث التركة على إجازتهم، فإن أجازوا ذلك نفذ، وكان الباقى بعد ذلك تركة مستقلة يقسم على الورثة: للبنتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما، والباقى لولدى الابن الذكر ضعف الأنثى تعصيبا، وكذلك الحال إن لم يجز الورثة نفاذها فيما زاد على الثلث يكون الثلثان تركة مستقلة يقسم على الورثة المذكورين.

بنت الأخ والوصية الواجبة.

المبدأ: لا استحقاق لبنت الأخ الشقيق بالوصية الواجبة؛ لأنها خاصة بفرع الولد الذى يموت قبل أصله طبقا للقانون.

السؤال: توفى رجل عن ثلاث أخوات شقيقات وبنت أخ شقيق وثلاثة أبناء عم شقيق.

الجواب: للأخوات الثلاث الشقيقات ثلثا تركته فرضا بالسوية بينهن، والثلث الباقى من تركته لأبناء عمه الشقيق مثالثة بينهم تعصيبا، ولا شىء لبنت الأخ الشقيق؛ لأنها من ذوى الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات، وكذلك لا تستحق وصية واجبة؛ لأن الوصية الواجبة لا تكون إلا لفرع الولد الذى توفى قبل أصله طبقا لنص المادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ .

الزوجة مع ابن وابن ابن.

المبادئ: ١ - يحجب ابن الابن بالابن ميراثا، ويأخذ بطريق الوصية الواجبة.

٢ - بوفاة المتوفى عن زوجة وابن وابن ابن: يكون لابن الابن استحقاق بطريق الوصية الواجبة فى حدود الثلث، ويأخذ نصيبه أولا من التركة وما بقى فهو التركة.

٣ - بانحصار الإرث فى زوجة وابن: يكون للزوجة الثمن فرضا، والباقى للابن تعصيبا، وذلك كله بعد إخراج مقدار المستحق بالوصية الواجبة.

السؤال: توفى رجل عن زوجة وابن وابن ابنه المتوفى قبله بعام.

الجواب: بوفاة هذا الرجل فى هذا الشهر بعد العمل بقانون الوصية ٧١ سنة ١٩٤٦ عن زوجته وابنه وعن ابن ابنه المتوفى قبله: يكون لابن ابنه وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كان يستحقه والده فيها لو كان موجودا عند وفاة والده فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد إلى

الثلث فتقسم تركة المتوفى إلى ثلاثة أسهم: لابن ابنه منها سهم واحد وصية واجبة، والباقى وقدره سهمان هو التركة: لزوجته منه الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث، ولابنه الباقى تعصيبا.

الزوجة مع الأم والأولاد ووصية اختيارية لبعض الورثة بجميع مال التأمين.

المبادئ: ١ - الوصية بجميع مال التأمين المدخر للأم ولواحد من الأبناء تنفذ فى الثلث فقط، ويقسم بين الموصى لهما كشرط الموصى.

٢ - الثلثان الباقيان يوزعان على جميع الورثة بما فيهم الموصى لهما: تستحق الأم سدس الثلثين فرضًا، وتستحق الزوجة ثمنهما، والباقى للأولاد جميعًا تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: توفى رجل بتاريخ ١٣/١٢/١٩٥٦ عن ورثته وهم زوجته وأولاده ووالدته فقط وليس للمتوفى المذكور أملاك ولا عقارات ولا مال ظاهر سوى مبلغ فى صندوق التأمين والادخار وقد أوصى بهذا المبلغ لوالدته وأحد أبنائه فقط.

الجواب: القانون المنظم لمصلحة التأمين والادخار وإن نص على أن الموظف له أن يوصى بمبلغ التأمين لمن يشاء إلا أنه يجب أن يخضع لقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤، فقد نصت المادة رقم ٣٧ منه على أن الوصية تصح بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة، وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ فى الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى، وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه. والمتوفى المذكور أوصى بجميع مبلغ التأمين الذى لا يملك سواه - كما جاء بالسؤال - لكل من والدته وأحد أبنائه، فعلى هذا فإن الوصية لا تنفذ إلا فى حدود الثلث يقسم بينهما طبقًا لشرط الموصى: فيكون لأمه سدس هذا الثلث، والباقى من الثلث لابنه. وأما الثلثان الباقيان فيقسمان بين جميع الورثة بما فيهم الموصى لهما، وذلك طبقًا لأحكام قانون المواريث: فيكون لامه سدس الثلثين فرضًا، ولزوجته ثمنهما فرضًا لوجود الفرع الوارث، والباقى لجميع أولاده للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا.

الجدة لأم مع الأخت الشقيقة، والأولاد مع بنت بنت الأخوال مع الخالات والزوج.

المبادئ: ١ - بانحصار الإرث فى جدة لأم وأخت شقيقة: يكون للجدة السدس فرضا، وللأخت الشقيقة النصف فرضا، والباقى يرد عليهما حسب سهامهما.

٢ - بوفاة المتوفاة عن أولاد ذكرين وأنثيين وبنت بنت: يكون لبنت البنت وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمها لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة أمها.

٣ - تقسم التركة أسباعا: سبعها لبنت البنت وصية واجبة، والباقى لأولادها للذكر ضعف الأنثى تعصيبا.

٤ - بانحصار الإرث فى زوج وخالين وخالتين: يكون للزوج النصف فرضا، وللخالين والخالتين الباقى للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: توفيت سيدة من ١٨ سنة تقريبا عن جدتها أم أمها وعن أختها الشقيقة، ثم توفيت بعدها جدتها لأمها من مدة ٥ سنوات تقريبا عن أولادها ولدين وبنتين وعن بنت بنتها المتوفاة قبلها من نحو ٣٠ سنة فقط، ثم توفيت بنت بنتها فى سنة ١٩٥٧ عن زوجها وأخوالها الأشقاء وخالاتها الشقيقات.

الجواب: بوفاة المذكورين عمن سبقوا يكون لجدة المتوفاة الأولى لأم سدس تركتها فرضا لعدم وجود من يحجبها، ولأختها الشقيقة النصف فرضا، والباقى بعد السدس والنصف يرد عليهما بنسبة سهم كل منهما من التركة، وتصح المسألة بجعلها أربعة أسهم: لجدتها لأمها منها سهم واحد، وللأخت الشقيقة الثلاثة الأسهم الباقية.

وبوفاة الجدة لأم من مدة خمس سنوات بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن أولادها وهم ذكران وأنثيان، وعن بنت بنت توفيت قبلها: يكون لبنت ابنتها وصية واجبة فى تركتها بمقدار ما كانت تستحقه أمها منها لو كانت موجودة عند وفاة أمها فى حدود الثلث، طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، فتقسم تركة المتوفاة إلى سبعة أسهم: لبنت بنتها منها سهم واحد وصية واجبة، والباقى وقدره ستة أسهم هو التركة لأولادها الأحياء عند وفاتها تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى: فيخص كل ابن سهمان، ويخص كل أنثى سهم واحد.

وبوفاة بنت بنتها فى سنة ١٩٥٧ يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود

الفرع الوارث، ولأخوالها وخالاتها الأشقاء الباقى للذكر ضعف الأنثى؛ لأنهم من الطائفة الاولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ومن حيز واحد، واستووا فى قوة القرابة فيشتركون فى الميراث، للذكر ضعف الأنثى، وذلك عملا بالمواد ٣٠، ٣١، ٣٥ من القانون المذكور.

بنات الأخت مع أخوين شقيقين وأصحاب وصية واجبة.

المبادئ: ١ - نصيب أصحاب الوصية الواجبة يخرج أولا من التركة فى حدود الثلث وما بقى فهو التركة.

٢ - بنات الأخت لا استحقاق لهن فى التركة مع العاصب النسبى لا بطريق الميراث ولا بطريق الوصية الواجبة.

السؤال: توفيت امرأة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ عن بنت بنتها المتوفاة قبلها فى سنة ١٩٥٠ وعن أخويها الشقيقين وعن بنات أختها الشقيقة المتوفاة قبلها.

الجواب: بوفاتها فى سنة ١٩٥٦ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن بنت بنتها وأخويها الشقيقين وعن بنات أخت شقيقة أخرى: يكون لبنت بنتها وصية واجبة فى تركتها بمقدار ما كانت تستحق أمها فيها لو كانت موجودة عند وفاة والدتها فى حدود الثلث، طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد إلى الثلث، فتقسم تركة المتوفاة إلى ثلاثة أسهم: لبنت بنتها منها سهم واحد وصية واجبة، والباقى وقدره سهمان هو التركة لأخويها الشقيقين تعصيبا للذكر ضعف الأنثى، ولا شىء لبنات أختها المتوفاة قبلها لا بطريق الميراث؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة، ولا بطريق الوصية الواجبة؛ لأنها خاصة - طبقا للمادة المذكورة - بفروع المتوفى غير الوارثين، وليس منهم بنات أختها.

الزوجة مع الأولاد وبنتى الابن.

المبادئ: ١ - بنتا الابن مع الأولاد لا يستحقون إلا بالوصية الواجبة فقط.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وأولاد ذكورا وإناثا مع من يستحق وصية واجبة يخرج مقدار المستحق بالوصية الواجبة أولا من التركة، وما بقى فهو التركة يقسم على الورثة حسب سهامهم الشرعية.

السؤال: توفى رجل فى سنة ١٩٤٨ عن زوجته وأولاده منها أربعة ذكور وست بنات وعن بنتى ابنه المتوفى قبله فى سنة ١٩٣٦ .

الجواب: بوفاته سنة ١٩٤٨ بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن زوجته وأولاده وهم أربعة ذكور وست بنات وعن بنتى ابنه المتوفى قبله: يكون لبنتى ابنه وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كان يستحقه والدهما منها لو كان موجودا عند وفاة والده فى حدود الثلث، طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، فتقسم تركة المتوفى إلى ثمانية وعشرين ومائة سهم يكون لبنتى ابنه المتوفى قبله منها أربعة عشر سهما وصية واجبة مناصفة بينهما لكل منهما سبعة أسهم، والباقى وقدره أربعة عشر سهما ومائة سهم هو التركة لزوجته وأولاده الأحياء عند وفاته: لزوجته منه الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقى عند وفاته لزوجته ضعف الأنثى.

الأولاد مع ابن الابن قبل العمل بقانون الوصية

المبدأ: بوفاة المتوفاة عن أولاد ذكورا وإناثا وعن ابن ابن تكون التركة كلها لأولادها للذكر ضعف الأنثى تعصيبا، ولا شىء لابن الابن لا بطريق الميراث لحجبه بالأولاد، ولا بطريق الوصية الواجبة لتحقق الوفاة قبل العمل بقانون الوصية.

السؤال: سيدة توفيت سنة ١٩٢٠ عن أولادها وهم ثلاثة ذكور وأنثى وعن أولاد ابنها المتوفى قبلها.

الجواب: بوفاة هذه السيدة سنة ١٩٢٠ قبل العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن المذكورين سابقا: تكون تركتها جميعا لأولادها الأحياء عند وفاتها للذكر ضعف الأنثى تعصيبا، ولا شىء لأبناء ابنها المتوفى قبلها لا بطريق الميراث لحجبهم بأبنائها الأحياء، ولا بطريق الوصية الواجبة لحصول وفاتها قبل العمل بقانون الوصية المذكور.

زوجة وأولاد أخ شقيق وبنتا بنت وابن بنت بنت.

المبادئ: ١ - الوصية الواجبة خاصة بأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات.

٢ - بنات الأخ وابن بنت البنت من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٣ - بانحصار توزيع تركة المتوفى فى زوجته وابنى أخيه الشقيق وبنتى بنته: يكون

لبنتى بنته المتوفاة قبله وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كانت تستحقه أمهما ميراثًا لو كانت حية وقت وفاته فى حدود الثلث فقط، ولزوجته الباقى فرضًا، ولابنى أخيه الشقيق باقيه تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل سنة ١٩٥٧ عن زوجته وعن أولاد أخيه الشقيق المتوفى قبله وهم ذكران وبنتان، وكان له بنت توفيت قبله سنة ١٩٣٨ عن بناتها الثلاث، وتوفيت إحدى بناتها بعد أمها وقبل جدها سنة ١٩٥١ عن ابنها وزوجها.

الجواب: بوفاة المتوفى سنة ١٩٥٧ عن المذكورين فقط: يكون لبنتى بنته المتوفاة قبله وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كانت تستحقه والدتهما ميراثًا لو كانت حية وقت وفاته فى حدود الثلث طبقًا للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦، ولأنه أكثر من الثلث فيرد إلى الثلث، وتقسم تركة المتوفى إلى ستة أسهم: لبنتى بنته منها سهمان مناصفة بينهما وصية واجبة، والباقى بعد ذلك يكون هو التركة التى تقسم على الورثة: لزوجته ربعها فرضًا لعدم وجود فرع وارث، ولولدى أخيه الشقيق الباقى تعصيبًا مناصفة بينهما لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شىء لبنتى أخيه الشقيق؛ لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات، ولا شىء أيضًا بطريق الوصية الواجبة بن بنت بنته؛ لأن الوصية الواجبة خاصة بأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات طبقًا للمادة ٧٦ المذكورة.

الابن مع مستحقى وصية واجبة.

المبادئ: ١ - بوفاة المتوفى عن ابن وأولاد ابن وأولاد بنتين: يكون لفروع الابن والبنتين المتوفَّيْن قبل وفاة والدهم وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم لو كان حيا عند وفاة والده فى حدود الثلث.

٢ - إذا كان مجموع ما يستحق بالوصية الواجبة يزيد على الثلث يرد إلى الثلث.

٣ - ما كتبه المتوفى قبل وفاته لأولاد أحد أولاده إذا كان بدون عوض ويساوى من التركة حصتهم فيها بالوصية الواجبة، لم يأخذوا من التركة غير ما كتب لهم.

٤ - إذا كان ما كتب لهم أقل من نصيبهم بالوصية الواجبة يكمل لهم نصيبهم من التركة بطريق الوصية الواجبة.

٥ - إذا كان ما كتب لهم أكثر مما يستحقونه بالوصية الواجبة، أخذوا مقدار

نصيبهم بالوصية، وتوقف نفاذ الزائد على إجازة الورثة فإن أجازوا نفذت، وإلا بطلت فى الزيادة.

السؤال: توفى رجل سنة ١٩٤٩ عن ابنه وعن أولاد ابنه المتوفى قبله سنة ١٩٤٦ وعن ابن بنته المتوفاة قبله فى سنة ١٩١٩ وعن أولاد بنته المتوفاة قبله، الأربعة فقط - ثم توفى بعده ابنه سنة ١٩٥٧ عن ابنه وزوجته علما بأن المورث كتب لأولاد ابنه حصة والدهم.

الجواب: بوفاته سنة ١٩٤٩ بعد العمل بقانون الوصية ٧١ سنة ١٩٤٦ عن ابنه وأولاد ابنه وابن بنته وأولاد بنته: يكون لفرع كل واحد من أولاده المتوفين قبله المذكورين وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كان يستحقه أصل كُلٍ فيها لو كان موجودا عند وفاة والده فى حدود الثلث، طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، ولما كان مجموع ذلك يزيد عن الثلث يرد إلى الثلث، فبقسمة تركة المتوفى إلى اثنى عشر سهما: يكون لأصحاب الوصية الواجبة منها أربعة أسهم، تقسم بين أصولهم للذكر ضعف الأنثى: فيخص أولاد ابنه المتوفى قبله منها سهمان تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى: ويخص ابن بنته سهم واحد، ويخص أولاد بنته السهم الباقى يقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى، والباقى وقدره ثمانية أسهم هو التركة وجميعها لابنه الحى تعصيبا، هذا وإذا كان ما كتبه المتوفى لأولاد ابنه المتوفى قبله من تركته بدون عوض يساوى من التركة حصتهم منها بالوصية الواجبة وقدرها $\frac{٢}{١٢}$ ، أى: سدس التركة - لم يأخذوا من التركة شيئا غير ما كتبه لهم المورث، وإن كان ما كتبه لهم أقل من سدس التركة أخذوا منها ما يكمل السدس، وإن كان زائدا عن السدس أخذوا السدس بالوصية الواجبة، وتوقف الزائد على الثلث على إجازة ابنه الحى الوارث الوحيد للمتوفى: فإن كان أجاز وصية والده بعد وفاة والده وقبل وفاته نفذت فى جميع الموصى به، وكذلك إذا كان لم يصرح بالإجازة وأجازها ورثته بعد وفاته، فإذا كان لم يجزها قبل وفاته ولم يجزها ورثته بعد وفاته إلى الآن نفذت الوصية فى السدس وبطلت فى الزائد عليه. وبوفاة ابنه بعده فى سنة ١٩٥٧ عن ابنه وزوجته: يكون لزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث، ولابنه الباقى تعصيبا.

وصية لوارث.

المبادئ: ١ - الوصية إلى الثلث للوارث أجازها قانون الوصية، وتنفذ دون توقف على إجازة باقى الورثة.

٢ - تقضى الشريعة بوجوب السوية بين الأولاد فى العطية إن قصد بالتفضيل الإضرار ببعضهم.

٣ - التفاضل إن كان له سبب كزمانة ودين ونحوهما جائز شرعا.

السؤال: رجل أنفق على ولده الأكبر أكثر من ٣٠٠٠ دينار حتى حصل على البكالوريوس من الجامعة، كما أنفق فى زواج بنته الكبرى ٢٠٠٠ دينار، وفى زواج بنته الثانية: ٢٥٠٠ دينار، وله بعد ذلك ولد فى السنة الأولى بمدرسة التجارة الثانوية وبنت فى الابتدائى عمرها ١١ سنة، ويرغب فى أن يكتب للولد الطالب ما يساوى ٢٠٠٠ دينار، حتى يضمن إتمام تعليمه، وللبنت الصغيرة مثله لتستعين بها على الزواج فى المستقبل.

الجواب: إن النصوص الشرعية تقضى بوجوب التسوية بين الأولاد إن قصد بالتفضيل الإضرار، وبجواز التفاضل إن كان له سبب: كاحتياج الولد لزمانته ودينه ونحوهما، وعلى ذلك فيجوز للسائل شرعا بدون كراهة أن يعطى لولديه الصغيرين ما يريد إعطاءه لهما بأى طريق كبيع وهبة ووصية، ولا يكون بذلك مفضلا لهما بقصد الإضرار بأولاده الآخرين، بل على العكس ظاهر من استفهامه أنه يريد المساواة بينهم، وقد أجاز قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ الوصية للوارث بالثلث، وينفذ فيه بدون إجازة الورثة.

الوصية بتقسيم أعيان التركة.

المبادئ: ١ - تقضى أحكام الشريعة الإسلامية بترك تفضيل بعض الورثة على البعض الآخر، وأن يترك كل شخص ملكه يورث عنه بعد وفاته طبقا لقسمة الشارع الحكيم.

٢ - إيثار بعض الورثة دون مبرر شرعى يؤدى إلى قطع الرحم وهو حرام، وما أفضى إلى الحرام حرام.

٣ - تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى، بحيث يعين لكل وارث قدر نصيبه، وتكون لازمة بالوفاة.

٤ - إن زادت قيمة ما عين لأحدهم عن استحقاقه فى التركة كانت الزيادة وصية.
٥ - البيع الصورى بغية حرمان الورثة أو بعضهم من الميراث غير جائز شرعا.

السؤال: رجل فى الخمسين من عمره، وله ثلاث بنات سنهن على التوالى ١٩ ، ٥ ، ٣، ويملك منزلا مكونا من طابق واحد يسكن فيه هو وزوجته وبناته، وله أخت شقيقة لها عليه حق، كما أن له أبناء أبناء عم وأقارب آخرون، وكلهم موصون، ويريد أن يكتب المنزل باسم زوجته لتتنازل عنه بدورها لبناته بعد وفاته، ولا يحق لها التصرف إلا بعد أن تبلغ البنات القاصرات سن الرشد، ويكتب لأخته الشقيقة نصيبها فى الميراث كدين عليه بعد وفاته تأخذه نقودا؛ حتى لا يتمزق المنزل.

الجواب: إن أحكام الشريعة الإسلامية تقضى بترك تفضيل بعض الورثة على البعض الآخر، وأن يترك كل شخص ملكه يورث عنه بعد وفاته طبقا لقسمة الشارع الحكيم الذى قسم التركات بعد وفاة المالك قسمة عادلة، وحذر من تفضيل بعضهم على بعض؛ إبقاء على صلة القربى ومنعا من إثارة العداوة والبغضاء بين أفراد الأسرة الواحدة، ولأن إيثار بعض الورثة فيه إيذاء البعض وإيحاشهم، وأنه يؤدى إلى قطع الرحم وهو حرام، وما أفضى إلى الحرام حرام؛ ولذلك قال كثير من الفقهاء بأنه لا تصح الوصية للوارث؛ لما روى عن أبى قلابة - رضى الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «إن الله - تبارك وتعالى - أعطى كل ذى حق حقه؛ فلا وصية لوارث» وقد قال بعض الفقهاء إنه تصح الوصية للوارث، وبرأيهم أخذت المادة ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦، وأجازت الوصية بالثلث للوارث وغيره، وتنفذ فيه من غير إجازة الورثة، كما نصت المادة ١٣ من قانون الوصية المذكور على صحة الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى، بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه، وتكون لازمة بوفاة الموصى، فإن زادت قيمة ما عين لأحدهم عن استحقاقه فى التركة كانت الزيادة وصية، فإذا أراد السائل أن يكون تصرفه جائزا أوصى لمن يرغب من ورثته بثلث المنزل أو أوصى بجميع تركته لورثته على الوجه المبين فى المادة ١٣ المذكورة، وورثته الآن هم زوجته وبناته الثلاث وأخته الشقيقة، أما رغبته فى الخروج عن جميع المنزل وهو جميع ملكه لزوجته بطريق البيع الصورى - كما هو الظاهر من السؤال - بغية حرمان الورثة من الميراث والتهرب مما فى ذمته من حق لأخته، فذلك غير جائز شرعا.

وصية لوارث

المبادئ: ١ - تنازل المورث عن ممتلكاته لأحد ورثته ليصير بعد وفاته ملكًا له، من قبيل الوصية شرعًا.

٢ - تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره، وتنفذ من غير إجازة الورثة، كما تصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ فى الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد الوفاة.

السؤال: توفى رجل سنة ١٩٥٨ عن تركة هى منزل ودكانان وعن ورثة هم زوجة وإخوة أشقاء ذكر وثلاث بنات فقط، وقبل وفاته كتب ورقة عرفية موقعًا عليها بختمه بأنه تنازل عن المنزل والدكان لزوجته بعد وفاته بدون ذكر بيع أو دفع ثمن.

الجواب: تنازل هذا المتوفى لزوجته عن المنزل والدكان ليصيرا بعد وفاته لزوجته، من قبيل الوصية شرعًا وطبقًا للمادة ٣٧ من قانون الوصية ٧١ سنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره، وتنفذ من غير إجازة الورثة، وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ فى الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى، وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزون، وكان الموصى نفسه أيضًا من أهل التبرع. وبوفاة الموصى فى سنة ١٩٥٨ بعد العمل بهذا القانون تكون وصيته صحيحة ونافذة فيما قيمته الثلث من تركته، وتصح فيما زاد على ذلك، ولكن لا تنفذ فى الزائد إلا بعد إجازة إخوته الأشقاء المذكورين سابقًا، وهم الذين انحصر فيهم إرثه بعد زوجته الموصى لها: فإن كانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزون وأجازوا وصية مورثهم جميعًا نفذت، وكان ما يزيد عن قيمة المنزل والدكان الموصى بهما هو التركة التى تقسم بين ورثته قسمة الميراث، وإن لم يجيزوها نفذت الوصية فيما قيمته ثلث أعيان التركة، وكان الزائد عليه تركة لورثة المتوفى: لزوجته منه الربع فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث، ولإخوته الأشقاء الباقى تعصيبًا للذكر منهم ضعف الأنثى.

تفضيل بعض الورثة بالتركة.

المبادئ: ١ - الوصية بالثلث للوارث أجازها قانون الوصية. وتنفذ دون توقف على إجازة باقى الورثة.

٢ - تفضيل بعض الورثة على البعض الآخر يؤدى إلى قطع الرحم وهو حرام، وما أفضى إلى الحرام حرام.

السؤال: شخص يريد التصرف فى جميع ما يملكه بإعطائه للإناث من أولاده وحرمان الذكور منهم، مدعيا أن ذلك جائز شرعا وفيه العدالة.

الجواب: إن أحكام الشريعة الإسلامية تنص على ترك تفضيل بعض الورثة على البعض الآخر، وأن يترك كل شخص ملكه يورث عنه بعد وفاته طبقا لقسمة الشارع الحكيم الذى يقسم التركات بعد وفاة المالك قسمة عادلة. وحذر من تفضيل بعضهم على بعض؛ إبقاء على صلة القربى، ومنعا من إثارة العداوة والبغضاء والحقد بين أفراد الأسرة الواحدة، ولأن إيثار بعض الورثة فيه إيذاء البعض وإيحاشهم، وأنه يؤدى إلى قطع الرحم وهو حرام، وما أفضى إلى الحرام حرام وقد جاء فى البخارى عن النعمان بن بشير - رضى الله عنهما - قال: سألت أمى أبى بعض الموهبة لى من ماله، ثم بدا له فوهبها لى، فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبى - ﷺ - فأخذ بيدى وأنا غلام، فأتى بى النبى - ﷺ - فقال: إن أمه بنت رواحة سألتنى بعض الموهبة لهذا، قال: «ألك ولد سواه». قال نعم. قال: فأراه قال: «لا تشهدنى على جور». فقد وصف النبى - ﷺ - هذا التصرف بأنه جور. وروى مالك والبخارى ومسلم وغيرهم أن رسول الله - ﷺ - قال: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»، وأنه قال لمن نحل ابنه دون سائر أولاده: (اردده) (وسَوِّ بينهم) وغير ذلك كثير ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال، وأن تفضيل بعض الأولاد على البعض الآخر غير جائز شرعا. وقد أجاز قانون الوصية المعمول به الوصية إلى الثلث للأجانب وللوارث، وتنفذ الوصية بدون توقف على إجازة باقى الورثة.

وصية واجبة واختيارية وميراث.

المبادئ: ١ - الوصية: تصرُّفٌ فى التركة مضاف لما بعد الموت.

٢ - الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا.

٣ - تنفذ جميع الوصايا من الثلث بدون حاجة إلى إجازة الورثة.

٤ - إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله.

السؤال: توفيت امرأة سنة ١٩٥٨، وتركت تركة قدرها ستة وعشرون فدانا، وتركت أولادًا ثلاثة ذكور وثلاث إناث، كما تركت أولاد بنتها المتوفاة قبلها بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٧ وهم ذكران وثلاث إناث فقط، وكانت قد أوصت وهى فى

حالة صحتها وسلامتها لبناتها الثلاث المذكورات ولأولاد بنتها المتوفاة قبلها بأسمائهم، لكل منهم فدانان من الأطيان المذكورة، وهذه الوصية صدرت فى سنة ١٩٥٦، وسجلت بالشهر العقارى.

الجواب: بوفاة هذه المتوفاة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن أبنائها الثلاثة وبناتها الثلاث وعن أولاد بنتها المتوفاة قبلها وهم ذكران وثلاث إناث: يكون لأولاد بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تستحقه أمهم لو كانت موجودة وقت وفاة أمها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور. وحيث إن هذه المتوفاة قد أوصت وصية اختيارية لكل بنت من بناتها الثلاث المذكورات بفدانين ولأولاد بنتها المتوفاة قبلها بفدانين، فيكون جميع ما أوصت به وصية اختيارية ثمانية أفدنة، وهو أقل من ثلث تركتها التى مجموعها ستة وعشرون فدانا، وحينئذ تنفذ الوصية الاختيارية من الثلث بدون حاجة إلى إجازة الورثة طبقا للمادة ٣٧ من قانون الوصية المذكورة. ولبيان استحقاق أولاد بنتها المتوفاة قبلها وصية واجبة تقسم تركتها المذكورة إلى عشرة أسهم: لأولاد بنتها منها سهم واحد وصية واجبة، وهو ما يوازى فدانين وستة من عشرة من فدان تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى. وحيث إنها أوصت لأولاد بنتها وصية اختيارية بفدانين وهو أقل من نصيبهم فى الوصية الواجبة، فيكمل لهم مقدار الوصية الواجبة، ويجب البدء بتنفيذها من الوصية الاختيارية طبقا للمادتين ٧٧، ٧٨ من القانون المذكور، ثم يكمل لبناتها الثلاث القدر الموصى به فى حدود الثلث، وعلى هذا يكون مجموع الوصية الواجبة والوصية الاختيارية هو ثمانية أفدنة وستة من عشرة من فدان وهو أقل من الثلث، فتنفذ جميع هذه الوصايا: فتعطى كل بنت من بناتها الثلاث هذان الفدانان بمقتضى عقد الوصية زيادة على استحقاقها فى الميراث. وبخصم هذا القدر من جميع تركتها يصير الباقى منها هو سبعة عشر فدانا وأربعة من عشرة من فدان. ويكون هذا القدر هو تركتها يقسم بين جميع أولادها - ومنهم بناتها الثلاث - للذكر ضعف الأنثى تعصيبا.

استحقاق بنت البنت بالوصية الواجبة مشروط بوجودها عند وفاة الجد أو الجدة.

المبدأ: تستحق بنت البنت وصية واجبة فى تركة جدها أو جدتها إذا بقيت لحين وفاتهما وتوافرت شروطها.

السؤال: توفيت امرأة سنة ١٩٤٠ ولها بنت، ووالد المتوفاة ووالدتها.

الجواب: إذا بقيت بنت البنت المذكورة لحين وفاة جدها أو جدتها لأمها يكون لها استحقاق فى تركة كل منهما بطريق الوصية الواجبة إذا توفرت شروطها، طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ التى تنص على أنه: إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته أو مات معه ولو حكما، بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا أن لو كان حيا عند موته وجبت للفرع فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله.

زوج مع بنت وأخت شقيقة وابن بنت.

المبادئ: ١ - ابن البنت يستحق وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمه لو كانت موجودة عند وفاة أمها فى حدود الثلث.

٢ - بانحصار الإرث فى زوج وبنت وأخت شقيقة يقسم الباقى بعد الوصية الواجبة: للزوج الربع فرضا، وللبنت النصف فرضا، والباقى للأخت الشقيقة تعصيبا.

السؤال: توفيت امرأة سنة ١٩٥٢ عن ورثتها وهم زوجها وبنتها وأختها الشقيقة، وكان لها بنت توفيت قبلها وتركت ابنها.

الجواب: بوفاة هذه المتوفاة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين: يكون لابن بنتها التى توفيت قبلها فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمه لو كانت موجودة وقت وفاة أمها، بشرط ألا يزيد ذلك على الثلث، طبقا للمادة ٧٦ من القانون، فتقسم تركة هذه المتوفاة إلى أربعة وعشرين سهما: يخص ابن بنتها منها ثمانية أسهم وصية واجبة، والباقى هو الميراث وقدره

ستة عشر سهما تقسم بين ورثتها: لزوجها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث، ولبنتها النصف فرضا، والباقى لأختها الشقيقة لصيرورتها مع البنت عصبة.

ولد وبنت وأولاد أولاد وبيع لبعض الورثة.

المبادئ: ١ - القدر الذى باعته المتوفاة وهى بكامل قواها العقلية والصحية برضاها لولديها صحيح شرعا.

٢ - أولاد أولاد المتوفاة يستحقون وصية واجبة بشروطها بقدر ما كان يستحقه أصل كل منهم، بشرط ألا يزيد المجموع على الثلث، والباقى هو التركة.

٣ - بانحصار الإرث فى ابن وبنت يقسم الباقى بينهما للذكر ضعف الأنثى تعصيبا.

السؤال: توفيت امرأة سنة ١٩٥٨ عن ورثتها وهما ابنها وبنتها، وكان لها ابن توفى قبلها وترك بنته، وكان لها ابن أيضا توفى قبلها وترك بنتيه، كما كان لها بنت توفيت قبلها وتركت أولادها فقط، ثم تبين بعد وفاتها أنها باعت لابنها وبنتها فدانين سنة ١٩٥٦، وبالاطلاع على صورة عقد البيع تبين منها أنها باعت لولديها المذكورين وهى بكامل قواها العقلية والجسمية وبرضاها واختيارها، وذلك سنة ١٩٥٦ .

الجواب: البيع الذى وقع من المتوفاة المذكورة قبل وفاتها فى سنة ١٩٥٦ وهى بكامل قواها العقلية والصحية وبرضاها لولديها المذكورين، هو بيع صحيح شرعا؛ لأن المنصوص عليه أنه متى صدر البيع منها وهى بكامل صحتها وسلامتها وباختيارها ورضاها، ولم تكن فى مرض الموت - فإن بيعها صحيح ونافذ، ولا يصح الاعتراض عليه شرعا؛ لأن المالك له حق التصرف فى ملكه يصرفه حيث يشاء ولمن شاء، سواء أكان تصرفه لوارث أم لغيره، وسواء أكان ذلك التصرف ببيع أو هبة أو غيرهما، وبما أن هذه المتوفاة توفيت سنة ١٩٥٨ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين: يكون لأولاد أولادها الذين توفوا قبلها فى باقى تركتها - غير المقدار الذى باعته - وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم لو كان موجودا وقت وفاة أمه، بشرط ألا يزيد مجموع ذلك كله على الثلث، طبقا للمادة ٧٦ من القانون، ولما كان ذلك أكثر من الثلث فيرد إلى الثلث فيقسم باقى تركتها إلى خمسة عشر سهما: لأولاد أولادها منها خمسة أسهم وصية واجبة

تقسم بين أصولهم للذكر ضعف الأنثى، فيخص بنت ابنها سهمان، ويخص بنتى ابنها سهمان لكل بنت سهم واحد، ويخص أولاد بنتها سهم واحد يقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى أو بالتساوى بينهم إن كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط، والباقى هو الميراث وقدره عشرة أسهم تقسم بين ولديها للذكر ضعف الأنثى تعصيبا.

بنت ابن وبنت بنت وأخت لأب.

المبادئ: ١ - بنت البنت تستحق وصية واجبة فى حدود الثلث بشروطها إذا كانت الوفاة بعد قانون الوصية.

٢ - بنت البنت من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة إذا كانت الوفاة قبل صدور القانون المذكور.

٣ - بانحصار الإرث فى بنت ابن وأخت الأب: يكون لبنت الابن النصف فرضا، وللأخت لأب الباقى تعصيبا.

السؤال: توفيت امرأة عن بنت ابنها وبنت بنتها وأختها لأب فقط.

الجواب: إذا كانت وفاة المتوفاة المذكورة قبل أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن المذكورين فقط: يكون لبنت ابنها نصف تركتها فرضا، ولأختها لأب النصف الباقى تعصيبا مع بنت الابن، ولا شىء لبنت بنتها؛ لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات، أما إذا كانت وفاتها بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦ تاريخ العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦، فإنه يكون لبنت بنتها وصية واجبة فى تركتها بمقدار ما كانت تستحقه والدتها ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاتها فى حدود الثلث، طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية المذكور، ولأن هذا النصيب أكثر من الثلث فيرد إلى الثلث، وبقسمة تركة المتوفاة إلى ثلاثة أسهم: يكون لبنت بنتها منها سهم واحد وصية واجبة، والباقى بعد ذلك يكون هو التركة التى تقسم على الورثة: لبنت ابنها نصفها فرضا، ولأختها لأب الباقى تعصيبا مع بنت الابن.

وصية واجبة وميراث.

المبدأ: بوفاة المورث عن أولاده وأولاد أبنائه: يكون لفرع كل من أبنائه وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصل كل فرع ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاته

فى حدود الثلث للجميع فقط، ولأولاده الباقى للذكر منهم ضعف الأنثى.

السؤال: رجل توفى سنة ١٩٤٨ عن ولد ذكر وثلاث بنات، وكان له ثلاثة أولاد ذكور توفوا قبله: توفى أحدهم فى سنة ١٩٣٣ عن بنت وزوجة، وتوفى الثانى فى سنة ١٩٤٧ عن ولد وبنت وزوجة، وتوفى الثالث سنة ١٩٤٨ عن ثلاثة أولاد ذكور وبنت وزوجة فقط.

الجواب: بوفاة المتوفى فى أكتوبر سنة ١٩٤٨ عن المذكورين فقط: يكون لفرع كل من أبنائه الثلاثة المتوفين قبله وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كان يستحقه أصل كل فرع ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاته فى حدود الثلث للجميع، طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦، ولأن هذا النصيب أكثر من الثلث فيرد إلى الثلث ويقسم الثلث بين أصولهم مثالثة فتقسم تركة المتوفى إلى تسعة أسهم: لبنت ابنه المتوفى الأول منها سهم واحد، ولابن وبنت ابنه المتوفى الثانى منها سهم واحد للذكر ضعف الأنثى، ولأولاد المتوفى الثالث الذكور الثلاثة والأنثى منها سهم واحد للذكر ضعف الأنثى وصية واجبة للجميع، والباقى بعد ذلك وهو ستة أسهم يكون هو التركة التى تقسم على الورثة، وجميعها لأولاده - الذكر والإناث الثلاث - تعصيبا للذكر ضعف الأنثى، ولا شىء لزوجات أبنائه المتوفين لا عن طريق الميراث؛ لأنهن أجنبيات عن المتوفى، ولا عن طريق الوصية الواجبة لأن الوصية الواجبة خاصة بفروع المتوفى.

مسلسل المواريث.

المبادئ: ١ - (أ) الأخ الشقيق يحجب الأخت لأب عن الميراث.

(ب) بانحصار الإرث فى أم وإخوة لأم وإخوة أشقاء: يكون للأم السدس فرضا، وللإخوة لأم الثلث فرضا، وللإخوة الأشقاء الباقى تعصيبا.

٢ - (أ) يكون لولدى البنت التى توفيت قبل وفاة أمها وصية واجبة فى تركتها بمقدار ما كانت تستحقه أمهما لو كانت موجودة وقت وفاة والدتها فى حدود الثلث يقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى.

٣ - (أ) متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب.

(ب) بانحصار الإرث فى زوج وأخت شقيقة: يكون للزوج النصف فرضا،

وللشقيقة النصف الثانى فرضا.

السؤال: توفى رجل سنة ١٩٢٧ عن ورثته وهم زوجته وأولاده ولدان وثلاث بنات فقط، ثم توفى من بعده أحد أبنائه سنة ١٩٢٧ عن ورثته وهم أمه وأخواه الشقيقان وأختاه لأبيه وأخواه لأمه فقط ثم توفيت زوجته سنة ١٩٤٨ عن ورثتها وهم أولادها، وكان لها بنت توفيت قبلها عن ولدين لها سنة، ثم توفيت إحدى بنات المتوفى الأول سنة ١٩٦١ عن ورثتها وهم زوجها وأختها الشقيقة وأخواها لأبيها فقط ثم توفيت ابنة أخرى للمتوفى الأول سنة ١٩٥٤ عن ورثتها وهم زوجها وولداها ابن وبنت بنتيها اللتين توفيتا قبلها.

الجواب: لزوجة المتوفى الأول ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث، والباقى لأولاده للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا، ولأم المتوفى الثانى سدس تركته فرضا لوجود جمع من الإخوة، ولإخوته لأمه الثلث مناصفة بينهما فرضا، والباقى لأخويه الشقيقين للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا، ولا شيء لأختيه لأبيه؛ لحجبهما بالأخوين الشقيقين.

وبوفاة المتوفاة الثالثة سنة ١٩٤٨ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين: يكون لولدى بنتها التى توفيت قبلها فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمهما لو كانت موجودة وقت وفاة والدتها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، فتقسم تركة هذه المتوفاة إلى أربعة وعشرين سهما: لولدى بنتها منها أربعة أسهم وصية واجبة تقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى، والباقى هو الميراث وقدره عشرون سهما تقسم بين أولادها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا، ولزوج البنت الأولى نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث، والنصف الباقى لأختها الشقيقة فرضا، ولا شيء لأخويها لأبيها؛ لأنه لم يبق لهما شيء بعد إنصباء أصحاب الفروض. وبوفاة البنت الثانية سنة ١٩٥٤ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين: يكون لفرع كل من بنتيها المتوفيتين قبلها فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصله لو كان موجودا وقت وفاة أمه فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، فتقسم تركة هذه المتوفاة إلى عشرين سهما: لولدى بنتيها منها ستة أسهم وصية واجبة تقسم بين أصلهما مناصفة، فيخص بنت بنتها ثلاثة أسهم، ويخص ابن بنتها ثلاثة أسهم،

والباقى هو الميراث وقدره أربعة عشر سهما تقسم بين ورثتها: لزوجها منها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث، والباقى لولديها للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا.

بنت ابن ابن مع بنتى ابن وابن ابن أخ شقيق.

المبادئ: تكون الوصية الواجبة لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا.

بوفاة المورث عن بنت ابن ابن وبنتى ابن وابن ابن أخ شقيق: يكون لبنت ابن الابن وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصلها لو كان موجودا وقت وفاة مورثه فى حدود الثلث فقط، ولبنتى الابن ثلثا الباقى مناصفة بينهما، وباقيه لابن ابن الأخ الشقيق تعصيبا.

السؤال: توفيت امرأة سنة ١٩٦٠ عن ورثتها وهم بنتا ابنها وابن ابن أخيها الشقيق، وكان لها ابن ابن توفى قبلها وترك بنته.

الجواب: بوفاة المتوفاة المذكورة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين: يكون لبنت ابن ابنها فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصلها لو كان موجودا وقت وفاة أمه فى حدود الثلث، طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، ولما كان ذلك أكثر من الثلث، يرد إلى الثلث فتقسم تركة هذه المتوفاة إلى أربعة وعشرين سهما: لبنت ابن ابنها منها الثلث وهو ثمانية أسهم وصية واجبة، والباقى هو الميراث وقدره ستة عشر سهما تقسم بين ورثتها: لبنتى ابنها منها الثلثان مناصفة بينهما فرضا، والباقى لابن ابن أخيها الشقيق تعصيبا.

زوجة وأولاد وابن بنت.

المبدأ: بوفاة المورث عن زوجة وأولاد وابن بنت: يكون لابن البنت وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كانت تستحقه والدته ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة المورث، وللزوجة ثمن الباقى بعد الوصية فرضا، وللأولاد باقيه تعصيبا.

السؤال: توفى رجل فى سنة ١٩٥٨ عن زوجته وأولاده وكان له بنت توفيت قبله فى سنة ١٩٤٠ عن زوجها وابنها منه.

الجواب: بوفاته فى سنة ١٩٥٨ عن المذكورين فقط: يكون لابن بنته المتوفاة قبله وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كانت تستحقه والدته ميراثا لو كانت على قيد

الحياة وقت وفاته فى حدود الثلث، طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦، فتقسم تركة المتوفى إلى أربعة وستين سهما: لابن بنته المتوفاة قبله سبعة أسهم وصية واجبة، والباقى بعد ذلك يكون هو التركة التى تقسم على الورثة: لزوجته ثمنها فرضا لوجود فرع وارث، ولأولاده الذكور الثلاثة والأنثى الباقى بعد الثمن تعصيبا للذكر ضعف الأنثى تعصيبا، ولا شىء لزوج بنته المتوفاة؛ لأن الوصية الواجبة خاصة بفرع ولد المتوفى فقط طبقا للمادة ٧٦ المذكورة.

اجتماع الأولاد مع أولاد الأبناء.

المبادئ: ١ - تكون الوصية الواجبة لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا.

٢ - بوفاة المورث عن أولاده وأولاد أولاده يكون لفرع كل واحد من أولاده المتوفين قبله وصية واجبة فى تركته بمثل ما كان يستحقه أصله لو كان موجودًا عند وفاة والده فى حدود الثلث للجميع، ولأولاده الباقى بعد الوصية تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: توفيت امرأة سنة ١٩٤٨ عن أولادها وأولاد أبناء وبنت توفوا قبلها.

الجواب: تقسم تركة المتوفاة إلى واحد وعشرين سهمًا لأصحاب الوصية الواجبة منها سبعة أسهم وصية واجبة تقسم بين أصولها للذكر ضعف الأنثى، فيخص أولاد كل ابن من أبنائها الذين توفوا قبلها سهمان للذكر منهم ضعف الأنثى، ويخص أولاد ابنتها المتوفاة قبلها سهم واحد للذكر منهم ضعف الأنثى. والباقى وقدره أربعة عشر سهمًا هو التركة وتقسم بين أولادها الأحياء عند وفاتها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا.

بنت وابن وأولاد بنت وولدا بنت ابن.

المبادئ: ١ - الوصية الواجبة تكون لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا.

٢ - أولاد بنت الابن وإن كانوا من ذرية الابن إلا أنهم من أولاد البطون؛ فلا يستحقون وصية واجبة.

٣ - بوفاة المورث عن بنت وابن ابن وأولاد بنت: يكون لأولاد البنت وصية

واجبة فى تركته بمثل ما كانت تستحقه أمهم ميراثًا لو كانت موجودة عند وفاة والدها فى حدود الثلث، وللبنت نصف الباقى بعد الوصية فرضًا، ولابن الابن باقيه تعصيبًا.

السؤال: توفيت امرأة سنة ١٩٥٧ عن زوجها وابنتها وعن ولدى ابنها المتوفى قبلها وعن أولاد بنتها المتوفاة قبلها فقط، ثم توفى الزوج سنة ١٩٦٠ عن بنته وابن ابنه المتوفى قبله وعن أولاد بنته وعن ولدى بنت ابنه المتوفى قبله فقط.

الجواب: تقسم تركة المتوفاة إلى أربعة وعشرين سهمًا لأولاد بنتها منها ثمانية أسهم وصية واجبة تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى، والباقى وقدره ستة عشر سهمًا هو التركة: لزوجها منها الربع فرضًا أربع أسهم لوجود الفرع الوارث، ولبنتها النصف فرضًا ثمانية أسهم، ولولدى ابنها الباقى تعصيبًا للذكر منهما ضعف الأنثى وقدره أربعة أسهم.

وبوفاة الزوج تقسم تركته إلى ستة أسهم: لأولاد بنته منها سهمان وصية واجبة للذكر منهم ضعف الأنثى، والباقى وقدره أربعة أسهم هو التركة لبنته منها النصف فرضا سهمان ولابن ابنه السهمان الباقيان تعصيبًا، ولا شىء لولدى بنت ابنه لا بطريق الميراث؛ لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات، ولا بطريق الوصية الواجبة؛ لأن الفقرة الثانية من المادة ٧٦ المذكورة نصت على أن الوصية الواجبة تكون لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا - وولدا بنت ابنه وإن كان من ذرية ابنه إلا أنهما من أولاد البطون؛ فلا يستحقان وصية واجبة فى تركته؛ لأنها قاصرة على أولاد الأبناء من أولاد الظهور بمقتضى ما سبق.

ولدان مع أولاد بنت وابنى ابن بنت

المبادئ: ١ - الوصية الواجبة تكون لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا.

٢ - أولاد ابن البنت من الطبقة الثانية من أولاد البطون فلا يستحقون وصية واجبة.

٣ - بوفاة المورث عن ابن وبنت وأولاد بنت: يكون لأولاد البنت وصية واجبة

فى التركة بمقدار ما كانت تستحقه أمهم لو كانت موجودة وقت وفاة المورث فى حدود الثلث، وللولدين الباقى بعد الوصية تعصيبا للذكر منهما ضعف الأنثى.

السؤال: توفى رجل سنة ١٩٥٨ عن ورثة وهم ولداه (ذكر وأنثى) وكان له بنت توفيت قبله عن أولادها، وابنا ابن بنته.

الجواب: تقسم تركة هذا المتوفى إلى أربعة وعشرين سهما: لأولاد بنته منها ستة أسهم وصية واجبة تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى، والباقى هو الميراث وقدره ثمانية عشر سهما تقسم بين ولديه للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا، ولا شىء لابنى ابن بنته لا بطريق الميراث؛ لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبات، ولا بطريق الوصية الواجبة لأن المادة ٧٦ من قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ قصرت مستحقى الوصية الواجبة فى أهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، وفى أولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا، وأولاد ابن البنت من الطبقة الثانية من أولاد البطون؛ فلا يستحقون وصية واجبة.

وصية اختيارية وواجبة بكل التركة.

المبادئ: ١ - تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره، وتنفذ من غير إجازة الورثة، وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ فى الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى، وكانوا من أهل التبرع وعالمين بما يجيزونه.

٢ - إذا كان بعض الوصايا اختيارية وبعضها واجبة، وكان مجموعها يزيد على ثلث التركة، ولم يجز الورثة الوصية الاختيارية - كانت الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا.

٣ - إذا لم يجز الورثة الزائد على الثلث كان الزائد ميراثا ويقسم بين ورثة الموصى قسمة الميراث.

السؤال: توفيت امرأة فى سنة ١٩٦٠ عن ورثتها وهم زوجها وأختها لأبيها وابن عمها الشقيق، وكان لها بنت توفيت قبلها وتركت ابنها فقط، وجميع تركتها مبلغ قدره مائتان وستة وأربعون ألف جنيه، وقبل وفاتها وهى بكامل صحتها أوصت بهذا المبلغ لابن عمها الشقيق بعد أن يأخذ ابن بنتها من ذلك المبلغ نصيبه، وقد كان ذلك منها بالقول ولم تكتب به ورقة، وقد كانت وصيتها لمن عنده المبلغ المذكور بالعبارة

فقط.

الجواب: تقسم تركة هذه المتوفاة إلى أربعة وعشرين سهما: لابن بنتها منها ثمانية أسهم وصية واجبة، والباقى وقدره ستة عشر سهما هو التركة، وبما أن المتوفاة قد أوصت بالقدر الباقى لابن عمها الشقيق، وقد استغرقت الوصية الواجبة القدر الجائز فيه الوصية وهو الثلث بدون توقف على إجازة الورثة - فيكون ما أوصت به لابن عمها الشقيق وقدره ستة عشر سهما وصية اختيارية ومتوقفة على إجازة الورثة الذين هم من أهل التبرع وكانوا عالمين بما يجيزونه طبقا للمادة ٣٧ من قانون الوصية، فإن أجازها الورثة نفذت فى القدر الباقى وهو الثلثان، ولم يبق لورثتها شىء من تركتها، وإن لم يجزها الورثة فلا تنفذ الوصية الاختيارية، ولا يأخذ ابن عمها المذكور منها شيئا، ويكون الباقى وهو الستة عشر سهما ميراثا عن المتوفاة المذكورة ويقسم بين ورثتها: فيكون لزوجها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث، ولأختها لأبيها النصف فرضا، ولا شىء لابن عمها الشقيق؛ لأنه لم يبق له شىء بعد أصحاب الفروض، وذلك عملا بالمواد ٢، ٣٧، ٧٦، ٨٠ من قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ .

وصية بمنافع

المبادئ: ١ - الوصية بكل منافع العين لمدة حياة الموصى له كالإيصاء له بكل التركة.

٢ - الوصية بالمنافع فيما يزيد على الثلث لا تنفذ فى الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى، وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه.

٣ - تنفذ الوصية فى الثلث للوارث وغيره دون توقف على إجازة الورثة.

السؤال: توفى رجل سنة ١٩٥٩، وقد تضمنت الصورة العرفية من الوصية المذكورة أن المتوفى أشهد على نفسه أنه أوصى بجميع ريع تركته لزوجته مدة حياتها، ثم من بعدها تكون تركته لورثته الشرعيين، وتبين أن الموصى المذكور توفى سنة ١٩٦١ عن زوجته المذكورة وأختيه الشقيقتين، وعن أولاد أخيه الشقيق وهم ذكر وأربع إناث، وعن أولاد أخته الشقيقة (ذكورا وإناثا).

الجواب: تنص المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ لأحكام الوصية على أنه: (تنعقد الوصية بالعبارة أو بالكتابة، فإذا كان الموصى عاجزًا عنهما انعقدت

الوصية بالإشارة المفهمة، فإذا كانت الوصية المذكورة مقرا بها من الورثة أو وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك تدل على ما ذكر، أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقا على توقيع الموصى عليها - كانت تلك الوصية صحيحة وتسمع بها الدعوى، وإلا فلا تسمع بها الدعوى، طبقا للمادة الثانية من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المذكور، وبما أن الموصى قد أوصى بجميع ريع تركته لزوجته طول حياتها فيكون قد أوصى لها بمنفعة جميع تركته بعد وفاته مدة حياتها، وبما أن المادة ٦٢ من قانون الوصية المذكور تنص على أنه: (إذا كانت الوصية بكل منافع العين أو ببعضها وكانت مؤبدة أو مطلقة أو لمدة حياة الموصى له أو لمدة تزيد على عشر سنين، قدرت بقيمة العين الموصى بكل منافعها أو ببعضها) - وطبقا لهذه المادة يكون الموصى كأنه أوصى لزوجته بكل تركته؛ إذ إن المنفعة الموصى بها لمدة حياتها تقدر بقيمة العين الموصى بمنافعها وهى كل التركة. وبما أن المادة ٣٧ من قانون الوصية المذكور تنص على أن الوصية فيما زاد على الثلث لا تنفذ فى الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى، وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه، وتنفذ فى الثلث للوارث وغيره من غير توقف على الإجازة، فعلى ذلك إذا إجاز الورثة تلك الوصية نفذت واستحقت الزوجة جميع ريع تركة زوجها المتوفى مدة حياتها، وتصير بعد وفاتها تركة لورثته. أما إذا لم يجزها الورثة فتنفذ فى الثلث، وتستحق الزوجة الموصى لها ثلث ريع التركة. وتبطل الوصية فيما زاد على الثلث، ويكون ذلك القدر الزائد على الثلث تركة لورثة الموصى يوزع عليهم كل بنسبة نصيبه، طبقا لقانون الموارايث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

* * *

تزاحم الوصايا

المبادئ: ١ - الوصية الواجبة مقدمة على سائر الوصايا.

٢ - تخرج الوصية الواجبة أولا من الثلث الذى تنفذ فيه الوصية دون توقف على إجازة الورثة.

٣ - الباقى من الثلث بعد إخراج الوصية الواجبة يعطى لأصحاب الوصية الاختيارية، ولا يزاد على ذلك إلا بإجازة الورثة.

السؤال: أوصى رجل بثلث ما يتركه لبعض أولاده وهم ثلاثة ذكور وأنثيان، للذكر منهم قيراطان وللأنثى قيراط واحد من أربعة وعشرين قيراطا تنقسم إليها التركة، وباقى التركة يقسم على أولاده جميعا وأن الموصى قد توفى سنة ١٩٦١ عن أولاده الموصى لهم وغيرهم وعن أولاد إحدى بناته المتوفاة قبله.

الجواب: بوفاته سنة ١٩٦١ تقسم تركة هذا المتوفى إلى ستة وستين سهما: يكون لأولاد بنته من ذلك ستة أسهم تقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وصية واجبة، ويخصم هذا القدر من الثلث الموصى به لأولاده السابقين الذى تنفذ منه الوصية بأنواعها بدون توقف على إجازة الورثة، وقدره اثنان وعشرون سهما، والباقى منه وقدره ستة عشر سهما تصح الوصية الاختيارية فيه، وتنفذ بوفاة الموصى مصرا عليها، وتقسم بين أولاده الموصى لهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ عملا بالمواد ٣٨، ٦٨، ٧٦ من القانون المذكور التى تنص على أن الوصية الواجبة مقدمة على سائر الوصايا، وأنه تخرج أولا من الثلث الذى تنفذ فيه الوصية بدون توقف على إجازة الورثة، والباقى من الثلث بعد إخراج الوصية الواجبة يعطى لأصحاب الوصية الاختيارية للذكر مثل حظ الأنثيين، وما نقص من الوصية الاختيارية بإخراج الوصية الواجبة من ثلث التركة الموصى به يتوقف نفاذ الوصية الاختيارية فيه على إجازة الورثة: فإن أجازوها أعطى لأصحاب الوصية الاختيارية من ثلثى التركة الباقى ما يكمل الثلث الموصى به لهم، وقدر ذلك ستة أسهم التى أخذت من الثلث أولا للوصية الواجبة. وكان الباقى من التركة بعد تنفيذ الوصيتين كاملا بإجازة الورثة وقدره ثمانية وثلاثون سهما هو التركة، ويقسم بين ورثة المتوفى وهم جميع أولاده الذين توفى عنهم - الذكور الثلاثة والإناث الأربع - للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا.

هذا إذا أجاز الورثة الوصية الاختيارية، فإن لم يجيزوها كان الثلثان بعد تنفيذ

الوصية الواجبة والوصية الاختيارية فى حدود الثلث هو التركة، وقدر ذلك أربعه وأربعون سهما، ويقسم بين ورثته الأحياء عند وفاته وهم أولاده - الذكور الثلاثة والإناث الأربع - للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا. وظاهر من الطلب والبيان أن اثنين من الورثة لم يجيزا الوصية الاختيارية فيما زاد على الثلث وهما بنتاه، وطبقا لما ذكر لا تنفذ الوصيتان - الواجبة والاختيارية - إلا فى الثلث وهو اثنان وعشرون سهما كما ذكرنا، ويكون الباقى وقدره أربعة وأربعون سهما هو التركة يقسم على جميع أولاده الذين توفى عنهم - الذكور الثلاثة والإناث الأربع - للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا، فيخص كل واحدة من بنتيه أربعة أسهم، أما المجيزون وهم أولاده الموصى لهم فتعتبر التركة بالنسبة لهم ثمانية وثلاثين سهما تقسم بين الورثة جميعهم للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا، وذلك على اعتبار تنفيذ الوصية الواجبة والاختيارية فيما زاد على الثلث، ويكون مجموع سهام الوصيتين فى هذه الحالة ثمانية وعشرون سهما.

الوصية الواجبة

المبادئ: ١ - إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته أو مات معه ولو حكما، بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا فى تركته لو كان حيا عند موته - وجبت للفرع فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث بشروط.

٢ - تجب الوصية لفرع الولد بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن أعطاه الجد أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله.

٣ - تجب الوصية لفرع من مات فى حياة أصله أو معه ولو حكما مهما نزل هذا الفرع ما داموا من أولاد الظهور، أما أولاد البطون فلا يستحقها إلا أهل الطبقة الأولى منهم.

٤ - عند تعدد الأصول تقسم الوصية الواجبة عليهم قسمة الميراث، ثم يقسم نصيب كل أصل على من يوجد من فروعه قسمة الميراث كذلك.

٥ - إذا تعددت الفروع واختلفت فى درجة القرب من المتوفى فإن الأقرب يحجب الأبعد إذا كان من فروعه، ولا يحجبه إذا لم يكن كذلك.

٦ - إذا أعطى بعض المستحقين ما يعوضه عن حقه فى الوصية ولم يعط البعض الآخر، وجب لمن لم يعطه فى التركة مقدار ما يستحقه بالوصية الواجبة.

السؤال: اشترى رجل قطعة أرض زراعية مساحتها فدان واحد وستة قراريط وخمسة أسهم لأولاد ابنه المتوفى قبله وهم ثلاثة ذكور، بصفته وليا طبيعيا عليهم جميعا، وقد دفع ثمن هذه الأطيان متبرعا من ماله الخاص لأولاد ابنه المذكورين بدون رجوع منه عليهم فى شىء من الثمن، وقد توفى الرجل المذكور سنة ١٩٦١ عن زوجتيه وأولاده أربع ذكور وأنثيين وأولاد ابنه المتوفى قبله سنة ١٩٤٠ وأولاد ابنته التى توفيت قبله سنة ١٩٤٥ (ابنين وبنتين)، فهل أولاد ابنه المتوفى قبله يستحقون وصية واجبة فى تركة جدهم أم لا؟ وما نصيب كل وارث ومستحق؟ علمّا بأن القدر الذى اشتراه المتوفى لأولاد ابنه المذكورين متبرعا بثمنه دون الرجوع عليهم فى شىء منه، يزيد عما يستحقونه فى تركته وصية واجبة.

الجواب: تنص المادة ٧٦ من القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ لأحكام الوصية على ما يأتى: إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته أو مات معه ولو حكما، بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا فى تركته لو كان حيا عند موته - وجبت للفرع فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له. وإن كان أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله. وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده، وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات.

وتنص المادة ٧٧ من هذا القانون فى فقرتها الثانية على ما يأتى: (وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه).

وظاهر من هذه النصوص أن الوصية تجب فى تركة الشخص لكل من:

أولا - فرع من مات من ولده فى حياته موتا حقيقيا، سواء كان الولد ذكرا أو أنثى.

ثانيا - فرع من حكم بموته فى حياة أبيه أو أمه كالمفقود.

ثالثا - فرع من مات مع أبيه أو أمه فى حادث واحد ولم يدر أيهم مات أولًا كالهدمى والغرقى والحرقى، وتجب الوصية لفرع من مات فى حياة أصله أو معه ولو حكما مهما نزل هذا الفرع ما داموا من أولاد الظهور، فإن كانوا من أولاد البطون فلا يستحقها منهم إلا أهل الطبقة الأولى فقط وهم أولاد البنات الصلبيات، أما أولادهم فلا يستحقون من هذه الوصية شيئا. وإذا كان المستحقون للوصية كلهم من أصل واحد قسمت الوصية عليهم قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنها عوض عما كانوا يستحقون من ميراث أصلهم الآيل إليهم عن طريقه. فإن تعددت أصولهم بأن كانوا أولاد ابن وبنت قسمت الوصية بينهم - أولًا - بين أصولهم قسمة الميراث، ثم يقسم نصيب كل أصل على من يوجد من فروعه قسمة الميراث كذلك للذكر مثل حظ الأنثيين. فلو كان لصاحب التركة ابن حى وأولاد ابن توفى فى حياته وأولاد بنت توفيت فى حياته أيضا، كان لأولاد الابن المتوفى وأولاد البنت المتوفاة وصية واجبة فى التركة بمثل نصيب أصلَيْهم لو كانا على قيد الحياة فى حدود الثلث، وتقسم هذه الوصية أولا على الابن والبنت المتوفيين قسمة الميراث: للابن ثلثاها، وللبنت ثلثها. فما كان من نصيب الابن يقسم على أولاده قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، وما كان من نصيب البنت قسم على أولادها كذلك، وإذا تعددت الفروع بتعدد أصولها واختلفت فى درجة القرب من المتوفى صاحب التركة، فإن الأقرب يحجب الأبعد إذا كان من فروعه، ولا يحجبه إذا كان من غير فروعه؛ إذ لا يحجب أصل فرع غيره، فلو أن زيدا توفى فى حياة أبيه وترك محمدا وعليا، ثم مات على فى حياة جده وترك أولادا، فإن محمدا لا يحجب أولاد على وإن كان أقرب منهم درجة إلى الميت؛ لأنهم ليسوا من فروعه، فتقسم الوصية بين محمد وعلى مناصفة، وما يخص محمدا يأخذه، وما يخص عليا يأخذه أولاده ويقسم بينهم قسمة الميراث، ويشترط لوجوب هذه الوصية للفرع الذى مات أصله فى حياة أبيه أو أمه شرطان:

الأول: ألا يكون هذا الفرع وارثا عن صاحب التركة، فإن كان يرث منه ولو نصيبا قليلا فلا تجب له الوصية؛ لأنها إنما وجبت له بحكم القانون تعويضا له عما فاته من الميراث، فإذا ورث فلا يستحق العوض.

الثانى: ألا يكون المتوفى قد أعطى ذلك الفرع بغير عوض ما يساوى مقدار الوصية الواجبة له، فإن وهب له من غير عوض أقل مما يجب له بالوصية وجب له فى التركة ما يكمل المقدار الواجب بالوصية، وإذا أعطى بعض المستحقين ما يعوضه عن حقه فى الوصية ولم يعط البعض الآخر وجب لمن لم يعطه فى التركة مقدار ما يستحقه بالوصية الواجبة أو مقدار ما يكمل حقه إن كان قد أعطاه أقل مما يستحق. وبما أن لصاحب التركة هنا أولاد ابن توفى قبله وأولاد بنت توفيت قبله، وقد أعطى لأولاد ابنه المتوفى قبله أطيانا زراعية بدون عوض تساوى أكثر مما يستحقون فى التركة بالوصية الواجبة - إذن فلا يكون لأولاد الابن المذكورين حق فى التركة بالوصية الواجبة؛ وأما أولاد البنت التى توفيت قبله فيبقى حقهم قائما فى هذه الوصية. وبما أن صاحب التركة توفى عن أربعة أبناء على قيد الحياة وبنتين على قيد الحياة كذلك وأولاد بنت توفيت قبله، فيستحق أولاد بنته المتوفاة قبله فى تركته وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمهم فيها عن طريق الميراث لو كانت على قيد الحياة فى حدود الثلث، طبقا للنصوص المذكورة. فإذا قسمت التركة إلى ثمانية وثمانين سهما: يكون لأولاد البنت المتوفاة منها سبعة أسهم بطريق الوصية الواجبة تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى، والباقى بعد هذا المقدار وهو واحد وثمانون سهما هو التركة التى يستحقها الورثة، وبقسمته بين هؤلاء الورثة يكون للزوجتين الثمن مناصفة بينهما فرضا لوجود الفرع الوارث، والباقى للأبناء الأربعة والبنتين بالتعصيب يقسم بينهم للابن ضعف البنت.

ميراث ووصايا

المبادئ: ١ - متى بطلت الوصية الاختيارية أصبح القدر الموصَى به تركة للموصِى يورث عنه شرعا.

٢ - متى بطلت الوصية الاختيارية فى نصيب ابن الابن بوفاته حال حياة جده الموصِى عاد الحق فى الوصية الواجبة لفرع ابن الابن فى التركة.

السؤال: توفى رجل سنة ١٩٦٢ عن ورثته وهم زوجته وابناه وكان له ابن توفى قبله عن ولدين له، وقد توفى قبل جده أحد هذين الولدين عن بنت له فقط. وقد أوصى المتوفى حال حياته بجميع تركته لابنيه ولولدى ابنه على أن يكون لولدى ابنه

منها الثلث يقسم بينهما قسمة الميراث. وقد أجازت زوجته هذه الوصية، وهى على ورقة عرفية بتاريخ ٢٢/ ٦ / ١٩٥٣ . ثم توفيت الزوجة بعد زوجها سنة ١٩٦٢ عن ورثتها وهم ابناها وبنت ابنها وبنت ابن ابنها فقط.

الجواب: أوصى المتوفى المذكور حال حياته بجميع تركته لابنيه ولولدى ابنه المتوفى قبله مثالثة لكل واحد من ابنيه الثلث ولولدى ابنه المتوفى الثلث يقسم بينهما قسمة الميراث للذكر ضعف الأنثى، وذلك بمقتضى ورقة عرفية بتاريخ ٢٢ / ٦ / ١٩٥٣ وموقع عليها منه. وقد أجاز الورثة هذه الوصية فجاءت صحيحة نافذة. ولو أننا أردنا تقسيم تركة هذا الموصى بين الموصى لهم فى ضوء ما اشتملت عليه الوصية وطبقا لنصوص الفقه والقانون - منقسمة إلى اثنين وسبعين سهما -: لكان لكل من ابنى الموصى أربعة وعشرون سهما، لولدى ابنه المتوفى قبله أربعة وعشرون سهما تقسم بينهما قسمة الميراث كما قال الموصى، أى: لابن ابنه المتوفى قبله ستة عشر سهما، ولبنت ابنه المتوفى ثمانية أسهم، غير أنه قد طرأ بعد صدور الوصية على الوجه المذكور وإجازتها من الورثة - أن توفى ابن ابنه هذا حال حياة جده الموصى، وبذلك بطلت الوصية فى نصيب ابن الابن هذا طبقا لحكم المادة ١٤ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ لأحكام الوصية التى تنص على أن الوصية تبطل بموت الموصَى له قبل الموصِى. وببطلان الوصية فى نصيبه - وهو ستة عشر سهما من اثنين وسبعين سهما تنقسم إليها التركة الموصى بها - يصبح هذا القدر تركة للموصِى يورث عنه لورثته الشرعيين ومنهم زوجته التى كانت قد أجازت الوصية، وبالتالى تستحق بنت هذا المتوفى فى التركة وصية واجبة بمقدار ما كان يرثه والدها عن أبيه لو بقى هذا الأب حيا وورث فى تركة والده المورث صاحب التركة؛ لأن والد هذه البنت لم يكن يستحق وصية واجبة حال حياته، على اعتبار أنه موصى له بوصية اختيارية بأكثر مما كان يستحق فى التركة بطريق الوصية الواجبة. وبما أن الوصية الاختيارية قد بطلت فى نصيبه بوفاته حال حياة جده الموصِى فيعود الحق فى الوصية الواجبة، وتستحق هذه البنت بطريق الوصية الواجبة المقدار الذى كان يرثه والدها عن أبيه بمقتضاه لو بقى حيا.

ولتحديد هذا النصيب نفترض أن التركة خالية من الوصية الاختيارية وتقسم بين الورثة، مع ملاحظة الوصية الواجبة المشار إليها، وبقسمة التركة إلى اثنين وسبعين

سهما: يكون القدر المستحق لبنت ابنه المتوفى قبله وصية واجبة هو أربعة عشر سهما، وهو ما كان يرثه والدها عن أبيه على هذا الاعتبار لو بقى حيا. والباقى بعد ذلك وقدره ثمانية وخمسون سهما هو التركة يوزع طبقا لما اشتملت عليه الوصية الاختيارية. ونصيب كل من ابنى الموصى أربعة وعشرون سهما، ونصيب بنت الابن المتوفى ثمانية أسهم، ومجموع هذه الأنصبة ستة وخمسون سهما، ويبقى بعد ذلك سهمان مقدار الفرق بين ما كان يستحقه ابن الابن المتوفى بطريق الوصية الاختيارية، وما استحقته بنته بطريق الوصية الواجبة. وهذا القدر جاء نتيجة لبطلان الوصية الاختيارية فى نصيبه وزوال إجازة هذه الوصية من جانب زوجة الموصى (المتوفاة الثانية) فهو فى الواقع من نصيبها فى تركة الموصى بطريق الميراث الشرعى، جاء نتيجة لانتهاء إجازة الوصية الاختيارية فى نصيب ابن الابن المتوفى؛ لبطلانها فى نصيبه بموته، وبوفاة الزوجة سنة ١٩٦٢ بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين: يكون لكل من بنت ابنها وبنت ابن ابنها فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه كل منهما من أصلها لو كان موجودا وقت وفاة هذه المتوفاة فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، وبقسمة تركة هذه المتوفاة إلى تسعة أسهم يكون لبنت ابنها وبنت ابن ابنها ثلاثة أسهم وصية واجبة: يخص بنت ابنها منها سهم واحد ويخص بنت ابن ابنها نصيب والدها وهو سهمان، والباقى ستة أسهم هو التركة تقسم بين ابنيها مناصفة تعصيبا.

ميراث مع وصية واجبة.

المبادئ: ١ - يحجب الإخوة لأب بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات.

٢ - أولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٣ - بانحصار الإرث فى ثلاث بنات وأخت شقيقة وأولاد بنت متوفاة: يستحق أولاد البنت وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمهم لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة أمها فى حدود الثلث، والباقى يكون تركة: للبنات ثلثاه فرضا، والباقى للأخت الشقيقة تعصيبا.

السؤال: توفيت امرأة سنة ١٩٦٠ عن ورثتها وهم ثلاث بنات لها وأختها الشقيقة

وأخ وأختان لأب وأولاد أخت شقيقة، وكان لها بنت توفيت قبلها وتركت ابنيها فقط.

الجواب: بوفاة هذه المتوفاة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين: يكون لابنى بنتها التى توفيت قبلها فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمهما لو كانت موجودة وقت وفاة أمها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، فتقسم تركة هذه المتوفاة إلى أربعة وعشرين سهما: لابنى بنتها منها أربعة أسهم وصية واجبة تقسم بينهما مناصفة، والباقى هو الميراث وقدره عشرون سهما تقسم بين ورثتها: لبناتها الثلاث منها الثلثان بالتساوى بينهن فرضا، والباقى لأختها الشقيقة؛ لصيرورتها مع البنات عصبة، ولا شىء لإخوتها لأبيها لحجبهم بالأخت الشقيقة التى صارت مع البنات عصبة، ولا شىء لأولاد أختها الشقيقة؛ لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

ابنان وأولاد أبناء

المبدأ: بوفاة المتوفاة الرابعة عن أبيها وأولاد أبنائها يكون لأولاد أبنائها المتوفين قبلها فى تركتها وصية واجبة فى حدود الثلث للجميع، والباقى يقسم على ابنيها مناصفة بينهما تعصيبًا.

السؤال: توفى رجل سنة ١٩٥٠ عن زوجته ووالدته وبنتيه وإخوته الأشقاء ثم توفى أحد إخوته سنة ١٩٥٦ عن زوجته ووالدته وأولاده، ثم توفى أخ آخر فى أول ديسمبر سنة ١٩٥٩ عن زوجته ووالدته وأولاده. ثم توفيت أم المتوفين الثلاثة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩ عن ابنيها وعن أولاد أولادها الذين توفوا قبلها.

الجواب: أولا: - بوفاة الزوج المتوفى الأول فى سنة ١٩٥٠ عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا، ولوالدته السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثلثان بالسوية بينهما فرضًا، والباقى لإخوته الأشقاء بالسوية بينهم تعصيبًا لعدم وجود عاصب أقرب.

ثانيًا: بوفاة المتوفى الثانى سنة ١٩٥٦ عن ورثته المذكورين: يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا، ولوالدته السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث، والباقى لأولاده للذكر

ضعف الأنثى تعصيبًا.

ثالثًا: بوفاة المتوفى الثالث فى أول ديسمبر سنة ١٩٥٩ عن ورثته المذكورين: يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا، ولوالدته السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث، والباقى لأولاده للذكر ضعف الأنثى تعصيبًا.

رابعًا: بوفاة أم المتوفين الثلاثة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩ عن ورثتها المذكورين بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لأولاد كل من أبنائها الذين توفوا قبلها فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم فى تركة والدته ميراثًا لو كان موجودًا وقت وفاتها فى حدود الثلث طبقًا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، ولما كان ذلك المقدار يزيد على الثلث فيرد إلى الثلث، فتقسم تركة هذه المتوفاة إلى تسعة أسهم: لأولاد أولادها الذين توفوا قبلها منها ثلاثة أسهم وصية واجبة، فيخص ابنتى ابنها المتوفى الأول سهم واحد يقسم بينهما بالتساوى، ويخص أولاد ابنها المتوفى الثانى سهم واحد يقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى، ويخص أولاد ابنها المتوفى الثالث سهم واحد يقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى، والباقى وقدره ستة أسهم هو التركة يقسم بين ابنيها الحيين وقت وفاتها بالسوية بينهما تعصيبًا.

زوجة وأولاد وأولاد بنت

المبادئ: ١ - ولدا البنت يستحقان وصية واجبة فى حدود الثلث والباقى هو التركة.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وأولاد: يكون للزوجة الثمن فرضا، وللأولاد الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: توفى رجل سنة ١٩٥٨ عن زوجته وأولاده خمسة ذكور وأنثيين وولدى بنته المتوفاة قبله سنة ١٩٥٦ ذكر وأنثى فقط.

الجواب: بوفاة هذا الرجل سنة ١٩٥٨ عن المذكورين بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لولدى بنته المتوفاة قبله وصيه واجبة فى تركته بمقدار ما كانت تستحقه أمهما ميراثًا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة والدها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، فتقسم تركة المتوفى إلى مائة سهم وأربعة أسهم: يكون لولدى بنته المتوفاة قبله منها سبعة أسهم تقسم بينهما للذكر منهما

ضعف الأنثى وصيه واجبة، والباقى وقدره سبعة وتسعون سهما يكون هو التركة التى تقسم بين الورثة: لزوجته ثمنها فرضا لوجود الفرع الوارث، ولأولاده (الذكور الخمسة والأنثيين) الباقى بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا.

اختلاف الدين غير مانع من الاستحقاق بالوصية الواجبة.

المبادئ: ١ - يستحق ولدا البنت فى ميراث جدتهما لأم وصية واجبة فى حدود الثلث ولو اختلفا ديانة والباقى هو التركة.

٢ - باقى التركة بعد الوصية تستحقه البنت فرضا وردا.

السؤال: توفيت امرأة مسيحية سنة ١٩٤٧ عن بنتها وكان لها بنت توفيت قبلها عن ولديها ذكر وأنثى فقط - وقد اعتنقت بنت البنت المذكورة الدين الإسلامى قبل وفاة جدتها فهل تستحق وصية واجبة فى تركة جدتها، وما مقداره؟

الجواب: بوفاة هذه المرأة المسيحية سنة ١٩٤٧ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦: يكون لولدى بنتها المتوفاة قبلها - ومنهما البنت التى أسلمت - فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمهما ميراثا لو بقيت على قيد الحياة وقت وفاة أمها فى حدود الثلث طبقا للمادة رقم ٧٦ من القانون المذكور، ولما كان ذلك أكثر من الثلث فيرد إلى الثلث، فبقسمة تركة هذه المرأة المتوفاة إلى تسعة أسهم: يكون لولدى بنتها المتوفاة قبلها - ومنهما البنت التى أسلمت - ثلاثة أسهم وصية واجبة تقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى: للبنت التى أسلمت سهم واحد وللولد سهمان؛ لأن نص المادة رقم ٧٦ المذكورة مطلق فيشمل حالة اختلاف الدين، والباقى وقدره ستة أسهم يكون هو التركة، وهى جميعا لبنتها الباقية على قيد الحياة فرضا وردا؛ لعدم وجود عاصب ولا صاحب فرض سواها.

ابن وابن ابن وابن بنت ووصية اختيارية للابن

المبادئ: ١ - متى كان الاستحقاق بالوصية الواجبة أكثر من الثلث يرد إلى الثلث.

٢ - تنفذ الوصية الواجبة والاختيارية من ثلث التركة بلا توقف على إجازة الورثة.

٣ - الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا.

٤- إذا استغرقت الوصية الواجبة ثلث التركة فلا مجال للكلام على الوصية الاختيارية ما دام الموصى له فيها هو الوارث الوحيد لباقى التركة.

السؤال: توفيت امرأة سنة ١٩٦٦ عن ابنها وابن ابنها المتوفى قبلها وابن بنتها التى توفيت قبلها أيضا، والمتوفاة المذكورة كانت قد أوصت وصية اختيارية بثلث تركتها لصالح ابنها الوحيد.

الجواب: بوفاتها سنة ١٩٦٦ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين وعن وصية اختيارية بثلث مالها إلى ابنها الوحيد: يكون لولدى ولديها فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والد كل منهما ميراثا لو كان موجودا على قيد الحياة وقت وفاة والدته فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية المذكور، ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد إلى الثلث، فتقسم تركة هذه المتوفاة إلى تسعة أسهم: لولدى ولديها منها ثلاثة أسهم وصية واجبة تقسم بين أصليهما للذكر ضعف الأنثى، فيخص ابن ابنها سهمان ويخص ابن بنتها سهم واحد، والباقى وقدره ستة أسهم يكون هو التركة، هذا ولما كانت المتوفاة قد أوصت لابنها الوحيد وصية اختيارية بثلث تركتها، وكانت الوصية الواجبة والاختيارية تنفذان من ثلث التركة دون توقف على إجازة الورثة، ولما كانت الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا، وكانت قد استغرقت ثلث التركة التى تصح فيها الوصايا وتنفذ دون توقف على إذن الوارث - أصبح لا مجال للكلام على الوصية الاختيارية؛ حيث إن الموصى له وصية اختيارية هو الوارث الوحيد للتركة الباقية بعد نفاذ الوصية الواجبة، وقدرها ستة أسهم من تسعة أسهم قسمت إليها التركة، ويستحقها ابنها تعصيبا. وهذا إذا لم تكن المتوفاة قد أوصت لولدى ولديها بشىء ولا أعطتهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر ولم يكن لها وارث أو مستحق للوصية الواجبة غير من ذكر.

البنت مع أختين شقيقتين وابن بنت أوصى له جده قبل وفاته.

المبادئ: ١ - ببيع الجد لابن بنته فدانين مع شرط عدم أيلولة الملكية إليه إلا بعد وفاته يكون هذا العقد وصية ما دام لم يدفع ابن البنت لجده شيئا من الثمن.

٢ - بانحصار الإرث فى بنت وأختين شقيقتين وابن بنت موصى له بوصية اختيارية فإنه يأخذ قدر الوصية الاختيارية ويستكمل له باقى الثلث من التركة وصيه

واجبة.

٣ - يقسم الباقى بعد ذلك بين البنت بحق النصف والأختين بحق النصف تعصيبا مناصفة بينهما.

السؤال: توفى رجل سنة ١٩٦٩ عن زوجة وبنت وأختين شقيقتين وإخوة لأب ذكورا وإناثا، والمتوفى المذكور كان له بنت توفيت قبله وتركت ابنا فقط، وكان المتوفى المذكور قد كتب عقدا بفدانين لابن بنته المتوفاة قبله، وجاء فى العقد أن هذين الفدانين لا يئولان إليه إلا بعد الوفاة (وفاة المورث) حيث لم يدفع لجده شيئا من الثمن. فما نصيب كل وارث ومستحق وهل الفدانان اللذان كتبهما الجد لابن بنته المتوفاة قبله يحسبان من حقه فى الوصية الواجبة ويكمل له استحقاقه من التركة، أم أن الفدانين لا يحسبان من الوصية الواجبة ويأخذهما زيادة على نصيبه بالوصية الواجبة، علمًا بأن التركة مقدارها سبعة أفدنة ونصف فدان فقط؟

الجواب: بوفاته سنة ١٩٦٩ بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لابن بنته المتوفاة قبله وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كانت تستحقه أمه ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة والدها فى حدود الثلث عملا بالمادة ٧٦ من القانون المذكور، وبقسمة تركة هذا المتوفى إلى أربعة وعشرين سهما يكون لابن بنته المتوفاة قبله منها ثمانية أسهم وصية واجبة، والباقى بعد ذلك وقدره ستة عشر سهما يكون هو التركة التى تقسم بين الورثة: لزوجته منها الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، والباقى من التركة بعد الثمن والنصف يكون للأختين الشقيقتين بالتساوى بينهما تعصيبا؛ لأنهما صارتا عصبة مع البنت بمنزلة أخ شقيق، ولا شيء للإخوة لأب ذكورا وإناثا لحجبهم بالأختين الشقيقتين اللتين صارتا عصبة مع البنت بمنزلة أخ شقيق، وبما أن المتوفى قد كتب عقدا بفدانين لابن بنته المتوفاة، واشترط ألا يئول إليه هذا القدر إلا بعد وفاته فهذا يكون وصية؛ لأن الوصية لا تئول للموصى له إلا بعد وفاة الموصى، هذا فضلا عن أن ابن البنت المذكور لم يدفع لجده شيئا من ثمن الفدانين المذكورين، وبما أن نصيب ابن البنت بحسب الوصية الواجبة فى هذه التركة يقدر بثلثها، وبما أن ثلث تركة المتوفى المذكور هو فدانان ونصف فدان - فيكون الباقى لابن بنت المتوفى نصف فدان زائد على الفدانين المكتوبين له بالعقد يستوفيه من التركة.

عقد بيع للوارث آل إلى وصية ومدى تأثيره فى إرثه من عدمه.

المبادئ: ١ - عقد البيع الابتدائى لبعض الورثة الذى آل إلى وصية اختيارية لا يمنع من ميراث صاحبه فى القدر الباقى بعد الوصية وهو الثلثان.

٢ - بانحصار الإرث فى أولاد فقط منهم صاحب الوصية الاختيارية تكون التركة كلها لهم تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى بعد إخراج حصة الوصية الاختيارية؟

السؤال: باع رجل لابنته فدانا وخمسة عشر قيراطا بعقد ابتدائى ولم يسجل هذا العقد حال حياته، وبعد وفاته رفعت الابنة دعوى على الورثة بصحة ونفاذ هذا العقد - فقضت المحكمة باعتبار العقد آنف الذكر وصية ينفذ فى ثلث التركة. ولما كان المقدار المباع للابنة من والدها هو كل ما يمتلكه فقد قضت المحكمة بنفاذ العقد فى ثلاثة عشر قيراطا مشاعًا، فما الحكم الشرعى فى استحقاق هذه الابنة للميراث فى تركة والدها، أى: فى الثلثين الباقيين منها بعد الثلث الذى نفذ فيه العقد وقدر ذلك ستة وعشرون قيراطًا، أم أن اعتبار عقد البيع وصية ينفذِ فى ثلث التركة يسقط حقها فى الميراث فى ثلثى التركة المذكورة، مع ملاحظة أن ورثة والدها المذكور هم أولاده ومنهم هذه الابنة.

الجواب: بوفاته عن المذكورين فقط تكون تركته بعد القدر الذى نفذت فيه الوصية وقدر هذه التركة ستة وعشرون قيراطا لجميع أولاده ومنهم الابنة صاحبة الوصية، للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا، واستحقاق هذه الابنة للثلث بطريق الوصية لا يحرمها من حقها فى الميراث شرعًا فى ثلثى التركة الباقيين، ولا يؤثر فى نصيبها زيادة أو نقصًا.

وصية واجبة وميراث

المبدأ: بوفاة المورث عن أولاده وأولاد ولديه المتوفيين قبله: يكون لأولاد ولديه وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والده فى حدود الثلث للجميع فقط، ولأولاده الباقى للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا.

السؤال: توفيت سيدة سنة ١٩٦٨ عن أولادها ولدين وبنت، وكان لها ابن توفى قبلها عن بنته، وكان لها بنت توفيت قبلها عن أولادها.

الجواب: بوفاتها سنة ١٩٦٨ بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون

لأولاد كل من ولديها المتوفيين فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والدته فى حدود الثلث للجميع طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، ولما كان ذلك أكثر من الثلث فيرد إلى الثلث، وبقسمة تركة هذه المتوفاة إلى تسعة أسهم يكون لأولاد ولديها المتوفيين قبلها منها ثلاثة أسهم وصية واجبة، يخص بنت ابنها منها سهمان، ويخص أولاد بنتها منها سهم واحد يقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى، والباقى وقدره ستة أسهم يكون هو التركة التى تقسم بين الورثة، وهى جميعا لأولادها الباقين على قيد الحياة للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا.

ابن مع بنت ابن ابن وبنات أولاد.

المبدأ: بوفاة المورث عن ابن وبنت ابن ابن وبنات أولاد يكون لبنات الأولاد وبنت ابن الابن وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهن ميراثا لو كان موجودا على قيد الحياة وقت وفاة المورث فى حدود الثلث بالنسبة للجميع، وللابن الباقى بعد الوصية تعصيبا.

السؤال: توفيت امرأة سنة ١٩٦٢ عن ابنها، والمتوفاة المذكورة كان لها أولاد توفوا قبلها: ابن ترك بنتا، وابنًا توفى أيضا فى حياة جدته لأبيه عن بنته - وبنت للمتوفاة الأولى تركت بنتا، وبنت ثانية للمتوفاة الأولى تركت بنتين.

الجواب: بوفاتها سنة ١٩٦٢ بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لبنات أولادها المتوفين قبلها وبنت ابن ابنها المتوفى قبلها وصية واجبة فى تركتها بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهن ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والدته فى حدود الثلث بالنسبة للجميع؛ عملا بالمادة ٧٦ من القانون المذكور، ولما كان ذلك يزيد على الثلث فيرد إلى الثلث، وبقسمة تركة هذه المتوفاة إلى ستة وثلاثين سهما: يكون لبنات أولادها المتوفين قبلها ولبنت ابن ابنها، لهن جميعا اثنا عشر سهما وصية واجبة: لبنت ابن ابنها المتوفى قبلها منها أربعة أسهم، ولبنت ابنها المتوفى قبلها منها سهمان، ولبنت بنتها ثلاثة أسهم، ولبنتى بنتها الأخرى منها ثلاثة أسهم مناصفة بينهما، والباقى بعد ذلك وقدره أربعة وعشرون سهما يكون هو التركة التى تقسم بين الورثة، وتكون كلها لابنها المذكور الذى كان موجودا على قيد الحياة

وقت وفاتها تعصيبا.

وصية واجبة ووصية اختيارية.

المبادئ: ١ - تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة، وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ الزيادة إلا إذا أجازها الورثة.

٢ - الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا.

٣ - إذا استغرقت الوصية الواجبة ثلث التركة توقفت الوصية الاختيارية فيما زاد على الثلث على إجازة الورثة. فإن أجاز البعض ورد البعض نفذت الزيادة فى حق المجيز وبطلت فى حق غيره.

السؤال: أقرت امرأة أنها أوصت وهى بكامل أهليتها وبمحض إرادتها واختيارها لكريمتها بثلث ما تملكه من جميع العقارات الموضحة بكتاب الوصية بعد استيفاء الوصية الواجبة المستحقة شرعا وقانونا لأولاد بنتها المتوفاة سنة ١٩٥٦، وجاء بآخر ورقة الوصية بأنها محررة بخط يد الموصية وقد توفيت الموصية سنة ١٩٧٣ عن بنتها وأخويها الشقيقين، ثم توفيت أختها الشقيقة سنة ١٩٧٤ عن شقيقها ثم توفى أخوها الشقيق سنة ١٩٧٦ عن أولاد أختيه الشقيقتين، علما بأن الأخوين الشقيقين توفيا بدون أن يجيزا الوصية الاختيارية.

فما الحكم الشرعى فيما إذا كانت الوصية المذكورة تنفذ رغم عدم إجازتها من بعض ورثة الموصية ووجود وصية واجبة استغرقت ثلث التركة، وهل إجازة الوصية يجب لتمامها أن تكون بشكل صريح لا لبس فيه، أو يكفى أن تكون الإجازة ضمنية مستمدة من التوقيع على إيصالات بتسلم الورثة نصيبهم فى الميراث، وما هو النصيب المحدد لكل وارث من ورثة المتوفاة؟

الجواب: بما أن الموصية قد أوصت وصية اختيارية بثلث ما تملكه لبنتها بعد استيفاء الوصية الواجبة المستحقة قانونا وشرعا لأولاد بنتها المتوفاة قبلها فى سنة ١٩٥٦، وبما أن الموصية أقرت فى وصيتها بأن هذه الوصية مكتوبة بخط يدها، وبما أن الموصية توفيت ١٩٧٣ عن بنتها وأخويها الشقيقين وأولاد بنتها المتوفاة قبلها، وبما أنه بوفاة الموصية بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين فقط - يكون لولدى بنتها المتوفاة قبلها وصية واجبة فى تركتها بمقدار ما

كانت تستحقه أمهما ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة والدتها فى حدود الثلث؛ عملا بالمادة ٧٦ من قانون الوصية الآنف الذكر. وبما أنه بقسمة تركة هذه المتوفاة إلى تسعة أسهم يكون لولدى بنتها المتوفاة قبلها منها ثلاثة أسهم وصية واجبة تقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى، وبما أن الوصية الواجبة مقدمة على كل الوصايا عملا بالمادة ٧٨ من القانون المشار إليه وقد استنفذت ثلث التركة، وبما أن المادة ٣٧ من قانون الوصية المذكور تنص على أنه: (تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره، وتنفذ من غير إجازة الورثة وتصح فيما زاد على الثلث ولا تنفذ فى الزيادة إلا إذا أجازها الورثة وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه)، وبما أن الوصية الواجبة قد استغرقت ثلث التركة - فتوقف الوصية الاختيارية فيما زاد على الثلث ولا تنفذ إلا بإجازة الورثة.

وبما أن إرث المتوفاة الموصية قد انحصر فى بنتها الموصى لها اختيارا، وفى أخويها شقيقيها فتعتبر هذه الموصى لها مجيزة للوصية الاختيارية فى نصف ثلث التركة الباقية بعد استخراج نصيب الوصية الواجبة وتبطل فى النصف الآخر حيث خلت الأوراق من إجازة باقى الورثة صراحة ودلالة، وبما أن بنت المتوفاة الموصية تعتبر مجيزة للوصية الاختيارية؛ لأنها الموصى لها فتنفذ فى نصف ثلث الباقى بعد الوصية الواجبة وقدره سهم واحد من الثلاثة الأسهم التى كانت تستحقها ميراثا فيما بقى من التركة بعد الوصية الواجبة لو لم تجز الوصية الاختيارية، وترث سهمان آخرين، وبذلك يكون مجموع نصيبها من التركة ثلاثة أسهم من تسعة أسهم تنقسم إليها التركة، ويكون لأخوى المتوفاة شقيقيها الباقى ثلاثة أسهم ميراثا للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب باعتبارهما لم يجيزا الوصية الاختيارية، وتشير عبارة المادة ٣٧ من قانون الوصية إلى ضرورة الإجازة الصريحة من الورثة للوصية فيما زاد على الثلث ما لم تدل قرائن الأحوال على إجازة البعض دون البعض كما فى واقعة السؤال.

أولاد ابنين وأولاد بنتين مع زوجة وأولاد.

المبادئ: ١ - أولاد الابنين والبنتين يستحقون بطريق الوصية الواجبة بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم لو كان موجودًا على قيد الحياة وقت وفاة أبيه، على أن

يكون استحقاق الجميع فى حدود الثلث، فإن زاد عنه يرد إليه.

٢ - الباقى بعد مقدار الوصية يقسم على الزوجة والأولاد للزوجة منه الثمن فرضًا، وللأولاد الباقى تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: توفى رجل سنة ١٩٦٩ عن زوجته وأولاده وأولاد ابنه المتوفى قبله وبنت ابن آخر توفى قبله وأولاد بنته المتوفاة قبله، وابن بنت أخرى توفيت قبله.

الجواب: بوفاتة سنة ١٩٦٩ عن المذكورين فقط، بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لأولاد أولاد المتوفين قبله فى تركته وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم ميراثًا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والده فى حدود الثلث للجميع طبقًا للمادة ٧٦ من هذا القانون. ولما كان استحقاقهم جميعًا يزيد عن الثلث فيرد إلى الثلث، وتقسم التركة إلى ثمانية عشر سهمًا: ثلثها ستة أسهم لأصحاب الوصية الواجبة يقسم على أصولهم للذكر منهم ضعف الأنثى، ثم يكون نصيب كل أصل لفرعه: فيكون لأولاد ابنه المتوفى الأول من هذا الثلث سهمان للذكر منهم ضعف الأنثى، ولبنت ابنه المتوفى الثانى منه سهمان، ولأولاد بنته المتوفاة الثالثة منه سهم واحد للذكر منهم ضعف الأنثى، ولابن بنته المتوفاة الرابعة منه سهم واحد. والباقى وقدره اثنا عشر سهمًا هو التركة التى تقسم بين الورثة: لزوجته ثمنها فرضًا لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الموجودين على قيد الحياة وقت وفاته الباقى بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا.

إعطاء من يستحق بالوصية الواجبة حصة بلا عوض من المتوفى قبل الوفاة.

المبدأ: إذا أعطت المتوفاة لمن يستحق وصية واجبة فى تركتها حصة بلا عوض فإن هذا المقدار يخصم من استحقاقه بالوصية الواجبة ويعطى له الباقى فقط.

السؤال: توفيت امرأة عن ابنيها، وابن ابنتها الذى أعطته المتوفاة ١٢سهما أطيانا كانت قد ورثتها من تركة أمه المتوفاة قبلها، وقد أعطتها له بغير عوض. علما بأن ما يخص ابن بنتها هو ستة قراريط. فهل ما أعطته المتوفاة لابن بنتها بغير عوض يكفى فى الوصية أم يخصم مما يخصه فى الميراث ويعطى له الباقى؟

الجواب: إذا كان الحال كما ورد بهذا السؤال من إن ابن بنت المتوفاة يخصه فى تركة جدته المتوفاة ستة قراريط بطريق الوصية الواجبة، وأن المتوفاة سبق أن أعطته

١٢ سهما أطيانا بغير عوض كانت قد ورثتها عن أمه - بنتها - المتوفاة قبلها - فإن هذا القدر يخصم مما يخصه فى تركة جدته لأمه هذه وصية واجبة ويعطى له الباقى.

العطية للأقارب

المبادئ: ١ - للشخص أن يتصرف فى ماله كيف شاء فى صحته ما دام عاقلا بالغا غير سفيه ولا مبذر ولا متلف لماله فى غير ما أحل الله.

٢ - التسوية بين سائر الأقارب فى العطية غير واجبة، سواء أكانوا من جهة واحدة كالإخوة والأخوات والأعمام، وبنى الأعمام أو من جهات كبنات وأخوات وغيرهم؛ لأنها عطية بين غير الأولاد فى الصحة فلا تجب التسوية فيها.

٣ - التسوية الواجبة وردت فى شأن الأولاد دون غيرهم من ذوى القربى.

٤ - يجوز للشخص أن يوصى بشىء من تركته فى حدود الثلث بدون توقف على إجازة الورثة.

السؤال: سيدة لها بنات ثلاث وليس لها أولاد سواهن، ولكن لها أخ شقيق ولها أولاد أخت شقيقة، هذه السيدة تريد أن تكتب جميع ممتلكاتها لبناتها الثلاثة بالتساوى بينهن فهل يجوز لها ذلك شرعا أم لا؟

الجواب: لما كان الأصل إباحه تصرف الإنسان فى ماله كيف شاء ما دام عاقلا بالغا فى صحته غير سفيه ولا مبذر ولا متلف للمال فى غير ما أحله الله، كان لهذه السيدة أن تتصرف فى مالها حسبما أرادت إذا كانت بهذه الأوصاف الرشيدة؛ فقد نص الفقهاء على أنه ليس على الإنسان التسوية بين سائر أقاربه ولا إعطاؤهم على قدر مواريثهم، سواء أكانوا من جهة واحدة كإخوة وأخوات وأعمام وبنى عم، أو من جهات كبنات وأخوات وغيرهم؛ لأن هذا عطية لغير الأولاد فى الصحة فلم تجب التسوية كما لو كانوا غير وراثين، ولأن التسوية وردت فى شأن الأولاد دون غيرهم من ذوى القربى، نُصَّ على هذا فى المغنى لابن قدامة الحنبلى فى باب الهبة وما رخص الله به الوصية، وقد أجازتها المادة ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فى حدود الثلث للورثة أو لبعضهم دون توقف على إجازة من الورثة، مع مراعاة شروطها، وأهمها: أن تكون ورقة الوصية مكتوبة كلها بخط الموصى وعليها إمضاؤه أو مسجلة وعليها توقيعه. هذا وإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى.

الزوج مع الأب والابن والزوجة الأجنبية مع الأبناء ومن يستحق وصية واجبة.

المبادئ: ١ - ابن البنت يستحق بالوصية الواجبة ما كان يستحقه أصله لو كان على قيد الحياة وقت وفاة المتوفاة فى حدود الثلث متى تحققت شروطها.

٢ - بانحصار الإرث فى زوج وأب وابن: يكون للزوج الربع فرضا، وللأب السدس فرضا، وللابن الباقى تعصيبا.

٣ - بوفاة مسيحى الديانة عن زوجة أجنبية وأولاد ومن يستحق وصية واجبة: يكون للزوجة الثمن فرضا، وللأولاد الباقى تعصيبا بالسوية بينهم، وذلك بعد إخراج مقدار الوصية الواجبة، وبشرط أن تكون الدار الأجنبية تورث الأجنبى عنها معاملة بالمثل.

السؤال: أولًا - توفيت امرأة بتاريخ ٤ / ١٠ / ١٩٦٣ عن زوجها ووالدها وابنها فقط.

ثانيا - ثم توفى (والدها) بتاريخ ١٠ / ٤ / ١٩٦٥ عن زوجته السويسرية الجنسية، وعن أولاده وعن ابن ابنته المتوفاة قبله فقط.

الجواب: أولا: بوفاتها بتاريخ ٤ / ١٠ / ١٩٦٣ عن المذكورين فقط: يكون لزوجها ربع تركتها فرضا، ولوالدها سدسها فرضا لوجود الفرع الوارث، ولابنها الباقى بعد الربع والسدس تعصيبا.

ثانيا: وبوفاة والدها بتاريخ ١٠ / ٤ / ١٩٦٥ بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦ تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ عن المذكورين فقط: يكون لابن بنته المتوفاة قبله وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كانت تستحقه أمه ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاته فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من ذات القانون، وبتقسيم تركة المتوفى إلى أربعة وعشرين سهما: يكون لابن بنته المتوفاة قبله منها ثلاثة أسهم وصية واجبة، والباقى وقدره واحد وعشرون سهما يكون هو التركة التى تقسم بين ورثته: لزوجته السويسرية الجنسية ثمنها فرضا لوجود الفرع الوارث، والباقى بعد الثمن لأبنائه الثلاثة بالسوية بينهم تعصيبا.

هذا إذا كان القانون السويسرى يجيز توريث الأجنبى من المواطن السويسرى؛ فقد نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

على أنه: «ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض، واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبى عنها» لما كان ذلك فإذا كان القانون السويسرى يمنع توريث الأجنبى فلا ترث هذه الزوجة شيئا فى هذه الحالة، وتقسم التركة بين أبنائه الثلاثة وابن بنته المتوفاة قبله فقط. ويكون لابن بنته فى هذه الحالة من تركته جزء من سبعة أجزاء وصية واجبة، وتقسم الأجزاء الستة الباقية بين أبنائه الثلاثة بالسوية بينهم تعصيبا.

من أحكام تعدد الإرث بتعدد السبب

الميراث بوصفين.

المبادئ: ١ - إذا تحقق فى شخص وصفان كل منهما موجب لاستحقاقه فى الميراث فإنه يرث بالوصفين معا.

٢ - إذا كان الزوج هو ابن ابن عم شقيق فإنه يرث بالفرض على اعتبار أنه زوج وبالتعصيب على اعتبار أنه عاصب.

السؤال: توفيت سيدة فى أبريل سنة ١٩٦٠ عن زوجها الذى هو ابن ابن عمها الشقيق وعن بنت أختها الشقيقة وبنتى أختها لأم وعن ابن ابن عمها الشقيق وهو ابن عم زوجها الشقيق.

الجواب: بوفاتها فى سنة ١٩٦٠ عن المذكورين فقط: يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود فرع وارث، ولزوجها بصفته ابن ابن عمها الشقيق وابن عمه الشقيق الذى هو ابن ابن عم شقيق للمتوفاة أيضا: النصف الباقى تعصيبا مناصفة بينهما لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شىء لبنت أختها الشقيقة ولا لبنتى أخيها لأم؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات، وبقسمة تركة المتوفاة إلى أربعة أسهم: يكون لزوجها النصف بصفته زوجا وبصفته ابن ابن عم شقيق منها ثلاثة أسهم فرضا وتعصيبا، ولابن ابن عمها الشقيق الآخر سهم واحد تعصيبا.

زوجة وأم وبنت وابن عم هو أخ لأم

المبدأ: بانحصار الإرث فى زوجة وأم وبنت وابن عم هو أخ لأم: يكون للزوجة

الثمن فرضا، وللأم السدس فرضا، وللبنت النصف فرضا، ولابن العم الذى هو أخ لأم الباقى تعصيبا على اعتبار أنه ابن عم فقط.

السؤال: توفى رجل بتاريخ ١٠ / ١١ / ١٩٥٤ عن ورثته وهم والدته وزوجته وبنته وأخوه لأمه، وهو فى الوقت نفسه ابن عم فقط ثم توفيت بنته عن ورثتها وهم أمها وجدتها لأبيها وابن عم والدها وهو عمها لأم فقط.

الجواب: بوفاته عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا، ولأمه السدس فرضا لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، والباقى لأخيه لأمه تعصيبا على اعتبار أنه ابن عم المتوفى، سواء أكان ابن عم شقيق أم لأب، وبوفاة البنت عن ورثتها المذكورين يكون لأمها ثلث تركتها فرضا لعدم وجود من يحجبها من الثلث إلى السدس، والباقى لابن عم والدها تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شىء له على اعتبار أنه عمها لأم؛ لأنه فى هذه الحالة يكون من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات، ولا شىء أيضا لجدتها لأب لحجبها بالأم.

من أحكام الميراث وعدمه فى العدة

ميراث المطلقة رجعيا من مطلقها المتوفى فى العدة مع الأخ الشقيق.

المبادئ: ١ - المطلقة رجعيا ترث من مطلقها متى توفى وهى فى عدته.

٢ - بانحصار الإرث فى مطلقة رجعيا وأخ شقيق: يكون للمطلقة رجعيا الربع فرضا، والباقى للأخ الشقيق تعصيبا.

السؤال: توفى رجل فى يوم ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٣ عن أخيه وعن مطلقته التى طلقت بتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩٤٣ وكانت رافعة دعوى نفقة ضد زوجها ولم يفصل فيها، ولم يترك أحدًا يرثه سوى أخيه ومطلقته المذكورة التى لم تخرج من عدته ولم تر الحيض حتى الآن. فمن يرث ومن لا يرث، وهل مطلقته المذكورة ترث، وما نصيبها مع ملاحظة أن الطلاق طلاق رجعى أول ولم تنقض عدتها إلى الآن، والأخ أخ شقيق؟

الجواب: لمطلقة المتوفى المذكورة من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث، والباقى للأخ الشقيق تعصيبا.

المطلقة بائنا مع الأخ الشقيق.

المبادئ: ١ - لا ترث المطلقة بائنا من مطلقها ولو مات وهى فى العدة.

٢ - بانحصار الإرث فى أخ شقيق فقط يكون له جميع التركة تعصيبا.

السؤال: توفى رجل فى يوم ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣ وسبق أن طلق زوجته فى يوم ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٣ على البراءة من مؤخر الصداق ونفقة العدة ولم تنته العدة حيث مضى على الطلاق ٢٠ يوما لغاية تاريخ وفاته ٢٠/ ١٢/ ١٩٤٣، فهل ترث الزوجة فى تركته أم لا حيث مات الزوج وترك أخا شقيقا والزوجة فقط، باعتبار أن العدة لم تنقض؟

الجواب: هذه المطلقة لا ترث مطلقها المذكور؛ لأن الطلاق على البراءة، والمطلقة على البراءة لا ترث مطلقها مطلقا. وحينئذ يكون جميع تركة المتوفى لأخيه الشقيق تعصيبا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر.

ولدان وبنت ومطلقة طلاقا أول رجعيا.

المبدأ: بانحصار الإرث فى مطلقة رجعيا ما زالت فى العدة، وفى أولاد: يكون للمطلقة رجعيا الثمن فرضا، والباقى للأولاد تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

السؤال: توفى رجل عن ولدين وبنت وكان متزوجا ثم طلق زوجته طلاقا أول رجعيا قبل وفاته بسبعة وعشرين يوما، ولم تنقض عدتها قبل وفاته.

الجواب: لمطلقة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث، والباقى لأولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

طلاق غير مانع من الإرث.

المبدأ: المطلقة رجعيا ترث زوجها إذا مات وهى فى عدته.

السؤال: طلق رجل زوجته فى يوم ٣١ / ١١ / ١٩٥٦ طلاقا أول رجعيا فى غيبتها، ثم توفى عنها فى ١٤ / ١ / ١٩٥٧ فهل الزوجة ترث زوجها أم لا؟

الجواب: المطلقة رجعيا ترث زوجها شرعا، وطبقا للمادة ١١ من قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ إذا مات الزوج وهى فى عدته من هذا الطلاق، فإذا كانت المطلقة المذكورة لم تنقض عدتها من المتوفى بوضع حمل بعد الطلاق وقبل الوفاة تكون لا تزال فى عدة طلاقه الرجعى المذكور؛ لأن المدة من تاريخ الطلاق

إلى تاريخ الوفاة لا تحتمل انقضاءها بغير وضع الحمل شرعا، ومن ثم تكون المطلقة المذكورة من ورثته، وتستحق ثمن تركته فرضا إذا كان له فرع وارث، وربعها فرضا إذا لم يكن له فرع وارث.

الطلاق الرجعى والميراث.

المبادئ: ١ - المنصوص عليه شرعا أن المطلقة رجعيا ترث زوجها إذا مات وهى فى عدته.

٢ - الطلاق الرجعى لا يقطع الزوجية من حين وقوعه، بل يقطعها من حين انقضاء العدة دون مراجعة.

٣ - المطلقة رجعيا تصدق فى ادعائها ببقاء عدتها من الطلاق الرجعى بالنسبة للميراث إذا لم تزد المدة على السنة من تاريخ الطلاق.

٤ - لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق.

السؤال: عن رجل طلق زوجته طلاقا أول فى ٢٧/ ٧/ ١٩٥٥ ثم توفى فى ٢٢ مارس سنة ١٩٥٦، عن ولدين منها فهل هذه المطلقة المذكورة ترث زوجها أم لا؟

الجواب: المنصوص عليه شرعا أن المطلقة رجعيا ترث زوجها إذا مات وهى فى عدته من هذا الطلاق، فإذا كانت الزوجة المذكورة لم تعترف بانقضاء عدتها بعد الطلاق الرجعى المشار إليه من تاريخ إيقاعه فى ٢٧ / ٧ / ١٩٥٥ إلى تاريخ وفاة المطلق فى ٢٢ مارس سنة ١٩٥٦ كانت وارثة له بصفتها زوجة؛ لأن الطلاق الرجعى لا يقطع الزوجية من حين وقوعه، بل يقطعها من حين انقضاء العدة بعد وقوعه بدون مراجعة، ولأن المطلقة رجعيا تصدق فى ادعائها بقاء عدتها من الطلاق الرجعى بالنسبة للميراث إذا كانت المدة من تاريخ الطلاق إلى تاريخ الوفاة لم تزد على السنة، وهذا هو مفهوم المادة رقم ١٧ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ التى نصت على أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق. أما إذا كانت قد اعترفت بانقضاء عدتها قبل وفاته فإنها لا ترثه بسبب الزوجية؛ لانقطاعها بانقضاء العدة.

طلاق الزوج لزوجته بائنا قبل وفاتها مانع له من الإرث.

المبدأ: المطلقة بائنا قبل وفاتها لا يرثها زوجها.

السؤال: توفيت امرأة بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٧ وكانت مطلقة من زوجها فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٧ طلاقا نظير الإبراء من مؤخر الصداق، فهل زوجها هذا يرثها شرعا؟

الجواب: المنصوص عليه شرعا أن المطلقة بائنا نظير الإبراء إذا توفيت لا يرثها زوجها ولو كانت عند الوفاة لا تزال فى العدة من هذا الطلاق؛ لأن شرط الإرث بسبب الزوجية أن تكون الزوجية بين الزوجين قائمة حقيقة بأن تكون الزوجة غير مطلقة حين الوفاة، أو حكما بأن تكون الزوجة فى العدة من الطلاق الرجعى أو البائن فى حالة فرار الزوج بميراثها، أما إذا كانت عدتها قد انقضت بعد الطلاق ولو رجعيا، أو كانت لا تزال فى العدة من الطلاق البائن فى غير حالة الفرار - فإنه لا يكون هناك توارث بينهما، وعلى ذلك بوفاة الزوجة فى التاريخ السابق وهى مطلقة نظير الإبراء فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٧ لا يكون مطلقها المذكور من ضمن ورثتها بصفته زوجا لها.

مرض الموت ومعياره.

المبادئ: ١ - مرض الموت الذى يعتبر به المطلق فارا من ميراث مطلقته هو المرض الذى يعجزه عن القيام بحوائجه خارج بيته.

٢ - المطلقة بائنا فى مرض موت مطلقها ترثه إذا مات وهى فى عدته ما لم تطلب منه الطلاق أو ترضى به.

السؤال: طلق رجل زوجته الطلاق المكمل للثلاث، وبعد ثلاثة وعشرين يوما توفى المطلق وكان مريضا مرضا لا يمنعه من القيام بعمله بنفسه فى زراعته، وكانت الزوجة قد اتفقت معه على الطلاق على أن يسلمها جهازها ومؤخر صداقها، وقد تسلمت منه المؤخر والجهاز فعلا، فهل هذه المطلقة ترث مطلقها المذكور؟

الجواب: المنصوص عليه شرعا أنه يشترط للإرث بسبب الزوجية أن تكون الزوجية قائمة بين الزوجين حين وفاة أحدهما حقيقة بأن تكون الزوجة غير مطلقة، أو حكما بأن تكون الزوجة فى العدة من الطلاق الرجعى أو البائن فى حالة فرار زوجها من ميراثها إن كان زوجها طلقها طلاقا بائنا وهو مريض مرض الموت، من

غير أن تطلب منه الطلاق أو ترضى به، أما إذا كان الطلاق البائن قد حصل فى غير حالة الفرار المذكورة، بأن كانت الزوجة قد رضيت بالطلاق أو طالبت زوجها به أو كان الزوج صحيحا أو مريضا مرضا ليس مرض الموت، وتوفى أحدهما وهى فى العدة من هذا الطلاق - فإنه لا يثبت التوارث بينهما شرعا فى هذه الحالة، والزوجة المسئول عنها قد اتفقت مع زوجها على الطلاق ورضيت به وتسلمت منه مؤخر صداقها وأعيان جهازها وطلقها الطلاق المكمل للثلاث، وهو غير مريض مرض الموت؛ لأن مرض الموت الذى يعتبر به المطلق فارا من ميراث مطلقته هو المرض الذى يعجزه عن القيام بحوائجه خارج البيت، ومرض هذا المطلق الموضح بالسؤال ليس كذلك، وحينئذ لا يكون المطلق فارا من ميراث هذه المطلقة وإن مات وهى فى عدته من هذا الطلاق، ومن ثم لا ترثه شرعا.

الطلاق الرجعى يعقب ميراثا فى العدة.

المبادئ: ١ - المطلقة رجعيا ترث مطلقها إذا توفى وهى فى عدته.

٢ - تصدق المطلقة رجعيا فى بقاء عدتها وترث مطلقها إذا توفى قبل مضى سنة من تاريخ الطلاق.

٣ - لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفى عنها زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق.

٤ - يشترط فى اعتداد الآيسة بالأشهر أن يتقطع حيضها ستة أشهر قبل بلوغ سنها خمسا وخمسين سنة.

السؤال: طلقت امرأة من زوجها فى ١٦ فبراير ١٩٥٩ طلاقا أول رجعيا، ثم مات عنها وهى فى عدته من هذا الطلاق بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٥٩ وعن أولاد ذكور له فقط، فهل ترث هذه المطلقة مطلقها المذكور وما نصيبها؟ وإذا كانت آيسة فبم تعتد، وإذا كانت من ذوات الحيض فما نوع عدتها فى كل حال، وما نصيب أولاده الذكور من التركة؟

الجواب: المنصوص عليه شرعا أن المطلقة رجعيا ترث مطلقها إذا توفى وهى فى عدته من هذا الطلاق. فإذا ادعت أنها لا تزال فى العدة من هذا الطلاق صدقت إذا كانت وفاة مطلقها قد حصلت قبل مضى سنة من تاريخ الطلاق طبقا للفقرة الثانية من

المادة ١٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، التى نصت على المنع من سماع الدعوى الخاصة بالإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفى عنها زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق عند إنكار المدعى عليه من الورثة أو غيرهم لدعواها. فإذا كان الحال كما ذكر بالسؤال من أن هذه المطلقة رجعيا لا تزال فى العدة من هذا الطلاق كانت من ضمن ورثة مطلقها بصفتها زوجة؛ لأن زوجيتها فى هذه الحالة لا تزال قائمة حكما ما دامت فى العدة فترث فى تركته فرض الزوجة شرعا وقدره الثمن لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الذكور الباقى تعصيبا بالسوية بينهم. هذا والآيسة هى من بلغت سنها خمسا وخمسين سنة فأكثر على القول المعتمد، ويشترط فى اعتدادها بالأشهر أن ينقطع حيضها لمدة ستة أشهر قبل بلوغها هذه السن، ولا يعلم هذا إلا من جهتها، فإذا كانت المسئول عنها قد انقطع حيضها لمدة ستة أشهر قبل بلوغها هذه السن اعتدت بالأشهر، وحينئذ لا تنقضى عدتها إلا بمضى ثلاثة أشهر من تاريخ الطلاق وهو ١٦ فبراير سنة ١٩٥٩، أما إذا كانت من ذوات الحيض فإن عدتها تنقضى شرعا برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل من تاريخ الطلاق.

الطلاق الرجعى غير مانع من الإرث شرعا.

المبادئ: ١ - الطلاق الرجعى لا يمنع التوارث بين الزوجين إذا توفى أحدهما فى أثناء العدة.

٢ - بانحصار إرث المتوفاة فى مطلقها رجعيا وأمها وأخويها شقيقيها: يكون لمطلقها النصف فرضا، ولأمها السدس فرضا، ولشقيقيها الباقى تعصيبا.

السؤال: توفيت امرأة بتاريخ ١٧/ ١/ ١٩٦٠ عن زوجها الذى طلقها طلقة أولى رجعية بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٦٠ وعن والدتها وعن أخويها شقيقيها فقط، علما بأن الزوجة لم تكن حاملا وقت الوفاة .

الجواب: المنصوص عليه شرعا أن الطلاق الرجعى لا يمنع التوارث بين الزوجين إذا توفى أحدهما فى أثناء العدة من ذلك الطلاق، وبما أن الزوجة لم تكن حاملا وقت الطلاق ولم تمض مدة بين الطلاق والوفاة تحتمل انقضاء العدة شرعا فيكون زوجها من ورثتها شرعا. وبوفاتها عن المذكورين: يكون لزوجها المذكور

نصف تركتها فرضا لعدم وجود فرع وارث، ولوالدتها سدسها فرضا لوجود عدد من الإخوة، ولأخويها شقيقيها الذكرين الباقى بعد النصف والسدس تعصيبا مناصفة بينهما لعدم وجود عاصب أقرب.

وفاة المطلقة بائنا بينونة صغرى.

المبادئ: ١ - لا ميراث للمطلق من زوجته إذا طلقها طلاقا بائنا ولو ماتت أثناء العدة.

٢ - بانحصار الإرث فى إخوة أشقاء تكون التركة لهم للذكر منهم ضعف الأنثى.

السؤال: طلق رجل زوجته بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣ على الإبراء طلاقًا بائنًا بينونة صغرى، وفى ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٣ توفيت المطلقة المذكورة عن ورثتها وهم إخوتها الأشقاء ومطلقها (زوجها) المذكور فقط.

الجواب: المنصوص عليه شرعا أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقا بائنا، ثم ماتت هذه المطلقة أثناء العدة - فلا يرث من تركتها شيئا لعدم قيام الزوجية حينئذ، وعلى ذلك فلا يستحق زوج هذه المتوفاة من تركتها شيئا، وتكون جميع تركتها لإخوتها الأشقاء للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا.

من أحكام اختلاف الدار والجنسية بين المسلمين

ميراث مع اختلاف الدار والجنسية

المبدأ: اختلاف الدار والجنسية ليس من موانع الإرث بين المسلمين.

السؤال: أب مسلم مقيم فى القاهرة له ابن ولد فى مصر ومقيد بدفتر مواليدها والابن مسلم، ولكنه مقيم بالولايات المتحدة فى أمريكا الشمالية فهل اختلاف الدارين يمنع الإرث فى قانون المواريث المصرى، وهل إذا كان الابن قد اكتسب الجنسية الأمريكية مع بقائه مسلما يرث أو لا؟

الجواب: طبقا للمادة السادسة من قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ يتوارث المسلمون بعضهم من بعض مع اختلاف الدارين، وعلى ذلك فبقاء الأب والابن على دين الإسلام وقت وفاة أحدهما يرث أحدهما الآخر ولو مع اختلاف الدار، ولو كان أحدهما اكتسب جنسية أخرى؛ لأن الفقرة الخاصة بالتوارث بين المسلمين مطلقة.

أحكام متفرقة

متجمد نفقة الزوجة المتوفاة يورث عنها.

المبدأ: المتجمد من النفقة الزوجية فى ذمة الزوج إذا لم يؤده لها أو تبرئه حتى ماتت فإنه يعتبر تركة يرثه ورثتها ومنهم زوجها.

السؤال: زوجة فرض لها على زوجها الغائب نفقة وكسوة بحكم وصار الحكم نهائيا، وتجمد لها مبلغ من حساب هذه النفقة لم يؤده الزوج، وقد توفيت الزوجة فى مايو سنة ١٩٥٠ ولها هذا المتجمد بذمة زوجها، فهل ورثة الزوجة لهم حق ميراث هذا المتجمد؟

الجواب: نفقة الزوجة المذكورة التى فرضت لها على زوجها دين فى ذمته لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠، فإذا تجمدت النفقة المذكورة للزوجة على زوجها المذكور ولم يؤدها لها ولم تبرئه منها كان المتجمد تركة لها يرثه ورثتها عند موتها ومنهم زوجها.

مؤخر الصداق والميراث.

المبدأ: مؤخر صداق الزوجة المتوفاة تركة يرثه ورثتها ويقسم بينهم قسمة الميراث.

السؤال: توفيت سيدة فى سنة ١٩٤٤ عن ورثتها الشرعيين وهم زوجها وبنتها وأبوها وأمها، وتركت مؤخر صداقها، فهل يرث أبوها وأمها وبنتها فى مؤخر صداقها أم لا؟ وهل للزوج أبى البنت أن يضع ما يخص ابنته فى ميراث أمها من متأخر صداق وغيره فى أحد البنوك أو إحدى الشركات؟

الجواب: مؤخر صداق الزوجة المتوفاة من تركتها يرثه ورثتها: فلكل من أبيها وأمها سدسه فرضا، ولزوجها ربعه فرضا لوجود الفرع الوارث، ولبنتها نصفه فرضا؛ فأصل المسألة من اثنى عشر سهما وتعول إلى ثلاثة عشر: لكل من أبيها وأمها سهمان، ولزوجها ثلاثة أسهم، ولبنتها ستة، ولأبى البنت القاصر ولاية قبض نصيب بنته المذكورة، ويسوغ له إيداعه للحفظ بأحد المصارف واستثماره بمعاملة جائزة شرعا.

توزيع مكافأة المتوفى أثناء الخدمة وباقى مرتبه.

المبادئ: ١ - مكافأة المتوفى أثناء الخدمة لا تعتبر تركة.

٢ - باقى المرتب يعتبر تركة، ويقسم بين الورثة الشرعيين قسمة الميراث.

السؤال: التقسيم الشرعى لمبلغ عبارة عن مكافأة لمدة الخدمة ومتأخر مرتب المتوفى بين ورثته وهم زوجة وابنان وبنتان فقط؟

الجواب: بوفاة المتوفى المذكور أثناء الخدمة لا تكون المكافأة التى قدرت له عن مدة خدمته تركة، فلا تقسم بين ورثته قسمة الميراث؛ لأنه لم يتملكها قبل الوفاة، بل تقسم بين مستحقيها طبقا للقانون الخاص بذلك فيتملكونها ابتداء بمقتضى هذا القانون، لا بطريق الخلافة عن الميت، هذا بالنسبة للمكافأة، وأما متأخر المرتب فيعتبر تركة يقسم بين ورثته الشرعيين قسمة الميراث: للزوجة منه الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث، والباقى لأولاده للذكر ضعف الأنثى تعصيبا.

التعويض والميراث.

المبادئ: ١ - التعويض المستحق من إحدى الشركات يخضع فى تقسيمه لقانون الشركة المختصة بصرفه.

٢ - إذا لم يكن لدى الشركة قانون ينظم صرف التعويض المستحق أخذ حكم التركات، وقسم بين الورثة طبقا لأحكام المواريث.

٣ - بانحصار الإرث فى أم وأب يكون للأم السدس فرضا، وللأب الباقى تعصيبا.

٤ - إذا اجتمع الإخوة والأخوات مع الأب حجبوا عن الميراث.

السؤال: توفى شخص سنة ١٩٥٦ عن أبيه وأمه وإخوته وأخواته لأبيه وعن أخواته لأمه فقط، وتركته عبارة عن مبلغ قدره ٥٠٠ جنية، قيمة التعويض المستحق من إحدى الشركات، فكيف يقسم؟

الجواب: هذا المبلغ يخضع فى تقسيمه لقانون الشركة المختصة بصرفه، فإذا لم يكن لدى الشركة قانون ينظم صرفه فإنه يأخذ حكم التركات ويقسم قسمتها طبقا لأحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية، وبناء على هذا يكون لأمه السدس فرضا لوجود من يحجبها إلى السدس وهو عدد من الإخوة والأخوات، والباقى يستحقه الأب تعصيبا، ولا شىء للإخوة لأب والأخوات لأم؛ لحجبهم جميعا بالأب الذى

يحجب الإخوة من كل جهة.

الزوجة ترث زوجها ولو لم يدخل أو يختل بها.

المبادئ: ١ - وفاة الزوج قبل الدخول والخلوة بزوجته غير مانع لها من الإرث فيه.

٢ - بوفاة الزوج قبل الدخول والخلوة يتأكد المهر جميعه فى ذمته، ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

السؤال: عقد قرانه على امرأة وتوفى قبل الدخول بها والخلوة، فهل ترثه شرعا أم لا، وهل تستحق جميع المهر أم لا؟

الجواب: الزوجية التى هى سبب من أسباب الإرث تثبت شرعا بمجرد العقد، والزوجة ترث زوجها شرعا ولو لم يدخل بها أو يختل بها قبل الوفاة؛ فيكون لها من تركته الربع فرضا إن لم يكن له فرع وارث، والثمن فرضا إن كان له فرع وارث ولم يكن له زوجة سواها، أما إذا كان له أكثر من زوجة فإنهن يشتركن فى هذا الفرض على الحالين ويقسم بينهن بالتساوى، وبوفاة الزوج قبل الدخول والخلوة يتأكد المهر جميعه فى ذمته، ولا يسقط إلا بالأداء إليها من تركته أو إبرائها زوجها المتوفى منه؛ لأنه من الديون الصحيحة التى تقضى من التركة قبل قسمتها بين الورثة.

متجمد النفقة حتى تاريخ الوفاة تركة يستحق فيها الزوج.

المبادئ: ١ - متجمد النفقة المحكوم بها للزوجة حتى تاريخ وفاتها يعتبر تركة يستحق فيها زوجها، وما بعد تاريخ الوفاة من حق زوجها فقط ولا يعتبر تركة.

٢ - بانحصار الإرث فى زوج وأم وابن يكون للزوج الربع فرضا، وللأم السدس فرضا، وللابن الباقى تعصيبا.

السؤال: توفيت امرأة فى ٢٨ / ٨ / ١٩٥٢ عن زوجها وأمها وابنها فقط، وصدر حكم نفقة لهذه المتوفاة على زوجها المذكور، وقد تجمد مبلغ من هذه النفقة قبل وفاتها.

الجواب: المبلغ المتجمد للمتوفاة المذكورة قبل وفاتها فى يوم ٢٨ / ٨ / ١٩٥٢ فقط يعتبر تركة عنها يرثه ورثتها الشرعيون: فيكون لزوجها ربعه فرضا، ولأمها سدسه فرضا لوجود الفرع الوارث، ولابنها الباقى تعصيبا، أما المبلغ

المتجمد بعد تاريخ وفاتها وهو ٢٨ / ٨ / ١٩٥٢ فيكون من حق زوجها ولا يورث عنها شرعا.

مكافأة المتوفى ليست تركة ما لم يمتلكها قبل الوفاة.

المبادئ: ١ - توزع المكافأة طبقا للقوانين واللوائح لا عن طريق الميراث ما لم يمتلكها المتوفى قبل وفاته.

٢ - بوفاة المتوفى عن زوجته وبنته وقد أعطت المصلحة الزوجة نصف المكافأة، فلا مانع من إعطاء بنته النصف الباقى.

السؤال: ما كيفية تقسيم مكافأة رجل توفى عن زوجته وبنته فقط؟

الجواب: طبقا للأحكام الفقهية فإن هذه المكافأة لم يمتلكها المتوفى قبل وفاته؛ فلا تكون تركة عنه، وإنما توزع طبقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك لدى المصلحة التى كان يعمل بها المتوفى، ويمتلكها هؤلاء ابتداء لا عن طريق الميراث عن المتوفى، فإذا لم يكن هناك قانون وقد أعطيت زوجته نصف المكافأة فنرى أن تعطى بنته النصف الثانى.

اختلاف الجنسية وأثره فى الميراث.

المبدأ: بوفاة المتوفى عن ابن تجنس بالجنسية الفرنسية وأختين شقيقتين، إن كانت قوانين فرنسا لا تمنع توريث الأجنبى عنها فالتركة جميعها للابن تعصيبا، وإلا فهى للشقيقتين فرضا وردا مناصفة بينهما.

السؤال: توفى رجل مسيحى الدين ومصرى الجنسية بمصر سنة ١٩٥٧ وترك ابنا مسيحى المذهب وفرنسى الجنسية ومقيم بفرنسا وأختين شقيقتين مسيحيتى الدين، ومصريتى الجنسية، فهل الابن يستحق تركة والده المتوفى أم لا؛ لاختلاف الدارين؟

الجواب: إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة: يكون لابنه الفرنسى الجنسية جميع تركته إذا كانت شريعة فرنسا لا تمنع من توريث الأجنبى عنها طبقا للمادة السادسة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، أما إذا فقد هذا الشرط فتكون تركته لأختيه الشقيقتين مناصفة بينهما فرضا وردا، ولا شىء لابنه المذكور فى هذه الحالة؛ لما بينا.

ضرب الوارث مورثه ضربا أفضى إلى موته.

المبادئ: ١ - ضَرْبُ الوارث مورثه ضربا أفضى إلى موته غيرُ مانع من الإرث فيه إلا إذا كان قاصدا قتله.

٢ - بانحصار الإرث فى زوج وأم وبنتين يكون للزوج الربع فرضا، وللأم السدس فرضا وللبنتين الثلثان فرضا، وفى المسألة عول.

٣ - متى استغرقت الفروض التركة فلا شىء للعاصب.

السؤال: اعتدى رجل على زوجته اعتداء أدى إلى وفاتها وحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات بتاريخ ٢/ ٢/ ١٩٥٧، وقد توفيت المرأة عن بنتيها ووالدتها وإخوتها الأشقاء وأختها لأبيها وعن أخيها لأمها فقط - وقد ثبت فى حكم المحكمة المشار إليه أن الضارب لم يكن يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موتها.

الجواب: القتل المانع من الإرث طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ هو القتل العمد العدوان، فقد جاء بها من موانع الإرث: قتل المورث عمدا، سواء كان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا أم شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام إذا كان القتل بلا حق ولا عذر، وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر خمس عشرة سنة، ويعد من الأعذار: تجاوز حق الدفاع الشرعى. ولأن القتل العمد لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الوارث قصده بما ارتكبه سواء كان فعله مباشرة للقتل أو متسببا فيه، وقد ثبت من الحكم المرفق أن الزوج لم يقصد قتل زوجته، وإن أدى ضربه إياها إلى قتلها؛ فلا يكون ممنوعا من إرثها طبقا للمادة السابقة. وبوفاتها عن المذكورين سابقا: يكون لزوجها من تركتها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث، ولبنتيها الثلثان فرضا مناصفة بينهما، ولوالدتها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث، فأصل المسألة من اثنى عشر سهما، وتعول إلى ثلاثة عشر سهما تنقسم إليها تركة هذه المتوفاة: لزوجها منها ثلاثة أسهم، ولبنتيها ثمانية أسهم مناصفة بينهما، ولوالدتها سهمان. ولا شىء لإخوتها الأشقاء؛ لاستغراق التركة بسهام أصحاب الفروض، كما لا شىء لأخيها لأمها؛ لحجبه بالفرع الوارث.

الإقرار بالبنوة يعقب ميراثا.

المبادئ: ١ - البنوة الحقيقية سبب من أسباب الإرث.

٢ - إقرار المتوفى بالبنوة قبل وفاته - وكان الظاهر لا يكذبه فى إقراره - إقرار

صحيح شرعا تثبت به البنوة، ويترتب عليه جميع الحقوق المشروعة.

٣ - البنوة لا تثبت بالإقرار إذا صرح المقر باتخاذ المقَر له ولدا وليس بولد حقيقى له، أو صرح بأنه ابنه من الزنى.

السؤال: تبنى رجل مسلم لقيطين، وأقر ببنوتهما بمقتضى إشهارين بعد أن تسلمهما من إحدى المستشفيات الأميرية، وكانا قد سلما للمستشفى بمقتضى محاضر رسمية بعد أن عثر على أحدهما بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٤٠ والآخر بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٤٠، وكان سن كل منهما عند الإقرار ٣ سنوات فهل يستحقان شيئا فى تركة المتوفى باعتبارهما ولدين له بالاستناد إلى إقراره بالبنوة الرسمى أمام القاضى الشرعى، وإن كان الواقع المؤيد بالأوراق الرسمية يكذب هذا الإقرار، علما بأن البنت تزوجت والولد أصبح قادرا على الكسب؟

الجواب: المنصوص عليه شرعا: أن من أسباب الإرث البنوة الحقيقية، وهو أن يكون الابن مولودا للمتوفى من فراش صحيح معترف به، أو أن يكون المتوفى قد أقر ببنوته قبل وفاته وكان الظاهر لا يكذبه فى إقراره بأن كان المقر له صغيرا ليس من أهل التمييز، مجهول النسب، ويولد مثله لمثل المقر شرعا.

أما إذا كان المقر له كبيرا فيشترط مع إقرار المتوفى له بالبنوة تصديق المقَر له للمقِر فى هذا الإقرار، ولا تثبت البنوة بالإقرار إذا صرح المقر بأنه يتخذه ولدا وليس بولد حقيقى، أو صرح بأنه ابنه من الزنى، ولما كان الولدان صغيرين ومجهولى النسب ويولد مثلهما لمثل المقر وقت الإقرار، فيكون إقرار الرجل المذكور ببنوتهما إقرارا صحيحا شرعا تثبت به بنوتهما الشرعية له، ويترتب على هذا الإقرار جميع الحقوق التى للأبناء على الآباء، ومنها أنهما يرثانه شرعا عند وفاته باعتبارهما ولدين له.

أموال صندوق الادخار والميراث.

المبادئ: ١ - المال المدخر يقسم مع التركة قسمة الميراث إذا لم يكن هناك قانون ينظم أموال الادخار ويبين كيفية توزيعها.

٢ - إذا وجدَ قانون ينظم توزيع المال المدخر يجب العمل به.

٣ - بانحصار الإرث فى زوجة وأولاد: يكون للزوجة الثمن فرضا، والباقى للأولاد ذكورًا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين.

السؤال: ما كيفية تقسيم مبلغ استحقه رجل توفى فى صندوق الادخار بين ورثته الذين هم زوجته وأولاده فقط؟

الجواب: إذا لم يكن هناك قانون ينظم أموال الادخار وكيفية توزيعها بعد وفاة المدخر فإننا نرى أنه يوزع طبقا لأحكام قانون المواريث، وحينئذ يكون لزوجته ثمن تركته - ومنها المبلغ المطلوب تقسيمه - فرضا لوجود الفرع الوارث، والباقى لأولاده للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا.

المنحة والميراث.

المبادئ: ١ - المنحة إذا اعتبرت تركة تقسم تقسيم التركات.

٢ - فإن لم تعتبر تركة يطبق فى توزيعها القوانين الموضوعية الخاصة بالمنح والمكافآت.

٣ - بانحصار الإرث فى أب وأم وزوجة وبنت يكون للبنت النصف فرضا، وللزوجة الثمن فرضا، وللأم السدس فرضا، وللأب الباقى فرضا وتعصيبا.

السؤال: توفى ابن كان عاملا ببلدية القاهرة، قسم النظافة، عن والده ووالدته وزوجته وبنته من زوجة أخرى مطلقة، ولم يترك تركة، وقد منحته نقابة عمال البلدية منحة. فمن يستحقها؟

الجواب: إن كان مبلغ المنحة المذكور معتبرا تركة ويقسم تقسيم التركات: يكون لزوجته ثمنه فرضا، ولوالدته سدسه فرضا لوجود فرع وارث، ولبنته نصفه فرضا، ولوالده الباقى بعد الثمن والسدس والنصف فرضا وتعصيبا. أما إذا كان مبلغ المنحة يتبع فى توزيعه قانونا خاصا ولا يقسم قسمة التركات فيطبق فى تقسيمه القوانين الموضوعية الخاصة بالمنح والمكافآت.

مكافأة نهاية الخدمة وأعانة النقابات مع الميراث.

المبادئ: ١ - المكافأة والإعانة إذا اعتبرا تركة للمتوفى تقسمان على الورثة تقسيم التركات.

٢ - بانحصار الإرث فى أب وزوجة وأولاد: يكون للأب السدس فرضا، وللزوجة الثمن فرضا، والباقى للأولاد للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: توفى رجل فى مايو سنة ١٩٥٨ عن زوجته ووالده وأولاده ذكرين وأنثى

فقط، وأولاده من زوجة أخرى متوفاة، فما يستحقه كل وارث فى المكافأة المستحقة للمتوفى، وكذا فى الإعانة التى تمنح له من نقابته؟

الجواب: إذا كانت المكافأة والإعانة تعتبر كل منهما تركة تقسم على الورثة تقسيم التركات: يكون لزوجته ثمنها فرضا، ولوالده سدسها فرضا لوجود فرع وارث، ولأولاده الذكرين والأنثى الباقى بعد الثمن والسدس تعصيبا للذكر ضعف الأنثى، أما إذا كانت لا تعتبر تركة بل تخضع لقانون موضوعى ينظم توزيعها فتقسم طبق القانون الموضوعى، وعلى الوجه الذى نص عليه فيه.

ميراث المتوفى عنها زوجها.

المبادئ: ١ - من المنصوص عليه شرعا أن المعتدة من طلاق أو وفاة تعتد فى البيت الذى وجبت فيه العدة.

٢ - معتدة الوفاة لا تجب لها النفقة بأنواعها ومنها أجر المسكن، ومن ثم فلا تقيم أثناء العدة إلا فى نصيبها.

٣ - ليس للمتوفى عنها زوجها الحق فى البقاء فى نصيب باقى الورثة بدون أجر، وإلا فلهم منعها أو إخراجها منه.

٤ - بانحصار الإرث فى زوجة وأخوين شقيقين ذكر وأنثى يكون للزوجة الربع فرضا، وللأخوين الشقيقين الباقى للذكر ضعف الأنثى تعصيبا.

السؤال: توفى رجل سنة ١٩٥٨ عن زوجته وأخويه الشقيقين ذكر وأنثى فقط، وهذا المتوفى ترك عوامة، وزوجة هذا المتوفى مقيمة بتلك العوامة جميعها، وتمنع باقى الورثة من حقهم فيها، مدعية أن لها الحق فى البقاء فيها مدة انقضاء عدتها وهى أربعة أشهر وعشرة أيام، وهذا الحق لها شرعا وبدون أجر، فما الحكم الشرعى فيما إذا كان يحق لهذه الزوجة البقاء فى العوامة المدة المذكورة جميعها بدون أجر أو لا؟

الجواب: بقسمة تركة هذا المتوفى - ومنها العوامة المسئول عنها - يكون لزوجته ربعها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخويه الشقيقين الثلاثة الأرباع الباقية للذكر ضعف الأنثى تعصيبا، وتثبت ملكية كل وارث من المذكورين فى نصيبه من يوم وفاة هذا المتوفى، وله الحق فى الاستيلاء على ريع نصيبه من هذا التاريخ، ومن المنصوص عليه شرعا: أن المعتدة سواء كانت معتدة من طلاق أو من وفاة تعتد فى

البيت الذى وجبت فيه العدة، إلا أن معتدة الوفاة لا تجب لها النفقة بأنواعها - ومنها أجر سكناها - وحينئذ فالمعتدة المسئول عنها تعتد فى نصيبها من هذه العوامة وقدره الربع، وإذا لم يكفها اشترت أو استأجرت من نصيب باقى الورثة ما يكفيها فى ذلك إن كان ذلك فى مقدرتها، وليس لها الحق فى البقاء فى نصيب باقى الورثة بدون أجر لهم، وإلا فلهم منعها أو إخراجها من نصيبهم.

الحق فى الإرث وتقادم الزمان.

المبادئ: ١ - المقرر شرعا أن الحق فى الإرث لا يسقط بتقادم الزمان.

٢ - لا تسمع الدعوى بالإرث أمام القضاء بمضى المدة المقررة مع الإنكار والتمكن وعدم العذر الشرعى.

٣ - يبدأ من التركة بتجهيز الميت إلى قبره، ثم سداد ديونه، ثم تنفيذ وصاياه، والباقى بعد ذلك يكون هو التركة التى توزع شرعا على الورثة.

السؤال: توفى رجل بتاريخ ١٨ / ١١ / ١٩٢٨ عن ورثته وهم زوجته وأولاده، وترك ميراثا شرعيا قسم بعضه على جميع الورثة، وترك ٣ قراريط و٢ فدان ومنازل لم تقسم إلى الآن، ثم توفيت بعده زوجته بتاريخ ١٦ / ٩ / ١٩٤٠ عن أولادها وتركتها هى نصيبها فى تركة زوجها، ثم توفى ابنها أحد أبنائها بتاريخ ٢٦ / ١ / ١٩٥٢ عن زوجته وأولاده، وقد تعرض ابن ابن المتوفى الأول لباقى ورثة جده فى القدر الذى لم يقسم من الأطيان والمنازل، وقرر أنه لا حق للورثة فى أطيان جده بعد مضى ٣٣ سنة، فما حكم الشرع فى ذلك، وهل يسقط حق الورثة الأصليين فى ميراثهم عن والدهم بطول المدة؟

الجواب: المقرر شرعا أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان، وأن عدم سماع الدعوى فى الإرث بمضى ثلاث وثلاثين سنة مع الإنكار والتمكن وعدم العذر الشرعى ليس مبنيا على سقوط الحق فى ذاته، وإنما هو مجرد منع للقضاة من سماع الدعوى مع بقاء الحق لصاحبه، حتى لو أقر به الخصم يلزمه، والمنصوص عليه قانونا أن القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من إقامتها وعدم العذر الشرعى فى عدم إقامتها، إلا فى الإرث والوقف فإنه لا يمنع من سماعها إلا بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعى - وهذا

كله مع الإنكار للحق فى تلك المدة، والمقرر فقها وقانونا: أن تركة المتوفى التى تورث عنه بعد وفاته هى الباقى بعد تجهيزه وتكفينه ودفنه ثم سداد ديونه، ثم تنفيذ الوصايا سواء كانت واجبة أو اختيارية، ويتضح مما ذكر أن الحق لا يسقط مهما طالت المدة، وإنما يسقط حق المطالبة بمضى المدة المقررة؛ فلا تسمع الدعوى به أمام القضاء، وظاهر من حادثة السؤال أنه ليس هناك نزاع ولا إنكار فى صفة الوراثة ولا فى أن المقدار المشار إليه بالسؤال من الأطيان والمنازل من تركة المتوفى الأول؛ فيكون من حق ورثته جميعا اقتسام جميع تركته بينهم بمقدار الأنصباء الشرعية طبقا لأحكام قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣، ولا محل للاعتراض بالنسبة للمقدار ٣ قراريط و٢ فدان والمنازل التى لم تقسم من قبل، وإذن فتقسم جميع تركة المتوفى الأول فى ٢٨/ ١١/ ١٩٢٨ بين ورثته بما فى ذلك الأطيان والمنازل التى لم تقسم إلى الآن.

ميراث من أسلم بعد وفاة مورثه.

المبادئ: ١ - اتحاد الدين واختلافه معتبر عند وفاة المورث بالنسبة للوارث.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وابن أسلم بعد وفاة والده يكون للزوجة الثمن فرضا، وللابن الباقى تعصيبا لاتحاده فى الدين مع أبيه حين وفاته.

السؤال: توفى رجل مسيحى سنة ١٩٤٣ عن ورثته وهم زوجته وبنتاه وإخوته الأشقاء، ثم توفى أخوه سنة ١٩٥٢ عن ورثته وهم زوجته وابنه فقط، وبعد وفاة هذا المتوفى الثانى اعتنق ابنه المذكور الدين الإسلامى بتاريخ ٣٠ / ٤ سنة ١٩٥٨ .

الجواب: بوفاة المتوفى الأول عن ورثته يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثلثان فرضا مناصفة بينهما، والباقى لإخوته الأشقاء بالتساوى بينهم تعصيبا. وبوفاة المتوفى الثانى سنة ١٩٥٦ عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث، والباقى لابنه تعصيبا؛ لأنه كان متحدا فى الدين مع أبيه حين الوفاة، وهو الوقت الذى تثبت فيه الوراثة وينتقل الإرث؛ فيعتبر اتحاد الدين أو اختلافه فى ذلك الوقت، أما اعتناق ابنه الإسلام بعد ذلك فلا أثر له مطلقا ولا يمنعه من الميراث شرعا.

الاتهام بالقتل إذا لم يقم عليه دليل صحيح لا يمنع من الميراث.

المبادئ: ١ - من شروط التوارث وفاة المورث حقيقة أو حكما وحياة الوارث بعد ذلك.

٢ - إذا لم يثبت بطريق يقينى أى المتوفيين مات أولا وأيهما مات ثانيا فلا توارث بينهما، ويرث كلا منهما ورثته الآخرون.

٣ - اتهام الزوج وأم الزوجة بقتل الزوجة وولدها بغير دليل صحيح لا يحرمهما من الميراث.

٤ - استغراق أصحاب الفروض للتركة مانع من ميراث العصبة.

٥ - بنت الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٦ - بانحصار الإرث فى زوج وأم وأخت شقيقة وأختين لأم: يكون للزوج النصف فرضا، وللأم السدس فرضا، وللأخت الشقيقة النصف فرضا، وللأختين لأم الثلث مناصفة بينهما فرضا، وفيها عول.

٧ - بانحصار الإرث فى أب وجدة لأم يكون للجدة لأم السدس فرضا، وللأب الباقى تعصيبا.

السؤال: وجدت زوجة وابنها ومقتولين وقد اتهم الزوج فى قتلهما واتهمت أم الزوجة أيضا فى قتلهما، ولكن جريمة القتل لم تثبت عليهما وقد توفيت الزوجة عن ورثتها وهم زوجها وأمها وأختها الشقيقة وأختاها لأمها وابنا أخيها الشقيق وبنت أخيها الشقيق فقط، وتوفى الابن عن ورثته وهما والده وجدته لأم فقط.

الجواب: المقرر شرعا أن شرط التوارث: وفاة المورث حقيقة أو حكما وحياة الوارث بعد ذلك، فإذا لم يتحقق ذلك لا يجرى التوارث بين الشخصين، وفى الحادثة موضوع السؤال لم يثبت بطريق يقينى أى المتوفيين مات أولا وأيهما مات ثانيا؛ فلا يجرى التوارث بينهما شرعا ويرث كلّا منهما ورثته الآخرون، فإذا كانت المتوفاة توفيت عن زوجها وأمها وأختها الشقيقة وأختها لأمها وابنى أخيها الشقيق وبنت أخيها الشقيق فقط، وإذا كان الزوج والأم قد اتهما بقتل هذه المتوفاة ولم يثبت عليهما أنهما قتلاها بدليل صحيح - فإنهما لا يحرمان من الإرث شرعا؛ إذ الحرمان من الإرث إنما هو للقاتل ولم يثبت أنهما قاتلان. وإذن يكون لزوجها النصف من

تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمها السدس فرضا لوجود جمع من الأخوات، ولأختها الشقيقة النصف فرضا، ولأختيها لأمها الثلث فرضا مناصفة بينهما، فأصل المسألة من ستة أسهم وتعول إلى تسعة أسهم، وبالقسمة يخص الزوج ثلاثة أسهم، ويخص الأم سهم واحد، ويخص الأخت الشقيقة ثلاثة أسهم، ويخص الأختين سهمان لكل منهما سهم، ولا شيء لابنى أخيها الشقيق لأنهما من العصبة، ولم يبق لهما شيء من التركة بعد أصحاب الفروض، ولا شيء أيضا لبنت أخيها الشقيق؛ لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وإذا كان الابن المتوفى توفى عن والده وجدته لأمه فقط: فيكون لجدته لأمه السدس فرضا، ولوالده الباقى تعصيبا.

التنازل عن الميراث بعد الاستحقاق جائز شرعا.

المبادئ: ١ - بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وإخوة أشقاء: يكون لزوجته الثمن فرضا، وللبنت النصف فرضا، والباقى للإخوة الأشقاء تعصيبا بالسوية بينهم.

٢ - تنازل الإخوة الأشقاء عن نصيبهم فى التركة - بعد استحقاقهم له - للبنت جائز شرعا.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وبنته وإخوته، فكيف تقسم التركه، علما بأن إخوة المتوفى قد تنازلوا عن نصيبهم فى التركة لبنت أخيهم المتوفى؟

الجواب: يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود فرع وارث، ولبنته نصفها فرضا، ولإخوته الباقى بعد الثمن والنصف للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب، وبما أن الإخوة قد تنازلوا عن نصيبهم فى التركة بعد استحقاقهم له لبنت أخيهم وهو تنازل جائز شرعا، فيئول نصيبهم إليها طبقا لهذا التنازل، وعلى ذلك فبقسمة تركة هذا المتوفى إلى ثمانية أسهم: يكون لزوجته منها سهم واحد، والسبعة الأسهم الباقية لبنته.

تصحيح توريث فى إعلام شرعى.

المبادئ: ١ - ما قضى به الإعلام الشرعى من توريث الجدة لأب مع الأم، ومن جَعْل نصيب الأم هو السدس مع عدم الفرع الوارث، ومع عدم الجمع من الإخوة - غير صحيح شرعا.

٢ - بوفاة المتوفى عن أم وجدة لأب وجد لأب يكون للأم الثلث فرضا، وللجد لأب الباقى تعصيبا، ولا شيء للجدة لأب لحجبها بالأم.

السؤال: توفى رجل وانحصر إرثه الشرعى - كما جاء بالإعلام الشرعى - فى والدته واستحقت سدس تركته فرضا، وفى جدته لأبيه واستحقت سدس تركته فرضا، وفى جده لأبيه واستحقت باقى التركة فرضا وردا، فهل الجدة تستحق فى هذه الحالة من الميراث شيئا؟

الجواب: ما جاء بالإعلام الشرعى غير صحيح بالنسبة لنصيب الأم ولتوريث الجدة، والصحيح هو الآتى: للأم ثلث التركة فرضا لعدم وجود فرع وارث ولا إخوة، وللجد الباقى وهو ثلثا التركة تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شيء للجدة لأب لحجبها بالأم.

ميراث اللقيط من المورث بعد ثبوت نسبه.

المبادئ: ١ - ثبوت نسب الولد اللقيط للمتوفى يحجب الأخ الشقيق وأولاد الأخ الشقيق.

٢ - متى ثبت نسب الطفل اللقيط للمورث بحكم يكون ابنه شرعا.

٣ - بانحصار الإرث فى زوجتين وابن يكون للزوجتين ثمن تركته فرضا مناصفة، والباقى للابن تعصيبا.

السؤال: توفى رجل عن ولد كان قد تسلمه طفلا من مصدر حكومى واستخرج له شهادة ميلاد لقيط، وصدر حكم بقيد هذا الطفل باسم أبيه وإحدى زوجتيه وعن زوجتيه وأخ شقيق وأولاد أخ شقيق، فهل هذا الولد يحمل لقب الأسرة ويكون له حق الميراث على أنه ابنه عصبا ويمنع باقى الورثة، أم لا؟

الجواب: ظاهر من السؤال أنه قد صدر حكم من المحكمة بإلحاق نسب ذلك الولد بالمتوفى، وعلى ذلك فيكون ابنه شرعا ويثبت له جميع الحقوق التى للأبناء على الآباء ومنها إرثه إذا توفى. وعلى ذلك فبوفاة المتوفى عن المذكورين بالسؤال: يكون لزوجتيه ثمن تركته مناصفة بينهما فرضا لوجود فرع وارث، والباقى بعد الثمن يكون لذلك الابن تعصيبا، ولا شيء لأخيه الشقيق ولا لأولاد أخيه الشقيق لحجبهم بالابن.

ثبوت النسب بعقد عرفى موجب للميراث.

المبادئ: ١ - متى ثبت نسب الأخ لأم بولادته على فراش زوجية صحيحة شرعا بعقد عرفى كان وارثا ولو لم يقيد فى دفتر المواليد.

٢ - بانحصار الإرث فى أم وأخوين لأم وعم شقيق يكون للأم السدس فرضا، وللأخوين لأم الثلث فرضا بالسوية، وللعم الشقيق الباقى تعصيبا.

السؤال: توفى رجل عن أمه وأخيه لأمه، وعن أخ لأم آخر أنجبته أمه عن عقد زواج عرفى ولم يقيد بدفاتر المواليد، وعن عمه الشقيق فقط.

الجواب: يكون لأمه سدس تركته فرضا لوجود اثنين من الإخوة، ولأخويه لأم الثلث مناصفة بينهما فرضا، والباقى لعمه الشقيق تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب. هذا، وعدم قيد الأخ لأم بدفتر المواليد لا يمنع من إرثه شرعا ما دام نسبه ثابتا بولادته على فراش زوجية صحيحة شرعا بالعقد العرفى المشار إليه.

شبكة الزوجة ميراث عنها.

المبادئ: ١ - الشبكة للزوجة هبة لها من زوجها، وتتم بالقبض، وتكون ملكا لها وجزءا من تركتها تورث عنها إن كانت باقية.

٢ - مؤخر الصداق ملك خالص للزوجة ومن تركتها ويورث عنها.

٣ - متى استغرقت الفروض التركة فلا ميراث للعصبة.

٤ - بانحصار الإرث فى زوج وأخت شقيقة وإخوة لأم يكون للزوج النصف فرضا، وللأخت الشقيقة النصف فرضا، واللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية وفيها عول.

السؤال: توفيت امرأة عن زوجها وأختها الشقيقة وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها فقط فمن يرث ومن لا يرث، وما نصيب كل وارث؟ وهل من حق زوج هذه المتوفاة استرداد الشبكة التى قدمها إليها أثناء خطبتها، وهل من حق ورثتها مطالبة زوجها بمؤخر صداقها؟

الجواب: بوفاتها عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث، ولأختها الشقيقة النصف فرضا، ولإخوتها لأمها الثلث بالتساوى بينهم (الذكر كالأنثى) فرضا، والمسألة من ستة أسهم وتعول إلى ثمانية أسهم: لزوجها منها ثلاثة أسهم، ولأختها الشقيقة ثلاثة أسهم، ولإخوتها لأمها

سهمان يقسمان بالسوية بينهم (الذكر كالأنثى)، ولا شىء لإخوتها لأبيها (ذكورا وإناثا) ؛ لأنهم عصبة وقد استغرقت أنصباء ذوى الفروض التركة. ولا حق لزوج هذه المتوفاة فى استرداد شبكتها؛ لأنها هبة قد تمت بالقبض وتملكتها الزوجة، وتصبح جزءا من تركتها وتورث عنها إن كانت باقية، ومن حق ورثة هذه المتوفاة مطالبة زوجها بمؤخر صداقها؛ لأنه ملك خالص لزوجته المتوفاة؛ ويصبح من تركتها ويورث عنها.

القدر المتصرف فيه قبل الوفاة يخرج عن الملك.

المبادئ: ١ - المنصوص عليه شرعا أن التركة: هى ما يتركه المتوفى باقيا على ملكه إلى حين وفاته.

٢ - ما تصرف فيه المتوفى قبل وفاته بأى تصرف يكون خارجا عن ملكه ولا يحتسب من تركته.

٣ - بانحصار الإرث فى زوج وأم وأخوات شقيقات: يكون للزوج النصف فرضا، وللأم السدس فرضا، وللأخوات الشقيقات الثلثان بالتساوى بينهن فرضا، وفى المسالة عول.

السؤال: توفى رجل عن زوجته وبناته وإخوته الأشقاء فقط، ثم توفيت إحدى بناته عن ورثتها وهم زوجها ووالدتها وأخواتها الشقيات وعماها الشقيقان وعماتها الشقيقات فقط، علما بأن المتوفى الأول قد باع ما يملكه من أطيان وعقارات بعقد عرفى لزوجته وبناته، وقد صدر حكم من المحكمة المختصة بصحة البيع فى بعضها على اعتبار أنه وصية، والبعض الآخر على أنه هبة صحيحة، وأبطل البيع فيما عدا ما نص عليه بصحته بالحكم المذكور.

الجواب: المنصوص عليه شرعا: أن التركة هى ما يتركه المتوفى باقيا على ملكه إلى حين وفاته، وأما ما تصرف فيه بطريق البيع أو الهبة أو أى تصرف آخر قبل الوفاة فيكون خارجا عن ملكه، ولا يحتسب من تركته التى تقسم بين ورثته، وبناء على ذلك فإن ما نص عليه بصحته مما ورد بالعقد العرفى وصدر به الحكم لا يكون من التركة ويكون ملكا لمن صدر لهم التصرف من المتوفى وحكم به، وما بقى بعد ذلك سواء ما أبطلت فيه المحكمة التصرف، أو ما بقى على ملكه ولم يتناوله عقد البيع

العرفى - يكون هو التركة التى تقسم بين ورثته، وبوفاة هذا المتوفى عن ورثته المذكورين: يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلثان بالتساوى بينهن فرضا، والباقى لإخوته الأشقاء للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب.

وبوفاة بنته عن ورثتها المذكورين: يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمها السدس فرضا لوجود جمع من الأخوات، ولأخواتها الشقيقات الثلثان بالتساوى بينهن فرضا. فأصل المسألة من ستة أسهم وتعول إلى ثمانية أسهم: فيكون لزوجها منها ثلاثة أسهم، ولأمها سهم واحد، ولأخواتها الشقيقات أربعة أسهم تقسم بينهن بالتساوى، ولا شىء لعميها الشقيقين؛ لاستغراق التركة بأصحاب الفروض، ولا شىء أيضا لعماتها الشقيقات؛ لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الوصية الواجبة للطبقة الأولى من أولاد البنات فقط.

المبادئ: ١ - أولاد ابن البنت المتوفاة قبل أمها لا يستحقون بطريق الوصية الواجبة؛ لأنها خاصة بالطبقة الأولى من أولاد البنات فقط وهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٢ - بانحصار الإرث فى بنتين وأخوات لأب: يكون للبنتين الثلثان مناصفة بينهما فرضا، والثلث الباقى للأخوات لأب بالتساوى بينهن تعصيبا.

السؤال: توفيت امرأة عن بنتيها وعن أخواتها لأبيها وعن أولاد ابن بنتها فقط.

الجواب: يكون لبنتيها ثلثا تركتها مناصفة بينهما فرضا، والثلث الباقى لأخواتها لأبيها بالتساوى بينهن تعصيبا؛ لصيرورتهن مع البنتين عصبة بمنزلة أخ لأب، ولا شىء لأولاد ابن بنتها: لا عن طريق الميراث؛ لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات، ولا عن طريق الوصية الواجبة؛ لأن الوصية الواجبة خاصة بأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، وذلك تطبيقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ .

هبة وميراث

المبادئ: ١ - المقرر شرعا أن من موانع الرجوع فى الهبة موت أحد العاقدين:

الواهب، أو الموهوب له.

٢ - بوفاة الزوجة عن زوجها الذى وهب لها مبلغا من المال صار المبلغ الموهوب من ضمن تركتها يورث عنها إن كان باقيا.

السؤال: توفيت امرأة عن زوجها وعن ابنها فقط وكان زوجها المذكور قد أعطى زوجته المتوفاة المذكورة مبلغا على سبيل الهبة؛ لخدمتها له أثناء مرضه الذى امتد ثمانية عشر عاما، ثم توفى الزوج الواهب، فهل من حق ورثة هذا الزوج شرعا استرداد المبلغ المذكور الموهوب، أم يصبح هذا المبلغ من ضمن تركة هذه الزوجة ويقسم قسمة الميراث؟

الجواب: المقرر شرعا أنه من موانع الرجوع فى الهبة موت أحد العاقدين: الواهب أو الموهوب له، وفى حادثة السؤال توفيت الزوجة الموهوب لها كما توفى الزوج الواهب، وبهذا لا يحق لورثة الزوج الواهب المطالبة بشىء من المبلغ الموهوب، ويصبح حقا خالصا للزوجة الموهوب لها، ويصير من ضمن تركتها يورث عنها إن كان باقيا، وبوفاة هذه الزوجة عن المذكورين فقط: يكون لزوجها ربع تركتها فرضا لوجود الفرع الوارث، والباقى لابنها تعصيبا.

مؤخر صداق الزوجة المتوفاة تركة.

المبدأ: مؤخر صداق الزوجة المتوفاة دين فى ذمة زوجها يضاف إلى تركتها ويقسم قسمة الميراث.

السؤال: توفيت امرأة عن زوجها وأمها وإخوتها الأشقاء فقط، فما نصيب كل وارث فى تركة المتوفاة المذكورة، وما الحكم بالنسبة لمؤخر الصداق؟

الجواب: المقرر فقها أن المهر يجب بالعقد ويتأكد جميعه بأمور منها وفاة أحد الزوجين، وعلى هذا فبوفاة الزوجة موضوع السؤال تستحق الزوجة المذكورة جميع المهر مقدمه ومؤخره، ويعتبر مؤخر الصداق دينا فى ذمة الزوج يضاف إلى تركتها ويقسم مع باقى تركتها على ورثتها الشرعيين، وبوفاة الزوجة المذكورة عن المذكورين فقط: يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمها سدسها فرضا لوجود جمع من الإخوة، ولإخوتها الأشقاء الباقى بعد النصف والسدس - وهو الثلث - بالسوية بينهم تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب.

ميراث زوجة بعقد عرفى.

المبادئ: ١ - لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية.

٢ - إذا صادق ورثة المتوفى على عقد الزواج العرفى سمعت الدعوى وثبتت الزوجية به، واستحقت الزوجة به ميراثا فى زوجها المتوفى.

٣ - لا تسمع دعوى الزوجية إذا لم يصادق ورثة المتوفى على عقد الزواج العرفى، ولا تستحق المدعية به ميراثا.

السؤال: تزوجت امرأة بشخص وأنجبت منه أولادا ثلاثة، ثم طلقت منه طلاقا أول على الإبراء بوثيقة رسمية، وأثناء وجود المطلقة فى عدة هذا الطلاق راجعها الزوج ثانية بعقد عرفى على يد شهود، وقد وعدها هذا الزوج بإثبات هذا العقد رسميا، وانقضى على ذلك عشر سنوات، وقد توفى هذا الزوج قبل أن يثبت هذا العقد رسميا، وقد ترك هذا المتوفى تركة وله زوجة أخرى، فما الحكم الشرعى فى هذا الموضوع، وهل للتى راجعها زوجها الحق شرعا فى ميراث هذا الزوج أم لا؟

الجواب: تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة المحاكم الشرعية على أنه: (لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١، وعلى هذا فإذا كان عقد الزواج العرفى المسئول عنه قد صدر بعد أول أغسطس سنة ١٩٣١ وصادق عليه ورثة المتوفى فإن دعوى الزوجية والحالة هذه تكون مسموعة شرعا، وتكون الزوجية ثابتة به، ويكون للسائلة الحق فى ميراث زوجها المتوفى المذكور؛ فتستحق هى والزوجة الأخرى الثمن بالسوية بينهما فرضا لوجود الفرع الوارث. أما إذا لم يصادق ورثة المتوفى المذكور على هذا العقد وأنكروه فإن دعوى الزوجية لا تسمع به حينئذ، ومن ثم لا تسمع دعواها الوراثةَ فى تركته بسبب الزوجية، طبقا للمادة المذكورة.

جميع المهر والشبكة يتأكدان للزوجة بوفاة الزوج ولا حق لباقى الورثة فى شىء منهما.

المبادئ: ١ - بوفاة المتوفى عن زوجة لم يدخل ولم يختلِ بها يكون ما دفعه لها

من مهر وشبكة حق لها.

٢ - إذا كان المبلغ المدفوع للزوجة قدر المهر المسمى فى العقد كان هو الواجب وصار ملكا لها، وإن كان المسمى أكثر منه فإن الباقى منه والمؤجل يصير دينا فى ذمة الزوج يستوفى من التركة.

٣ - يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب بالأب.

٤ - بانحصار الإرث فى زوجة ووالدين يكون للزوجة الربع فرضا، وللأم السدس فرضا؛ لوجود جمع من الإخوة والباقى للأب تعصيبا.

السؤال: عقد رجل قرانه على امرأة وقد دفع لها مهرا وقدم لها شبكة وقد توفى قبل أن يدخل بزوجته ولم يلتق بها، فكيف تقسم تركته بين ورثته وهم والده، ووالدته وزوجته التى لم يدخل بها وإخوته فقط؟

الجواب: أولا - المنصوص عليه شرعا أن المهر يتأكد جميعه بأمور، منها: موت أحد الزوجين قبل الدخول والخلوة، وبموت الزوج المذكور فى حادثة السؤال قبل الدخول والخلوة فإن المهر يتقرر جميعه للزوجة، فإن كان المبلغ المدفوع قدر المهر المسمى فى العقد كان هو الواجب الذى صار ملكا لها بمجرد القبض. وإن كان المسمى أكثر من المبلغ المدفوع فإن الباقى من المهر والمؤجل منه يصير دينا فى ذمة الزوج تستوفيه الزوجة من تركة زوجها قبل تقسيمها على الورثة. أما الشبكة فإنها بتسليمها للزوجة حال حياة الزوج فقد صارت ملكا لها حتى على فرض أنها هبة؛ إذ إنه لا يصح الرجوع فيها بوفاته. ومن ذلك يتبين أن جميع ما قبضته زوجته صار ملكا لها ولا حق لأحد فى الرجوع عليها بشىء من المهر والشبكة؛ لتأكدهما بالموت.

ثانيا - بوفاة هذا الزوج عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث، ولوالدته سدسها فرضا لوجود عدد من الإخوة، ولوالده الباقى بعد الربع والسدس تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شىء لإخوته سواء كانوا أشقاء أو لأب؛ لحجبهم بالأب الأقرب منهم جهة.

زوجة لم يوثق عقد زواجها مع أولاد منها ومن غيرها.

المبادئ: ١ - بوفاة المتوفى عن زوجة لم يوثق عقد زواجها رسميا وأولاد منها ومن غيرها يكون لها الثمن فرضا إذا أقر لها الورثة جميعا بالزوجية، والباقى لأولاده منها ومن غيرها تعصيبا للذكر ضعف الأنثى إذا أقر أولاده من غيرها بنسبهم من أبيهم.

٢ - إذا جحد النسب فعلى أولادها منه إثبات نسبهم بطرق الإثبات الشرعية كافة.
٣ - إذا ثبت النسب استحقوا نصيبهم فى الميراث مثل الأولاد الآخرين تماما.
٤ - إذا أنكرت زوجيتها فلا ميراث لها فى التركة.

السؤال: توفى رجل عن أولاده من زوجته الأولى التى توفيت قبله بعامين وهم أربعة ذكور وأربع إناث، وعن زوجته الثانية التى توفى وهى على قيد الحياة وكان قد تزوجها بدون وثيقة زواج رسمية، وعن أولاده منها وهم أربعة ذكور وثلاث إناث.

الجواب: لما كانت المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ تقضى بأنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية، ولما كان المتوفى قد توفى عن زوجة لم يوثق عقد زواجه بها رسميا فإنه إذا أقر ورثته المذكورون بهذه الزوجية يكون لهذه الزوجة من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث، والباقى (بعد الثمن) لأولاده جميعا سواء من الزوجة المتوفاة حال حياته أو ممن بقيت بعده تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى، أما إذا أنكر الورثة أو بعضهم هذه الزوجية فلا تسمع دعواها ولا تنال هذا النصيب من التركة، وتكون جميعها لأولاده جميعا للذكر ضعف الأنثى تعصيبا إذا لم يجحد أولاد الأولى نسب أولاد الزوجة الأخيرة للمتوفى، فإذا جحد أولاد الأولى نسب هؤلاء كان لهم أن يثبتوا النسب بطرق الإثبات الشرعية كافة، فإذا ثبت النسب بعد الجحود استحقوا الميراث على الوجه السابق.

المعاش والتركة

المبادئ: ١ - المعاش غير التركة ولو كان استحقاقه بسبب المورث.
٢ - يرجع فى المعاش إلى الجهة التى تنظمه.

السؤال: توفى رجل وترك زوجته وأولاده القصر واستحقوا بعده معاشا، ثم توفى بعده والده وترك زوجتيه وأولاد ابنه المتوفى قبله، واستحق ورثته عنه معاشا، فهل يستحق أولاد ابن المتوفى الثانى وزوجة ابنه معاشا من معاش هذا الجد أم لا؟

الجواب: المعاش وإن كان مستحقا بسبب المورث إلا أنه لا يعتبر من التركة؛ ولذلك تنظمه قوانين المعاشات المختلفة، وفى شأن الاستحقاق فى المعاش عن المتوفى الثانى يرجع إلى الجهة المختصة.

فهرس الموضوعات

* * *